٧٨٤٨

المفارق الحسان
من جواهر
البحر الزخار

٢١٧٫٨ المنار في المختار من جواهر البحر الزخار،
م٠م تأليف المقبلى،صالح بن مهدي -١١٠٨ه• كتبت
سنة ١١٦٥ه •

١٥٥ق ٣٦س ٥ر٣٢x٢٢سم

٧٨٤٨ نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد •
عب الأعلام (ط٤) ٣: ١٩٧ الجامع الكبيربصنعا ٤/
الشرقية ٣: ١١٩٤

١- الزيدية ، الفقه أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- حاشية على جواهر
البحر الزخار •

١٦٥

ع ١٠٩
١٣٤١٧

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٨٤٩ ٧ ف ٨٦٧٨٦ ٣

العنوان: المنارج المختار من جواهر البحار (خ)

المؤلف: صالح بن حسن الحنبلي

تاريخ النسخ: ١١٦٥هـ

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٥٥ ق

ملاحظات:

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

نوم الصبحة تمنع الرزق ونوم العصر يورث الجنون [illegible]
احر

الا ان نومات الضحى يورث الفتى خبالا ونوم العصر جنون

للدري من بال الاحاد

الا ان احدى المرء ليس بنافع ولا دافع عنه اذا جاءه القدر
ولكنه ان جاءه الفقه حادرا عليه [illegible]
ولم يلفه كالثور لا علم عنده ولا علم الآن بعده والسفر
فلا بد من حذر على كل حالة وان كان لا يغني من القدر الحذر
فحذر ما لا بد ان ستناله وان كان في حوز السماء عمله الغفر

لبنشه العلامة عبد الله بن علي الوزير رحمه الله تعالى

بجد الدين بالقاموس نحوه وفخر الدين الرازي توازي
اصح من الصحاح بغير شك وان خلط الحقيقة بالمجاز

ذكر ابن زبرة عن عبد الله بن عمر ان زوجة عيسى عليه السلام ولدت
في زمنه [illegible] انتهى اقول وهذه دعوى لا يخفى بطلانها [illegible] ان عمر
من القرن السادس [illegible] الالف وهذا [illegible]
[illegible] انتهى من شرح البخاري على [illegible] الصغير
للسابعي رحمه الله [illegible]

اذا هجع النوام اسبلت عبرتي وانشدت بيتا وهو من احسن الشعر
اليس من الخسران ان لياليا تمر بلا نفع وتحسب من عمري

التعلم

عن بعض السلف من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة
ومن صبر عليه آل امره الى عز الدنيا والآخرة وانشد فيه
ان المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما
فاصبر لدائك ان جفوت طبيبه واصبر لجهلك ان جفوت معلما
وقال آخر
جهلت فعاديت العلوم واهلها كذاك يعادي العلم من هو جاهله
ومن كان يهوى ان يرى متصدرا ويكره لا ادري اصيبت مقاتله
وقال آخر
تعلم وجد من كل من هاهنا تفوق مرءا في كل فن له علم
فانت عدو للذي انت جاهل به ولعلم انت بعده سلم
وقال الشافعي رحمه الله قيل لسفيان بن عيينة ان قوما يأتونك من
اقطار الارض فان تغضب عليهم يوشك ان يذهبوا ويتركوك
فقال للقائل هم حمقى اذا مثلك ان تركوا ما ينفعهم لسوء خلقي
انتهى [illegible] في شرح [illegible] والسيد الشافعي
والتكلم الى آداب العالم والمتعلم

[illegible]

للدري من بال العد صدق واحلو

خير ما ورث الرجال بنيهم ادب صالح وحسن ثناء
هو خير من الدنانير والاو راق في يوم شدة ورخاء
تلك تفنى والعلم والادب الصا لح لا يفنيان حتى اللقاء
ان تادبت يا بني صغيرا كنت يوما تعد في النبلاء
واذا ما اضعت نفسك الفيت صغيرا في زمرة الغوغاء
ليس عطف القضيب ما دام غضا واذا صار يابسا بسواء

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]

أراه اليوم لي وغداً لغيري | متاعاً سوف يتركه لثاني
تنقّل أي تاريخ لنفسي | به رسمي وقولي أن خلالي
كتابي في الحقيقة ما عليه | بنيّ في التحميد أو تمثالي

[illegible]

المنار للمقبلي

٢ سنة ١١٣٥

Copyright © King Saud University

الحمد لله

المبان في المحاسن من جواهر البحار الزخار

للعلامة الفاضل المحقق المدقق صلاح

الدين صالح بن مهدي المقبلي

بعد حمد الله وصلوته

وسلامه على نبيه

محمد وآله والصحب الكرام

سيدي العلامة [redacted]

[redacted] تولاه الله بواسع الرحمة و

الرضوان وكافاه ما هو

اهله من الحسنى الاحسان

حفظه الله بعد ... اهل من الدرر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو كان لي نفس في الدنيا ... لا المعجبة لا الغيد

...

للامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى من قصيدة له

يا سائلي عن موضع التقليد خذ	عني الجواب بفهم لب حاضر
لا فرق بين مقلد وبهيمة	...
فاذا اقتديت بالكتاب وسنة	المبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة ...	...
وكذاك اجماع الذين يلونهم	من تابعيهم كابرا عن كابر
اجماع امتنا وقول نبينا	مثل النصوص لذي الكمال الباهر
وكذا المدينة حجة ان اجمعوا	متتابعين اوائلا باواخر
واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد	ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس	فرعا بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه فديتك اسوة	فانظر ولا تحفل بزلة ماهر

وجه تخطئة الامام ... في اصطلاح الامام المهدي ... في ذكر الامام يحيى بن حمزة ... احدها ان ... والوجه الثاني ان ... الوجه الثالث ان ... الوجه ... احدها ان ... الوجه الاول ان ...

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اراه الدهر لي ...	... الليالي
تقول لي اي ...	... ان ذا لي
كتابي في ...	... او شمالي

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الاشيا بمقدار وقدرها على ما علم من الصواب والاختيار وانزل ما انزل لانه يفعل ما يشا ويختار واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصطفاه خيارا من خيار صلى الله عليه وعلى اله خير الكتاب ما اختلف الليل والنهار وبعد فان الله سبحانه جعل جلة من عنده شموس الخلق والاخبار ودارها عما نشا حتى ختم بصاحب المقام المحمود والفخار صلى الله عليه وعليهم صلاة وسلاما يكونان له رضا ولهم كفا ولنا حطا من الاوزار ثم اودعنا بتفصيله الكتاب والسنه وامر بارد المتشابه الى المحكم لو جعلنا لغاية الاحسان ونهاية الاوطار فحصل الساعون من تلك الانظار على خلاصه هذه المشتار ثم لما وقع المتاخرون على ذلك واتكلوا حتما على محصلوا المجتهدين والايمار ونرجو ان نكون في ذلك لو سارعنا وبردف الرجا بالاستغفار ثم اتفق بعض الاوايل مشى الطوايف على اعقابهم والاكتفا بايهم والاقتصار وصار كل حزب عالم بهم برحبه ومتبع احسن القول فيه فانهم بالملام والعار من اجل المليفته الراعد انذهب اصحابه سوا الدين السويه فقال غير هم من ذلك منار سيما اما من حلبلب لا شف لهم في الحلبه عباد يحي بن حمزه صاحب الانتصار والمهدي صاحب البحر الزخار انتبه الله كتابيهما في هيبه ورفع درجاتهما في السابقين والابرار جمعا اقوال ايمة الامه جمعا محيطا تتبين بذلك احكامه والعار وقد اعتمد البحر لانه عاده الابصار ولميل الناس الى الاختصار على انه لم يبنح على سوله هذا البحر كتاب ولا توطره الافكار غيره الغصه وهو النظار وقد وفق الله سبحانه للمذاكره فيه مع بعض من اليه المصنف من ساده الاخيار الاحبار ووقع لنا تحبيص بعض المسايل وتحرير بعض الدلايل وتنقيح بعض الانظار وهدا الله سبحانه الى استخراج جواهر مما يوجد لها سمار ودلايل باهرات لا يقوم لها سمار فعند هاتي هذه الاوراق رجا انتفاعي بها وليس مع ان الطمع ان ينفع الله بها الاعمار وحل مرمى عرضي وتعويلي على تحصيلي حفظا للنفعه المعاضه واسراحه من ابتدا معاوده النص فما كل حين تساعف الاقدار ولم ماسكت عنه تقديرا منه به لوضوح وجهه وتنسه او لانه كالفرع على غيره وما فيه تبع للمصنف مع السلامه من ثقل التكرار ومنه ما سكت لظهور ضعفه اولان غيره احق بانفاق الاوقات فيه اولاني لم احط به خبرا فان دعوى الاحاطه حذر واغترار واصغيت بحرح الطمايح والمزي للاحاديث مع طمعي في نطمس هذه الحواشي لذلك لكني صرت في معترك المنايا وخشيت ان تقطع الاجل حبل املي فقلت البدار البدار واسئل الله خيرها واعوذ به من شرها كما اسئله دعا الاخيار واعوذ به من شر الاشرار وكان الابتدا من كتاب الاحكام منه لا هميته ببعض الاعتبار وانما نعرضنا غالبا لامهات المسايل وبهات الدلايل للرغبه في الاقتصار ادبسط العبارات مع حصول اذ انها مساف للوفا بالتكاليف ومفوته لنفايس اوقات هذه الاعمار القصار وسميتها بالمنار في المختار من جواهر البحر الزخار واسال الله ان يركبها في هذه الدار ودار القرار ولعلك تستقل هذه الحواشي وتقول ما عسى ان يسمع هذا المقدار البحر الزخار واما اقول قد رعمت انها معنيه لمن هو اهل النظر في هذا الكتاب بالنص او المعاينه لان نظري غالبا في الكلمات الشامله كما هو دابي في جميع كلامي كالسياج والاعتناق في سائر الانظار **قوله** ولا احفظ فيه خلافا وكفى بالاجماع دليلا هذه العبارات من العالم في مقام الاستدلال يراد بها مطلق نفي العلم بل نفي العلم بعد غاية البحث الذي يلزم المجتهد وهو ان يبحث حتى يظن عدم القايل فيصير ظانا بالاجماع فلذا قال وكفى بالاجماع دليلا فيصح ان قوله لا اعلم فيه خلافا في مرله قوله قد ظننت الاجماع اذا حققت ذلك لم تلتفت الى ما اوهمه الامام عز الدين لظاهر اللفظ بانه لا يلزم من عدم علم عالم واحد وجود الاجماع لا يقال هذا لا يكفي في الحكم بالاجماع بل لا بد من اطلاع الناس على اعيان جميع مجتهدي العصر مثلا او الدهر الماضي كله واساب ايهم قالوا كذا وثبتوا عليه وفي كلام المعترض في شرحه ما سوى الى هذا المعنى لانا نقول هذا حكم على كل اجماع بعدم الوقوع فلا يختص الاعتراض بهذه الصوره كما اوهمه المعترض وذلك مع الحوف على الواقع وذكر الخصوم والحكم لله العلي الكبير **قوله** لا جمله كما مر لا اعلم من اللهم الا في عصوبه المجتهد لا في قولهم اصل لكل حلالا يكفي فيه بالظن الخ لهم انما ذكروا ذلك في تواعب المجتهد لا لان مع انه غير صحيح لان غايته بعد ميه الحكم ظني فلا يلزم قطعيتها ولا دليل ان كلا باب من ابواب المعاملات يلزم عدم جواز التعليب فيه اتفق له قطعيه دليله ام لا فان قيل يحمل العاده عدم تواتره قلنا الملة فصل التفات خلاف العبيد والسا ونحو ذلك ثم يختص ذلك بالبعض كالبيع لا العراض والنكاح لا الرجعه ثم لا يلزم من الوقوع الوجوب **قوله** وتعلم الزايد على ذلك حتى يبلغ رتبه الاجتهاد فرض كفايه وجه ذلك القطع والبت ان الله سبحانه اراد منا فهم خطابه في كلامه

تعالى

تعالى وكلام رسوله كما قال تعالى لانذركم به ومن بلغ افلا يتدبرون القرآن وان الموالوات ثم اهتدى الايه وما لا يحصى وقوله صلى الله عليه واله وسلم ليبلغ الشاهد الغايب فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وما لا يحصى وكان ظاهر الادله التعميم لكنا علمنا انه صلى الله عليه واله وسلم قرر الساده العبيد واهل الفلاحه والحرف والتجارات على الاكتفا بما يمكن معه العمل بلا عموم معرفه ولا بلوغ الى ما اخذ به الاحكام من ادلتها وجرا على ذلك اصحابه بعده فدل على فهمهم لذلك عنه وانتفا التعميم وبقي الخصوص على غير معين وهو معنى فرض الكفايه **قوله** ولا يجوز خلو الزمان عن مجتهد وهو ظاهر من التعبير الذي قد مثاولا فرق بين اول الزمان واخره وقد ذكر الامام عز الدين عليه اعتراضين الاول اذا فرض موت العلما لم يعتبر من بعدهم فلا يصدق الاجماع على الضلاله والثاني انه مختلف في المعتبر في الاجماع هل اهل كل عصر ام هم مع من مضى فلا احلال على الثاني لان الاولين قد اجتهدوا والجواب عن الاول ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلاله وشواهده يبلغ به الى التواتر المعنوي يقتضي انه لا يخرج الحق عن ايديهم اذ لو خرج عن ايديهم موت المجتهدين جميعا لكان الباقون على ضلاله اذ الجهل البسيط ضلاله فضلا عن المركب وليس من شرط الضلاله الاجماع وقد اجتمعوا على الاخلال بالواجب وهو اعظم ضلاله وتسامل والجواب عن الثاني ان فرض المسله ليس في واجب فعل مره في مده التكليف حتى يقال قد قام به الماضون بل ان سمر الفرض على من الله هو الى انقضا التكليف كفرض الجهاد وكمسئلتنا وهذا لا يعني عنه اهل عصر عن اهل عصر اخر بل الواجب بما يحصل به استمراره واما عكس ذلك فيلزم اهل كل عصر حفظه في عصرهم واما حديث حتى اذا لم يبق عالما فاما ان يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام كما في الاحاديث ان الساعه لا تقوم على مومن فانه يرفع القرآن من المصاحف ومن القلوب واما انه مبالغه اذ لو بقي عالم في اقصى المغرب لم ينفع اهل المشرق ونحو ذلك فهو عام مخصوص بما يعتبر به حتى ان المعلوم القاطع لقول الماضي يعومون مقام الماضين المجتهدين في هذا الغرض فاراد هذا الحديث في هذا البحث وضع الدليل في غير موضعه فضلا عن كونه مناقضه كما توهمه الامام عز الدين وحديث لا تزال طايفه يدل على ان الحق لا يخرج عن يد المجموع فلو عدم من يعرف الكتاب والسنه لخرج الحق اللازم عن ايديهم ومثله حديث اني تارك فيكم واعترضهما بان مدلولهما الوقوع لا الوجوب والجواب انا لم ندع في صدر المسله كون الوجوب وانما حتى ينتقض علينا بذلك بل الدعوى اعم من ذلك فاذا احتج العاقل بالوقوع صح قولنا لا يجوز خلافه **قوله** ونزيل ما لا يوكل ما ساعليه قد علمت ان الحق ان الحكم لا يخلو في نفس الامر من حكمه لكنها قد تظهر هي او ما يكون اماره لها فيدل ولا والثاني التعبدي والاول لا بد من دليل على ان هذه هي العله وهذا الكلام متفق عليه لكن الوجا به في مقامات الاستقلال امر صعب فتنبغض له فكلما ادعي القياس حتى يكون قد صدقت فيما تصدت له وقد زعم هنا ان العله في نجاسه زبل الادمي كونه فضله حيوان لا يوكل فاعرض مسالك العله هنا فلا نص ولا اجماع والسبر ليس بمسلك على الصحيح لان غاية ادراك الصلوحيه هو لا يكفي بل لا بد من ظن ان هذا الوصف عله وطريق المناسبه كذلك ادمعناها الصلوحيه والدوران اضعف اما لو انضم الى احد الطرق الثلاث مثلا يحصل معه الظن مثلا كان المجموع طريقا ان يثبت لذلك صورة خارجيه واما مجرد كل من الطرق الثلاث فلا يفيد نعم **قوله** صلى الله عليه واله وسلم انما ركس وشواهده وكذلك مفهوم حديث العفو عن زبل ما يوكل يقوي بعضها بعضا فيحصل الظن بهذا الحكم **قوله** والبول كالزبل يعني في الاجماع على بول الادمي والخلاف في بول غير الماكول صرح به الامام عز الدين وهو كالزبل وهو الظاهر اذ لم ينقل خلاف داود فيه فعلى هذا انما يحسن ترك الحديث على ضعفه لم يقع موقعه وكذلك سائر احاديث البول اذ سياقها في بول الادمي وهذا اضعف الاستدلال تلك الاحاديث على تعميم نجاسه الابوال كما فعله من قال بنجاسه بول الماكول وزبله وكان المصنف ادرك الاحاديث تاكيدا لما سار له الاجماع من نجاسه البول لكنها لم تنتج العام **قوله** وهما من الماكول طاهران اعلم ان الطهاره اصل والدليل على مدعي النجاسه ومدعيها هنا لم يحي بشي كما مر اما الاحاديث الداله على الطهاره ان سلم ضعف بعضها لم تنص على ان حديث العرنيين مع صحته بالاتفاق واصح الدلاله واعتذارهم عنه بانه للتداوي غير نافع لانا لا نسلم جواز التداوي بالنجس وسند المنع ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وما في معناه وصرفهم ذلك الى الخمر تحكم واستنادهم الى جوابه

صلى الله عليه لمن سأله عن التداوي بالخمر انما هي داء وليس بدواء لا يلزم منه تخصيص العام اذ الخمر فرد من افراد المحرم والنص
على فرد من افراد العام لا يخصصه اتفاقا الا ما يحكى عن ابي ثور وان صح منه فهو جنف في النظر ثم التاويل لا يجوز الا لملجي
وعداء من لا يستتر من البول او يستنزه المراد بول الادمي لشهادة المقام واعرب من اوبلهم دعواهم النسخ بالتعسف
ففي كلام الشافعية ان الناسخ هو نسخ المثلة فكانه تعدى النسخ الى البول بالعدد المتعلقها بالعرنيين وما ذكرناه في تخصيص يجري
وفي شرح العيني على الكنز من الحنفية ان الناسخ حديث ضم القبر لسعد بن معاذ رضي الله عنه لانه كان له ابل كثيرة فكان لا يستتر
من بولها وما ادري من كان نحريره حتى سلك هذه القفار حتى وصل الى هذا المعنى المتفق عدها من هذيان العاطلين حتى يعسر بها
وتنظر بعد ذلك ابن تضع قدمك في كل ذلك **قوله** وروث البق والبرغوث ونحوهما طاهر اجماعا في شرح منهاج النووي للدميري
ومالبس له نفس سائلة وجهان الاصح نجاسته انتهى واعلم ان دعوى الاجماع في هذه الامور الطفيفة
قلما يخلو حزبنا من ذلك شيا كثيرا ووجهه ما ذكرنا في اول الحاشية فليكن منك على ذكر **قوله** اذ ليس سائح ان اراد بسائح من شانه
السنح كقولك الماء مروي والنار محرقة فالسم سائح وان اراد قد وقع منه السنح في الخارج لزم ان لا يحكم بنجاسة الكثير
حتى يتحقق له ذلك وان اراد سائحا منفردا فليس ذلك بشرط اسم الفاعل فلعلى مذهب من ... وسيكون ذلك في مواضع
البق كلام عليه فليكن هذا على ذكر منك وسيعين عن اعادته **قوله** مني الادمي هذه المسئلة لا يقوى دليلها من الجانبين
فاشتمل شي من قبل القائل بطهارته الاصل الطهارة والاستغناء بالفرك عن الغسل وقد شكك في الاصل المحافظة على الازالة
بالغسل او الفرك وعلل النجاسة معنى معقول هو مجرد الازالة وتعيين الماء ممنوع وبكونه كالمعنى بفرك المني دون فرك
الدم دليل التخفيف وقد روى الدميري والرافعي عن الشافعية ولانه نجس يطهر بالفرك ومعتمد الروايات ان الفرك
فعل عايشة ووقوع التقرير محل احتمال وان ضعف فهو منضم الى ضعف ادلة المسئلة وادلة القائلين بالنجاسة القياس
وهو غير مظنون العلة وحديث الامر بالغسل ضعيف وساير وجوه الازالة محتملة للاولوية وعن معينة للوجوب
هذا ولا منع من ان نقف عند مقتضى الادلة الخفية كما نقف عند مقتضى الواضحة ومقتضى الادلة هنا التردد فنقف عنده
والاحوط عملا التحرز من المني فيكون قد اجمعنا القول فاجمعنا احسنه اذ لا احسن من الوقوف اعتقادا عند مقتضى الادلة
وعملا من العمل على الاحتياط واحفظها كلية في نظايرها فانها تنبيك من هذه عدة الحادث وليس في قدرتك ومثل ذلك
عن ما ذكر ومن فعله فقد عمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وليس من اللازم ان يكون مع احد الفريقين وحد الله ذلك
غاية جهدهم ولم يعدل ما ادعوه **قوله** والخمر نجس هذه شبهة الاولى لكنه شبه جانب النجاسة شذوذ المخالف
ولو نفع ذلك بمجرده في كثير من المسائل او اكثرها **قوله** لا تحلل الخمر لا شك في منع ذلك وما روي عن ابي حنيفة بعيد ان كان على
ظاهره اما لو عصا وحللها بعلاج او بلا علاج صدق عليها انها خل ومطلق الخل حلال ولا يمنعه الامر بالاراقة وقد
اشكل على الناس حل الخمر مع انه لا بد من عدم خمريتها عالما او مطلقا مع وجوب اراقة الخمر فاجمع الناس انه لا بد من
وضع مانع منع التخمير وقال آخرون لا يلزم ذلك بل يحل ما لم يعالجها او يرها حال كونها خمرا وقال بعضهم او يعلها وهذا
اضيق وقال آخرون معاصر محرمة لا يجب اراقتها وتضمن نحو ذلك وهو ما عصرها بنية التخليل وحمر غير محرمة وهي
ما عصر هاسه التخمير فحصلوا للنية اثرا في ذلك والملجي لهذه الاستحالات حل الخل المعلوم مع المحرمات المذكورة وان صح
ان للعصر موانع من التخمير فهي طريق التقشف والورع التام **قوله** الكلب هذا ابعد دليلا لا سيما على ما هو الحق الواضح ان
الماء لا ينجس قل او كثر فكيف نجسه ولوغ الكلب مع الخبر معلل الماء وكثرة فعلم انها مسئلة تعبدية ونوقد العدد الخاص فيكون
هناك معاني الحكمة تحجب بعدد خاص كما لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب مع دخولها بيتا فيه كنيف والله اعلم **قوله** و
الخنزير اما لحم الخنزير وما هو في معناه فتدل له الاية كما دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الوردة انها ركس على النجاسة وكون الاكل
مرادا من الاية لا ينافي النجاسة مع شواهد في السنة كحديث الذي لعب الشطرنج ثم يقوم يصلي كالذي يضع يده في لحم الخنزير
او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وشواهده كثيرة وليس مثل انما المشركون نجس لظهوره في خبث الافعال ومعارضته لما علم منهم
الواضحة على خلاف ذلك كما اني درسا وكذلك اية الخمر لما انه ما ليس نجس اجماعا ولعدم الشواهد فافترقا واما احتجاج المص
بالاية على نجاسة الخنزير نفسه ورده الضمير الى المضاف اليه فغير صحيح لان المنصوبات حمر كونه اي الا ان يكون الشيء

المحرم

المحرم ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فان ذلك رجس فالحكم بالرجس على الشيء المنقسم الى هذه المنصوبات وهذه هي
الطريقة الواضحة عود الضمير ونحوه الى المضاف اليه لا يدليل حا قال في المغني انه اذكر ذلك اصلا نعص من ناظره اعني رجوع
الضمير الى المضاف اليه او الصفة او نحوهما قال فعلت كمثل الحمار يحمل اسفارا ولم يعرض صاحب الكشاف لغيرها ذكرناه
والعجب من صدور هذا عن الامام مع توسعه في العربية وكفى شاهدا على ضعفه سهو الناسخ والمكلل **قوله** انما المشركون نجس هذا
الاستدلال مبني على وهم كثير في كلام المستدلين وهو حمل كلام الله ورسوله على اصطلاح حادث وبين الشرع اللغة والنجس في عرف
المتشرعة عموم وخصوص من وجه فالاعمال السيئة نجسة لغة لا عرفا والخمر نجس عرفا وهو اجتناب الاطلس عند اهل اللغة
والعذرة نجس في العرفين فلا دليل في الاية واعجب من هذا الاستدلال قوله في الحديث فيا خبرهم وقد اخبرهم صلى الله عليه وآله وسلم
قوله ليس على الارض من انجاسهم شي انما انجاسهم على انفسهم واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في انية المشركين اغسلوها فالسؤال
انهم يستعملون الخنزير على انها مظنة وان لم ينفع السؤال وعلى الجملة فالاصل الطهارة ولم يقم على النجاسة دليل بل لم يخرج مادلة
الطهارة فانه المايدة واضحة وقد نزلت بعد اية براءة لان اية براءة وان كانت بعد الفتح فالمايدة متاخرة ثم لا صراحة في فلا
يقربوا المسجد الحرام لانها مرتبة على ما ذكرنا من تفسير النجس ثم الاعتبار الذي ذكر المص وهو انهم لو تنجسوا لشاع كلام
صحيح واصرح منه العلم بانهم لم يوفقوهم حتى قال ابن عبد السلام ليس من التقشف المحمود ان نتول اسر من سمى المسلم
لامن سمى الكافر لان الصحابة لم يلتفتوا الى ذلك وهو كما قال وقول المص ولعله منسوخ قد استعمل هذه الطريقة كثيرا اظاهرها
فاسد على انه لا يحتاج الى اقحام النسخ مع امكان الجمع كما ذكرنا **قوله** لنزح ... ملتزم العجب كل العجب من معارضة الحديث الصحيح
الصريح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا بفعل الصحابي وهو ليس بحجة وايضا لا استعداد بفعله ذلك لا
سيما ان كان قد تغير واما دلالة الحديث صريح مع ما قد شان المعنى اللغوي مخالف لاصطلاح الفقها لان السياق تعيين
المراد هنا وهو مبادرة الصحابي ملامسته صلى الله عليه وآله وسلم وهو جنب حتى يغتسل هذا والمسلم هو الذي دل عليه
الحديث والمستثنى عند الشافعي اعم منه وهو مطلق الادمي بقوله ولقد كرمنا بني ادم وهو في غاية الضعف وله فيه قولان
كما ذكر المص احدهما طاهر حيا وميتا والثاني نجس بالموت وهل يطهر بالغسل كلام الرافعي في العزيز انه لا يطهر لانه
حكى القولين ثم حكى قول ابي حنيفة انه نجس بالموت ويطهر بالغسل ثم قال وهذا خلاف القولين واخذ الدميري في شرح
المنهاج من قول الروضة انه لا ينجس الثوب الذي ينشف به الميت انه يطهر بالغسل وهذا يوافق حكاية الامام يحيى عن
الشافعي كما ذكره الامام عز الدين في الشرح ثم قد جعل دليل اصل المسئلة الاجماع وذكر ان مستند الاجماع حرمت عليكم
الميتة مع انه طاهر في الاكل بخصوصه ولا يدخل سائر الملابسات الا بدليل وقد يدل لذلك احاديث ان الدباغ مطهر هو
وعدة الفاظ منها اعني لفظ التطهير **قوله** الا عند الاكثر قال الامام عز الدين مفهومها وقوع الخلاف ولا نوقف عليه وقال
في الشفاء وذكر ابو مضر ان الاجماع منعقد على نجاسته وقال في الانتصار ذهب الى ذلك ائمة العترة وهو قول فقهاء الامة حصرا
... وغيرهم من الصحابة والتابعين فعلى هذا لا يضر ضعف خبر عمار لجواز ان المستند غيره اولان الاجماع ان
صح يكشف عن صحته والله اعلم **قوله** والقلس كالقي ان كان من الجوف فنعم لانه قي والا فهو بلغم ويطرق في وجه تطهيره
في الحديث على الاول وفي نقضه على الثاني وفي الشرح قال الخليل وهو ما خرج من الحلق ملا الفم او دونه وليس بقي فان
عاد فهو القي وفي القاموس مثله بدون ذكر الخليل وفي النهاية بلفظ الجوف بدل الحلق وقال الجوهري القلس القذف فعلى هذا
ان صح الحديث كان البلغم من الحلق ناقصا ويلزمه كونه نجسا على زعمهم لكنهم لا يقولون بنجاسته وهذا انما يؤكد ضعف الحديث فاعلم
يذهب احد الى مقتضاه **قوله** ولبن غير الماكول الحقوله كالمني قد عرفت ضعف الادلة في المني وليس يتحقق ان العلة في نجاسته
لو صحت كونه مستحيلا فان اثر الغذاء قد استحال الى المتنافيات الى اطيب الاشيا وهو اللبن في الماكول كما امتن الله سبحانه
به وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا شي خير من اللبن حتى كان يقول بعد الاكل والشرب الحمد لله اللهم ارزقنا خيرا منه وزدنا فيه
اللبن خاصة ... او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم والى اخبث الاشيا وهي العذرة والى الدم فالعلة ما صار اليه المستحيل
الخاص من الاستخباث المدرك بالطبع او الذي يدل عليه الشرع لا مطلق الاستحالة هذا ان ثم لنا القياس في شي من ذلك وقد
فرق الامام عز الدين بان المني خارج من مخرج البول واللبن من مخرج مستعمل وقد فرق الله سبحانه بين اللبن وبين الدم والفرث

ابم فرق بعد الجمع بينهما لحكم مع ان احدهما مبالغ في طهارته والاخر منوه بتحريمه وتبعيده اعني الدم وقد علم
مما مضى ان المني شيء متوسط ليس في الدرجة القصوى من الخبث ولا في غاية الطيب الا ان الشافعي وهو المشهور بالقول بطهارة
المني له قول بنجاسته كما ذكره الرافعي تبعا لامام الاصل وهو الطهارة فلا تنتقض بما يس لك بعلمه والله اعلم قوله ودم المذبح والعروق
لوجه ذلك لكان الاطهر قول ابي يوسف في الاكل لا الثياب لانه المعتاد لكن قال انما يتساهل في العادة من يتساهل في نحوه ونعل
ورعه وبضعف وازعه الديني الا ترى انك اذا انظرت الى الكل فرم وجدته غير مستنكف الى شيء ما وجعفت افراد اكلهم عن مستقذر
الى الخلاص ديني كيف يكون المجموع حقا ونقول وتصير عوائد الجهلة حجة ولا نسلم ان الرجل الصالح يقدم على اكل الدم المنصوص بحرمه
في كتاب الله لعلهم الاجتزا بالمسح بالسكين ونحو ذلك مما يحصل به الازالة ليس بعيد لانه المركوز في الطباع ان المقصود الازالة
وبكلمات العلما وتعبيراتهم عن كيفية التطهير لا يكاد يتفق عنه عبرهم ومن احتز ذلك علمه ولهذه المسلة نظاير فاسك فاحفظها قوله
فالمايع اذا انعكس الى الاخرة اعلم ان معنى النجاسة وصف لجسم حكم بعدم جواز اكله لا لاجله او جواز ملابسه المصلي ونحو ذلك
فاذا لاصق هذا الجسم جسما خاليا عن ذلك الحكم احتيج الى نص شرعي ان المجاور قد سرى اليه الحكم اي جرى الخالي عن الوصف
مجرى المتصف اما اذا احاط شك لا يعرفه ولا نعرفه كان بعيدا لا يحتمل معناه اذ لم يتفتت جسم الفانء معهم النبس ولا صار
سمنا واذا كان كذلك وقف على محل النص فلا يصح قياس كل مايع كالماء ولذا فرق بينهما بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا ينجسه شيء و
سماه استيفا الكلام عليه واما عموم المائعات تماثلان الحكم يتعدى الى المجاور ثم تخبطوا في تحديد المجاور من النجاسة الجامدة
وجانب الماء المستبحر وحكموا بنجاسة ما سموه قليلا كله وكل على تحديده فيه وقد عرفت انه لا يعقل اتصال الحكم واما هو
تعبدي يوقف على ما جاء منه قوله والعبرة بظن بزوالها لا بالعدد قال الامام عز الدين وهو المصنف ويعزى هذا القول الى الشافعي
واصحابه ونسبه انه ذكرهم في الانتصار معا سكري العدد من حيث انكارهم العدد فظن انه من حيث اعتبارهم الظن و
اقول وكيف ما جرا فالشافعية ان النجاسة بمجرد جري الماء عليها تضمحل حكمها وان لم يعصر الماء من الثوب فلا يكلف بعصره ان
ظن الزوال لعينها هذا والظاهر مذهب معتبري الظن لان التطهير معنا معقول هو زوال النجاسة فلا بد من طرح ذلك ولعل
في السنة ما يخالفه قوله قلنا ان لم تعقل النجاسة فلا تسمع عن المص بعمان ثم واخذهم بمقتضاها فادعوا ما عقولنا النجاسة
معنى معقول وقد زال العين مع الغسل فطهر كانت العام محفوظة لو لكم الحكم باق فلنا جعلهم المذهب حجة واما نمنع
ان الحكم بعد اعمى النجاسة وانتهاء عينيتها قوله لا يبنى العام على الخاص الخ هذا هو الحق في المسلة الاصولية وان كان نجل الملحوس
تبعا لابن الحاجب قد تبعوا الشافعية بنا العام على الخاص مطلقا لكن لا معنا لاعتباره في مسلتنا لان الامر بغسل البول و
ما في معناه ونحوه كثيره بعد مه وما خره وكذلك مسلة الصبي فقد رويت في حواجد الحسنين وغيرهما في احر مدته صلى
الله عليه واله وسلم ومع تكرار الوقائع في الحاصل تعلم انه ليس من باب الناسخ والمنسوخ بل من باب العام والخاص ونقل الوقائع يستدعي
تطويلا على ان في بعض الروايات ما يدل على تاخر الخاص او مقارنته وكلاهما تخصيص لا نسخ اي يحمل على الخاص وان سمي
نسخا مع التراخي عند كثير عن ام الفضل قالت بال الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله اعطني
ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجه فقول
الصحابية اعطني ثوبك اغسله وقوله صلى الله عليه واله وسلم انما يغسل الحديث واضح في استقرار الامر العام وتاخر الخاص قوله قلنا
حديثنا ارجح يعني امطه عنك باذخره لو سلم صحته ورجحانه لم يضر المخالف لانه لا علية ان الاماطة باذخره ظاهر في السلب
والذي يحمله على دق الاذخر وغسله به فيحمل ثم لو سلم دلالته لم يكن العام مقام ترجيح لان حديث لا يضرك اثره صريح في انه
لا يضر اثره وكذلك حديث اوجبيه لا يدل على استعمال الحاد بل يدل لعدمه وفي رواية المذاهب هنا قال الامام عز الدين في القول
بعدم وجوب استعمال رواه العشرة عن الاحوص والشرحبي والناصر والمنصور بالله والفريقين جميعا ولهذا نسب المص الرواية
عن العترة الى الامام ي قوله من ولوغ الكلب الخ لو وقفنا على النص الذي هو في غاية القوة هو الواجب ولا نسلم ما عارض به
المصنف ان كان له اصل والسبع امر تعبدي لا يعقل النجاسة معقوله كما قدمنا وقد تعدى النص احمد وقال لا فرق بين الكلب
وغيره فاوجب التسبيع من كل نجاسة الا بول الصبي والغالب من سوى ابن الكلب وغيره فاوجب التسبيع من كل
نجاسة الا هذا محل ليس الحق فيما بحث فيه قوله ويطهر النجس بالاستحالة الخ كان المخالف وهو من يجعلونه طهارة

الحجر ونحوه

الحجر ونحوه بدليل ليس هنا الا استحالة فلذا انكروا اصل الاستحالة فقالوا لا دليل على الاستحالة فيبقى على الاصل وكل من
حي بعموم عليها دليل كما ام في الخل ونحوه وفي الطبراني من حديث ام سلمة الا انتفعتم به فان دباغها ذكاتها يحل كما يحل الخل
من الخمر ومثله في الاوسط بلفظ تحلها دباغها كما يحل خل الخمر قوله ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ اوله تطهر الدباغ واصحه والمسس
هو جلد ميتة الماكول لمثل روايات دباغها ذكاتها ورب منه دباغها طهورها فان الاول يشعر بانه انما تقبل الدباغ ما تقبل
الذكاة وان الطهور من النجاسة العارضة ومثل تطهيرها الماء والقرض ونحوهما وحكى التشقيف هذا عن زيد بن علي والجد بن
عيسى واختاره الامير الحسين ورواه الامام عز الدين وحديث ابن عكيم نوى البر لا له ليس مد اك في السند والاحوط في المسلم
العمل على عدم الاستعمال وترك الانتفاع بها كما امر بطهره والله اعلم قوله في الارض المتنجسة عس نطهر للصلوة والتيمم قال
الشارح انه سهو واما الشافعي فقولان احدهما كقول العترة والثاني مع ح وف انها تطهر لكن قال الشافعي لا من الاستحالة بل
مطهره فكيف قال بها هنا ثم احتجاج المص بقوله تعالى ان طهرا بيتي من ذلك الذي نبهناك عليه تفسير القران بالاصطلاح الحادث
فان الطهارة لغة اعم ثم لا يلزم ان لا يعدد المطهرات ويتابع فيها الى الجمرات ومثله حديث الاعرابي سواد حاصل
المسلة ان عين النجاسة لم تزل لانه جسم لم يعلم ارتفاعه وذهاب لونه وريحه ونحو ذلك غير مطهر ومثله لو ذهب
بالشمس ولا ريح بل بمجرد اللبث وكانه المراد بمسلة الظل والا فجعل الظل سببا للتطهير لا يكاد يقال وذكر الشارح ان المدعي
في الانتصار عن الخراسانيين من صنف ان فيه قولين لا كما هنا قوله والنعل لا تطهر بالدلك حاصل كلام المص العام الحديث
لان الخافة لا الملتصق فلا يطهر منها كالثوب وغيره ثم ظاهر الحديث عموم الرطبة واليابسة فلا وجه للفرق [illegible] ح
في الرطبة خاصة فان المقصد التخفيف في كيفية التطهير والعفو عن الاثر لكثرة ملابسة النعل النجاسة وهذا على مذهب
من يجعل الغرض الازالة بالماء او بغيره اوضح غايته ما في الباب ان يقتصر على ما يغلب عادة لا ما يندر كتلوث النعل بالخارج
او كان في عين النجاسة لزوجة وشدة التصاق بحيث يثقل ازالة ذلك ووجه ما قلنا ان وجه العفو متيقن وهو لا يشمل النادر
ترجع فيها الى الاصل ويكون الجمود على لفظ الحديث من نوادر الظاهرية قوله والارض الرخوة بالمكاثرة اعلم ان معنى
النجس جسم لا يحل ملابسته ملابسة مخصوصة ويمنع معها صحة الصلوة والبيع ونحو ذلك على حسب التفاصيل في
محالها والمتنجس ما حله اجزا لطيفة من ذلك الجسم واما تكون ذلك في الاغلب مع الرطوبة والنجس انما يطهر بتحوله
الى اوصاف اخر اما الاستحالة عند من جعلها مطهرة واما دليل يدل على طهارة المحول اليه كالعدم والمتنجس يطهر بانفصال
اجزا النجاسة منه حقيقة وهو ظاهر او حكما وهو ان يتفرق الى ان يصير كل جزء منه معفوا او المعفو عنه بحسب دليله
والواضح منه ما يدرك بالاستدلال لا بالحس كما يكون من الذباب الذي يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب ما دام مسامح
بها عرفا للنفوس الزكية والفطرة السليمة وقد يكون اكثر من ذلك كما بقي من المني بعد الحت وكذلك بعد الاستجمار ونحو بعد
ذلك عفو لا تطهير [illegible] وعلى هذا اي من مثل ابن بلك الاجسام بعد حصل معنا التطهير ولم نجد دليلا واضحا على تعيين الماء ولو دام
ذلك كان وجهه واضحا لقوة طيب الماء وطيبيته ولذي وصف بوصف المبالغة اعني الطهور ووصف بانه لا ينجسه شيء
مع ان الاجسام النجسة تتداخله كما تتداخل غيره على تشكيك بل اشد لكنه لقوته وطيبه ولطافته وطبعه على الهبوط في
السريان يوجب تبديد الاجسام ويعزلها عن الاجسام المتنجسة بها او تبدد النجاسة الى ان تلحق الى حد
العفو مع ان الماء وغيره من الاجسام مشتركة في ان الاجسام النجسة لا تصير الاجسام الطاهرة نجسة بل هي في ذاتها
محفوظة اذ لا تداخل الاجسام ولا تنتقل الاعراض ولا دليل على ان نفس الملامسة توجب حكما على الطاهرة ولذا لا يحكم بذلك
احد في الجافة فان قلت الحديث مخصوص قطعا بنحو ما غيرت النجاسة احد اوصافه كما في الحديث وهو اجماع قلنا اما الحديث
فالزيادة ضعيفة قال النووي باتفاق المحدثين غاية الامر ان حكمها مسلم للاجماع او غيره وهو ان مستعمل الماء مستعمل
للنجاسة الممنوع استعمالها وهذا هو المعتاد ومنع استعمال ما خالطه النجاسة واليه يشير هذا الحديث فما ظن المستعمل انه
يستعمل النجاسة باستعماله فهو ممنوع ويستوي في ذلك الماء وغيره وهذا هو الصراط الواضح ومن ادعى غيره فعليه بدليله
وسنذكر في هذه الابحاث اشيا من ذلك وقد مضى بعضها في الارض الرخوة مثل حديث الاعرابي فطهر ظاهر الارض للازالة
والتنبيه وان لم يحصل بذلك علم حصل الظن قطعا واما اسفل الارض فمثل غسالة الثوب ونحوه ويعتبر فيه القيد الذي

ونعمه

اسفل

ذكرناه اعني طن استعماله النجاسه وعدمه والظاهر ان الارض الصلبه كالرخوه اد لا يخلو الماء عن ذهاب شي منه الى اسفل
وهو حسيه كالرخوه ويذهب بعضه مبينا ونشا لا فهو كالثوب ونحوه والظاهر انه ولي بس بالتسبيع ونحل رجل ذنوب لا
سعد عما مضى لان المسله يحريبيه اد الذنوب ليس محدود احد الا يريد شعره ولا ينتقص فهو نحو السبعه الاسال ادرند
ولا شك انه لا يستوي قليل البول وكثيره فكيف لا يتعبد ح الد لا سعد البول **قوله** ثم الهره قبل الحدث انه طاهر واما
تطهيره لو لابست نجاسة فلم يتعرض له فلابد منه والزوم رايجعل به التطهير وكذلك سائر الحيوانات لا يعرف منها بحكمهم
والمسلمين وما سبهم واسمها بهم ما وسعه عقلي واسه اعلم وحديث الهره قال في شرح الامام اخرجه مالك والاربعه وابن
حزيمه وابن حبان في صحيحهما وصححه الترمذي وقال ابن منده وام يحيى اسمها حميده وخالتها كبشه ولا يعرف لهما ر وابه الا في
هذا الحديث ومحلهما محل الجهاله ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول تجري بعضه على ما اصل
على اهل الحديث انه من لا يروي عنه الا راو واحد فهو مجهول ولعل من صححه اعتمد تسمية راويه واخرجه مع ما علم من تشدده
في الرجال ثم ذكر شيئا الامه عليه بذلك ثم قال وذكر ان رجلا سأل مالكا عن انسان فقال لو كان ثقه لرايته في كتبي
قال وهذا يفهم منه ان كل من في كتبه ثقه وان كان قد تشغب في هذا انه لا يلزم من كون كل ثقه في كتبه ان يكون
كل من في كتبه ثقه واما اقول هذا الاستدلال يحتمل والتشغيب منه نابع له في الخلل وذلك ان مالكا اجل من ان يدعي حافظه
كابه سعات العالم وانما سعى ان يحمل القصه على ان المسئول عنه رجل ظاهر الملابسه لمالك مجهول مع ملابسته لي لو كان
عندي ثقه ما حلت عنه كتابي ثم قال ابن دقيق العيد فان سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث اعني اعتماد تخريج مالك
له والا فالقول ما قاله ابن منده انتهى واقول قد سمعت قوله ان المشهور عند المحدثين ان من لا يعرف الا براو واحد
عنه فهو مجهول وقد قال ابن القطان بعد كان كذلك انه لا يعرف اسلامه فضلا عن عدالته وقد قال الذهبي في ميزانه ان
في رجال الصحيحين كثيرا من ذلك لم يوثقهم احد فكيف يقال في الحديث الذي هو سببه مثل من ذكر صحيح كهذا الحديث الذي حكى
فيه وكيف يكون المشهور عند المحدثين جهاله من ذكر مع تطبيقهم على صحة الصحيحين ولم يستثنوا اصل من ذكر كما استثنوا
بعض اشيا وهل بعد الا ما قضه ظاهره فليكن مثل ذلك على ذكر فلا يترك ما ليس بحجه ومن ليس بحجه مقوله الحجه والله العاصم
سبحانه ويعارض الحديث المذكور ما اخرجه الحاكم من حديث ابي هريره طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا
الاولى بالتراب والهر مثل ذلك كذا في الجامع الكبير للسيوطي **قوله** ويطهر الابار بالنزح اجماعا معناه هذه العبارات ان النزح
سبب التطهير اجماعا اي سبب قريب وهذا بعيد فان اراد بالسبب البعيد اي انه يقل الماء المتنجس ويكثر النابع فيصلح
البير كان ذكر السبب لغوا اذ الصلاح سبب مستقل ولو بلا شي كما زعموا في ما ابي قريبا وقد مضى انه لا حجه في النزح لوروده
عن صحابي على انا لا نسلم انه امر به على جهة التطهير بل لعله لما كان خلف خاف فضلا عن الاوجب لحصول المقصود منه اعني
عدم الاستعداد **قوله** واذا نضب المتنجس ليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من قال المتنجس يطهر بالشمس والريح فان
ذلك اقوى من مجرد النضوب بلا جفاف فان زعموا ان ذا في المتنجس نحو الماء المتنجس وذاك في عين النجاسه كالبول فما الفرق
بينهما انه اعني المحل المتنجس **قوله** النجاسه في الماء الكثير يحس بحاور بها لا الثالث كالعسالات ليت شعري احد من تصور لي
هذه المجاوره فان الماء في الغسله الاولى يداخل جميع اجزاء النجس والمتنجس لو اكرها والغسله الثانيه والثالثه وما بعد ذلك
انه كذلك فلا فرق بينها فان اراد ان الغسله الاولى بحق النجاسه وكذلك الثانيه والثالثه فدليلها فلفاسد اللفظ والمعنى
اما اللفظ فلبعد معنى المجاوره من التحقيق واما المعنى فلان الغسله الاولى صار الماء فيها نجسا لا يطهر حتى ادلم يجف
وكذلك الثانيه فلا يحصل التطهير ابدا فان قالوا فقد اشار الشارع الى ذلك كما فصلنا ان صح ذلك فلنا كيد ان اد النجاسه
وخفيفها معا انه غير مسلم كامر واما القول الثاني ان الماء لا يتنجس فهو نص الحديث وهو المعمول كما ذكرنا وهو الاحوط نقل ابو
قول اكثر الامه لقوته ومن لم يذكره المص مالك واصحابه واصحاب الامامي وقال في التقرير انه نص صريح للهادي وصححه من بعد
ومن حضر والحسيني وهو قول المنصور بالله ورواه المصنف كما تراه ولا يحتاج قابله الى شي من التحكمات كقولهم درهي ودرهين
الماء على النجاسه وورود النجاسه عليه وهو معنى لم يوخذ من الشرع ولا اقتضاه العقل ولا ارتضاه ان ما الحاكم الله
هذه المسله وسابك من ذلك شي وقد مضا **قوله** ويطهر الكثير بزوال التغير بنقاله التغير هو ما البائس اجزاء النجس

وطهور

وطهور بصفاته واما انقلاب اجزاء الطاهر الى صفات النجس الحسيه كاللون والطعم بمجرد الملاقاه ككثير من المركبات كالحبر
ونحوه فالزائل بعد ذلك انما هو الصفه اما من النجس او منه ومن المتنجس فهذا هو عين القول بزوال حكم النجاسه بالشمس
والريح او بمجرد اللبث وتخصيص الماء بذلك دون غيره محتاج الى دليل وقولهم عاد الماء الى اصله من الطهوريه قلنا كذلك سائر
الاجسام فلمجرد اللبث فهو عليل ولو تحقق متحقق **قوله** والمولود والنهاية في الجفاف فالاجماع هذا الاجماع له نظائر وهو
انه ينشا الانسان في قوم تلك المساله مبهم عنهم او يسمع فطها مسلمه عند الجميع فيدعي الاجماع على ذلك وعاما يسمع بها
اهل المذاهب لا بها عندهم من يعرض ما يشابهها في وجه الحكم كهذه المسله وربما يكون الخلاف شايعا مع دعوى الاجماع و
يسهل ذلك على ذلك من اراد ان شاء الله تعالى **باب تحس الماء للتطهير** **قوله** تطهر النجاسه بعد اعلم ان الخبث
والطيب امران معقولان في الافعال كالحسن والقبح وفي الاعيان كالمستقذر والمستطاب ولا شك في مناسبه ملابسه
الطيبات ومجانبة الخبائث عند ان العقل لا يستقل بها وانما قد يدرك العرف منها او الادراك كالعدل والظلم وكالماء والعذره فحكم
الشرع بما فصلها بعض محالها في المحسوسات وبيان حدودها في المعقولات وامر بالبعد عنها قبل ملابستها او امر
بتبعيدها وازالتها بعد ملابستها وسمي ذلك تطهيرا او تزكية في المعاني بالتوبه والكفارات وفي المحسوسات بالتطهير
بالماء ونحوه ولهذا جمع الله سبحانه بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ونحو هذا قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث اي يفصل لهم مجمل ما عقلوه اجمالا ام يفصل لهم انما الممنوع من ملابستها وما لم يمنعه فجار بالتعيين منه اوكيف
انما سكت عنه فعفو ثم شرف المخلوق انما هو بانتسابه الى خالقه فاختلفت احواله فشرع له التنزه عن النجاسه في كل حال
ووجب التنزه في احوال اقباله عليه كالصلوه فانها في غاية القرب ولذا شبهها الزينه خذوا زينتكم عند كل مسجد ودون
منها الطواف ودونه حال ما هو دون ذلك كتلاوه القران وسائر احوال الحج لعدم الاستغراق في الاقبال او للرفق بالعبد و
كذلك اختلفت الخبائث في ذات بينها للامر اعني نحو الخبائث او الرفق والاحاطه بما فصل ما ذكرنا يختص بها علام الغيوب
وانما اعطى سبحانه العقل امرا مجملا ولو لاح من التفصيل بحيث يعقل ما يرد عليه من التفصيل بحكمه حكم الحكيم تعالى
ولذا نقول من لم يعلم الحكمه فهو منزل القواعد في دينه الا ان ابن عبد السلام من المالكيه الاشاعره صنف القواعد وابدع
من الحكمه ذلك بها عندهم بحسب الادعاق ثم لحظ ذلك بكلام لا يجري الا شرا عداء الله واجهلهم واضلهم قال في جواب من
قال الاسلام للثواب فذ صلت عن سوا السبيل انما كان ذلك ان يحسن الله الا عوضا عن حسنهم فيه ولو يحل يطلع على جبل
فقير مسكين محمد ذو ام مقطوع الاطراف ليطعمه لقمه واحده فيقع الله هذا الاجتبا او ابعد هذا الهديات والاقترا ادا حققت
ما ذكرنا علمت انه لا يصفو لي كلام في التكاليف انها تعبد محض او معقوله المعنا فان التعبدي له حكم قطعا لكن لما كان الحكم
غير مبدا له بالمعقول ولها نظر الى جهات واعتبارات لا يسعها الا علم علام الغيوب ناط حكمها سبحانه بشي يمكن لنا وتعدد
على ضبطه كتعيين محال النجاسه من بول ودم ونحو ذلك فلم يكن ذلك تعبدا ولم يعقل ذلك في محل اخر بل امر الحكم مع دوره حاصه
كالطهاره من الاحداث فكان السبب بتشبيته بعيدا باد تزيد علينا صحه الا ان الله بكل سبب فلا يعين الماء الا بدليل خاص
للان الله عليه لا بالاحاله عليه فقط اذ هو من المطهرات فلا نستغرب ذلك واما ما لم يعرف ذلك فيه نقف عند المنصوص
وهو الماء والتراب لا يبعد ان اعلمنا الحصر بل يعد ان لا نقدم على الاحراق تعبيره الا بدليل ثم هذا اسلمنا في النائعه فيما يسلب اسم
الماء ان خارجيه فهو ما وما يسلب اسمه كعصاره الاشجار قلنا نقف عند التقيد حتى يرد في غيره دليل ولما حده في
الموضع وقد يحب لك هذه الحاشيه الى اخر الباب وفصلا من الباب الاخر ان شاء الله تعالى **قوله** واذا غرب النجاسه بعض
او صافه فتحسن اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان يوهم ان مستند الاجماع هذا الحديث الضعيف اعني الجمله الاستثنائيه منه
فيه خلاف ادله مقبول به لا شك ولما اتفق على المنع من استعمال الماء الذي ظهر عليه وصف النجاسه لانه يكون المستعمل مستعملا نفس
النجاسه لا لاجل انه بنفسه خرج عن صفه الطهوريه بل المنع منه لانه حامل النجاسه ولا يمكن استعماله الا استعمالها
وما لم يظهر ذلك فلا يسلم المنع ان الطاهر لهما صوح في الخارج لان الطاهر ان قولنا ما ظهر استعمال النجاسه باستعماله وقوله ما غير
النجاسه احد اوصافه معناه فانه على شي واحد بحسب الخارج هذا ان لم يحمل الاستثناء المذكور في الحديث اما لو عملناه كان
هو المعتاد الذي ليس معه احتياد وقد اخرجه عبد الرزاق لكن فيها عام مرسله امرسله للحسن البصري رضي الله عنه والحاقه

ومع هذا هو مرسله قوله فان نعو بعض الكثير لم يحس السلم هذا حجة عليهم ان الما لا ينجس بلا صفة النجاسة ولا نجاسة الطها
ما لم يظن استعمالها ما استعماله وذلك ان الملاقية لو اثرت فيها لم نعلم فيه ذلك كما يقولوا لم يعرف حال الما المستعمل يحس التحرز وكل قول
لزم منه امر فاسد فهو فاسد وهذا البعض الذي ذكره المص انه مع تقيد حرا الى حطاه الادلة واصاب تفريعا واما قول الامام فلت
والحق رجوع الى ما حررناه واسطة مذهبه في حد القليل والكثير وموطن الاستعمال وعدمه قوله وتحمل القليل وان لم
يتغير اعلم ان القليل والكثير من الامور النسبية فالقليل المحقق هو الفرد واكثر الكثير ما لا يتناهى والرتب المتوسطة في كل منهما يطلق
عليها الكثير بالنسبة الى ما تحت والقليل بالنسبة الى ما فوق وهذا المعنى لا يخفى في مستندنا وقد يطلق اللفظان باعتبار
امر خارج على الاول ايكون تحكم من الاحكام وهذه المسئلة من هذا القبيل فمعنى القليل ما تنضح النجاسة ومعنى الكثير ما لا تنضح
وعلى هذا الاحاصل لهذه المسئلة اعني قوله والراكد الكثير لا تنجسه الا ما غيره اذ هذا الاستثنا عن ما صدر به الفصل
ومعنى الكثير لم تتغير ويصير حاصله لا تنجس النجاسة ما لا تنجسه اذ كونه كثيرا امر مرتب على انها لا تنجسه اولا تنجسه معا
له الا ذلك كما قد منا وكونها لا تنجسه مرتب على كونه كثيرا ما كثرته وكذلك الكلام في القليل المقابل فكان تحرير المسئلة
هل بلما حال نضح النجاسة اي يحكم عليه بحكمها عن الصورة الاجماعية ام لا واما الحجة فالثاني باق على الاصل فلا يلزمه دليل ولا
يحوز له العمل على خلافه الا بدليل واما احتجاج الامام بانه يستعمل النجاسة باستعماله فاما ان يريد القدر المعفو او غير المعفو
وكل منهما محل اتفاق فلا يتحقق معنا العلة والكره الاعتران فلا فترة السنة تتلاشى فيها القطرة مثلا الى القدر المعفو
فان حكم بكثرته هذا كما زعمه المصنف في جواب الامام في حد نظل معنا القليل فلا يسعى بالنجاسة حال نضح الا ما نقع
التغير تحقيقا او تقديرا او حديث لا يبولن احدكم في الما الدايم في جميع رواياته المراد منه منع افساده سواء كان
كما ذلك شاهد وقوله كل عاقل بمجرد عقله وذكر الاغتسال تصحيح فعل الفاعل كنهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يضرب
الرجل سريته ضرب العبد ثم يضاجعها من اخر اليوم ثم رد صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الجمع بين الامرين بل تصحيح فاعل ذلك
وتصوره في عينيه لينفر عنه وبذلك ما فاته لما ينبغي ونظايره كثيرة واما ارجح الخطر فعاعده غير صحيحة فانهم علموها
بالاحتياط والاحتياط ترك الحكم ما لم يلجي اليه دليل نعم الترك عمل بالاحتياط لا الحكم الكلي والقول على الله ما لم نقل وقد
بسطنا ها في مواضع اخر مثل حاشية ابن الحاجب في الاصول واما حديث الولوغ فهو مما ما نحن اذ لا حجة فيه هنا
هذا واما سند المانعين بحديث الماطهور فصحيح سيما مع لفظ طهور ولفظة خلق ومع السبب مع انه لا يلزمهم
الاستدلال فلا يلزم التخصيص بالصورة الاجماعية عقلية كانت او شرعية اعني مستندها على ما بينا في الاوداح الواضح
ان هذا العموم غير مخصوص البتة وسائر الاقوال في القليل لا تصرك ان لا تنظر فيها وان نظرت لم تخرج الى معين والمعول
منها حديث القلتين وفيه ضعف ومن اعظم القوادح فيه انه احاله على مجهول والحكم منزه عن ذلك وقد بسط الكلام فيهما
العسقلاني وابن دقيق العيد بما شفى وغيرهما واما تحلف المذهب فما لم يهن عليك امره انما كان دائرا في شهرك بعد
قوله والجاري في ذلك كالراكد نقل المذاهب هنا غير خال عن اشكال اما المشهور به الشافعية اما الحنفية فالمعروف في
كتبهم ونقل الناس عنهم انه يلحق بالكثير وكذلك الكثير من العترة وقد نبه عليه الامام عز الدين في النقض قوله ويرده
على البحث خلاف الشافعية هنا فما لو جمع نظيره لاهل المذاهب لكان فنا عجيبا تنزها مستمرا وليس في جبر الاسقاط
لهم متعلق اذ العرض منه ان سلما انه ليس بعيد صيانة الما ولذلك كان ثلثا لانه باب الصيانة المبالغة والصيانة
لا تخص النجاسة بل يكون من كل مستقذر وهم ما يظنون لا تعسهم فيكونوا الوصف الما بالنجاسة عن عتبة في آناته
بحس عند هم وقد اورد هذا عليهم ابن عبد البر واجابه العراقي بالمبالغة بالعتبة لان ازالة العين لا بد منه فلو امتثلنا
بحر العتبة كبول جاف قوله واذا تغير الكثير بطاهر الح مذهب هنا انه لا حكم للطهارة بعد الحكم بالتنجيس وهذه
المسئلة اولى بالضعف اذ دعوا انه يحس المتغير بطاهر ولو بحرا اما لو ورد عن الشارع لكان تعبديا بل لا نقول ذلك مما لا اصل له
في التطهير من المايعات فضلا بما على طهوريا او لا يحكم الا منع استعمال النجاسة واما ان حكم النجاسة يتعدى الى ما يلاصق
فلا دليل عليه ولو دل عليه نص صحيح بحيث انه لا يجوز انه لا يجل استعمال النجاسة كخبر الفارة لكان تعبدا محضا قوله ها
في المستعمل وهو غير مطهر هذه المسئلة من عجايب الى اشيوعها في الاكثر ولا وجه لها وهي دعواهم سواهل

مكمل

مكمل السلف الطهارة بالتيمم من دون ان يتلفوا اما تساقط من الاعضا فلما حاشا محاسن الشريعة من الامر بجمع
الاوساخ وقولهم لا مستقذر ودفع للضرر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لولده الحسن كخ كخ انما هي غسالة اوساخ الناس
واذا كان قد جبت النفوس على استقذار الغسالة المعنوية وقد نهت الشريعة عنها وهي غيرة طيبة انما استقذار لها
للشبهة المعنوية بالمستقذر حسا فما ظنك بالغسالة وعلى الجملة فالدافع مكابر فلا يناظر وكونه فلان وفلان لم يحن
اكبر منهم ثم من يعني بطر الصحابة في ذلك ظهر وشاع فانه انما يجمع المد مثلا من قطار عشرين انسانا مع قصد الرضي بالما
من الموضيين بحسب ما يقتضيه السعد ونبت اليه الشريعة فهل هذا الا انهم لو احرزوا المستعمل لذهب اجمع ما سقط
في الركب لعلي ابو صابة ثم اجمعوا على ذلك وكانوا اكل امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذ هذا كله شرط الاحتجاج بفعل السلف الذي يحكي
به الواجب ويحرم به الحرام لانما يطبق فيه بمجرد الترجيح والاعتضاد مع وجود دليل اخر وعلى الجملة فهذه مجاراة ومصاحبة لمن قال
لا لما قال اذ لا يستحق النظر فيه اصلا والاحتجاج بحديث النهي عن الوضو بفضل المراة الجنب يدل ذلك على ان مرادهم بمجرد المدافعة
عما ينفع وما لا فانا نعلم من ذهبه الصدام والا فلا دلالة فيه اصلا اذ الفضل ليس يستعمل في اصطلاحهم ولا يسلم احد منهم
انما بالخصوصية في المراة وانما هم لا يعملون بالحديث المذكور وفي الحكم الذي ورد لاجله الا ان يكون من حنبل وبعض من
فليت شعري كيف يسوغ مثل هذا المتعقب او يخفى على المستنبطين قوله واذا اختلط بالقراح فالحكم للاغلب هذا الحكم لا ٢٨
قالوا هو كما لو خلط ما يلبس براعي فيه زوال الاسم او نحو ذلك لانهم ارادوا بها بالاغلب ما زيد على النصف وان قلت الزيادة كما
هو مصرح في كتبهم واما الشافعية فقد احروه في ذلك مجرى النجس وكذلك الحنابلة حتى فرعت الشافعية تفريعا عجيبا
على اصل منهار فقالوا اذا فرغ المتوضي من غسل وجهه وان اخذ الما بيده فلا بد حلها لانه بالمماسة تصير الما مستعملا
قالوا فلا بد من التحرز من ذلك ثم ردوا من الحيل ان قالوا ينوي الاغتراف المجرد فذيلوا الاعجوبة باعجب منها وكذلك قالوا كيف يمكن
بعدهم المضمضة والاستنشاق على الوجه ولا بد من اتصال الما بالجزء الملاصق للفم والانف وما شبهته من التفاريع الموحشة
والدس نعموا ذلك عليهم مع الموافقة في الاصل حق بالقوم قوله قلنا اليد كالعضو الواحد اورد عليهم عن الدس ان هذا
الاعتذار انما يتم بعد ثبوت ان المستعمل غير مطهر ولما يتم فهو دور وقال للجميع يلزمكم لا يحصل الطهارة لان الما اول
ما مس العضو يرفع حكم الممسوس فيصير مستعملا فلا يمكن التطهير الا ان ينغمس في ما مستبحر واجابوا بان ذلك يسمى
ما دام في العضو وهو احتراز بمجرد المذهب وهو كما قال ابن الحاجب من جنس اللعب ويحادل رجلان من اهل مكة بحضرة اميرها
من الاشراف فقال احدهما الانساب كلها مظنونة فقال خصمه مخاطبا للشريف قوله يسكم عن معلوم فاستثنا ذلك الرجل
فقال الانسب مولانا وقد الطف الشافعي فادفع بمثل ذلك من قال له كيف تدعي وقوع الاجماع فقال له الشافعي ما علمت انهم اجمعوا
على خلافة هذا وهو يشير الى الخليفة العباسي قال فكانه قال يستحيل دعوى الاجماع الا على هذه الخليفة واما ان اراد الشافعي قطع الجاج
والله اعلم قوله فان انغمس فيه قليلا صار مستعملا هذا التفريع لا يصح على من اعتبر النصف فما دون من المستعمل او دون النصف
كما هو مذهب المص والمحكي عن غيرهم فان المستعمل في زعمهم ما اتصل بالمحل وانفصل عنه وان الحكما من المحال انما الما الذي انغمس فيه
ما شر المحل بكله وكذلك الاصبع كيف يصير بغمسها مستعملا على ما ذكر وكان هذا وقع من صاحب الانتصار او من
المصنف حال النظر في كتب الشافعية لانه على اصلهم والله اعلم وعلى الجملة فقد وهم الامام يحيى في تفريع مسئلة الانغماس
الهادي ولم يتفحص لذلك المص وحاعز الدين فقال لم تعرف المسئلة في ذهنه عقلة على الوهم المذكور قوله لقول العبا
لا وجه للاحتجاج به سيما حيث لم يشعر انه اخذه عن دليل بل الظاهر انه شي قاله من قبل نفسه وقد استدل في المنتقى
على عدم الكراهة بتطهرهم بالما الذي ينبع من انامله صلى الله عليه وآله وسلم لان غاية ما زمزم ما شريف وقال تعالى لايوب عليه السلام
اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتبرك بالمطر النازل لانه قريب العهد بربه ولم
يمنع ذلك التطهر به وكل هذا استبعاد للمنع قوله ولا غصب هذه كمسئلة الصلاة في الدار المغصوبة وقد منعها الهادوية واحمد
بن حنبل والباقلاني واكثر المتكلمين ولا ادري كيف يختلف كلام الرجل باعتبار محله مع اهل فنه كالاصول والفروع وهذا
غير عزيز وقد جمعنا البحث فيه في حاشيتنا على ابن الحاجب ولعلي ينكر التنبيه على ذلك هنا لكثرة عروضه وما يجب قوله
المانع ان الحركة التي لاخذ الما مامور بها من حيث انها وضوء منهي عنها من حيث انها تصرف ممنوع ولا يجتمع الامر والنهي

Copyright ... University

الاعلى شد و د من بطلات نفاة الحكمة و دعواهم الحسين عبارة لا معنى لها كما ذكرنا فتامل وحاصله ان المطلق يستحيل
وجوده في الخارج فلا يطلبه الحكيم وهو مطلوب مع قيد تما و لا بد ان لا يكون القيد قبيحا اذ لا يطلبه الحكيم فلو جاز نص ورود
علمنا خروجها عن القبح في نفس الامر وكانت تعبدية وامتنع لحاق غيرها بها ثم اعلم ان هذا الكلام فيما هو مطلوب وجوبا او
ندبا اما المباح فلا محذور كالذبح المباح بالسكين الغصب اذ لا يلزم طلب المتناقض اي افعل لا تفعل اما لو لزم ان يكون حسنا
قبيحا فلا يضر اذ يقبل الجهتين ولا يلزم به المحال المذكور فان قلت هل يلزم من هذا التحرير ما اجاب المصنف في المسئلة الاتية
من ان العبرة بالابتدا حيث يكون عاصيا بالاقدام حتى قال الشارح احتص المص بهذا التفصيل وهو اعتبار الحقيقة الا حيث يكون
بالاقدام عاصيا فاعتبر الابتدا قلت التحقيق انه لا يلزم ما ذكره الامام قدس الله روحه لان العصيان انما هو الاعتقاد فقط
والفعل نفسه ليس بقبيح ولذا لو اينا من يأكل طعامه متوهما انه طعام الغير لم يحرم علينا نهيه بخلاف العكس اذ هو قبيح في نفسه
ممنوع لكن يسقط عنه الاثم لعدم التعمد حيث لا تقصير واذا استعمل غصبا ظنه حلالا لا اثم ويصح وضوءه اذ يلزم منه اللازم المحال
الذي قد ذكرناه اي كونه مامورا منهيا فان قلت المفروض انه ليس بعالم فكيف يكون منهيا قلت له حكم العالم لانه متمكن من
تحقيق النظر ولولا ما تفضل الله به من العفو لكان اثما اما لو لم يتمكن لم تبعد الصحة لانه اتى بما كلف به فان انكشف له بعد
خطاه فهل يعيد فعليه تكليفه هي مسئلة مطلوبة في اصول الفقه لا يسعها هذا المحل وقد ذكرنا ما عندنا فيها في حاشية من الجانب
بالصحيح قول الجمهور ان العبرة بالحقيقة وصور المسئلة لا تحصى فهي جديرة بالاهتمام ومعها ما يخص الافراد والتوفيق
بيد الاخذ بنواصي العباد **قوله** ويكره سور الفرس والبغل والحمار عبارة الهم في كتبهم ان هذا مشكوك فيه وانه يتوضأ به
ويتيمم مع الوضوء وهو في نفسه طاهر وهذا ليس معنى المكروه ولذا قال في عيون المذاهب من مصنفات الحنفية وهو
للكاكي شارح الهداية وجعله في المذاهب الاربعة وسور حمار وبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم وعند العلامة مطهر
وعند احمد نجس وعنه مشكوك وعن مالك مكروه فعرف بين المكروه والمشكوك

فصل

قوله الصيب لاني
لا يلي التحري لا وجه له يقال ان كان التحري ممكنا فكيف يقال لا وجه له وهو محل اتفاق انه يعمل بما يحصل الظن وان كان مرتبة
عن حيز العدل وان كان المفروض انحصار الامارة هنا على حيز العدل فكيف يعول عليه بل نطلب غير الممكن في الكلام مرض **قوله**
وظاهره لا يعين سائر المسئلة اعاده في الكلام على طهارة الحدث وتشبع الكلام هناك والحق العمل بالظن اذ هو فرض المكلف في الحالة
الحاضرة ولا يكلف بما كان يعتقده في الماضي قد قال الضده **قوله** التحري مشروع اقوال التحري نوع من جملة الادلة على الحقائق
والدليل عليه هو الدليل على غيره ومن الادلة ما ذكره المص وعلى الجملة فجمهور الشريعة ظني قطعا والمعلوم اقل قليل بالنسبة
الى المظنون فمن حرج صور نظرنا في دليله فان دلت قلت نصوص المبينة والمدركات الرقاس عليها المخالف على حرجه قلت
بعم الامامي ان المحرج لها الاجماع وقد اعترض في العيش بانه روى الخلاف عن الناصر والعراقي والعاصي بن بعض رعم الادلي
في الجواب ان الشريعة قضت بالاحتياط في الفروج ما لم يعضه في غيرها سيما الطهارة فيها اسمح اولى **قوله** عايه هذه العضيه
ان ثبتت ان تصلح للترجيح لا محالة ولا تصلح دليلا مستقلا يخرج صورة من جملة قطعية فهذا احد الامامين العظيمين في
هذا المطلب فالمتمسك بعدها من اشتراط زيادة انيه الطاهر تحكم بل الواجب التحري ولو في المعين اذ الاستناد ضد انما هو الى
مجرد الاستصحاب ان قام دليله انما هو خلف عن سائر الادلة واكثر الناس اعتمادا على الاصحاب الشافعية ومن غلوهم
فيه ما حكي عن الخراسانيين انه لا حاجة الى التحري وقد وجه قولهم به في الشرح وهو واضح واما حديث ظن المومن لا
يخطي فالظاهر انها عبارة توضيحية من الرواة بالمعنى من حديث فراسة المومن وجرى على بعض الالسنة بغير روية وكيف
يثبت ذلك ومن حرجه وقد عرفت من هذا ما يذكر في الاصول فلا معنى للتطويل به **قوله** اذ لا يكفي الظن مع امكان التيقن اما ان
اثار المتيقن مرتقى الى علو درجات الاولوية فلا شك في ذلك واما اللزوم فيدل له قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه
واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم عن ان الله تعالى نص فعلينا تخصيص هذه الكلية صدقه منه فلا بد لنا من
قبولها فيها صلاته صلى الله عليه واله وسلم في الابطح منذ قدم مكة بعد ان طاف ولم يقرب الكعبة حتى طلع عرفات يوم عامت
وسائر ذكر ذلك في محله ان شاء الله تعالى ومنها صلوتهم في سفر ومنها قضايا كثيرة وقعت من الصحابة بالظن مع امكان العلم ودوام
الحجة على ما اتاه عنه صلى الله عليه واله وسلم ولو واحدا الى دونه بعد العلم وقد صرح في الفصول بجواز العمل بالظن مع امكان

العلم

العلم يجعلها اصولية كلية ويكاد ان يجمع الناس عليها عملا **فصل قوله** ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم هذا مسلم
في الجملة كمسئلة التوحيد ونحوها وفي الفروع كالشهادة لكنهم قد يدعون اشيا ليس عليها دليل كهذه الامثلة التي ذكرها
المصنف وقد رسمنا تنبيها وكما ساق العلم الشامخ مما ارينا ما سبقنا اليه في تحقيق هذا البحث فليراجع واما تقسيم الظن بعد
ترتبه على الاحكام فما اريناه المسئلة ذات شاع في الناس ولا ذات وجه وجيه واما الواجب طلب الظن الاقوى ان امكن والا
اقتصر على الممكن من ادنا طبقة ولا يحق ترك حكم لعدم حصول الاقوى مع حصول الاضعف بعد بلوغ الجهد بقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وكان الحامل للقائل بها التباس العارض بالمعروض لان بعض العصاة يتسارع الظن فيها وقد يستمر او يعلل الاجل
كمسئلة المبادي وبعضها يتوقف الظن كمعلوم ينتقل عنه بل ما انتقل عن مثله الا حامل قوي فعاد البحث الى ان المحال لحصول كثرة
الدواعي وقلة الصوارف واما ترتب الظنون على الاحكام فيحكم بلا دليل وقد اعترض في الشرح هذا البحث بنوع طول وكلم
بنيه حلقه نحوه والله اعلم **قوله** ويحرم استعمال انية الذهب والفضة الذي ورد في السنة النبوية المنع من الاكل والشرب
في انيتهما ومنع من التحلي بالذهب ولو بخرصة او مثل عين جرادة وقال صلى الله عليه واله وسلم في حديث اخرجه احمد وابو داود
في حديث ويحرم الذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا وفي البخاري ان ام سلمة رضي الله عنها كان لها جلجل من فضة
فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شي بعث اليها باناء فخضخضت له فشرب
منه واعلم ان الناظر يعول حرب السمع فلا بد ان نهي له بالوصيفة الجدلية فنقول الاصل الحل وقد منع النبي صلى الله
عليه واله وسلم من الاكل والشرب بانا الفضة بعبارته الصحيحة الفصيحة وهو الذي اوتي جوامع الكلم وما ينطق عن
الهوى فوضعها موافق لما اراد علام الغيوب الذي علم ما سيحرجون من العبارة النبوية فيقف على عبارته المباركة
ولا يلم مناعيا بكم المبتدعة فان زعمهم ان عبارتكم نتيجة قياس فبينوا الالحاق بادلته ودعوا العبارة النبوية بحالها
وليس لهم الا ما يجعلونه من المناسبة التي عليها لو سلمت ان تصلح للعلية لان بحث التعليل بها وقد جعلوا هذا اسما الا
تجيء كمسئلة الربا وغيرها كما بينا في مواضع منها في الانوار في مسئلة الربا ولذلك يقول جا النهي عن الذهب خاصة
في غير الانية وعده احاديث بحث ابها تعضى بكراهته المسئلة الكراهة الشديدة فمن ابن لكم الاستثنى تعميم جا العموم
بعاد بهم العامة فعمد الى بدل الاكل والشرب بالاستعمال ثم بادخلوا من الفضة قد سوغها الشارع فقاسوا الذهب
عليها والعرق النبوي هذا اصنعهم اشرنا اليه في الجملة لتتنبه له في هذا الموضع وغيره مواضع ان كنت موهلا لذلك
ولا تبع المكارم لا ينهض لبغيتها واحتج على الالف والعادة حاما مسك بها بيتها **قوله** لعينهما او للخيلاء ظاهر تعينهما
لذاتهما ولا معنى له الا ان يريد ان معنا التعبد او التحريم وغيره لا ينسب الى الذات من حيث هي بل باعتبار وصف واما
الخيلاء فهي المناسبة التي اشرنا اليها وقد فرع عليها ما يرا حال الحاق الياقوت ونحوه **قوله** لا تفضل الطاعة هذا محال الفضل عرفت
من بعد برهة المسئلة وهو ايجاد حركة الوضوء بالماء مونها من حيث انها عبادة منهي عنها من حيث انها استعمال للمحرم
من بعضهم فهذا امر المص عدم رعايته للتفريع وكثيرا ما فعله غيره في هذه المسئلة من محرم ونحوه

باب قضاء الحاجة

قوله استقبال القبلة ادلة النهي في هذه المسئلة كثيرة ٧٠ حديث جابر عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها هذه واضحة في السنة واصل النهي للتحريم وليس فيها ما يصرفه
عن ظاهره بل ما يوكده وليس فيها ما يدل على الفرق بين العمران وغيره ولا ما يصرفه الى الكراهة الا ان من يريد الجمع بين الاحاديث
من دون نظر في معانيها واتحاد الفاظها يجب لا تساله يعدل الا الجمع او الاطراح وليس فيها ما يصلح لمعارضة ادلة التحريم
الا ان يرى الحديث او قد تعللوا ما اشد نكارته وكيف يقال ذلك مع ما قد ثبت عنه من ادلة التحريم واشهرها حديث جابر وهو
حكاية فعل يحتمله فلا تقوم به الحجة في معارضة صراح الاقوال ومثله حديث ابن عمر مع انه محتمل الخصوصية لان القصد لم
يقع على وجه تبليغ الشرائع لعدم قصد الراوي والمرئي كما ذكره ابن دقيق العيد ونعم ما قال والعجب من قول الامام في الانتصار
العموم والصحة من ابن كان الظاهر الصحة بل لا اصل لها ولو سلمت ادلة الكراهة لم يسلم بعا الكراهة ان ابن ادعيا واما
صرف احاديث النهي اليها فبعيد جدا عند الناظر فيها ولهذا قال ابو ايوب فننحرف ونستغفر الله وقال الامام هنا الاحوط
الذي يعتمده في مثلها ويرجح جنبة الحظر ان لم يحتج اليه **قوله** هذا تعسف ليس بتعسف بل هو الظاهر كيف وفي بعض

Copyright King Saud University

الروايات ذكر الكعبة باسمها وكونها قبلتنا احيانا واحيانا يفعل بعد ذلك في بيت المقدس هذا ان كان الانشاء الصادر
احتياج الخصم او الى مجموعه وان كانت الى تاويل حديث العلس فضعيف لكن الاضطراب في كلام المصنف ليعلى الاول واما
ان حرمة بيت المقدس باقية فصحيح لكن لا يقتضي ذلك تحريمه الحرم عايته ندب التكريم والعباس ومثله بعد ان اريد العباس
الصحيح واما كثير من العباسات التي لو تم وجود فيها الكاف او وصف لسرعة شبه العلية او المناسبة ان فعلنا العامة
العصوى فليس ذلك مما يتقاد له الناظر الصادق والله اعلم **باب الاستطابة** قوله من الامر بمعنى الوجوب بمعنى
في الاستجمار رواه الامام وهو الظاهر سيما مع كثرة روايات الاحاديث في ذلك عن ان الامام يوجب الماء للصلوة فكانه
يوجبه حيث لم يرد الصلوة ولا يستعمل الماء ايضا فيكون احد الواجبين اما مع ارادة الصلوة فمقتضاه وجوب الجمع بين الاحجار
والماء سيما مع قوله بعد في فصل الاستنجاء فلما سلم من سقوط الماء وهو بعيد قوله ولا يعتبر العدد الانقاء في الاحاديث ورد
مطلقا وورد كثيرا بذكر الثلاث وقيد الامام انه ظاهر في الوجوب فيحمل الوتر المطلق على الثلاث فما فوق للجمع بين الادلة واما
ما الزم الشافعية فلنا منع اللزوم او الزام اللازم وجه المنع ان الاول مطلق فهو اعم والظاهر والثاني تعيين الثلاثة ووجه
الالزام انه لم يحل في الاحاديث سنة معا للازم الخارج من المخرجين والغالب وفي الثاني ان الثلاثة الاحرف في معنى الثلاثة
الاحجار نعم اخرج ابن ابي شيبة والضياء المقدسي من حديث سلمان في اخر حديث مرفوع ولا يكتفي لا يستنجي من بول او
غائط بدون ثلاثة احجار وظاهر هذا اللزوم ثلاثة لكل من المخرجين اجتمعا او افترقا بل هو ظاهر بعض الاحاديث وظا
كلام الفقهاء ان الجميع صادق على كل من المخرجين منفردا وهم متعقب على الثلاثة الاحجار مع الانفراد ندبا او وجوبا
فلذم مع الاجماع سنة او ما في معناها ولا وجه للزوم التعرض لحالة الاجتماع في الاحاديث او في كلام الفقهاء فيحصل
انه لا بد من ثلاثة لكل من المخرجين والله اعلم قوله الدارقطني معلول فلما نقل ما فيه مصنفا من مشاهير المحدثين الا
وهو مقبول فهل يلزم من ذلك صحة الحديث فليست هذه العبارة مقبوله وهي من نمط عبارته التي يسير بها في اسناد
العهدة على صاحب الكتاب نعني المصنف كابي داود وغيره ومن نحو هذا النمط حكمه في اول الكتاب بسقوط علم الجرح والتعديل
بسقوط البحث بمنقول المراسيل قال والمكاره قولهم انا ما نعني المراسيل مسقطة بقبول اهلها والصحيح الى الكل
الاجماع في كل مرسل فلا يسلم وقوع ذلك ام عاد الضمير الى بعض الناس في بعض المراسيل كما هو الواقع لم يعد ما رتب عليه
ثم التفريع غير صحيح على كل تقدير والاحتياج الى معرفة المرسل المتصل في باب الترجيح ثم تصريحات الامام وغيره بهذه
الاكاذيب التي حكيناها ما تعرف ذلك قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حرس للصحيح الحديث هذا حديث ضعيف منكر
لا يثبت ذكر معناه ذلك العسقلاني في التلخيص وحكاه عن جماعة **فصل** قوله ان الله النجو بالماء في النهاية
والقاموس بالماء او الاحجار فعلى هذا قوله لا يجب ممن لم يرد الصلوة اجماعا مشكل اذ امر بالستره عن البول والغائط
مطلقا وهو ظاهر اطلاق الشافعيه الذي استعمله الامام وان اراد لا يستعمل الماء كما هو المترتب على تحديده لا كشفها
وتجنبه بالحديث كانت المواخذة في امر لفظي هو فرض الاستنجاء على الماء قوله لقوله تعالى فلم تجدوا ما هذه الآية في رفع
الحدث تكمله صحيح بها في رفع الخبث وهل يقع فيه بابه عن الماء ومدح اهل قبا لا يلزم منه الا الاولوية وهو مسلم
لعراقة الماء في التطهير والاحجار مخصصه وحكاية عائشة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدل على ذلك واعلم ان لا تعين
بالاحجار من اصل الحنيف في ازالة النجاسة وهي خلاف الاصل موقف على المحقق وهو غالب الاحوال نظرا الى الخارج
والمحل قوله والفرجان من نقض الوضوء هذه من غرائب اكابر العلماء الذي ينبغي ان يعتبر بها العاقل ولا يغتر بمن عدة
قائليها وكل مذهب من ذلك شيء كثير [illegible] لو صنف فيه لكان ممتعا قوله ليس منا من استنجى من الريح هذا الحديث
عليل ذكره في كتب الحديث وقد قال الشارح انه لم يجده في شيء من كتب الحديث المشهوره وهو كما قال فقد عزاه السيوطي
الى الديلمي من رواية جابر وانس والى ابن عساكر من حديث انس فقط بلفظ من استنجى من الريح فليس
منا وهذان الكتابان مظنة الاحاديث الضعيفه ولم ار من نقده وللعسقلاني في جزء الورد ومن فسطر في كلامه
فهو بالتصغير ولعل الله ييسر الاطلاع عليه فنلحقه والاولى للحقه هنا ومن وجده فيه او في غيره ثم لا شك ان الريح
اجزا منفصلة عن النجاسة وغايته الامران يكون ذلك معفوا فلا ينافي الندب والله اعلم **باب الوضوء**

قوله

قوله الوضوء شطر الايمان عامه والسواك شطر الوضوء خرجه بهذا اللفظ ابن ابي شيبة ورسته عن حسان بن
عطية مرسلا وهو لمسلم واحمد والترمذي بلفظ الطهور شطر الايمان ولسعيد بن منصور عن علي عليه السلام
ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة واللالكائي والبيهقي في الشعب وابن عساكر عن محمد بن عدي قال حدثنا علي بن ابي
طالب ان الطهور نصف الايمان قوله يشترط في صحته التكليف ثم احتج بحديث رفع القلم والجواب القول
بالموجب لانا اثبتناه لا علينا كما قالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر واما المجنون وابن الحولين فلعدم
التمييز اما الاحتمال فيمن ظهر تمييزه هل يكلف بالعمليات فيما بينه وبين ربه ولقد كنت في صغري عرفت ما يقول
الناس وكنت انجب وارقب حالي واستبعد ان يختلف اول التكليف وما اتصل به فاتفق بلوغي باحتلام في الثالثة
عشرة سنة من مولدي فاستيقنت ان اشباههم وحرمهم بعدم كمال العقل الى الحد المحدود ولا شيء الا التحديد
من الامور الشرعية رجوعا بنا الى المظنة فيمن نعم بعدم عبادة الصبي على عدم صحة نيته لعدم معرفته المعبود
لعدم كمال العقل استنادا الى احاديث رفع القلم ظاهرات بعضها دون بعض قوله والاسلام لعدم صحتها الناشي
علمه بعدم المعرفة فيستحيل توجيه العبادة الى من لا تعرفه ونظر الشارح بان هذا لا يعم الكفار لمعرفة
كثير منهم كاليهود والنصارى وهو كما قال وادلته كثيرة وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله ونحوها ثم بعض ان المص ذكر المذهب في الصبي والكافر بحجته ثم اردف مذهب المخالف وحجته على جهة
اللف والنشر المرتب فيهما قوله النية اعلم ان العاقل لا يقع منه الفعل الا بالداعي وقد حققنا ذلك في العلم الشامخ
بما لا مزيد عليه ولا يظن انا سبقنا الى تلك الغاية وقد كان بالغ في ذلك في الغايات بما لم يسبق اليه لرد شبهة
اوردها الرازي هناك لان هذا المطلب من اصل مسئلة الحكمة وكما بحثنا تنقيحا للمحام حوله بلغنا فيه الغاية
بحمد الله واذا كان كذلك فالداعي الى الفعل يعدده في الاغلب فما يفعل العاقل لاجله وقد يدفع بسببه التخصيص من
العاقل يسمى قصده وتخصيصه من بين الحوامل المختلفة ارادة ونية فلو اتحد الداعي قلنا فلم خص الفعل
على الترك ويكون ذلك بالارادة والقصد فاذا قصد فعلا فقد لاحظ الحامل عليه اذ هو سبحانه والحامل مقدمه
فاذا احرم بالحج مثلا فقد قصد الى افعاله المخصوصة فقد نواه وكذلك اذا قام للصلوة وكبر وكذلك اذا اخرج من بيته
وركب راحلته للهجرة مثلا ونحو ذلك فاذا النية هي القصد فلا يخرج عنها الا فعل الساهي والمجنون ومن لا يعقل
الحوامل كالحيوانات البهيمية فانها تقصد ولا فعال القصد فانها نية لانها لا تميز بين الحوامل على الحقيقة بخلاف
العاقل المميز وعلى الجملة فما خرج عن اللغة او اصطلاح اي مصطلح من فقيه او متكلم كانت غايته ان تكون النية
احص من القصد والارادة وهذا الاسامي تصور لك حقيقتها كما سلف في الحج والصلوة والهجرة فتبين من هذا ان
كل فعل العاقل المميز لفعله لا ينفك عن نية ولهذا لم يجئ تعليم النية عن الشارع انما جاءت ابها ان تخلص بنواعه
الا اوامر الربانية عن صاحبها مطيعا وممتثلا ونحو ذلك وان تخلف بداع حاجة عن الاوامر صحيحة او فاسدة
جائزة او محرمة كان صاحبها موصوفا بحال الفعل المدعو اليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال له الرجل يقاتل حمية
والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه فايها في سبيل الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك حديث انما الاعمال بالنيات ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لمثل هذا الغرض
وهو ان رجلا هاجر لينكح امراة يقال لها ام قيس حتى سمي بذلك مهاجر ام قيس ولم يرد صلى الله عليه وآله وسلم
ان يعلمهم النية وكيف يعلمهم ما لا ينفك عنه عاقل كما بيناه ولهذا قال للمسيء صلاته وهو في محل الحاجة اذا قمت فكبر ولم يقل
فانو لانه صلى الله عليه وآله وسلم معصوم عن الاغية ولو كان باب النية امرا خفيا محتاجا الى ما قعد فيه بعض اهل
العلم من الفقهاء ~~النية~~ كالكثرة الواردات الشرعية كما اوسعه كيطابره ولم يكتف فيه بخبر
واحد لم يشتهر في اللغة العرفية وسلفها الا من عرف عن فرد ولا نعرف من ادعى تواتره ان ما عرف سهرته
اخرا وكم يغلط في نحو ذلك اقوام اذا حققت ذلك علمت انه لا كما ادعوه خلاف في النية كما هو واد ولا شرط النية

النية في الحج انما يتحقق فيما لم يقصد كمن يسقط ملكا في البحر ناعما او عاقلا قالت الحنفية قد صار مطهرا الا انهم لم يجعلوا
النية في الطهور فعلا يقصد وقوعه على وجه بل جعلوه كازالة النجاسة وقد قدمنا ان طهارة الحدث بعينه بحسب
الفصل فلا يتمم على ذلك ما قالوا ارض بالوضوء اذ ذلك في التيمم كما ترا او عند ذا ايماننا من الالفاظ التي لم يستعمل معان
صحيحه قوله ولا يجزي نية رفع الحدث قد عرفت من هذا البحث المتقدم ان معنا النية هنا ان يفعل هذا الفعل لترتيب
الشارع عليه صحة الصلوة اي كونها على الوجه الذي امر به واحداث هذا الحدث لماذا انما الحدث في الاصل الافعال التي
لا تنبغي كلفظ البدعة ثم ان ندبه هنا ما تبطل به الطهارة كان ذلك سيطل به طهارة النفس وتحرم بها [illegible] المرا
فليس لنا مشار اليه نرفعه ونعدل اليه عن الاصل اعني قولنا نفعل التطهير لتحل بها هو شرطه ونعد منه بحسب
امر الشارع ولو اراد اراد هذا المعنى بالحدث اصطلاحا كان سهلا لكن ظلم احتاجوا الى مسئلة تختلف فيها حتى يقول بعض
الشافعية ان الحدث معنا وجودي قائم بالاعضا بمثابة النجاسة قوله بل يعلق بالصلوة عموما كانه يشير الى انه
لا يكفي الاطلاق بل لا بد من التعيين والتعميم لكل فرد او التخصيص لبعض الافراد ككل صلوة او كلما الطهارة شرط
فيه او هذه الصورة او الصورة من الصلاح او غيرها او نحو ذلك والا فالمطلق يصدق على صورة العموم ولا اولى
انه عموم كبعض العبارات ويصدق على كل فرد فاي حاجة الى التعميم او التخصيص واي دليل دل على ان للنفس اثرا
واذا لم يصح ان له اثرا وجودا كعدمه فما لو نوى الصلوة او لهذه الصلوة لم يكن المعتبر الا رجحان اثارها على
الطهور وتسوية هو ما سار كما في ذلك لعدم اعتبار خصوصية الصلوة اما لو اغتسل للجمعة صلاة [illegible]
ولا يلزم ان يكتفى عن سائر الاغتسال لان هذه النية بذاك بخلاف حيث كان مقدمة وشرطا فتامل وهذا محل
فيه عدة مسائل بل عدة ابواب ولو عللى القالون في ابواب حتى جعلوا تعين الامام او المأموم يفصل نوعا
تفريعا على ما ذكره البحث يحمل الطول والمقصود الاشارة لتفريع دليل المانع على من يختص وامر التشويش واذا
ثم لنا هذا التحقيق فقد اسقط عنا هذه التفريعات الابية في صور التعيين وفي الصرف والرفض وغير ذلك قوله
التسمية اذ لها وان كانت باعتبار المحدثين فيها ضعف في الاسانيد فمجموعها يفيد قوة وشواهد هذا
المعنوية مثل احاديث كل امر ذي بال وحديث انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله و
التوصية باستمرار الذكر والاكثار في مواطن الطاعة كالجهاد وعلى كل حال اتصاد الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وما لا يحصى بعدد مجموع ذلك قوة توجب تمنع الجري ان يترك التسمية عمدا او اذا سيل
انما ما حكيناه من عظم شانها ولا يسعنا عليه نفي الحكم وكم لها من نظائر في الشريعة كغسل الجمعة وسنيته
على مواضع غير ان استفادة ذلك من مجموع ما ذكر لا تلزمها بداوة وطبقته بل يكون عندنا فرق ما بين العمد والنسيان
واما اعتماد الامام للحديث كالنصوص الجمع بين الحديث ان صح دليل فيه ولا دلالة على وجوب ولا على عدم واما الفرق
بين العمد والسهو فيحتاج الى دليل ودعوى النص كما ورد مثلها في الصوم بانه ان زعم المساواة بين التسمية والافطار
فهو لا يقول به وان زعم عدمها فلا معنى للتشبيه وان اراد المعارضة فالصوم صرحت السنة الصحيحة فيه بالفرق
ولم يرد هنا ما [illegible] هذا اكثر ان يجعلوا هذا في الجمع بين الادلة يقولون سهوا وعمدا ووجوبا وفضيلة ونحو ذلك
بدون دليل فليتنبه لذلك قوله الترتيب هذا في المعنى ترتيب حاصل ما ذكرنا اولا الا ان هذا اقوى وذلك ان وصف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم استمر مرتبا مع ترتيب اللفظ في القران ونحن نسلم ان الواو لا يقتضي الترتيب وكذلك الذكر المؤسس
لا يلزم منه اللزوم وكذلك [illegible] الافعال لا سيما مع وجود مناسبة هي بعد ثم الا شرف لكن مخالفة الاستمرار الكلي لا
يجترئ عليها الا جري كيف وهي صورة ملتبسة من عدة امور بينها المجموع باسم واحد حكمه من الشرع وغمضت علينا
حكمته المقصودة على التحقيق ومثل هذا يقول في الجهر والاسرار وغير ذلك وهذا شيء يقدح في نفس الناظر المنصف
الصادق الهمة مع المجادل الالبعان تلك الدرجة مذمومة وكان الانسان اكثر شيء جدلا وليس مطلق الجدل مذموما
وجادلهم بالتي هي احسن قال يا قوم ليس بي ضلالة ليس بي سفاهة ان الله شك ان نحن الا بشر مثلكم فالمذموم [illegible]
وكذا المرء شجاه [illegible] اسوة حتى فلما رى الموفق هذا امر كذلك قوله وبين اليمنى واليسرى استمر ذكره منه صلى الله
عليه وآله وسلم فهو احد الامثلة المشار اليها وقلت لبعض القائلين بجواز جمع الصلوة مطلقا وقد قال صح

في حديث ابن عباس

في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك كيف كان صلوته سائر عمره غير تلك المرة قال توقيتا قلت هلا كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة تصلون مرة جمعا على سلم ذلك من توقيت واي حامل على مخالفة خلقه العظيم في عبادة ربه
سبحانه وتعالى قوله وتخليل اللحية واجب كغسل ما تحتها فيه لطف في الجدل وهو الاشارة الى التخلل على الاصل وكغسل ما تحتها في
معناه ما علله الرافعي بقول الشافعي القديم بقوله لان البشرة هو الوجه واللحية شعر نبت عليها بل من هذا النمط قول علي
كرم الله وجهه لمن ساله فسمى ما حاذره كل المباغين والهوالهم هم كانوا احوا بما لا مس ذكانوا لمكوت اموالهم واعلم
ان احاديث تخليل اللحية مع كثرتها وتصريح بعضها وانها مما يقتضي الوجوب كما نرى ان نعمل بها ونظن ان ذلك فانه لم يصح لها
ما يعارضها الا كونه توضا مرة مرة وليس فيه دلالة لان المرة الغسلة التامة لو ببت من اوامر وايه بغرفة فلا يلزم منها المعارضة
لانها اما ان تدل مع ضميمة هي ان الغرفة لا تكفي الوجه مع التخليل وهذا ممنوع بالوجدان سيما من الحكما الذين يتنزهون
عن اضاعة نعم الله وصرفها فيما لم يخلق له وذلك التبذير وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب اذا عمل العبد عملا ان يحكمه وكيف
سيد الحكما ومعلم الاداب مع الرب يعرب عليه ان الغرفة تحصل الوجه مع تخليل اللحية نعم ربما تخيل ذلك بعض اهل الوسواس
او المتمادين المترفهين ولا يقاسنا دين المخالف الا السقط والتجربة وهذه محسوسات لا يدق الا على متحرف من منبت ونافي
او مقلد مستغرق مثل ليس بحرك واعماء في هذه العبارات لنكونه لك كلية والله الموفق قوله من متصل بالوجه الخ حتى
عن هذا في كتب الشافعية فما ظهر لنا صحته وما ابعد ان يقول ذلك احد كيف قياس ما ليس بوجه على ما هو وجه وهل غسل العذار
مما ذكر والذي في العربي للرافعي ان ظاهر المسترسل من اللحية فيه قولان وباطنه وما خرج عن حد الوجه كالشعور النابتة تحت
الذقن لا تجب ولا واجب قوله ولا يدخل الما العين لا شك ان القول بغسلها من التعمق الغلو واما الحال انه سبحانه على معرفة معنا
ولا يمكن اجتنابا ذلك لعدم الداعي اليه لان الاحفاف صوت العيون عن الاوساخ فلا يحتاجون الى تصفيتها ولم يؤثر ذلك من فعله
صلى الله عليه وآله وسلم مع انه لا شك فيه ثم هو ممنوع لو سلم دخوله في الاية فلا يجب ولا يندب قوله المضمضة والاستنشاق
هذا من اوضح ما حافظ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدى النبوي لم يتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم الا تمضمض واستنشق
ولم يحفظ عنه انه اخل به مرة واحدة انتهى وقد امر به في مواضع من الاحاديث كحديث لقيط بن صبرة الذي اخرجه احمد و
الاربعة وابن حبان وابن خزيمة وفيه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وصححه الترمذي ايضا وليس لهم معارض بعده
الا توضا كما امرك الله وليس بصريح فان امر الله يشتمل فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومع استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على المضمضة
والاستنشاق لكن بيانا عندهم او لم يكن بيانا لذلك السائل فليحب عما امره الله كانه قال توضا كما يجب ولا تتعين الامر بخصوص
في القراني ومن اين ان ذلك المسي صلوته كان يقرى القران ويحمل الرجوع الى القران والسنة بيان عنده كما هو ظاهر اللفظ
ثم انه لا فرق بين الجنابة والوضوء وان كان في الجنابة اوضح لانه ليس فيها هذا الذي توهموه من الاحالة على القران وكان الوهم
على نحو قولهم ان الاحالة على القران وحده ان مسح الرجلين عملا بقراءة الجر المشهورة او جمع بين الغسل والمسح كما هو ظاهر
القران فان قالوا الجمع بين القران والسنة فما كذلك هنا فصل ويندب جمعهما قال ابن القيم الجوزية لم يصح في الاحاديث
من هديه صلى الله عليه وآله وسلم غير ذلك ويحصل من النظر في الاحاديث نحو ما قال فيكون ارجح ان صح الفصل مع ثواب الهيئة الراجحة
من في الفصل امور مستبعدة لان قوله ثم تمضمض واستنشق ثلاثا في الاحاديث لا يمكن مع الفصل ولا يكون فيه اتباع ويضعف
من جعل الاثبات للمجموع وان ثلاثا لكل منهما لاحاديث هي انه كان المجموع ست غرفات ولم يجئ في الروايات والعدد منها انها من غرفة واحدة
وروجا في الجذب الغرفة الواحدة مع الجمع وان صح ذلك كان قصده تعبد الا ان الغرفة لا تكفي ذلك بل الواجب انه يكون حسب الامكان
وقوله بنحو المسئلة الخ ما قاله الامام يحيى اي الامران جائز ان اراد ليس لنا احد مرجوح كتعيب وان اراد عدم موعى
فليس بمحل النزاع قوله وتزال الحلالة هذه ينبغي ان يعتمد فيها ان الجلالة يعطي موضع ظهر فان دل على العموم للتابع والا
وجب ان النهاية شرطه قوله ويدخل المرفقان الانتهى الى المرفق لا يلزم منه الدخول فيه واما معنى مع فلو صح لكان مرجوحا
بالنسبة الى المعنى الشائع المتفق عليه وقد قال بعضهم ان جعل حرف بمعنى حرف ليس الا على جهة التضمين عند النحويين وعليه
تصرف الزمخشري قال واما القول بمجي الحروف لمعان قول الكوفيين ووجه قول البصريين ان التصرف في الافعال اهون من التصرف في الحرف
وهكذا قال ابو كرما في شرح اللب قوله ويجب تعميمه اصل الاحتياط في المسئلة دخول المافي قوله تعالى واسحوا برؤسكم والا فعله

صلى الله عليه وآله وسلم المستمر بلا معارضة هو المتبع ولا يحل به ولفعله فعل لا عموم لها في الأحوال أعني رواية أنس مسح مقدم رأسه
ما انه لا حجة فيها على عدم التعميم فضلا عن معارضة الحال الراوي قال ابن القيم لم يصح عنه في حديث واحد انه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر
على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة واما حديث أنس الذي رواه أبو داود رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود أنس انه صلى الله
عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس
عنه لا يدل على نفيه أعني نفيهم ثم اختلفوا أي أن هذا الحرف ودخوله في الممسوح فزعم قوم انه للتبعيض وليس لهم دليل لأنه للإلصاق
وما أوله من الاستعانة ونحوها على التبعيض كما تبين شاذ على فرض هذه معاني الحروف فلم يثبت كونها للتبعيض كما أنكره سيبويه في خمسة
عشر موضعا من كتابه ولو فرض انه جاء صريحا للتبعيض لكان شاذا لا يحمل عليه المحتمل من كتاب الله تعالى بل يخرج على الشائع
ولعلهم أن هو الظاهر وقال الحنفية حسب ما حققه العطار أي أن الباء مدخل في الآلة والمعلوم ان الآلة لا يراد بها استيعابها بالمحمد
رأسي بالمنبر بل مما دخلت الباء الممسوح كان ذلك الحكم أعني عدم الاستيعاب في الممسوح أيضا وكأنهم يجعلونه من باب القلب مثل عرضت
الناقة على الحوض ويكون النكتة على هذا أن الإيماء إلى عدم الاستيعاب قالوا وليس المراد أي بعض وإلا لكان ذلك حاصلا في ضمن غسل الوجه
أو لا يستكمل الوجه بدونه وهذا على أصلهم في عدم الترتيب قالوا فصار البعض مجملا بينه صلى الله عليه وآله وسلم بفعله مرة وهو وإن
أنس المذكور ولذا تعين المقدم عند أبي حنيفة واما اختلفت الروايات عنه هل الربع لأن الرأس معدوم ومؤخر وجانبان ومسح التقسيم
ذلك وكأنه يريد التقريب لا التحديد بعينه أم المراد مسمى الناصية أو هي المقدم أم أن يمسح مقدار ثلاث أصابع كأنه يقول لأنه
المتيقن ثلاث أصابع لأدونها لأنه الموسط فهو الظاهر هذا ما يظهر من تحصيل مذهبه وتعليله واما الزمخشري فجعله من باب
التبعيض كما ذكرنا أنه يصح الصق فدخلت الباء عليها فاحتاج أن يطوي العرض من التبعيض وهو ضم معنى الفعل الآخر إلى الأول
فكأن قياسه المبالغة في المسح صاحب التعميم لكنه جعله مطلقا ثم حكم على المطلق انه يحمل ثم قال فأخذ الشافعي بالمتيقن ومالك
بالاحتياط وأبو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أن المطلق ليس يحمل على الصحيح إذ يصدق على الكل وعلى البعض
فقد يقول كأن الزم الشافعية حيث جعلوه من باب المطلق ان يجعلوا البعض والكل واجبين على التخيير واما كونه لا يحل سقفنا
فهو لا عموم لهم حجة في بعض الوايب ان جعلوا المطلق مجملا كما يتم الزمخشري فهذا كذلك ابن الحاجب في مختصر المنتهى وقد ذكره الزركشي
في البحر له في الأصول عن بعضهم وأقول وأي مانع من أن يكون مسح يتعدى بنفسه تارة وبالباء أخرى كما في الآية وقوله ومسح بالأركان
فهو مانع وغيرها من الاستعمالات وهي أكثر من قوله أمرتك الخير والخير وقد جاء من هذا الباب ما لا يحصى منه عن معارف الاستعمال
مثل عاب ومعلوب ومنه بعارية تشل عليه وعليه وما أيا هم يحتاجون إلى التنصيص في ذلك ولا غيره نعم قد جوز الزمخشري
وأبحاث من هذا القبيل ان يكون من باب التصبب وأن يكون على أصله وإذا كان كما ذكرنا فلا باب التصبب وأن كثر في الكلام فليس بأصل
فالحمل على الأصل هو الظاهر لا سيما في هذا الموضع الذي يعضده معنى الفعل الذي ليس فيه حرف الباء ويعضده الفعل النبوي الذي
يستمر دليلا بمجرده كما قد مشى في ترتيب الوضوء فنقول هنا يكون دخول الباء كعبه منصرفا بمنزلته وكذا استحوا بأدسكم والحقيقة الجمع
وقد قال ابن جني في بعدادا سلم المجاز مجيئا على كثرته فعل مثل ضرب زيدا ورأيت زيدا ونحوهما من المجاز لعدم عموم الضربة
الرؤية والبصادا قلت مسحت رأسي كله ومسحت رأسي بعضه كان الأول تأكيدا والثاني بدلا والتأكيد تكرير المعنى والبدل ليس
كذلك فعلم أن الحقيقة الكل هذا مع الفعل النبوي المستمر لا سيما مع التكرار في بعض المواضع الذي الغرض منه الاستيعاب لا التثليث
كما يأتي قريبا فقد صار هذا البحث من أوضح الواضحات والحمد لله وهو من مجاز التطويل فلم يعض علينا التزام الاختصار قوله ويثلث
مسحه ندبا الخ اعلم أن روايات حكوة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة وأكثرها وأصحها ما صرح فيه الراوي بالمرة أو سكت والسكوت
يدل على المرة لأنه يقول غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح رأسه وغسل رجليه ثلاثا فما عدل عن الأسلوب إلا لأن المراد
يفهم من نفس الفعل واما مثل رواية توضأ ثلاثا ثلاثا فليس فيه تصريح بتثليث الرأس فيحمل على المبين واما التصريح بالثلاث
فليس بصحيح في نقد المحدثين على أنا نقول لو صح لم يكن فيه تحصيل الثلاث بل هناك أحوال هاد لا بعدل صلى الله عليه وآله وسلم عن الأفضل
عمره كله ويجعله حلقة وعادته حاشاه من ذلك والرواية فاضية بأنه كان حلقة وهديه وعلى أن هنا بأدلة صحيحا وهو إنما
يكون للاستيعاب في بعض الأحوال ونادر هاكما ان مسح رأسه من بعيد فيفهم منه ظاهره وإنما هو لما ذكرنا أو نفي الإقبال

والادبار

والادبار أيضا وقد جمع بهذا العسقلاني في شرح البخاري مع كمال نقده وكون القول بالتثليث معتمد الشافعية أصحابه وهو عليهم
حديث رواه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا المسح مرة مرة فإن قلت كيف قول
الصحابي ثلاثا والمراد ما ذكر قلت ها هنا قاعدة ينبغي أن يتنبه لها وهي أن الصحابي إذا عبر عن فعل من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم
فإنما يعبر بما ينص على ما فهم من الفعل النبوي ولا دليل على عصمته من خطائه في فهمه بخلاف ما لو حكى اللفظ فاحفظ هذه فإنها نافعة ودليل من عمل
على عيانها وقت الحاجة لا في كلام الفقهاء والمحدثين وبعض الأصوليين كابن الحاجب ومن تبعه أن كثيرا منهم على الصواب الذي
ذكرنا لكن من دون التفات إلى أن تعدد الروايات المستمكة حتى عدها هاهنا الكثير مدار ها وما هي الأقطب من أقطاب الاستدلال الشرعي
أما المحدثون فقل ما يفرقون بين رواية اللفظ ورواية الفعل ومن تعقله تشبث به على أن رواية اللفظ على ما هو الصحيح من جواز الرواية
بالمعنى نحو ما نحن بصدده مما ذكر سيما مع اتفاق اختلاف الروايات فليحفظ فهو عمدة قال ابن القيم في حاصل ما قررناه وانحرناه
في هذه المسألة أعني مسألة التثليث والجمع بين الأدلة وهو من أحاسن المباحث رواية ودراية وفي كتابه زاد المعاد وقد علم
علم الهدي النبوي ولعمري انه حقيق بالتشمير ولعله وكان يمسح رأسه كله وربما أقبل بيديه وأدبر وعليه يحمل حديث من
قال مسح برأسه مرتين والصحيح انه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا
ولم يصح عنه خلافه البتة بل ما عداه إما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثا ثلاثا وكقوله مسح برأسه مرتين وإما صريح غير صحيح
كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح برأسه ثلاثا
وهذا لا يحتج به وابن البيلماني وأبوه ضعيفان وإن كان الأب أحسن حالا وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود انه صلى الله
عليه وآله وسلم مسح رأسه ثلاثا وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة انتهى هذا وقد سقط
عنا ما ذكر النظر في تثليث الأمور بل وإنما الحديث أو لا حيث المستعمل ولم تثبت في ذلك سنة بينة وإنما طريقة الجمع بين الأدلة وقد
استعملوا بها في غير محلها كما في هذا الموضع وهو جمع بين المتنافيات وكيف يحرم بعدم الشيء من يعتبره وقد يجاوز هذا قوم فقالوا
ليس لموافقة كل مخالف فيما أمكن والشافعية مصرحون بذلك وكثيرا ما يذكره المذهبية كأنهم جعلوا المخالف مظنة دليل وإلا
فأي معنى لاعتبار من ظننا غلطه في استدلاله أو تقصيره فإن ظننا المذهب هنا يستلزم ذلك فاحفظها قاعدة مهمة لكثرة عروضها
وكلامهم سيما هذا الكتاب قوله وقوله الأذنان من الرأس أورد ابن الصلاح في موضعه في علوم الحديث على تصحيح الحديث الضعيف
أو تحسينه بكثرة طرقه لم يحسن أو يصح حديث الأذنان من الرأس كذلك مع كثرة طرقه وأجاب بأن الضعف الكثير لا ينجبر
وحديث الأذنان من الرأس كذلك وخالفه أبو الحسن ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام حتى قال صاحب الأحكام الضعيف قال
أبو الحسن ليس هذا بتضعيف بل إما صحيح وإما حسن قال وبيان ذلك هو أن الحديث هو ما ذكر الدارقطني قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن بكر النيسابوري قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا غندر بن محمد بن جعفر
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الأذنان من الرأس حدثني به أبي ثنا محمد بن محمد بن سليمن
الباغندي ثنا أبو كامل الجحدري بهذا اسل هذا الإسناد والصحيح ثقة رواته واتصاله انتهى ثم ذكر إعلال الدارقطني
له بأنه روي تارة مرسلا وأجاب أبو الحسن بقوله وما أدري ما الذي يمنع من أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند
ومرسل انتهى وهذا أكثر ما وقع المحدثين يذكرونه في علوم الحديث والأصول ان الحكم للمتصل مع ثبوته منفردا ولا نصر الله بالمرسل
بل تقويه ثم تراهم في هذه مواضع يجعلونه علة فاحفظ ذلك ولا تغتر بلبس ما يعللونه بشيء وكثيرا ما يرد بعضهم على بعض مثل
ما ذكرنا كما فعله أبو الحسن هنا وهم كثيرا ما ينبهون على ذلك والله أعلم قوله ولا يجزئ المسح على العمامة الحق في هذا المسح جواز
التكميل بالمسح على العمامة وقد سمعت كلام ابن القيم وهو الحق مع العذر وأما مع عدم العذر الأصل منعه ساعلى لزوم التعميم
فلا بد من إقامة دليل وأما الشافعي فمسح شيء من الرأس يحصل الواجب عنده والتكميل للفضيلة لكن الدليل مطلوب في الفضيلة
كما في الفريضة قوله لقراءة النصب إلى آخره اعلم أن مسح لا يستلزم عن ماسح وممسوح وكونه باستصحاب طيب أو ما لا يكون
بعربية والعربية هما كونه الكلام في التطهير فيستلزم مطلقا لما لا كثرة ولا دليله معا لكنه إن كان الماء دليلا لم يستحق ذلك
عن اسم المسح فلذا اقتصر عليه في الرأس وإن كان الماء كثيرا سمي ذلك الفعل مع اسم المسح غسلا فلهذا جاءت قراءة
النصب والجر هذه بأحد الاسمين وهذه بالآخر وهما متصادقان على معنى واحد فإن قلت وما النكتة في ذلك في الأرجل

دون الوجه والراس قلت بل يكفي غسل الارجل وسائر ان معا غسل العضو اساس العضو بالما يعم لو دمع جري الما يعم
لخرب دمع الدلك على الاصح ومن قال بالاعم لم يمنع الاخص لانه اساس وزياده وقال بالاخص لانه غسل مخصوص صالح فاما
بالاصح فلنا اشارته مراده الحرالي الاخص اوصاف الغسل وحراه النصب الى مطلقه لانه لو اقتصر على حراه النصب لما حصل التاكيد ولو
اقتصر على حراه الجر لتوهم انه مسح فادليل حيث لا يصدق معه اسم الغسل بمجات السنه مبينه لهذا المعنى ومطابقه لما اشد
المطابقه فمسح صلى الله عليه واله وسلم براسه مره واحده فقط كما مر بادنى بعيبه ما الدين حيث بقي في اليد شي منه وباح بالحديد
حيث اتقى السلل من اليد ولا يبعد ان يكون اخذ الما لهذه العله وهي مراع السلل من اليد فتوهم الراي انه تكرار وليس كذلك
كما مر واما الرجل فبالغ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غسلهما منها بالدلك وتخليل الاصابع ومنها بالوعيد على عدم استقصا
في العراقيب وبطون الارجل وفي بعض الروايات وغسل رجليه حتى انقاها ولا يقال هذا الى اساس الما العضو او اجراه عليه فقط في
الكتاب والسنه تطابق ذلك الفعل تخفيف طهارة الراس الى الغايه وتوسط الوجه واليدين والمبالغه في الرجل لاحتياجها الى الانقا
لكثره ملابستها لما ساقي التطهير وقد فات هذا المعنى صاحب الكشاف فجا بمناسبه بقوله ساعده وهو تو في الاسراف لانه مظنته
لما ذكر من المناسبه والجواب ان المناسبه يظهرها الى حال ايراد اللفظ وكان الخطاب لاعراب يقول احدهم فايها في المسجد
بل جا حدث دبل الاعقاب من النار في سادة الصحابه حتى اعقابهم تلوح حتى ارهقهم دقت الصلوه حتى جا في مسلم لحو لاي الدي
احرقته العقبي الكذاب ان النار لم يعمل فيه الا في مواضع كان لا يبلغها الوضو وجاي سعد بن معا دان ضمه القبر له كانت لما يعود الى الطهار
ماداكان ذلك فنجي اهتز العرش لموته وفي شبيه ابرهيم الخليل عليه الصلاه والسلام فما ظنك بسائر الناس وسطرا ايضا الى الجمهور هذا
دابهم الصاعد بما وحدينا عاح الى ابصارهم ومعاهدتهم لعام الوضو واما الاسراف فانما هو في الغالين والغلو انما يكون بعد العام
ولذا لتراه يقع الا في المتقشفين لا في سعتهم ولا في عشيرهم ايضا ولذا قلت احاديث النهي عن الاسراف مع ان موجبها دايما موهم
انه خير ولا سرف في الخير كما قال سعد بن ابي وقاص او في الوضو اسراف وكره احاديث الامر باسباغ الوضو ومدح فاعله والترغيب
الكثير عليه بحيث لم يكد يبلغ مبلغه في المشروعات الا النادر فان قلت وما الحق في الغسل قلت الحق ان الشارع خاطبنا بلغة
العرب والمتيقن من الغسل والمظنون الخصال الموضوع عليه ما اعتاده الناس في التنظيف والعاده الشائعه التي يتم معها النظافه
لا يد فيها من الدلك او ما يقوم مقامه ولو جري الما او المصاكه او نحو ذلك فانا نقطع ان وضع فعل الغسل النظيفه تطيب المحل
والتنقيه وازالة ما ينافي النظافه وذلك لا يحصل بمجرد اساس الما والجري اللطيف انما يحصل بالدلك او ما يقوم مقامه من جري الما و
هذا لا يشك فيه عاقل لكنه مع هذا امر عربي يحال على العرف كما في كثير من الشريعه مثل النفقات ومسمى السفر وما لا يحصى هذا
هو المستقر عندي مع المبالغه في الطلب والمده الطويله والله الهادي سبحانه وتعالى قوله يقال اغتسل وما ذكر هذا اللفظ ليس
بعربي لم ينقلوه عن العرب انما ولده من عند انفسهم فلا حجه فيه ومن ادعى ذلك فعليه البرهان ثم ان المصنف لم يستتم ذكر الخلاف في
هذا الكتاب لا في الوضو ولا في الغسل وقد استتمه في الغيث ولفظ عز الدين في الشرح والمذهب ان له الغسل امساس البشره
الما والسيلان والدلك فقال ن وحمد وداود في الروايه عن زيد بكفي الركن الاول ونقاري المسح عندهم انه استيعاب جميع البدن في المسح
نصيب ما اصاب ونحوي ما اخطا وحرس اكتفوا بالركنين الاول والثاني ولم يوجبوا الدلك وم بالله يوافقهم في الوضو انتهى
زاد في الكواكب مع محمد ف ومع الناصر الداعي والفعل عن محمد وف عرب واقتصر في الغيث على محمد بن الحسن وفي المعاني البحر
على ف وزاد فيها ابا عبد الله الداعي كما زاده في الكواكب قوله وصوالمومن كب هنه هذا الحديث مما دار على الالسنه في بعض البلاد
قال الامام عز الدين شارح هذا الكتاب لم نقف عليه في غير الانتصار قلت تبرك ركن من مطالعه الحديث رحمه الله تعالى
من متون مفرده كالجامع الكبير للسيوطي الذي قصد به جمع الحديث النبوي مع سعه باعه في الاطلاع وسل الخصائص الكبرى له وشي من
معاجيم الطبراني وما تضمنه مختصرات الامهات الست وما تضمنه كتب الرجال مثل التهذيب للمزي وكتب الذهبي الميزان وغيره
وغيرهما مما ذكر وكذلك كتب الموضوعات مثل موضوعات ابن الجوزي وموضوعات السيوطي وهي كثيره وموضوعات الجوزي وهي قليله
بالنسبه اليها ومثل موضوعات ابن طاهر الهندي وهو متاخر وهي اعمها وكذلك كثير من مواقع الاستدلال في الفقه وغيره وكتب
الترغيب والترهيب ككتاب المنذري وكذلك كثير من كتب التاريخ ككتاب تاريخ الاسلام للذهبي وغير ذلك بحيث انه قل ما نقع
اليوم في سمعي شي عن ما طرقه مثل على الجمله وهذا الحديث ليس في شي مما طالعته ولا سمعه الا في السنن من لا يعتبر في الكتب

كثير

كثير من هذا او ما يقرب منه وكثير من كتب هذا الفن كتب الوعظ مثل الاحيا للغزالي وسائر كتبه وكذلك كثير من الفقهيات
وغيرها من كتب الشافعيه مع كثره المحدثين فيهم تجد المحدثين منهم في التاريخ يذكرون نحو هذا وسنذكر بعض حرسات مما بالي
ان شا الله تعالى وفي كتب كثير من التفاسير ايضا كالكشاف والبيضاوي وغير ما ذكرنا واما كتب الحنفيه فالعجب حتى قال بعض من يزعم
اليوم العلم في اهل سرهند في بعض رسائله ان حد الصحيح هو ما عمل به اهل مذهبهم وما لم يعملوا به فليس بصحيح من مثل هذا
فنده فيهم كيف يكون حال الحديث فيهم نعم كل دخيل في صناعه يكثر منه هذا فالعمده في هذا الشان اهله وهم اهل الحديث لكنهم
كاهل كل صناعه انما يعلون في مذهبهم فقد بالغ المحدثون حتى قسموا الحديث الى الصحيح هو الدرجه العليا من الوثوق به ودونه
الحسن ودونه المسمى بالضعيف والضعيف درجات كثيره والواجب علينا العمل بالعلم ان امكن والا فالظن وكثير مما سموه
ضعيفا راجح فهو معمول به وصحيح على اصطلاح المتقدمين والفقها والاصوليين كما ذكره العسقلاني واما اطلالك هذا العلم
انا رافعينا لك هذا المعصب ومشينا مع هذا الحاصل في رححنا في هذه المباحث وان لم نصرح بذلك لانه لو دعي التصريح لخرجنا
عن المقصود فاعرف ذلك والله الموفق قوله ولا تقدير لما رفع الحديث الامر هيبن فان المراد بالتقدير لكون انسان مرجعا المجاوزة
الاخلال والاسراف والعرض التقريب ومحاكات اخلاقه الكريمه صلى الله عليه واله وسلم وهذا لا يوجب فالوا احد لا بعض العبارات
البشعه كما يذكرون عن العجم قدس الله روحه ان تقدير الطهارة جهالة وذكره صاحب التقرير وكانه رد لراعم بعض ان التقدير
امر حتم وقد حمل بعضهم كلامه على البعد من هذا والظاهر انما اراد ما ذكرنا او يبعد ان ينكر تقدير الغسل او المعمول والله
اعلم قوله بجزي المسح على الخفين الخ الحق في هذه المسئله اجزا المسح موقتا بيوم وليله في الحضر وبثلاث في السفر ولا معنى للجدال
ومثلها واما صارت من اعلام الخلاف فنص كل حزب جهده فيها النسفي في العقايد ووجه ذلك سعد الدين في الشرح بانها صارت
من شعارهم فلحقت بالعقايد واما التوقيت فلكثره احاديثه وصحتها فيضعف الحمل على الاطلاق والاربع الروايات عن مالك لعلها
تكون من خباط الرواه وعدم التحري في الاخذ عنه وقد بلغت روايات المسح على خمسين او ستين صحابيا مع الصحه في الكثير وكلا ربه
المص لا يجهل احد ضعفه لان المسئله رحضه وهو يحكي ادلة العربيه ومن ذلك ما اخرجه الحاكم وسيق الكتاب الخفين وانه لا مالي ولا
كلفها الله ما لا يعقل وما علمنا الا هذا او مراجعه ما ذكر العدح في حرير الذي قال فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم حين وفد عليه اول اسلامه
يدخل عليكم رجل من افضل ذي يمن بمر قريش له روا الشريف كما هو معروف في السيره ورواه جماعه وحدث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه و
هو سنده وقلما جعل ذلك لغيره وما رواه بعد الا وتبسم اليه والمعروف انه انما كان سفيرا بين علي ومعويه وهو من اصحاب علي عليه السلام
عاينة انه ثم لا تعالى المسلمين قال بعث الي علي بن ابي طالب ابن عباس والاشعث بن قيس وانا بقرقيسيا فقالا ان امير المومنين عليه السلام
يقول نعم ما اراك الله من مفارقه معويه واني انزلك مني منزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك قلت ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بعثني الى اليمن فاقاتلهم وادعوهم الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فقد حرمت دماهم واموالهم فلا اقاتل احدا يقول لا اله الا الله
فرجعا على ذلك هكذا في مسنده من الجامع الكبير وذهب انه كذلك هو كثير اما اعتمد رواية من خالف عليا كما سيأتيك وسننبه على
شي من ذلك ان شا الله تعالى وانصافا فان روايات المسح شملها نص هاعرض عنهم فان قلت قد ذكر في هذا ان اجماع اهل
البيت حجه او من اجماع الامه وان اراد دليل في حجته الا منه دخول اهل البيت لحديث معا ننهم الكتاب المشهور او المتواتر معنى مع
شواهده مثل حديث سفينه نوح وقد صححه جماعه من المحدثين اعني حديث السفينه مما يقدر في المص احتجاجهم ومالوا الى دعوى
ذلك جماعه بك قلت الممنوع مخالفه الاجماع القطعي واما الظني فهو لا يرد على ظني الكتاب والسنه على ان مستند هذا الاجماع نوه طريق روايه
لشهرته في المتاخرين وكم يدعي ذلك كثير من العاقلين او المعاقلين في جميع المذاهب امارات حكا المسح عن علي عليهم السلام اهل البيت
واما منهم وقد تبين وانما ترجح الروايه الاحر العوله روايه اولاده وهو يرد على ذلك ما ذكرنا من ان مستنده الشهره في المتاخرين
ولا نسلم ذلك في اول الامر لعمري لو صح اجماع اهل البيت عليهم السلام في هذه المسئله وعصمهم لكان من عارض الواضحات او
الواضح فان امر المسح لا ينقص عن ليل اجماع اهل البيت عليهم وهذه المسئله واضرابها علامه الاخلاص والحمد لله الذي حضنا بذلك مع
انا لا نعدل باهل البيت عليهم السلام غيرهم ولكنا انما نصلنا هم بالدليل فالدليل اثرتهم وهو اصل اثرتهم فلو بطل الدليل بطل اثرتهم
فاحفظها فاعتد به ايه فيها وفي امثالها والطوائل اخوانك فيما لك والحق اكبر من كل كبير واحب من كل حبيب وحسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قوله المسنون ما واظب عليه صلى الله عليه واله وسلم وامر به ندبا هذا الحد لا يشمل كثيرا

Copyright © King Saud University

مما يسميه المص تعبه مسنونا مما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يواضب عليه وبعضهم يفرق بين المسنون والمستحب والمندوب والاصطلاح سهل ولكن المعرف مراد المتكلم **قوله** التثليث لا شك في مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في غالب احواله وتنويهه في اقواله والمخالف مال في المعاني البديعة انه ابن ابي ليلى اوجب التثليث وشبهتهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمرو بن العاص في ابي داود في الروايات الصحيحة نسي فيها او نقص كما رواه ابن خزيمة واحمد والنسائي وابن ماجه وهي ايضا ما فيه بعده احاديث صحيحة في وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وفي كثير منها تخصيص ايدي
بالمرتين والحكم على هذه الرواية بالوهم اقرب من تاويلها بالتاويلات البعيدة **قوله** في السواك لكل صلاة لا شك انه لم يرد واحد ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم اما كان يبعث سواكه مع طهوره كما روته عائشة وقد شاهدته هي وغيرها حين يصلي
الصلاة المتوالية كصلاة الليل لم يكن يصلي ركعتين ثم ياخذ السواك وكذلك كما يفعله متفقهة الشافعية في تراويحهم وفي زيادة
كل الفرائض وغير ذلك واما قبل الصلاة فما كان للوضوء فهو لاجل الصلاة ومستقبل الصلاة وكذلك عند الصلاة وكذلك مع زيادة لفظ كل
لان الطهور انما يستحب لكل صلاة ولو كان لمجرد الصلاة لما تركه صلى الله عليه وآله وسلم اما لاجل القراءة والذكر في الصلاة كما في غيرها
لكنه يتوقف على الحاجة لانه نوع من التطهير والازم ان يكون كل ايتيب ذلك كلمتين بخلاف الوضوء فانه شرع لكل وضوء لانه بدل ما يقع الوضوء
الا بعد ميه محتاج ومثلها الى تصيف الفم فكان حد التجديد وهذا الحاصل هو الذي وقع في افعاله صلى الله عليه وآله وسلم والطهر
كله هناك فانه صلى الله عليه وآله وسلم الباب الذي فتحه الوهاب **قوله** لا الاصبع الظاهر ان الغرض التنظيف فكلما حصله بعد
حصل السنة وكل خشن حصل ذلك وتتفاوت والسواك المعتاد اشهر بذلك واوفق بصورة الاتباع والتاسي **قوله** ولا يبطله
التفريق هذه هي مسئلة التوالي وليس فيها دليل واضح لان نقل استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على الموالاة لا يدل على ذلك لان كل فعل
منفصل الابعاض لمجموعه حكم لا ينفصل الا بعارض فلا يقال لم يفصله بل لم يفصله بخلاف ما قد سلف في الترتيب ونحوه مما استمر عليه
وسيما لم يظهر فيه مناسبة فليتامل **قوله** غسل الكفين اما تاكيده فلا شك فيه لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم مع النوم
وبلا نوم وللنوم زيادة دليل تؤكيده عمران الظاهر منه انه ليس من حيث انه وضوء بل من حيث صيانة الماء وتصيف اليه التطهير
والله اعلم **قوله** اما الا يسمعه الخبر قال النووي هذا حديث باطل لا اصل له وقد اخرجه البزار وابو يعلى كذا في التلخيص للابن حجر
قوله مسح الرقبة ليس في هذا سند باينه والترك ابعد عن الابتداع وان قال به من قال **قوله** التنشيف الظاهر من
سياق الواقع مع ملته نفيا واثباتا انما هو بحسب الحاجة فقط ولو ثبت لاشتهر لو قوع وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم
كل يوم وليلة خمس مرات اقل الاحوال **قوله** نور على نور قال المنذري لا يحضرني اصل من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعله من كلام بعض السلف ثم ان المص حكى الاجماع انه لا يشرع بعد الصلوة عن الامام يحيى والشافعية يقولون اذا فعل
بالوضوء الاول امرا شرعيا شرع له الوضوء شرع التجديد والا فلا واقول الزيادة على التثليث غير مشروعة بل ممنوعة ولا يخرج
عن هذا الا ما اخرجه دليل شرعي ويحتاج الى تتبع كل جزئي بخصوصه فتوسط المباح والمقصد الشرعي لم يظهر والنا
تسويغه للوضوء الثاني اللهم الا ان يوجه بوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة فانه اعم من ان يقع بانقض بينهما او لا
ومثل هذا لا يكفي لانه لا طريق للراوي الى ذلك فلينظر حطا هو المسئلة السهولية وفيها ما تواترت كانت عادته في الفرائض
خاصة لم يرد عنه في النوافل اصلا فلا بد للفرق من وجه في الحكم يجب علينا اعتباره في صدق التاسي **قوله** وندب الدعا عند كل
عضو لم يكد يختلف اثنان من اهل الرواية في الادعية المروية انها غير ثابتة لا اصل لها قال ابن القيم لم يحفظ عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا منها ولا علمه لامته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في اخره وحديث اخر في
سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء ايضا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك انتهى ووجد كر
غيره حديث النسائي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وظاهر سياقه انه في اثناء الوضوء وفي اذكار النووي
ادخله النسائي في باب ما يقول بعد فراغه وهو محتمل **قوله** مسل المرودي عن علي عليلم في هذا الباب لو صح عنه لاحد بابه
لكنه في نفسه كلام مناسب فلو اخذ به الانسان تصلا عن كونه ماثورا الا كان فيه باس لكن لا ينبغي ان يجعل ذلك

عاده لنفسه ولان يظهر به لئلا يكون شبه تشريع سيما اذا كان مع قوم قد اخذوا عليه وما احسن ما قال بعض السلف
اذا قدرت ان لا تحك راسك الا باثر فافعل وخير منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ليس عليه امرنا فهو رد فجدها كلية في عدة
مواضع فاما عرضا الاشتباه والا فصمت علينا امواج البحر **فصل في الشك** الشك انما يكون عند تعارض
الامارات اما لو كان خلوا عن الاعتقاد بغير ذلك فانما يسمى جهلا لا شكا فما وجب من المعارف اذا تعارضت فيه الامارات فالواجب
هو الاصلي فهذا معنى قولهم يجب ان الله الشك في الله الخ اما ما لم يجب اصلا فلا يضر الشك فيه ومثاله حوار الرؤية عليه تعالى فانه
ذكر في الغايات انه لا وجه لوجوب معرفتها وانما هو مذهب وعلى الجملة فما لم يدل دليل عقلي او شرعي على وجوبه فلا يضر الشك فيه
وقد كثر دعاوى المتكلمين فيه لوجوب معرفة ما لا دليل على معرفته وسرد الكلمة من هذا النفسهم قالوا الجهل بالله كفر اجماعا وهو سائغ
صحيحه حتى يحمل على ما يجب معرفته لكنهم يجعلونها في كل ما ادعوا وجوبه الم تر الى ابي هاشم قالوا قال لا نعلم الله سبحانه من نفسه
الا ما يعلمه هو واقسم على ذلك وجود الكلام على ذلك مظهر الجهل من المتاخرين من اهل صنعا عا حاصله انه قد اثبت له كل كمال ونفى
عنه كل نقص ويحكى انه قال له ابوه ابو علي اختلف الناس بهذه الصفة الاخص الى بعضها اذا تكفر الناس قال ونصف المجوز كان
في محله احب والله اعلم وللمتكلمين نحو هذا شيء كثير وتكلفات لا تعني وعنا لا تسمن ولا تغني وقد بعضا عليهم في مواضع من مباحثنا
من اوضحها في اوضح شيء من زعمهم هو العلم بلزوم نفي التجسيم وقد عبدت بنو اسرائيل العجل وقالوا هذا الهكم واله موسى مع اسلامهم
قبل ذلك كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا وقال تعالى فانا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري
وقال ولما سقط في ايديهم وراوا انهم قد ضلوا ونحو ذلك من الايات ثم تابوا تلك التوبة الصعبة التي لا يفعلها الا المخلص ولو لا
كانوا علموا انفي الجسمية لما جاز عليهم اعتقاد ان العجل الههم واله موسى ونعلم انه ثم اثابهم من دون العلم بنفي
الجسمية وهذا مثال نحتج عليه لئلا نتعرض لما لا يعنيك ونقلد غير حجج الله العقل والكتاب والسنة فيحكم على العامة
وجماهير الخلق بالتكفير لعدم علمهم بنفي الجسمية لانه مبني على عدم الاختصاص بجهة بل على نفي الجهة اي الفراغ المتوهم
لان الفراغ منقسم فيقسم ما اختص به فيتركب فيكون حادثا والقطع ان العامة غافلة عن هذا ثم قد بينا في الكلام واضح
ان معلومية الاختصاص تابعة لمعلومية المختص وانما نعلم الباري تعالى بدلالة اثاره وهي لم تدل على الجهة والجهة
غير معقولة لنا فلا دليل لهم على نفي الاختصاص الذي لا نعقله والذي نعرفه مسلم ولا نعتقد مطلوبهم وحسبنا الله
الشرعية غير مصرح فيها ظاهرها الا ما منع منه مانع خاص كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان ذلك لغة على معنى
الجواد في مقام المدح وحق دي الجارحة تصلا عمن يجعل حقيقته فتامل هذه النكتة اليسيرة فعلم انها مقتضى العقل والشرع
ولا نتبع اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل **قوله** ولا يبطل يقين الطهارة بالشك اعلم ان هذا
مبني على ان الاستصحاب دليل شرعي والامام المهدي يعلم قال في المعيار المذهب ان الاستصحاب ليس بحجة لان الحالة
الثانية لم تشارك الاولى في المقتضي فيلزم ثبوت الحكم بلا دليل وهذا هو الصواب وعليه جماعة واما القائلون به وهم الاكثر
او بعضهم ومن وافقهم كابن الحاجب فحجتهم انه كان الحكم ولم يظن معارض فهو مظنون البقاء هذا تحرير ابن الحاجب و
العضد وهذا غير مسلم لان الاصداد المتعاقبة على الحكم بلا ثبوت والانتقال علما او ظنا والخلو عن العلم او الظن
وفرض مسئلة الاستصحاب انه صار على ضد ما كان عليه فلا يلجا مع ما كان عليه لان الواجب اعتبار الحالة الحاضرة
من علم او ظن او خيرة اذا عرفت هذا علمت ان الذي عرض له الشك لو عمل العمل بغير دليل والذي قال الظن باق كابن
الحاجب والعضد مناقض لغرض المسئلة وخارج عن البحث كما حررناه والذي قال يستصحب حكم الاول معارا والمحتاج الى
دليل عن الشارع يكون هو المستند كلما او جزما واما احاديث اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة الخ فانما اراد صلى الله
عليه وآله وسلم اعلامهم ان هذا من عمل الشيطان فاذا علموا ذلك لم يشكوا ولم يرد انهم يعملون مع الشك الا تراه يقول في
بعضها فليقل كذبت يعني يكذب الشيطان ولا شك ان المؤمن اذا علم ان ذلك من الشيطان لم يتغير اعتقاده في الطهارة
ولو لم يكن هذا الا احتمالا لكفى لان الشاك كما ذكرنا عامل بغير دليل فلا يثبت الاستصحاب الا بدليل قاهر لانه خلاف الاحكام
التكليفية فانها لا تسوغ بغير علم ولا ظن وذلك معلوم فلا يخرج منه فرد الا بدليل خاص ولا بد من تنبيهات على مثل هذا الباب
سا الله تعالى لكثرة ما يهم عليه في مواضع مع انه مناقض لاصولهم وهو مما قد نبهنا عليه من انهم يتكلمون في الاصول

Copyright © King Saud University

في الاصول ويرجحون اشباهه بخالفونها في الفروع واذا كان ما ذكرنا مع الشك فمع الظن اولى بل شك ولا يخفى صحة كلام
المصنف فيه بعد ادراك ما ذكرنا **قوله** فان شك في غسل عضو الى اخر المسائل الثلاث الظاهر انه لا فرق بين الظن والقطعي
الا ان انه يكون الظن في عدد الركعات كما نص عليه حديث ابن مسعود بل الظن معمول به في كل شي ولم يحك الشرع فرق انما هذا الفرق
من نظرهم وليس بحجة سوا حصل له الظن او الشك بطلان الطهارة قبل الدخول في الصلوة او بعده وقبل الفراغ منها لما مضى
انه لا يعمل الا مستيقنا بعلم او ظن وان كان بعد الفراغ فلا عبرة بالشك الا بالظن ولو في الوقت لان العمل قد مضى او لا يستحق على الصحة
حتى يعمل عنها دليل كما ذكرنا في قول علي كرم الله وجهه كما تواخذنا بالامس الحمان فلنا ان اكتب عليه بالاستصحاب مرة وتركه
اخرى فان في ما هو العرف من مثل صور مما وقت عن امير المومنين وبين الاستصحاب الذي قلت هو غير معمول به قلت ما ثبت
بدليل شرعي فلا ينتقل عنه الا بدليل شرعي وما لم يثبت فلا نثبته بالاستصحاب مثاله المفقود لا يورث لان ماله ثبت
له بدليل فلا ينتقل عنه الا بدليل ولا يرث هو باستصحاب حياته وتعبير الحنفية عن هذا بانا نعول بالاستصحاب للدفع لا للاثبات
ومثلوه بمسئلة المفقود ونحوها **قوله** ولا حكم لتغير الاجتهاد اقول هذه مسئلة من اشد المسائل واعظمها بلوى وتسوى
منها المجتهد في عمله كتحري القبلة والطهارة والمجتهد في عمله كالمجتهد في كون النجاسة بعد فعل الامام لا دكون الشهود
الفسقة بصحة شهادتهم في النكاح ام لا ومام هذه المسئلة هو ما قدمناه في الربوبلها وهو ان العبد متعبد ان يعمل بالظن
الحاصر والظنان المختلفان يستحيل اجتماعهما واذا عمل بالظن في الوقت الاول سقط ما سقط اداوه على جهة فلو صلا على
حال بمعتقد الصحة ثم تغير اجتهاده الى عدمها لم يجدد الخطاب لان الواجب قد سقط حتى لو جا نص شرعي في مثله كان تكليفا اخر
ومن هنا اشكل على من جعل التحري في اعادة المصلي مع الجماعة هي الفريضة ولم يات المخلص كما ياتي وهذا يستعمل كما ان خروج
الوقت وبعاده وسد الحج لان وقته العمر واما مثل الزوجة التي عقد بها بشهود فسقه ثم تغير اجتهاده بعد العقد وقد
ثبت جميع ما يترتب على صحة العقد الاول مثل الزوجة التي عقد بها عقد صحيح فعلى هذا اصح قوله والمطلق كالموقف فلما مثل
قوله وبعدد الصلوات حيث ينحلل وواحدها مبهما لسفه الامثال اعلم انما الاطريق اليه يقيني مما يعتد به
جعل الشارع من ورطته مخلصا تعقيديه وان لم يجم ساعلى الحنيفة من الظن في مثل العمل بالشاهد مع ان من الكون
قطعه من اربعة في نفس الامر ولكن اعتبر المظنة لتحصيل فصل الخصومة ومنها سائر الظنون حتى يعمل بها مما لا ظن
فيه لعدم امارات الظن وله صور الصورة الاولى ان يكون المطلوب معين في نفس الامر لكنه لم يوجد عليه امارة مثالها
ان يلتبس المطلوب من الشي او الطالب له احد المطلوبين فالاول كمن هم بين زيد وعمرو والثاني كخاتم وحادم لاحدهما
لزيد ومثل مسئلة الذي هم ان يطلق احدى زوجتيه ثم يلتبس وان يعتق لزيد وعمرو يعتقد من سائر ما يلتبس وصور
كثيرة مما يكون في الكتاب الصورة الثانية ما كان محتملا في نفس الامر للمحتملات مثاله حديث علي كرم الله وجهه انه اتاه
وهو في اليمن ثلاثة يتنازعون في ولد امة قد وطيها كل منهم في طهر واحد فقضى بالقرعة واغرم من خرجت له حصة الاخرين
بعد ان سال كل اثنين ان يطيبا للثالث فابيا فاخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ورد ذلك فاعجب به فانه يحتمل في نفس الامر
كونه من تمام كل او بعض ان كان العبرة بالمماثلة وان كان العبرة بالسبق فلا يستهلك فهو يحتمل لكل فرد والقرعة
لم يحم بنا على الحقيقة لكنها مخرج من الورطة ولو طيب اثنان للثالث لكان عن له القرعة بل حصل ذلك بعد ما على القرعة لانه امر
اختياري كما في القسمة الصورة الثالثة ما لم يتميز في نفس الامر لكنه لم يقع فيه مشاحة من الطالبين فهنا امكن طريق اقرب
من القرعة وان لم يحجم على الحقيقة كما هي لكنه حصل بها التخلص التام اي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاه سهما املاك قد
درست والتبس حالهما ثم ان كلا منهما رجع الى الوقف فيها بعد التنازع فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا
فلما ذلك فتحريا الصواب واقتسما ثم ليحلل كل منكما صاحبه الصورة الرابعة ان يكون المطلوب مبهما في نفسه لا بمن له
بحسب الحقيقة كمن قال لزوجاته احداكن طالق ولعبيده احدكم حر ونحو ذلك من المبهمات الصورة الخامسة ان يكون
المطلوب في نفسه معلوما لكنه مشترك في كل جزء منه والمستحق يطلب كل منهم انفراد حظه وهي مسئلة القسمة فان
تراضوا على ذلك كان لمن له نفع احدهم حظه من الجزء بحط شريكه من جزء اخر والا فرع بينهم وهذا الفعل صحيح معلوم
انه على غير الحقيقة ولكن مخلص من الورطة ومن هذه الصورة مسئلة عتق العبد شقصه فانه ادخال للحرية في كل جزء

ونحوه وقف المشاع ويصح حسب القسمة بدليل مسئلة الاعبد الستة الذين اعتقهم سيدهم وهو لا يملك غيرهم ثم
اقرع بينهم النبي صلى الله عليه واله وسلم واعتق اثنين وارق اربعة فهي من مسئلة القسمة واعلم انها حاءت بعض هذه الصور
ونظايرها القرعة فما نص عليه فلا كلام فيه وما لم ينص عليه الجوبه ما هو في معناه ومسا ولا بحث لا فرق بينهما
وذلك انما جاء مخرجا لدفع ورطة التشاجر حيث لا طريق اقرب من القرعة ويعلم من حديث علي انه لو كان يصلح جعله اسما لكل
فرد ومجموعهم اب لما اقرع بينهم واما ما في للانسان فيه مخرج عن القرعة كمسئلة الطلاق الملتبس لا مكان رفعه بتعميم
الطلاق او الرجعة فلا يكون بمعنى ما جاءت فيه القرعة وكذلك ما لا يصح فيه التراضي كمسئلة الزوجين كيف يصح فيه القرعة
واما مسئلة الذي هم والخادم والخاتم فيقدح في نظايرها القسمة مع انها لا تكشف عن حقيقته هذا انما في الملتبس
اما ما في العدد وبه كمسئلة خمس صلوات التي احل شرط احدها والتبس وناقة او بقرة او شاة في الزكاة عند من
يقول لا يجزي الا العين فلم يجد فيها شي من الطرق الماضية والزام الكل يحتاج الى دليل وقولهم هو مشغول الذمة
بواحدة ولا طريق عنها ويقينا الكل فلنا اذا الكل طريق ان لجا زها واما الايجاب ثم اين وشغل الذمة يستلزم اذا
ما في الذمة والا لزم في حقوق المخلوقين نظيرها ولا فرق وقد يجيب في هذه المسئلة ان المصلي قد ادا ما كان تكليفه
من الصلوة مع ظن الطهارة وبريت ذمته ولا يسلم لزوم الاعادة وسنده المصلون الى غير القبلة لم يومروا بالاعادة
وكذلك خلعه نعله صلى الله عليه واله وسلم ولم يبطل اول صلاته سلمنا كانت كالمتروكة فنسيان متروكة عمدا ولا
وما لها سابق من هدم دليل وجوب القضي مطلقا ومتروكة سهوا او نسيانا حين يذكرها والذكر انما هو ما يمكن معه بادنته
ما كلف به وذكر الملتبس لا يمكن معه ذلك فيبقا حرجي يقع الذكر كما نقوله في مسئلة الزوجة المرسعة فيه هذا ثم السر وكذلك
المطلقة الملتبسة ونظايرها والله اعلم بما جا فيه مخلص شرعي عمل به فان قلت وكيف يأمر الحكيم بالبس مطابقا لما
في نفس الامر قلت الاحكام ليست امورا ذاتية ولا لازمة عنها وانما تثبت لاعتبارات يعرفها بحملها علام
الغيوب وقد يكون اختيار احب بتلك الاعتبارات فعلى هذا اذا امر في مثل ما ذكر علمنا ان الاول بحسب هذه العوارض
قد بطل وصار الحكم هو هذا الاثر الاحكام يتبدل في الاشخاص والاحوال وساير العوارض فلنا هل والله اعلم **قوله**
ويمسح على جبيرة هذا هو الحق الحديث المذكور من حديث جابر هذا احبث حشية الضرر اما مع حشية سيلان الدم
فاسقاط الوضو لمجرده ليس بعذر لعدم الدليل ثم ينتقل تكليفه من بعد **قوله** ومن بعد عليه البدل الى قوله ولا خلاف بعال
اذا كان البدل من مسمى الغسل بكيفه يجري الصب وحده اذ ليس المراد منه هنا هو الصب القوي العام معام البدل
لانه غسل ايضا وقد جعله هنا قسيم الغسل فعلم ان غرضه ما لم يسم غسلا ولذلك المسح على من زعمه اذ ليس بحصل
اذا وجب الله الغسل فان تعذر فالتيمم ولا دليل على الاجتزاء بجزء مسمى الغسل لعدم الدليل وقد نقص الشارح
دعوى عدم الخلاف بخلاف النصري وعطا انه لا يجوز للمريض والمجروح العدول الى التيمم **قوله** فان ترك لمعة قطعه الطاهر
على مقتضى القول بالترتيب غسل ما بعد اللمعة قطعية كانت او ظنية لان غسل ما بعد العضو المتروك منه كالعدم لعدم
شرطه **قوله** ومن نكس وضوه مثل هذا امن التفريع فليل الفايدة فاعرفه في نظايره الحجر ومثله تضييع الوقت في غيرهم
قوله لا على الناقضة اذ هي في محل الحدث قال في بستان من مطهر وكيف بعموم الطاهر والعود اعوج ثم اقول لا ادري ما هما
اعجب المعلل ام العلة اذ غسل النجاسة لا يرفع الحدث عن محلها لانها ان كانت في غير اعضا الوضو فلا حدث وان كان في
اعضا الوضو فلا يرفع حدث ذلك المحل الا غسله بعد ما غسل ما قبله لاجل الترتيب واما كونها محلا ما اوجب الحدث
فلا يعقل التعليل به اللهم الا ان يريد فاسه على السبيلين وحينئذ يمنع الاصل اذ يصح تاخير غسلهما اما على من يقول بعدم
نقض مس الفرج فواضح واما على قول غيره فلانه يصح عنده بحايل وان كان تما على قول من ذهب الى جعلهما من اعضا الوضو
احتج هذا الى بعيد النجاسة لكونها في اعضا الوضو ثم يرد الفرق بان الفرج اولا اعضا الوضو في الاصل فلا يحدث هو وجب
الترتيب بخلاف الفرج والمسئلة كلها من فيه جدا وشل هذا عن تعبير عن حال البشر مثلي ومثلك ولكن التقيد بعادت
الانظار عليه ولها نظاير فاجعلها عبرة **فصل ونواقضه** سبعة **قوله** قلنا التدرج لا يخصص
العموم تعالى المذكور اولا ادلة خاصة هي الاجماع والاية في الغايط والحديث في البول ولبست عامة وكذلك المعلوم من

Copyright © King Saud University

الدين انما هو الجملة والا لما ساغ خلاف المخالف وقد شرح هذا الموضع الامام عز الدين بن الحسن رحمه الله عليه ورضوانه
بقوله ما الظواهر الشرعية الدالة على نقض الوضوء بكل خارج من السبيلين من عمر فضل بن شاذان وغيره هكذا قال ثم لم يأتنا
شيء من تلك الظواهر المدعاة الا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما خرج وهذا الا دلالة فيه لوضوح ان المراد ان النقض
لا يوصف به الداخل انما يوصف به الخارج ولا يلزم من هذا عموم كما ياتي تحقيقه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سيأتي العشر
على ان حديث الوضوء مما خرج لا يبلغ درجة المعمول به ولا يقاربه ولا بعد في مذهب مالك هذا والله اعلم **قوله** والمني ناقض
لشهوة او لا اجماعا كان الامام قدس الله روحه استند الى استبعاد ان يقع في ذلك خلاف مع ان النقض قول سائر الامة الا الشافعي
فهو صريح في مختصراتهم فضلا عن المطولات ان المني لا ينقض لشهوة او لا **قوله** الثاني الدم الطاهر ينقضه لان احاديثه يعضد بعضها
بعضا فمنها حديث اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه و
الدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا انتهى وهذا لا يقدح
في الحديث سيما مع عدم اتحاد المجلس فان اسمعيل بن عياش ثقة وقولهم بضعفه في الحجازيين اعتبارات للمحدثين سهلة
يحتاج اليها مع الترجيح وشواهد هذا كثيرة وليس له معارض يعرف منه حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه قال ابن حجر ضعيف وذكره النواوي في فصل الضعيف وقال الدارقطني في السنن تعقيبه
صالح بن مقاتل ضعيف ووهم ابن العربي بان الدارقطني صححه مع انها قضية محتملة وما بعد ذلك مع محو الامر بالغسل بعد
الحجامة كما ورد هو صلى الله عليه وآله وسلم احتجم كل حصيلة واما فعل الصحابة فليس بحجة ومنه الذي كان يحرس فرمي فكثر خروج الدم
منه وهو في صلاته فانه لا دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قرره فيكون الحمل على ان الدم ناقض اقرب للتقوى ولا يلزم ان يكون
في غاية القوة بل يكفي اذا ترجح ويلزم العمل ذكم لها من نظائر في الشريعة الغراء والله الهادي سبحانه **قوله** الناقض ما قطر او
سال قد مضى لنا الكلام في معنى السائل فسيرع الكلام عليه في باب المسلسل ونقض الاحتساب في المسألة الثانية مع قرب الحج
قوله الثالث في او دلس هذا قد شارك الدم في حديث من قاء او رعف وقد مضى ان اخص الدم بالشواهد المتعددة
فقد اخص القيء بحديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق
فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب **قوله** الرابع النوم الاحاديث
واضحة في ان النوم مظنة النقض ومع صداير لنا اختلاف المظنة قربا وبعدا فالقرينة حال المضطجع فعبر عنها
ولذا جاء الحصر عليها في بعض الروايات انما الوضوء على من نام مضطجعا فهو كقوله انما الربا في النسيئة فلا يحتاج مع هذه الحال
حصول ظن للمنية الدرجة الثانية عن المصلي اذا لم يمكن مقعدته من الارض مع تفاوت احواله وهي التي يليها الدرجة
الثالثة القاعد الممكن مقعدته من الارض فسقص فوقه ما لم يظن عدم المنية الدرجة الرابعة المصلي الممكن مقعدته
فانه ابعد من المنية اذ المعل على الصلوة فيعل على حفظها عن العوارض فهو اشد سقطا من الخارج عنها وليس حال القائم
تدو بها فيما ير ا ثم الراكع ثم الساجد فلا نقض بنومه الا مع ظن المنية وهذا التفصيل يدل عليه الاحاديث مع المناسبة
العقلية والحاصل انه لا بد في المصلي من ظن المنية وفي الممكن مقعدته من مصل عدم ظنها وان تفاوت احوالهما كما ذكرنا اعلم
ذكرنا التفاوت لان الظن يحصل الرافع يترتب عليه فلسنا والاغماء والجنون وسائر ما يزيل العقل اقوى مظنة على اي حال
فهو بالنقض اولى فان قلت ومن اين ان عدم المنية محل للمظنة قلت من حيث خروج المحل عن كونه مظنة السهو
طرعه مه فان قلت فمثل الملك المرقد في السفر ونحو ذلك قلت انما يكون ذلك بتعميم خارج عن كون الشيء مظنة فاذا
ثبت التعميم كان كالنص على ما علم او ظن عدم المنية منه فيكون تعبدا وان لم يثبت تعميم بقينا على الاصل وهو ادارة
الحكم على احتمال مظنة المنية وقد ذكرنا ذلك في نكاح المشرقي عن غريبة فلم يلحق النسب عند غير الحنفية **قوله** كل معصية
عن الاصرار ثم استدلوا بالاحباط فيلزم بطلان صلاة كل صاحب كبيرة فالدليل اعم من الدعوى او ثم الحادثة بعد
الوضوء وقبله بما لم يتبعه بيان حاجة اختصاص الاصرار رحمه الله تعالى قالوا الاجماع قلنا والاجماع ان صلوة كل فاسق
صحيحة ثم هذه العلة تجري في سائر العبادات مقصودة او وسيلة الى مقصود اذ الاحباط يشمل فان قالوا

اما اردنا

اما اردنا الكبيرة الحادثة بعد الوضوء فلذا استثنينا الاصرار قلنا فما الفرق بين الحادثة والمتقدمة اذ لا تقوم
لكبيرة عمل عند كثير ولذا لا يزال صاحبها في المنزلة بين المنزلتين ومستحقا للنار ما لم يتب وفيه شيء آخر وهو ان
هذا انما يتمشى لو صح على قول ابي علي في الموازنة من التعليل وهو مرجوح او مردود عند المص والجمهور وقد حققناه
في العلم الشامخ وروايتيه واما الكذب والنميمة ومثلهما الغيبة واذا المسلم كاني الاربها فلما يظهر لنا قوة
دليلها وغاية المشروع ان سوغناها فانه ابعد عن ان يلحق الطعنة بالقربة والله اعلم **قوله** الاصرار على نقض
هذا من ذاك اذ لا وجه للاستثناء في الاولى ان لم يكن كثيره وان كانت كبيرة فلا يختص الاصرار فيعم عدم
النقض جميع الكبائر فلا يبقى للبحث حاصل وحديث لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار اخرجه الديلمي
عن ابن عباس بسند لا يحتج بمثله في اثبات حكم **قوله** فلما لم يصرح بكبيرة ما تراه من يستدلون بهذا الحديث على كبر
الاصرار وهو اسناد لا يصح الا انه يفتقر الى تأمل وذلك ان الاصرار نفسه معصية وقد قلنا لا صغيرة مع
وجود الاصرار فالاصرار احد افراد المعاصي فليس بصغيرة فهو كبيرة **قوله** القهقهة في الصلوة ذهب جمع
الامام في هذه المسألة بين المرفوعة والطيبة احاديثنا واسند لا لانه احب جمع بين الادلة لما قد سهل كل عليه
من المقدمات التي اسسها فكلما حويه هذا الخطب فصل فيها لا ينقض **قوله** من الفرجين المحصل
في هذه المسألة ان احاديث النقض صحيفة واحاديث الاثبات يعمل بها سعدة وهي مروية عن جابر وابي
هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وام سلمة وابن عباس وابن
عمر وعلي وطلق والنعمان بن بشير والحسن عن ابي بن كعب ومعوية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس
واشهرها حديث بسرة صححه احمد وابو زرعة وحديث ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها وجرحها
بلا ذنب جراءة ومخالفة لقواعدهم اذا اعتمدوا كثيرا من البغاة على امير المؤمنين كالنعمان بن بشير
الذي حمل قميص عثمان الى معوية وغيره ممن سكن الشام ومال الى معوية وكالمغيرة بن شعبة اول حدث
في الشفا ونالي حديث عنه وصرح في الوصايا انا نقبل حديث المخالفين يعني بمثل ما ذكر لانه سياق
كلامه وقد روى من فعل المغيرة ما ينيف على كل ما حقر له معاوية عن الكوفة فلما وصل اليه
قال ما لي من امر الولاية شيء ولكن فاتني شيء كنت انصح به امير المؤمنين اردت توطيد الولاية بالخلافة
ليزيد في قلوب اهل العراق ولم يكن ذلك قبل من امر معوية فبعثه لها واراده على عمله واحد في النظر فيما قال
المغيرة حتى صار ما صار فاي شيء اعظم مما اثاره ثم قبل خبره عندهم واما ام حبيبة فاما كلام المصنف
فيها كما قال كذا الغير يكون عبرة وهو لا ينبغي ولا لها ولا لاحد من امهات المؤمنين عن قصة عائشة كي
في الفتنة وهي امرأة من عرض النساء وسائر امهات المؤمنين المحجرات المصونات اللاتي امرهن الله ان يقررن
في بيوتهن فلم يكن من تكليفها ان تنشر رايه وتمشي في حرب معوية ولا ان ترتقي منبرا او تأمر منادي بين ايديها
منه او تقطع رحمه وهلا جرح الامام جميع النساء وجميع من قعد عن امير المؤمنين معه ومن اهل الحرج من قعد
من اهل التكليف بالقتال كسعد واسامة وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم ممن احاديثهم في كل باب لا
يسكنها المص ولا عبرة بما كان الامام احمد بن اسمعيل هذا والثاني حديث بسرة ومروان وان كان من شر
الخليقة روى ان كل فتنة فقد ذهب عرده الى بسرة بعد ذلك واخذ الحديث عنها بغير واسطة مروان
وما بعدان ... عروه مع امانته في العلم ودعواه في العمل بداية شرطي ورواية مروان على ان مثل
ذلك المقام ورياسة الشريف وحذرهم ان يظهر عليه وصمة الكذب لقرب امكان كشفه لمراجعة
بسرة يمنع من الكذب كما منع ابا سفين ذلك وكرهه حين ساله ملك الروم فحصل به لك غاية الوثوق مع الاحاديث
الاخر بعموم الحجة علينا فمثل ذلك الا انها من مراكز العصبية يحتاط بها اهل الوضوء والتقوى كنظائرها في
جميع هذه المحمدية بهم وقد زعم بعضهم ان حديث طلق بن علي منسوخ لانه كان حين عمارة المسجد
النبوي وذلك في اوائل الهجرة والاحاديث الاخر متأخرة لان ام حبيبة كانت في الحبشة وعائشة

Copyright © King Saud University

لم يدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد الهجرة بمدة وهي صغيرة مع ذلك وابو هريرة اسلم بعد الهجرة بنحو سبع سنين والامام رحمه الله ليس له عناية في كتابه هذا في تاريخ وقاعدته في الاصول ان يوقف في الملتبس والمتأخر ولو علما هو الناسخ وصار يجمع تارة ويرجح اخرى ادون رعاية ترتيب المجتهد لا ان فليتتبع حتيته العلط والترجيح لا يصلح مثل الجمع بالتخصيص او النسخ او نحو ذلك ثم النقض في مس الرجل والمراة وهو في الرجل اقوى لدليله **قوله** ولا ينقض الا باطن الكف ليس لهم في هذا دليل الا انهم زعموا ان معنا الافضا باليد يختص بباطن اليد ولا يلتفت الى ذلك وقد تعرض للاعتراض على ذلك جماعة منهم كابن حجر في التلخيص وهو شي واضح وكذا قولهم الدبر كالقبل لا وجه له انما ذكر بعضهم ان لفظ الفرج من الانفراج يصدق على الدبر وهذا ليس بشي لان العرف العام عن مراد لذلك ثم التصريح بالذكر في عمرو وابيه وكذلك فرج المراة صار في العرف العام للفرج خاصة ويكفي الظهور والاصل عدم النقض فما لم يلج اليه الدليل واما فرج البهيمة فاغرب ولكن هكذا التفريعات المفرعين يدخلون الاحاديث في محل الارجام **قوله** ولمس بشرة من لا يحرم عليه هذا من اضعف ما وقع في مذهب الشافعي مع ان بعضهم لعلمها ومن قال ذلك شرط الشهوة فليس بشي لانهم لم يأتوا بدليل يقوم حجة على من وقف في مقام المنع والاية مراد بها الجماع كنى بالملامسة عنه كما قاله علي وابن عباس ولعل الشريف مذهبه هنا على قوله بجواز حمل اللفظ على معنييه حقيقيين او مجازين او حقيقة ومجاز اذ هو مرجوح في الاصول شاذ عن الجمهور سيما في الحقيقة والمجاز ان صح عن الشافعي فيهما اذ الحقيقة ظاهرة فان غلبها المجاز صار ظاهرا وحقيقة عرفية وان تساويا فالحقيقة اصل فلا يتهيا الحمل على المعنيين والاية هاهنا من الحقيقة والمجاز والمجاز ارجح لان الله تعالى لم يرد تعداد موجبات الوضوء بل اراد موجب الغسل وموجب الوضوء ويساق لهذا التفقه في التيمم ان شا الله تعالى عند ذكر الاية والتحقيق ما يأتي لنا في الطهارة من ان اللمس والملامسة من المطلق ويعين احد افراده من كل وبعض يقف على الدليل ودليلها على بعض الوطء انه مراد قطعا لانه مس وملامسة وزيادة وسائر الافراد مشكوك في ارادتها فعلى من عين شيئا البيان وقد يكون لنا هذه القاعدة في الحائض وهي جديرة بان تحفظ والله الهادي ثم حديث التقبيل وما يطمئن اليه يقوم به حجة للمستدل فضلا عن المانع **قوله** لا ينقضه الا ما ينقله الناظر في هذه المسألة ادلة المثبت فيها شوب تاويل ثم النسخ او ذي سنه وعمل جمهور الصحابة واكثرهم معا شيوع المسألة موكدا له فلا يكاد يشعى الى احتياط فيها لانه يشبه معاندة وجه عنه واما الحرم الاول فلعمري ما عنه معدل وان كان يطيش جمهور الفقها ونشو الطالب في مذاهبهم ومصادقة اقوالهم يطلها حالبا لما حصل سكونا الى ما قالوا لها لطاري هيبته لها في مواقعها واين هذا من ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اولوا حجات ما يصعب الامر مع ظهور ويحك لكنه استعد من هالك **قوله** واذا تيقن حدث من ايمن وقد تعدمت مسألة الشك وهذه منها وتفرع لنا ان لا يصح صلوة واحد منهما كما هو قول مالك ومن لطيف ما اتفق في شبه هذه المسألة وان لم يكن اياها انه قام عمر رضي الله عنه من مقعده للصلوة فقال للحاضرين عزمت على من ثار منه الرائحة ان يتوضأ فقال جرير البجلي او كلنا يا امير المؤمنين فاعجب بها عمر وقال له انت سيد في الجاهلية سيد في الاسلام **فصل** **قوله** ويحرم الصلوة على المحدث ليس فيما ذكر من الحديث حجة على التحريم والظاهر ان الوعيد كون المصلي صلوة يعلم عدم صحتها كالمستهزي بالشريعة واقل احواله مطلق التحريم **قوله** وله مس المصحف الاصل في كل شي عدم الحكم بالمحظور مانع لا يحتاج الى الدليل ولم تنهض المدعي دليلا اما الاية فلا بها خبر والضمير فيها راجع الى الكتاب المكنون لا الى القران واطلاق القران على نفس المصحف ليس بحقيقة لان القران من جنس الاصوات ولذا كان جوازها وملابسته بالتلاوة مع الحدث دالا على ملابسة النقوش الداله عليه وحرمتها تبع لحرمته ثم كونه في اللوح المحفوظ هو وصفه في قوله تعالى وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم في لوح محفوظ وهو في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون حرر على ظاهره فان صح حكايته المصر للجمهور ولم يكن استنباطا لهم فهي دور محض لانهم انما قالوا انما المذهب ليجعوا اليها المطابق للمذهب ثم يرد على الطهارة في الاية وحديث لا يمس المصحف الا طاهر ان بلغ مبلغ المعمول به ان الطهارة تعالى على الحدث الاصغر والاكبر وعن الخبث

مخالفهم

مخالفهم لها على احدها بعيد معين بحكم والمتيقن الطهارة عن الاكبر للنص وحديث علي عليه السلام المتقدم في القراءة وهو في اللمس اولى كما مر وللاتفاق على ذلك فيبقى ما عداه على الاصل وغايته تشابه مما قد منا لك من ايثار الاكثر به والمنقطع فتذكرها **باب الغسل**
قوله في المني ولغير شهوة بعض الوضوء اجماعا بعدم انه لا ينقض عند الشافعية وهو في كل كتاب لهم قالوا الواحتلم الموضي الممكن مقعدته من الارض وجب الغسل ولم ينتقض الوضوء ولهذا علو في شان المني في باب الطهارة الى هذا الحد ثم علو في الجنابة الغسل حتى لو خرج من صلبه وفقار ظهره **قوله** ولا يوجب الغسل اول وصفه وصفه بالخذف والفضح والدفق ظاهر في التقييد اذ هو اصل الصفة كمه وفي الاحاديث جعل ذلك شرطا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حذفت الما فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل رواه احمد بل في هذا الحديث التصريح بعدم الغسل كما سمعت وحيدا اذ صلى الله عليه وآله وسلم بان اقسام الما الخارج من الذكر ذكر المذي وقال كل فحل يمذي وذكر المني بوصفه وهو الدفق والدفق والحذف والفضح حسبما في الروايات وذكر الودي ومثله ما يخرج بعد البول واذا نظرت الى ما يخرج لفتور او مرض او برد بعده لا تكاد يفترق عن المني في الصورة فكان ذكر بعديته البول للمثال وبعد ان يكون للتقييد لظهور انه وصف ملغى غير المذي بالتحرك وهو معروف في مقدمات الجماع فجعل له حكم وسط وغسل محله وما حوله ومن الودي بغالب عادته وهو تعقبه البول ومن المني بالصفات المذكورات انما ما خرج لفتور ونحوه شبه بالودي ولم يهمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا لدخوله تحت الاقسام واما تسميتهم له منيا فلا يبدل الاحكام مطلق تشابهه للمني لا شك في ذلك كما يشابه الودي ايضا **قوله** والنضح غسل المحل النضح اعم مما ذكر وان سلم فيحمل هنا القول بالموجب لكن المحل هو الذكر فمن اين تخصيص بعضه اعني مخرج المذي ثم سائر الروايات منها ذكرك ومنها ذكرك وانثييك وكلها بلفظ الامر ولا معدل عنه الا ان اسهم يقولهم خارج لا يوجب غسل جميع البدن فلا يتعدى الغسل محله فلما نعم قبل النص النبوي حماعدوا لكم بعد على ان غسل الجنابة يتعدى كما قد يتأدى بالمذي شبهه بسبب الجنابة كما مر فليقف عند النص **قوله** بغير المني وظن الشهوة ثم احتج بالحديث وهو انما يدل على وجدان المني لا على ظن الشهوة والنص يتبع معا ان خروج المني عالبا لذلك فان الشهوة لم يتعرض له الحديث فلا يعتبر ثم خاصة المني المذكور وهي الحذف انما يكون عند الشهوة والعده غالبا بل مطلقا فالصواب الاكتفى على لازم الشهوة ليكون متبعين لما تعرض له الشارع اخرج ابن عساكر بسند حسن عن مجاهد قال بينا نحن جلوس اصحاب ابن عباس عطاء وطاوس وعكرمة اذ جا رجل وابن عباس قائم يصلي فقال هل من مفت فقلت سل فقال اني كلما بلت تبعه الما الدافق فقلنا الذي يكون منه الولد قال نعم فقلنا الغسل واجب عليك فولى الرجل وهو يرجع وعجل ابن عباس في صلوته فلما سلم قال يا عكرمة علي بالرجل فاتاه ثم اقبل علينا فقال ارايتم ما افتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله فقلنا لا فقال عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا لا فقال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا لا قال فعن فقلنا عن راينا فقال لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ثم اقبل على الرجل فقال ارايت اذا كان ذلك هل تجد شهوة في قلبك قال لا قال فهل تجد خدرا في جسدك قال لا قال انما هذه ابردة يجزيك منه الوضوء **قوله** خروج المني بعد الغسل الحدث والدفق حركة المني من الصلب ونحوه بسرعة فان برد واضح وان سكن في الاحليل ثم خرج بعد الغسل بعد البول او قبله حيث علم او ظن انه الاول محل توقف الاحوط الاغتسال وفي الطبراني اذا اغتسل احدكم ثم ظهر منه شي فليتوضأ وهو من حديث الحكم بن عمير الثمالي واقل رتبة الحديث ان يرجح عدم الوجوب مع كونه الاصل واما ان كان بالغا الى رتبة المعمول به مستقلا فهو نص يقطع النزاع والبعد عن الوجوب حيث لم يرد وقد اوجب احمد الغسل فيه ايضا والله اعلم **قوله** من نعس المني في ثوب لم يلبسه غيره فقد اكتفى فيه الحديث المذكور ووجهه ما ذكره لا من ان اغلب البلل هو المني مع ان النص كاف بخلاف ما علم عدم اتصافه بالدفق **قوله** فان لم تر دما فلا غسل قد زعم هو وغيره ان النفاس اسم للدم الخارج عقيب الولادة وترتب عليه ما ذكره الذي في القاموس والنهاية ان النفاس الولادة فيترتب عليه وجوب الغسل لا للعلة التي ذكروا الحنفي كونه اصله المني **قوله** من اسلم الظاهر ان الكافر لا يجب عليه الغسل بغير جنابة اذ كان يشيع ذلك لكثرة من اسلم والامر في قيس بن عاصم فمحمول على الندب او التطهير من الجنابة او لوسخ كما في بعضها بما رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وفي بعضها الق عنك شعر الكفر واما اذا كان قد اجنب فان لم يكن قد اغتسل قبل الاسلام وجب بعده اذ هم مخاطبون ولم يرد دليل على زوال الجنابة ويجب ما قبله مخصص بغير الدين فانه لا يسقط واما طهره في الاثار ان يتطهر يغفر لهم ما قد سلف واما اذا

ان في المسالة

بالكسر

قال ابي علي الاشباه

Copyright © King Saud University

اغتسل قبل الاسلام فقد صح غسله ومنعهم له مبني على سعيهم لنيته ومنعهم لها على عدم معرفته لله تعالى وهو ممنوع
فيمن يعرف كالكتابي ولذا صح غسل الكتابية واشترط لوطيها بعد الحيض الاغتسال عند من شرطه في المسئلة وهذا طريق في
والتكلف الذي انجموه مبني على ما ذكر فلا يسع **فصل** **قوله** ويجنب النوم الاحوط ان لاينام الا بعد الوضوء ان لم يغتسل
فان الاحاديث كلها على عدم الترخيص الا حديث عايشة وهو في ابي داود والترمذي ولايمس ماء وهو محتمل انه اراد الغسل مع
انه قال فيه احمد وغيره ليس بصحيح وقد صححه غيره لكنه يضعف هذا الاحتمال رواية عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
وابن جرير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء لكنها لا تعلم عرفا لا اجمال
فلا نعوم بها حجة **قوله** ولا يصلي اجماعا للاية كان الاحسن ان نقول وللاية اذ كيف يكون مستند الشافعي وصحبها نحا نحوه
فيكون المراد مكان الصلوة **قوله** ولا يقرا القرآن عمدة هذا حديث علي عليه كان لا يحجبه من القرآن شي سوى الجنابة وله شواهد **قوله**
اذ ليس قرانا لعدم الاعجاز هذا التعليل ساقط لفظا ومعنا وكلما سمي قرانا عند سماعه مع قصد التلاوة حرم قرائته و
لزوم قم ولا غيرانا **قوله** اراد موضع الصلوة ليس لهم دليل على ذلك الا بعض كلمات من السلف ولا يعدل بالقرآن قول احد واية
كقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا وكيف يعقل ترتب قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون حال كون
اتيانا في الصلوة بعد لسبب من صال يا بها الكروب وعكس قرانه وعلى الجملة تفسيرهم بالمكان تعسف وتاويل المستثنى بالسفر
عن بعيد فلا يلجي الى التعسف في المستثنى منه مع انه لا يحسن في الاستثنى الا جعل عابر السبيل كناية عن عادم الماء المتيمم
يصلي وهو جنب اذ لا يرفع التيمم الجنابة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب **قوله** قلنا
هو المخصص انسبه هذا انما يجي على مذهب احمد فان المسئلة فيها ثلثة مذاهب الاول يوجب الغسل بمجرد حدوث الطبيعة
للمني الى الاحليل وهو قول احمد وابي حنيفة ومحمد كما حكاه صاحب عيون المذاهب من الحنفية فانه لم يستثن الا ابا يوسف
الثاني الخروج من اي محل على اي وجه وهو مذهب الشافعي الثالث الحذف والبورن التام ويؤدي القول بانه لا يصح الغسل
ما دام المني في الاحليل خارج عن المذاهب الثلاثة وانه ليس بجنب ولا يصح صلوته فان الباقي في الاحليل ان كان له اثر في
الحصول فلبعد الغسل منه وان كان لا اثر له فلم يمنع صحة الغسل ومناطرته للخصم لا تتم الا على مذهب احمد بل لا يتم لان
الحصول المانع من الغسل لا يشترط صدوره منه على حاله كحالة البول في الاحليل وقد تقدمت المسئلة في الذي يخرج بعد السكون
والاحليل واما القطع بالقضاء وانكار القائلين فيهما نوع مجازفة بل بعض الامزجة لا يبقى منه شي وبعضها سوقطعا او
ظنا **قوله** وندب تقديم البول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبول بحث عن هذا الحديث فانه ليس عليه طلاوة الكلام النبوي
وليس لهذا المعنى شاهد في السنة فيما طرق سمعي وهلا نقل مثل هذا مع عموم البلوى به وقد طاف صلى الله عليه وآله وسلم
على نسائه في وقت متصل يغتسل عند كل واحدة منهن كما اخرجه احمد وابو داود من حديث ابي رافع وبعيد تيسر البول
تسع مرات والاصل عدم الوجوب والله اعلم **قوله** اعاده لا الصلوة وعلله بان الاول فاسد ما ادري من ابن جاء لهم
الاحراز ان الغسل الفاسد مبيح للصلوة ما ابعد المقاربة الا شبيهه بالتشريع وليس كالمتيمم لان هذا طهارة لم يدل على نقضها
دليل لا بها فاسده من عمهم لا ناقصة بل كالعدم وهذا من القياس الفاسد الذي قد نبهناك عليه اذ لا بعرضه الا اسم بل مسمى
واما لزوم التعرض لاخراج بقية المني فينبني على بعض صور المذاهب المذكورة فلا نشتغل بالتفصيل **قوله** احد قولي الشافعي لا يصح
تيممه مع عدمه ينظر في هذا فلا يكاد يظهر له وجه فالبحث عن صحة النسبة واجب اذ من قال قولا لا وجه له نزل عند المستدلين
الى الحضيض وان كثر خيره واصابته كان من جارف في الاخبار مره وهو ما به العوخير طاهرها الصحة اضربه عند المحدثين
قوله وبعمان بعني المضمضة والاستنشاق فلا شك انهما مما يغسله المغتسل للتنظيف بل هما احق بذلك لما يعتاد في الفم
من الرطوبات من الجوف ولذا احد السواك مبالغة في التنظيف وذلك معروف في الناس قبل الشرع ثم اكده الشرع ايما تاكيد كما لا
يخفى وقد بينا فيما مضى ان الطهارة كلها في الاصل مقصود بها الطهارة اللغوية اي البعد عن المستخبثات وانما تحرى على العقول
التفاصيل فسميناها ما استعمل العقل كغسل النجاسة الحسية معقول المعنى وسميناها ما لم يكن كذلك تعبدا او دا كان نطلب
النظافة جبليا والحقه الفم والانف بذلك لانهما معاشر ضهما مع وصات المستقذر معلوما ما جاء واوجب غسل البدن
مع المبالغة في الاستيعاب كالتعرض لنقض الشعر وبله والوصول الى اصوله مع معظم الشريعة ان الجنابة حتى عد

الغسل منها

الغسل منها وذكر مع اركان الاسلام كما في بعض روايات حديث سوال جبريل عليه السلام ما الاسلام وما الايمان فاذا
كان الامر كذلك كان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا شاملا لما تطهر عادة فدخول المضمضة والاستنشاق احق من دخول غيرهما
ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما في كل غسل لم يرد الراوي تركهما بل ولا اهملوهما في ذكر غسله صلى الله عليه وآله وسلم بل ذكرهما
كل راو وفعله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان بهذه المثابة لم يعرض له تجوز انه كان لعارض انما يعرض ذلك لغير المستمر استمرارا كليا
لا سيما وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبين جواز خلاف عادته كصلوته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح عدة صلوات بوضوء واحد
وقال وقد ساله عمر عن مخالفة عادته فقال عمدا فعلته وقال مرة قائما ونهى عن الحج بين اسد ورسوله في حكم اذ جمع ضميرهما مثل من
يعصهما وما شاء الله ورسوله وخاطبه بادب احلاف ذلك فعلا او تقريرا ولا سلم للكثير من المسند ليس اطلاق قولهم وانه
فعل لا يدرى على اي وجه كان لان المستمر بلا خرم لا يعد مخالفه مبتدعا وقد نعموا على عثمن عدم القصر في السفر وبطلت المعاذير
ولا حجة لهم الا استمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما اجاب به عمر من ساله عنها فقال كنا ظلالا لا نهتدي انما الله محمد فعلينا معالم ديننا
فما علمنا ان نصلي في السفر ركعتين ركعتين اذ كما قال رضي الله عنه فالافعال المستمرة كمسئلة القصر ومسئلة المضمضة والاستنشاق
في الوضوء والغسل وترتيب الوضوء والجهر والاسرار في الصلوة وغير ذلك لا شك انها تفيد ظن الوجوب وان المخالف لم يدخل تحت
التاسي به الا انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للعمر بن مظعون رضي الله عنه حين بلغه قيام كل الليلة وصيام الدهر كله اد في حكم الكل
منهما اما لك في اسوة حسنة ارغبت عن سنتي ومعلوم انه لم يتحقق لعثمن غير معرفة فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعتذر بعدول
اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم ونومه وافطاره فعل لا يدرى كيف وقعت ولا يعتذر قوله بل سنتك اردت وكذلك الذين قالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر له وعزموا على ترك النوم والنساء والافطار اعني كل واحد منهم على واحدة منها وغضب صلى الله
عليه وآله وسلم لذلك وقال من رغب عن سنتي فليس مني واسا الطلبا لك لعلا باخذ كلمات الناس مسلمات من دون نظر فتكون
كانك ما فعلت شيئا اذ الحجر الواحد قد يهد البيت كله فما لم تحط جهات النظر فانت في التقليد والخطر والله الموفق **قوله** لنا ولحنا
مخارسبهما في صفتهما فلم يبدا حلا ولعل على كرم الله وجهه وفعله اول هذا الاحتجاج كما ترا ان احد الواجبين بعض الاخر
وسبب الاعم وهو الجنابة سبب الاخص فكلما اوجب الغسل اوجب الوضوء ويقول نحن شرطان لو اجب احد الشرطين بعض
الاخص فمعنى الاعم كما قد جاء ذلك في واجبين كذلك العمرة والحج على الصحيح فيما نابي في الحج ان شاء الله تعالى فالمقدمات اولى واحرا
واما معارضة القرآن بقول علي عليه السلام وفعله فقد ذكر في ذلك قول نشوان

اذا ما حيته بكلام ربي ‌ اجاب محتجا بكلام يحيى

وتحقيق المسئلة ان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا معطوف على ذكر الوضوء ومن قانون عطف مثله ان يصح وضع المعطوف موضع
المعطوف عليه فلو قال اذا قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا فاطهروا وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا وجوههكم لما لزم الجمع منهما بل كان
الغسل مغنيا فكذا ههنا يوضحه انه قابل بين ثلاث حالات هي حالة الوضوء وحالة الغسل وحالة التيمم فعلم انه
لم يرد الجمع بين احكامها ومثاله ان تقول امرتك بالجهاد وان كان مصدوعليك الحج فحج وان عدت عن الامرين فلازم المساجد
فان الظاهر عدم الزام الجمع اما اذا لم يمكن وكل روايات غسله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر الوضوء بعد الغسل بل بعضها منها الاقتصار
فلو لم يكن فيه الا ذلك لكفى لانهم يحكونه للتعليم والبيان كيف وقد صرحت بالنفي عايشة فيما رواه احمد واصحاب السنن
فظاهر الكتاب والسنة **قوله** وتنقضه في الدين حما اخرج الدارقطني في الافراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضيا
المقدسي من حديث انس مرفوعا اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان وان
اغتسلت من الجنابة صبت الماء على راسها صبا وعصرته **قوله** وغسل الميت مجموع كلام المحدثين فيه انه معمول به وان ضعف
بعض اعله بالوقف وطرقه متكاثرة حتى زعم الماوردي انه قد خرج من مائة وعشرين طريقا وقال الذهبي قد عمل الفقهاء بعدة
احاديث دون هذا وقالوا الرفع مقدم على الوقف وهو كما قال لكن المحدثين ما يزالون يجعلون ذلك علة مع نصهم بحكم تعدد
الرفع كما فعلوه في زيادة الحديث ما لم يقع منافاة باتحاد المجلس ويبعد حفظ من رواه دون سائر غيره وقد اطال ابن حجر في التلخيص
وابو داود فيه وصححه ابن حبان وغيره وفي الحديث الذي عارض به المصنف لم يسمع به في كونه قرينة التثبت فضلا عن المعارضة نعم ابن حزم
صارف عن الوجوب حديث اسما بنت عميس حين غسلت زوجها ابا بكر رضي الله عنه ثم سالت الصحابة وسكت انه يوم بارد وهي

Copyright King Saud University

صابه جهل عليه من غسل فقالوا الا فذلك يصح تربيته لنفي الوجوب بخصوص تلك الحضرة وكون عمدتنا وجوه الصحابه والله اعلم

وهو سبل خصيه عمرو عثمان في غسل الجمعه في تلك الحضرة **باب التيمم** قوله لعموم فلم تجدوا ماء ان قلت قد فسر الزمخشري وغيره على ان قوله فلم تجدوا ما قيد للمعاطفات الاربعه وفيه الجمع بين الحقيقه والمجاز لم تجدوا او انما ظاهر الايه ان المريض والمسافر قسيم للعادم او يشترط فيهما موجب احد الحدثين وهو الغائط والملامسه فكان يستغني بذكرهما وايضا يذهب خصوصيه المرض والسفر والاكتفا محمل انه من عطف العام على الخاص لقوة المظنه في المريض والمسافر لا بلامه التصريح بالعدم وهل عبد التصريح بالمظنه نظرا الى المظنه **قلت** الامر كما تقول والذي تحرر لي بعد الجهد الطويل حمل كل على الاطلاق ورجوع القيد الى الاخيرين فان الايه قسمت احوال المتطهر الى ثلاث الاولى مطلقه في القايمين الى الصلوة والثانيه في الجنب والثالثه في المتيمم والمتيمم ثلاثه المريض والمسافر والعادم ولذا فرق بين المعطوف بالواو وباو وتعبيره اما بما ذكرنا في ما كتبنا على مختصر ابن الحاجب وحققنا ان القيد لا يرجع الى بعض الجمل دون الكلها الا بدليل وانه مطلق فيها فيتعذر العمل فينبغي مردود اسما لقصد فعلمه المطلق واطلاقي لتصحيح ذلك واذا كان كذلك فقد دل الدليل هنا على رجوع القيد الى الاخيرين قطعا اذ لا يصح الكلام بدونه كما هو الظاهر ولا دليل على عوده الى المريض والمسافر فان قلت لو كان كما حررت لكان التركيب هكذا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء من الغائط موجب احدى الطهارتين **قلت** بل الصواب عين ما ذكر فان ترتب التيمم انما هو على موجب احد الحدثين لكن يشترط هو عدم الماء فكيف يقول يجعل الشرط مشروطا والعكس غايته ان العرض مسوق الى القيد كقولك لم تشتبه الى الجلاء الا راكبا ولم تصل منبسطا ونحو ذلك وفيه اشارة ونعمه بان امر القايمين ليس على اطلاقه بل اذا لم يكن موجب القيام متعقبا لذلك كما اذا صار القائم متطهرا باحدى الطهارتين جاز للصلوات ما لم يحصل احد سببي الطهارتين ومن هنا يصح ان المراد من الملامسه الجماع لانه سبب احد الطهارتين المذكورتين او لا فكانه قال وان عرض لكم احد ذلك السببين ولم تجدوا ماء للوضوء او الغسل كما كان التيمم فان قلت يلزم ان يتيمم المريض والمسافر مع وجود الماء **قلت** الامر كذلك لكنه خرج المسافر الواجد بعدم ذكره ذلك من احواله صلى الله عليه وآله وسلم وصار اجماعا كما ذكره المصنف واما المريض فعلى عمومه وان خالف فيه الكثير او الاكثر فلا يقوم ما لم يقم الدليل ونظير مسئلتنا هذه مسئلة الطلاق في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ثم قال في سورة اخرى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن ثم قال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالايه الاولى مطلقه يدخل تحتها من ذكر بعد ثم بين من المذكورين اخرج بالسنه كالحامل المتوفى عنها والايه تشمل من لم يبين لكبر او عارض وقد اختلفت الايه لعارض وكذلك من لم يحض شملت الصغيره وهي الظاهره وشملت من لم يحض لا لسن وعلى الجملة يعامله الامران تكون هناك الطلاق وتقييد او عموم وتخصيص ولا صرفيه كغيره والله الموفق قوله والمسافه الترجيب فظنها اليه ميل اعلم ان مكان الماء اما معلوم او مظنون او مجوز او مايوس الاحير فيجب طلبه اتفاقا والمعلوم والمظنون قال في عيون المذاهب للحنفيه يجب في الميل ومثله مختار المنصور بالله ومن معه واما المجوز وحداه فكلامهم مضطرب فيه ويحد بميل بدليل لان تلك الحدود وان كانت تقبيدا للوجدان فليس بحدود لغه بل هو امر عرفي وان كانت بالعقل فلم يذكروا شيا اذ لا يقتضي العقل شي منها ولا ادعوا ذلك الا ما جمله المصنف لتاويل كلام الهادي انه يجب الطلب من حيث يصير الوقت وهو كلام غير بين لانه ان اراد بالتضييق مقدار ما يسع الوضوء والصلوة فقط فهو نفي للطلب وان اراد ما يسعهما مع الطلب فالسؤال عن مقدار تحاله فالجهات اما دل شي يُرد ونقول لمرتضى الميل مع انه تحكم او تحصل القرب ومن عاهل مع انه تحكم وغير منضبط ومثله التعدد بلحوق الغوث يشمل الجميع لو كان التحويز في كل الجهات اوجبوا عليه طلب جميع الجهات ام بعضها البعض تحكم والجمع لعاب ان يطلب من اول الوقت واكثر من ذلك ويجد بذلك متقاربه وبيانه ان يجعل موضع الطلب الذي اراد فيه الصلوة مركز دايرة فاذا مددت حبلا من المركز الى مشرق الدايرة واخر الى مغربها وبالعا وبالعا الى شامها ويمانيها كان المجموع اربعه اميال اوكونها ثم نجد من كل حبلين على طرف الدايرة اكثر من الميل فهي اربعه او خمسه اميال ثم ما من كل ذا المتسعين داخل الدايره اتساع لا يحيط به الاحتيار بعد ان يبعد عن المركز قليلا فلا بد من المشي اليه لا حسانه

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فاذا قيد او جئتم سفرا طويلا لو لزم من دليل او امارة لعاد عليها بالنقض كيف وهو تخمين منكم وتفسير للفظ القرآني بما لا يعرفه اهل اللغه فان قلت فما الذي يزعم انه مقتضى اللغه في الوجدان قلت اذا احال الشارع على شي تحاشاه ان يحل على مجهول لكنه لرحمته عاملنا بالعرف فما لا يقتضي من الشريعه وهذا منها ولو ملت للتعريب الجلي بما تفسيره لما قدر على عاسر مسيله وكيف يمكن والتحديد كالتسبيه على المحل وكل سور محدود وانما نفهم ذلك العرف ونحكم على حسابه فيها معلوم كما في البيت ومنها معلوم عدمه كمسافه بعيده ومنها متوسطه فيلحق بالموجود وبالمعدوم بالنسبه الى مقاصد فاذا كان العرض من الماء مثلا ابعاد الضمان من الهلاك الحق البعيد بالقريب واذا كان امرا هينا الحق المتوسط بالبعيد والذي يخرج فيه ويعلم ان الشارع لم يشدد في باب الطهاره بل قال في وجه الترخيص باقامه التراب مقام الماء ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وتيمم صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام مع قرب الماء لقول الصحابي اقبل من نحو بير جمل قال في القاموس هو في المدينه مع انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحشن فوت واجب اذ لا يشترط الطهاره لرد السلام انما اراد تحصيله فيدل على انه يصح التيمم لخشيه فوت مقصد شرعي مندوب اليه فضلا عن الواجب فصلوة من يقيم ما بين المدينه والجرف وهو بريد فوق المدينه مما يصدق فيه انه غير واجب نظرا الى ما ذكرنا من تخفيف امر الطهاره وخشيه فوات تحصيله اول الوقت وهو عرفي يعرف المدلول العربي وهو اشد الناس تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن فقه بعد ممن تحجر ونحو ذلك فاذا العرب كذلك هذا ابلغ ما يدرى ما عليه في هذا الموضع وكلامهم كما ترى ما يحصل منه على طائل مع طوله واضطرابه قوله وما يقضي من بلغ الصلوات لا يتيمم لخشيه فوتها اقول قد استرحنا من هذه المسئله مع اشكالها عليهم لانا نقول ان اخرها الى ما لا يتسع لها كعه او لركعه منها مع الوضوء عمدا افتقد فوتها ولا قضا كما ياتي وان اخرها سهوا او فوتها حين يذكرها اذا فلا يمكن فرض المسئله فيه فليتامل والله اعلم قوله فلما لا بدل لها العسل النجس يقال هذا الا نصيره غير واجب فان رجحتم انه عادم حكما لوجوب ايثار ما هو اولى فلما فيتوقف كونه كالعادم على اولويه غسل النجاسه والاولويه على كونه كالعدم وهو دور نعم فيه مناسبه في بادي الراي لكنها تضعف مع تحقيق النظر وهلا نظر المصنف الى ما نظر اليه في اول المسئله من ايثار المجمع عليه والمختلف فيه ان كان شيئا ذا المسئله مختلف فيها والاظهر عدم الوضوء لانه ثبت بنص الكتاب العزيز بخلاف تطهير النجس قوله لكمال ما اجمع عليه يقال قد نفى الراس والرجلان فان المسح كالغسل ثم من اين ان كونه مجمعا عليه يصير الطهاره كامله فان الكمال بما اعتقده المصلي واجبا عنده والاجماع لا نسلم عدما ما ساد له ثم الحكم بلزوم ايثار المضمضه مبني على انه يعدم البدل يوجب ذلك والحكم باعتبار اعضا التيمم لما زعموا انه يصير متوضيا ان كملت او متوضيا لما بلغه الماء وغسل غيرها يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل منه والحق في هذه المسئله وما ياتي بعدها ان الاولى ان يغسل الاشرف من اعضائه انما المع على الترتيب المالوف شرعا وضوءا او غسلا ثم يتيمم للباقي ولو بلغه في اي محل كما اقتضاه حديث البيعه وليس جمعا بين بدل ومبدل كما لا يخفى والمسائل الاتيه من هذا النمط فلنقتصر عليه قوله وانما يتيمم بتراب الحق دليل بعض التراب قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كما حققه الزمخشري وحديث وترابها طهورا وهو في صحيح مسلم وغيره واما الاحاديث المطلقات في الارض وفي الصعيد فيحمل على التراب للايه والحديث واطلاق المطلق على المقيد لعله التراب وهو لذي من معلمهم وليس لمدعي غير ذلك ما ياتي بما ذكرنا وتحري مقام المانع بعد ثم كلما صدق عليه التراب وامكن المسح به اجزا او ما لم يكن كذلك فلا والمتنجس لا يعفا منه شي مما طب استعمالها باستعماله والاباحه كالماء واشتراط الاثبات لا دليل عليه والمسمى بالخبيث في الايه قد انبت وانما فيه بكر فكيف يكون دليلا على اشتراط الاثبات هذا السرسي ثم **فصل فيما يستباح به التيمم** قوله يستباح بالتيمم ما يستباح بالغسل الاشيا التي اشترط لها الطهاره لم يسردها الشارع ضربه واحده وانما ذكرت مفرقه وجات بدليه التيمم عقب تولية ذكر الصلوة في الايه وفي الحدث فبدليه التيمم في غير الصلوة لا بد لها من عموم او نص خاص او قياس وكلها معدومه ولم يورد الاشيا من ذلك واكثر ما يوهم العياس وهو يعيبه اذ العبادة بالصلوة لم يبلغ شيئا منها من الدين سلبها الاثراه صلى الله عليه وآله وسلم ما شانها تعاني ان لا يحشر او لا يعشر والعي الركوع والحجاد واما عليهم في اشتراطها ان لا يجيبوا اي الركوع والسجود اي ان لا يصلو وقال لا خير في دين لا صلوة فيه ولم يعذر المريض على جنبه ولو الى حالة الايما بالعين عند البعض ولا العامل في التحام القتال الفصلي

صلوه الخوف بالصلوه المسايفه عند الاكثر وعلى الجمله فمن الصلوه على غيرها واهتمام الشارع بها اوضح من ان يشرح فكيف يساوى
بها دخول المسجد او وطى الحايض مما ليس بلازم اصلا او قراه القران او الطواف او لمس المصحف ولو سلم التحاق هذا الطال والتوص
السنه فقط ولا ندعي القطع بعدم الدليل بل نرجوه رجا مرجوحا فلينظر في ذلك فان لم يظهر شي من ما ذكرنا كفانا والله اعلم
في تيممه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام اسباب التيمم المذكور وما هو من قبيله ولا يساويه وطي الحايض ونحوه ومع ذلك لا يساوي الجنابه
الحدث الاصغر فيمتنع الاستدلال بالحديث المذكور فيها قوله والتراب لا يرفع النجاسه واحتج له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الان
عدم الما وهذا العجيب وقد ذكر الشارح احتباط المسئله وتحرير الامام لها وحكى عن الامام يحيى انه لم يعلم من وافق ابن حنبل في هذه المسئله
واول الظاهر عليهم على ابن حنبل وان المسئله التي حصص بها هو حسبما هو في كتب الحنابله وما حكاه الزهبي انما هي التيمم للنجاسه
بعد تخفيفها حسب الامكان لا غسلها بالتراب وسياق المص يحتمل هذا الاحتمال الظاهر او لو قال والتيمم لا يرفع حكم النجاسه
لم يوهم ما وقع فيه من الخبط الا ان احتجاجه بالخبر المذكور اكثرها ما دلوا به من رفع حكم النجاسه [illegible] ما دفعوا فيه من الخبط
بالتيمم لكان الخبر المذكور حجه لا حجه لانه لا يعول بالتيمم للنجاسه الا عند عدم الما ولا حجه لا احد ولا المص فيما ذكر انه صح لانه في [illegible]
والله اعلم قوله لا الفرايض الا واحده اعلم ان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم لا يتعرض لوجوب الصلوه ولا
لتعددها انما يفيد ان الغسل مقدمه لحسن الصلوه ثم بين باخر الايه ان اتيان الغايط وملامسه النسا موجب للطهاره فمن
تطهر فقد فعل شرط حسن الصلوه ما لم يعرض له اتيان الغايط وملامسه النسا ولهذا لم تفهم الصحابه التكرار ولا سوى لهم فعلوه
ولا سالوا عنه بل كانوا يصلون بالطهاره ما لم ياتوا الغايط وما الحق به من النواقض بالسنه وقد جعل في الايه طهاره الجنب عند عدم
الوضو فهذا ابن عمر هو لانه يغتسل كلما قام الى الصلوه او ان ذلك يجد احب الي فهو يكره هذا ابن فهم اهل عصر انبوع الاستغنا بغسل و
وضوء واحد ما لم يعرض موجب اخر للغسل او للوضوء ولا سلم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لتكرار الوضو ناظر الى الوجوب بل لتشريع
الندب او عملا بمطلق الايه اذ المطلق يصدق على المره والتكرار فمن فعله الفضيله وتسريره لهم الواجب اذ انتم هذا ابدنا والتيمم
بدل الوضو لمطلق الصلوه بلا فرق يفهم من نفس الايه وغايته فعل علي وابن عمر ان صح ان يطهاه فضيله كالوضو لا سيما مع ضعفه
وقول ابن عباس من السنه ليس بصريح لما علم بالاستقرا انهم يطلقون ذلك على ما اعتقدوه باي دليل فهو عندهم في انهم بحث كذا
وقد حققنا هذا في الاصول فليس في ذلك من السنه حجه وكم قالوا ذلك في مواضع ليس لهم مستند سوى ما ذكرنا وقام الدليل على
خلاف ما ذكروه وناهيك التنبيه مرارا على ذلك لكثره غرو ضه قول الصحابي وفعله ولم يكن نصا في الروايه كقول غيره
من المجتهدين وفي سند حديث ابن عباس الحسن بن عماره قال الذهبي هو متروك بل متهم بالوضع وفي سند حديث علي الحجاج
ابن ارطاه وهو ضعيف وفي الميزان قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول سمعت حجاج بن ارطاه يقول لا تتم مروه الرجل
حتى يترك الصلاه في الجماعه وقال هو بنفسه اهلكني حب الشرف وقيل له ارتفع صدر المسجد فقال انا صدر حيث كنت وقيل
له في ترك الجماعه فقال احضر مسجدكم يزاحمني فيه الحمالون والبقالون واما قولهم ولم ينكر بعضا على بعض فيها وقت الحاجه في
كل مدرك وبحاله وفيه الكثير مما لا يودون به ولا يخفى ذلك على المتتبع غايه الامر سلمنا انه لم ينكر كان ماذا ما كل ما لم ينكر
يكون اجماعا سكوتيا لدقه شرايطه مع ان السكوتي مطلقا ليس بحجه لعدم شمول دليل الاجماع له لبعد تنزيل السكوت
منزله المنطق واما الاحتجاج بفعل علي كرم الله وجهه خاصه فاكثره حجه لبعد ذلك مخالفه القايلين بذلك بعلي في غيره
مواضع كما ذكره الامام يحيى بن حمزه والامام عز الدين قوله عنش تيمم للهجران قدم تعليها اكثر عز الدين الكلام في كيفيه ذلك
والذي في كتب الشافعيه مثل ما نقل المص انه لو نوى التيمم للهجر او الظهر لم يصل به الا ان يتيمم المتعدد في احد قولي الشافعي
وهو قول مالك وتصلى بها المتاخره عند الشافعي في لا واحد امع الاتصال وعدمه وعند مالك مع الاتصال فقط قوله ولعادم
الماء المبيل ان يتيمم لقراءه الخ فنظر لم جعلوا التيمم مبيحا لهذه الاشيا فانها لم تدخل في الايه ولا وجدنا في السنه متعلقا ولا
دكروا اشيا مما علمنا وقد عرفت ان الطهاره غير معقوله المعنا على التفصيل فكيف يصح القياس وانما لصلاه شان
في الدين ليس لغيرها فلا يلزم من الترخيص لها الترخيص لغيرها الا ترى لو جاز الترخيص فيها ومنها للقبل اذا رخص فيما
محتنه وقد ذكرنا نحو هذا فيما مر قوله ومن لم يجد ماء ولا ترابا الخ هذه فيها عند المالكيه اربعه اقوال يصلي ولا يعيدها

نعصي ولا وردت الشافعيه وجهها جاس لحرم الصلوه والاحتجاج بامر العام كاتم الصلوه لا تحصل طيا وعدم الانكار على
من تيمم من شرعيه التيمم قد ذكرنا في الاصول ان مجرد السكوت لا يلزم منه التقرير الا ما لم يظهر ما يقتضي التقرير لانه
كان يسال صلى الله عليه وآله وسلم عما لم ينزل عليه فيسكت وسكت عن قصاما ولم يدل سكوته عليها على رهينتها لان الله تعالى
صرح بانها قولهم بافواههم ليست بحق وانها منكر من القول وزور وذلك في مسئله الظهار والتبني وقال تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما الايه وفرق بين هذه العبارة وبين ما لو قالوا لا يحرم غير هذه الاربعه فهذا ابدا بلا احد ان يقول
ما عداها على الاصل حتى تقتضي الحكمه تبليغ تحريم ما عداها من كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير والمسئله شهيره في
اصول الفقه بان رفع مباح الاصل ليس بنسخ فلو كان كلما سكت صلى الله عليه وآله وسلم عنه من افعالهم تقريرا لم يبق لصور
رفع الاصل مثال فان واحكام الشريعه تدريجا وهم يفعلون ويتركون مع اعتقادهم في بعض افعالهم وتركهم انها من الدين كاتيانهم
من ظهور البيوت ومعاملتهم الحيض معامله مخصوصه واشيا في حجهم وغيره فلذلك يحصل من هذا انه لا يكون التقرير الا دونه
للمطلق السكوت نعم في هذه الادله التي ذكرها نوع اساس لا يتكلم المناظر ولا يانس الناظر ومن هب المخالف اعني المانع مطلقا
ابعد الا انه في مقام المنع والمفصل مختبط وهل نراد على ان سي مع كل احتمال قوله ولا ياس من الوجود حتى يخشى خروج
الوقت فمن مر بما مضى وياتي سوى الماء والتراب في البدليه ولا تعرفات الا بدليل ولا دليل للمص فيما ذكر لانه احتج
مذهبه لا بما يقول اولا من حتى الخطاب بالصلوه وهو شامل لاول الوقت واخره واطن العدم في اول الخطاب صلى
بالتيمم فقال المص لا عبره بهذا الناس بل العبره بالناس الواقع في اخر الوقت وهو غير مدعاه والمقصود بالناس الظن فقط
لا عدم التجويز المعيد كما توهم عز الدين قوله كالمستحاضه في حديث انها توخر الصلوه الاولى الى اخر وقتها وتصلي الاخرى
في اول وقتها وتكتفي لهما بغسل واحد وهذا اوضح في عدم اشتراط طهارتها لا بخروج الوقت ولا بدخوله ولكن استند لو المذهب
بالسنه فبنوا على كلما تطهر وتركوا الادله الحديث

فصل في كيفيته قوله ويجب تعميم الوجه واليدين الخ لقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم كقوله تعالى في الوضوء وامسحوا برؤوسكم وقد مضى الكلام في ذلك والشافعيه هاهنا
قالوا بوجوب تعميم الوجه واحتجوا بان البدل حكم المبدل وبانه يقال لمن مسح البعض ما مسح وجهه بل بعضه
مع قول الصحابي الراوي في وصف تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح وجهه وقد عرفت ان هذا الدليل جار في مسح
الراس سواء ولم يلزمهم ما اوجب التلوث واما ابو حنيفه فقد روي عنه الاكتفا بالاكثر لكثير من قواعده وبالربع
كالمبدل والاستيعاب وهو المعتمد في المتاخرين قوله الى الزندين اذا امر عمار الخ اعلم ان خبر عمار هذا قد توهم منه
ثلثه امور وردت فيه وهي نفخ التراب او نفضه قبل المسح وان التيمم الى الزندين وانه ضربه واحده فقط
والذي اراه انه لا دليل فيه على واحد من الثلثه لانه انما اورده صلى الله عليه وآله وسلم رد الفعل عمار حين خبره
انه تمعك الجنابه فكانه قال له ليس عليك تعفيره كل جسدك احرامك للتيمم مجرى الغسل انما التيمم شي
واحد للحدث الاصغر والجنابه وقد عرفته ثم صور له ذلك بالفعل الحسي وكان كثيرا ما يصدر منه صلى الله عليه
وآله وسلم نحو ذلك مبالغه في البيان كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا او هكذا وقبض في الاخره اصبعا
يعني تسعه وعشرين ولم يقصد في المثال الاول اي الثلثين فقال له انما يكفيك ان تفعل هكذا وعرضه الاساع الى الوجه و
اليدين وانه يكفيه مسحهما عما توهمه وهذا لم يكذب الصعب ولم يبلغ المرفقين ونفض التراب اذ لا حاجه في المثال الى تعلق بالممسوح
اذ قد علم هكذا عمار ذلك من فصل من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واما في المثال فلا فايده له الا تعميم الوجه بل قصد
التطهير اذ التمثيل ليس محل تطهير فكان الحكمه في صيانه الوجه الشريف واليدين الكريمتين عن التراب بلا فايده شرعيه
ولذلك ايضا لم يبلغ بالمسح الى المرفقين لما عسا يصيب الساعدين من نغيه التراب ولان التمثيل والاشاره قد تمت بدون
ذلك فلا معنى لاكمال التمثيل له مع علم عمار به والله اعلم ومما يوضح لك ما ذكرنا حديث ابي هريره ان ناسا من اهل الباديه
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال ثلثه شهور او اربعه ويكون فينا الجنب والنفسا والحايض
ولسنا نجد الماء فقال صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ضربه واحده ثم ضرب ضربه اخرى
فمسح بها يديه الى المرفقين عزاه السيوطي في الجامع الكبير الى سعيد بن منصور والى المختاره للضيا المقدسي لان الرمز

Copyright © King Saud University

يحملهما واخرجه عبد الرزاق مختصرا فانظر كيف استوفى صلى الله عليه وآله وسلم التيمم بالمرتين وبلوغ المرفقين والحق في
المسألة ان التيمم بدل عن الوضوء فالظاهر مساواته له والاحاديث الدالة على ذلك وان ضعف سندها فهي مقوية لمعنى
البدلية وهي حديث عائشة عند البزار وحديث ابن عمر عند الطبراني والحاكم والدارقطني وحديث ابي امامة عند الطبراني
وضعف حديث جابر بن الحويرث بمحمد بن عيسى الانماطي وقال انه متكلم فيه قال العسقلاني اخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد
لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا وقال الدارقطني
في حاشية السنن عقيب حديث عثمان بن محمد رواته كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى كلام ابن حجر وقال في
التقريب في محمد بن عثمان الانماطي مقبول يعني ان اعلال الحديث بالوقف والرفع فلو صح الرفع لما ضر الوقف والامعانه
الا مرفوع ضعف مع سلامة رجال السند قوله خبرنا ارجح للزيادة اذ كان في الحديث زيادة معنى او زيادة لفظ
لم يرجحه والامام قد اكثر من الترجيح بالزيادة باي اعتبار ولا معنى له فان الزيادة في الحديث لا ترجحه بل ربما تخل به حيث
كان راوي الزيادة لا يسعد مثله مع اتحاد المجلس نعم الزيادة كحديث مستقل تقبل حيث يقبل وترد حيث يرد وان كان
المصر احد قاعدته هذه من قولهم زيادة العدل مقبولة فما معناها الا ما ذكرنا وان كان من الترجيح بزيادة الفائدة كما هو
وعاء كثير من المصنفين فليس بوجه لان المنقولات لا ترجح بذلك لانها خبر عن الواقع ولا وجه لترجيح كون الواقع اكثر
فائدة وعلى الجملة فالمصنف لنفسه سقط للالفاظ المسلمات فانهم يتوارثونها من دون معاودة نظر ووجه ذلك حسن
الظن منهم لمن حفظوا عنه ونظائرها كثيرة قوله ضربة للوجه وضربة لليدين كان مقتضى قضية الترتيب ثلاث ضربات
لانه لا يتم الترتيب بعد ذلك لكن لم يرد الثالثة فيشكل على من رتب بين اليدين فكذا اوجب بعضهم الضربة الثالثة
ورده في الغيث الا انه استشكل بما على ما ذكر كون الضرب في الثانية والثالثة باليدين معا لعدم الفائدة وربما
قيل انه يحصل الترتيب بالضربتين لان التراب الكائن في راحة اليمنى لما يصير مستعملا لعدم اتصاله بالعضو
كما زعم اذ ذلك في الماء وهو مبني على عدم القول بالمستعمل اصلا والله اعلم واما حديث الاكتفاء بالضربة فقد تقدم ما ذكرنا فيه قوله فمن
وجد الماء اما قبل الصلاة فوجهه واضح لانه وجد قبل الاتيان بالمقصود وقد ثبت اجزاؤه على بعض التيمم فلم يبطل عمله واما
بعد الصلاة فلانه قد سقط عنه الواجب لاتيانه على وجهه ولا دليل على خطاب وتكليف آخر واما حال الصلاة فلان الخروج
ممنوع الا بدليل ولا دليل ولانه ابطال للعمل وقد اتى ببعض المقصود كبعد الفراغ وحديث الذي اعاد احدهما دون
الآخر وقال صلى الله عليه وآله وسلم للذي لم يعد اصبت السنة يثبتك واصح في عدم الاعادة

باب الحيض

قوله امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرجوع الى الوقت والعدد فقال انما امرتك المستحاضة ولم تحيض بغيرها وذلك في حديث
حمنة بنت جحش وفي حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقال لها اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي
عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق وهو حديث صحيح فقد فصل الامر صلى الله عليه وآله وسلم بان الموصوف
بالصفة المذكورة حيض وما عداه ليس بحيض واخرج الدارمي عن علي عليه السلام قال اذا طهرت المرأة من الحيض ثم رأت
بعد الطهر ما يريبها فانما هي ركضة من الشيطان في الرحم فاذا رأت مثل الرعاف او قطرت الدم او غسالة اللحم توضأت
وضوءها للصلاة ثم تصلي فان كان دما عبيطا الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة فالمبتدأة لا تسعد عليها ان رأت الموصوف
بالصفة تحيضت حتى ترى القصة البيضاء ولا يأتي ذلك ان تخف الصفة حتى يكون آخره صفرة وكدرة كما يأتي فلا تحتاج
هذا الى معرفة الوقت والعدد وانما تحتاج الى ذلك التي تبتلى بها باطباق الدم فحيث تراخ الحيضة وطهر الصفة
بعينها فاذا خفيت الصفة فلم تعلم الفصل بين الدمين رجعت الى العادة النساء كما ارشدها صلى الله عليه وآله وسلم العدد وقد
اشار صلى الله عليه وآله وسلم الى اختلاف اول الحيضة وآخرها بقوله اذا اقبلت الحيضة فلم يحل عليها ... لانها تصح
بالصفة واما اذا رأت ... فقد تحتاج الى ما آخر وهو العادة والعادة الغالبة كون الشهر على الثلاثين يوما لا الهلال
ونحو ستة سبعة ايام فلذا اعني كون الامر تقريبا جعل اليها بعض النظر فقال حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت
الحديث فلم يبق مع هذا البيان لبس ولا مرية ولا قصور وقد بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنبطت مسألة المتحيرة
التي تحيرت انها وكلفوها سيما الشافعية ما لا تقدر عليه نوادر المفتيين الا بالكتاب والحساب وابن النساء عن ذلك

وعلى ما ذكرنا

وعلى ما ذكرنا لا وجود لها فانه تشدد فيها بدنك ان كنت اهلا لذلك والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله لقد تاهوا فيها تيها ولم يأتوا ببعض كلمة يعول عليها انما طرحوا ما عولت عليه السنة من الصفة الفارقة بين الدمين
ففرضوا التباسها فتحيروا وحيروا ونحن نقول اذا فاقت المجنونة التي يقولون انها نظرت في الدم فان كان له الصفة جعلت عادة
النساء عن صاحبتها والآخر طهر الى ان رأت الصفة مرة اخرى فكذلك وما لم ترها فلا حيض كما فصله البيان النبوي واما
ذكره الاشهر والاسبوع فالتنبيه لها على الغالب لانها تأخذ شهرا او اسبوعا من عرض الدم وتلحق الصفة حاشا البيان النبوي
من المناقضة بل لعسر به ايضا لبس فان قلت فلم ندب الى الغسل للظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قلت شرع ليحصل
وقد يفهم من حكمته ان يكون يجوز ان يغفل عن نوع حيضتها او يكون حيضها قليله والدم الآخر كثير تغلبها ولا تعرف انها
حاضت على ان التطهير من مطلق خروج الدم مشروع كالحجامة واسامر الوضوء على الصحيح ومن النظر المسكين من اراد الجمع
بين المتنافيات اعتدادا منه بكل ما عنّ وتلفيقا ليس يأتلف في سوق الانظار ولا موافق قوله والصفرة والكدرة قد علمت من
البحث الاول ان اول الحيض لا يكون الا اسود بحرانيا لا كدرة ولا صفرة اما في آخره فلا بأس لحديث عائشة والعلم بالفرق
بين اوله وآخره لانه قل ما يخلو ذلك قبل القصة البيضاء وحديث ام عطية عن صاحب لا بها في ذلك بعد الطهر في رواية وبعد
الغسل في اخرى والطهر هو للقصة البيضاء والغسل بعد ذلك

فصل

ويقدر اكثره واقله لا يأتي في ذلك
لم يصح في ذلك شيء واشهرها حديث نصف دهرها وشطر دهرها حجة السعود للحنابلة فاسمع كلام ائمة الحديث من الترجيح
فضلا عن غيرهم قال ابن حجر العسقلاني في تخريج الرافعي وقد اورده حجة على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لا شيء من الاحاديث
الواردة في ذلك يدل على ما ذكره وهذا الحديث بهذا اللفظ لا اصل له قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام
عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته
كثيرا فلم اجده في شيء من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا اللفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال
الشيخ ابو اسحق في المهذب لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا
اصل له وقال المنذري لم يوجد له اسناد بحال انتهى وان كنت ذا نظر من وفي تحقيق لم تغتر بما تواصى عليه الغرور وتصير
مسلما بينهم وكم يحتج الفقهاء بهذا الحديث ويبنون عليه هذه القنطرة الكبيرة وهم اكثر الناس معرفة بالحديث وصلوا على
تكييف حال العصبة الغافل عن هذا الحديث ككثير من المصنفين فالحق في المسألة ان العبرة بالصفة فقط وليس لاقل الحيض ولا
لاكثره ولا لاقل الطهر حد عرفها بل لو فرضت ملوحا لها الحيض الموصوف في اليوم مرتين مع توسط القصة البيضاء المعلومة
عند النساء او الطهر عليه شهرا او سنة او عمرها فلتحكم بذلك وهذا جواب من سأل عن خرق العادات فيما اجرى الله
به عادة وبالالزام فيها ذلك اللازم

فصل

في وقت تعتد فجعلها المصنف اربع حالات الاولى وقت الحمل
ولا شك انها وقت تعذر والا لما كان الحيض معرفا لخلو الرحم عن الحمل في الاستبراء ولم يأت المخالف بشيء الحالة الثانية
ما بين اكثر الحيض واقل الطهر وقد سقط عنا هذه بما ذكرنا في الفصل الاول الحالة الثالثة حال الصغر والعمر
ومنها عند ما ما ذكرنا في جواب السائل عن استمرار الحيض في الفصل الاول وكذلك الشيخة الحالة الرابعة الآيسة و
انها بيساف الحديث فانهم ارادوا انها اخص من ظاهر الآية فان قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض يلحظ الفعل [illegible]
على كل منطبق عدم الحيض اما لانه لم يأتها قط واما لانه انقطع لعارض واما لانه انقطع لاجل الكبر فالتخصيص
لبعض ما صدقت عليه الآية يحكم ثم الآية واردة في سياق ذكر العدة وقد قال في سورة البقرة في ذوات الحيض يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وقال في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض فعلم ان المراد بأنهن في مدة عادة الحيض ولذا عدله بما يكون فيه
ثلاث حيض وهو ثلاثة اشهر فالضابط في الآية حصول الياس لا غير ولا كبر ولا غيره هذا كتاب الله وهذا المدلول اللغوي
وقد اختبطوا فيمن انقطع حيضها لعارض وكثرت الاقوال فيها بعدها من قال تتربص الى الكبر ومثاله اختان حاضت احداهما
مرة فقط ولم تحض الاخرى فطلقتا فزوجاهما فالتي لم تحض تعتد بثلاثة اشهر والتي حاضت مرة تتربص الى الكبر
ثم تعتد بثلاثة اشهر والوجه عندهم انهم سموا امرأة قد لها حيضة ذات حيض وسموا الاخرى آيسة فيقول لهم
لم سميتموها ذات حيض لاتيانها به مرة ثلاثة ايام او نحوها ولم سميتموها آيسة وقد ايست بعد ذلك اربعين سنة

والله سبحانه قال في الآيسة باس ولم يعلق الحيض حصين ان كنتم احد لم الاسم من وقوع الوصف وان ارد لم شانها الحيض
والآيسة شانها ان تياس فتشاب كل منهما ما نطن ووقوعه منه في عده الحاجه وهي العده **فصل** في احكام الحيض
قوله كانوا مريعضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلوة يعني عائشه ايمن ادريت في احكام الحيض على ترك الصلوة والعدد تشريع
لبعد عمله النبي صلى الله عليه واله وسلم واعلم انه قد يمكن الاستدلال من قاعد بين احداهما ما رعمه كثير في قوله تعالى في الصوم
فعده من ايام اخر ان تلك الايام واجب مستقل يحرم مع الامكان كالمسافر ومعيب مع عدمه كالحايض بل رعم قوم النعين
وعدم اجزا رمضان للمعذور بسفر او مرض كما سياتي القاعده الثانيه قولنا لا يجب قضا الصلوة التي ترك عمدا وقد ترك
الخائض عمدا بل ملجاه لا ساهيه ولا نايمه فلو لم يرد من جهه السنه شي امكن الفرق بين الصلوة والصيام بما ذكر ويحتمل ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قرر هن بذلك لما ذكرنا في الاصول من جواز احده عن الادله كاحده عن الايجا المحض فان قلت لم لم
نعد بخلاف الخوارج مع انهم من الامه في الاجماع وخلافهم قديم لا نعلم استقرار الاجماع قبلهم وظن الاجماع هنا كلا نقطع
الخلاف **قلت** عدم الاعتداد بهم هنا وفي كل موضع ولذا لم تر العلما يذكرون خلافهم كغيرهم الا في بوادر انفردوا
بها ووجه ذلك ان القوم ليسوا اهل معرفه للكتاب والسنه بل هم من جنس العامه الطغام وذلك ظاهر على احوالهم المحكيه فهو
الذي بلغنا عن اهل عمان اليوم لان لهم دوله هناك تحققوا في بعض علما الشافعيه انهم كسائر القبايل ليس لهم علم انما هم كبعض العوام
الذين لهم اهوى يتوارثونها من جسم الاحكام الطاغوتيه لهم قد كان في الاوايل مثل عمران بن حطان له فصاحه وعربيه
وليس له التعاب الى استنباط الاحكام ولا تحرير الادله ولا تقرير لغفته يورث عنه فهذا وجه عدم الاعتداد بخلافهم ومن
طالع سيرهم علم ما ذكرنا وذكرهم متفرق في التاريخ وفي كامل المبرد شطر صالح منه غايه الامر انه تبع الدوله الامويه
والعباسيه قد يخلطون فيهم من ليس منهم كسلمين بن صرد واصحابه لانهم خرجوا عليهم فسموا كل من خرج عليهم خارجيا فيعهم
من ليس منهم من العاملين بوجوب اتباع الطلبه فافرق بين الخارجي الموصوف والاحاد منهم بين الحقوه به لئلا تغلط ان كنت
ممن يفرق بين الليل والنهار **قوله** ولا تطوف احاعا يحتمل ان منعها عن الطواف لنفس الطواف ويحتمل انه لاجل المسجد وهو
سبب متيقن والاول محتمل ويحتمان **قوله** بانه عائشه الحجره يحتمل ان عائشه في البيت وهو صلى الله عليه واله
وسلم في المسجد وهذا الاحتمال لا حجه للشافعي فيه ومن وافقه في الحديث ومع هذا الاحتمال ليست حجه في ذلك قال
عن الذهبي ما فهمت مذ سمعت الحديث غير هذا ثم حكاه عن العاصي عياض واذا لم يبين الخصم صراحه احتمال الاخر يسلم ما ادعاه
كان اقل حال هذا الاحتمال منع الاحتجاج بخلافه **قوله** ولا كفاره الحق في هذه المسئله شهيه الكفاره دينار في اول الحيض
ونصف دينار في اخره فان مدلول الاحاديث ثابت معمول به في ذلك لحديث ابن عباس عند احمد واهل السنن الاربعه والحاكم
والبيهقي وله شواهد ولا معارض لذلك اصلا وهل يجب ام لا ظاهر الامر الوجوب وقد استدل بعضهم بان في بعض
الروايات بدينار او نصف دينار ولا تخير في واجب بين زائد وناقص وهذا لا دليل فيه اذ لا مانع من التخيير المذكور ويكون
الاكثر افضل كالتخيير بين حسنين احدهما افضل من الاخر كخصال الكفاره ثم انه جا بيان في الروايات ان الدينار في اول الحيض
والنصف في اخره فيحمل تلك الروايه عليها ويحتاج الى اظهار قرينه اخرى تصرف الامر عن ظاهره **قوله** وله الاستمتاع حديث اصنعوا
كل شي الا النكاح والا الجماع يحل ما عداه والترك انزه ويحل كل حال الرجل والقرب من محل الجماع يصف الكراهه او نص يحمل مع البعد
ووثوق المرا بنفسه وسد ومنع القرب وضعف الوثوق واختلاف الروايات يبهم منها هذا التفصيل **قوله** فاطهرن مع قراه
التثقيل لا شك في تحريم الوطى قبل التطهر وقراه التخفيف لا ينافي ذلك فيحمل عليها الان ما بين التطهر والتطهير في قراه التخفيف
مسكوت عنه عند من لا ياخذ بالمفهوم كالحنفيه وعند من اخذ بالمفهوم انما ياخذ به مع عدم معارضه المنطوق له وقد دلت
قراه التطهير على حرمه الوطى قبله فينبغي ان يحرم اتفاقا بين الفريقين فكلام الحنفيه هنا خلاف اصلهم وجمعهم بين القرايتين
بالنظر الى الحالين باويل ضعيف **قوله** الغا المتوسط الخ قوله تعالى حتى يطهرن ليس المراد منه مطلق النظافه ولو بين دفعتين
من دفعات الحيض في ساعتين ولا مخصص بعد ذلك لغير وتغير غيرها من المرا في نفسها او عاده النسا فانا مع ان القصه
البيضا الا من استطرب ولا ظاهر الايه الاكتفا بالانقطاع بعد العاده وظاهر حديث عائشه لزوم القصه البيضا وظاهر
مرسلها من النسا انه امر لازم فيحقق **قوله** والمتحيره قد علمت انه قد تقدم لنا ما هو تخلصنا من هذه الحجبله التي لا مخرج منها

ولا يعرض لها

ولا يعرض لها **قوله** قال به علي عليه السلام وابن عباس وابن الزبير قلت اجتهاد فليس بحجه كلام صحيح لكن فيه التصريح بما لا
يزال المصنف يخالفه فاحفظه **قوله** وتوضى لوقت كل صلوة اخذ ذلك من الحديث المذكور توضئي لوقت كل صلوة اوليس يعني لوقت
كل صلوة الا معنى لكل صلوة والامر بان توخر الاولى الى اخر وقتها وتعجل الاخرى الى اول وقتها مفهوم من عده روايات وهو بعض
عليهم في تعيين ما ادعوه **قوله** ثم يخشى هو كلام صحيح يوخذ من الاحاديث ومن وجوب التحري فاتقوا الله ما استطعتم **قوله**
والنفاس في الشرع الدم الى اخره النفاس حسب ما في كتب اللغه نفس الولاده وليس للشرع عرف غير ما في اللغه فما ذكره ما هو
الدعوى التي ذكرها المصنف وهم كثير ما يغلطون ذلك اظن حتى نصير للفقها عرف فيدعون انه شرعي اي عرف الشارع وكانه من باب
الاشتراك الذي عرف الشارع بعرف المتشرعه وسياتي امثله من ذلك تنبهك عليها ان شا الله تعالى اذا نفرر ما ذكره فالمراه
بعد النفاس لها حكم النفاس راءت الدم ام لا الى ان تطهر بان ينقطع عنها مع مجاوزه العاده او ترا الطهارة اي القصه البيضا
وما زاد على الاربعين لا يكون نفاسا للتي يدبها فالتي لم تر الدم راسا الحكم بطهارتها تمام الاربعين حيث لم تر القصه البيضا
قبلها **قوله** ولا علقه او مضغه لشبههما بالمحمد خرجت وقال في العده بجوازه انه دم منعقد وحكى عن الشافعي انه يعمل
بقول القوابل في انه مبدا حمل ام لا وقوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن تشهد للشافعي في باب العده ويلزم منه عدم
الدلاله ثبوت احكام النفاس واما عروبه دما منعقدا بخلاف الفرض وما سه على المحمد خرجت لست مبدا انشا ثم ناس
على جامع او يعول مع الفارق

كتاب الصلوه

قوله هي في اللغه الدعا هي اهو الشايع والذي في
الكشاف والقول ما قالت حذام ولفظه وحقيقه صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده ونظيره كفر
اليهودي اذا طاطا راسه وانحنى عند تعظيم صاحبه لانه ينثني على الكاذتين وهما الكافرتان وقيل للداعي مصل
تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد انتهى والمصلي هو الثاني من خيل الحلبه لانه يجعل راسه عند صلوى الاول
هو المجلي والسابق **قوله** يكفر منكره قالوا وجهه انه كانه راد على الشارع قوله ومن كذب الشارع كفر اذ كفر الدين
عاصروه كان بذلك فظعها اول هذا ان كان اوضح من الشمس لكنه بعيد تكفير بالالزام وهم هنا متفقون وفي التكفير بالالزام
مختلفون فانه هنا لا برد الضرورة الا وقد اد عاء راسا فظا كما قال من شرب الخمر في وقت عمر رضي الله عنه لعدم في كتاب
الله وليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الايه وقال اخر انما قال الله تعالى اجهل انهم منتهون فقلنا لا ونحو ذلك
اعتذر مانعوا الزكوه فان كان ظهور سقوط العذر لا يجدي نفعا ثم قال مثلا الله خالق كل قبيح وفاعله والضروره
ان اسم الفاعل مشتق من الفعل ولو اطلق اسم الفاعل من تلك القبايح الظلم ونحوه لكفر المطلق على الله تعالى لذلك تعالى
فالاعذار بنفي التحسين والتقبيح وما ينشا عن نفيهما من الاعذار اسقط واسقط وعمر المكفر في ذلك ما يكون مثل
المكفر اذ الكفر فان كان المعلوم منه الملزوم بالحز معلوم البطلان لوضوح براهينه وكيف لا وهو سو الشرع وسفه
العقل كما قد حققناه في عده مواضع وان كان لوضوح الملازمه فوضوح الملازمه بين اسم الفاعل والفعل شمس الضحى
وان كان لعدم التزام اللازم واطلاق اسم الفاعل مثلا فمنكر الضروري كذلك لا يلتزم اللازم ولا يتكلم بالتكذيب فان قلت
هذا مسلم لكن التكفير
العلوم يتفق في ان حصولها ادراك الحقائق على ما هي عليه لكنها تختلف في الجلوه والخفا **قلت**
انما هو بالسمع لا بالعقل فاين الدليل الذي قال للازم حكم الملزوم مع الجلي دون الخفا فاما جا الشرع بالاحكام
تابعه للمعلوم به في محل العلم وقيما اكتفى بالظن بانه له ولم نجد فرق بين الجلي للاحلاد والجلي والخفي وليس للعقل تصرف
وهذا واعلم ان المراد بالكفر ذنب له احكام مخصوصه دنيا وبه اي تحليها الدنيا كاستحلال دمه وماله وغير ذلك والاخرويه
كالخلود في النار وهذا المعنى صار عرفا للمتشرعه وهو الظاهر من كلام الشارع لكنه كثيرا ما اطلقه على ذنوب منع مانع
من اجرا احكام الكفر بالمعنى الاول من اجماع او غيره فيتناولون ذلك **واقول** لا مانع من ان يكون اطلاق الشارع هذا اللفظ
على تلك الذنوب على حقيقته وتخصيص بعضها بالاحكام دون بعض ولم نجد لنا دليل سمعي على انه اذا اطلق هذا اللفظ وهو
الكفر لزم المعنى الخاص ويكون كلفظ الفاسق قد اطلق على اهل البدر كما اشتمل من النار ان المنافقين هم الفاسقون وكذلك
اطلق على غيرهم من كافر كما في عده مواضع في القران ومن ظاهره الاسلام كالوليد بن عقبه في حقيقه نهون هلك تلك المسئله
وقد خبطت الناس ومن اعظم مواضعها ما جا في تكفير تارك الصلوه وهي المسئله الاتيه عقيب هذا فنقول ايما احد

هذا اللفظ في كلام الشارع قلنا ينظر في احكام من اطلق عليه وياخذها من سائر الادلة والقراين المعينة للمقصود علما او ظنا حسب
ذلك الحكم واما اللفظ فنطلقه حكاية فقط ومعارضة كما قال بعض السلف وقد سئل عن اتيان المراة في الدبر تسالني عن الكفر
يعني لانه اطلق ذلك في السنة فان قلت فما الحق في التكفير بالالزام مطلقا مع العلم بالاروم من حيلة او احلى كمن وصف الله
بخلق القبائح فانه بالضرورة لا فرق بين من قال انه ظالم او قال يفعل الظلم وكذلك سائر شعب تلك الشجرة الخبيثة قلت
اما الذنب وفظاعته في الجملة وكونه في مرأى العقل كما تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا فلا ننكره
الا مكابر ومن قلب قلبه واما اطلاق لفظ الكفر والحكم عليه بحكمه الدنيادي او الاخروي فلم يجئنا الشرع بذلك وليس
من مصرحات العقل فنقفه حيث وقفنا والله العاصم قوله والكفار مخاطبون هذه المسئلة شهيرة ولا حاصل لها وقد قال
ابن تاج الشريعة في التنقيح وشرحه لا خلاف في انهم مخاطبون بالايمان وبالمعاملات وبالعبادات في الاخرة يعني يعاقبون بها
واما الخلاف في الاداء وقال ان المخالف بعضهم وان اوائلهم لم يذكروها وانما خرجوها وذكر تخريجات واهية اذا حققت هذا
فلا يحضر للمسئلة معنى قوله احد وعشر امر بها الصبي قال عز الدين اكثر هذه الرواية اكثر اصحاب الشافعي اقول ذكر ا
من فروع الحنابلة صرحوا بعدم وجوبها على الصبي واظن ان هذا من مفاسد الاشتراك لانهم يختلفون هل يسمى المندوب تكليفا
ام لا ومن قال به سماه وهو الراجح يقول الصبي مكلف اي مامور امر ندب وذلك ان المراد بالصبي ما يقابل المكلف مطلقا فكانا
قلنا من ليس بمكلف مكلف ولا يقوله عاقل قوله ولا يصح اسلامه مع تظيره من قولهم وهو ان توجيه العبادة بمعنى
سابقة المعرفة ولا معرفة للصبي وهو غير مسلم للادلة على صحة حجه وصلوته وعده من التمييز ما يصح معه التوجيه
اذ لا مزيد عن التمييز وليت شعري ما يقولون في اسلام سابق المسلمين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة فانه كان عمره
ما بين اثني عشر سنة الى ثمان على اختلاف الروايات وعلى ذهني لبعضهم انه قال الحكم باسلامه متحصل حاصله وهذه عجوا
يلوذون بها كثيرا في المضايق ولا يوبه لها اذ الخصوصية لا تثبت بعرض لبل واما احتجاجهم برفع القلم فانما رفع عنه وجن
يقول بالموجب فلا يلزم ان لا يكتب له والحكم اوسع من عقولهم فصل تشرط وجوبها قوله والاحتلام
الذكر الخ الاحتلام كما ذكره المصنف يعم الذكر والانثى وايضا ثابت على احتلام المراة حكم شرعي هو الغسل وقال صلى الله عليه
واله وسلم بعد العقوي للسائله انما النساء شقائق الرجال ولهذا تكون ابنتها ملوعا دلائل و الحمل كذلك لان الولد
يخرج من بين الصلب والترائب فهو مسامح للاحتلام والحيض لقوله لا يقبل صلوة الحائض الا بخمار وحديث اذا بلغت
المراة المحيض لم يحل او يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا اماله لا سيما عند ابي بكر واما السني فلا دليل على البلوغ
بها وحديث ابن عمر لا دلالة فيه اذ لم يعرض صلى الله عليه واله وسلم لسنه وان فرض حظور ذلك سال ابن عمر فلنس بحجه
واما العيال على القوة والجلاده وقابليه المقام وقد هم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم احد برد رافع بن خديج وقال
هذا غلام صغير فقال عمه ان ابن اخي رجل رام فاجازه ذكره في اسد الغابة في ترجمة انس بن ظهير قال رواه ابراهيم الحزامي
وذكر سنده تدل على ما ذكرنا فصل ولا يكفر تاركها من لم يأمر بها في هذه المسئلة ما فيه كفاية قوله لقوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلوة وكيف الشاهد من مقتضى هذا الاحتجاج ان من حرمه احكام الكفر وهو خلاف الفرض فلا فارق بين
الصلوة غيره ولم يذكروا دليلا يعتمد وقد قال الجويني في البرهان ليس في مذهب الشافعي اضعف من هذه المسئلة وذكر في
الغيث عن الكافي روايه عن الناصر وعن الهادي انه لا يقتل واعلم انه ينبغي ان تعد كليه في الامر بالمعروف اذا لم
يأتمر المامور بخلاف النهي عن المنكر فانه منع يمكن الوصول اليه لعدم وقوفه على اختيار المامور ولذا لو كان يمكن ذلك في المامور
كاخراجه من الدار كان يحمل فعل ذلك والوضوء حتى يصلي الظهر ولم يمكن بدونه باب الاوقات قوله الوجوب
معلق بكل الوقت لا شك في ذلك وظهور كون الوقت الموسع صالحا للصلوة ان شاء المكلف طولها حتى يستغرقها او قصرها
واوقعها في اي وقت منه ولا موجب للعدول عن هذا الظاهر ولا اسمح مما خالفه من هذه المذاهب ولينهم لم يخرجوا الكلما
هذا مثل ذلك ولعد صنف الذهبي اوراقا في هذه علوم سماها زغل العلم ينبغي ان يلحق به هذه المسئلة لعد عرفتها
مذ سمعتها واسد اطلبي وصغرسني وجهلي وقلت ما ينبغي ان يكون هذا من العلم المحمود ولا ما يعني المشغول
بلغ
نما يهمه قوله الدلوك الزوال الخ في احد القولين علي وابن مسعود وفي الاخر ابن عباس وابن عمر وعائشة وهم سادات

اي توسطهم مصحاح وسطت القوم او سطهم وسطا وسطة

العرب وسطوا سا نهار من ينه هذا ان الحالين للشمس سماه بالدلوك وليس لاحد ان يحطي الاخر واللغه تسعود
احتلافهم الى ما المراد بالايه فيصير الى ان الاطلاق بالاشتراك اللفظي والمعنوي والظاهر في اللام في الصلوة انها المعهودة
اعني الخمس ولا مخصص وبدليل ذكر الفجر لا تعدادها فيكون الظاهر ان المراد بالدلوك الزوال وليس للمسئلة كثير حاصل
عن معرفة المراد وبعد ارادة التاكيد اذ جاء العصر ما لم يأت ولد الكتاب الوسطى كما ياتي قوله ويخرج وقتها المختص
في غيرها
بالمثل الخ الظاهرات المثل ليس وقتا مستقبلا له اول واخر لان سير الشمس مدارك ليس لها استقرار والنهار يعني
من اول مشرقها الى اعلى مجراها ثم تنحدر الى دائرة المغرب فيكون اول الانحدار هو اول الظهر وقد كان قبل ذلك يظهر
لكل قائم ظل في جهة المغرب اذ الظل طلة القائم حين منع نفوذ النور وكلما ارتفعت الشمس ظهرت عليها وبين القائم حتى حجبى
هم
في ايام الصيف في مثل مكة وصنعا الى كبد السما فلا يبقى من الظل شي وفي ايام الشتا تقصر الشمس في الجانب الجنوبي من السما
فيبقى لكل شخص حيلوله بين الشمس وبين شماله ذلك الشخص في وقت توسط الشمس لانحطاط الشمس في الجانب الجنوبي عن
غاية الارتفاع وهو المسمى في كتب الفقها في الزوال وحين يتحدر عن غاية مرتقاها مغربه يزداد الظل الذي كان وقت توسطها
ويميل الى سمت المشرق بحسب ميلها الى جهة المغرب وحين يصير هذه الزيادة مثل طول ذلك القائم فهو اخر الظهر ووصل
به العصر فيكون اول جزء من الزيادة كان اخر الظهر اخر جزء من المثل وليس لنا مثل له اول واخر حتى تتنازعه الصلاتان
او تشتركان فيه وذلك لظهور لمرتقب الظل فانه لا يجده ساكنا قط بل يستمر المرور بنوع اضطراب بحسب هيئه مرور
الشمس فان قلت ومن اين يوجد ان الظل الحادث بعد انحدار الشمس هو المراد بقوله والعصر اذا صار ظل كل قائم مثله
ونحو ذلك بحسب الروايات دون ان يدخل فيه ما كان حاصلا عند الزوال بحيث لا ينظر الى الظل الحاصل في وقت المماثلة و
الاحاديث مطلقه قلت هو كما يقول غير ان الملاحظة وعدم التعرض في الالفاظ التسوية للصيف والشتا وانما يكون
ذلك عادة كما الا ترى لولا ذلك للزم اضمحلال وقت الظهر او ضيقه بحيث لا يكاد يتسع للصلوة في الشتا في اسهل الشمس
في الجنوب وقد علم انه صلى الله عليه واله وسلم لم يكونوا مل بين الصلوتين في صيف ولا شتا بل يفرق بينهما بوقت ظاهر معروف
منه لم يجمعون لهما جماعا اخر ما دان اخر اخرج ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى كان قدر صلوة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الظهر الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام وفي الموطا
مرفوعا عن ابي هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك واخرج مسلم واللفظ له وابو داود والنسائي عن ابن عمرو بن العاص
وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر وكل ذلك اعتبارهما مع الاعتداد
والاحتساب بالفي الحاصل عند الزوال واحالته في المثل ولذا اطبق الناس عليه والله اعلم واخرج ابن ابي شيبة من
حديث جابر صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشراك ثم صلى بنا العصر حين كان الظل
مثله ومثل الشراك الحديث وهو نص في المقصود والحمد لله قوله صرح بها خبر جبريل الروايات مختلفة فيه وفي حديث
تعليمه صلى الله عليه واله وسلم حين سئل عن الاوقات وفي حديث ابي موسى عند احمد ومسلم والنسائي واخر الظهر حتى كان
قريبا من وقت العصر وسائر الاحاديث توافق هذه الرواية وبعضها لا يمكن تاويله فيحمل على ان المراد ان الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها ويعتبر الراوي عن مقاربة الشي به او نحو ذلك ممكن على حذف مضاف في قوله وقت
العصر وفي قوله لوقت العصر كذلك اي مستقبلا ونحو ذلك وهذا امر متعين ولهذا عينه صلى الله عليه واله وسلم
للمحاصة فقال في اخر وقت الاولى واول وقت الاخرى معنى الحديث لا لفظه وعلى الجملة فاحاديث عدم الاشتراك اكثر
واقوى واصرح وحديثا التعليم في روايتهما ما هو صحيح في انه لا اشتراك كما في حديث ابي موسى ومنها ما هو محتمل
لا يثبت به حكم الله الى الى وهما لنا والاوقات الخمسة للصلوات معروفة واثبات غيرها دعوى يحتاج الى برهان
قوله ح المصلات لم يذكر له دليلا وكيف يستبعد ان يوجد له دليلا متماسكا فبحثت حتى عثرت على رسالة
لابن تيمية في ذلك لا يرد الناظر فيها على التعجب قوله قلنا ان اراد التخيير الى الاضطرار لعهر عذر حاصله انما الصحابات
في ذلك لعهر عذر وانهم انما الاستدلال بالاية فاستدلال بالمجمل على مفصل فلا يعمل واما الحديث فهو ابطال المشترك
الذي زعمه وعود الى احد اقوال مالك في امتداد الظهر الى الاخرى وحكم في جعل مقدار اربع ركعات لا اثم فيه

الذي في كتب الحديث ابن مسعود والعكس فلم من المالكي

بلغ

Copyright King Saud University

وما تقدم فيما عداه مع اتحاد الدليل بزعمه **قوله** ويعرف بالكوكب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يطلع الشاهد فانه هذا هذا
للحديث وان اخرجه مسلم فما كل مسلم سالم ان يكون احد امارات غروب الشمس فيجتمع الاحاديث على ان كلا منها
من احد الامارات بلا حصر وحديث السائب بن يزيد عند احمد والطبراني قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال امتي على الفطرة
ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم معارض حديث الشاهد واخرج ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابي ايوب مرفوعا صلوا
صلوة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع النجم ولعطاس اي سببه حين افطر الصائم مبادرة طلوع النجم واخرج
ابن حبان والدارقطني عن ابي ايوب مرفوعا بادروا بصلوة المغرب قبل طلوع النجم **قوله** س ما زاد على وقت الظهر هذا
الحديث مروي للشافعي والعدم حجر منه لمثل ما ذكرنا من احتمال البعض وروايات حديث التعليم والتصريح باختلاف الصلوتين في
اليومين في وقت المغرب وسائر الاحاديث الصريحة تدل للتقديم سيما الرواية التي قد مناها في تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو في المدينة وحديث جبريل بمكة فيكون الاخير زيادة في الوقت لو صح له الاسناد لا يحتمل النسخ بل ولذا اتخذ مذاهب من
على الحديث ووجهها كثيرة وهي انهم يحتاجون العدم في مواضع قبل سبعة عشر هذا احدها لانهم يصرون انه مذهب الشافعي
وقد رجع عنه مع انهم قد نصروه بالادلة ولم يكتفوا بذلك كانه لصحة النسبة الى الشافعي بادني ملابسة وان لم يكونوا شافعية
في التحقيق ولسائر المذاهب نحو ذلك **قوله** لا تدعى الايبا عبيدها فانه اشرف اسمائي **قوله**
احد الاحمر في الصحاري والاصح في البنيان الذي في كتب الحنابلة الاقتصار على الاحمر ذكره ابن هبيرة في كتاب الخلاف
من الاربعة واقتصر ذا على ابي حنيفة في اعتبار الابيض وكذلك في منتهى الارادات ودليل الطالب من فروع الحنابلة
وكذلك الكافي الحنفي في عيون المذاهب وهو للاربعة المذاهب ذكر ان الشفق البياض في رواية عن ابي حنيفة ورواه
مع الجماعة واتفق الثلاثة وابو يوسف ومحمد انه الحمرة وفي الكشاف الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس
وسقوطه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العتمة الا ما روي عن ابي حنيفة في احدى الروايتين انه البياض وروي اسد
ابن عمرو انه رجع عنه انتهى وفي الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة وقال في الغرائب
غريب وكل رواته ثقات ورواه سمويه وابن مردويه عن ابن عمر موقوفا **قوله** حتى مثل النصف لا شك ان اكثر الاحاديث
ان العشاء الى ثلث الليل واولها الى نصف الليل وكل باب يدل ان الثلث فضيلة والى النصف دون ذلك وليس كبعد
اصفرار الشمس في العصر مما لم يوجه اليه كما باي لان تلك الادلة لا تشمل هذا ولم يوخر حماد حال وقت الاخرى ولاهو
من الاوقات الثلاثة المنهية ولا مثل فيه صلوة المنافق وكيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم والبيهقي والترمذي وابن ماجه وابن حبان وغير ذلك واما امتداد
العشاء الى الفجر وان طول عليه الاكثر فلا دليل عليه **قوله** اذ اعتم صلى الله عليه وآله وسلم حتى ابهار الليل وانتظر حتى خشي فوت
الفلاح اما الحديث الاول فلا دلالة على تاخيره الى نصف او بلغه فصلى في اخره واما الثاني فوهم لا يليق بمقام الامام
اذ الحديث في قيام الليل لا في العشاء وامره مكشوف لا يحتاج الى بيان لكن اهماله لعلم الرواية اوقعه في مثل هذا وما كان
خليقا بذلك من اكرمه الله واثره بالتوفيق لمثل هذا الكتاب الجليل والمقصد الصالح مع تبحره في العربية والمعقول والفقه
والخلاف ولقد سأنا هذا منه اذ يحط من مقامه مثله لولا ان الدين النصيحة وفي الكتاب احاديث يدل على عدم فرقه
من البحث والسمين وعدم الالتفات الى النظر في الرواية بل اعتماده على ما سبق وكان من جملة العهدة على صاحب الكتاب
وقد مضت الاشارة الى ذلك **بعض** اجمع غيره بفتيا بعض الصحابة اذا طهرت الحائض قبل الفجر ان تصلي المغرب والعشاء
ولا حجة في ذلك اذ المسئلة اجتهادية كما [illegible] من كثرة الخبط فيها ولعمري ان اثبات الجمهور لما ذكرنا من مجمع الصحابة اذ لم
يحتجوا الا بانهم وعاداو [illegible] الادلة كما قد بحثنا اشد البحث وقد صنف بعض متاخري الشافعية
كتابا في جواز الجمع لكل عذر وجمع فادعى [illegible] جمع المغرب والعشاء الى الصبح ورد ما عليه ذلك بالعاطش ولم يقد
على تصحيح شيء مما ادعاه مع انه شديد البطش غرض الدعوى قوي النفس لا يقدر ان يخالف الا ان ادى الحجة عما يعود
عليه بالذب **قوله** كاشتباك النجوم جعله في الغيث حد اخر الفجر عندك وهو اقرب مع بعده والذي يجليل في زرحم
ما لفظه والصبح من الفجر الصادق الى الاسفار ان عرفه وكون الاسفار ما دام المصلاه بل احلف الشمس انها

بعد الابنا

يتبين به كتهيا بعسران الاول لعد الحق والرسالة والثاني لان العرفي ونقص المماحرس **قوله** الوسطى ادلة انها
العصر واضحة من السنة والعبرة انما هو ذلك لا ما ذكره من الاعتبارات مع انها موجودة في العصر اذ لم يرد في غيرها ما ورد
فيها مثل انه يحبط عمل من تركها وغيره لك **قوله** صلى وجبريل حين سفر انما احتجت الحنفية بقوله اسفر وا بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه ابن حبان واصحاب السنن الاربعة وغيرهم وليس فيه حجة لان المراد به قال العسقلاني قال الشافعي واحمد
واسحق معناه ان يتبين الفجر فلا يشك فيه وصح الفجر ايضا اذا اضاء انتهى وهو بلا شك كما قالوا اذ لا يعدل صلى الله عليه وآله وسلم
عمره كله عن الافضل وكل الروايات ان صلاته كانت بغلس فاحتجاج المص للحنفية انما هو مما قد منا ذكره من ان بعض كثير
من المصنفين على انتخاب ادلة للمذاهب المحكية على حسب ارا الحاكين لا على ما وقع للمحكي عنهم فيحسب فليحفظ ما ذكرنا
ولا يستضعف مذهبا لضعف دليله المحكي حتى يبحث عنه **قوله** ولا ينتظر بالظهر الخ لم يذكر الاحلاف والائمة
كلهم يقولون بالابراد مع نوع خلاف في بعض الاحوال والاحاديث طافحة بذلك من رواية نحو اربعة عشر صحابيا و
حديث لم يشكنا لا ينافيها لان الابراد لا يزيل كلما يشكى منه مع انها اذا نزلنا قضية فعل ليس فيها عموم واحاديث الابراد
عمومية عامة ولم ار من تنبه لهذه النكتة اعني كونها قضية فعل وغير بعيد بعد منها ايضا اذ لا يكاد يسوغ بلزمها بعد
شرعية الابراد اذ لا موجب للشكاية بخلاف العكس ويناسب ان لا يكون من اسباب شرعية الابراد وقد ذكر غير
ما ذكرنا ولم نرتض ذكره **قوله** ولا يوخر العشاء استوى الملم بأخيره وهو الحق وهل اوضح في ذلك من قوله صلى
الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه فيحمل احاديث فضلة اول
الوقت على النايخ او جهل لاشعار اللفظ بالخصوص في قوله لامرتهم ان يوخروا العشاء ولقوله انهم حين ابطا عليهم
انه لو قتها ونحو ذلك والحكم بالنسخ انما يكون مع التعارض وعدم قرينة الخصوص **قوله** من ادرك ركعة اصل هذا
حديث ابي هريرة في البخاري ومسلم وغيرهما من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وليس الادى والقضاء من الفاظ
الشارع انما هو في اصطلاحهم فلا يكاد يظهر لهذا الخلاف اثر معنوي **قوله** وسهوا في الملل ما كنت سمع هذا الا ممن
من لا نسبة له الى علم الحديث ثم لم يمر على سمعي قط مع كثرة مروري على المتون من صحيح وموضوع وما بينها حتى قيل ان مرتقي
سمعي الآن غير ما مضى والله اعلم **قوله** س لا يعيب الظاهر عدم صحة هذا النقل ولعله استعمال ذهني من علمهم من صلى
الوتر اول الليل هل يعيده اخر الليل واما فعله قبل العشاء فلا يصح عندهم **فصل** ودوا الكراهة
قوله قلت ان علم بأخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم نعم اذ يصلح مخصصا اول وقع محالفا لاوقات الفعل غير متقدم ولا
متأخر بوما ان يحمل النسخ وذلك ان هذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي بروايات منها فما ايقظهم
الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال
بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم
عن صلوته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت ومنها فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال
اقم الصلوة لذكري وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى قال معمر قلت للزهري اهكذا قراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال نعم ومنها فصلى بالناس ثم انصرف وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين
غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فهذا النقول كما ترى ان كان بعض
الروايات لم يذكر فيه هذه القضية وليس مقطعا منها كان حكمه حكم هذه الروايات لوجوب تواتق هذه الادلة حكما كان او
معنى بلا نسخ في شيء ثم واعلم انه يجب ان يتنبه لمثل هذه الصورة في عدة مواضع يتوهم فيها التعارض وقد دل الدليل على المراد
سواء كان في عموم كما نحن فيه اذ احاديث النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة تشمل المنسية واحاديث من نام عن
صلوته او سها عنها فوقتها حين يذكرها تعم الاوقات فتشمل اوقات النهي او لم يكن كذلك مثل ما قد منا في صلوة
العشاء ومثل ما ياتي في تخصيص هاجرة الجمعة انه لا كراهة فيها ان عمل بالحديث وكذلك حديث الا مكة ان عمل به لعدم
تلك الخصوصيات ترد من دون اخر ولو استبعادا فلا نسخ لعدم التعارض فلا نسخ وسننبه على ذلك في مواضع وحاصله انها
تعود الى التخصيص المتصل ونحو كالتخصيص بالعقل فلا نظر لجهل التاريخ لعدم الحاجة اليه فان قلت وما الفرق بين

Copyright King Saud University

المسمه وغيرها فانه لا يصلي غير المنسببه في وقت الكراهة **قلت** او صح فرق وهو ان هذا معذور صاحب الوقت وحقه ولو اداها بخلاف الذاكر فان قلت فما حكم الممنوع الذاكر كالمكتوف هل يلحق بالناسي قلت لا لان فرضه ان يصلي بالايما فان قلت فاخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات يوم الخندق او الصلوة **قلت** ان كان نسيانا فواضح وان كان لعدم التمكن فانه لم تشرع صلوة الخوف والمسايفه فلذا اخر لا يدل فعله ذلك على جواز القضا مع عدم العذر **قوله** ولا كراهه بعد الفجر والعصر والحجه بصلوه رجل نافله الفجر وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزم مساواه غيرها لها لانها وقت متبرعها واما صلوته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر فخصوصه له كما صرح بنفيه ولذا اجاب ام سلمه وقد سالته انت تنهى عن الصلوه بعد العصر وصليت فاجابها بانها الركعتان اللتان بعد الظهر فانه صح انه داوم عليهما فلما قالت عائشه انه كان اذا فعل شيا داوم عليه علي انا لو سلمنا عدم خصوصيته صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزم الا انما داوه فيصلي الواحد منا ركعتي الظهر اذا اخرها لعذر فقط ولا يلزم الاطلاق ونفي الكراهه مع تصريح الاحاديث الصحيحه الصريحه في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر وابن عباس وابي هريره وابن عمر وابن عمرو واما اجماع من روى وبين من خصص ذات السبب فلم يعلو الاتماد كراد لا من ركعتي الفجر وركعتين بعد العصر ولا يلزم عموم كل سبب اذ الاولى كما قلنا في وقف مشروعها فلا سبب ولا سبب والاخرى انا نقله خاصه بل خاصيه صلى الله عليه وآله وسلم واما طواف الحسن والحسين فنفل صحابي والطواف غير الصلوه وقد منع عمر الامرين والطواف لا مانع منه وساحرين كفناه حين بزوال الوقت المكروه وقد فعله عمر بنفسه حين طاف للوداع بعد الفجر وصلى الركعتين بذي طوى وانما نهى عن الطواف لئلا يصلوا في الوقت المكروه نعم لم يذكر المص فعل الصلوتين بعد دخول وقتهما فاما العصر فلا يعلم خلافا في عدم الكراهه ولا ورد تصريح بذلك واما الفجر ففيه خلاف قال بالكراهه جماعه من السلف والحنفيه والحنابله وقال الريمي انه الاظهر من مذهب الشافعيه ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوه بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر اخرجه الطبراني وابو داود والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي هريره وابن عمر واخرجه ايضا عن سعيد ابن المسيب مرسلا وعلى هذا فروايات بعد الفجر تحمل على ظاهرها فلم يجد ما يصادف فلا شك في رجحان الكراهه والله اعلم

فصل

وما بين الزوال والغروب الحاصل من مذهب المص ومن معه الذي خالف فيه الفريقين انه يصح تاديته احدى الصلوتين في اختياري الاخرى لغير عذر وان اثم كما ياتي التصحيح بالاثم ويقول الفريقان لا يصح مع الاختيار اصلا انما يصح للعذر عند الشافعيه **قوله** ويحرم الجمع لغير عذر قد عرفت ما قدمناه انه لا دليل على الجمع فلا يصح هنا العبارة عند نا لان المحرم هو ترك الصلوه الى ان يفعل صورتها في وقت الاخرى وكذلك يكون معناه عند الفريقين وغيرهم الامن قال بما ذكره المص وحكاه عن العتره وكل وعطفا في المسئله الاولى وقد حكا جماعه الاجماع على المنع كما اشار اليه المص ويرده بخلاف من ذكر فانه كثيرا ما يجري لهم نحو هذا بعد وبخلاف الحوادث بعد الصدر الاول فان كان لعدم تحقق الاجماع في الصدر الاول فما اجماعاتهم الا هكذا بل هذه الصوره من ابعد ما يبعد ان لا يظهر مثل ذلك في الصلوه التي كلف بها الراغب والراهب متكرره في كل يوم وليله خمس مرات فلو كان له صحه الجمع ذكر لشاعت وسياتي ذكر نظايرها فاحفظها وفي حاشيه الفصول للسيد ابرهيم بن الوزير عن المؤيد بالله لولا خلاف الامامية لفسقت من جمع لغير عذر او قال بدعا وانما وجهه ما ذكرنا **قوله** ويجوز للسفر قال ابو داود كل حديث في الجمع الصحيح منه غير صريح والصريح غير صحيح هو كما قال فان قول الصحابي جمع انما يصدق على صلوته الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول وقتها فيكون بينهما اتصال في الوقت وهو معنى الجمع واما ان يصلي ركعتين او اربعا وقت الظهر ويسميها عصرا فلا يصدق انه جمع بين الظهر والعصر بل بين الظهر وبين اربع ركعات او ركعتين سماها بذلك ولا تسميه حتى يثبت ذلك شرعا بدليل غير قوله جمع فكيف يستدل بقول الصحابي هذا على معنى لم يثبت قبله فان ذلك دور محض ولم يثبت دليل اخر **قوله** وحديث ابن مسعود لا باس وحديث ابن عباس الجواب القول بالموجب لان حديث ابن عباس كما ذكرنا انما يصدق فيحب تصلي الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول وقتها وقد فسره بذلك راويه قال ابو الشعثا حين قال له عمرو بن دينار اظنه اخر الاولى وقدم الاخرى قال وانا اظنه كذلك وابن مسعود ح

نصدق

نصدق لمعرفة لانه صلى الصلوتين لوقتيهما والعجب من المص فانه لو حمل الحديث على ما زعم لزم صحة قول الامامية وهو يحرم تحريم الجمع لغير عذر وابن مسعود انما قال ذلك في معرض الاحتجاج فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلوة لغير وقتها الا مرة استثنى صلوة جمع المتفق عليها وقد كان اشتد الناس على من امه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال بعض الصحابه لبثنا زهة ما نظن الا ان ابن مسعود وامه من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف لا يكون ذلك وهو خصه صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يليه ذلك ولم يجعل ذلك لاقرب الاقربين قال اذنك علي ان تسمع سوادي اي صوتي المنخفض وتشهد بما قال فعل بن عمرو هو اشد الناس تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما علم وجهه وما لم يعلم كما هو معروف من حاله حتى كان ينزل فيبول في الشعب ما بين عرفه ومزدلفه وفي انساب قريش للزبير بن بكار انه كان اذا وصل موقفه بعرفه تحبس ناقته حتى تنفر ثم يعود وغير ذلك وصلى المغرب وبعض سفاراته حين جمع منه مع سقوط الشفق وصلى العشا وقال لصاحبه هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قول صاحبه له الصلوه الصلوه وهو يقول الصلوه امامك رواه الترمذي وصححه والبخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي بالمعنى واخرج بحر بن عبد الجرح عليا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يوخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب ويعجل العشا فيجمع بينهما واخرج بن جرير ان عليا عليه السلام كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كادت تظلم ثم نزل فصلى المغرب ثم دعا بعشائه فتعشى ثم يصلي العشا ثم يرحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع **قوله** ويحرم التاخير لغير عذر ولعل من حرم التعليم تجديد اول الوقت واخره وحصر الوقت بين ذلك الوقتين فالاتيان بالصلوه في ذلك الوقت المحدد واجب وتركه منها حرام ولذا سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلوه حتى يخرج وقتها مفرطا ودخول وقت الاخرى ليس مقصودا في نفسه لذا لا يسمى المخرج انما هو حتى يخرج كما في ذلك شعبان اذ جاء يدخل رمضان وسمى صلى الله عليه وآله وسلم صلوة من ترك العصر الى بعد الاصفرار صلوة المنافق واشار الى علة الكراهه بقوله حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان فتبين بعلمه من جهة ذلك ومن جهة تعلقه بالحلاف لا يرضاها الا المنافق يصلي لغير موافقة الامر بل تبعيه وسواء هذا المعنى هذا في السنه وذم من يا في الصلوه دبارا كثيرا جدا فان قلت فالمصلي بعدها كذلك ما لم يدخل وقت الاخرى يحسب يصليها حرك او ما لم يخرج وقتها والمعتبر فيهما معا الخروج كما ذكرت بل لو صلى في الوقت ركعه والبقيه بعدها ادرك فكيف يجب عليه ويأثم قلت لم يأثم بفعل الصلوه انما اثم بتركها حتى خرج وقتها فان قلت فقد دخل في هذا ما بعد المثلين في العصر وما بعد الاسفار في الفجر قلت اما الفجر فهي روايات تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينه والقائل يقول طلعت الشمس او ما طلعت يعني حين فرغ منها فمراده كلها فلا اثم عليه واما العصر فالذي في الحديث المذكور انه انصرف من العصر والقائل يقول اصفرت الشمس وفي روايه احمر وفي كلام علي عليه السلام في عهده للاشتر النخعي وصل العصر والشمس حية وكذلك في كلام عمر رضي الله عنه في كتبه لبعض ولاته وفي غير ذلك من كلمات الصحابه وكلها دايره على صون الشمس وهو امر يعرف بوابق المثلين فحرم التاخير الى ما بعد ذلك لما ذكرنا او لا مرجح بين التقصير الى خروج الوقت فان قلت سلمنا انه لا منافاه بين اثمه بتركها حتى يخرج الوقت وفعلها الى ان يبقى ما يسع ركعه كما دلت عليه الاحاديث او تكبيره كما زعمه ابو حنيفه واحمد فما سا علي اذن اكل الجماعه فما حكم تلك الصلوه المدركه بركعه او تكميلها بعد الاصفرار فانه وقت كراهه للنوافل بل وللمنسيه كما ذكرتم مضى فهل تكره هذه الصلوه او تحرم لزم الجمع بين متنافيين كما في الصلوه في الدار المغصوبه ام لا تكره **قلت** ليس نظيرها ما ذكرت بل نظيرها من دفع نفسه في رطبه الغصاب ثم لا يقدر على التخلص منه ما شا فورا بل بعد نفيه ملابسه كالمتوسط في زرع الغير يريد الخروج باسا **قوله** ويجمع في سفر المعصيه جعل المص ابا حنيفه من اهل هذا المذهب وهو وهم لان ابا حنيفه لا يجيز الجمع مطلقا كما مر بعلمه هو من رخص للعاصي في التيمم واكل الميته ونحو ذلك فكان ذهن المص سبق الى الواسطه

باب القضا

هذا باب ركب على غير اساس ليس فيه كتاب ولا سنه وانما ورد في صلوة الساهي والنايم ذو صريح السنه ان وقت الذكر هو وقتها بل في روايه لا وقت لها الا ذلك وكذلك صلوة صلى الله

Copyright © King Saud University

عليه وآله وسلم يوم الخندق فقد قدمنا من ان ما تركت سهوا كما ذكره محمد قلنا نعم لانها قبل شرعية صلوة الخوف اما
من المص لم يذكر لها دليلا عن القياس على الناسي ولو سلمنا ما زعموه لم يسلم صحة القياس ولا الاولوية كما اجابوا جميعا
على الشافعي في كفارة اليمين الغموس وكفارة القتل العمد والعدوان على ان احاديث صلوة الساهي والنائم مصرحة ان وقتها
معه حين يذكرها بل من الروايات لا وقت لها غير ذلك وقت القضاء برغمهم مطلق الى اخر الابد هذ مكيف اذا الفرع على
اصله وهم يتنازعون في الساهي والنائم ويطلقون وقته ولا دليل لهم الا انها قضاء هذا شان القضا فيكون دورا
قوله للوعيد على تركه يعني ان يكون الصيغ للواجب الذي يتضمنه الكلام الا ان اولا وعيد على ترك القضا الا ان يكون من
باب الترشيح لدعوى الوجوب قوله ملف والحق ان الفور والتراخي مدلول عن الامر وكذا ذكره في المعيار وكذا ذكره غيره
قال بعضهم هذا يعود الى القول بالتراخي وهو معنا ما ذكر بعض الحنفية ان التراخي لا يحتاج الى دليل لانه ان لم يكن للفور
ثبت للتراخي وكلا الكلامين غير صحيح لانه ليس المراد نفي الفور به بل المطلق الذي يصدق على الفور والتراخي ثم نقول
والمراد بالتراخي المطلق قبل ان يتضيق الوجوب اولا اتيان في وقت الا ويجوز تاخيره عنه فالواسع اذا ظن
الموت او الياس فلما ليس لنا امارة معتادة تقرب الموت او الياس حتى يعلق عليها الحكم واذا بطل التراخي المطلق ها
ذكر نفي الاطلاق فيما عداه فيكون في الامر نوع توسعة موكلة الى العوائد والاعراف فما حسن التراخي في العرف
منع وما سوغه العرف جاز للمامور وهو يختلف بحسب الاحوال وجاءت الشرائع على هذا فمن تراخى تراخيا ظاهرا
ذم ومن تراخى ما لا يتعاقد لم يذم ومن امثلتها ما في الزيادة اذ اعلم ان هذا يعود الى ما اراد صاحب العور [بلغ]
فانه لم يرد ان لا ينفصل الانسان من الامر بكره من الزمان والله المستعان

باب صلوة العليل

قوله على قصاص راسه لم يبعد اذ ذاك العذر بل يحوزه المعتاد وهو نصب قصاص الشعر كيف يعيش عليه الصدع
نحوها بل لا يصح ذلك بحال اذ ليس بسجود ولا ايماء للسجود والقصاص مثلث القاف والضم اعلى قاله الجوهري قوله ادرك
ابن عباس ذو اعينيه لم يرد ابن عباس الاستفتاء بل المشاورة وقد دلت مشاورته على استجازته ذلك ودلالة المكيين
ببيان الحكم بل رجع جواب كل منهم اذا انت لو مت في هذه الاربعين يعني اليسر علته الاطباء ان بعدها مستلقيا
مدركها استعار العوائد الدنيا وبه ويرجح العوائد الاخروية التي كانت يعوته في ترك القيام ولعاد التوكل والظاهر
الجواز اذ بقا المرض بحدوثه وظن الزوال بدفعه فيعمل عليه جوازا والله اعلم قوله ملف قولهم اظهر انما الاية
فالظاهر انه انما يراد الوقوع على الارض اي على شق جنبه الايمن وكذلك صلى على جنبه في حديث عمران بن حصين الذي
اخرجه البخاري قال العسقلاني واستدل به الحاكم وغيرهم ان الترتيب من الجنب والاستلقاء في زيادة النسائي
تدل على ان المراد الجنب الخاص واخرجه النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك
هو في حديث علي عليه السلام عند الدارقطني وان ضعف وزيادة النسائي هي المعتمدة وهذه الرواية معاضدة وفي حديث
علي عليه السلام على جنبه الايمن وهو اصرح قوله في السكران لزمه القضا وان كانت الاداء ساقطا لو كان للعقل اصل لم يكن
لهذا وجه ولا فرق بينه وبين المغمى عليه بجامع زوال العقل وتسببه في المزيل خارج عن المسقط فان قلت فما الفرق
بين النائم والمغمى عليه وقد جمعهما عدم العقل بل عدم العقل موجب لعدم التكليف ما دام كذلك ونحن نعلم انه لم يجب
على النائم تكليف حال نومه وانما تجدد عليه تكليف بعد الاسقاط والحكمة كثرة عروض النوم وعمومه فاراد الله سبحانه وتعالى
ان لا يخلي عبده من هذا الخير ومثله الساهي واما المغمى عليه فلم يحصل ذلك فبقي على الاصل ولو جاز النادر والقياس في مثله
لا يصلح لعوض وجه تخصيص الوجوب بوجه دون وجه وحال دون حال وعدم انضباط ذلك وان فهم منه شي في الجملة كما ذكرنا
فهو لا يصلح علة قياس

باب الاذان

قوله هو الاعلام بدخول وقت الصلوة ظاهر حديث عبد الله بن زيد و
غيره في بدء الاذان انه نداء الى الصلوة لانه اهتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يجمع الناس للصلوة وفي بعض الفاظ الاذان اشعار
بذلك حي على الصلاة حي على الفلاح قوله ابتداء شرعه ليلة المعراج وقد جعلوا المسئلة خلافية والامر هين وقد احسن
المص في اعراضه هذه الحجة في اخر المسئلة وهو انما تعرف من ان ثبت الاحكام شرعا اجب ولا وجه لهذا الانكار فان الحجة
تقرير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره بذلك وحديث الاذان ليلة الاسرا في البزار من حديث علي عليه السلام وفيه ضعف

وفي الاوسط

وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر وهو ضعيف وحديث ان بدء الاذان كان مناما من حديث عبد الله بن زيد
الانصاري وابي عمير عند ابي داود والترمذي وليس كما قال المص في الاربعة وهو وهم وتسميتها بالصحاح كذلك لكنه كثيرا
ما يقع للعاطلين عن مصطلح المحدثين لكنه لا يضعف بذلك الا الاغبيا وهذا الامام غير جدير بذلك نعم لو صح حديث الجهري
انه لا يقضي شرعية الاذان لنا فانه انما فعل ذلك الملك ولا يلزم من فعله انا مامورون بذلك غايته ان يكون فيه ارهاص
لما سيشرع في امته كرؤياه صلى الله عليه وآله وسلم الهجرة الى ارض ذات نخل وغيره من المنامات مع ان منام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حق لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رءوسكم اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر
ماذا ترى فكان في تلك المنامات ما هو في معنى الوحي التام وفيها ارهاص فكذلك هنا قوله والاذان واجب الاذان من [بلغ]
محاسن شرائع الاسلام وشرائع بدائع ما اكرمنا به ذو الجلال والاكرام والحمد لله على ذلك واما الوجوب فيتوقف على دليل محقق و
برهان منير عن منطوق كسائر الواجبات ولا دليل على المانع فلا وجه للتكليف والاقامة مثله قوله وهو ذكر يتضمن التكبير لا
يكون فيه اول من عرف معنى القياس الصحيح فهو بعد هذا التتبع من جنس اللعب والله احق بان نصدقه وقد انطبق كثيرا
من مسالك العلة بما كسا على ابن الحاجب كالسبر والمناسبة فتنقل القياس والحصر في بعض ما ذكر الاصوليون بكيف هذه
الالفاظ الفارغة قوله سقط الفرض الظاهر سقوط الفرض والسنة في الاذان والاقامة بمن اجاب المؤذن اي حال الصلوة
وصلى لانه الظاهر من احوالهم واما عن المجيب فلا دليل وقد يستحب من عينيه ولو المعبر بحديث يعجب ربك من راعي غنم في
راس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف مني قد غفرت
لعبدي وادخلته الجنة اخرجه احمد وسعيد بن منصور وابو داود والنسائي والطبراني والبيهقي من حديث عقبة بن عامر
وفي البخاري اذا كنت في غنمك او باديتك واذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه مالك والنسائي
واخرج عبد الرزاق والمقدسي من حديث سلمان يرفعه اذا كان الرجل بارض قي فحانت الصلوة فليتوضا فان لم يجد فليتيمم
فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه وفي معناه احاديث فعلم انه شرع
الاذان للمنفرد وانه ليس بواجب وانه يامر الرجل خلق من الانس وهذه العلة باقية مع كل منفرد ولصلوة الجماعة في
كل مكان مع ان ظاهر الشرعية التعميم ولكنه اذا حصل ذلك اذا كنت منفردا فمن اناديه تجب اجابته مع ان الاذان
ليس بذكر محض يحصل من هذا انه مشروع لكل احد وقد ندب السامع الى المتابعة فعدادك حصة من هذا الذكر الشريف
واما اختص المؤذن الخاص بالكيفية وعموم الاشعار وقد قال بعضهم ان السامع يجمع في الحيعلة بينها وبين الحوقلة جمعا بين
الاحاديث التي اطلقت ان يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والتي خصت الحيعلة بالحوقلة ولم تفت احدا فضيلة الذكر في
الاذان الا من ترك ما حضه عليه الشارع والاقامة كالاذان في جميع ما ذكرنا

فصل

في احكامها قد ظهر ان الندا
للصلوة وانه يكون بعد صحته اذانها بدخول الوقت وقد اتفق عليه في الفجر فما ادعاه الظاهر فعليه البرهان ولا شك في
مجموع احاديث ان بلالا لا يؤذن بليل انها معتمدة معمول بصحتها لكن حديث انه اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان ينادي الا ان العبد قد نام اخرجه الترمذي وابو داود ولفظه الا ان العبد نام الا ان العبد نام واخرجه البزار وفيه ان
بلالا وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه وعن بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضا اخرجه ابو داود وكذلك رواية ما كان بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وكذلك سائر الاحاديث
المؤكدة لوجوب التبيين كل ذلك يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد الا وقوع التغليس والمبادرة من بلال بخلاف
ابن ام مكتوم وفي بعض روايات انه لو نقص بالحكم ورجع فالحكم ندر على ان ذلك عن قصد وقد بينته رواية ما كان بينهما الا ان ينزل
هذا ويرقى هذا والمقصود التقريب فعرفت من مجموع هذا ان المتعلق بلفظ بليل حتى احاديث في اوقات الليل على حسب الاحوال
المذكورة في الكتابة مع وضوح ان المراد التحري والمبالغة منه صلى الله عليه وآله وسلم وان بلالا لا يفعله للفرض المذكور وظاهر
كثير من الروايات ان ذلك انما كان في رمضان فلم يات المتعلق بذلك بشي مع انه يحتاج الى برهان من احتج عن محمل لانه
منع والحاصل انه يثبت الاذان قبل الفجر في رمضان عند ان الغرض المذكور في الحديث ولم يثبت في غيره فيبقى على اصل

Copyright King Saud University

جمع ان شاء الله تعالى قوله وتحريم الاجرة عليهما وجه قولهم
المنع وتصدق احاديث المنع على ما عدا من مصات وهذا احسن واذ احققت هذا فهو
تحريم الاجرة على الواجب انه اكل مال بالباطل لانه لا في مقابل شي لان الواجب انما يجب اداؤه على وجهه وقد اشار الى حيث هذه المسئلة في عدة مواضع فان كان
يعم كل مشروع فادري ما وجه تخصيصهم الواجب واظنه لا وجه له وان كان للحاجة الى القيام بوظائف الطاعات الاذان والاقامة والقضاء
لتصحيح ورصات الصناعة فالامر حسن لعدم الحاجة الى ذلك والسنة وجعلهم احد المصارف الثمانية في الزكوة فقال وفي سبيل
الله ونحو ذلك فقد جعل الشارع لذلك وجها فرض لهم في الكتاب مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ
الله وقال صلى الله عليه وآله وسلم مثل الذين يغزون من امتي ياخذون الجعل يتقوون به على عدوهم
اجرها اخرجه ابو داود في مراسيله وابو نعيم والبيهقي وله روايات اخر والحاصل ان القائم بالوظيفة الدينية يرزق من مال الله
تعالى بالوضع الشرعي فلا وجه لتطويل المسئلة هاهنا هذا وقد اعتنينا عن اعادة مواضع تاتي في عدة مواضع تاتي في الكتاب واعلم ان فرض
الكفاية بعض ام لا حكمه وذلك اذا الواقع وقع لوجهه فلا تعتبر بعد وقتهم المحكمة وقد عرضت الصورة فيما يقع على وجهين طاعة وغير
طاعة ويسوغون الاجرة باعتبار غير الطاعة وهو خروج عن البحث وخبط المطر قوله والاذان مثنى الخ هذه المسئلة من
غرائب الواقعات فلبطرها في الشريعة بل وفي العادات وذلك ان هذه الالفاظ في الاذان والاقامة فلمله مخصوصة معينة
يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات في اعلى مكان وقد امر كل سامع ان يقول كما قال المؤذن وهم خير القرون في غرة الاسلام
شديد والمحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ثم جاء الخلاف الشديد
في الماهرين من كل من المتعرضين الى شي صالح في الجملة وان تعاونت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من ان تكون كل سنة
كما تقوله وقد صلى في سالة كالفاظ التشهد وصور صلاة الخوف وصلوة الكسوف وغير ذلك لكنهم لم يفعلوا ذلك انما اكب كل
واحد منهم على ما اختاره واحد يرجح ويرد ما عداه بكل حجة مهب كما تراه في هذا الكتاب ولا شك في شهرة تربيع التكبير
في اول الاذان وتثنيته في اول الاقامة وتثنية سائر الفاظ من الاذان ما عدا التهليل في اخره وافراد سائر الفاظ الاقامة
الالفاظ الاقامة وصحة شهرة التثويب وصحته بحيث يعمل به ويسند وروايته حي على خير العمل بحيث لم تجدها مع طول
العمل الا ما رواه الطبراني مع ضعف وفي الجامع الكبير للسيوطي ومسند سعد القرظ كان بلال ينادي بالصبح فيقول حي
على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم ويترك حي على خير العمل اخرجه ابو الشيخ في
الاذان وفي شرح التجريد ظاهرها الاتصال لكن جرت عادة الزيدية باطراح البحث عن الرجال فليس لهم جمع في الجرح
والتعديل وكثير من رواتهم لا يوجد في كتب المحدثين وان وجد ففي المجروحين الحراف لا نعمل معه كلامهم وفي من اشتهر بالتشيع
وهي قاعدة مسلمة عدم قبول بعض المختلفين على بعض مع الاهواء والاحن وقد يرع الشيطان بينهم بهذه القاعدة
ما المراد واتسع ويلع امينته لعمر لو صح ما ادعي من اجماع اهل البيت عليه لكان اوضح حجة لكن دعوى الاجماع كما
حققناه في مواضع مما لا تبدين به منصف اذ هو صفة المجتهدين من عصر صحابيهم وانا لنا معرفة الموصوفين دفعة حتى يتحقق معنا
الاجماع في عصر لاسيما على ما هو الصحيح من اعتبار من مضى مضمومين الى اهل ذلك العصر هيهات هيهات فلو قال ان في الله
سبحانه وهو حسبي ونعم الوكيل وما ثبت في هذه الالفاظ ولو بضعف دليل بحيث يظن ثبوته ويعمل به على فرض انفراده
عمل به على ذلك محتمل امونتر الشهرة كايثار افضل خصال الكفارة مع ان هذا ذكر خارج الصلوة لا يفسد بفساده وقد ثبت عن
ابن عباس مرفوعا وموقوفا جعل الاصلوا في الرحال مكان حي على الصلوة في الليلة المطيرة وفي مصنف عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر انه
كان يقيم الصلوة في السفر يقولها مرتين او ثلاثا حين يقول حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل وذكره
السيوطي في موضع معزوا الى المصنف لعبد الرزاق فكان ابن عمر انما اراد ذلك من قبل نفسه لصحة معناه كقوله صلى الله عليه وآله
وسلم اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ويحمل انه متعبد كما في البيهقي وابن ابي شيبة عن علي بن الحسين انه كان يقوله ويقول هو الاذان
الاول وهو موافق لحديث الطبراني الذي ذكرناه ولفظه عن بلال انه كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم ويترك حي على خير العمل لكن هذا اصل النسخ فلو ثبت بطل فلا يصلح
ان تعزيه الشيعة لذلك ولا عيرهم لشدة النفرة العوادية وقد اغرب المصنف بقوله ان حي على خير العمل لحجة قول الثلث فحق قال
عن الذيب ولم يذكره في الاستبصار بل قال لا يختلف من هذا اهل البيت في نفيه واما كون هذا التحويل من فعل عمر فهو وان كان له

نظاير من احداث عمر فما يسع عقلا ان ينهى ذلك لعمر بعد شيوعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدة ثم سنين بعده والعدة
الصحابة عن عمر لو ثبت روايته لكنها لا تثبت وكيف يكون كذلك وقد ثبت الامر بالتثويب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما
ذكرنا هذا وكلما قلنا في هذا البحث لا يقبله الا منصف طلع معرفه نفسه سبحانه وله نظائر في الحادثات كلها لكنه

ما في الركاب اخو وجد اطارحه ● ولا في الاصحاب ذو لب انا جيه
وفي الله من كلما ضيعته عوض ● وليس في الله ان ضيعته عوض

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ●

باب القبلة

قوله قلت الواجب اليقين حيث امكن الا ما خصه الاجماع قال
عن الذيب يعني كاهل منى لان الامام قد صرح به في مواضع اخر قال عن الذيب لكن لا ادري من صادقيه اول هذه القاعدة مخصصة
فيما لا تحصى من المواضع وقد نص صاحب الفصول انه يكفي المجتهد الظن وان امكنه العلم واحتج عن معاذ بن جبل واصرح
منه العمل بخبر الاحاد لرسله صلى الله عليه وآله وسلم وقبول الاخبار عنه مع وجوده فانه وان اختلف اخبار تلك الاخبار فان
ملتمس ذلك امر مستمر اوله الوتيتيق الى بلا هوامل عدى الخبر ضمام بن ثعلبة الذي اخرجه الشيخان والنسائي وابو داود
والترمذي من حديث انس يقول فيه زعم رسولك كذا وزعم كذا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصدق رسوله ويدل في هذه المسئلة
بخصوصها حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة
بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع
هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري بمعناه وكذلك رواه البخاري من حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به والمحصب
هو الابطح وكان نزوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد طوافه للقدوم واما منه الطلوع الحج فيه وهو متصل بمكة والبيت لا يراه **قوله**
وان اوفى ان كان يعني لا يصح صلوة المكتوبة على الراحلة على وجهين مع استيفاء الاركان كالذي في المحمل ومع عدم استيفائها كالذي
على السرج والرحل وهو على وجهين مع العذر ومع عدمه فالذي مع عدم العذر وعدم استيفائها لا وجه لصحتها الا انها ايما
تكون بالايماء لكنه متفق في النافلة دون الفريضة وهذه الصورة هي التي يحمل عليها حديث جابر في مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسبح على الراحلة الى اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اما التي لعذر فليس في هذه الرواية
ما ينافيها ما لمنعه وقد ورد في ذلك ما لا معارض له وذلك ما اخرجه احمد والترمذي والدارقطني من حديث يعلى بن مرة انهم كانوا
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسير فانتهى الى مضيق هو واصحابه فحضرت الصلوة وهو على راحلته والسماء من فوقهم
والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقام وفي رواية احمد والدارقطني فامر المؤذن فاذن واقام
او اقام بغير اذان ورجح هذه الرواية السهيلي لانها بينة ما اجمله رواية الترمذي ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع فعلى هذه الرواية يصلى مع العذر في مثل هذه الحالة
الموصوفة في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فاما مع تمام العذر فلا تعارضها حديث العراز لانه عام منفصل سياق بحصة النافلة
الحاضرة على غير فيكون ظاهر الاستدبار الى مثل صفة المستدبر كل منه مع ان حديث فاذا كانت المكتوبة فالعراز لم اره في كتب
من كتب الحديث وانما كان اسمعه ممن اخذه من هذا الكتاب او ما هو وحكمه والله اعلم بحقيقته ومنع الصلوة مع استيفاء الاركان
مبني على هذا الحديث وقد فرق الامام بين السفينة والحيوان باختيار الحيوان بخلاف السفينة فان توجهها الى الجهة باختيار
الانسان الذي ياخذ بزمامها فان كان العلة ذلك فالمحمل مع عدم دليله لزم ان يصح حيث ياخذ الانسان بزمام الدابة
فيستويان مع الاخذ بالزمام ويلزم ايضا ان يستويا مع عدم الاخذ لان السفينة كما انه لا قاهر لجريها وتوجهها
بل هي على حسب الريح وتحركه لها كذلك الحيوان لا دانون لمشيه بالنسبة الى الجهات من قبله وغيرها انما هو على حسب ما
يحس له فلا فرق بينهما مطلقا **قوله** قدر ذراع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى السترة فليدن منها لا
يقطع الشيطان عليه صلوته منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية سهل بن سعد بن ابي حثمة **قوله** واذا كان بينه
صلى الله عليه وآله وسلم وبين حائطه ممر الشاة اخرجه الستة الا مالكا عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة اقول هذا يدل على ان المراد بسائر الاحاديث المرور بين يدي المصلي في موضع

الا انه ورد في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وآله يعترض حمل عائشة
اذا سجد غمزها حتى يسجد فاذا قام بسطتها فيعد ابدل
على انها كانت معترضة في موضع سجوده بحيث لا يمكنه السجود
الا بغمزها الرجلها

حينئذ في السجود وقوله وليدرا منها امر بضمن انه القدر الواجب المختار اليه لانه بحسب الاصل ليس له منع احدهما
لاحول فيه فعلى هذا حديث ابن عباس في مرور الاتان وحديث عائشة في اعتراضها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالعرض
الجاري لا تعارض الحديث منع المرور اذ الاظهر البعد عن موضع السجود بلى شك ولو لم يكن اظهر فليس بنص بل يحتمل فلا معارضة
نعم المعارضة بين حديث ابي سعيد لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان اخرجه السنة الا الترمذي
وبين احاديث قطع الكلب الاسود والمراة والحمار واذا نظرت الى مجموع الروايات استقربت كلام احمد بن حنبل لمراده ذهابا في الكلب
الاسود والتعليل بانه شيطان مع قوله وحديث ابي سعيد ادرءوا المار فانه شيطان وحديث فلا تقطعها على ذلك الشيطان
نجمع احب بين الاحاديث بقوله لا شك في الكلب الاسود وفي نفسي من المراة والحمار شيء فهو معتضد حال من مارس الروايات لا
سيما عند من بنى العام على الخاص مطلقا لكن التاويل يحمل القطع على الابطال تارة كما في حديث ابي سعيد واخرى على النقص كما في
سائر الاحاديث اقرب لان ظاهر حديث ابي سعيد انه ورد في مورد القطع لبيان الاحاديث ولذا قال لا يقطع وادرءوا
والسابق امر مجازي يحمل الابطال والنقص فهو جمع باعمال الدليلين على اصلهما خلاف التخصيص والنسخ والله اعلم بالمسائل
قوله فلما توجه الخطاب مع بقاء الوقت يقال هو غير المدعي فان الدليل لا ينتج يقول قد سقط الخطاب بتاديتها على الوجه الذي
كان مخاطبا به حين التادية ومرجاها الشيء على الوجه المامور به اجزاء وسقط عنه فسقطت صلاة الوقت فمن اين جب
صلاة اخرى فانه لا يجب ظهران في يوم واحد وبطاير هذا اكثيره وكذلك قوله وبطل الاول هو عكس للدعوى ثم فرع عليها

باب شروط الصلوة

قوله فكذا ساتر فظهر هذا الوابد هذا التفسير مبني على ما قد نبهناك عليه من
تفسير القران بالاصطلاح المتاخر عنه اذ الطهارة في اللغة النظافة كان النجاسة القذر وبين المعنى اللغوي والمعنى
الاصطلاحي فيهما عموم وخصوص من وجه لا انتفاء في العذرة والما المتغير والاختلاف في الخمر المحاط وحديث اغسليه بل
حتى ان سلم يفيد مطلق الشرعية غايته الوجوب ولا يلزم منه اخلال الصلوة بانتفائه ومع هذا يعم المحصلة الطهارة
على كل حال لكن الصعب انه يرتب عليها مثل قوله فان لم يجد الاثواب متنجسا تركه وصلى عاريا وما بعد العريان عن هيئة
من يمثل بين يدي العظيم سبحانه ولهذا حرمت اذكر هيئة خارج الصلوة ومع الخلوة وقال صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل
عن ذلك الله احق ان يستحي منه مع انه يصدق على رجل يقدم للصلوة بثوب فيه قطرة دم او نحوها انه اخف مستحق ولا يصدق
في العريان فطابق العقل والسمع على ايثار الستر على الطهارة ان صح لنا اشتراط الطهارة في الثوب واعجب من ذلك قوله
فلما القعود بدل القيام يعني لان القعود يقلل شناعة التعري لكنه لم يصر غير عار ودرء التقليل شناعة التعري نقصان
صلوة القاعد فاعتل القياس لو كان قبح صح قوله فان لبس الحرير فعال الصلوة في الثوب النجس معصية عندكم فكيف يكون فعل
معصية اذ يعلم قطعا قبل الصلوة وبعدها انه يصلي بنجس والحق في مسائل اللبس ان الواجب النظر كما يراد دليله على المطالب
فان التبس لكن لو اتحد الثوب المحتمل بالاصل او المتيقن قطعا ولا فرق بين الاثنين والعشرة قوله طهارة محموله
هذا فرع طهارة ملبوسة وهو اذ هي منها قوله فلما سوغ الخروج الاظهر انه لا يعني الا ستر الاحتية ضرر كما في قوله
في الحرام من مال الغير قوله اذ هو حامل للنجس قال عز الدين لا يسمى حامل كلب ونحوه لا لغة ولا عرفا هو كما قال والمسئلة
كلها فرع الفرع قوله اباحة ملبوسه اما ما امر به للصلوة فهو كذلك والا لزم ان يكون جامعا بين معنيي الامر والنهي اي اجمع
بين اللبس وعدمه وهو محال كما قوله في الصلوة والدار المغصوبة واما ما ان ادعى المامور به في الصلوة فيسعى ان يكون كالمحمول كانه
لا يحتج فيه المقدمات والذي عليه اهم من قول ابي هاشم لانه نظر الى القدر الواجب في الستر ونحن نظرنا الى مطلق المامور به اذ يحصل
المحال المذكور به كالواجب ولذا لا ينفع النافلة والدار المغصوبة كالا ينفع الفريضة فلينا مثل فلو ليس ثوبا حلالا لا يحصل به الستر
الواجب صحة الصلوة كما قال ابو هاشم فلو لبس بعد معصوما يحصل به الستر المعدوب لم يجعل له الثوب لكرح لذلك لا سيطل به الصلوة قوله اذ لا حلاف فيها ما عجبا من تخصيص النصوص بمحال الخيلاء وما اشبه هذا ما حكاه العراقي ان ابن سينا كان
يشرب الخمر ويقول اللهم انك تعلم اني لا اشربها لراحة النفس بل للاستعانة على النظر والدين والحديث في ذلك في انما الذهب
والفضة لهما يحصل الجنة ولذا جاء في الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة وكذلك الحرير وكيف افهم انه كناية عن عدم دخول
الجنة لكنه جاء في الحديث وان دخل الجنة قوله فان لم يجد غيره صحت انما مشكل وبينهم عكس الحكم فيه وفي النجس

او الحرير

او الحرير محرم في الصلوة وغيرها والنجس غير محرم في غير الصلوة مختلف فيه فيها مطلقا لا سيما مع العذر واما الحرير فلا وجه
لتحليله والظاهر ان الفقهاء انما جوزوا الصلوة فيه لانهم يجوزون الصلوة في الغصب وهذا محرم مثله ولذا الزيدية اجمعوا
هنا لانه لا يجيز الصلوة بالغصب وليت شعري لم لم يطردوا هذا القياس فلا يخرجوا الحرير الا مع الخيلاء فان قالوا الصلوة مظنة
العدم فلنا ذلك في المجنبين فقط وهو مبينه في كثير من احوال الكثيرين من الناس فان الزمتم ذلك وقصيتم به على صرائح احاديث التحريم
فعلة ليس لها طريق فلما مع السنة وانشدناه

وحسبكم هذا التفاوت بيننا ۞ وكل اناء بالذي فيه ينضح

قوله وفي المشبع صفرة وحمرة كان اذ بالكراهة التحريم كما في الدماس وكما في هو مقتضى النواهي وبرا اعلم الشافعي
وغيرها كانهم ما يسمعون حديثا يجوز الاحمر القاني قال ابن القيم في الهدي النبوي ولبس صلى الله عليه وآله وسلم حلة حمرا
وغلط من ظن انها كانت حمرا بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر
البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المياثر الحمر وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى عليه ريطة
مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك قال فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيها ثم اتيته
من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء وفي صحيح مسلم
عنه ايضا قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها وفي صحيحه ايضا
عن علي عليه السلم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لباس المعصفر ومعلوم ان ذلك انما يصبغ صبغا احمر وفي بعض السنن
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فراى على رواحلهم اكسية فيها خطوط حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ارى هذه
الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواه
ابو داود وفي جواز الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
لبس الاحمر القاني كلا لقد اعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله اعلم انتهى كلام ابن القيم واخرج الطبراني عن عبادة
ابن الصامت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل عليه ملحفة معصفرة فقال الا رجل يستر بيني وبين هذه النار
قوله وفي جلد الخز فالوا وجه ذلك عدم معرفتهم حاله من كونه ما لولا ادلاء ونحو ذلك فغلبوا احتية الحظر والعايد بان غير
مخصص اما علينا حينئذ الحظر فلان المحتمل الاحوط الاحكم فيه بحظر ولا اباحة [illegible] الورع الاحتياط عملا لا حكما
واما الاحتمال فالاصل الاباحة لكنهم استثنوا الحيوان لانه لا ينتفع به الا بالاماتة وهو ممنوع عقلا ما لم ياذن الشرع بالاماتة
منع والجواب ان الايلام عن الاسماع فيمتنع احدهما دون الاخر قوله لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين التطهير لغة
التنظيف وهذا الاحتجاج مبني على تفسير القران بالاصطلاح الحادث ثم لا معنى لذلك بالنسبة الى قوله والعاكفين على ما
هو الظاهر منه ان المراد البيت بمكة لاجل تعظيم الشعائر واقامة حقوقها ونيل حرمتها والذي يناسب ذلك ما جاء في تفسير
الاية عن السلف ابن عباس وغيره من الاوثان نحو الريب وقوله الرجز والارجاس وكذلك فسره الزمخشري فالمعنى
طهراه من الاوثان والانجاس وطواف الجنب والحائض والحدث كلها او خلصاه لهؤلاء لا يغشاهم غيرهم وعامة الامرات
من النجاسة الاصطلاحية تحت النجاسة اللغوية فيصدق التطهير عليها ولو من باب المجاز او بعض النجس الاصطلاحي
غير مستخبث كالخمر وان يكون عدم تلبيس الطائفين ونحوهم لازم من الامر بالتطهير مقصود للشارع فمن اين يلزم من ذلك
ان الملابسة في حال الطواف والصلوة والعكوف لا يصح به تلك العبادة قوله ولا مجمعا عليها يقال ولو اجمع على النجاسة لم
يجمع على بطلان الصلاة مع ملابستها وهذا مالك يخالف سيما في المنسية وكذلك غيره من السلف كما مضى ان كان الخلاف
المخالف اثر فان كان لا لان الاعادة تصير قطعية يكون ذلك يكون مجمعا عليها مختلفا فيها فلينا مثل قوله والمحرر هكذا في كل
كتاب من ما روي فيه هذا الحديث وعرفت هذه اللفظة على الامير الحسين والشفاء فاتدل الحم بالحا والراي بالراو الراء والواو
وضبطها بالحروف فاعرف قوله فما لم يحل فيها بشرط كانها اللائق بالرداء يقول النبي عن صرح واما مع سليم النهي
فهو يقتضي الفساد وموافقة المص قوله فيحرم المرك الغصب ولا يجزئ الغاصب الى قوله فلما اغتصب بالاكوان حاصله

Copyright © King Saud University

ان الحركات والسكنات لا يصح ان يكون وجودها وعدمها مطلوبين لانه طلب الجمع بين النقيضين وكذلك كل ما يلزم فيه مثل هذا كالعهد المامون بالمحافظه مع نفيه عن محل خاص محاط فيه وهو محجوب نشيء من ذلك وهو من امثله المدعا واما اجماع السلف فعلمه مما الف شعبه من الاعراض وقد بينا فيما مضى انه لا دليل على من رجحه الكاهي الفضي وقد بسطنا مما كتبنا على مختصر المنتهى الكرمي هذا واما اهل العلم العاصب وغيره فلا يكاد يظهر لذكر العمر معنى لان المعتدين اصحاب وعمره نصح صلوته كما سيصرح به **قوله** وطعنه قال عز الدين بن عبد السلام لانه وبين القطع من اهل اما هو من قبيل القياس والاجماع الطبي **اقول** اما الاجماع فكما ذكرنا لا سيما اجماع السلف فانه ليس بمطلوب منه لاموهوم لما قدمنا من عدم دليل على وقوع الاجماع مطلقا ولان الناس لم يلابسوا العاصي كلهم ويعلق احالهم الخاصه التي بحث معها صا الصلوه ولحوقهم غالبا والناس من امثالهم كما هو معلوم الان منهم واما اجماع العتره فهو اقرب الى من يرجحه هنا لكنهم يعرض اخر الزمان ووافق كل اهل جهته غالبا فبعيد واما الاستدلال العقلي الذي ذكرناه فالامر فيه بين وطلب المعصيين محال على الحكيم **قوله** فلا معارض بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرء مسلم هذا هو الحق فان الاصل المنع ما لم يظهر الرضا والذي عكس جعل الظاهر الرضى ما لم يمنع وهو بعيد **قوله** والمسجد الحرام هو الكعبة اي اصل هذا انه اطلق المسجد الحرام واريد به الكعبة نحو فول وجهك شطر المسجد الحرام واطلق واريد به غيره نحو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وليس من نفس الكعبه وحديث وصلوه بالمسجد الحرام بمايه الف صلوه ليس المراد الكعبة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام المحتاج الى رخصه التمتع بهو من يحتاج الى الاحرام في دخول مكه وهو من خارج المواقيت وهذا المعنى مليح لكنه ابعد الاقوال لبعد تسميه من في ذي الحليفه حاضري المسجد الحرام والعدوان يكون مسما المسجد الحرام اعم من الحرم والحاصل ان الكعبه اخص بكونها القبله وساير الاحكام المتعلقه فيما المسجد الحرام معه شامله لجميع الحرم نحو ومن دخله كان امنا اذ ليس المراد البيت بل هو معنى ما حوله بدليل عموم الامر المحرم بدليل انه لم يكن لهم حرما امنا يحيا اليه وبدليل ان مقام ابرهيم ليس في الكعبه وقد قال تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا اي وامن اهله واخرج الدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس مرفوعا من حج من مكه ماشيا حتى رجع الى مكه كتب الله له بكل خطوه سبعماية حسنه من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنه مايه الف حسنه بقوله من حسنات الحرم دليل على استوا الحرم وعموم الحسنات التي منها المشي الى عرفات والصوم والصدقه والعمل من الجنايه مما لا يخص الكعبه ولا المسجد المبني حولها ولا يحد بد وشي يعم الحرم المحرم مما لم تبين حليته بجميع الحرم من الاليق فيستوي الحرم في الاحكام المضافه اليه عن ما تبين اختصاص الكعبه به كالقبله او المسجد الحرام المبني حولها كمنع دخول الجنب والحايض كما في ساير المساجد او هو سبيه بها واشرفها فتبين من هذا ان اصح المذاهب مذهب من قال المراد به جميع الحرم المحرم ولا ما فيه شي من الايات والاحاديث اذ ما كان في البعض صدق انه في الكل ومما يويد ما ذكرنا ان قوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الذي يلزمه الاحرام اذا ان اذ مكه لا حد النسكين اما الحاضر فلا يلزمه ذلك اي الداخل في الحرم والخارج عن الحرم ميقاته داره فلا يتجاوز الا محرما والداخل في الحرم يستوي في حقه الى ان يتوجه الى الحج ولذا اخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم عايشه مع اخيها الى الحل المحرم فكانه قال تعالى ذلك لمن لم يمكنه التمتع المرتب على العمره المترتبه على كونه خارجا عن الحرم اما من كان في الحرم فكيف يحتاج الى ان يتوصل بالعمره الى الحج وهو يحل في الحرم كيف شا الى وقت الحج والله سبحانه اعلم **قوله** المساجد الاربعه وجرا على هذا في الانتصار في روايه الحديث فقال لا تشد الرحال الا الى اربعه مساجد وعد منها مسجد الكوفه وليس هذا في شي من كتب الحديث وغيرها من ساير كتب الناس وكذا لم يترك فيه سبعون نبيا فيحتمل ان يكون من الاحاديث الدايره على الالسنه بلا حفظ ويحتمل ان يكون متواترة في كتب اهل البيت لكن لا طريق لنا الى معرفتها لعدم عنايتهم بالاسانيد واعتمادهم على الارسال واسقاطهم واهمالهم علم الرجال كما قال المص في مقدمه هذا الكتاب في عد علوم الاجتهاد واما علم الجرح والتعديل فقبول المراسيل اسقطه وانكار ثبوتهم ايا ها اسقط ممن اعتمد هذا الكلام عدا صاع الحديث ولم يسله الانقلاب لالفاظ من دون ان يعرف صحيحها وسقيمها كما تراه والله المستعان نعم في الجامع الكبير في مسند علي عليه السلام عن حبه العوفي قال جا رجل الى علي عليه السلام فقال اني ابتدت المقدس لا صلي فيه فقال له علي عليه السلام بع راحلتك وكل وادك وصل في هذا المسجد فانه صلى فيه سبعون نبيا ومنه فار التنور يعني مسجد الكوفه

اخرجه ابو الشيخ

اخرجه ابو الشيخ ثم ان في حديث ان صلوه في المسجد الحرام بمايه الف صلوه فيما سواه يحتمل ان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه مما سواه فتكون بمايه الف الف بتكرير لفظ الف ويحتمل فيما عداه والروايات محتمله لكن قال ابن القيم روى بسند صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الصلوه في مسجدي هذا افضل من الف صلوه فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاه في المسجد الحرام افضل من صلوه في مسجدي هذا بمايه الف صلوه ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى **قوله** حالعمل في البيت افضل هذا هو الحق للاحاديث الناصه على ذلك وليس كما قال عز الدين وقد رجح هذا القول بان احاديثه خاصه وتلك عامه اذ الاحاديث في الجانبين كثيره ولا يعلم التاريخ الان يذهب الى بنا العام على الخاص مطلقا وقد صار بعرف اكثر المتاخرين عليه ويجب مع اختيار بان الاحرايج يعتمد بصريح الاحاديث اخرج النسايي باسناد جيد وابن خزيمه في صحيحه من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاه المرء في بيته الا المكتوبه واخرج احمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما افضل الصلوه في بيتي او الصلوه في المسجد فقال صلى الله عليه واله وسلم لان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان يكون صلوه مكتوبه والاحاديث في ذلك متعدده وقد سرد ابن القيم احاديث تتعلق بالروايات وبعضها ثم قال كان هديه فعل السنن والتطوع في البيت الا العارض كما ان هديه كان فعل الفرايض في المسجد الا العارض انتهى وهو كما قال وقد كان مسجده صلى الله عليه واله وسلم متصلا ببيته وصلوته المستمره في بيته الا النادر فكيف نعدل عن الافضل وكذلك اصحابه من بعده فان قلت لا بد لك من الجمع بين الاحاديث فان احاديث فضل الصلوه في المسجد عامه بما ذكره عز الدين فاد الترجيح طريقته في الجمع لما ذكرت من القاعده فكيف يمتنع الجمع قلت سلمنا فيها كان عليه فيما مضى من انه كالتخصيص المعارض فلا حاجه الى معرفه التاريخ **قوله** ويتعقد اجماعا مع خلاف داود ويسمع قوله عند اختلافهم فهل يدل النهي عن الفساد **قوله** ولا تغلق الا في غير اوقات الصلوه المساجد موضوعه لكل صلوه من فريضه ونافله وقراءه قران وكذلك ساير الاذكار ولا وقت لذلك بل اغلاقها في اي وقت قد صدق عليه قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه **نعم** احدثوا فيها ما ظنوه خيرا او هو الفراش ونحوه فخافوا عليه فمنعوا المساجد وكان عليهم ان يتقوا خيرهم يحفظها ويدعوا هذه المصلحه التي عطلت مقصود المسجد فهم احق بان يستبد فيهم لكن الاولى لا تزيني ولا تصيد فيه وهكذا يكون ساير البدع والله العاصم **قوله** فاما حرفه الحرس يحمى في الحرمين منذ عشرين سنه ولم ار اكثر مريد عنها ولا من اهال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما كانهما لم يشرع ما بين المعروف منكرا او المنكر معروفا وقد اوضح بعده واقوى دليلا على ان بعض الحرمين ليس بشي ء من بعضهم الصلوه على ربح ويفرق الجماعه ورتبوا اهل ذلك شعل المسجد بابنيه يسمونها معامات فمن لم يعقل او يعرف بان هذا من اقبح البدع والمنكرات فقد انقطع الخطاب معه والخوض معه من اللغو الذي مدح الله سبحانه على الاعراض عنه والمرد عليه والذين هم عن اللغو معرضون واذا مروا باللغو مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فهذا جواب من يقول ما في الحرمين ان يقال له سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ومنه الاحتجاج بالمنارات فيهما وخوطاب النجاه في هذا اسنا هذه النظر الى قوله صلى الله عليه واله وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي روايه لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وغايه الشاطر المكلف ان ينتزع وصفا مناسبا لم يدل عليه ما شاكل لهم ما شاده لذكر الله تعالى وليس هذا بدليل شرعي لان ادب امره ان يحمل ما ساوا ما مع اكثر المصريين في هذه التفاريع من القياس الا اسمه بل الاصوليون المعدود من قواعد القياس قد تنوا اصول انه على غير اساس وجففنا ذلك في حاشيه ابن الحاجب ولكل قوم هاد **قوله** اذا سجد صلى الله عليه واله وسلم اخرج ابو داود من حديث ابن عمر قال مطرنا ذات ليله فاصبحت الارض مبتله فجعل الرجل ياتي بالحصا في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوه قال ما احسن هذا وهذا اصل وضع الحصى في المسجد الشريف لكنه لا يدل على ما ذكره المص اذ لم يوضع الحصا للسجود عليها واتصالها بالجبهه ولا يختص الساجد لكنه صلى الله عليه واله وسلم قال لعمر وجهك يا افلح اخرجه الترمذي فهذا دليل حسن السجود على التراب ونحوه واما جعلت لي الارض مسجدا فلا دلاله فيه انما المراد اختصاصه وامته صلى الله عليه واله وسلم بصلاحيه جميع الارض للصلوه بخلاف ما كان عليه الماضين من اهل الكتاب والمحب منه الاحتجاج بهذا الحديث على كراهه الصلوه على اللبود ونحوها كما اشار اليه قوله كما مر وصرح به عز الدين وعند الرافضه لا تصح الصلاه الا على الارض

Copyright © King Saud University

وما لا يعتاد للبس او الفراش او نحو ذلك وسالت بعض علمائهم التابع الحجب المصنف عن حده ذلك فقال الحديث عائد
الدينار والدرهم فقال له معناها من المال فله حكمها وفي احتجاجاتهم في الاصول والفروع نحو هذا الاحتجاج وليس من حسن كلام
العقلاء وهذا الحديث الذي اشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي
وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة
قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع
ما اخرجه البخاري وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكان المصنف استشعر قول الجمهور لظهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على
اي شيء واما احتجاجهم بانه كان يسجد على الخمرة فالذي في كتب الغريب انها من الحصير ولم يجد فيها الاتفاق على عدم كراهتها
فصل في حد العورة هو ان دفع الاحتياط في
لكن قال عز الدين انه ذكر في الانتصار انها من صوف فكانه بني على ذلك ... المقصود لاسيما في المراة والعورة في اللغة
حدها فادلته كونها ما بين السرة والركبة في الرجل وما عدا الوجه والكفين في الحرة هو القبل والدبر ويلحق به الى حض
ما تستحيا من كشفه والظاهر انها كالسوءة لانها ما يسوء الذي له هذا الوصف من الرجل وان كان الرجحان في الفخذ لاسيما مع
الفخذ وتلك الاحاديث تعم تسمي الفخذ وما تحت السرة وهي ما تقوم به الحجة **قوله** ستر جميع العورة
اعتبد كشفه لم يبلغ غاية القوة واما الحرة فالاحاديث فيها اقوى واصرح لا ارتياب في تمام الحجة بها
او لتهاونه واما العفو عن شيء منها والظاهر انما لا يبعد عاد اعلى المنصوب ولا يستحي هو منه فلا يخل بالرسم كاذا شيء
عند المغلط او لخطه بستره ... **قوله** وعنه النصف او اكثر اي ابو يوسف الطاهرات في اللفظ تعبير
وقد قال ان الامام عليهم لم يعتادوا وهذا الكتاب او بعضه حق المعاودة وكان الاصل في عن دون نصف العضو لاعن نصفه واكثر
لان هذا هو المذكور في كتب الحنفية وكتب غيرهم مما يذكر الخلاف والامام نفسه في العبث هذا اولى من حمل هذا على الامام
على مجمل بعضه والله اعلم **قوله** ولا يجب على المعارضة لها وكذلك الهيبة لاتحاد العلة والصواب ان هذا في جميع مواضعه
على المنة وعدمها فلا يجب مع المنة ويكون مع عدمها في مواضع ويجب في مواضع الوجوب كهذا الموضع والحجة قوله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اعطيت شيئا من دون ان تسال فكل وتصدق اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمر
ونحو معناه احاديث اخر بعضها لا شك في حاصل هذا المعنى واما الحر الله عادته ان يرزق عبيده بالاسباب وهذا احدها مع
عدم المانع وفي بعض الروايات اشارة الى هذا المعنى

باب صفة الصلوة

قوله هو باسره وثلاثية
ورباعية هذا صفة كل صلوة عند المصنف ومن وافقه والاكثر ان النفل لا حد له بل يجوز باكثر من اربع بلا حصر بل لو صلى المرء
بلا نظر الى عدد محصوص واقتصر على شيء وهو لا يدري كم صلى صح ذلك والدليل على ان الشارع حاول في هذه الصفة التي هي للفرائض
والتهجد والظاهر انه لا فرق وربما يقول المجوز على المانع الدليل ويقول المانع هذه التعبدات لا يعقل معناها فيؤخذ من الشارع
وما عداها امر ليس عليه امره فيرد ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعال مختلفة جدا ولا علم انه غير منضبط ... دها
حتى يفهم الاطلاق فيقف على المتيقن كما هو شان التعبدات والله اعلم **قوله** وهو وجهت وجهي الخ اعلم ان الناس ضربوا التوجه
بالخلاف واشاعوا به ... في موضعه وغير موضعه وكان حق المؤمن ان يسوءه وقوعه ويستحي له كره لكنه في نفسه
من اعظم الفتن او من اعظمها واذا افتتنت القلوب نزعت الى الالف المالوف وانا لله وانا اليه راجعون والله المستعان ... الاستفتاح
ما على الله وعاله حامد الشارع مسوغا كما فعله ... نعم الاطلاق فيه وان لم يحفظ عن ... من ... كسائر الادعية
في الصلوة كما يسكت في بعض ... ان رجلا تكلم بكلمات فعرفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومدحه وقد يحفظ عنه عده صور
اكثرها وقع في قيام الليل لانه موضع التوسع ولنذكرها بالفاظها لتعرف ما ذكرنا ولينتفع المشرع الصادق لان العمل بما
ما لذكره بها اماما كراحدهم ما ذهب اليه فيها وربما اختصر وقال الخ ونحو كونهم هذا الى المصلين اخرج البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيهة
قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد واخرج مسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قال رجل

من العموم

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

من العموم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال صلى الله عليه وآله وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال الرجل انا
يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك
واخرج مسلم وابو داود والنسائي من حديث انس بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي اذ جاء رجل فقد حفزه النفس فقال
الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة قال ايكم المتكلم بهذه الكلمات فارم
القوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يقل باسا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد رايت اثني عشر ملكا
يبتدرونها ايهم يرفعها واخرج ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وللدارقطني مثله من رواية انس وللخمسة
مثله من رواية ابي سعيد قال البيهقي وروي عن ابن مسعود مرفوعا وهذه الروايات يعضد بعضها بعضا ومن اقوى ما يروى انه
ما اخرجه مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى
سعيد بن منصور في سننه ان ابا بكر كان يستفتح بذلك والدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود
كان عمر اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدار
قطني
قال ابو البركات ابن تيمية بعد ذكره ما ذكر في هذا الحديث واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر به عمر احيانا بمحضر من الصحابة
ليعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان يداوم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غالبا
نحوه ذكر ابن القيم واخرج احمد ومسلم والترمذي من حديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما
يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت رواه ابن حبان وزاد فيه اذا قام الى الصلوة المكتوبة وزاد فيه مسلما بعد حنيفا ولا ينبغي
العدول عنها لتركها في بعض الروايات فانها ثابتة في القران واما قوله من المسلمين بدل اول المسلمين فهي رواية لمسلم
ومناسبة معنى لاختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاولية بالنظر الى هذه الامة فلا يعدل عنها كذا قيل وهو محتمل لان
هذه اللفظة يؤتى بها في مقام المبالغة وهذا محرر والله اعلم واخرج البخاري ومسلم واهل السنن الاربعة من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك امنت وبك خاصمت واليك حاكمت وعليك توكلت واليك انبت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت قال ابن القيم صح في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس انه كبر ثم قال
ذلك واخرج ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا هب من الليل كبر
عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل
عشرا وقال اللهم اني اعوذ بك من ضيق المقام وضيق يوم القيمة عشرا وفي الالفاظ في جميع الاحاديث بعض اختلاف وزيادة
ونقص ولم يسعها حشية الطول ومن اراد ضم الروايات الاربعة والسائر رواية مرة وبعدها اخرى فليتبعها
ومنها زيادة في هذا الدعاء قوله اللهم اني اعوذ بك اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وذلك انها حرز عادة الذنب

يقولون اخرج الحديث فلان انما يريدون اصله واما اللفظ فقد يكون لبعضهم او روايه واحده لم ياتهم هذا لئلا يقع في الغلط
عليهم و اخرج ابو داود وابن ماجه وابن ابي شيبه وابن حبان والحاكم من حديث جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل في الصلوه فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكره واصيلا
سبحان الله بكره واصيلا سبحان الله بكره واصيلا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وما اخرج مسلم وابو داود
والبيهقي في الاسماء والصفات من حديث عائشه قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل عالم الغيب والشهاده انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشا الى صراط مستقيم هذا ما في كتب الحديث واخرج البيهقي والسني عن علي عليه السلام وكرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلوه قال لا اله الا انت سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وفي حديث
وجههم الى ضعفه بالحارث الاعور واصل دينه التشيع والاختصاص بعلي كرم الله وجهه وبذلك شكاه فيهم الله عافاهم
قال النووي واذا كان بعد ذكر هذا الحديث من روايه الحارث انه متفق على ضعفه فاسمع تكذيب هذا الاتفاق لتعلم انها اهوا
وكيف يجري على حكايه الاتفاق في كتاب وضعه لبيان العباده والاذكار قال الذهبي وهو اشد الناس على الشيعه ومليهم
عن اهل البيت والى المروانيه ادب لا يشك في ذلك من عرف كتبه سيما تاريخ الاسلام وتذكرته وهذه لفظه في الميزان الحارث
بن عبد الله الهمداني الاعور من كبار التابعين قال عباس عن ابن معين ليس به باس وكذا قال النسائي وقال عثمن الدارمي سالت
يحيى بن معين عن الحارث الاعور فقال ثقه وقال ابو داود كان الحارث الاعور افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس تعلم
الفرائض من علي عليه السلم وحديث الحارث في السنن الاربعه والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى امره والجمهور
على توهين امره مع روايتهم لحديثه في الابواب فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه والظاهر انه كان يكذب
في لهجته وحكاياته واما في الحديث النبوي فلا وكان من اوعية العلم قال قره بن خالد نا محمد بن سيرين قال كان من اصحاب ابن مسعود
خمسه يؤخذ عنهم ادركت منهم اربعه وفاتني الحارث فلم اره وكان يفضل عليهم وكان احسنهم ويختلف في هولاء الثلاثه ايهم
افضل علقمه ومسروق وعبيده انتهى هذه الفاظ الذهبي وحكى توهين امره عمن هو معروف بالميل عن الشيعه ومثل
ذلك لا يعمل بقوله فمن صرح به الذهبي وغيره بل كل ناظر منصف اذ لا اعظم من الاهوا التي تنشا عن هذه الاختلافات
سيما في العقايد والنووي من اهل المعرفه في الحديث ومن المحدثين المتورعين بحسب ما عنده لكنه من اشد التقليد
في العقايد فلا يعمل بقوله في دعوى الاتفاق وكيف يقال متفق على ضعفه بعد قول ابن سيرين على الزهد والعلم وتفضيله على من
لا يختلف في فضلهم شريح بن هاني وعلقمه ومسروق وعبيده ولقد اثنى على نفسه الذهبي في ترجمه الحرب مع نصبه و
هذا التطويل لتقف على ما نظرها في كلام اهل الجرح والتعديل فان النووي من حذاق الماهرين وهذا اصنعه فلو صان نفسه
للجرح كيف شاء ترك دعوى الاتفاق لكن ما شاء الله ان تم التعصب في الدين فلا تقلد احدا في هذا الباب ما كان لمثله مدخل في
انه ما لشارع في رد شهاده ذوي الاحن والاهوى وانه العاصم وهذه الاستفتاحات هي التي في كتب الحديث وهذا الذي
ذكره المصنف عن علي عليه السلام وما ذكره عن الناصر عن علي عليه السلم مع عدم التصريح برفعه يحتمل انه مرفوع ويحتمل انه موقوف او
بعض الفاظه كذا وبعضها كذا وعلى التقديرين فالعمل بعد صحه الروايه الى علي عليه السلام حق وصواب اما على فرض الرفع
فظاهر واما على الوقف فلما قد منا من انه قد جمع الاطلاق من الشارع في الاذكار والادعيه في جميع مواضعها من الصلوه و
علي كرم الله وجهه احق الناس بفهم ذلك وبالاقتباس من الاخلاق النبويه وظهور بركه الوحي ومشابهه كلامه كلام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وصنيعه لكن جرت عاده اهل البيت عليهم السلام بعد الارسال ودعاه ان يقع طبقه ادلهم وكثيره
ساد ابنيهم عن علمهم اهل الديانه والتشيم ثم انتقد انهم تبعهم في ذلك والخبر متناقض والشر ابيه واختلط المعروف
بالانكار فلم يتميز امر ذلك فليس لطالب الحق الا النظر في الاسانيد واما ان الصدق حتى يظنه ومن لم يعرف عن الرواه
ولا صفاتهم ولا طريق له الى ذلك كيف يعرف الصحيح من السقيم وطالب الحق يتبع مظانه ولا يعرف اساءه مسي ولا يغره احسان
محسن ٭ فلي على قطاع العقبا الى الحمل كثير ٭ واما الواصلون فقليل ٭ اللهم اجعلنا من اولئك العلماء الهدبا
الى سوا السبيل فكل سبيل معوجه لا سبيلك وكل دليل ضال الا دليلك ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم ٭

الاستفتاح

الاستفتاح الذي ذكره الناصر في هذه الروايه عنه انه كان يكبر وهو مستقبل القبله في البحر وفي الانتصار بلفظ انا
ثم يقول اللهم بك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي وانا عبدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك ثم يقول الله اكبر ويقرا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يكبر الثالثه لافتتاح الصلوه هكذا رواه عز الدين قوله صح
ووقته قبل الاحرام قد تركب من الاختلاف في محل الاستفتاح وكيفيته مع الاختلاف في محل الاستعاذه وكيفيتها ومن الاثبات
والنفي في كل منهما عده مذاهب ولا حاجه بنا الى تفصيلها والحق فيها التكبير ثم الاستفتاح ثم التعوذ للقراءه وقد صحت
هذه الكيفيه من مجموع الاحاديث ومن كون التعوذ للقران بالايه وهي هيئه ترتيب الثلاثه في حديث جبير بن مطعم كما
سمعت وكل تعوذ جاء لما ذكرنا من الاطلاق ولحقها بالاثبات ما في الايه فاذا قرات القران فاستعذ بالله الى سماع
حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وابن خزيمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الحاكم والبيهقي وفي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم روايات ايضا مع كونه
في القران لكن لا كما قال المصنف فقط يعني بدون قوله من الشيطان الرجيم اذ الروايات ليست بدونه ولا الايه الصادقه عليه
قوله وحلهم اياه على الاشاره عند السلام يعني اخرج ابو داود والنسائي من حديث جابر بن سمره قال كنا اذا صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمه الله واشار بيده الى الجانبين فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوه وانما يكفي احدكم ان يضع
يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وشماله فان كان هذا من الامام عقله الى هذا الحمل فبعيد وان كان مع معرفه
حقيقه الامر فهو اوسع وارفع من ذلك والاكثار ومثل هذا الجاح بمجرد وارد الرفع اوضح من ان تورد له الاحاديث
المفردات وقد كثرت كثره لا توازي وصحت صحه لا تمنع ولذا لم يقع الخلاف فيه المحقق الا الهادي عليه السلم فقط فيهم من الهادويه
الى لا ان ادرا العلماء جميعا مثل مالك والشافعي وغيرهم ما احد منهم الا وله تابع ينبغي ان يغمر في حب فضله ويجتنب وان
يكلف اتباعه لا داعيها فيهم عدو في صوره صديق عند التوفيق وقد انفرد الانبيا بالعصمه والذي دان الهادي ممن بعده
من بدون الابتداع في كل فرقه ومن بعده او باحزاء عاصر كزيد بن علي والناصر والمويد واحمد بن عيسى وغيرهم نصوا على
الرفع وحسن الظن بالقسم بعضي صحه الرفع عنه ورجحها هذا وقد سمعت ان الروايه قال بيده واشار بيده الى
الجانبين ولم يعمل بالصيغه فعرف انهم كانوا المعتوث ايديهم كهيئه من يريد المصافحه وكثيرا ما يرى ناسا من العامه يفعلون
ذلك في التسليم وفي التلاقي وغيرها هذا والمراه في التكاليف كالرجل الا بدليل لكنها امرت في هيئات السجود وغيره ان تضم
بين الجسم لتكون استر لها وهذا منه بلا شك ومعنى ما ذكر من الابهام حتى لا دليل في الرفع اي فارق بين الرجل والمراه هكذا
قال عز الدين وفي التعبير نوع قصور بلى بهام قوله ووضع اليد على اليد عند ستردد يعني قوله اسكنوا في الصلوه هذا انسب
استعمل فيما لم يوضع له واي دليل في الحديث على ذلك والاحاديث واضحه ولا معنى لايراد شي منها لان الذي يعزم على ترك العمل
بها يكون عنده كطنين الذباب والذي يعزم على النظر يعرفها على طرف الثمام في كل كتاب والذين قالوا لو كان مرسلا لكفى ما اصاب به
والحكم احق بان يتبع ظاهر امره سيما مع مناسبه تلك الهيئه لهيئه العبد بين يدي مولاه وروايه الاعاجم مطبقين على
كون عبيدهم وخدمهم تلك الهيئه عند القيام بين ايديهم الا انهم يجعلون اليسرى فوق اليمنى وكانه للادب للفرق بينهم وبين
الهيئه الشرعيه اذ لا ان اليمنى هي التي ينبغي تكريمها وصونها عن التصرف والتابع اثرها بالشرف والله اعلم بمن اعلم انه صح
وضعها ووضع اليد على الصدر وتحت السره وروينا من حديث علي عليه السلم مرفوعا من طريق تحت السره وروي عنه الحاكم وغيره
فوق الصدر وكثير من الروايات مطلقه والظاهر انه لا تنافي ولا معنى للخلاف في ذلك فيحمل ههنا بالمطلق والمقيد على حكايه الحادثه
الواقعه او مجموعها لبيان الموضع الممتد ولا يحتاج الى الترجيح لعدم التعارض ولا يعتمد ما عليه المتمذهبه من البحث فهذه
سنه سنونها في عده مواضع والله المستعان قوله لما قرا واذا قري الايه وردت في صلوه الليل ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطايفه من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا

ما تيسر من القران الى اخرها فسبح القيام وبه يتم الوجه ام ما تيسر وعبر عن الصلوة بالقران كقوله وقران الفجر وكتسميتها بالركعة
والسجدة من باب تسمية الكل باسم البعض وليس من باب قصر اللفظ على سببه وهو ظاهر وما افاده هذا الحديث لال الذي لا يحسن
ولا يصح والامر احلى من ان يخفى فقد علم ان القران عمدة الصلوة وانه فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في كل فرض ونفل وحديث لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب لا يمتنع ادعا تواترها معنى لكثرة مواردها وبعضها وقران معها او فصاعدا وهذه الاحاديث دليل تعيينها
واجزا القول ابي هريرة يرفعه فان انتهيت اليها اجزاتك **قوله** ودون الثلاث لا يسمى قرانا اذ الخنس ولم يبين ان
يقرا الجنب ويلمس دون الثلاث والاعجاز خاصة للقران على الاطلاق ووقوع التحدي بالثلاث لا يستلزم الاسم ولا الوصف لان
اللازم في الاوصاف المطلقة ان تصدق في الجملة لانك اذا قلت الشقونيا سهل اوالماء مرو لم يلزم اذا تخلف الاسهال او
الري لعارض مانع او لفقد موجود في الحقيقة الى عدم تمام المقتضي ان يخرج الجنس عن خاصيته ومثل هذا انما يتكلم به مع الصبيان
لا مع اعلام العلما لكن الجا اليه ايراد مثل هذا الكلام فانه مناقضة لكلامهم انفسهم كما ذكرنا وايضا اجزا عظيم ان يقال
في اية من كتاب الله ليست بقران انه لا يسلمه مسلم وعلى الجملة لا يدري العاقل ما يقول في مثل هذه المواضع والمعللات
الى يسوق اليها مراعات التمذهب **قوله** قلت الظاهر معهم يعني وجوب قراة الفاتحة في كل ركعة اخرج ابو داود عن
ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي رواية احمد وابن حبان والبيهقي
في قصة المسي صلوته انه قال له في اخره ثم افعل ذلك في كل ركعة وعند البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال العسقلاني بعد ايراد ما ذكر هذا مع قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي دليل على وجوب الامرين اقول ليس المراد القطع والبت في هذه المسئلة ونظايرها لا يسلك ولهو
استمرار النبي صلى الله عليه واله وسلم على قراة الفاتحة في كل ركعة ولو ان قوله خلاف ذلك لم يسكت عنه بعد علمنا امورها ومن
ذلك وهذا مما يعم به البلوى ولم يرد احد اقتصاره على قراتها في بعض الركعات في اول من هذا ايظن انه امر لا يعدوه احد
فتركه وقد مضى لنا نحو هذا وان قولهم لا يحتج بمطلق الفعل لا يصدق على ما حوفظ عليه لا سيما وقد كان من شانه صلى الله عليه
واله وسلم ان يفعل الخلاف لبيان الجواز فيما لم يرد فيه الخلاف من الامور المتكررة لا سيما الذي يعم بها البلوى فلما في رسول الله اسوة
حسنة لا يعدل عنها الا بموجب المجاز له ومثله يقول في الجهر والاسرار وفي قراة الصلوات الخمس على ان الخلاف انما
هو اذا لم يقترن بالفعل قرينة تدل على الوجوب او عدمه ولا شك في ما ذكرناه او يرد دليل على الوجوب اذ المراد بالدليل ما
يحصل منه الظن وهو يحصل بما ذكرنا فلو ذهبت رجلا بعد العمد اصبت عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم عمره مدة سبعين الصلو
الى ان مات ما حفظ عنه خلافه مع فرقه بين الظهر والعصر وغيرهما وبين الركعتين الاولتين والاخريين على وتيرة واحدة
وفي الفرض خاصة دون النوافل بل اختلف حاله في النوافل لو فعل ذلك لم يمنع ذلك الا الالد وهو خاصة الوجوب اعني
كون الدم شايعا واستمرار الداعي ومن العجب قول المهم فلما لم يحتمل الندب والاصل عدم الوجوب فان هذا يجري في كل امر وليس
اصلهم ذلك الا انه نبه على ضعف احتجاجهم بكونه خلاف الظاهر **قوله** والبسملة ايه الذي اعتمده في هذا انها تعلب
لما لفظا وخطا على حد نقل القران ولا فرق بينها وبين سائر الايات بحيث ان الذي لم يسمع الخلاف لم يجد فرقا البتة وما لظن
اصل الخلاف الا انه وقع وجعلها فرادى حتى يرادها في اول كل سورة انها كسائر الكلام وغيره مما يبتدي فيه بذكر الله حتى
يرادها في اول كل سورة انه واحده مكررة ثم تكلموا في ذلك بما على ذلك الوهم الى ان صار حد الاكثر مما تقود اليه المعالطة
والادهام ثم جا المتكلمون بقولهم ما توفرت الدواعي عليه لزم تواتر نقله ولو تواترت البسملة لما اختلف فيها فليست بمتواترة
فليست بقران كما سلكوا هذه الطريقة وسبب ما صح نقله الينا سموه شاذا وسموا انزل وقد نال عنا هم في هذه المقدمات
وغير هذا الموضع بل اللازم تواتر الجملة وجمهور التفاصيل وقد تواتر بحمد الله اكثر مما قضت به العادة فكل سورة متواترة وكذلك
الايات المعدودة لا وجوه القراات وكلما صح نقله فهو قران والبسملة من جملة المتواتر ووصف كونها قرانا مثل سائر الايات
فانه لم ينقل ونص على وصف كل اية بذلك وعلى الجملة فالفرق بينها وبين غيرها تحكم اما الخلاف فلا يلزم منه طعن اي مسئلة
لم يقع فيها جمهور صحتهم وضعفهم سهل عادة اختلافهم معلوم من وجد تاحصا ضرورة تك فيما لم يجر الغلط فيه كالمحسوس
واما ما يدخله الوهم والغلط فلا ونبينا انه قد دخل الغلط ههنا وكم لها من نظاير في الخلافات وحسبه ان كونهم جمهورا

هذا صفتهم

هذا صفتهم انما التام اخر الامر وادله افراد اجتمع بعضهم الى بعض مع مراعى المدة والرافضة اخس الناس
جهالة لا يشك من يصح كلامهم انه يكذب بجهالته او يحيط به الكذب اعني ما اختصوا به وهم يختلفون بهذه لحجة
يعيبها ويقولون سطر البسيطة وجمهوري لامة استقلوا باقطار من الارض وشاركوا سائر الناس فلا يخلو منهم
قطر لا عانه النقيبة لهم على ذلك فكيف يصح ان يدعوا الصرورة في صحة النص على اثني عشر اماما دون غيرهم من مذاهبهم
وجوابا عليهم بعض حواسا على من ادعاه كما ذكر لعدد ادعت المجبرة انها الحق مذهب جمع الصحابة والتابعين نوامطه
انهم واو جمهورا يقولون به فقطعوا انه الحق ثم ترتب على ذلك انصاف الصحابة والتابعين بما هو حق وكل فرقة تعلم بحكم
ذلك وكان يلزم ثبوت المناقضات بهذه الطريقة ثم البسملة وثلاثة عشر اية غيرها في وسط النمل لعمرها ذكرنا احقا
هكذا لفظا وخطا وحديث سورة الملك وسورة الفاتحة العدد من الجانبين ليس بالواضح لاحتمال ادخالها في العدد
او لا قطع بعدد كل اية وكذلك حديث قسمة الصلوة بيني وبين عبدي او يطلق لفظ الاية على جملة من الكلمة الطويلة
ولو سلم انا لو سلم حقيقة عرفية فيها قد يقال ثم ظنيات لا تعارض المتواتر بل لا تعارض المذهب الواضح فضلا عن المتواتر
قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم اثبتوها اى براءة في اخر سورة الانفال ما طرق سمعي هذا وهو هذا الموضع مع كثرة راح
مطالعة لمتون الحديث والتفسير والمعروف في هذا حديث ابن عباس قال قلت لعثمن ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال
وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ثم لم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها
في السبع الطول ما حملكم على ذلك قال عثمن كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مما ياتي عليه الزمان وهي من السور ذوات العدد
وكان اذا نزل عليه شي دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هولا الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه
الاية فيقول ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من
اخر القران نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم نكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول
اخرجه ابو داود والترمذي ولم يذكر ابو داود فظننت انها منها **قوله** بحركة اللسان والتثبت في الحروف قال في
البحث الخلاف متفرع على اشتراط كون الكلام مسموعا اولا واختار عدم الاشتراط وخالفه الامام عز الدين وهو انه
اذا لم يسمع نفسه فليس بمتكلم واقول كلي الكلام ليس بمختل والكلام نوع من الصوت وكل صوت مسموع فالشرط ان يعلم
او يظن حصول الصوت المخصوص وان لم يسمع المتكلم نفسه اذ كل حقيقة شي لا يشترط فيها الاضافة الى فاعل خاص
فان الشرط في مسمى النار هو مطلق الاحراق لا احراق السعف مثلا نعم انما يحصل العلم او الظن بنوع قوة في حركة
المخارج لا ما لوضع وذلك ظاهر **قوله** ويجهر بالبسملة العمدة في هذا انها اية من عرض ايات السورة فمن ادعى صفة
مخالفة فعليه الدليل الناقل عن هذا الاصل والاحاديث التي جات في الجهر والاسرار متعارضة وقد نظر بعضهم
المعرفة صنعة المحدثين في التصحيح فمال الى احاديث الاسرار كما فعله السيد محمد بن ابراهيم بن الوزير والارجح عندي
خلافه لوجوه الاول موافقة الاصل المذكور الثاني ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال للمسي صلوته اقرا والاحكام والنهي
وروايته ارجح من رواية انس وابن المغفل في هذه القضية لقربه من النبي صلى الله عليه واله وسلم فسمع ما لا يسمعان
مع ان لانس حديثا يقوم معنا فانه حديثه وصح على بن عباس وابن عمر الذي كان يقينا ساوي كل شي الثالث ما قاله ابو
الحسين في المعتمد ان البسملة تقع في درجة تكبيرة الاحرام وتكثر العمل والحركة فلا يسمع البسملة وهو امر مشاهد
سيما واكثر من الناس من يخفض اوائل كلامه وقد ذكر ذلك في وصف النبي صلى الله عليه واله وسلم في الخطبة اعني في العلو من اول
كلامه واخره الرابع ان هذا من المواضع التي يرجح فيها الاثبات على النفي ومن قال سمعت ارجح على من قال لم اسمع واولى عن
من الله سبحانه وله الحمد مرجح خاص وهو في روايات النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال بما معناه او لفظه ان البسملة مع السورة
في الجهر والاسرار فلم يبق معنى ريب فيه **قوله** وعلى المراة اقل الجهر وجهه ما قد مناه في الرفع من استوا التكليف الا بمخصص دليل
وقد علم من الشارع مبالغته في ستر المراة حتى قال صلى الله عليه واله وسلم لبعض النسوة وقد قالت له اني احب الصلوة خلفك نعم
ولكن في بيتك افضل لك او كما قال صلى الله عليه واله وسلم والاصل رفع الصوت عن محمود الا لوجه والقصص من صوتك الاية

Copyright © King Saud University

فتقتصر المراة على اقل الجهر ولا دليل ان الزايد مطلوب للشارع بل الظاهر عدم طلبه لما ذكرنا فقد عرفت حدها والله اعلم

قوله وسائر الآيات من وسط السور المتصرف في الصلوة وغيرها من العبادات يحتاج الى تمام دليل والا منع وليس كل

ادخاله بحث حديث كل امري بال لانه يلزم في كل نوع من الاذكار والادعية في الصلوة والتشهد المركب من نوع اما البداية لا وله

علمان في بعض روايات هذا الحديث بذكر الله والقران ذكر ويجري ما ذكرنا في الاستعاذة نعم انما القراة الخارجة عن الصلوة

قوله والتاميس بعد احاديث التامين كثيرة صحيحة صريحة

صدق فيها فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

وكتب الحديث بل وفي كتب اهل البيت قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم بن الوزير وروي عن علي مرفوعا في باب الجهر

من كتاب الامالي وموقوفا في مجموع زيد بن علي ذكره في القنوت والوتر قبل الركوع ولذلك قال الامام المهدي محمد بن المطهر في كتابه

الرياض الندية ان رواة التامين جم غفير قال وهو مذهب زيد بن علي واحمد بن عيسى انتهى وفيه كتاب الامالي المعروف بعلوم آل

محمد فان كان من الناسخ والا فالمعروف ان امالي احمد بن عيسى غير الكتاب المعروف بعلوم آل محمد الاول مجلد لطيف والاخر

كتاب حافل وهو لمحمد بن منصور المرادي ويعرف ايضا بالجامع الكافي اما دعوى اجماع اهل البيت هنا كما حكي في كتاب

دعاوى الاجماع بحيث احدهم اول غيرهم فلا بعد حكايتها فبطل الاجماع احسن احواله وقد نبهنا على ذلك فيما مضى اما قوله

وادي بعدله وابن حجر ومعارض بخبر السلمي فهكذا ينفدحون في كبار الصحابة وغيرهم حين يجيء مثل هذه المعارك ويردون

عمرو بن ودين مرحمان وغيره وقد ذكر هذا الامام عز الدين بن الحسن في الشرح واول حديث في الشفا وثاني حديث عن

المغيرة بن شعبة الذي من سرور ان اشار علي معويه باستخلاف يزيد محل كل شر وقد ذكر في كتاب الوصايا من الشفا انا

نعمل المجالس معتقد انما ذكرنا وحديث السلمي ليس بما نحن فيه والنفي والدعاء في الصلوة لو ادعي مدع تواتره عنا لسلم

المصلي على بعينه بعمل خاص لما ساغ للمنصف ان يرده والتامين من الدعاء وهو خاتمته كما ورد امين خاتم رب العالمين

وقد حصنته الادلة الخاصة بزيادة علي مطلق الدعاء **قوله** ويكره التطويل لنهيه صلى الله عليه واله وسلم معاذا اعلم ان

التطويل ومقابله امر نسبي وقد اضطرب المعصرون في المحافظة على السنة الى حديث معاذ وسائر احاديث التخفيف

من دون ان يتصوروا ذلك ويتطروا الى الواقع من النبي صلى الله عليه واله وسلم واما حديث معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلى الله

عليه واله وسلم ثم يذهب الى بني عمرو فيصلي باصحابه ولا شك انه قد ذهب من الليل ما شاء الله واصحابه اهل نواضح يدابون

عليها نهارهم واهل الزروع والسانين قد تعلق بها اعراض تذهب اهلها اليها في اوقات من الليل وعلى الجملة فحملة

العامين بها شاغله عالف او قاتهم وتعبه لا بد انهم يحتاج احدهم الى السكون والنوم فيجيء معاذ رضي الله عنه ويقرا بهم

سورة البقرة فخرج رجل منهم من الصلوة وشكى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل معاذ ووصف للنبي صلى الله عليه واله وسلم

حالهم تلك فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال له في هذا المقام المناسب للمبالغة في التخفيف هلا صليت بالشمس وضحاها

وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وقد قال بعض الصحابة ما سورة من المفصل الا وقد سمع النبي صلى الله عليه واله

وسلم يقرا بها ووصف بعضهم بانه حزر صلاته كثيرا في الفجر بما بين ستين الى ماية اية فيصلي بكل من هذه السور

ق والروم واذا الشمس كورت واذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وبالمعوذتين وكان في السفر وافتتح مرة سورة

المومنين حتى بلغ قصة موسى وهرون اخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم السجدة وهل اتى على الانسان

حين من الدهر وكذلك كان يطيل اولى الظهر قال جابر حتى يخرج احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضى ويدرك الركعة

الاولى وبعضهم يقدرها بثلثين اية وكل ثانيه من الركعات وصلوة اخصر من الاولى والعصر اخصر من الظهر واما المغرب

فالمروي فيها ما قال زيد بن ثابت انه صلى الله عليه واله وسلم قراها بالمص فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات

وقراها بالصافات وانه قراها بحم الدخان وانه قرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قراها بالتين والزيتون وانه قرا

فيها بالمعوذتين وانه كان يقرا فيها بقصار المفصل قال وهي كلها اثار صحاح مشهورة انتهى قال ابن القيم واما المداومة

فيها على قراءة قصار المفصل فانما هي فعل مروان بن الحكم ولهذا انكر عليه زيد بن ثابت وقال ما لك تقرا في المغرب بقصار

المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف

وهذا حديث صحيح رواه اهل السنن وذكر النسائي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرا في سورة المغرب بسورة

الاعراف

الاعراف فرقها في ركعتين فالمحافظة فيها على الاية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان

ابن الحكم انتهى قال لمعاذ في العشا ما مضى مع انه سالع وقد قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرنا بالتخفيف

ويومنا بالصافات رواه النسائي وغيره فعلم ان مثلها تخفيف عندهم اذ لا يخالف قوله فعله وقد قالت ام الفضل وقد سمعت

ابن عباس يقرا والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم يقرا بها في المغرب فهذا اخر مره في المغرب ثم قد صلى خلفه خلفا وه بعده فقرا ابو بكر في الفجر سورة البقرة حتى سلم منها قرب طلوع

الشمس فقالوا يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين وكان عمر يقرا فيها بيوسف والنحل

ونحوهما من السور ولا شك انهم انما فعلوا ذلك لعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مات والامر على ما كان عليه على انه صلى

الله عليه واله وسلم كان يفعله فقد يكون طوله وهو ان الانسان اذا اعرف طول ما سلا وان كان اماما يراعي حال المامومين وقد سمع

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صراخ صبي فقرا باقصر سورة واخبر ان ذلك لئلا يشغل قلب ام الصبي وانه قد يريد التطويل فيسمع

الصبي فيقصر لاجل ذلك وهولاء الذين هم اضيق نظرا واكل عزما يهو عندنا ما تقتضي غاية التخفيف وما عقلوا ان المامومين

لم يسلمهم ويشمل اول فاتهم الاعذار الموجبة لغاية التخفيف بل امرهم وامر المومنين بحضرته صلى الله عليه واله وسلم اشبه من

المامات لان المراد بالاعذار التي تشق على الصادق الرغبة في الخير اما ما يرجع الى حضور الحرم عن الخير فلا يعتبر فليس لاحد ان

يجعله حرجا وقد اختصرت الكلام وان كان المقام يقتضي الاطالة بايراد الاحاديث المبينة لتفصيل افعاله صلى الله عليه واله

وسلم المرغبة في الاقتدا به لكن ان دنا مدار ذلك الفهم الى مارست بالغيرة عن العلم والعمل والله المستعان هذا في القراة واركان

في الصلوة من ركوع وسجود واعتدال على نحو القراة لان الحامل على الاطالة والتقصير يساوي فيه الصلوة والتناسب من محاسن

الامور وقد كانت صلوته صلى الله عليه واله وسلم على نحو ذلك وهو احسن محمل لحديث كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله

قريب من السوا اي متناسب بحسب كل صلوة صلوة نعم وربما اطال السجود كثيرا في صلوة الليل وليس المقصود هنا

الاستقصا بل العالب والله اعلم نعم قال ابن تيمية تقصير الاعتدال من الركوع وبين السجدتين مما احدثه بنو مروان فانه

امر بني امية كثير كتقصير التكبير وكاماتة الوقت وكما احدثوا غير ذلك مما يخالف هديه صلى الله عليه واله وسلم ووقع من ربك

على ذلك حاظنا انه من السنة انتهى **قوله** او التسبيح في اخرى العصرين الى قوله واجماعهم حجة انما الوجه لشاهد الاجماع كان

عصمة ولعلف المومن الصادق براحته ونسبه ولكنه امالي مجردة ولم يرده احد من فعله صلى الله عليه واله وسلم وفعل علي

وابن مسعود فعل صحابي وحفظ لكنهم كما قد سهماك اذ كان لهم كان فعل علي حجة واذا كان عليهم فهو فعل صحابي وقد صح كونه

صلى الله عليه واله وسلم على الفاتحة في كل ركعة قولا وفعلا فلا معدل عنها عالسن صحة شرعيه وانما النزاع في الافضل من فعله

ما ذكر ثم الاحتجاج بانه كيف يعدل عن الافضل فليت شعري كيف عدل صلى الله عليه واله وسلم عن هذا الافضل عمره كله

قولا وفعلا فان قلت وكل ذلك الى علم علي به وكل علي عليه السلام التسبيح الى محرد فعل نفسه فلما فضل الوعلي احد عشر من

اولاده ليتبع موضع الساب والتسبيح مع انه لو صح كما ادعوا لم يكن مجردا فعل علي والاعلى الافضل بل غايته سان الجواز

كما هو شان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم **قوله** والواجب الاخفا هذه من نوادر مذاهب العلماء التي سهماك اذ لا نعمل

بما علمكان صاحبها عندك فقط ولا معبود الا الله ولكل عالم من ذلك نصيب الا ما شا الله ولا نعلمه **قوله** لقوله تعالى فسبحوه

ولا وجوب في غير الصلوة ضعيف فيها بدرسكك هذا الاسلوب كثير من المصنفين واي الاستدلال به على هذا الامر الخاص

بعيد الا انه انما يطلب جمله او من الجملة فقد امرنا بالتسبيح وبالاستغفار وبالتكبير وسائر انواع الخير وغاية ما

يلزم ان يكون كذلك وتحقيقه او مخارج والتسبيح كما دل على التنزيه والتقديس فقولنا تعالى بنا عن اضافة الصاحب

اليه تسبيح الا ترى لو ذهبت تستدل بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية وبقوله صلى الله عليه

واله وسلم يسروا ولا تعسروا على كل مطلوب خاص لم يكن ذلك مقبولا والامثلة في مثل هذا تطول ولا نطيل بكثيرة

تذكرك بهذا والمعهود الاشارة الى قاعدة كما هو دابنا في غالب الحاشية **قوله** والخبر بكفي الفرقان هذا الخبر ليس في كتب

الحديث ولا يسمع نصوص الفرقان في غير كتب الزيدية وهو في امالي المويد بالله لكن يحتاج الى معرفة رجاله واتصاله ليبني

حكم هذا التسبيح **قوله** فلزم بلا دليل بها كما هي هذا القول لم يرد سبحان ربي الاعلى وسبحان ربي العظيم من فعله وقوله

Copyright King Saud University

واما مع ذلك فالقول والفعل يحتمل دخيف واما حديث عائشة هذا انه كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس فلم يرد
بانه وظيفة هذا الركن من الذكر وانما اراد وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكثيرا ما استعملت هذه العبارة في غير المستمر
سيما والنكرة قوله وهو يلتفت الى نسع الظاهر عدم الخصص لعدم الحاصر فان كان لمفهوم العدد فليس بشي والعمل من قصار
على الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ادناه لانه عكس ما ينبغي ذكره علا الس قوله ومعنى وبحمده هذه الزيادة
ليست في الاحاديث الواردة المعتمدة في هذا التسبيح لكنها في حديث صحيح من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول قبل موته سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقلت له في ذلك فقال اخبرني ربي سارى
علامة في امتي فاذا رايتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح
السورة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما والظاهر ان هذا وجه قول المصنف امام زيدها من قال سبحان الله لا سبحان ربي لكن
ظاهر الحديث انه كان يقول ذلك في عامة احواله لا في خصوص ركوعه وسجوده هذا وقد عرفت من هذا التفسير الذي ان
معنى تسبيح بحمد ربك قل سبحان الله وبحمده او نحوه من اللفظ كما في رواية هذا الحديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فيكون ادلى
من تفسير اهل العربية له على حسب الطريق العربية وان كان ما قالوه موافقا ٭

٭ فدع كل دعوى قول بقول مجيب ٭ فما الحسن في دينه كخاطر ٭

قوله وان يقتدي بتكبير النقل الخ قال الاله هيئة للركن فلا يخلو عنه بعضه اول ذلك يعلل بعين صحيح والمسيح انما هو ما
كان صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه يفعل الاحداث ولو كان فيهم ما يفعله هؤلاء من التمطيط لشاع وظهر ظهور الشمس واما
التكبير شعار الانتقال بحسب الظاهر فلهذا احتج به على الاطلاق فلا اشترط استغراق حالة الانتقال وان صح عمل
فعلى العصر والراس والا توقف على المستفق اذنق المطلق سوى ما لا باس به حدا انما به الناس والله العاصم قوله
وكره القراءة حالة ظاهر النواهي عن القراءة في الركوع والسجود المنع لا كراهة التنزيه لان ذلك اصل النهي ويؤيده
انه قرن بالنهي عن لبس القسي والمعصفر والتختم بالذهب قوله اركعوا واسجدوا ولم يذكره هذا من حسن احتجاج
الخوارج والروافض الذين حرموا السنة وتركوا شطر الوحي ورفضوا البيان الذي جاء به القرآن لو حفظوا قوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم ومثل هذا لا ينبغي ان يلتفت اليه بنظر ولا مناظرة اذ من عرف السنة الواضحة لكل احد
كيف يرتاب فيه ومن جهل عنها الى هذا الحد فكيف يمكنه النظر وانما قال المهدي المناظر في السنة على جهة الاغاظة له والعجب من
مالك والذي في شرح جليل عن بعض اصحاب مالك وجوبه وفي الصلوة لو تركه وعن بعضهم لا تنهي فالواو الواجب ما كان اقرب
الى التمام بمعنى لان يعود كل عضو الى محله وقد قال حذيفة لمن رآه يصلي كذلك بعد ان سأله انا لم ظهر لي قال لا مدكم تصلي
هذه الصلوة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة ولو مت وانت تصلي هذه الصلوة مت على غير فطرة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن اخرجه البخاري والنسائي قوله واقله ان يرجع كل عضو الى موضعه
قال الشارح وكمله الطمأنينة فقد جاءت السنة بالتطويل ولكن اللفظ الموجب للطمأنينة لا يعارضه الموجب لرجوع كل
عظم الى موضعه فعينت الطمأنينة بلا معارض قوله ويسمع الموتم الذي في شرح ابن الديب وذكره ابن في العنب ولفظه
ايجاب في محله قال يجمع بينهما الامام والمنفرد واما الموتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال ك ونش يجمع بينهما كل مصل
انتهى وهذا المذهب هو الحق اما جمع الامام والمنفرد فلفعله صلى الله عليه وآله وسلم مستمرا واما افراد الموتم التحميد فلقوله صلى
الله عليه وآله وسلم بعد قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فلو لم يرد
كما زعمت الشافعية لقال فقولوا كما يقول والحاصل انهم الغوا هذا الحديث ولو قال فقولوا سمع الله لمن حمده لامكان نقال المعنى
الخ كما ادعوا فخر خلاف قوله فقولوا ربنا لك الحمد فاما ان ابوا افراد هذا اللفظ وشان وصف الموتم من هذا الذكر ثم قال الشافعية
ويجهر بالسمعلة لانه ذكر النقل ويسر بالحمدلة لانها ذكر الطمأنينة مع ان المروي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الجهر بهما
وهذا التعليل يهم ما في اصل المقالة لانه كان فاسس بجعلهم ان يقول فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا مثله واذا قال ربنا
لك الحمد فقولوا مثله وكيف يقول فاذا قال ذكر الاشتغال فقفوا يقوله بذكر ما بعد الانتقال واما قول المصنف اولا من فعل مجرد
لاحتماله فليس بشي لوقوع الاتفاق انه يدت منه صلى الله عليه وآله وسلم قوله القول اولى من فعل مجرد لاحتماله هذا

الرد

الرد ليس تشبيها بالصواب هل اراد انه كان يفعله وهو امام فيحمل فعله على قول الموجب وهو انما يقول بفعله
الامام وكذلك المنفرد وان اراد انه كان يفعله ماموما فلا نسلم ذلك لانه لم يروه احد هذا لعلي الصحيح من المذاهب وهو قول
الامام يحيى ومن معه واما على مذهب المصنف فالصواب لا نسلم انه يفعله مؤتما قوله **القنوت** لقول انس فلم يزل
يقنت اما انس فقد كفى الناس المؤنة فان احاديثه متعارضة بل رواية النفي اثبت فان في حديث الاثبات ابا جعفر الرازي عن
احمد ليس بالقوي وعن ابن معين ثقة ولكنه يخطي وعن الدوري ثقة يغلط فيما يروي عن مغيرة وعن الساجي صدوق
وليس بمتقن وعن ابن المديني يخلط فيما يروي وعن ابي زرعة يهم كثيرا وعن عمرو بن علي صدوق سيئ الحفظ هذا كله من كلام العسقلاني
ثم قال ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر قال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا
لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة انتهى وقال في حديث انس لم يزل
يقنت الخ عزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه في جزء
له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك انتهى واما حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
فقد قال ابن اصم سنه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس
واسرائيل قال ورواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان
يعلمنا هذا الدعاء ويؤيد ما ذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق
الحسن بن عبيد الله عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال فيه كلمات علمنيهن فذكرهن انتهى ومما يؤيد النفي ما اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وعمر وعثمن وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعة قال العسقلاني اسناده حسن فان قلت الروايات متظاهرة في
قنوت الخلفاء فلعله اراد ذلك في النوازل لكنها كانت منه صلى الله عليه وآله وسلم وما رآه الاحاد في الشعوب مع قوة احاد ...
والروم وكذلك علي في حروب معوية والخوارج والقنوت في النوازل محل اتفاق بين المختلفين فيه قال العسقلاني
ما يدل على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث انس اخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم ومن حديث ابي هريرة اخرجه ابن
حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان
بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع انتهى واعلم ان كثيرا ما وقع الناس في الخلاف
بسبب الكلب والجهل واهل العرف المتقدم كالصحابة ومن تقدم ومن يقرب منهم بالاعراف الحادثة وقد ذكرنا
هذا في عدة مواضع فمنها لفظ القنوت صار في عرف اهل العصر لدعاء مخصوص في محل مخصوص وهو في العرف القديم
اعم من ذلك فلو صح في قنوت الفجر او الوتر قنوت مستمر لما ناقض احاديث انه قنت شهرا ثم تركه بل المراد بالمعهود
دعاء مخصوص وبمحل مخصوص وهو ما يكون في النوازل عقب الركوع او قبله كما روي ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم
وعن اصحابه والمستمر قنوت مطلق وهو دعاء في الصلوة وقد ذكر هذا المعنى ابن القيم وكنت كثير المراجعة فيه مع العلماء
واتعب لما ساطرة فيه مع الامام المتوكل على الله واصحابه في درس علم في العشر او رد علمهم هذا المعنى لعدم تعيين الكلام
المتقدم بالعرف المتاخر وانقطعوا وكذلك اتفق لما معه في قوله تعالى انما المشركون نجس فانقطعوا بعد العجز
انتهيهم احد من يتكلم بمثل هذا الكلام في الشريعة لما قصر واستطر على اول ما طرق محله هم ثم وجدت كلام ابن
القيم هذا ولا ربح في العبد الله الشارح في شرح العمدة والحمد لله على الموافقة لعبارة الناظر فان الناس اما
صار واضطروا الى من قال لا الى ما قال ولا يعرفون الرجال بالحق ولكن يعرفون الحق بالرجال قال ابن القيم واما تخصيص
الفجر بالذكر في حديث انس فلوجهين احدهما انه الذي وقع عنه السوال والثاني ان صلوته صلى الله عليه وآله وسلم فيها تمام
اذا طول في القيام طول في سائر الاركان وتمام صلوة الصبح طويل لطول القراءة فيها قال ابن القيم العرب تطلق
على القيام والسكون ودوام العبادة والدعاء التسبيح والخضوع واستعمله لم يزل يقنت بعد الركوع يا فتى انما

Copyright © King Saud University

قوله اللهم اهدني فيمن هديت الخ وقوله من خلفه ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد الى اخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل القراءة قنوت
وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا اراد هذا الدعاء المعين دون سائر اقسام القنوت ثم احتج ابن القيم على ان مراد انس
اطالة القيام بعد الركوع بما في الصحيحين من ثابت عن انس قال اني لا الوا ان اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا
قال وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع
راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا انتهى ثم احتج ايضا
على صحة توضيحه من احاديث انس بما رواه سليمان بن حرب قال ثنا حماد [illegible] قال الحلفت(؟) قتادة
في القنوت في صلاة الصبح قال تارة قبل الركوع وقال اما بعد الركوع فاني سالت انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال اتيت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح فكبر وركع ورفع راسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع راسه فقام ساعة
ثم وقع ساجدا وهذا اصل حديث ثابت عنه سواء وهو صريح ان مراد انس بالقنوت فاتفقت احاديثه كلها والله الموفق
قوله في النصف الاخير من رمضان اجماعا يعود الخلاف في الماضي انما هو في الفجر وشبه قوله العرفان ونحو ذلك فلا يتوهم
ناقص كلامه لان سبح في الفجر ونحوه في الوتر لكن الظاهر في سائر المانعين الاطلاق ولم يرد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا من قوله فاثباته يحتاج الى دليل ودعوى الاجماع من حوله بما ذكرنا قوله فلما لعله يريد بعض العجب او دخل من الكلام كلام
لا يحتاج الى بيان صفته لو صحت لكل احد قال الامام عز الدين سبح الكلام في الصلوة لم يبح الا ذكار فيها الا ما استثنى
قال في الانتصار ولا يجب المسمى ودعا فيها من كلام الناس انما الكلام الذي يفسدها كقولك ادخل اخرج كل اشرب واما
الدعاء فانه حقيقة الصلوة واولها واخرها واوسطها دعا فكيف يفسدها الدعاء هي اصله التي تضمنه انه قوله او يلعنه
مثل حبيب صنا سعال ذهني والصواب او يلعنه مثل اهل بير معونة وهم سبعون راكبا قتلهم قبائل من بني سليم واما حبيب
واصحابه وهم سبعة فالمعروض لهم بعض هذيل وحبيب من بينهم اسر وقتله قريش في التنعيم والقصتان مشهورتان
في كتب السير وكتب الحديث فلا نطول بتفصيلهما والله الموفق قوله والكر صلى الله عليه وآله وسلم التشميت اذ قال السمعي
تكلم العيبي وليس بدعا ومحل النزاع تكلم هو دعا في احدهما من الاخر قوله واجماع العترة على منع التامين قال
عز الدين فيه نظر فانه نص في الزهور ان احمد بن عيسى وكلام م بالله في الزيادات انه غير محسب وسلام ذكر ابو مضر
في شرحه عن المؤيد بالله وذكره غيره ان احمد بن عيسى ذهب الى انه سنة فاين الاجماع قال الامام ي والمختار جواز الدعاء
في الصلوة باي شيء كان من منافع الدين والدنيا ويدل عليه خبر ابي هريرة انه كان لا يقنت الا اذا دعا لاحد او دعا عليه
وخبر علي عليه السلام في القنوت قال وقياسا على التشهد فانه ليس من الفاظ القران ولا يفسدها فان قيل فما بال قليل
وهذه الادعية ما نوع وعن المانوع بالعاص قال ولان الصلوة موضع الرحمة وموضع الخضوع والخشوع فهي احق المواطن
بالدعاء فكيف يقال انه غير مشروع فيها قوله واول ما نصح بدايه هذه المسئلة ما روي كل منهما ما رواه ابو هريرة
وابن حجر وغيرهما وروي فيهما من القول السوي النهي عن بروك كبروك البعير فالذي يظهر لي بعد طول المدة ان
المنهي عنه انما هو هذه الهيئة ان يبرك المصلي كما يبرك البعير وهي هيئة تشبه حافية لا تناسب هيئة العبادة
فامر المصلي ان يحفظ هيئته في رعاية والمحافظة بمجانب اطرافه ولا اجتهاد واجتناب المنافي المؤدي الى الصورة
المكروهة المنافية للمصلي من ذلك الحمل البعيد المناسب بين اطرافه هذا ما لاح لي وكان كثيرا ما يختلج في صدري حال في
صلاتي كالعامل على هذا المطمئن اليه فلان يتخير في ان اكثر امر اهل الصلاح والمحافظة من اهل الفضائل كذلك ما لم
يقبلوا على المذهب تكلفا فاذا فعلوا لم يكن لهم احتمال بغير المناسب ويرجو ان يكون ذلك مراد الشارع الحكيم سبحانه و
تعالى قوله فلا يعتمد على الانف اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكف الثياب والشعر وهذا لفظ الشيخين فاشارته صلى الله عليه وآله وسلم الى انفه مع انه كان يسجد على انفه ومع
امره بتمكين الجبهة يدل كل ذلك على انه يلزم السجود على الانف تبعا للجبهة ومن مكن جبهته اصاب انفه محل سجوده

كما نصب

كما نصب قصاص شعره وكور عمامته فمن قال يجب على قصاص شعره وكور عمامته فقد صدق فيما قال لكن لا يوخذ من
تلك الصورة انه امر مقصود وانه بدونه لجبهته فاما الشعر فغالب لاتصال الجبهة واما العمامة فامر منفصل وليست
في محل السجود في الغالب وان اصابها كما ذكرنا فلا يقصد ولم يصح انه سجد عليها صلى الله عليه وآله وسلم وهي في محل السجود مانعة
من وصول الجبهة محل السجود واما الانف فمتصل بالجبهة يلزم من تمكين الجبهة السجود عليه وهو محل الكبر والهوان
كما قال شمخ بانفه ورغم انفه فالسجود عليها ملائم لمقصود السجود واخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس لا صلاة لمن لم يمس
انفه من الارض ما يمس الجبين ولكن لا يلزم مما ذكرنا صحة الاقتصار عليه كما زعم القائل بعد اما ما ذكره المصنف من الادلة فلا يفي بما ذكرناه
فالظاهر اللزوم والبعيد كلام الامام يحيى حيث زعم اجزاء الصدغين وجوانب الجبهة لعدم ادلة تعيده ولا وجه له بل يميل
الى الاعما ولا يجزي ما ذكره اذ لا دليل عليه ومقتضى التاسي في هذا الامر المستمر معهن تمام فعلى المخالف اظهار المانع او المقتضي
بخلاف الفعل النبوي لم يرد ما او رخصه قوله ولا يجب الكشف في الشبهة كلام المصنف في هذه المسئلة لا يلائم المشهور والذي
في الغيث والانتصار وغيرهما انه يجب الكشف عند ع وش وط وعند م بالله مندوبا ويخرجا انه يجب على عند ع وعند ابي طالب
مندوبا ويخرجا لا يجب كشفهما وتفتش بحث وقد بين ذلك في الشرح ما بسط مما ذكرنا قوله اما ركوعها كالرجل الظاهر ان
الخلاف في حد ركوعها كما في الغيث انها تنصب حال الركوع قال وحده بعض الحنفية بوصول اطراف البنان الى ركبتيها والخلاف
يقول تنكله كالرجل فلتحقق موضع الخلاف وليس مرادهم سائر الصفات الركوع لانها تضم من تجافيه كالسجود والله اعلم والظاهر
لزوم استكمالها الركوع كالرجل كما في السجود قوله ولا ذكر فيه احتج على ذلك صب العكسوب اما الاول فعدم ذكر امر مندوب في محل
لا يكون مما عين ذكره في محل اخر ولا ينبغي ان يجعل هذا الحد الا انه خلق المصنف هنا واما الاخر فما رأيتها الا [illegible]
والدعا الوارد في الاحاديث ها هنا اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني ورد انه وارفعني ولا باس بالجمع
بينهما ولا يلزم الحصر عليهما ولا يتعين هذا الدعا في هذا الركن اتصالا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي علمه التسبيح فقال
هذا لله فمالي فقال اللهم اغفر لي الخ فقبض الرجل وقبض اصابع يديه فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فقد ملا يده من الخير
اللهم انا نعوذ بك ان نعود عن فضلك عائق المحب المبلغ او سلوا المخالفة من لا نصف اللهم امين قوله فلا المعقد عقص
له كيف تسوغ هذا مع بعد الحديث مع انحراف حبيبه [illegible] تلك العقدة مقصدا لوصف هديه صلى الله عليه وآله وسلم في
صلاته على الاطلاق لا الصلوة نادرة وكذلك حديث مالك بن الحويرث عند الستة الا مسلما انه راى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا اول فعلى هذه العقدة صفة الصلوة كلها وليس فيها دوام من
سجوداته هذه في الوتر وفي الشفع بعد التشهد نعم لو جمع بين روايات هذه العقدة والروايات المقتضية لتركها بانه
صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها ويتركها لاقتضاء سنتها وعدم وجوبها وهذا هو الموافق للاسناد لا مع ان الرواة انهم
قد ذكروه ويتركوه لاي عارض كما في حديث الساعدي وحديث المسيء صلوته وهي صفاتا منتخبة فلا ينبغي ان يستدل بسكوت
الراوي عن امر على عدمه قوله اذ حفرها صلى الله عليه وآله وسلم بالسجود هذا ليس بدليل الجواز ان يكون الوجوب مع الذكر
ومع النسيان حتى يدخل في فرض اخر يجبر بسجود السهو مع صيانة الفرض لا اخره ودليل التشهد الاخير هو بعينه دليل
هذا اذ لا فارق وقد اعتمد المصنف فيه ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم وهو حجة ما لم يدل على خلاف الوجوب دليل قوله فلما وترك
احمد المنسي للجواز هذا كما قال عز الدين فيتكلف قال وكل فعل وفرض يجوز فيه الجبر بالسجود بل اذا نسي فعله كان رفضه
اول هو المذكور بحجر ابي حميد الساعدي لا الافتراش كما احتج به المصنف ولذا قال عز الدين ليس هذا في رواية البخاري ابي
داود والترمذي يعني حديث الساعدي قال ولعله مذكور في رواية اخرى للاصحاب قوله وكلها مروية يعني روايات الكل
راى والذي يظهر انه لا اختلاف على الحقيقة لان الغرض افراد المسبحة للاشارة والخنصر والبنصر لا يتيسر بسطهما والوسطى
في بسطها شبه صعوبة اذا اشتغل المصلي بهيئات الصلوة ان بعض قليلا اذا اما الابهام فيحتاج بسطها الى تكلف فاذا قيل
عقدها المصلي بعد مدة فانه يعاقب على الوسطى وتارة تقع على اصل المسبحة وتارة يحلق بينها وبين الوسطى فهو في كل هذا راى
وليست هيئات متعددة مقصودة بل الغرض هيئة واحدة هي قبض الاصابع لتفرد المسبحة بالاشارة بها مع دوه
وتشهد له ما ذكرنا حديث ابن عمر في مسلم انه كان يقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام دون ان الغرض ما نعم على

اعراد المسجد للاشاعة والله اعلم قوله واتفقوا على الدوام احب ها الذي حمل الطحاوي على هذه الدعوى المعلوم
خلافها ما رأى من عصبية كل فريق وتقويته لما اجماع امامهم وكثير منهم قد صرح بجواز التشهد بكل ما صح من رواياته وفي العلم
الالتزام اولى لخبر ما الاجماع ايثار لهفوات الناس على صحيح الاخبار وذلك لكثرة تحشي الفروع وضعف نظره في الاثار وبعض
وبعض المرا ما كثرت ملابسته له والالفة اثر الخلاف مخالف مطلقا كما لا يعلم بطلان ما قال فان فيها المذاهب الشافعية وغيرهم
مصرحون بجواز التشهد بتشهدي ابن مسعود وسعد بن عباس وعمرها مما صح ولا ميا فاه وبالاقتصار مطلقا من الحكم بالاولوية
سعيه من اشاعة نشر الخلاف وبدعته ورفض السنن وهل ينبغي ان يقال الاقتصار على قراءة سورة او سورتين من القرآن في
الصلوة اولى من ان يؤتى كل سورة حفظها والاكثار من هذا ليس من باب البحث الذي يحتاج اليه الناظر ولكن من باب قصر عنان هذه
الاهوى ودفع العواقب التي لم يوسس على التقوى قوله قلت وفيه نظر ووجهه انه يلزم وجوب جميع الفاظ التشهد بلغ
لا ادري بماذا يمنع من ذلك اللازم فانه الظاهر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وكم قائل به لعلهم ان سقط بعض الالفاظ في
بعض الروايات احتمل عدم وجوبها كما قد جرى على نحوه كثير من ارباب الاستدلال وعندي انه لا يلزم ذلك بل ما ذلك ماشي
العرات مثل حرف او لفظة مثل سارعوا وسارعوا او لي بجهة ابي قصام بلفظه امام مسارعات والتحميد بن احمد احمد وغيره
ممنوع كسه الفاضل والمفضول وقد مضى لنا نحو هذا قوله ولا حجة في عدم الصلوة اما هذا الاستدلال فقد وقع نظايره
كثيرا فليس [illegible] لان اللازم من الامر هو المطلق ولا يعني بحمله الا بعض المحضر على محل واحد بحكم بل يصدق المطلق لو
صلى [illegible] رجل في الصلوة واخرجها ما يحفظ ما فيها كان من هذا النمط نعم الدليل الواضح انها البيان المأمور به في الآية
فله حكم سيما وقد جا بلفظ الامر ايضا اخرج الستة الا البخاري من حديث ابي مسعود البدري قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وفي غير هذه الرواية كيفيات اخر ويجري فيها ما قلناه في التشهدات
والاستفتاحات الا ان في تعيين الواجب وقفة دقيقة قد ذكرناها عند ذكر الصلوة خلف مقام ابرهيم وهو ان الامر
مجمل فالوارد عنه صلى الله عليه وآله وسلم احد صور ما يطلق عليه مطلق الامر به فاخر بها فكثيرا ما يقع الالتباس بين المطلق
والمجمل وذلك هذا ان كل التعليم جا فيه ذكر الال فالمؤلف بين الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الصلوة على اله مفرق بين
ذوي الارحام بل بين الوالد والولد وكذلك ذكر ابرهيم واله وان سقط في بعض الروايات فقد عرفت جوابه فيما مر وكذلك قوله
صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ازواجه امهات المومنين وعلى اهل بيته وذريته قوله هم بنو هاشم
ان رجعنا الى اللغة والنسب فلا فرق بينهم وقد قال العباس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سأله عن احب الناس اليه فقال من
انعم الله عليه وانعمت عليه قال العباس ثم من قال [illegible] فقال علي فقال جعلت عمك آخرهم قال ان عليا سبقك بالايمان والهجرة
او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وان نظرنا الى ان الله سوى بينهم بحكم خص به الال وهو تحريم الزكوة واستحقاق الخمس فكذلك
نعم الحسنان اخصهم لانهم ابنا افضلهم علي وامهما سيدة النساء بنت سيدة الازواج بضعة الرسول [illegible] اساه
وسطاه بالنصوص ثم تلحق بنو المطلب بني هاشم وهم درجة متأخرة عنهم في النسب لكنه رعي لهم قربهم وحفظهم
لرحم بني هاشم حين قطعها المساوي لهم في الدرجة بنو امية فاجرى الشارع حكم بني هاشم عليهم فهم الصادقون شرعا
وبينهم وبين بني هاشم ما بين القرب والاقرب في الاول والاصل والملحق في الثاني ولكنه يورث على النسب الفاطمي [illegible] الارض
كثرة وعلما واثارا او كاد ما في القرابة ان تضمحل امام [illegible] الاموية وبني العباس ان يطفئوا النور النبوي ويأبى الله الا ان
يتم نوره السلام قوله وعجب اما هذا الاستدلال بالاسيف فلا ينبغي الالتفات اليه وكذلك الحديث وفعله صلى الله
عليه وآله وسلم المستمر مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي قد قيد ما اطلق ومثله كونه [illegible] سلك الصفة واللفظ واما حديث
عائشة انه كان اذا اراد صلى الله عليه وآله وسلم ان يوتر من صلاة الليل سلم تسليمة يوقظنا بها او يوقظ اهل البيت فليس في
ذلك دلالة على نفي التسليمة الاخرى قوله وبحث قصد المكلف الطاهر ان السلام مثل ساير الفاظ الصلوة نحو اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد انك حميد والكل [illegible] وغيرها فلو لم يرد بذلك كما هو الاصل في الكلام كله لصافى الامر لكن قد علم الله

ان الصلوه

ان الصلاة تجري ولو فات بعض ذلك في الجملة والاحاديث طافحة في الوسوسة حتى لا يدري المرء كم صلى وان ذلك يجبر
بسجود السهو فقصد المكلف او من يسلم عليه في الجملة من ذلك القبيل والمحرر على اللطف [illegible] هذا قراءة القرآن وساير الاعمال
لم يشرع فيها استصحاب القصد وان كان هو الاصل والفضل وما عداه رخصة مادام معها اصل التكليف والقربة الى جهة
العليا [illegible] ذلك والله المستعان قوله ويندب بعد الفراغ اللبث قليلا والدعاء والذكر المأثور اما اللبث فاخرج مسلم وغيره
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية كان [illegible] ذلك حتى يذهب النساء قبل ان يلحق الرجال وفي رواية من حديث ثوبان انه يستغفر
الله ثلاثا ثم يقول ذلك واما الدعاء ففي حديث الترمذي ان الدعاء عقيب الصلوات من مظان الاجابة وينبغي ان يكون مثل ذلك
مثل الاذكار المشروعة بعد الصلوة [illegible] تعقيب الصلوة بها على الاطلاق واما هذه العادة التي احدثها الناس من
دعوتهم بعد الصلوة بذكر بعضهم شيء من الاذكار ثم يختمون ذلك بالدعاء [illegible] لامامهم في رفع يديه وامداد دعائه
وحنينه وبعضهم [illegible] هو الشايع فيهم [illegible] ذلك الذي كان يصيح بالتكبير والتسميع يسمونه المبلغ وبعضهم يزيد [illegible] بعد
الدعاء قراءة الفاتحة مرة اخرى ان يقال لهم [illegible] الفاتحة [illegible] ويسمون مجموع ذلك بالراتب [illegible]
تارك ذلك تارك سنة [illegible] وعليه وصار شعار [illegible] ابتداع [illegible] العوام والمعرس
يحافظون عليه لانهم لا يرون [illegible] عنه وكذلك عادتهم في كل [illegible] الخير وقد كثر هذا في جميع الارض سيما
في الحرمين كصياحهم باصوات كثيرة بصلوات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الاذان والاقامة في الصوامع وكثير اما
يعرفون [illegible] منكرة قال في الهدي النبوي عامة الادعية المتعلقة بالصلوة انما فعلها فيها وقال ان الدعاء والامام
مستقبل القبلة والماموم لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعله هو ولا احد من خلفائه ولا ارشد الامة
وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة واما الاذكار فهي كثيرة جدا وكنت احب سردها لكنه مناف لغرض
الاختصار وهي مذكورة في الاحاديث وفي الاذكار المفردة كالترغيب والترهيب للمنذري واذكار النووي وغير ذلك
فعليك بسعيها ففيها الهدى والشفاء قوله ونص النظر على موضع السجود الخ هو سنة [illegible] لذكر الاشتغال
بها [illegible] الاقبال عليها واعمال القلب بما عداها فينبغي ان يسعى بذلك ولا يضرع ان [illegible] النظر بعد ذلك مع انه في
الاغلب ينفع كذلك [illegible] وما هو من قبيله مشاغل [illegible] والدين ذكروا [illegible] انه صح
انهم [illegible] ذلك [illegible] او الوقوع ولا دليل لهم على الاجمال به وهذا نحو ما ذكرناه في الانحطاط الى السجود والرفع منه والله
اعلم

باب ما يفسد الصلوة

قوله فان لم يعد الخ الظن ان احسن جمع بين احاديث هذا الباب
ان النفي والرعاف وما هو من قبيلهما من الغالب في الغالب لا تبطل به الصلوة كما هو نص الحديث وما هو في معنى ما هو
نصه [illegible] بحال الاختيار في الغالب كالحدث قوله العمل الكثير ما لهذا الباب علاج الا الرد الى العرف [illegible] علامه
من قال [illegible] اظن انه غير مصل وهو بعد ذلك [illegible] واحسنه ان ينسب الافعال التي وقعت عنه صلى الله عليه
وآله وسلم الى حال المصلي بعد ذلك ان امره [illegible] استبان [illegible] عنه [illegible] وهو من محال الاحتياط
يعمل على الاحوط [illegible] في الفتوى واما الرجوع الى ان اصل القلة او الاصل تحريم الافعال في الصلوة فضعيف [illegible]
فيها [illegible] والله الموفق قوله ومن صححها في المغصوب صححها هنا لا كلام في ذلك بالاولى الاخرى لكن من ابطلها هناك بلغ
لا يلزم ان يبطلها هنا لعدم اتحاد ما يتناوله الامر والنهي وكان الجمهور ان لا يصح صلاة العاصي بامر آخر لانه يجب عليه
التوبة فلا يصح صلوته الا بعدها وكذلك كل فعل واجب توجه عليه ما هو اولى منه فلا يصح من الافعال المشروعة [illegible] الا ما وقع
في مرتبته من الاسباب الاولى فالاولى ومن التزم هذا اتسع الخرق عليه وابطل اعمال الخلق [illegible] الواقع
الامر شاء الله ومن انصف لم يكلف [illegible] ما يجب من [illegible] به غير المعصوم قوله ولو خشي على الصبي الصواب [illegible] ان المعتمد ان ينقص
[illegible] الا الدليل [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم وحمل [illegible] والعقرب ولا يلحق [illegible] المتعسف [illegible] الخلاف الى
الوفاق بالخروج عن البحث كما مر قوله فلما [illegible] قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا [illegible] هدى من التعسف الشديد [illegible]
ما اول الامام يحيى احاديث الفتح بامحى من هذا قال [illegible] انه متكلف [illegible] وتكلف [illegible] قوله

وهو [illegible]

في خبر ذي اليدين اعلم ان مدلول هذا الخبر دفع من المعلم للشريعة صلى الله عليه واله وسلم وقد قال صلى الله عليه واله
وسلم اني لا انسى اذا نسّى لاسنّ وحسبنا ان الناس حال اعادته المستمرة في حال الذكر وتدرب هذه الصورة ولم سعى
مثلها صعب عليهم القول بصحة مثلها لكنهم لم يجدوا لمنعهم مقوما فجمعهم من قال لعله منسوخ ككلام المص هذا ولو كان يجوز
النسخ دافعا للدليل لطرد عند كل سعار رهيب ثم لا يجدي شيا لانه تعالى ولعله ناسخ وكذلك من تكلف مسلكا لدفع هذا الحديث
لم يات بشي وكثير من كملة النظار اعترفوا بصعوبة دفعه وانا اقول ارجو الله للعبد اذا لقي الله عاملا بذلك ان حجته في الجواب
قوله صح لي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم اجد ما يمنعه وان يتجاوز ذلك ويثاب على العمل به ولا خاف على المتكلفين في على
المجترين على الخروج من الصلوة للاستيناف فانه ليس باحوط كما توهم الان الخروج بعد دليل ممنوع وابطال للعمل نعم ان اعاد
الصلوة بعد تمامها بنية مشروطة كان فيه راحة من الم الطبيعة بمخالفة الناس ولا ادري يا ترى الله ذلك منه فيه وفي سائر نظائره
واخاف ان يكون عملا بالهوى اذا لم يكن في صدره الدليل ولا هو من ما سوا عنه الفطرة حيا تعالى عنه اسعيب فلك فهوى في
ظني ان الاحتياط العزم على العمل بالدليل وترك امر الميل الى ما اخذت عليه النفس من النزوع الى ما انبطت عليه التمايم والله العاصم
قوله بعض من المسلمين قبل التسلم فعل الساهي ملغى ولو كثر الكثرة التي تبطل مع العمد كما في صورة حديث ذي اليدين فانه صلى الله عليه
واله وسلم فعل ما لو كان عمدا لاقتضى للكثرة والكلام مع الغير والقول بعدم البطلان قول ي وكلي كما حكاه المص وظاهره
انهم لا يتقيدون بالكثرة ولذا فرق المص بين قولهم وقول من قال انه يعفى قدر ما اتفق للنبي صلى الله عليه واله وسلم في تلك القصة واذا
العفو فعل الساهي كان تكرير جملة الصلوة سهوا اتاخر الوقت وحينئذ الفرق بكل الصلوة او بعضها قد الغاه الحديث المذكور
والله اعلم قوله واللحن الذي لا مثل له اعلم ان هذه المسلة من اسهل امور الملة الحنيفية السمحة واصعبها عند كثير من
هذه المعرفة وليس لهم في كتاب الله ولا سنة رسوله مستند وكلامهم فيها مختلف الاطراف ولكنا نشير الى ما لمح اليه
المص لعل نص عليه غيره وقد وفقه الله في الاختصار ونون عليه الشارح من خطاه والمحقق محيط وحاصل كلام المص ان اللفظة
الملحونة ان كانت توجد في افراد القرآن او اذكار الصلوة فليست بكلام مفسد اما وحدها كعبه منها فلا تفسد الصلوة فهاكذا
الا بعض القدر الواجب وان كانت اللفظة ليست في افراد القرآن او الصلوة فهي كلام مفسد لانها حينئذ كونها
قرانا او لفظا شرع في الصلوة والاعتراض على الوجهين ان كون تلك اللفظة في القرآن او في الصلوة نحو هرها فقط دون بعضها
او مع بعض الصفات لا يصيرها قرانا ولا صلوة فان القرآن لم يصر قرانا لجواهر الالفاظ بل القرآن كل كلام مركب من جوهر
اللفظ وصفاته المتعاقبة عليه كالرفع والنصب والخفض والقصر والمد ونحو ذلك وكذلك ما يحصل من اجتماع بعض الكلمات
مع بعض من هيئة التركيب بل هو من العوارض الحاصلة بالمقام فاللفظ الذي وجد جوهره من دون صفاته بل منهم من يعبد
او بل منهم ان كل كلام لا يضر لان الجوهر موجود فيه اعني الحروف وكذلك مفردات الكلم غالب ما في الكلام او كثير منه
موجود في القرآن مثل الحجر اضرب احرج العصا الحية ويد يحيى عيسى عمران الانعام البقر الغنم الابل وغير ذلك فيجوز
لبعضهم بعض بعضكم وتعالى لهم قد قلتم او لاكثر منكم ان العجمي الذي لم يفصح ومن قول انه حلل لا يستكمل الحروف او لا يخلصها
ان صلوته تصح بلوغ جهده نصح تهل المجيزه صبر ما لا يسير بقرآن قرانا فكان ما سكم ان لمنع ابن صفون قرانه ان يقر القرآن
ويسقطوا عنه القراءة بل جميع الفاظ الذكر في الصلوة فيستوي هو ولا يكم في سقوط الذكر وهولا اهل الاسلام لا يكادون يتم صحة
اللفظ منهم الا في افراد اهل العناية بذلك بل وسهولة الادا والقراءة بلحون العرب بخلاف المتكلفين والمتشبهين بانغام المعنى
فعلها نعم صلاة على اصلكم ولم يصح عن السلف شي مما تسون به وقد كان العجم يدخلون في دين الله افواجا ولم يردوا النعاب
السلف الى معانيهم ولم يقولوا بل امر اللحن وقد حرج صلى الله عليه واله وسلم على جماعة ما بين ابيض واسود وعربي وعجمي وهم
يقرؤن القرآن فسره ذلك رحمه الله عليه وقال اقرؤا فكل حسن وسياتي قوم يقيمونه كما يقوم القدح يتعجلونه ولا
يتاجلونه يحفظون حروفه ويضيعون حدوده او كما قال صلى الله عليه واله وسلم قوله والعايتين في الجهرية تحمل القراءة الى ذر صح في
الاحاديث قولا وفعلا جواز النهي مطلقا بل ندب اليه واكد وامر به وهو داخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ومن حفظ الصلوة المامور بها والسلامة من ابطال العمل المنهي عنه واما دعوى المصنف ان الاصل التحريم فبنا على اصل
فاسد اذ التسبيح غير محرم والتصفيق هو للنسا فعل يسير قد صرح به الشارع اخا وقرره لاصحابه

هل

مراد او لام من لم يذكره بعض الايات وعلى الجملة فهذه من اصحاب المسايل ولا يلجا الى القول فيها الا الضد هب العاطل
ولقد احسن الامام عز الدين عليهم حين قال في الشرح هذا من الغلو واين الدليل على فساد ذلك في الاصل قال ومن العجائب
تجويزهم رفع الامام التكبير ليعلم من بعده ورفع اهل الصف الاول اعلاما لمن بعدهم ثم جعلوا رفع الموتم له ليعلم الامام
مفسدا انتهى قوله حركان فصاعدا السنة احق من هذا التعليل العليل وحديث على صريح كان لي من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في الليل والنهار مدخلان وان جئته وهو يصلي يتنحنح وقد اجاب الامام يحيى بما ذكرناه قال لانه لا يسمى
المسمى بتنحنح متكلما وحواه عن الدين قوله والقراءة الشاذة اعلم ان الذي ذهب اليه وعليه ظاهر ان القرآن ما صح نقله فهو قرآن
وما لا فلا وليس لنا قرآن شاذ وليس لهم دليل على ما زعموا الا جماعة من المتاخرين من غير اهل الاثار او التفات الناس على
بعض اهل الاعصار بالقراء الذين اتفق لهم اتباع كما اتفق لاهل الفقه فحصروا القرآن على ما عندهم كما حصروا اولئك المذاهب في
المشهورين وهو صنيع من تراءى به الفضول والغفلة والتقليد ولقد قال ابن الجزري لابن السبكي من زعم من الائمة ان
ما ورا هذه السبعة المشهورة شاذ منكر ان يكون احد قال ذلك فما وجد من الجواب الا ان قال هو ظاهر قول ابن الحاجب
ثم انكر ابن الجزري ان قول ابن الحاجب يصدق على ذلك واول من ابن الحاجب حتى تبنى عليه هذه الرحا ثم مستندهم بيت
العنكبوت وهو ان العادة تقضي بتواتر القرآن فما تواتر فهو قرآن وما لا فلا والجواب ان ذلك مسلم في جملة القرآن
وجمهور التفاصيل وقد تواتر بحمد الله اكثر ما قضت به العادة واما التفاصيل التي هي محل الخلاف في القراءة في صفات الالفاظ
وبعض جواهر الكلم وكلمات يسيرة فلا نسلم قضا العادة بذلك وهذا مراد الزمخشري واعة الدين عن المطلوب
ثم اعلم ان وزان هذه القراءات المنتشرة التي لا ينكرها هولا وزان الحديث النبوي فانها ملات الاسماع والابصار
وصح منها ما لم يمكن دفع جملته الا بانكار الضرورة والمكابرة كما ان الحديث النبوي كذلك فلو قال القايل كل حديث غير متواتر
فالجملة باطلة لكان منكر الجملة المعلومة فكذلك جملة القراءات فان سلم المخالف الجملة وقال لا يلزم من ذلك الاعتراف بتفرد انه قرآن
قلنا اذا اعترف بالجملة فقد صح بعض غير معين ولم يبق الا ذلك البعض بعينه فبعض القرآن غير متواتر وهو المراد ولنا
شعري اي حرف من الكتاب والسنة فكل من عبد الله بن اسقط النبي صلى الله عليه واله وسلم وكل مكلف معرفته وحفظه وفي
قضايا الصحابة ما يدل على ما ذكرنا ولذا اهتم ابو بكر وعمر بجمع القرآن وقال زيد بن ثابت ما وجدتهن الا عند خزيمة
بن ثابت وهذا الدليل الذي حررته مما فضل الله به علي مما علمت انه سبقني اليه ودليل اخر كل من يعلم القرآن ودعا وحديثا
انما اخذه عن الفرد والافراد بل يكون من المسلمين ثم لا يشترط في علمه به ان يدور على اهل السماع فهم حتى يتواتر له كل انه
ايه ودليل من التفت الى ما يعصم ذلك او دفع له نعت بحسب الاتفاق فلو سلم ان الناس كلهم الا من اتفق له ذلك ليس
عندهم قرآن دايم جعلوا فائدتكم هذه ان ما لم يتواتر فليس بقرآن اذ زعموا انه قرآن والحال انه لم يتواتر اذ لو تواتر لهم
لكان قرانا فيجب تواتره لنا هذا قليل من كثير مما يقع لهذه المسلة لشيوع مفسدتها بل شبهة تروج عند المتقشفين
من العاقلين او المقلدين المتغافلين وفي هذا البلاغ وتنبيه لمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان ترد وحي الله
وكلامه امر عظيم وخطب جسيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصل ويكره ترك سننها
قوله ويخصص الامام نفسه بالدعا ان قيل غالب ما جا عنه صلى الله عليه واله وسلم من فعل وتعليم الخصوص فلما ذلك قلت
الاصل اما في التعليم فلانه انما وقع في الغالب لتعليم فرد معين او مبهم كحوا دام احد في الصلوة فليقل او نحو ذلك وانما
المروي عنه صلى الله عليه واله وسلم من فعله فكثير انما هو في قيام الليل واحوال الانفراد واما احوال الاجتماع كصلاة الكسوف
وغيره فالجمع وفي الامام تخصيص نفسه عام وروايات ذلك متظافرة فلا تعارض ذلك الافعال من تعليم وغيره لامكان
الجمع لعدم المنافاة باب صلوة الجماعة قوله وهو ان يدرك الامام في الركعة الاولى لفظ الحديث تدرك
التكبيرة وهو ان يكون حال ادراك التكبيرة الامام مستمعا منصتا في جملة المصلين تكبير بعد الامام وادرك الفضل على
ذلك لم يلزم ان يدركه من يتاخر عنه والله اعلم قال العز الدين لا بعد مدرك للتكبيرة كما في رواية اصحابنا ولا انه لم يمنعه كما في
رواية اهل الحديث الا مع اسماعها وهو اقل ما يعتبر وذلك ان لم يقل بانه يريد ان يكبر حال تكبيرة الامام وهو اسابق الى
الابهام انتهى قوله اوسقوط مرتبة الى ليس هذا مراد من المجدي العربي في شي بل من حلاق كسرى وقيصر وكيف

سقط عنا به من سعى هذه انظار مجردة من ان تلتفت بها لفت الاخلاق النبوية وقد كانت وفود العجم والروم ترد على
السلف ولم يحط ذلك من قدرهم عندهم بل زادهم هيبة وجلالة بل ما تجانا من ذلك جبابرة الاموية وبني العباس
فضلا عن الخلفاء الراشدين ولم يرد عمر الا كثرة شغل الخلافة ولذا جاء بالسؤال الدال على ذلك من التحنيش والرميا والقميرا ما ها
تشغله عن المحافظة على الاوقات وعلى الجملة فهذا من المصالح المرسلة بل المصادمة للامر بالاتباع والتاسي فلا يلتفت الى ذلك ولو
اراد عمر ما زعموا لم يكن فيه حجة اذ الحجة فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** والعمى عذر اخرج مسلم والنسائي من حديث
ابي هريرة قال اتى رسول الله رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب واخرج احمد و
ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه والحاكم مثله من حديث عمرو بن ام مكتوم وانه السائل قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع
الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة فهذا الدليل السوي اولى
من الاول فان قلت كان في هذا دليلا على ما ذكرت ففيه دليل على وجوب الجماعة قلت هي من شعائر الدين واكد السنة كغطارتها
قرنت السنة امرها كالوتر وغسل الجمعة بل هذه اقوالها اكد له عدم الوجوب قوية كما مر تحقيقه واما هذا الحديث فلما كان
مع رجل من اهل المحافظة على الامور الدينية وفضائل الشريعة التي لونها منزلة الواجب فسال الرخصة كذلك فعامله رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لانه امر مناسب مع عدم بيان عدم الوجوب بادلة ونحوه قول عبد الله بن عمرو وقد رخصه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاقتصار فراجعه في ذلك ثم قال بعد ان طعن في السن وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فليحفظ هذا فانه امر كلي يجري في عدة مواضع يؤمر المرء بالفعل ويلام على الترك نظرا الى حاله مع وجود دليل
على عدم الوجوب العام ولكن يكون منزلته ممن هو مثله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم للبيد وقد سأله عن
الوتر ليس لك ولا لاصحابك انما هو لاهل القرآن على معنى ما ذكرت من اعتناء الفضائل فاذا ضربت من اعتنائها سلك بك مسلك اهلها
قوله ومن اسبل الامام الخ في الكلام استعجام وعدم التمام اذ فيه سقط نحو قال حشي او فان هان صلى احدهم كفعل ابي بكر في
عبد الرحمن **قوله** وتكفي نية الامامة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اول قتيبة صلى الله عليه وآله وسلم
وفعل الامام الذي اراده بقوله فاذا كبر فكبروا الخ وقد مر ان كل فعل مقصود منوي فكل مؤتم قد نوى واما الامام فلا يلزم
ذلك ولا دليل عليه والحاصل ان العلاقة بين الامام والمؤتم هو ما بينه الحديث المذكور ولا دليل فيه على ما سوى ذلك وقد اكثر المص
من الاحتجاج به في كثير من احوال الجماعة مع وضوح وجه الدلالة فليتفطن له **قوله** لنا لم يفصل الدليل اما الدليل على حصر مسجد الجماعة
فلا سلطنه لان المسلمين كانه ليس بمسلم ولا دليل على خلافه وما عداه داخل تحت النهي عن الصلاة مرتين في يوم وفي حادث
النهي عن الصلاة بعد العصر عموم وخصوص والعمل بها لظهورها وتواتر معناها ولوجوب ايثار ترك الحرام على الحلال
بالواجب لو فرض وجوب الاعادة مع الجماعة كيف والعوى انه للارشاد ولعله لا يقول بالوجوب احد **قوله** والفريضة
تكون الاخرى هذا اراه ضعف المتمسك والصلاح النقل على خلافه والروايات مختلفة وما تمسك على ان الاولى هي الفريضة
وهذه الرواية التي في التجريد ان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكنونة ان كان النظر الى اللفظ فالاولى مذكورة بعد الاخرى
فدل على مثل سائر الروايات مع ان الاشارة الى المعاني يصح كيف شئنا لا يمر هذه لم يوجه له ما ذكر يجمع الروايات
المتكاثرة مثل حديث يزيد بن الاسود وشهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
صلاته وانحرف اذا هو برجلين في القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول
الله انا قد كنا صلينا في رحالنا فقال لهما فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن واخرج مسلم من
حديث ابي ذر حديث كيف بك اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها وفيه قال ادركتها فصل معهم فانها لك نافلة
واخرجه من حديث ابن مسعود احمد والبزار من حديث انس واخرج من حديث محجن الديلي مالك في الموطا والنسائي
وابن حبان والحاكم ولم يعرضها الروايات ويعارض الرواية الاولى منع اعادة الصلاة مرتين ولم يثبت لها صورة
متيقنة وهم الحملاني وطل بحديث الا رجل يتصدق على هذا نص في الاعادة وليس كما ظن لان الصدقة

تحصل بالبادية ثم العقل انه اذا اتى بما كلف به لا يعود تكليف الاجزاء وقد تكلف العذر عن هذا في الغيث بما مضمونه ان
سقوط الفرض بالاولى موقوف على عدم الاخرى وهذا تكلف بلى يلج هذا وقول ابن عمر لمن قال له انما اجعل صلاتي ليس ذلك
اليك انما ذلك الى الله لا ينافي ما ذكرنا لان الله قد بين لنا في الادلة المذكورة من العقل والنقل ان الاولى هي الفريضة واكد ذلك عدم تكرير
الفريضة ولم يصح صورة منصوصة في التكرير والذي اخذ من قول ابن عمر الاحتمال لم يجب الا بسند لا لعدم دلالة قوله على ذلك
ولان قوله ليس بحجة **قوله** اذ دليل الجماعة لم يفصل الخ ان اراد مطلق الشريعة فهو كما قال وان اراد التاكيد فيها فهو
بعيد لعدم امرهن بالمحافظة عليها مع الرجال او منفردات **فصل** فيمن يصلح للامامة **اعلم** ان البينة بلغ
من الشروط ما فصله حديث انما جعل الامام ليؤتم به الخ فعلى هذا كل من صحت صلاته صحت امامته ثم سطر في كل مانع ندعي فعلى
هذا تصح امامة من نقص طهارته كالمتيمم او صلاته كالقاعد ولم يقم دليل على خلاف ذلك بل صلى عمرو باصحابه وهو متيمم
وقرره صلى الله عليه وآله وسلم وصلوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد ولم يصح نسخه واما الافضل فيؤم القوم افضلهم وتلك
فضل السنة مواضع من الخبر والاولوية كما في هذا الكتاب وغيره فلا نطول بذلك **قوله** فلما نعني باطباعها الاخبار
هذا الجمع من ارتكاب الكلام لكن لا يلتجى اليه فان حديث لا يؤمنكم ليس له رواية صحيحة في كتب الحديث والمقابلة له وان كثرت فصحيحة
ولو فرض بلوغ ذلك حد العمل به وما قرب منه فالجمع ان النهي للارشاد وسواها كثيرة ولذا ادعى المص الاجماع على الكراهة في
الاحاديث المقابلة لسائر الجواز وهذا الحاصل لا يخالف الاصل الذي ذكرنا **قوله** ومن ائتم بمخالفه هذه المسألة جارية
على ما ذكرنا من التاصيل ووافقه فعل الصحابة فانه حال بينهم خلاف في عدة مسائل ولم يمنعوا لهذه المسألة التي احدثها
المتعصبون في القرن السادس وفرقوا جماعة المسلمين وافسدوا عماد الدين في اشرف الاماكن ونشا على ذلك من المفاسد
ما لا يخفى على المنصفين واصل شبهتهم ما جاوا به من فعل بعضهم من قولهم على صلاته بصلاته وليس بينهما من العلاقة غير ما
ذكرنا من اعتبار المتابعة بما نص عليه الشارع وقصد بها لا تخلو الصلاة عن كون بعض افعالها طيبة والجوع منعن صلوة
كل صحيحة على انهم او عرالباد منهم لم يمنعوا ذلك قولا ولا تحسينا فعلا بل تحقيق هذا ان من بعدهم بكر في العربية
في مكة مع الجماعات محصل من مجموع حالهم عرض الشيطان ولم يراعوا اعلانهم المفاسد التي اعلوا بها والله المستعان **قوله** ولا
يأتم رجل بامراة المحجة على هذا الواضحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ليس عليه امرنا فهو رد اذ كما قال ولم يرد ذلك قط وما
ابعده عن المناسبة ولا يفلح قوم يولوا امرهم امراة ولا فرق في جميع ذلك بين الفرض والنافلة وقول الطبري ومن معه ظاهر
بعضها فوق بعض واما عكس المسألة فلا مانع وقد فعل ذلك عائشة ورجح المص ظاهرة السقوط وقد ذكره ذلك عز الدين
وامثلها مع علي هو توقيف وفيه من التلون دعوا انه توقيف ولا وجه له لكنهم يفعلون ذلك كثيرا مع وضوح امكان النظر
وقد ذكره عز الدين واما قوله فهو كالاجماع فعجيب **قوله** ولا بالصبي قد علمت ما قدمنا ان صلاته صحيحة بحديث عمرو بن سلمة
مطابق لذلك والرد على اصلها فاسد **قوله** فذهني نعم وبعد وقت الظاهر بعد النظر في الاحاديث هذا وان
وما فيهم كان نظرا منهم في اول الصلاة فيحمل عليه روايته ذلك ثم الامر بالعود من تأخره سواء كان ذلك في صلاة او صلوتين
واما حديث الشيخ الذي ذكره المص فلم يصح ولو صح لم يخالف قعود المؤتمين بل يكون قبل امره القائمين بان يقعدوا **قوله** واذا
تخلف المكلفين هذه المسألة كلها ليس من حسن ما ينظر فيه **قوله** فان شاء خرج ولا انتظر هذا المذهب اسلم المذاهب من
الحكم الا انه اذا صلى معه في اولئك كان الظاهر الخروج لعدم الدليل المسوغ للانتظار وما قاسوه عليه من تحية المسجد
تحية مثل هذا المنع **فصل** ويكره خلف من عليه فائتة هذا ساقط عندنا كما مضى **قوله** اذ كره هذا الاكثر ملحقا
هذا الفقد من الهم والاحاديث تسهل ان يكره ولو واجد والمقام مخصص بالكراهة التي هي عند الان فلعست اخط
وهو ظاهر **قوله** فلحديثنا صرح هو كما قال لان ابا بكرة احرم ثم دب راكعا الى الصف فعابته كعمرو من بعض المحدث
ولخطه وقد تبين ما في شرائط الصلوة ان ذلك معفو لانه لا سيما باسم تلك الصفة سيما وقد فعله هنا العذر وجاهلا ومجتهدا
ولكن في نظره انه لا يضر فلم يتحقق كونه وقف موقفا منهيا عنه بعدم صحة اجتهاده وحديث القائل بالفساد ظاهر في انه
وقف موقفا نهي عنه انه تخلله بعض تشكيك بانها صورة فعل ما ليظهر لك ظهور معناه وبعد ولا الاصل
صحة الصلوة والله اعلم وهذا على رواية ابي داود والترمذي من حديث وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University

الصفوف

رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره بإعادة الصلاة وكذلك عزاه في تخريج التلخيص إلى الدارقطني وابن ماجه وابن حبان
قال ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل
بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وفي الباب عن ابن
عباس أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجذب
إليه رجلا يقيمه إلى جنبه انتهى وهذه الروايات تشهد للذي أشار إليه المص ولفظه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل
صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف أعد صلاتك أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث
وابصة أيضا وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك لكن له طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم في ترجمة يحيى بن عبد ربه
السعدي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف قاله العسقلاني أيضا وفي الجامع الكبير للسيوطي لا صلاة لمن صلى خلف الصف
كذا أخرجه ... عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده فهذه الروايات تبين مراد الحديث وتعين معناها قولنا
صورة تعليل دعوى معناها أيضا أن موقف المنفرد المذكور هو المفسد لأجل النهي كره عنايته النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بتسوية الصفوف والأمر بإتمام الأول فالأول والإخبار بالعقوبة لمخالفه الله بين قلوبهم بسبب عدم التسوية والله
أعلم وأنهم كلام العسقلاني أن لا يعيب في حديث أبي بكرة من الإعادة لأمر العود ولأن الذي ذكر وجها الا ارتسام المسئلة
في ذهنه من كلام الفقهاء ... إلى ذهنه من الحديث ذلك ووافق ذلك المعتمد مذهبه ويرد ذلك مع ظهوره ... روايه
الطبراني ... ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبقك قوله والأحرص على الجماعة أفضل ليس فيما ذكره
عليه تعويل ولا حديث ... والله أعلم بما هذا الحديث الذي ذكره المص رحمه الله تعالى قوله وتقدم على من هو أقرب من إمامه
إلى الكعبة قد أوهمت الخلاف في هذه الصورة فقط وفي المسئلة ثلاثة مذاهب الأول للجمهور الناصر وأبي حنيفة ومن عدهم
جواز الاستدارة مطلقا الثاني المنع مطلقا وهو المحكي عن الهادي الثالث التفصيل يجوز بشرط أن لا يكون المأموم
أقرب إلى الكعبة من الإمام وهو قول أبي العباس والمنصور بالله والمؤيد أشار العم وقد حمل عليه قول الهادي هكذا حكاية
الخلاف في الغيث وفيه مخالفة للبحر أول من غريب أمر هذه المسئلة أنه لم يذكر كيفية الصلاة في عصره صلى الله عليه وآله
وسلم وبعده وإنما ذكروا أن أول من أدار الصفوف في الأوليات للسيوطي أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن
عبد الله القسري قال كان الناس يقومون في شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام ... به في خلف المقام ...
صلى مع الإمام ومن أراد طاف وركع خلف المقام فطاف على الناس أهل المسجد فأدارهم حول الكعبة فلم ... أنه
أمر حادث والقول اللازم من هذا إنما هو عدم الإدارة الكاملة وأما كون الصفوف يكون فيها بعض تحليق في أطرافها
بحيث تكون طرف الصفوف إلى غير جهة الإمام فليس بلازم مما ذكر من حدث الاستدارة إن صح ذلك ووجهه
ما علمنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي خلفه الجم الغفير في غزوة الفتح بعشرة آلاف أو من يلحق بهم من أهل مكة
ومن هاذا ... أن يترك الصلاة خلفه صلى الله عليه وآله وسلم وجهته صلى الله عليه وآله وسلم نحو الكعبة إنما تكون بقدر الصف
فيها نحو عشرين رجلا فهل بأن أنه صلى خلفه ذلك الجم الغفير في الغزوة المذكورة بل وفي حجة الوداع وقد قيل أنه حج معه
أربعون ألفا وسائر الحجيج نحوهم أو أكثر منهم فهل صلوا مقتصرين على نحو عشرين رجلا في الصف أو يزيد قليلا في الصفوف
المتأخرة إذا لزم أن يكون آخر صف في طرف الحل أيضا الشعب ثم لا يحتمل الناس كلهم ومعلوم أنهم لم تكن صلاتهم
كذلك أو نحو ذلك وإذا كان الظاهر استقبال بعض الصفوف لغير جهة الإمام فلا فرق بين ذلك وبين سائر جهات الكعبة
فإنه في معنى الاستدارة ثم الذي قرب من الكعبة مثل الإمام أو أقرب في معنى من بعد في غير جهة الإمام لحيلولة الكعبة بينهما
والتقدم إنما هو حسي وعاينته أن ينسب إلى الكعبة في جهة الإمام لأنها التي يستقبلها الإمام إلى المغرب مثلا وأرجوا
أن هذا التدريج نافع لم أسبق إليه والحمد لله قوله ولا يضر بعد المؤتم حاصل كلامه أنه لا يضر في المسجد البعد ولا تحديد
فيها لكنه الاقتداء بالإمام لتمكنه من معرفة أفعاله ولا يغتفر في غيره إلا الذي في العامة والوجه في التحليق الإجماع في
ما عداه لأنه في معنى البعد المفرط الذي لا يمكن معه من الاقتداء للإجماع على ذلك والأعراض عليه أنه لا فرق بين المسجد
وغيره والفرق في غيره بين ما يمكن معه من الاقتداء وما لا فالمعتبر إنما هو الممكن لحصول المقصود وهو الذي يصيبه قوله صلى

الله عليه وآله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا الحديث كما تكرر وأما سائر المذاهب كالمحدثين كان ... ومنهم
والحنفية فحكم غير مستند إلى دليل وأما قوله خلاف فعل السلف فكلامنا إنما هو في الصحة وعدمها وأما صورة التسمير في
السلف بل المستمر في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فهو التمام الجماعة ورص الصفوف وأن يتموا الأول فالأول أكد ذلك قولا و
فعلا غاية التأكيد لكنه ما علم قائل بلزوم تلك الصورة بل الحرام هيئتها لأن مجرد الفعل عركان في التحتم أو لعدم ذلك فالمسمى
ما أشار إليه الحديث المذكور وتصفيف ما عداه يحتاج إلى برهان والله المستعان فإن قلت فيلزم على هذا التحرير صحة تقدم
المؤتم لعدم تعرض الحديث له قلت إنه لم يمنع مانع فلا بأس وإن منع كان دليلا ولم يذكروا ما تعاضيعها ... حلا أن
قاله الإمامة أن أراد المعروف المستمر فكلامنا في الصحة لا في الأولى وإن أراد أما التعبد ذلك فلا تثبت صفته وبهذا
تعرف عدم ضرر الارتفاع والانحطاط فصل وتجب متابعته من قال إن صلاة المؤتم تفسد بانفراده فالوجوب
عليها ظاهر لأنه خروج من الفريضة فلا عدو في الفريضة فالوجوب محقق بهذين الشرطين والمص قائل بهما إذ لا يصح عنده النافلة
جماعة إلا من خالف وذلك ولم تعلل بوجوب الجماعة أصلا فلا وجوب لكن قوله هنا وشرط في إحراز الجماعة وتصلح المتابعة
أن بعضا وأن كلا يحتمل دليل هذا إنما جعل الإمام ليؤتم به فالمحقق من المتابعة المشترطة ما تضمنه الحديث وما عداه فنقف
على الدليل لأن الأصل أن صلاة المنفرد صحيحة ولا يراد علمها في الجماعة إلا ما دل عليه دليل وتفصيل الحديث أن شرع المؤتم
بالمتابعة المأمور بها يقف محقق ما يؤتم به فلا يكبر حتى يفرغ الإمام من تكبيره ولا يركع حتى يفعل الإمام ما يسمى
ركوعا وكذلك السجود لأن هذا مقتضى حقيقة اللفظ فلا يعدل عنه إلا بدليل قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا
على إمامكم المتنيفس لا تختلفوا فيما أمرتم بالموافقة وإذا عزل عن إمامه ولم يرد المتابعة لم يسم مخالفا ولا موافقا إذ لا
نسبة بينهما حينئذ والأصل عدم اللزوم كما أنها أصله غير لازم كما تحرر فيه وقد تركهم صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة حتى
اعتدل وسموا صلاتهم معه ولا تصح الائتمار منفردا ومساجرا ومحللا وهذا الكلام كله في محل المنع وعلى المدعي
الدليل الذي عليه التعويل قوله لقول علي فليجعلها أول صلاته وهو توقيف كثر هذا في كلامهم يدعون التوقيف مع
ظهور وجه الاجتهاد بل مذكورين ذلك بعينه في استدلال الخصم كما فعل هنا وما عرف لهذا أصلا غاية الظاهر ما ذكره
أنها أول صلاته لأنها كذلك لم يسبقها شيء والحكم صفة الفعل فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل وكون وصفه المؤتم أن
تابع الإمام في بعض ما هو من حال الصلاة الإمام لأمر حال الصلاة المؤتم إنما هو لعدم المخالفة للإمام بدليل دل على ذلك لا يلزم
منه انقلاب أول الصلاة المؤتم آخرها حكما بل كون تلك الأفعال والركن التي يؤتى المؤتم فيها موافقة الإمام بدليل شرعي
تشريع مستقل وليس في الحديث المذكور دليل للخصم إنما المعنى ما أدركت من صلاتك مع الإمام فافعله بهم ما
فاتك فهو يقول بموجب الحديث قوله وإنما يعتد اللاحق بما أدرك ركوعه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك الركوع الخبر
طول الكلام في هذا الحديث في التلخيص ما حاصله أن الحديث ضعيف عن رواية سنده ورفعه ولفظ ركوع وإنما الروايات
ركعة هذا حاصل كلامه على حديث أورده الرافعي بنحو لفظ المص لعلهم في الصحيحين ومسلم وأبي داود من أدرك ركعة
من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ولأبي داود إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك
الركعة فقد أدرك الصلاة أول ظاهر الثابت من هذه الروايات أدرك مسمى الركعة ومسماها مجموع أفعال هي
القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما تضمنه مجموع مسمى الركعة العرفية لا الوحدة من مصدر ركع لأن العرف مقدم
وينبه على الأصل الأول ذكر من صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يأتي بأفعال الركعة لاحقا بالإمام ومجتمعا معه في الركوع فما قبله
فقد أدرك تلك الركعة ومن لم يجتمع معه إلا بعده فلم يدركها وهذا الاختلاف فيه وأما لو أحرم اللاحق حال ركوع الإمام
ولم يقرأ الفاتحة فلم يأت بمسمى الركعة فلم يشمله الحديث وليس بلاحق وقد زعم الناس أن هذه الصورة هي مراد الحديث
وأنه سبق لها مع أنه ليس بظاهر فيها قالوا وقد ادعي في الغيث وفي بعض شروح كتب الحنفية الإجماع على سقوط الفاتحة
ودعوى الإجماع غير محققة عندنا لأن الناس يجازفون فيها ولينبه هنا صح لنا صورة من دعوى الإجماع في الشريعة بحيث يكون دليلها
الإجماع مع أن الخلاف موجود في هذه المسئلة حكاه ابن السبكي في ابن خزيمة وابن الضبعي عن ... وقال هو رأي ابن خزيمة ...
الصبغي وقد عثرت عليه في غير ذلك على ... في المحلى لابن حزم أو شرحه المحلى بالجيم ثم يقول بجواز الخلف في مقام المنع ولزوم

Copyright © King Saud University

الفاتحة وسائر افعال الركعة لابد من عادة عنه ولم يبيد واشيا كما ذكرنا فيبقى على الاصل وقد بحثت هذه المسئلة ولاحظتها
في جميع تحقق نقهاء حديثا فلم احصل فيها على غير ما ذكرت قوله فلما انه تركه هذا من غرب ر ح ومعناه انما قلنا كذلك
لانا قلناه وقد ذكره عز الدين قوله ومن يمكن للانفساح الى ظاهر الاحاديث تقتضي مذهب الفريقين واما ما احتج به لهم من
حديث يحمل المحق فيه الامام اول صلوته فيما انشد بل الدين في الطبراني على ضعف فيه عن ابن مسعود في الذي يعوته بعض الصلوة مع
الامام فاليحمل ما ادركه مع الامام اخر صلوته وقد ذكر عز الدين عن الانتصار مثل مذهب الحنفيين عموما بانه وهو موافق للقريب
ونحه كما تراه المتابعة في التشهد والذي نراه انه لا يلزم المتابعة في الافعال كما هو مدلول الاحاديث المتابعة في الاقوال قوله ولا
يقرا حيث يقرا الامام في المسئلة اربعة مذاهب الاول الناصر يقرى مطلقا في الفاتحة والايات لان مذهبه وجوب الزيادة
على الفاتحة كما ذكره الشارح معزوا الى الكافي وبهذا فارق مذهبه هنا مذهب ش لان ش لا يوجب غير الفاتحة الثاني للحنفية
لا يقرا مطلقا الثالث مذهب الهادوية ومن معه وكانه يقرا في السرية لا في الجهرية الرابع مذهب ش قال في الفتح وروى
في شرح الابانة عن الناصر ان المؤتم يقرا الفاتحة مطلقا والحق في هذه المسئلة مذهب ش لاحاديث معدودة صريحة يجب لا
سيما ادعا التواتر المعنوي فيها على الباحث اما القائل الذي يظن انه حديث واحد كما ذكر في شرح الكبير حيث قال وحديث
عبادة ضعفه احمد وجماعة فقد اتى ابعد عن نفسه ولا معنى للخطاب مع مثله وحديث عبادة هذا اخرجه اصحاب
السنن وصححه البخاري في جزء القراءة ولفظه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعض الصلوة التي يجهر فيها وفي رواية
في صلوة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال هل تقرؤون اذا جهرت فقال بعض القوم انا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا
انا اقول مالي انازع القران فلا تقرؤوا بشي اذا جهرت الا بام القران واخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وفي رواية
لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها والعجب من معارضة هذا الاستثناء باول الحديث ومن العجب ما اتفق لي
انه صليت انا والسيد اسمعيل بن ابرهيم جحاف خلف الامام المتوكل ليس لنا رابع فقرات خلف الامام ولم يقرا هو
فلما سلم قلت له هل تعد الاستثناء في الحديث الا بفاتحة الكتاب معارض فقال لا معارض له واطلنا بعض اطالة وهو يقوي
عدم المعارض فعلم ما عمل واتي منه نظر الى المنزلة في العلم والعمل الى طلب لتشجيع اي معدوح الكم عن قراءة الفاتحة خلف
الامام فاجاب بما معناه ما ورد في بعض الاحاديث ان الله يعاتب العبد على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا اراد
الله ان يلقنه حجته قال يا رب خفتهم ورجوتك اللهم فكما وفقتني لا يثابك على خلقك اجعلني اكبر حالا لوجهك ورد في من
فضله ذلك الجنب وكان الشكر اما حديث قراءة الامام له قراءة فضعيف وقالوا مرسل انهم لم يسلم معارض لعمومه بخصوص
الاستثناء في الحديث المذكور وما في معناه ثم هذا الدليل مع وضوحه في صراحته وصحته فشواهده كما ذكرنا تنزع منا مع
المناظر وللظاهرية المناظرة ولا في الاصل لزوم قراءة الفاتحة ولم يا ولا دليل تعدوا عنها لعدم صراحة ادلتهم ولا بها تم ح
الحاصل ان احاديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب عامة للمؤتم وغيره ولم يخصص هذا العموم لان النهي عن القراءة خلف الامام وان
عم الفاتحة وغيرها فالعموم مخصوص بالاستثناء المذكور وبغيره من متصل ومنفصل وهذا المخصص في غاية القوة للتصريح
وبعد وروداته مع ان المؤتم داخل في العموم السالم الذي ادعى تواتر معناه على لزوم الفاتحة والله الهادي قال في بعض
ماله يلزم من قراءة المؤتم مع الامام المنازعة فعلت لا منازعة من الجاهر المسر فاستحسنه وذلك اسرار المؤتم حتى
يقرا الامام ما اخرجه ابن حبان من حديث انس قال قال صلى الله عليه واله وسلم اتقرؤون في صلوتكم خلف الامام والامام يقرا فلا
تفعلوا وليقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه واخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي واخرجه عبد الرزاق عن ابي قلابة
مرسلا **باب سجود السهو** قوله واسبابه الذي وقع في النصوص انه صلى الله عليه واله وسلم سلم على ركعتين
في حديث ذي اليدين ثم اتم ركعتين وسجد بعد التسليم وترك التشهد الاول وسجد قبل التسليم وزاد خامسة وفي
بعض الروايات زاد او نقص والاولى جنسه لهذه المشكوكة فاخر بعد التسليم فسجد بعد ثلاث صور من فعله صلى
الله عليه واله وسلم وصورتان من قوله في الذي يلبس عليه فيتحرى فلا يظن الصواب فيبني على الاول ويسجد قبل السلام الثانية
الذي يحصل له تحصيل بتحريه ظن الصواب فعليه ان ياخذ به ويسجد كما في حديث ابن مسعود في رواية هذا الحديث
التقييد بعد التسليم وقبل التسليم والاطلاق ورواية بعد التسليم في البخاري ومسلم والنسائي وابي داود واحمد وابن

ماجه

ماجه وفي رواية لابي داود وابن ماجه قبل ان يسلم والاول من حديث ابن مسعود والاخر من حديث ابي هريرة رواه
احمد والستة الا انه لم يذكر قبل التسليم عن من قد سار ده كيفية بعد التسليم ارجح والقاعدة بعد التسليم احوط نعم
ولم نسرد سائر الاحاديث لان هذه الحواشي انما هي لحمل البحث فما كان في تخريج البحر او في متنه نبينه ولا نعرض لذكره
هنا الا لعارض فلنعرف ذلك نعم في حديث البحر المذكور من عموم كل سهو كما هو حديث لكل سهو سجدتان اخرجه الطبراني
وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن ماجه والطبراني والبيهقي فما ترك من الواجبات سهوا فلا يشك في لزوم
السجود له للامر بالسجود واما السجود للعمد والسهو مطلقا فما دليله وحديث لكل سهو سجدتان لا يحمل ظاهره على
العموم احد من ان الجمع فليحمل السهو على المبين بفعله صلى الله عليه واله وسلم او قوله ولم يبق الا في واجب وتركه الى السجود
كالبدل عن المسهو عنه والسجود واجب فالمبدل عنه كذلك ولم يتعلق مدعي السجود عن المندوب الا بالتشهد الاول وضعهم
نقص لعدم الدليل لانهم قالوا لو كان واجبا لما جبره سجود السهو وقالوا انه مسنون بدليل السجود للتشهد الاول و
فيقتضي بوجوبه ظاهر قوله صلوا كما رايتموني اصلي وانه لم يستقل وانه محافظ عليه ابدا والظاهر يثبت بادل من هذا والاسن
فاسوا المسنونات وهم الزيدية والثلاثة المذاهب لم يسوغوها بل خصصوا على اختلاف في التعيين لما هو مقصود
مستقل فسجد له ولما هو تابع لغيره وهيئة فلا سجد له وهي ان غير جامعة لشروط القياس ولا دخله تحت عموم
صحيح وفي كتب الحنابلة ان السجود يسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله وساح لترك مسنون وكانهم يريدون لا سيما
والا فلا اباحة في الصلوة ويجب لزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها
او لحن لحنا يحيل المعنى او ترك واجبا او شك في زيادة وقت فعلها قالوا وتبطل الصلوة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الا
ما فعل السجود قبل تمام الصلوة هذا مع تحريرهم في محله من قبل السلام وبعده في تفصيلهم هذا اقرب وفي بعض عوارضه
وفي بعض كتبهم انه لا حكم للشك بعد الفراغ لكثر ما فعل الامام هنا عن احمد قوله فان شك حالها وهو مبتدي ذكر المبتلى
والمبتلى من ارى انهم ليس فيه شبه في الاحاديث وكانهم ارادوا الجمع بين الروايات وهي غير صافية حسبما فصلناه اولا
اما ما ذكره هنا في البحر معزوا الى الطبراني من حديث عبادة ابن الصامت سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن رجل سها في
صلوته فلم يدر كم صلى قال ليعيد صلوته وليسجد سجدتين قاعدا فلا نسبة له الى الاحاديث الصحيحة المذكورة اولا ولا يبس
معمول به لضعفه وعلى فرض ثبوته فعدان اذ بالاعادة الاتيان بما زاد على المتيقن والا فكيف يستانف صلوته ويسجد
في الاخرى التي لا سهو فيها وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك تقول بالموجب والذي يريب الخروج من الصلوة وابطال العمل
بعد بركات بل مع الدليل الموجب لصيانة الصلوة بالبنا على المتيقن وقد نبه عز الدين على بطلان دعوى الفرق بين المبتدا
والمبتلى وانه لو كان مراد الشارع لما اهمله في محل التعليم ولم يذكر هنا سائر المذاهب قوله الا انهم يطرحون الشك
هذا هو عين مذهب ش ومن معه كيف وهو نص الحديث بتطول الشك وان ادعى عز الدين الفرق بين المذهبين فحقق غوره
المسئلة والله اعلم قوله والتشهد لرواية فعله في بعض الاخبار فما حاب ما ان ابن تركه حين يجب بعد التسليم ولا يكفي
السكوت وقد صرح في حديث ذي اليدين انه تشهد وقد فرق كثير وقالوا ان تشهد اذا سجد بعد السلام لا قبله وفي
كل خلاف الا انه كالشافعي مع السجود قبل السلام واما بعده فعن احمد واسحق وبعض المالكية وبعض الشافعية يتشهد
واخرج ابو داود والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهد
ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم **فصل** وسجود التلاوة لا شك
في كونه مؤكدا للقاري وسامع المستمع لسجودهم معه صلى الله عليه واله وسلم والذي يلحظ الامر كسورة النجم والعلق او الوقع
كما شعف لم يرد هذا السجود والخاص من المطلق والاصل عدم الحتم وان كان من علم من انه لا يعرف ادهو بعد خاصة لا
بر هدفيها الا بعموم الامر باب الاخذ بالرخصة والعجب من قال يمتنع في الصلوة ومن قال يستحب قراءة السجدة فيها مع
سجوده صلى الله عليه واله وسلم اخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان واخرج ابو داود والحاكم وصححه عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا الم تنزيل السجدة واخرج ابو يعلى عن البرا قال سجدنا

Copyright King Saud University

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
وابن مردويه عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي
القسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه وفي هذه الأحاديث جواز السجدة في الصلاة كما مع الدعاء فيها أيضا وما أدها الله به جبرا
وحالا من خواصها وكذلك سجود الشكر لما ذكر المصنف وسجوده صلى الله عليه وآله وسلم حين بلغه إسلام همدان وحين
دعا لأمته فاستجاب له كان سجدة عند ما حكاه هذا والظاهر في هذين السجودين أنهما بتكبيرة واحدة ولا سلام و
باب صلوة الجمعة
قوله ولا تشهد لعدم الدليل وكذلك لا دليل على اشتراط ما شرط في الصلوة ولا يرم
الواقف مما ليس الدلالة لأنه لا يلزمه إذ بعض مع الوقوف أي بعدم الشرط وسائر في النقض أنه لا يجب لكونه مساو إحكاما إذا
صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح لا يوجد منها تجديد وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم مثل تلك الإحاطة ملغاة وقول المصنف
في الجمعة فتشدد بما من بعد صور المصالح المرسلة بل ليس منها المصادمة فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله أعني الحكم للواقف
بالسفر وآخر بحكمه عليه حتى لو صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة في تلك الإحاطة بمكة لدلت على الصحة لا على الوجوب لما
ذكرنا قبلنا مثل قوله والأصل الظهر هذه المسئلة لا حاصل لها وثمرة الخلاف المذكور في نهاية البعد بل هو مخاطب بالجمعة
مع إمكانها والظهر مع تعذرها قوله ولا يعتبر سماع النداء الخ الذي في كتب الشافعية كما احتاج المص سوى فعله من سمع
ومن معه عن حال من وهم بالسكوت كونه وتوبيده أن نقل المص للخلافة مثل الرمي في المعاني الدنيا في كل محل
الإمام لا احتمال أن نظن أن أحدهما ما قال من الآخر معتمد عليه ولو بواسطة الانتصار وفي المعاني هنا ما لفظه عن عبد
الله بن عمرو بن العاص وابن المسيب واحد وأبي ثور أنه تجب الجمعة على أهل مصر سمعوا النداء أو لم يسمعوا النداء ومن كان
خارج المصر إذا سمع النداء من الموضع الذي يكون فيه إقامة الجمعة وجب عليهم وإن لم يسمع النداء لم تجب عليهم ثم ذكر عن
في مسئلة عدد الجمعة إذا كانت قرية فيها أربعون نفسا توجد فيهم شرائط وجوب الجمعة لزمهم إقامة الجمعة في موضعهم
فكأنه اشتغل عن الإمام رحمه الله عليه ورضوانه من أحد الموضعين إلى الآخر قوله قلت لا تخصيص قوله صلى الله عليه
وآله وسلم بقول عثمان هو كذلك ويراد بأن قول عثمان غير مخالف للحديث إذ نص على أهل العالية لبعدهم عن المسجد ولا يمنع
ذلك الترخيص لغيرهم مع ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يثبت لم يكن قول عثمان حجة قوله ويجوز السفر يوم
الجمعة واحتج بحديث جيش مؤتة وهو مشهور في السير وغيرها على أنه سبب للجمع المنع إذ لا دليل على التحريم والحجي من تسليم
الإمام لهم وقوله قلنا سوى خبر جيش مؤتة بل نقول لا نسلم توجه الوجوب قبل دخول وقت الظهر قوله إذ لم يعلق النهي عن البيع بل
بترك الصلوة كيف يقال ذلك مع النص الصريح بقوله وذروا البيع ثم المعلوم أنه البيع المخيف بكونه في وقت النداء أو ما بعده إلى حوال الصلوة
والمنهي عنه بيع ملتئم من مطلق البيع وتقييده في هذا الوقت الخاص وكل منهي عنه مطلوب عدمه فلا يطلب وجوده للتناقض كما
في الصلوة في الدار المغصوبة وهذه قاعدة لا يعرض شيء وما اشتبه بها احتيج إلى نظر في إخراجه عنها أو الوقف فيها لأن القاعدة التي
ذكرناها معلومة ويمكن أن يقال في مسئلة السكين قد جعل صلى الله عليه وآله وسلم حل الذبيحة دائرا على إنهار الدم وفري الأوداج ولم
يستثن إلا الظفر والسن فمحل النهي التصرف في السكين وهو محل سبب الذبح وهو المطلوب عدمه ومحل الذبح الذي وقف
عليه حل الذبيحة عليه هو المسبب أعم من هذا السبب نعم لا يتمشى هذا حيث يتقرب بنفس المذبوح أعني فري الأوداج
لأن فري الأوداج مسبب مطلوب وفي هذا المحل زيادة نظر وكذلك كل محل ينافي القاعدة المذكورة وسائر منه صور يجوز أن يوضح
نحو عنها الفرق وأن في الأمثلة إظهار المعقول إلى المحسوس لا سيما إذا أنكرت وبعض منها أوضح من بعض ولذا أو صنعت الأمثلة
لكنه يحدث فيما ذكر منع عموم المسبب لأن الواقع في الخارج لا بد أن يكون بآلة شرعية فالآلة الممنوعة تمتنع في الذبح بها المحال المذكور
ودعوى العموم نظر إلى الإطلاق لا يجدي نفعا وهو حاصل في السبب أيضا وقد بحثنا أطول من هذا في الأبحاث المسددة وبه يكشف
وجه المسئلة فلم يتحقق نقض القاعدة العقلية التي مهدناها
فصل
وشروطها قوله الإمام الأعظم بعد كونه
صلى الله عليه وآله وسلم أربعة إلى الولاة فتشنا كتب الحديث الكافلة فلم نجد لهذا الحديث أصلا وكذلك حديث قولها إمام عادل أو جائر
ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عطية الباهلي كما ذكره المخرج فلو ثبت فهو محمول على إمام الجماعة ولا نسبة
للإمام الأعظم إلى الصلوة واحتجاج الإمام للمش كأنه أخذه الإمام من الرافعي وأما الشافعي ومن قال بقوله في مقام المنع

ولا دليل عليهم

ولا دليل عليهم قال العسقلاني لم أجد حديثا على هذا أخرجه مالك والشافعي وابن حبان بسنده إلى أبي عبيدة مولى ابن أزهر قال شهدت
العيد مع علي وعثمان محصور قال كان الرافعي أخذه بالقياس لأن من حال العيد لا يبعد أن يعم الجمعة والذي ذكره سيف في الفتوح
أن مدة الحصار كانت أربعين يوما لكنه قال كان يصلي بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما انتهى قوله لا يحرم كالحدود
وأخذ الزكوة كرها هذا البحث يحتاج إلى فضل نظر وهو أن يقال إن الله سبحانه كلف العباد التكاليف وأراد حصولها مع تعلقت به كالصلوة
في الأفعال وترك الفواحش في التروك ثم طلب من الجملة حمل من لم يمتثل على الامتثال ثم طلب من الجملة أيضا تحصيل ما يكون حمل الغير
عليه أقرب إلى الإفضاء إلى المقصود وهو الرئيس فإذا أخل العباد بنصب الرئيس لم يسقط ما كلف به كل أحد فرض كفاية من
الحمل للغير كما أنه إذا أخل المجموع بفرض الحمل لم يسقط عن الأفراد تكاليفهم فهي ثلاثة تكاليف مرادة فيه ليس أحدها شرطا في الآخر
وأما المترتب في الجملة تكليف الجملة على الإخلال للأفراد من البعض كالصلوة وترك شرب الخمر وأما ما يكون مع الساهي ثم مع الرئيس
أكمل كالجهاد فالواجب تحصيل المقصود على الوجه الأكمل فعلى هذا الأوجه لسقوط الحدود وغيرها بحال بل يجب على كل من قدر عليها
وكذلك أحد الحقوق كرها ووضعها في موضعها حتى لو تتبعها فرد من الناس وقدر عليها ويمكن منها من غير حيلة سلك الطريق من
دون إمام يعني عليه إذ الحاصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم حتى يوجد الرئيس الذي يقوم به التكاليف فيسمع
على الغير من الأفراد ما كان فيه شتات أمره وينقص الغرض المقصود منه إذ هو فرض في أعضاد الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهو مناقضه من المعرض لذلك لما أن الخارج من إقامة المعروف وإزالة المنكر هكذا ينبغي أن نقول من كان سنده الدليل
ومن كان سنده الأسلاف والعادات والدعاوي العاطلة فليقل ما شاء الله يحكم بين العباد فيما كانوا فيه يختلفون قوله ويحرم
حضور جمعة أئمة الجور بقول الموجب لأنا لا نحضر جمعة الله سبحانه ولا سنة مملوك إليها إنما ما ذكر عن الناصر قدس الله
روحه من وقوع الكذب في خطبتهم وكذلك عن الأكابر من أهل البيت فالظاهر فيما نظن أنهم أرادوا الحضور للصلوة مع
وجود منكرات عارضة مستمرة كقول الخطيب على الله أنه ارتضى الجائر ويكون ذلك كسائر البدع والمنكرات التي قل ما يخلو
منها محل وإن تفاوتت كتفاوت ما بين السماء والأرض لكنها اشتركت في كونها بدعة أو منكرا وقد بلي بها الناس في القديم
والحديث وهذه هي الفتنة التي تركت الحكيم حيران والله المستعان قوله لمشقة الاجتماع لا شك أن الصلوة الجمعة شانا
ليس لسائر الصلوات لاجتماع من حول المدينة إليه صلى الله عليه وآله وسلم ولعل الجمعة هناك بخلاف سائر الصلوة لكن في
البلاد جهات منفصلة الساكن منفصلة بحيث لا يحكم لها ببلد واحد ولا يعد بحسب تلك الانفصالات العليلة فمن المحال
اجتماع المرحلتين والثلاث للجمعة ولا وجه لسقوطها وليس بعضها أولى بالاعتبار من البعض فما بقي للجمعة إلا الصلوات
إذ لا عدد في ذلك لكنها كالبلد الذي انفصاله أكثر والاتصال فيه أكثر بحيث يشمله الاسم إذ يحصل فيه من المشقة ما يحصل في البيوت
المفترقة الموصوفة مع تعدد الجمعة لكن ينبغي أن لا تضاع خصوصية الاجتماع للجمعة فيقتصر على قدر الحاجة وهذا مظنون من مجيء أن
في الشريعة وإن لم يكن فيه نص أو شبهه وفي التكاليف كثير من هذا ولكنه محل يفتقر إلى زيادة نظر إذ لا بد فيه من مراعاة الإحسان
الكثيرة في الشريعة بخلاف ما كان دليله نصا أو عموما أو نحو ذلك قوله خلافا للحسن بن صالح الذي في غير هذا الكتاب أن الحسن
بن صالح مع المصنف وأعلم أنه ليس في توقيت العدد وتحديده شيء في الكتاب والسنة كما نرى من ضعف كلامهم ولا حاجة
إلى الحكاية وهو في الأصل وأيام الصحابة أو لو بحث لا يجدي شيئا وأول ما سكن إليه النفس الإمام ومثله ولا عذر فيما دون
ذلك الأول وأول فرضت الجمعة هذا اليوم ولم يدل ذلك على العدد وما كان يترك شيئا وأول ما وقع من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم أو تقريره لو صح لا يستوي ما دونه فتخصيص الثلثة من الأربعة من الأربعين ونحو ذلك يحكم والشرط الجماعة والإمام
فما دونهما جماعة والله أعلم قوله إذ لم يفعلها صلى الله عليه وآله وسلم في غير مستوطن إنما يستقيم الاستدلال بذلك لو لم
صلى الله عليه وآله وسلم كونه في غير مستوطن وترك الجمعة ولم يتفق له ذلك إنما كان يكون بين مسافر ومستوطن وترك الجمعة في عرفات
له سبب ظاهر وهو السفر فلا جمعة في ذلك وكذلك لا جمعة في ترك أهل مكة لأنهم مسافرون على ما سمعه في صلوة المسافر
واعلم أنه وقع له صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مستوطن ومسجد وجماعة كثيرة ونحو ذلك فعلوا ذلك وبعضها يبعدها
حتى يستعف المجيب من باب السنة ولا فالمقام مقام منع وعلى المدعي الدليل قوله واجتنابه بعد الخطبتين لأنا مع
يعني أنه مجرد فعل وقد قدمنا أن الفعل المستمر منه صلى الله عليه وآله وسلم من جهة بقيد الوجوب وكذلك فيهما المواجهة

لعدكان
لهم والعام وغير ذلك مما حافظ عليه صلى الله عليه واله وسلم لم يتركه قط واسم من فعل ذلك ولو في الجمله متاس بخلاف من تركه
لكم في رسول الله اسوه حسنه لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر ومن ذلك صفه الخطبه والمتيقن ما لم يتركه في بعض الاحايين فاكثر
عليه جهود لجب والمتحقق الحمد والوعظ وقراه القران وهي محتمله انها ليست مقصوده من حيث القراه بل من جهة الوعظ ولايجزم
واما الصلوه على النبي صلى الله عليه واله وسلم فتحتاج الى نقل ولا نعلمه وكذلك الادام للدعا مل الكريته لم ينقل والعجب ممن يوجب ما لم
يصح نقله او نفع ولا نقول بوجوب الوعظ المعلوم استمرار المقصود من الخطبه واما ما ذكر من الخلفا عن لهم وجايرهم مما هو
الابدعه والتعلق بالحوايد الى الاشاهد لا هلها ولا صدر شي محلها انما هو من ارباب الملوك وخطبا السوء وعلما الحطام
ملبس فيها منتشت للمنفق كمعه واكثر ما يجري منها الكذب والردى كالجد هم ومن هو اعلى رتبه كالمتغلب والقضاه ومحكوب
السلطان حبهم بوجوب المقاتله معه لسلطان لم من المسلمين وعلا الاحر يفعلون ذلك خلفا عن سلف الا العراق الا
جهل بعلل معلمهم وعادتهم منصف لنفسه ولربه فغيار ثم تقولهم عاده المسلمين كلها يخف لها من لم يكن من الاستدلال
يوزد ولا صهب وسكور لك كثير امرو لك في هذا الكتاب وكل قد فعله فكن انت ومن لك من سهب والله الهادي **قوله** ويحرم
الكلام حالها هذا مما لا شك فيه لكثره الاحاديث الصحيحه الصريحه والعجب من شي كيف حق في هذا المقام متعلق بعض
ما اتفق له صلى الله عليه واله وسلم من خطاب رجل بخصوصه مع ان ذلك الخطاب وان بعض اما انه من جمله الخطبه او لم يخاطب على
الله عليه واله وسلم الا ما هو وعظ او تبليغ شريعه كقوله صلى الله عليه واله وسلم لمن ساله عن الساعه ونهاه الصحابه بالاشاره ولم ينته
واجابه بقوله ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انت مع من احببت والجواب الاول وعظ والثاني تبليغ سرعه
كذلك الذي امره بصلاه ركعتين الامر الثاني انه قطع الخطبه لهذا العارض فيكون الكلام في غير خطبه وهذا وقت التعليم فيكون
الكلام ممنوعا في حال الخطبتين الامع القطع وجواز القطع للعارض صوحيد ذلك تشريعا ولا حجه اعلى رفض الادله الكثير حتى
يحمل بذلك المقلدون على غير وجهه ما انا شاعه سيما فهما هم في الحرمين الا كالدين يقصد ون ذلك ففاكهه كان من
اوجب عليهم ذلك اوندبه انها العربي لما يعجز عليهم فيها عند اهل الادب الشرعي **قوله** حصص يقرا ما شاهده احمد على
قولهم صورح فصل الا يوجد بخرده وكل عاقل يعلم ان تحمد لسوره خاصه مرارا له شان لا يهمل **فصل** وغسلها
سنه **قوله** وكونه لليوم او للصلوه الاحاديث كثيره حدا فيها ما هو صريح في كون الغسل للصلوه والرداح اليها وبعضها
مضاف الى الجمعه والجمعه قد يراد بها الصلوه عرفا وقد يراد بها اليوم فان اريد به الصلوه فهي كالمصرحه ان الغسل للرداح
وان اريد اليوم فهو مشتمل على الصلوه وكل ما اريد به اليوم يجب حمله على ما اشتمل عليه او لو حمل على غير الصلوه لزم العا الاحاديث
المصرحه بان الغسل للصلوه داو اجب الجمع وفي بعض الاحاديث التصريح بان الغسل لمن حضر الصلوه ولا غسل على من لم يحضرها
اخرج البيهقي في السنن وابن حبان من حديث ابن عمر من اتى الجمعه من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم يا تها فليس عليه غسل
من الرجال والنسا هذا التصريح مع قوه الدلاله على ان الغسل للرداح في سائر الاحاديث كما ذكرناه انفا وفي الحديث دلاله على
صحه الجمعه للنسا **قوله** ي والاصح من اول النهار او هو اول اليوم بالنظر الى الساعات فقد اطال ابن القيم في نظره هذا بما
لا طائل تحته مع تعسفات والذي اوقعهم في ذلك حملهم الساعات على اصطلاح المتاخرين بعلم الفلك والنجوم والشارع لا يخاطب
بذلك انما خاطب بلسان اللغه والساعه عندهم القطعه من الزمان عرفيه غير معينه وفي الروايات ما هو نص فيما ذكرنا اتسعها محمله
على ما قالوا اخرج احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريره اذا كان يوم الجمعه كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكه
يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاووا يستمعون الذكر ومثل المهجر كالذي يهدي
بدنه ثم كالذي يهدي بقره ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجه ثم كالذي يهدي البيضه هذا صريح في ان الاول والمهجر
ومن البعض البعيد جعل الهجر من الهجر للاشتغال او جعله بمعنى التبكير ومرادهم دليل انهم يحاسرا حد على الرداح عن السلف انهم
فعلوا ذلك واعني بالسلف الصحابه والا حقين بهم من انما يعرف الدين بهديهم اثار الهدى السوي ولو ابو هالا من اخرجها اطلب
الدنيا بطبقات الجور وخلق الناس باخلاق مبتدعه وصار طالب الحق انما ياخذه من الفاظ الكتاب والسنه كملها اليوم فنعم
التحريف كثيرا من من لم يهده الله انما احتملوا الله من الحق وفي الحديث الصحيح في البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال كنت اقري
رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا اتى عمر فقال هل لك يا امير المومنين في فلان يقول لو

در ماب

ودر مات امير المومنين لما يعت فلانا فوالله ما كانت بيعه ابي بكر الا فلته فغضب عمر فقال اني ان شا الله لقايم العشيه في الناس
فمحذرهم هولا الذين يريدون ان يغصبوهم امرهم قال عبد الرحمن فقلت يا امير المومنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس
وغوغاهم وانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس واني اخشى ان تقوم فتقول مقاله يطير بها اولئك عنها كل مطير وان
لا يعوها وان لا يضعوها مواضعها فامهل حتى تقدم المدينه فانها دار الهجره والسنه فتخلص باهل الفقه واشراف الناس فتقول
ما قلت متمكنا فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها مواضعها فقال اما والله ان شا الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه بالمدينه قال ابن عباس
فقدمنا المدينه في عقب ذي الحجه فلما كان يوم الجمعه عجلت بالرداح حين زاغت الشمس فوجدت في حلقه عمي فكنا نعن شده
الحر وقت الهاجره عامه القيض حتى احد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حذوه تمس ركبتي ركبته
فلم انشب ان خرج عمر فلما رايته مقبلا قلت لسعيد ليقولن العشيه على هذا المنبر مقاله لم يقلها منذ استخلف لكن فانكر علي وقال ما عسى
ان يقول ما لم يقل قبله الحديث فهذا ان ساتقاب من سادات الصحابه في اول وقت الهجره في الاسلام كان عادته يعجلها حين زالت الشمس وقد بلغ
ابن عباس في تعجيله فهذا الخبر الذي يدرك من بعد اولئك ويحرفون له الاحاديث لعاطفه ذعيبه هي حمل الساعه على عرف سرار الحلق
المحجب المحجب والعجب من ابن القيم مع علمه التوقيف عليه بكتابه هذا كيف مال الى هذا المذهب ومثل التعسفات ودليله الامام احمد
علي بن حنبل في ذلك مع انه مما لم يسبق للذاهب اليه ذلك ان انهم من اول الفجر كان ابتدا عاد اصبح استنكره القلوب ولا يحد ذكر
ذلك الا في كتاب المتصوفه وقد يقصد افراد منهم ان يقع ذهم اهل ذلك في يوم الجمعه يوم رهبه ورباح ارحام وحو ذلك من مواقف
الدنيا والدين فلو صلى الناس الفجر والحشر الى المسجد معا ما يحرم النشر من الناس مع الحاجه الى المخرج والمطعم ونحو ذلك لكان
كالجامع بين المتنافي **قوله** ومن ضيق بحيث ما يشغل المسجد في غير ما وضع له او بانع له ذلك لا يجوز فان اراد الاول يفعله ما هو
من حق المسجد ثم يحول لصاحبه غير طيب نفس منه فلا باس واما من تعرض بسجاده او بامر بعيده او من في معناه ممن يعيش ذلك
كما يفعله كثير من الروسا الذين يحبون الترفع بالتقدم في المسجد كالتقدم في المجالس وكذلك من يحاجرهم فانما ذلك منكر يجب
ازالته ولا يثبت له حق بذلك بل يزال فراشه او عبده لانه لم يشغل المسجد بما هو من شان المساجد وتعطيل المسجد
ولو لحظه بغير ما هو حقه محرم داخل تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الايه **قوله** ويصلي قبلها وبعدها اما
قبلها فليس له وجه لانها صلوه مستقله ولا يلزم ان يسن لها ما يثبت للظهر ولم يثبت فيها ما يقتضي صلوه خاصه قبلها الا تحيه
المسجد او نوافل مطلقه واما بعدها فقد كان صلى الله عليه واله وسلم يصلي ركعتين في بيته كما رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا صلى الجمعه بمكه تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى
اربعا واذا كان في المدينه صلى الجمعه ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان النبي صلى الله عليه
واله وسلم يفعله اخرجه ابو داود والترمذي عن عطا عنه وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم
الجمعه فليصل بعدها اربعا وفي روايه فان عجل بك شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي **قوله** ومن ادرك من الخطبه قدر ايه اما ان ادراك الخطبه شرط فيتموا بها تمام ركعتين من الظهر وصلوه
الجمعه تمام ركعتين وذلك تحكم لا دليل عليه ولا شبهه دليل واما ان من ادرك ركعه فقد ادرك الجمعه فقد ورد في غايه الصلوه
ان من ادرك ركعه مع الامام فقد ادرك الصلوه ولا فرق بين الجمعه وغيرها وقد نص عليها في حديث ابن عمر عند النسائي ولفظه
قال صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعه من الجمعه او غيرها فقد تمت صلوته وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك
من صلوه الجمعه ركعه فقد ادرك اخرجه النسائي ايضا وقول المص قول عمر صريح اجماعي فيما ذكر بنظره حتى يوافق الهوى
كذلك وحمس بخالف بكونه قول صحابي ليس بحجه **قوله** وتبعض الناقله للامام لعدمت المسئله في معضله ولا فرق بين الامام
وغيره وكان المهم يجمع ليصلي ثم ما ذكر في المسئله اعم ما كان يصلي مع الظهر وما يضاف الى الجمعه وهو بحسب الدليل
باب نفل الصلوه
قوله هي ركعتا الفجر الخ قد يحمل اهل المهم لا ياخذه عن مذهبه لا على الاحاديث بعض ما
صح سنيته مثل ما ذكر وركعتان قبل صلوه الظهر او اربع ومثلها قبل صلوه العصر وبعد العشا وقد ذكر مع سائر الروايات
ركعتين وفي حديث عائشه اربعا او ستا قال شريح بن هاني سالت عائشه عن صلوه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت ما
ما صلى العشا قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا من الليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى

Copyright © King Saud University

تقف فيه ينبع منه الماء سار ابنه مصعبا الارض شي من ثيابه فقط اخرجه ابو داود فهذا اصرح في مواضبته صلى الله عليه
واله وسلم والاحاديث واضحة معمول بها في جميع ما ذكره المص ومار دناه والتخيير بين الركعتين والاربع عملا باختلاف الروايات لعدم
التنافي وتركنا سابقها اكتفاء بالاشارة ادلم يقصد لذلك في هذه الابحاث ولولا دنا استكمال الادلة والعرض لما في الكتاب لم يمل
اناف على الاصل وزاد ان في هذه النبذ بلاغا وارشادا اليما وراء ذلك مع فضل اطلاع على كتب الحديث ودربة في كيفية الاستدلال اذ
ليس كذلك لا ينتفع حق الانتفاع اطاله واختصار والله الموفق **قوله** كان صلى الله عليه واله وسلم يوتر بتلك الاحاديث في الوتر قولا وفعلا
مختلفة فلا تنافي ومن صريح القول من شاء ان يوتر بركعة ثم ذكر الثلاث والخمس والسبع والتسع ونقل كل ما ذكر فكان يوتره
مع صلوة الليل احدى عشرة ركعة يصلي ركعة ركعتين ثم يوتر بواحدة وبارث بثلاث مع ثمان مفرقة على ركعتين او مجموعة وكذلك
وبالتسع والسبع واما الاقتصار من قيام الليل والوتر على ثلاث او واحدة فلم يرد والاحاديث بكل ما ذكرنا في كتب الحديث واما
واما النهي عن البتيراء اطلبنا له فيما علمناه مركب للحديث لا في باينها ولا في غيره ذكرها في الشفاء للامير الحسين بن محمد
من شجاع باسناده عن محمد بن كعب قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن البتيراء ان يوتر الرجل بركعة واحدة فيحتاج الى معرفة هذا
الاسناد ومع هذا احمد بن داود وابو حاتم ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع
لا تشبهوا بصلوة المغرب قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات لكن لا يعارض هذه الاحاديث الثابتة قولا وفعلا الدالة على
الاستمرار بعد ايه فلا ينفع منها هذا الحديث موقعا ودع عنك حديث البتيراء الذي لا طريق الى معرفة حال اسناده كما مضى
التنبيه على نظايره **قوله** والرواتب في السفر كالحضر في الهدي النبوي وكان يواظب على سنة الفجر والوتر في السفر دون سائر
السنن ولم ينقل عنه في السفر انه صلى سنة راتبة غيرهما وكذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين انتهى وهذا هو الظاهر **قوله** ومن السنن الشعبانية والرغائب
لم يصح فيها شيء والاحاديث فيها معلومة الكذب او نحو ذلك وانما احد المص واضرابه من مرسل الاحياء للغزالي وسائر كتب الصوفية
الذين هم ابعد الناس في تحقيق العلوم من حديث وغيره وفرقة منهم يستحسنون الوضع للترغيب كما قال ابو عصمة واضع حديث
فضل سور القرآن سورة سورة رايت الناس مالوا عن القرآن فوضعت احاديث فضل له فكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
انما كذبت له وهذا حديث هو لا يلبس الا لمن لم يعرف علم الروايات **واما التراويح** بهذا الاسم وتلك الصورة وذلك العدد وسم
كما قال المص ولم يصح عنه صلى الله عليه واله وسلم عن قيام الليل المعتاد كما قالت عائشة لم يكن صلى الله عليه واله وسلم يزيد على احدى عشرة ركعة
لا في رمضان ولا في غيره واما الجماعة فليس مطلقها بممنوع في نافلة الليل ولا غيرها وقد صلى معه صلى الله عليه واله وسلم في تهجده ابن عباس
في غير رمضان وصلى بصلاته جماعة انضم اليه بعضهم ثم اخرى في صلوته وصلى في بيته بحيث لا يعدون به بعد ان اقتدوا به وسمعهم
جدار الحجرة وهو قصير وكذلك قام بهم بعض الليل في رمضان اي مما اتفق له ذلك لا لجماعة الفريضة يجمع لها الناس ولذا استنكر
جماعة ممن كانوا يصلون بصلاته اي وحده قيل له ناس ليس معهم قرآن يأتمون بمن معه قرآن سوع لهم ذلك وكل هذا امر مانوس لا حرج
فيه في رمضان وغيره الا ما خص به رمضان من تأكيد القيام واما صلوة عشرين ركعة في رمضان بخصوصه او جماعة تجمع
الفرايض فليس في ذلك دليل البتة وانما امر عمر رضي الله عنه بعد ان رأى جماعة منهم تعادوا واخرون يتاخرون فاراد ان يجمعهم على قارئ واحد ثم
قال نعمت البدعة هذه وليس قوله ولا فعله حجة وقد قال صلى الله عليه واله وسلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ادكما قال
صلى الله عليه واله وسلم والبدعة هي الزيادة في الدين او النقص منه وهذه زيادة ظاهرة فهي محرمة ممنوعة وهذا هو الحق لا ما قال المص
ولا ما قاله والمذكور من ثنا علي عليه السلام على عمر انما هو في تنوير المساجد قال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا وتنوير المساجد
قد امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتجميرها في حديث المقدس ولم ينصب علي عليه السلام جمع الناس لجماعة قيام الليل وقد ذكرنا
في الابحاث المفردة اكثر من هذا **قوله** وصلوة الضحى الاحاديث فيها كثيرة بينة في شرعيتها [redacted] قل ما فعلها النبي صلى الله
عليه واله وسلم كيوم الفتح وهو يحتمل مطلق الفعل ولا ينافي بين الامر بها وعدم فعلها لحكمة هو بها اعلم ولو صح عن علي عليه السلام انكارها
فهو مذهب صحابي ليس الا ولذا حاول سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام وغيره من ولده ولقد شاهدت انكار بعض المقلدين
على بعض حدث صلوة الضحى بحجة وهو يحتج عليه بما على وجهه من نور ابيه الصلوة لان صلوة الضحى لها الحظ الاوفر من ذلك
اسال الله ان يكتب لنا منها نصيبا **قوله** وصلوة الاسبوع وصلوة التسبيح بالجماعة من المص بعد بين ما لا بدعة اماهو هذه التي سماها

صلوة الاسبوع

صلوة الاسبوع من امور جهلة المتعبدة وليس شعار الصالحين وما يوهم بفضله نصوص الكتاب والسنة ليس هذا الصنيع بمثل هذا
الامام ومن اللطيف ما ورد فيها حديث انس بن معوية المزني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا بد من صلوة بليل ولو حلب شاة وما
كان بعد صلوة العشاء فهو من الليل اخرجه الطبراني قال المنذري رجاله ثقات الا محمد بن اسحق انتهى وابن اسحق من اعلام العلم وكلامهم فيه من
العلو في التعصب وبمعرض ما هو دونه عن احل دعن سهل ابن سعد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت و
اعمل ما شئت فانك مجزي به واحبب من شئت فانك مفارقه واعلم ان شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس رواه الطبراني في
الاوسط واسناده حسن قاله المنذري **قوله** وصلوة التسبيح قد اختلفوا فيها فاورده ابن الجوزي وجعل حديثها من الموضوعات ولم يبلغ بعضهم
الى الصحة او الحسن الا انها تستبعد لمخالفتها هيآت الصلوة في الجملة ولانه كان من شانها الشهرة لذلك اكثر ما وقع والاحوط تركها **قوله** والقوات
لم ار ذكرها في كتب الحديث الا في الموضوعات والله اعلم **باب والقصر** **قوله** وهو واجب هو هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لم يرد عنه خلافه وهدي الخلفاء الراشدين المهديين بعده صلى الله عليه واله وسلم حتى نقم على عثمان ترك القصر اشد النقم ففي البخاري ومسلم ان ابن
ابن مسعود ان عثمان بن عفان صلى بمنى اربع ركعات فقال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنى ركعتين وليت حظي
من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ومن المعلوم انه لا يسترجع من الاخذ بالعزيمة وترك الرخصة واعتذر عثمان واعتذر عنه بعده اعذار
ولولم يكن القصر متعينا لما كان لذلك مساغ ومن ذلك عمار ابن ربه قول عمر ان صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير
قصر على لسان محمد صلى الله عليه واله وسلم وقد جاء من طرق واصح منه حديث ابن عباس في مسلم فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وحديث عائشة معناه متفق عليه بعبارة ان صلوة السفر فرضت اول ما فرضت ركعتين كما كان فرض
مطلق الصلوة اول النبوة وليس له كبير معنى غير هذا واذا احتمل حديثها نفي ابتداء ان هذا المعنى لم يمنع اجتهادها ان القصر
رخصة بخلاف حمله على ان صلوة السفر هي الصلوة الاصلية مستقرة انما التغيير في صلوة الحضر بالزيادة مع ان تاويلها مع قولها
هذا كالمنافض واعجب من ذلك حديثها قصرت واتممت وافطرت وصمت كيف لم يستنكره على هذا منها ان يخالف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في جميع سفرها على ما تفهم من السياق وكذلك قولها ان صلوة السفر مستقرة على حالها الاول على ما فهمه الاكثر
من ظاهره وانا بحديثها حتى رايت ابن القيم قد ذكر عن شيخه ابن تيمية يقول هو باطل وعلل ما ذكرناه وقال مرة هذا الحديث
كذب على عائشة لم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسائر اصحابه كانه بعيد وهي تشاهدهم
يقصرون [redacted] وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلوة ركعتين فزيدت في الحضر واقرت صلوة السفر فكيف ابها
تزيد على ما فرض الله سبحانه وتخالف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه ثم اكد هذا بزيادة كلام حسن هو في الهدي النبوي وفي
[redacted] في دون مسافة القصر هذا الاحتمال انما يكون مع غفلة محكية عن الحديث فان الحديث انها اعتمرت معه من المدينة الى
مكة ثم كيف يعقل ان يكون اتمت وقصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في دون مسافة القصر ولعل الامام توهم ان مرادهم بانها
منفردة وقد روي ذلك عنها لكن في سفرها الحج من المدينة وليس لها سفر غيره الا سفر البصرة وهو ايضا سفر قصر اجماعا ومع هذا فقد
عيب على عائشة كما عيب على عثمان قال ابن تيمية الحجة فيما رووا لا فيما راوا اذ ليس فيما دون مسافة القصر ولا قول الخصم في الاصل
قول واما حديث انها قصرت فبعض اسناده بحديث ضعيف جدا ثم مقابل الروايات الكثيرة المتعددة عن الصحابة المصرحة بانه لم يكن يصلي
قوله فلنا ان ادم القصر الصفة اول الكلام في هذه المسالة لم اقع فيه مع البحث على
الا ركعتين كما صح من حديث ابن عمر واتسع غيرها
الشفاء واد انظرنا الى ما اطلعنا الان فلنا القصر يقع على ترك شيء من الصلوة على الاطلاق لكنه مبهم لانه لم يقع كل ترك فاذا البيان موكول الى
السنة ليبين للناس ما نزل اليهم وقد قصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفره الرباعية الى ركعتين وفعل في صلوة الخوف ما سموه
قصر صفة وهو تصدق عليه مطلق القصر ثم لما شرط الخوف في مطلق القصر في الاية ثم قصر صلى الله عليه واله وسلم آمنا استشكل الصحابة ذلك فساله عمر
فقال صلى الله عليه واله وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولما كانت هذه الصدقة في صلوة السفر لا في الخوف واذ احقب
ما ذكرنا لم يكن في الكلام لبس ثم رايت ابن القيم قد حام حول ما ذكرنا الا انه ليس بالمحقق المبين **قوله** ابن مسعود لا قصر الا في سفر
الجهاد لا ينبغي ان يصح هذا النقل عن ابن مسعود كيف وهو القائل لعثمان ما ذكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بمنى ركعتين وهو لحص
الناس او من حضرهم بالنبي صلى الله عليه واله وسلم وقد قصر في حجة الوداع وعمرها **قوله** لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تسافر المراة من بريد
هذه رواية لابي داود ولا يسافيها ما جاء من كونها الا فوق يومين وللطيف او يوم وليلة او ثلاثة ايام اذ حكم على الا قل بحكم الاكثر والحكم

عن

عليهم الاكثر ساكت عن الحكم على الاول فيقال قيد على القصر بطلق السفر والضرب في الارض وقد علقوا ان ربع سفر البريد حكماً من غير ما هو اشترط
الحرم مع انه لا يدخل تحت مسمى الضرب في الارض بعدم الحكمة تظهر فيه سيما لمن هو احق بالرخص وهم الفقراء الذين يكثر مشيهم حسبي بهم هذا
اقوى درجة واما المرحلات والثلاث ونحو ذلك فليس فيها الا اثار ليس فيها حجة انما الحجة في الكلام من الله ورسوله وليس ذلك من التوقيف في شي
لظهور مساغ الاجتهاد والراي كما نادى بذلك كلامهم واختلافهم لعدم سوق الاحتمال فيما دون البريد وقد اخرج احمد ومسلم وابو داود وعن
انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وان كان شعبة هو الشاك في ذلك فهو فرسخ
متيقنة وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص معزواً الى سعيد بن منصور ولم يتكلم عليه من حديث ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلوة وهذه حجة دونه لم يحدث عنها وثلثة فراسخ محمله في فرسخ وقد دل العلماء بها بان المراد مبتدأ القصر
بعيد بمكشوف وكيف ساويت ذلك وهم جميعاً لا يقولون بموجبه كما ترى احكامه الخلاف في البحر نفسه وكذلك غيره اذ منهم من قال
يجوز فيه السفر ومنهم من قال بمفارقة البلد او نحو ذلك وغايته الامر من قال بالميل واما ما ذكر عن مجاهد وعن صحيح او مردود فنص على
اله عليه وآله وسلم في ذي الحليفة في حجة الوداع هذا ومن اوضح الدلالة على القصر في سفر ما بين مكة وعرفة قصر الناس معه صلى الله عليه وآله وسلم
وعرفة ولم ينقل انهم كما كان يقول لاهل مكة اتموا وقد احتج بهذا ابن تيمية وطرده ولم يرد ابا دليل من جعله مرحلة نص الحج بما لنا ههنا في معه
هي بعض معه ان الميل الذي يرتب عليه الفرسخ والبريد وقد اختلفوا انه من الفي ذراع الى ستة الاف وليس في اللغة ذلك تحديد واما هو
امر عرفي فمثل ما بين مكة وعرفة سعة اميال باعتبار بعضهم وبريد باعتبار اخرين فتعارض الكلام في هذه المسافة بين المحليين ووجدت
لذلك ان وجوه القوة ويكون امر التقريب كما هو ثابت في مدلولات الالفاظ كثير او كذلك احكام شرعية معنية
عليه الفراسخ وحدث البريد ضعيف الحديث بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في
على ابن تيمية قال ابن القيم ولم يحد صلى الله عليه وآله وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في
الارض كما اطلق لهم التيمم في كل سفر واما ما يروى عنه في التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه منها شي البتة انتهى وقال ان
تنبيه لو استمر سفر الرجل ابداً ما حكمه وقد اتفق هذا في اهل البادية
القصر في طول السفر وقصره مذهب كثير من السلف
سيمي في البمن بلا مدهوب الى الاسواق منها وبين بلدهم مسافة قصر وهم ابدا يذهبون الى تلك الاسواق ولا يستقرون في بلدهم
الا ساعة يوم او يومين في الاسبوع ولا وجه لمنعهم عن السفر ولا الزامهم الصيام فيه وحديث علي عليه السلام في العشرة ان صح يحمل
انهم لا يصومون وكذلك القصر الذي هو وطنهم كلامه الا ان امر القصر اسهل من امر الافطار والله اعلم **قوله** وقول داود معارض
بما روي ان امامه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية يحتاج الى اسناد ولم ير هاهنا شي مما اطلعنا عليه فيصح ولا يستقيم والله اعلم
قوله ولو لم يكن فيها ان اراد وقد كان فيها مستوطنا فمسلم وليس بمحل النزاع وان اراد وان لم يكن قد دخلها فممنوع في الكلام معارضة
ولا فرق في ذلك بين الاستيطان وغيره **قوله** والمراد الاقامة الاشمل اعتبار ان يقال المقيم ليس بمسافر لكنه ان لم يكن له عزم على
الاقامة فهو مسافر حكماً ودليله عدم اتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بمكة سبعة عشر يوماً في مكة ولا فرق بين ذلك وبين ما لا حد له
واما العازم على الاقامة مدة معلومة فقد اقام صلى الله عليه وآله وسلم في الابطح بعد ان دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة وخرج يوم
الثامن وقصر في ذلك فهذا القدر لا شك انه في حكم السفر وما زاد على ذلك فالظاهر الاقامة والالزام لو عزم على الاقامة عمره سنة
او نحو ذلك ولا فرق بين القليل والكثير واما الاخذ بقول الصحابة ودعوى ان المسئلة توقيفية فليس بشي لظهور مجال النظر فيها
والذي ذكرنا هو مقتضى احتجاج الشافعية ومذهبهم **قوله** انه بين وطنه وموضع اقامته هذا اقاصي ما يأتي ان قوله الا ان
لا يكون فيها النية وقد ذكر ذلك المفتي وحكاه عن الامام شرف الدين وقال ان المص اخذه في الغيث ورواه عنه البحري
باب صلوة الخوف **قوله** شروطها مثله الظاهر عدم لزوم هذه الشروط اما الاول فلاستواء المعنى بين السفر والحضر واما ذكر الضرب في
الارض لانه اكثر ما يعرض الخوف فيه واذا لم يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر خوف ثم بترك لم يصح قول المص وادلتها بعد
وانه عليه صلوته في التحيلة فهو شنه مما قصده الاعتذار بقوله صوح فعل لا مقاله هنا ان الاحتمال لكونها في سفر واما الشرط
الثاني فقد يعني في التيمم وعاملة منع المدعى لعدم الدليل واما الثالث وهو كونهم غير طالبين فهو عادة البعد من حيث المعنى ومن حيث
النقل اذ كانت صلوته صلى الله عليه وآله وسلم وهو طالب ومرادنا انه حتى انه صلوته في عسفان ومروة لحارث كذلك دان علما المحارب
قريش لكنه لو شاء ترك العدو وهي مستندهم في هذا الشرط قالوا لو شاء الطالب ترك الحرب وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن الحبان الذين اصابوا حبيباً واصحابه فنذروا فمنعوا اليه من الخيل فقالوا انا هبطنا عسفان فرأت قريش انا قد

حسا مكة

حسا مكه فلق بجاجها من المشركين عليهم خالد بن الوليد وصلى بها صلوة الخوف واما من حيث المعنى فالمراد من صلوة الخوف انه ما في
الامر مع العدو في الان لا يقدر فيه على الصلوة كاملة فكيف يقال بجواز فعلهم لها يصلون لانهم الذين طلبوا الحرب وقصده العدو وكذلك لو
ابتدءوا بالطلب خصوص المباشرة بان يكون العدو منهم ما في معرض الهزيمة لو ترك وشانه وعلى الجملة فلا مستند لهذه الدعوى اما اشتراط
كونهم محقين فصحيح اذ المطلوب منهم ترك القتال في غير وقت الصلوة فكيف بترك الصلوة الكاملة لتحصيل امر يجب تركه واذ اتفقت هذه
المعنى لم تجد بين هذه المسئلة ومسئلة التيمم والقصر والفطر في سفر المعصية فرقا فليطالع **قوله** الامام في ذلك وصوره
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم كلام صحيح اذ لا فرق بين لزوم الناس في جميع الصور والواجب ان يعمل بها والظن القوي انه لاختلاف لاختلاف
الحال ولذا احسن كان العدو في القبلة صلوا جميعا سجد بعضهم وحرس بعض كصلوته بعسفان قال العسقلاني ذكر الحاكم منها ثمانية
انواع وابن حبان تسعة وقال ليس منها تضاد ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الخوف مرارا ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم
في هذا الباب حديثا الا صحيحا انتهى ثم عمم النظر في كونهم صلوا ركعة لان الاصل لزوم الكمال فيحمل ما ذكره الامام انهم اتموا لنفوسهم
على اي وجه ولو كصلوة المسابقة وكذلك قول ان اتفقت في غير سفر لا ينقص من اربع ويحتمل ان يكون مراده صلوتهم لم تكمل طائفة ركعتين
من غير تسليم انهما كذلك وان الركعتين بمنزلة الركعة في السفر واما اختيار الامام لقياس المذهب فلا باس بتخريج الناس على مذاهبهم
واما بالنظر الى الدليل فلو سلكنا على ما قال لتركت صلوة الخوف جماعة لانه يتأدى بفهم الامام من اول الظهر ان يصلوا متفرقين من
اول الظهر الى ان يصلوا على جماعات جماعات سيرة متعاقبة ويكون هذا منتفيا للعلة التي ذكر فلا يصح جماعتهم على الاطلاق وهو خلاف
ظاهر احواله صلى الله عليه وآله وسلم واحوال الصحابة كعلي عليه السلام في صفين وغير ذلك **باب صلوة العيدين**
قوله لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى قد ابدلكم قد اعترض الامام الحجة الاولى وهو كما قال
وكذلك الحديث ليس فيه تعرض للصلوة اصلا لكن الحجة فعله صلى الله عليه وآله وسلم وكونه دليلا على انها سنة مؤكدة ولا دليل على الوضيعة
وما ذكر المص من حجة القائلين بالفرضية ضعيف اذ كانه في العبادات التي ليس فيها الا كاف الشبهة وكذلك سقوط صلوة الجمعة لم يكن
العيد بدلا عنها بل ترك الجمعة رخصة مع الاتيان بالظهر ولذا اصح صلوة الجمعة فريضة كما في الحديث فمن احب ان يشهد معنا
الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل **قوله** ولا اعلم فيه خلافا ومثله ذكر صاحب عيون المذاهب من الحنفية قال بالاجماع حكى
اجماع الاربعة لانه صنفه جامعا لمذاهبهم مقتضيا عليها وفي الرافعي ان عبارات اصحابهم اختلفت منها ما يقتضي انه يدخل
وقتها بطلوع الشمس ومنها ما يقتضي بانه بارتفاعها قيد رمح وكلام النووي في المنهاج مختلف ذكر هنا انها تدخل بطلوع الشمس
واحتج له البعض بانه يخرج بالطلوع وقت صلوة الفجر فيدخل وقت صلوة العيد واشار في الرافعي الى هذه الحجة الصادرة من
السقوط بالمرة الى ان ذكر النووي في الاضاحي ان اول وقتها ارتفاع الشمس قيد رمح فهذا اختلاف واضح حتى بعدم الاعتبار
ولا يسلم هذا الاصل الذي اعتلوا به فانه اذا خرج وقت الفجر لم يدخل وقت الظهر في سائر الايام وكذلك يخرج وقت العشاء بنصف
الليل ولا يدخل وقت الفجر كما قلنا ثم ذلك لا يصح دليلا لتحديد الاوقات نعم دخول وقتها بطلوع الشمس مذهب الروافض
على ما رايناه في بعض كتبهم المستعملة وقد ذكر في الغيث ان الامام احمد بن الحسين يقول تصلى بعد الفجر كانه نسي هذا المذهب الغريب
هنا والحقه في الغيث او يعدم ما الف هذا الموضع من النجم على الغيث **قوله** ويندب ان لا يطعم في الاضحى ان اراد ما ورد ابيا علية جامعه
من الروية في اليمن ان يمسكوا عن المفطرات كالصيام بل منهم من يتحرى فليس له وجه ولا شبهة في الحديث انما توهموه من مثل هذا
الحديث وليس المراد منه الا انه تعمد في الافطار الى الكل الظاهر كعدد او تمرات ولا يقصد ذلك في الاضحى وانما صام بعض يوم فحال
ودهم **فصل** في العيد ومثل ارشاد العيسي ما يرغبون به حديثا من ترك طعامه وسراته وعيد الاضحى حتى يرجع من مصلاه
كتب له عبادة سنين الى سنة والحديث عندهم لا اصل له كما العراقي كلما وجد في ورق او نطق به من نطق لا نظر لهم فيما ورد وذكره
يتوارثه امثالهم يسمون الحديث مشهور ومثل هذا ذكر للتنبيه لغير النبيه **قوله** فلما الجمعة بعد الزوال احتجاج المص
من السيوطي ولكن الظاهر ان التطهر انما كان امام العبادة وهو بها الصق وهو به احق واما احاديث الجمعة فهي مصرحة بانها للصلوة
وما اطلق منها حمل عليها لان الاصل عدم تعدد الموجب حتى يقوم دليل ثم روايات الاغتسال ضعيفة الا ان مجموعها من حديث واثر
مع مناسبة المعنى ربما اراد ظنا ضعيفا بحمل عليه وهذا الموضع قال ابن حجر في التلخيص قال البزار لا احفظ في الاغتسال في العيد حديثا
صحيحا **قوله** في ونحوه تزينهم بالحرير والحلي ولو ذكورا اذ لا تكليف عليهم بل ربما من هذه العلة ان يسقيهم الخمر ويمكنهم من كل

ورفع عنهم القلم في الشر واما الاحتجاج بكثير من الناس فبعيد
منكر وما جا في الشريعة الا السلوك بهم مسلك المكلفين وكتب لهم الثواب والخير
غيرهم على جوازه وذلك لعوائهم لجري عادة المسلمين بذلك فهو غير ثابت وكذلك يكون المسلمين ذلك لانهم فعلوا انهم من العامل هل اهل الاجماع بل من هو
قدوة ام هي اخلاق المرضيين ولم ينكر ذلك في الصحابة بل وثبت عن علي بن عبد الرحمن حتى قمصه حين قال عبد الرحمن بن عوف لذلك شعب قلبنا الصبي
فقال اتلبسونهم الحرير ثم يقولون هذا او انكليه ثم يقول هذا اما عتق بن عبد الرحمن ما به رخص له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض عليه
غير ما انه لا يلزم من الرخص لك الرخص له وذلك فهما متفقان على المنع واما عتق بن عبد الرحمن ماذكر **قوله** ويتطوع قبل الصلاة الاخ
وحديث الصلاة حين موضع الاحتجاج فلا سعي الا لبعات لعرهما
الصحيحة الصريحة انه لم يتطوع في المسجد فلعلها ولا بعدها صلى الله عليه وآله وسلم
ما عم العام مع ظهور الاختصاص ومن جعل صورة الفعل النبوي فقدا هديه ومن جعلها في مظان الاختصاص فهو الى الابتداع اقرب لعمهم
تسوغ هذه الجهة في المسجد قبل الصلاة لا بعدها اذ هو منا والامام فما بعدها الا فيما قبلها لتعدمه قبل تكامل المصلين والله اعلم هذا اكلاني
المسجد واما في البيت فكسائر الايام **قوله** ولا يتناسى انه لم يعرف الوجه العبادة ذات وجهين فان اراد من كونه قربة اولا فالظاهر
من محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فانه كان من حالته صلى الله عليه وآله وسلم هديه في العيد ونحو من هم اهابه صبا بنيه وان
اراد بالوجه تعين كونه مندوبا او واجبا فلا حاجة الى ذلك مع ان الوجوب هنا منتف لا بد عنه احد فالندب متعين والتحريم منتف والكراهة
بعيد والاباحة مع المحافظة مرجوحة فالتناسي لازم في هذا وفي نظايره ويحذر هذه العبادة كانها كثير اما الوردة وهي عم موردها
قوله ولا ينبغي سوى سياق كلام الامام هنا ان هذه السوح عند العاملين وما كان معهم لم ايوهم ذلك فانهم انما استندوا الى الاخبار
الدالة انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بها وكان يعرى وكثير اما اخذ من الاستغراق من المصارع وقد بعد ذلك مع القرينة وقد رجع عن نفسه فقال
والغيث بعد حكايته الخلاف وهولا الذين عينوا سورة لا يحكون بفساد وهادي اخالف واما من يدوب الافضل اطرح ذلك ولم اقف فيه على نص
انتهى **قوله** ويكبر في الاولى سبعا غير الافتتاح الخ هذا اشتغل قول في المسئلة بالدليل واحمل قول كذلك في محل التكبير قبل القراءة لحديث عمرو بن شعيب
ابي داود وعمرو بن عوف والترمذي والدارقطني وابن ماجه واما الفصل بين التكبيرات بالثنا على الله تعالى والصلوة على نبيه والدعا فروي
من فعل ابن مسعود وغيره من الصحابة وشاهر بذلك ومثله يكفي في هذا المقام والظاهر استراح اذ لو وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم
او من الخلفا الراشدين بعده جهرا لم يختلف فيه الناس او لظهر اشد الظهور ولم يكن بهذا الغموض ونظايره في ذلك نظايره

فصل في التشريق

الاظهر مشروعية التكبير مؤكدا في الفطر مطلقا من خروج الامام الى انقضا الصلوة ودون ذلك في الحال
من بعد غروب شمس اخر رمضان كما قال من ذكر واما الاضحى فمن فجر عرفة الى اخر ايام التشريق لحديث علي عليه السلام وعمار في المستدرك
والدارقطني والظاهر ايضا مطلق التكبير حكمه ما شا كلما عقيب الصلوات ولا باس باي زيادة سيما مأثورة ولو ضعيفا اذ العمل
بالضعيف في مثله بلا التزام صورة مستمرة لما علم من جملته او ظن لا مانع منه اخرج ابن ابي شيبة عن شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي
وعبد الله قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم لا حصر على عقيب الصلوات اذ كبر عمر فكبر الناس
بتكبيره حتى يملأ المسجد وكان عمر في منى واهل الاسواق والطرقات ليس التعقيب للصلوة **قوله** والاصح مقيد كانه جعله قوله
تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ولا وجه لان منها ولعله لتكبروا الله على ما هداكم وهو اوضح من انه الفطر **قوله** ويحمل الآية هذا الاحتمال دال على
مطلق الشرعية ولا يخصص من قال بالوجوب وانما الاحتمال لا يصح في الاستدلال لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث الآية
على التكبير المخصوص واذا صدق المطلق على شيء لم يبق ما عداه وجه الاحتجاج به لانه لاحصر

باب صلوة الكسوف

ليس على شرطه الجماعة والجهر والاسرار دليل لتعارض الروايات مع انها صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في النهار وقط وقصته متحدة
فتصح فرادى واسرارا ومعا لما **قوله** وهي ركعتان الاحاديث في كون الركوع في كل ركعة خمس مرات او ثلاثا او ركعتين ظاهرها انما
يعمل به لكنه لا يمكن ان يقال يعمل بكل منها لان الواقعة واحدة وهي صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس وادعا ان
الواقعة تكررت لتلتئم الروايات مع ظهور الاتحاد بل كل الروايات على انها تلك المرة في موت ابراهيم فهو من التعكيس بل الواجب الترجيح
بين الروايات فحديث ابي بن كعب رواه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم انها خمس ركوعات ولم يخرجه من رواه بخلافها ورواية الركوعين
من حديث ابن عباس وعايشة وهما عند احمد والبخاري ومسلم لكنه جا عنهما الرواية بخلاف ذلك فمن حديث عايشة واحمد
والنسائي صلى ست ركعات واربع سجدات وعن ابن عباس في احمد ومسلم والنسائي وابو داود ثماني ركعات في اربع سجدات فهذا اضطراب
في حديث عايشة وابن عباس وحديث ابي سالم من ذلك الاختلاف ولاحمد والنسائي ايضا باسناد حسان من حديث سمرة

والسهاني بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع فهذا زيادة اضطراب في اصل الحديث
اذ هو واقعة متحدة وقد سرد المخرج هذه الروايات وفيها ما ذكرنا فاما مسلم والنسائي واحمد فقد قابلت بعضها ببعض وانا لهم بعضها حديث
عايشة وابن عباس وكذلك احمد والنسائي في احاديث الركوع الواحد واما البخاري فلم يدافع نفسه لكن حديثه فيه ما ذكرنا من الاختلاف على
الصحابي وكذلك ابو داود دافع نفسه فما بين حديث ابي وابن عباس وعايشة في انه اربع ركوعات وثلاثة ايضا واما احمد فروى كل الاخبار
الا الاربعة او رواها كلها اعني المتضمنة للركوع الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة ولم يسلم من الجميع الا رواية البيهقي والحاكم لحديث ابي
وقد صححه الحاكم وليس له معارض سالم ولم يقدح فيه ابن حجر في التلخيص بشي مع كثرة نقده للروايات ومخالفته لمذهب الشافعي واما
صاحب الهدي النبوي فقدح في الروايات بما يشبه كلام الاولين ولم يتعرض لهذا الحديث بقدح الا انه اعتذر عنه بقوله صاحبا الصحيح
لم يحتجا بمثل اسناده وهذا من العلو في الصحيحين لكنه نفسه يخالف ذلك كثيرا الا انه هنا داني مذهب احمد والادلة الشرعية
منصوصة على الصحيحين وكم في رجالهما من راو لم ير وثقه غير الجهالة كما صرح به الذهبي في الميزان ان في رواتهما من لم يذكره
احد بجرح ولا تعديل ولا عرف الا بالرواية عنه وقال لم يتعرض في الميزان لهم لكثرتهم وقال ابن القطان في سلمهم من كان كذلك لم يعرف اسلامه
فضلا عن عدالته وقد يستفاد ذلك في العلم الشامخ والاراء وراح على ان ترجيحهم لهما انما هو مع المعارضة التامة ولا معارضة بين ما اختلف
فيه على الصحابي وما لم يختلف فيه كما قد نبهنا هذا انما قال في المسئلة والمسئلة تعبد محل توحش اذ كيف كون هذا الاختلاف في الكسوف
في واقعة واحدة بل لو صح لنا اجماع العترة لاغنانا عن هذا كله الا ان تساهل المصنفين في نقل الاجماع وصعوبة وقوعه بالتحرير وقد تكرر
بيان ذلك في مواضع يوقف طالب المخلص عن ان الرواية وشيوع اختصاص العترة به في الجملة مرجح منضم الى ما مضى وفي البراهين علم
انه صلاها كذلك خمس ركوعات ثم قال انما صلاها تعبيرا سوله الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي ورواه النسائي من حديث عايشة ايضا ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلاها عشر ركعات في اربع سجدات **قوله** واستضعف قال ابن حجر في التلخيص تطويل السجود رواه مسلم
والبخاري ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي وهو كذلك في
اخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه عنه الترمذي وكذا هو في كتاب البويطي انتهى فكان الامام اراد
استضعاف صاحب المهذب وهو مردود كما سمعت **قوله** لبطلان سلطانه ظهور سلطانه بالاضاءة يحتاج الى دليل على كونه
من السبب والظاهر استقلال الكسوف وهو حاصل في النهار ولا دليل على فوات الصلوة بطلوع النهار في كسوف القمر **قوله**
ويصلا لسائر الافزاع اما الجمع الى الله بالعبادة عند ذلك فلا باس واما تعيين صلوة مخصوصة لعباس عمرو عم او عموم غيرهم
ثابت فيحتاج ان يكون تشريعا **قوله** ولا كسوف في العادة هذا منصوص قد وقع على خلاف ذلك ككسوف الشمس يوم مات ابراهيم
ومن اللطايف ان الاردام مدة استيلاء بني العباس على الدولة اخذ اشراق كوكب عظيم بان وصعوا انوقته محدده وتعبد عليها جماعة
حرمات بليل فظهر فتله وهو الامير ابراهيم وكان يوم عاشر من الشهر وكسفت الشمس ذلك اليوم تذكرة في محلس كبراه بهم ان
هذا خلاف العادة فقال بعض الحاضرين كان ذلك يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسري الى جميعهم وفي
كتب السير ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي كرم الله وجهيهما ورضي عنهما ولعن قاتلهما وهو يوم عاشورا وهو في السير من
كتب الحديث **نعم** وهذا من الامام اشارة لعلم المنجمين والاوايل جائر لهذا الكلام فانه تشرع الصلوة للكسوف مطلقا
فهل يمتنع ان يفعل الله ذلك او يمنع ان يصلي في مثل هذه الايام وهذا نحو القول بان المعتبر في رؤية الهلال عدم العمر الطبيعي وهو قول

باب الاستسقا

قوله وهي ربع الى قوله هي
الصابية فكيف يستند اليه فتتشرع وانما هي نظاير لا تزال ننبه عليها
الخطبة اربع كلام كله سهل لا يعرج عليه وقد اصاب الامام في قوله مذهب علي عليه السلام ومن معه بالحديث المذكور في البخاري ومسلم
وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل
القبلة **قوله** ولا خطبة بل استغفر الامام بعد الصواب الذي رجحت به الرواية من اثبات الخطبة واما محلها فقال العلامة في شرح
اختلفت الروايات في الخطبة قبل الصلوة او بالعكس في حديث عايشة بدأ بالخطبة وكذا لابي داود عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن
زيد في الصحيحين خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين لفظ البخاري وكذا لاحمد من حديث عبد الله بن زيد صلى قبل
الخطبة وابن ماجة وابي عوانة والعرب من حديث انس نحوه انتهى وحديث ابن عباس كما رواه في التخريج لاحمد والاربعة وابن
حبان والبيهقي والحاكم في رواية منه حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب كخطبكم هذه لكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم

Copyright © King Saud University

ولما قال لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين فهذه الروايات الصحيحة المتعاضدة
والمعتضدة لا تعارضها ما رواه احمد وحديث البخاري عن ... لانه لم يصرح بالخطبة وهي غير لازمة في الاستسقاء ووقع على وجوه

كتاب الجنائز فصل في الغسل

قوله والفاسق كالكافر هذا ما شهر وصحح لانه لم يرد غسل الكافر لانه سيعذب والالزم ان لا يصلى الا على معصوم لحال المسلم بل العاصي اكثر من المطيع بل يغسل من اسلم وحب له احكام
الكافر لانه سيعذب والالزم ان لا يصلى الا على معصوم لحال المسلم بل العاصي ... ولم يدل دليل على عدم غسل الفاسق لكن لو عهد
بخصوصه لم يسلب منها الا ما سلبه دليل بخصوصه كما عليه الشهادة ونحو ذلك ولم يدل دليل جامع ولا مميز اصل قوله مما التعليل بالجراح
به حتى علو انه ابه اتبعوا ذلك ما هو اهون منه وهو الاحكام البدنية ... لانه يصدق به الشهادة في عدة احاديث وهو
اولى هذا هو الحق اما ... النظر في الملتبس ... مات حتف انفه او بسبب اخر لانه ... لان العرض طهور ... المجروح في العبيه
... قوله تعالى ولا تقتلوا ... والحمل ... احرام محرم المكلف وهو الحق وقد
ولما قال عما الاصول في ... قوله والصبي والمراة قال انطاعات الصبي ... بالشهادة في الاخرة وكذلك هو مجاهد
مصادقاتي والمراة كذلك لتكليفها ... قوله ومن قتل مدافعا قد حكم له بالشهادة ... الامام ... وقد لا يكون شهيد الشبه وانما هو يوم الهالم
كما قال عمار واما التكرمة ... لانه قد يكون قتيله بعد ... الشهيد ... ولم يعمل احد منهم لهم لا
كطالب دين واما تسميته شهيد انما سمي المطعون وغيره بالشهيد ... قوله والعالم افضل من
مصلوب واما غسل على ... العلماء ... واما قتيل البغاة فلا شك انه كقتيل الكفار بجامع وجوب القتال ... بالاخرة فضلا عن الدنيا والوضع
الشهيد لا يزال الناس يتكلمون في الموازنة بين ... شخص ... كثيرة ... يعني ... وقد يعرف ...
... على التحقيق انما هو الترغيب في ذلك ... العلم والجهاد ... ان كل واحد افضل من الاخر ... ذلك
هل في جمعهما ... الحكيم الا لذلك ... بالمفاضلة الى الاحد ... على ان فضل الكل لا يستلزم
كله فضل الشخص ... بحسب الاحوال التي لا تنضبط وهذا الحديث الذي ذكره الامام
مرح الذهبي بوضعه وان لم يكن موضوعا فهو شبيه ... فلا يبنى عليه حكم علمي او عملي والله اعلم قوله والزوجة وكذلك
هو طاهر والزوجة ... المملوكة ... على الزوجة والاعلال ...
... ام الولد ... والاصل التحريم ... الكفن ...
وعدة ام الولد لا تساوي عدة الزوجة ... والحاصل منع القياس لعدم كمال شرطه فصل في كيفيه
العسل قوله واقتصر اي اقتصر الحديث على السبع بل ... ابين كما هو في رواية احمد الجماعة
غسل شرع للصلوة ... هذا القياس منقوض ... العلة في الفرع ... المنع الصلوة على الشهيد بلا غسل
... الغسل ... غسل شرع للصلوة ولا ... بالحدث فالظاهر انه لا يلزم الا غسل النجاسة ... فيه
قبل التكفين وبعده ... بعد التكفين على بعد الدفن لا ... فانه بعد الدفن لم ... التكليف ... به وايضا لا ... الى ذلك

فصل في التكفين

قوله ويحب ... طهارته ... تطهير الميت للصلوة ... لا ... حاد ... ولا سيما وعلله
بعد لا للصلوة واما الطهارة ... النجاسة ... ولا ... بالطيب ... قوله
ويمشي خلفها ... صلى الله عليه وآله وسلم ... الخلف او الامام ... الظاهر ... الكل ...
بعضها ... او ... صلى الله عليه وآله وسلم والاصل عدم ... صلى الله عليه وآله
وسلم ... ابن حبان والدارقطني ... وحديث سهل بن سعد ... الطبراني ... على النعش انما
يدل على ... قوله ويحرم النعي ... والاستمرار الدائم ... فقتيا في ... ونحو بعض الكفر ادهى
حاضليه ... المشروع ... بعض المتفقهة الذين ... عن الكتاب والسنة ... الامر على حقيقته
واما ... في الورق ... بعض ... الالفاظ ... بعضها ...
بعض ... الامر الشنيع ... قوله
ويكره خروج النساء ... صلى الله عليه وآله وسلم ... لعن الله زائرات القبور ... حديث ابي هريرة مرفوعا رواه احمد
والترمذي وابن ماجه وابن حبان وصححه وحديث حسان رواه احمد وابن ماجه والحاكم ومن حديث ابن عباس رواه احمد واصحاب

السنن

السنن والبزار وابن حبان والحاكم وقد عارض هذا ... عن زيارة القبور ... ما ... بالاخرة اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ استاذنت ربي ان ازور قبر امي
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وله روايات اخر وعلى الجملة فلا شك في صحته وصحة حديث زائرات القبور فيجب
ينعم النظر في الجمع بينهما ان امكن والتعارض انما هو في حق النساء وقد حكى الحازمي الاختلاف وان بعضهم ... النسخ وبعضهم خصه في
حق الرجال والواجب ... ان ينظر في التاريخ ... فان لم يعرف التاريخ فلما ... المنع في حق الرجال والسالم على الا ...
للرجال بلا معارض واما النساء فعارض الاباحة ... حديث زائرات القبور مع انه نص ... الاباحة فانها ... الرجال
... ان يكون شبه العموم وان قوله زوروها يشمل النساء والرجال ... المحلل والمحرم والاصل الاباحة
لانه هنا قد ... تقدم المنع ... فلا ينتقل ... الا بدليل سالم عن المعارض ... على ان ... مطلقا
اما ... بالخاص على كل تقدير ... زيارة النساء ... الحكم على القاعدة الاصولية
لانهم احدوا الفقه ... والاصول ... والله الموفق

فصل

قوله وتجب الصلوة ولا يصلى ... الصلوة ... بعد الدفن ... وهي فعله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد ثبت ذلك ولا كلام لكن ... المسلمين ... من حيث ان الدفن لا دليل على كونه مسقطا للصلوة ...
صلى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الدفن ولا يسمع دعوى الخصوصية ههنا واما الصلوة بعد الصلوة فالظاهر انها ...
... ولا ... الواجب بالاتفاق ... صلى الله عليه وآله وسلم ... لغيره ... بعد صلوتهم
... النهي ... الخصوصية ... صلى الله عليه وآله وسلم ان القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
بصلوتي عليهم مع صحة هذا الحديث فانه متفق عليه ... ولذا لم يصل الصحابة على ... المسلمين مع انهم
لو فعلوا ... لكنه لم يرد ... والذي في الروايات الى شهر ... على الاحتمال ولا ... الاحتمال
... قوله ولا يصلى على غائب فقد
صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة على النجاشي ... من غاب من اصحابه ... ولم يصل عليه
... الا صلوته على معوية بن معوية الليثي ... الذهبي لا نعلم في الصحابة معوية بن معوية وكذلك تكلم
في النجاشي ... العلاء ... قال علي بن المديني ... الحديث ولا شك ان تركه صلى الله
عليه وآله وسلم للصلوة على غائب المسلمين ... مع انه الاصل اما صلوته على النجاشي
... الصواب ان الغائب ان ... كما صلى صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي
لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه ... لم يصل عليه صلوة الغائب لان الغرض قد سقط بصلوة المسلمين عليه والنبي صلى
الله عليه وآله وسلم صلى على الغائب ... وهذا الموضع ... والله اعلم ... قوله صلى الله عليه
وآله وسلم ان اخاكم مات ... على النجاشي اخرجه الطيالسي واحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني
والضياء المقدسي عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد قوله والواجب خمس ... فيمن ... قبلها
... المسئلة ... العصبية ... الفقهاء والمحدثون ... هذا ... الخمس
كما في احمد ومسلم عن حذيفة انه كبر خمسا ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الاربع ... حديثا بعد ان ...
ماجه وان ... عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا قال ابو بكر ابن ابي
داود ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح انه كبر على جنازة اربعا ... عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه كبر على النجاشي اربعا وانه صلى على قبر ... كلام ... وكان يكبر اربع تكبيرات ... خمسا
وكان الصحابة بعده يكبرون اربعا وخمسا وستا ... وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبرها ذكره مسلم ... على بن
ابي طالب على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على اهل بدر ستا وعلى ... من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا ذكره الدارقطني ...
سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذه اثار صحيحة فلا موجب للمنع منها ...
وكان اصحاب معاذ يكبرون خمسا ... علقمة ... ان ... من اصحاب معاذ ... خمسا

جامعة الرياض ... المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

علين

وقد كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف انصرف وفي كتب الشافعية أنها لو خمس حتى المنهاج وإن خمس لم تبطل في الأصح وقال الشارح الدميري
ثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله آخر ما كبر أربعا هذه حجة من غير الأربع وهذا لا دليل فيه إذ لا مساواة لكونه اتفق كلا الأربع
لا يمنع غيره مع أنه حديث عن أبان قال ابن القيم قال أحمد كذب ليس له أصل أبان رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث ومثله ذكر العسقلاني
قال قال الأثرم سألت أحمد عنه فقال هذا أبان روى أحاديث موضوعة منها هذا وأسقطه أبو عبد الله وقال كان أبو المليح الرقي يروي عن ابن زياد
مثل هذا الحديث أبان رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث قال ابن حجر من قبل نفسه لا يثبت فيه شيء وإن أبدى المهم نحوه حديث لما صلى
الملائكة على آدم كبر عليه أربعا قال فيه ابن القيم عجيب مثلما قال ابن حجر في الأول حتى كأنه أراده لأن عادة المخرجين أنهم إنما يتطرقون إلى الأصل
الحديث لا إلى لفظه فقد تبين لك عدم صحة التعلق بما ذكر بعد الأربع فيلحق الأخذ بما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الأربع والخمس أو لأنه
وأما الثاني فقيل بأن الراوي نظر إلى تكبيرة الإحرام وعدها كما قال المهم بعيد لأن الإمام ساوت المصلي عن زيادته وتجنيبهم أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فعلها هو أنفع من التعقيل إلى هذا الحد وأما ما رواه الصحابة فلا يظهر فكيف يتوهم أن يكون موضعا ويحمل أنهم أحدا
من خلاف فعله صلى الله عليه وآله وسلم عدم التوقيت كما قال ابن عباس فيكون بحبها ولا بأس بالاقتداء بهم ونحو ذلك لكن العصمة للأخذ
بما صح عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث أنس عند الحاكم كبرت الملائكة على آدم أربعا وكبر الحسن على علي أربعا وكبر
عمر على أبي بكر أربعا وكبر صهيب على عمر أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا قال الحاكم وليس من شرط الكتاب بعلي المسند وكذا الظاهر عدم التصحيح
الحسن على الحسن أربعا قال الحاكم وله شاهد ثم ذكر الشاهد ثم قال وليس من شرط الكتاب ... وصرح العسقلاني بأن المعروف صلى الناس على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على الحديث الأصلي لا على الشاهد لعدم صحة الشواهد وصرح العسقلاني بأن المعروف صلى الناس على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أفرادا أو لم يؤمهم واحد منهم ليس بإمامهم كما في هذا الحديث فإن المصلي على الحسن سعيد بن العاص الأمير على المدينة قال له الحسين تقدم
أفرادا ولم يتقدم واحد منهم وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي وائل قال كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعا
إنها سنة لما فيه تمسك وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي وائل قال كانوا يكبرون ... على أربع تكبيرات كأطول الصلاة وهذا رأي كما ترى
وخمسا وأن بعضهم كان زمن عمر فجمعهم فسألهم فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة وهذا رأي كما ترى
رفع اليدين في سائر التكبيرات غير الافتتاح لم يثبت فيها حديث يعمل به عند المحدثين والآثار عن الصحابة ليست بحجة لجواز أنهم
فاسوها فالترك أحوط **قوله** ولا يجهر لقول ابن عباس في حديثه في الحاكم إنما جهرت لتعلموا أنها سنة هذا مع قوله صلى الله عليه وآله
وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ومع وجوب التأسي في الجملة يكفي في تحتم قراءة الفاتحة ولها روايات تعضد هذه وآثار وقد حل لا
صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولو قلنا فيها مجرد فعل العلماء بالتكبيرات كذلك في الصلاة التي أمر بالوجوب حملها على أنه بها من
وأولها كما هو المتيقن مع الإطلاق وقد روى الشافعي عن بعض الصحابة أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن
سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا وأخرجه
الحاكم من وجه آخر هكذا في التلخيص ثم أورد شواهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أنها أيضا داخلة في حديث لا صلاة لمن لم
يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الحاكم وابن ماجه والبيهقي والطبراني والضياء المقدسي وكذلك الأمر بالدعاء ما ثبت بروايات معمول بها
وأما الاعتلال بقول ابن عباس في القراءة إنها سنة لعدم الوجوب فمن تفسير الكلام الأول بالاصطلاح الحادث بعد كما ذكر **قوله** ويصلي على الشهيد
أما لو تم بما نعلم ذكرت فيه الصلاة بنفي ولا إثبات لكن قد روي عدم الصلاة يوم أحد وروت الصلاة فيه وروى الكتاب النفي أو الإثبات
المثبت هنا لا يعارضه النافي سيما وتلك الواقعة التي شغل ردوها الألباب لا سيما الولدان الصغار كأنس فإنه كان في حول خمس
عشرة سنة وجابر بدفع بعضها بعضا والأصل الصلاة على مطلق الميت فالمثبت في مقام المنع للتخصيص أيضا وروايات الإثبات كثيرة
يحصل من مجموعها الحجة وإن حملنا حديث البخاري ومسلم على ظاهره أنه خرج فصلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على الميت فالأمر أصح
وقد تأولوه بأنه دعا بدليل أنه بعد ثمان سنين وأجيب بأنه خلاف الظاهر لأنه حينئذ ليس كصلاته على الميت وأما طول المدة فإن ثبت فلها
موجبه واحتمل الخصوصية **تتمة** تعارض الاعتبار المرجح للإثبات اعتبار هو أقوى منه يرجح النفي وهو بعد عقده بأن العصا
المكرمة عن وقوع الصلاة منه على هذه الأشلة العظيمة من الشهداء مع أعلامهم علينا بأن منه صلى الله عليه وآله وسلم من المشروع والقرب
عندهم مثل ذلك الصلاة على مطلق الميت فالترك مستغرب جدا لا يعقلون عن صحة وقد بينا في غير هذا الموضع أن المثبت إنما يرجح على النافي
في محل العموض والأنزم ترجيح المحبب على الموحد فالأظهر ترك الصلاة والله أعلم **فصل** والدفن فرض كفاية **قوله** أو على
أسيره مستقبلا كأنه يريد مع عذر والأنفعية قوله ولا بأس بالقباب والمشاهد أقول بل فيه كل البأس للنهي في الشريعة

الذي لم يعارضه

الذي لم يعارضه شيء أخرج الطيالسي وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث
ابن عباس مرفوعا لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان من حديث جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأخرجوا إلا ابن حبان
عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا
مشرفا إلا سويته وأخرج أحمد والطبراني والمقدسي عن أسامة بن زيد مرفوعا لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث عائشة وابن عباس ومسلم أيضا من حديث أبي هريرة وأخرجه دون
ذكر النصارى ابن سعد عن علي والنسائي عن أبي هريرة وأحمد والطبراني والمقدسي عن زيد بن ثابت وأخرج مسلم من حديث جندب قال
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول ألا لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك وأخرج عبد الرزاق
عن زيد بن أسلم مرسلا اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى إليه فإنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وما نقل
المصنف عن الإمام يحيى لا يستحل المسلمين فقد نبه فيما ذكر هذا الاحتجاج وأن الحجة إجماع المجتهدين ولم يفعل هذا السلف الأول ولا
إجماع بعدهم كما قررناه في بحاح الطالب أن الإجماع لا يمكن بعد وقوع خلاف مع أنه لا إجماع هنا أصلا وإنما هي من البدع التي تنمي
إلى الملوك وأشباههم وسعتهم العامة وعظمت حلقهم الخاصة وما انتشرت البدع إلا هكذا وأول ما بنيت هدم بيوت أزواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنشأ الناس المسجد ثم وكان شيئان بعد هذا من أعظم الحوادث ولينتهم سواد عنهم ويوسعوا
في العبودية ويتركوا الحجر الشريفة على حالها لتكون موعظة وبركة ومؤدية لصلحاء الأمة ولقد تولى ذلك عمر بن عبد العزيز حين ولي
من جهة الخليفة إمرة المدينة وإنما أن الصحابة عن ذلك **قوله** ويندب الوقوف عنده والاستغفار له هذا أحسن ما جاء فيه
بل ثبتت السنة بذلك لكنه تعداه جهال إلى مناداة الميت وتلقينه الحجة يقولون يا فلان بن فلانة اذكر الكلمة إلى آخره وقد روي
ذلك حديثا لا يشك المحدث بل العاقل أن ألفاظ ذلك الحديث تدل على وضعه مثل قوله يا فلان بن فلانة وإن لم يعرف اسمها
قال يا فلان بن حواء كذلك فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته قال
العسقلاني قال الأثرم قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقوم الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا
يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه انتهى وقد رواه
سعيد في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب عن أشياخ لهم من أهل حمص وهو حمصيات أيضا والمسلسلة حمصية وقد
أعرب العسقلاني في جعل من شواهده حديث وقوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على القبر وقوله استغفروا لأخيكم واسألوا
له التثبيت فإنه الآن يسأل صححه الحاكم وقال المنذري حسن وأخرجه أبو داود أيضا وهذا الاستشهاد من المحكم العدل
إنما هو من توسيع الاختلاف للأسلاف وأكثر ما ابتلي بتعاقب هذه البدع في الشافعية مع أنهم أشد الناس ومن أشدهم تمسكا
بالسنة كما تجد اليوم تحله ملاحدة الباطنية عليهم عليهم من بين الناس فما عليك الآن تتشبه بالمجنون ثم يدعي أنك تصرف في
العالم ولا يحتاج إلى تلبيس ولو لم تقف هوية إلى يعجب ثم دعه يروضه إبليس ويجعل من يحجر من شواهده أيضا
أمر عمرو بن العاص أصحابه أن يقفوا عند قبره مقدار ما تنحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه وهذا الشاهد
مختل من وجوه منها أنه لا دلالة على التلقين ومنها أنه لا حجة في قول عمرو فإنه لم ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا وإنما هو كغيره
يفعلها لا ينبغي فإنه حسن إحسان الدعاء على الدين وحارب أمير المؤمنين وحالفه على ما فيه المسلمين واستبد بأموالهم
حين أطعمه معاوية مصر طعمة له وجمع ذلك ومات عنه وكان خراجها كل سنة خمسا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة
تاريخ مصر اثني عشر ألف ألف يكثر لفظ ألف مرة ولا ما علي ذلك إلى موته نحو خمس سنين فهول عند حضور الموت فطلب الأنس
نعم استعملهم مع ذلك الفعل حرما منه يحب تستغيث بهم أنسا وهيهات ذلك يقولون لا سعد وهم يدعون والأس
مكان التعداد لا لحكما **قوله** ويندب تعزية الخص كأنه يريد التعزية إلى الخص لأنه كلام حسن في نفسه ولا نص وعدم
مجيئه عن الخص لأنه حكي هذا التعليق عن مذهب الشافعي ثم اعترضه بأنه لا طريق إلى أنه الخص إلا الوحي وقد انقطع
بموته صلى الله عليه وآله وسلم وكان بعض مشايخنا يقول يرد على الإمام أنه أخرج عن لفظ الخص له من مرة في الدنيا
من أعمال مسنون وأنه قال للإمام المطهر أو لغيره من أصحابه أن الخص لا العض معهم والأخرى وجمال صنعا كأنه

في نعيم والشده الخضر هذر البيتين
اعي الامام فقير في درى جبل — لا يعرف الوشي مسوحا ولا التاجا
وافقر الناس في الحب ساهم دجل — اصما الى الحب الحرار محتاجا
اول المسله مسله في الناس اعني وجود الخضر ولا دليل لهم على ذلك من كتاب ولا سنه والامكان لا يكفي والظاهر استوا البشر
في الموت مالم يرد دليل خاص وقد لبعض مدرسه مكه في اول قبد ومي وقد قال في مسله هذه لا نعلم الا ان يخبر عنها الخضر
اعني وجوع ما يترتب عليه الحكم قلت وكيف يعرف معا الخضر حتى يعدد عليهم الحكم فقال اخبار الصالحين فقلت ومن ابن للصالحين
قال قبل لقنه كذب قلت ومن يوصلهم الى انه هو قال بعض تلامذته العلوم الباطنيه قلت ومن ابن لنا حصول العلوم الباطنيه
اذ لو حصل لنا العلم بعلمهم بعد دليل لاستغنينا عن علمهم واستغنينا جميعا عن الخضر فانقطعوا ثم رايت لابن تيميه كلاما مطولا في
انكار وجود الخضر وفي الموضوعات حديث شهد على نفسه بالوضع مطول من حديث انس ان الخضر اجتمع بالنبي صلى الله عليه واله وسلم
ولا يستحق ان يذكر وهو في كتب الموضوعات لمن اراد مثل كتاب السيوطي الدرر المصنوعات في الاحاديث الموضوعات وهو
حافل بجمعه موضوعات ابن الجوزي وغيرها واذكرنا

كتاب الزكوة

قوله والاوامر الفرانيه واكثر السنيه بها مجمله اما السنه فعن صحيح مثل الامر فيها صريح وهو للوجوب سيما وهو بيان للامر القراني ثم ٣
قد فصل زكوه المواشي تفصيلا كاملا وفصل زكوه الذهب والفضه وزكوه التجاره وزكوه ما انبتت الارض فكيف يقال هي مجمله
ماهذا الا استغطا مالا ابهم فيه ونحوه البيان النبوي وان لم نعد وذلك قوله ولا حق في المال سواها قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا ابدا على انه ان اريد الزكوه فدليل تعيين الوقت والنهي عن الاسراف اذ لا اسراف في المعين وكذلك الاوامر
بالنفقه والجهاد نحو جاهدوا باموالكم وانفسكم ونفي من لم يفعل ذلك بخلا وذم كما في سوره براه وغيرها وكثيرا ما يحثهم صلى الله
عليه واله وسلم على الصدقه فانه حصا يعلم منه ان المراد ليس هو محض الزكوه ولذا كانوا يحثون بالصدقه التي ليست من زكوه ويرون ان
التارك للامتثال مذموم وكذلك حق الضيافه لا سيكو وحق الرحم والجار ونفقه الوالدين والاقربين ومنهم من لا يرى صرف الزكوه فيه
وكذلك سد رمق المضطر وعلى الجمله فجملتهم كالصدقه على الزكوه كالمكابره عند من له التفات الى موارد الكتاب والسنه نعم الحق ٤
المعنى المحدد وهو الزكوه فان اراد ليس فيها حق معين محدد سوا الزكوه فالخلاف لفظي وانظر الى قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله الايه فهل يقال هو لا ينفقون الكنوز في سبيل الله وان ادوا ربع عشرها على راس
السنه ولذا وقع خلاف من السلف فادعى بعضهم انها في اهل الكتاب كاول الايه واخرون انها عامه مستصعبين لها وكان ابو
ذر يبالغ في التشديد ولا يرخص في الادخار الا في اليسير وكان ذلك سبب شده معويه عليه واغرا به عثمان وكان مآله
خروجه الى الربذه الى ان مات فيها وقد شهد له الصادق المصدوق بانه ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجه منه
رضي الله عنه

فصل

وشروط وجوبها خمسه قوله الاول الاسلام هذا لا يقول به في الاصول الا الحنفيه على احتياط
لهم والمسله مبنيه على عدم صحتها في الصلوه وقد حققنا القول فيها عنهم في كتاب الطالب ثم نجد في فقه الزيديه هذا وهو شبه ما نقضه
بل انظر اشتراط الاسلام في هذا الكتاب في الزكوه ودون اشتراطه في الصلوه وكانه من البعض المبهم وذلك من فقه الحنفيه لاختصاصه به
فضل اختصاص كما ذكرنا انه قوله مملوك فلا يلزم من كونه مملوكا ان لا يملك غايته ان مالكه يتصرف في ملكه تصرف المالك وقوله
تعالى لا يقدر على شي صفه مقيده وهو الاصل فيها والوضع لها ولعلنها فالايه دليل على انه يملك العبد والملك ظواهره في الحديث
مثل احاديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع مالم يشترطه المالك وهذه احاديث واخرج الحاكم والدارقطني والبيهقي لا رب
المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته واخرج الدارقطني في الافراد والديلمي حديث اذا اعتق الرجل العبد تبعه ماله الا ان يكون شرطه
٤ المعتق قوله الثالث كونه متمكنا او مرجوا الظاهر ان العبره بالملك وان لم يرج والامكان انما هو للزوم الاداء والنافي ليس
منافيا للوجوب وهو الملك فلا وجه للتخصيص بالمرجو والله اعلم قوله فلا منعه ما ذكرنا ليس هذا من الاطلاق والتعبد ادوله
لا زكوه نفي صريح للزكوه قبل الحول والحديث الاخر بان تعين الواجب في الجمله ولعل المخالف يقول ما قال في اول احوال الملك والا
فكيف يقال في قوله يعيد هل يزكي في كل لحظه قوله وحول الزياده حول جنسها الخ واحتج بقوله صلى الله عليه واله وسلم فاذا بلغت عشرا
ففيها شاتان ونحو هذا كاحتجاج من لا يشترط الحول في المسئله الاولى سوا اصول في الزياده مال لم يحل عليه الحول وكان

يلزمهم

يلزمهم ان يلزم في الاوقاص ويتعلق بها الوجوب فان قالوا منعت السنه قلنا فاعلموا ان حال الاوقاص كحال المال المبتدا
لابد من حول الحول عليه والحاصل ان الزياده ان كانت نصابا اعتبرت بنفسها وابتدا الحول لها من حين حصولها وان كانت
دون النصاب فلا عبره بها حتى يكمل حول المزيد عليه فيصير مالا واحدا كلوا املكهما دفعه وعلى قول المؤيد قبلهم الزكوه في المزيد
من حول وعلى قول ... بالنصاب ولا ... فرق بين النتاج وغيره ومذهب عمر وغيره كمذهب سائر العلما فان قلت من قال بهذا
قلت قال به دليله ولا مانع وقال به النخعي وداود والحسن البصري والاماميه كما في المعاني البديعه قال البهيري في شرح المنهاج
ان النتاج اما يستانف التحويل اذا لم تتغذ بلبن الامهات مستغنيا به او بحكم المستغني على تحصيل واختلاف في العلف عندهم ما هي
معظم السنه الها يتحول ولو قيل كالامهات لو اعتلفت اما لو تغذت باللبن فلا استيناف له التحويل لانه كالكلا وقد عد المذكور هذا
التنبيه من المهمات وقد علمت ان النتاج لا يناد ب ان يتغذ بلبن الامهات قوله ولا يسقط بحرم النصاب الخ في الزعم الذي دل عليه ٣
الحديث انه لابد ان يحول الحول على المال الذي تجب فيه الزكوه ولابد من استمرار جميعه في جميع الحول والنقص لو لحظة او شيا يسيرا
ساوي ذلك لان الضمير الذي للمال الذي يجب فيه الزكوه لا لبعضه فقول المص حصصه القياس على السعر ان اراد بها المعتبر فيه الثمن
وهو اموال التجاره فلا يسلم الحكم في الاصل اذ يقول لو رخصت سلعه التجاره حتى نقصت على النصاب لكان الحكم كذلك ثم لا يجب الزكوه
حينئذ ولو ان تغيع ابتدا التحويل وان اراد غير اموال التجاره فلا عبره بالسعر اذ المال يعتبر بنفسه وهو باق هذا ولا دليل على
مال التجاره وغيره لعموم الحديث وتفصيل ما ذكرنا وغير نصاب التجاره اما فيعتبر بها ثلاثه مذاهب لهم في جميع الحول وفي طرفيه
وفي اخره قال الرافعي والمنصوص منها الثالث والادلات اخرجها شروح الاصحاب فالمذاهب المخرجه يعبر عنها بالوجوه
تاره وبالاقوال اخرى انتهى وعلى قولهم العبره بآخر الحول يكفي ان ينوي التجاره معا باشترا او نحوه بان ما له يلزم الحول
والنصاب فاقتضى تفصيل يستانف وقيل لا بل يتم ذلك وهو الاظهر عندهم قوله وحول البدل حول مبدله ان اتفقا نصابا و
مخرجا هذا اظهر المذاهب لانه مال واحد واما مذهب الشافعيه في اصل محررهم وغيرهم في التجار عندهم ان المال ان كان معتبرا
بنفسه وهو ما عدا زكوه التجاره استونف التحويل ولو دهمنا بذهب او فضه بفضه وان كان للتجاره فلا استيناف وقد استثنوا
ان يشترا سلع التجاره بنقد من ذهب او فضه فانه يستانف بشرط ان يكون نصابا او لا حول له دون النصاب قوله ولا يبني
الوارث على حول الميت الفتوى ما قواه الامام انه كالمشتري قوله والدين لا يمنع الزكوه هو الظاهر لان الدين في الذمه فلا مسمه بلغ
بينهما قوله وتجب في مال الصبي هذا هو الظاهر للاحاديث المذكوره فيه بلى معارض ولان المعلوم ان الله فرض الفقرا في مال
الاغنيا وهذا مال غني ولو لم يكن من علامات ما ذكر الا عموم التقييد بكون المالك مكلفا سيما مع شده عنايه الشارع في حفظ
اموال الايتام هذا ما كان عليه الجاهليه فكل الادله مستويه بين مال المكلف وغيره ولا وجه للزوم التسويه في التكليف بالاخراج
الا ان الوارث يرث مع اليتيم ولا يظهر عدم صحه ولي اليتيم للمقاسمه ونحو ذلك قوله ويزكى مال المسجد وبيت المال الخ لا معنى
لملك المسجد الا ان هذا المال ينفق في سبيل الله لكنه معنى لسبيل خاص واما بيت المال فعام موضعه سبيل الله مطلقا
وهو موضع الزكوه فلم يختلف المستحق والماخوذ منه وقول الامام المالكا المسلمون ممنوع بل بعضهم من جمله سبيل الله بنوع
خصوصيه كالفقرا ونحوهم وبعضهم اعم من ذلك مثل ما يعود الى جمله الاسلام وسد الثغور ولا يلزم من ذلك الملك الذي هو
مناط ايجاب الزكوه ولذا لو انحصر الفقرا فرضا لم يلزم ان تقسم بينهم الزكوات ونحوها قسمه المواريث قوله ولا اداشرطان
ثم ذكر النيه والامكان فاما النيه فقد تقدم ان كل فعل تتعلق به الاحكام لا بد له من حامل يحمل عليه فعل لاجله ولا معنى
الا بذلك واخذ الامام لها من مال المتمرد كاخذه بعض ماله الغريم فان ذلك يسقط عنه الواجب وان لم يثبت له الامتثال اذ لم
يفعله ووقت الوجوب حين يصح فيه البيع ويترتب الانتفاعات المعتاده غالبا كهوه والصلاح ويوسع الوقت الى الجداد
والدياس ونحوه والواجبات على الفور فيضمن بعد التمكن اذ ليس صاحب الحق معينا حتى يوسع رضاه المده قوله قلت كال
عات مالكه تعالى عليه فهو موسع من فعل الزراع والحق وهي المسئله مع الطالب قوله وتجب في العين والمسئله ابحاث
احتمالات وهي اقوال مذهب الشافعيه الاول في الذمه كالفطره وهذا بعيدها الباقي في المال كشريك وهو مقابله الثالث تعلق
بالعين تعلق الدين بالرهن الرابع تعلق ارش الجنايه برقبه العبد الجاني وذكر في المعاني البديعه ان هذا الاخير قول ابي حنيفه
وهذا وسط والاخير خير والله اعلم والظاهر جواز العدول الى الجنس ثم القيمه والترتيب للاولويه لعدم دليل المعين د

حدث خذ الحب من الحب والشاة من الشاء والبعير من الابل والبقرة من البقر اخرجه الحاكم وابو داود والبيهقي وليس فيه الا
بيان اصل الواجب لا التعيين وقول معاذ ايتوني بكل خميس ولبيس ذكره البخاري في ترجمة باب وهو يقوي عدم التعيين وهو
الذي يأتي يوم القيامة قدام العلماء بعد فيه حجر واعلمهم بالحلال والحرام واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء ان عمر كان ياخذ العرض في الصدقة
من الورق وغيرها وبعضها في صنف واحد ممن سمى الله قوله وجملة ما يجب فيه عشرة انصباء اما السوائم والذهب والفضة وعروض
ما انبتت الارض واموال التجارة فنعم وسيأتي تفصيلها قوله ولا في عوامل الابل والبقر وعزاه الى العترة والفريقين ماكان يسقى
هذا الاطلاق الموهم فانه سيصرح فيها بعد ان العبرة بالسوم فالعمل ليس بمانع في نفسه والخبر الذي احتج به هنا من رواية
زيد بن علي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عفا عن الابل والبقر العوامل تكون في المصر وعن غنم تكون في المصر فاذا رعت فعليها
الزكاة فهذا اصرح في ان المانع عدم الرعي والتعبير بالعمل لان العامل كثيرا ما يكون معلوفا قوله الاكثر ولا في المستغل احص
الهادي ويحيى الحسني قدس الله روحه بهذا القول واحتج بالعموم كما فعل غيره وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فجعلوا هذا
اصلا الا ما خص والحق ان هذا مطلق لا عام وقد حققناه في اصول الفقه في نجاح الطالب واحتج ايضا بالقياس على اموال التجارة
بجامع قصد النماء وهو شبه قوي ومن عجيب ما رايناه في اليمن مع غلوهم في هذا الامام وانه صاحب المذهب كغلو سائر المذاهب
في ائمتهم وتصديرهم بهذه المقالة في الكتب التي تخص المذهب لا تراهم يعملون به لا بيد القوة كالدولة مع كثرة تحملهم لمسوغات
اخذ الاموال ولا بالورع في المتدين به المبالغة في التقشف ولكثير من المسائل هذا المسلك ولولا ان ذلك المال كفى وسلطانه
مكن لقلنا هذا انما يشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون وانا ابنا كثيرا من هذه المسائل لهذا
المشرب ومثاله ما اتفق الامر احول عام اربعين والف وقبلها وبعدها من النهي عن تناول هذه الشجرة التي حدث لهم مص
دخانها تسمى في اليمن التتن وفي غيره التنباك فانهم يخرجوا في شربها في اليمن والروم والعجم وبالغوا حتى كان يقتل صاحب الروم
من فعل ذلك وبلغني عن صاحب العجم انه احرق نحو مائة وحمى نفسا دفعة مما وجد عندهم من هذه الشجرة اولا يهم
لم يلبثه الناس عنها انما فعل السادة وكثر بعث الدولة خوفا وموافقة وذلك انه لا دليل على المنع وهماله هذا المشرب
عنب المال الذي لم يعلف النجاسة عليه بحيث بطن استعمالها باسعاله كما قررناه مع كون اكثر المذاهب على خلافه ولا يفعله
الا المتفقهة تكلفا لرسم المذهب وربما بترم احدهم وقول الله فلا نعي كما لك والعلم من اهل البيت وانما فيحكي هذه
المؤاخذة لانها تمسك على حسن الظن بالعامة ولا يكون يفتيهم او تفر بهم ذلك بحو كشف الركب ونحوه مع انه لا يلزمهم الا ما
قامت عليهم الحجة وانما تقوم عليهم في واضحات الدين ومع ارتفاع رتبتهم في غوامضه والله اعلم باب زكاة الذهب
والفضة قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هاتوا ربع العشر يعني في آخره وما زاد فبحساب ذلك قال ابو داود ولا ادري اعلي
يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد يحتمل انه احتج باطلاق ربع العشر فاستثنينا ما دون النصاب
وبقي ما عداه وليس الحديث متفقا على صحته كما زعم المص وغايته ان يعمل به مع شواهده مثل في الرقة ربع العشر وهذا العدد
اعني ربع العشر مجمع عليه لكن النزاع في قوله وما زاد فبحساب ذلك والظاهر رجحان هذا المذهب ما لم يصح حديث معاذ لانه صريح
وسطر في تحريمه
ستون شعيرة معتادة في الناحية هكذا يذكر جماعة ان المراد بالشعيرة هي
الحبة من الشعير والذي يفهم من كتب اللغة انها معيار كونهم نوا فلم يعمل احد انها واحدة نوا التمر ومن العجب انهم يذكرون في معرض
ذكر الدرهم والدينار عشر الحبة وعشر عشر الحبة ونحو ذلك وهذا استطاع حتى ان يدركه انما يكون في معيار مستقر
لا في مطلق الحب الذي نشاهد اختلافه وعلى الجملة فعدد الدرهم والدينار والرطل ونحو ذلك مبني على معرفة الشعيرة فان ثبت
دليل انه هذا الحب فهو غريب يختلف في البلد الواحد وفي القطعة من الارض فضلا عن البلاد المختلفة والانواع المتباينة
واذا علمنا مطلق الشعير حصل لنا المطلق على انه يقع على الخارج وهو مختلف فاذا اخذنا من اثقل الشعير صدق عليه وان
اخذنا من اخفه صدق عليه وان رجعنا الى الاوسط فهو تحكم مع صدق المطلق على كل منها فلزم اختلاف المقادير اختلافا كثيرا
هذا وان قلنا المراد بالحبة والشعيرة المعيار فنهاية ما تراه عند الصيارف والتجار الاحب الحنطة فان استغنينا بالعرف
هان الامر لكن كلامهم مصرح على ان المراد التحقيق الا انهم عدوا خلاف مالك حتى اغتفر ما اختلفت فيه الموازين فالمسئلة
في التحقيق مشكلة لا يحصل فيها الناظر على غير العرف قوله وكانت ضربة الدرهم مختلفة لا الدنانير في الصحاح

المثقال

المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان
والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم انتهى وفي القاموس مثله الا انه قال المثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وعلى كلام القاموس المثقال ثمان وستون حبة واربعة اسباع حبة وقال السيوطي كان الدينار قبل ضربه المستنصر العباسي
مثقالا وهو درهم ونصف الا قيراطا فعد نقص اربعة اسباع وكلام الرافعي مطابق لا دل مما على الظاهر في كتبهم ان الدرهم ثمان واربعون
حبة لانه لم يجد مادة ذكر السيوطي في الاوائل عن ربيعة ابن ابي هلال قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين
قيراطا الا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة فعلى هذا المثقال سبع وثمانون حبة على المشهور من القيراط
وهو اربع حبات ويقرب منه كلام الجوهري لان درهما وثلاثة اسباع درهم اربع وثمانون حبة وفي منتهى الارادات من فقه الحنابلة
المثقال اثنتان وسبعون حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومنه ايضا ان الدانق ثمان حبات وخمسا حبة وقد عرفت كلام
الصحاح والقاموس ان الدانق ثمان حبات فحسب وذكره غيرهما وفي البحر ما هو اربع حبات وعن ابن حزم في رسالة تحقيق الميزان
ميزان اهل مكة قال بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة و
ثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون
حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة انتهى وفيه النظر الذي قدمنا ونظر آخر يأتي قريبا فقد عرفت مما نقلناه
اختلافهم في كمية الدرهم وكمية المثقال وكمية الدانق على اقوال متباعدة وكل من الثلاثة يحدد بعدد وبعضها ببعض كما
يتبين لك مما مضى كقول الصحاح والقاموس حين حددا المثقال بالدرهم ثم قالوا الدرهم ثمان واربعون حبة والحبة جزء من ثمانية
واربعين جزءا من الدرهم وهو دور وفي بعض فروع الحنابلة ان الدرهم اثنتا عشرة حبة من حب الخرنوب وفي بعضها الاعتبار
بالشعير وكذلك اختلفوا في القيراط فقال المص ثلث حبات ومضى عن الصحاح وغيره اربع وفي شرح العيني على كنز الحنفية خمس
شعيرات وفي القاموس في العراق عشر الدينار وفي مكة ربع سدسه وقال العيني انه اي الدرهم اربعة عشر قيراطا مكون
الدرهم سبعين شعيرة وقال في الدينار انه عشرون قيراطا مكون مائة شعيرة هذا والمعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لا يحيل على درهم لم يكن في وقته بل سيحدث فيما بعد وما احال الا على درهم معروف في وقته ولذا قال السبكي نقطع
ان العشرة وزن سبعة كان هو المعروف في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والا لما اجمعوا عليه وقد تفطن الشافعية الى هذا فيما يوضحه
حديث الميزان ميزان مكة اخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم وذلك لو كان لاهل مكة درهم او مثقال غير ما ضرب به سائر الاقطار
الاسلامية وانما مع اتحاد الضربة فلا وهذا النظر الذي وعدناك به انا لا نقول لعله كان معروفا باعتبار المقدار لا باعتبار الضربة
كما قال المص وكان المسلمون يردونها الى التبر لا انا نقول هل نقلا على ذلك في عصره صلى الله عليه وآله وسلم الا ان ابن حزم وهو من
اكابر ائمة النقل انما اعتبر دينار وقته في مكة ومعلوم انهم انما صغوا له الموجود في وقتهم ولو كان المراد مقدارا محفوظا
لما اضاعه عامة المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فعلم ان الذي بمكة هو الذي في عصرها وقد اسعى الناس بوجوده
وكل بلبه على المحافظة على نقله وظن ابن حزم بظاهريته ان هذا امر لازم لمكة ابد الابد وكم اختلف الدينار والدرهم بمكة على
حسب ما يرد اليها من ضربة ملوك العراق وتارة ملوك مصر كما يثبتها وتارة ملوك الروم كوقتنا ولذا صرنا لا نعرف قانونا
والدرهم والدينار كما اقتضاه هذا البحث وقد رجعنا الى اعتبار الشعير اذ لم نقدر على غيره فوجدنا الدينار المتعامل به
الآن من ضربة الروم وهو الغالب وضربة المغرب وضربة الافرنج واذا هو خمسة وثمانون حبة وينقص على حسب
اختلاف الحب الى ما بين الستين والسبعين والناس يزعمون ان هذا الدينار انقص من الدينار المعتبر في الشرع هذا في الذهب
وفي الفضة هي الضربة الافرنجية المسماة بالقروش وبالريال اعتبرنا النصاب منها فوجدناه لا سبيل الى التحقيق لما شرحنا من امر
الحب واختلافه ونقص في القروش لم نعلم قدره وكان النصاب على مذهب الهدوية من جعل الدرهم اثنين واربعين شعيرة
ثلاثة عشر قرشا وعلى مذهب الحنفية عشرين وزيد قليلا وعلى مذهب الشافعية اربعة عشر قرشا ونصف وعلى
مذهب الحنابلة خمسة عشر قرشا ونصاب الذهب نحو خمسة عشر احمر عند الهدوية من هذا الذي في ايدي الناس ونحو
عشرين عند الحنابلة ومن سائرها وقد ابنت من التحقيق وان كان الفقهاء كلهم يدعونه وكيف الدعوى مع الاختلاف الذي
ذكرناه وبحسب ما نوس من كلامهم اجماعهم في الجملة على ان المعتبر في الدرهم العشرة منه وزن سبعة

Copyright © King Saud University

الاانه نعاصر سع هذا الاتفاق حتى لم يعرف مقدار الدرهم والدينار على انفراده هذا والظاهر ان الدنانير الموجودة الان هي المعتبرة شرعا لما ذكرنا من اعتبار بالحب وقد ذكر لي بعض الثقات من العارفين انهم وجدوا شيئا من ضرب بني العباس ذكر فيها اسم الخليفة منهم ورايتها منذ ضربت نحو ستمائة سنة واذا وزن هذا الدينار الموجود الان على بعض ولان مادة قد اطمانت النفس الى ذلك فلنعتبر به الدراهم هذا والظاهر ان مبنى اختلاف الفقهاء ذهابهم الى ان المراد بالحبة والشعير في كلام الاوايل هو الشعير المعروف لا المقدار فاخذ كل منهم واعتبر بحسب ما اتفق له من الحب فراد ونقص بحسب الاتفاق وراهم يقولون المعتبر الشعير المعتاد وبعضهم الوسطى النجيبة وقد استبان ان ذلك لا يحصل به عن التقريب والله المستعان قوله ويجب تكميل الذهب بالفضة الى اخر ما احتج الامام يحيى من عدم الوجوب ولا حجة في الاية التي احتج بها المصنف ولا سيما وقد ذكر هذا في شرح عن الدين وكذلك لا حجة في الحديث المذكور اذ قوله في الرقة ربع العشر انما يفيد بكمية الواجب فيهما فقط والقياس على اموال التجارة ليس فيه من شروط القياس الا الكاف قوله ونقوم بما يحصله والانفع واحتج بحديث انه في عروض العبيد ما كان للعبيد وعروض احتيج هذا الاحتجاج لا يخفى بعده على احد واما المصنفون وجدوا مذاهب يحصله لا بد من حمايتها فتفقه مذهبهم مثل هذا ولم يتحاشوا منه لكثرته عند كل منهم قال في الغيث لا يقال المبيع قد اجتمع موجب ومسقط وفي الاسقاط لا يرجح المسقط كما في نظاير ذلك لانا نقول ان التعويض جميعا موجبان لكن يبطل احدهما ونفي الاخر انتهى وهو محل لا طائل تحته لان قوله بطل احدهما ممنوع لانه لا يتم بطلان الوجوب الاخر وهو عين النزاع فهو من المصادرة يحصل المذهب دليلا وحمايته الى هذا البحث وان لم نعل نص المذهب الى الفضة قوله لا يحل ضم سلع التجارة وحاصل المسلة انها من قبيل تعارض الدليلين المتنافيين فيجب البقاء على الاصل وهو براءة الذمة قوله وذهب والحلي واسانيد فيها احاديث تستقل بالعمل بها مع ان الحلي فيهما لا يخرج عن العموم الخاص ولا يثبت فيه شيء اما قول المصنف ويا ارجح للزيادة ففيه بانه شاهد ان اوسل هذه الصانع فلنسب من الزيادة التي يحمل الحمل بها بل يقول هذا خبر لم يعارض اذ لم يجد بنا اذا لم يطلع عن ثبوته الى ان يعمل به منفردا لم يقع معارضته لما نعمل به منفردا اذا حفظها فكم غفلوا عنها في مقامات الاسد لا سيما في هذا الكتاب قوله وما يعدى فصله من زخرفة البيت يقال ان كانت الزخرفة ممنوعة فهي كسائر الات الملاهي او اله منكر وان لم يكن ممنوعة فلا معنى لذكرها واما ذكر الاضاعة هنا فضايع اذ لا يستعمل ذلك الرخص ويعني المحظور قوله ونحن في بن الخطاب اصابهم لهذه المسلة بتقسيمهم الى مرجو ومايوس وعوض ما زكي وما لا وبعد المسير قطعه وحال ومؤجل وغير ذلك والذي يقول المال الزكوي يستوي حكمه وكونه في ذمة الغير بدليل انك لو قلت بيعه التاجر وهو كل المال مثلا لم يستانف الحول بعد حصول الثمن بل يحصل ثبوته في ذمة المشتري كحصوله في يدك واذا ثبت ذلك لزم في كل دين زكوي والموجب للزكوة هو الملك والنصاب والحول ولم يختل شيء منها وما ذكروه من المسقطات ممنوع اذ هي مجرد دعوى الا ان الناس عاينته طي كاذب فظهر قولهم لو طي الموت في اول وقت الصلوة تضيق عليه فان الكشف خلاف ظنه فالصلوة اداء وقال الباقلاني قضاء وهي في غاية البعد بما يضحك منها الجرد المصحف فكذلك قوله لا زكوة في المال المايوس ولو رجع واوجب ما لو اوقع عليه ان لا يضيق الا اذا اختار رجوعه واما المرجو فيجب التسليم وان لم يقبض حيث هناك عن الدين والاعين اول منصوص لان العرض امكان تسليم حق الفقير اذ هو حاصل وظواهر النصوص مساوية لكل مال دينا كان او عينا حاضرا او غائبا او غير ذلك واما حديث ليس على من اقرض مالا زكوة فحتى يقبضه فلم اجده لغيره اخرجه ابن منده عن عمر بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده عن سهل ابن قيس المزني وقال غريب لكنه يلفظ من اسلف وهو كثير استعمالهم في السلم فلا يعم المحمل فيجب ان يتشبث قوله كالردي عن الجيد هذا القياس وقياس المايوس على المعدوم لما مضى لعدم وجود شرط القياس الا الكاف وكذلك قوله كالردي عن الجيد بعد والحق منه ثم ان القيمة تعتبر في الزكوة بقال هذا قياس لعدم محل الاعتبار على محل الانحصار بجامع ولو نصوا بها لهذا القياس لا يستعملنا الذم قوله ولا شيء فيما دون النصاب وان عموم نصاب الاجر يعني مع الوزاع الفضة والذهب واما مع اختلاطهما بعد علم انه يجب التقويم بما يحصل ذلك والانفع ولا تكاد تظهر ثمرة بين المسلمين قوله يخرج ستة وسبعة عشر قيل هذا تعويم لها هذه مسلما في قوله الاتية عن ذهب ونقدا ذكر في ذلك ما يحكى عن اسحق انه استعطا عن دينار التقطه فعمل له عزيز به فقال للمسول ما يعلمك الاعرابي لكي تشتري به نوبا اواقطعة فما لم اعرف بالقيا ويترتب على ذلك ما يعتمد اهل العينة من بيع الشيء بثمن ثم شراه بدونه او قوته ونحو ذلك من حيله من بدعي التفريع الحادس على الفاظ اسالهم

مع الحلي

٥

والحلي عن المعاني المعلوم قصدها عن مورد الخطاب والله اعلم قوله وما قيمته نصاب من الجواهر ما في العموم حديث الم مدينا في مجاح الطالب ان هذه الاية لا تقتضي عموم انواع الاموال والا لزم ان يوخذ من كل شخص ومن احد من كل الانواع بعد اخذ من الانواع وان لم يتم العموم لم يتحقق دخول الجواهر فتنفيا على الاصل وهذا بناء على ما عليه المصنفون من حملهم الصدقة على الزكوة والضمير في اموالهم على العموم نوهما انه من قولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن الاية في تخلف في عزوة تبوك فالضمير عايد على معين هم الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واعترفوا بذنوبهم فلا عموم اصلا وكذا الصدقة الواجبة هي ما يكفر ذنوبهم هي بحسب الظاهر صدقة نفل ولذا الكرت والواجب لا يخصهم ولا يصلح عليهم سببا لها لان الزكوة من حق الاسلام لا من موجبات الجنايات فليتامل فصل في اموال التجارة قوله وهو مذهب مالك فلا قول لها الا هذا ان يتصرفوا بغير ذا لم يذكر هذا التفريع في المعاني البديعة ولعله الصواب والا لزم ان يكون مذهبه كما حكوا عن ابن عباس وداود وشهد عليها فلما قول المصنف سلمنا فلم اقتصرت على عام اخراجها دون ما قبله اذ لا معنى لذلك الا مع ما ذكرنا قوله ويجب في القيمة الظاهر ان القيمة معيار فقط ثم يخرج عرضا او قيمة وفي الغيث ما لفظه واعلم انه لا خلاف ان هذا التخيير ثابت يعني بين القيمة العين في اموال التجارة لكن اختلفوا هل هما اصلان معا ام الاصل العين والقيمة بدل فعالج هما اصلان وعند صاحبيه ان الزكوة تتعلق بالعين والقيمة بدل جهد انه المذهب وهو مالك والعبرة بالقيمة حال الصرف هذا التفريع للمذهب والحكم معكوس لان القائل بان الاصل الواجب القيمة يعني انه تقول اذا حال الحول مثلا لزم نصف دينار وابو حنيفة يقول لزم ربع عشر العين فمن حنطة مثلا فالقيمة في الذمة مثلا والعين في الخارج ولا يزال الامر كذلك الى يوم الصرف اذا اخرج عن وقت الوجوب واذا ارتفع ثمن الحنطة مثلا او انخفض فلنا لصاحب القيمة هو ذلك النصف الدينار الذي في ذمتك لم يعرض له رفع ولا نقص وقلنا لصاحب العين هو ذلك القفيز سواء استقرت قيمته او زادت او نقصت ومرجعهما اصليت اجرا التفريع على هذا وقد اطال في الغيث عاكسا التفريع بما لا يفنا والله ما ادري ارادت صلاحه وحسنا على النسوان ام ليس في عملي وههنا دقيقة ننبه لها هل التخيير انما هو في الاخراج على قول القيمة العين اما التخيير بمعنى الواجب المخير فما هو مذهب من جعلهما اصلين وقد حط الامام في الغيث ما يفهم منه انه خلط احد الامرين بالاخر والله المستعان فقد نفهم من كلامه ايضا انه لو اختار العدول الى البدل قبل وقت الصرف تعين ولا معنى لذلك وسنده انها لا تتعين احداهما الا بالعزم النية فلينا مل قوله ليتعلقهما بالقيمة الا ولاية العصابة والله اعلم لان التصرف اختيار القيمة قوله واذا اتفق حال السوم والتجارة الخ ان صح هذا الاجماع فذاك والا فالظاهر وجوب زكوتين لانها ماشية سائمة قد حال حولها ومال تجارة كذلك ولا تعارض بين الموجبين والترجيح بالانفع من ترجيح الموجب على المسقط وقد مر غير مرة والترجيح هنا الاتيان بالاعتبار اذ لا تنافي بين الموجبين باب زكوة المواشي قوله فلما وغيرها مقيسا ومنصوصا قال العسقلاني قال ابن الصلاح احسب ان قول الفقهاء الاصوليين في سائمة الغنم الزكوة اختصار منهم ابي ولا يعد داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة الحديث قوله بحرر بالارجح للزيادة اما الزيادة فلا وقد نبهناك من ان الامام يحمل الزيادة في الحكم من جهة يحمل العام ولا على الخاص لسا وله مالم ساوله الخاص والمعروف بين الناس انه زيادة في الحديث يجب الاخذ بها لانها كحديث مستقل واما زيادة الفائدة وكثرة تساوي الدليل فهو في كلام الامام في غير موضع واما حديث نفي الزكوة عن البقر العوامل فهو في ابي داود وابن حبان وصححه ابن القطان وله شواهد سلع حد العمول به الا انه يخليه في النفس انه اريد نفي الزكوة عنها من حيث الوصف الغالب عليها وهو العلف وذلك لان العمل مما يؤكد وجوب الزكوة فيها لانه زيادة نفع للمالك فكيف يكون سببا للعدم وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الابل مكان البقر والله اعلم وفي مجموع زيد بن علي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الابل العوامل تكون في المصر وعلى الغنم في المصر واذا رعيت وجب فيها الزكوة الحديث وفيه وعن الياقوت والزمرد ما لم يرد به التجارة وقوله تكون في المصر نوع ما ذكرنا من النظر الى الوصف الغالب والله اعلم قوله اذ قصد المالك معتبر هذا في معنى وجوب نية السوم فينظر

ما دليله وكذلك الزرع والنخل ان سووا بينهما وان فرقوا فما الفارق قوله فلما حصد العباس على النقب الشافعي لا
يوافق على الاصل المعتمد عليه لانه يقول يستانف في النقبه ايضا ما لم يكن النخل يحمل حملين في السنه ولذا قال بعضهم يشترط
الصارف انه لا زكوه عليهم قوله فلما عموم مخصص لما ذكرنا سعي قول على ومثله عن عمر لكن كيف يخصص قول النبي صلى
الله عليه واله وسلم يقول صحابي فما المعتبر فيه محال الا ان هذا اكثر في هذا الكتاب وقد نبهنا في غيره مواضع فتنبه على ما لم تنبه
عليه قوله بل بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه هذا هو الحق لصحة الروايه فيه ولعبد ربها والمعالم مراجل الفصل
والجمع الذي ذكره المص غريب ولا يلجى الى التحمل مع ما ذكرنا قوله ونحو الحبس مع امكان العين والموجود ويراد الفصل
رجوعا الى بدل التساوي في القيمه هذا الكلام حسن الا انه على ترجيح جواز القيمه يكون اولى فقط لكن ما لم يوجبوا الجبري
عوض المطلقات بالبدل المساوي في القيمه كما هنا مع انه اقرب من مطلق القيمه وبعكس من وجه هناك لانه يلاقي يعين
الامكان ولولا دليل جواز القيمه فما كان كذلك قوله وما وجب سع وسان والمسان الطاهران البحيري الى من عليه
الحق وهو المالك كساير الحقوق التكليفيه قوله ولا يتعلق بها الوجوب لحجه من قال يتعلق بها الوجوب ظاهره في الاخبار
وحديث معاذ ظاهر في انه لا فريضه فيها لانه قال فيه فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك فامرني ان لا اخذ فيهما
شيا وكذلك عمران الاوقاص لا فريضه فيها والظاهران صدر زعم لمعاذ فيكون موقوفا لكن له ظاهر المرفوع وهو قوله فامرني
ان لا اخذ فيهما بل ذلك سيله اي ليس فيه فريضه وقد علمت حكايه المص للاجماع على ذلك فلا حجه في الحديث على محل النزاع وهو ما
ذكرنا على الوجوب بها فصالتين بالنص قوله والعبره في النصاب بالملك لا الاختلاط حديث الخليطين محمل اي منهما
لا وجه للعدول عنه والكان المص احسه لحيث غرانه فيه مدخلا من جهة الدلاله لان لفظ الخلط يدخل تحته امران
احدهما خلط الشركه والاخرى ونحوها وهو بالشركه احق واولى اذ كل جزء من الشاه مثلا مشترك فهو ولا يتعلق الحكم
به واد الحقق به ماديه الحديث بين الاخر مشكوكا فيه والاصل براه الذمه والنص يصدق الخلطه بمحطه من جهاد
المال بين لا تحد للموكدات كاتحاد المراح والراعي والفحل ونحو ذلك ولا حد يوقف عليه من عرف شايع او غيره والسائم
لا يحمل على غير معلوم واذا خلطه لا يعول بها احد وخلطه الشركه يحصل بمجرد الاشتراك حسب فهي معلومه محدوده
قوله في الحديث خشيه الصدقه يدل على ان الجامع والمفرق هو صاحب المال لانه الذي يخشا وجوب الصدقه وصوره الجمع
من المفترق ان يكون لكل من المالكين خمسون شاه فيجمعها بها لكون فيهما الواجب شاه لا شاتين والتفريق ان يكون
للخليطين سعون شاه فيفرقانها فيصير لتسقط الزكوه والله اعلم قوله وسم المعوض ليس بمشروع ثم اورد
مذهب الخصم وحجته وسكت فكانه رضيه وهو الظاهر لصحه بلى معارض لكن معاوله ليس بمشروع بل لو حسنت
الخصم دعوى مجرده ولا يسوغ من ذلك في مط الكتاب اللهم الا ان يكون فوق المسله من سقط من النسخ الاتي بعد ما
الحجه ذلك لان المص حاك عن غيره والله اعلم قوله

باب ما اخرجت الارض

عم في كل خارج لعموم الايه والخبر امثاله
الايه فقد مضا ان ما خرج من بعض الانواع فقد اخرج من الانواع فلا يلزم العموم والايه في اختصاص الخارج والنص الايه
لست في الزكوه كما قد منا وكذلك لا عموم في الحديث لانه ورد لبيان قدر المخرج مثل في الرقه ربع العشر ان في هذا النوع
من المال ربع العشر وفي هذا النوع العشر وفيما سقي بالسقا نصف العشر وان فكل كون المراد من ايراد اللفظ ما
ذكرت لا يمنع عموم اللفظ والحجه انما هي به فلت اللام والموصول في مثله لما هيه وظلها مجال فالمطلوب جزئيا بها
الخارجيه فيحتمل ان المراد كل جزئي وهو للاستغراق ويحتمل بعض الجزئيات معينا او منهما ويحتمل الاطلاق الصادق على
كل بدلا لا شمولا وهو المسمى لا حتياج ما عداه من المعاني الثلاثه الى زياده فقدم نصرهنا في حكم المجمل لانه مسمى
على كل حال كما قلنا في الامر العرد متيقن على كل حال فلسامل وقد ذكرنا هذا المعنى في ابحاثنا ولما قلنا لم يستحق السايع
لهذا المطلق بل من نصاب كل من الانواع التي فيها الزكوه قوله ضعف السند فاسقطه البخاري اما صح العقطه
عند الامام لم يذكرها ما هاهنا دل على علة عرف الحديث قال البخاري ما لم يصح عن احاديث الاحكام والسنن منها
لم يعلم بها قول المص وغيره انه يكفي المجتهد كتاب مثل ابو داود كلام صادر عن من سلم من العقله فهو باطل قطعا بل على المجتهد
ان يبحث حتى يظن انه لم يجد ولم يحصل ذلك الا بانواع وسعه وحده حصول الظن بعدم الوجدان قال تعالى فاتقوا الله

ما استطعتم

ما استطعتم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي بحسب الوسع وحاصل الاتقاء متعذر وقال صلى الله
عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قلنا لا يعمل بالعموم حتى يبحث عن المخصص لكثر العمومات
المخصوصه فلا يحصل الظن بالمقتضى حتى يبحث عما ينافيه وكذلك شان الاستدلال في الغالب لعموم اذ لا يحصل الظن المقتضي
في حال ما هو المعتبر ولا يشترط علم عدم المانع كما حققناه ويحتاج الطالب لكن من باشر الاستدلال علم ان هذا امر قليل
وان الكثير الغالب وقوع المعارضه بين الادله وما كثر الخلاف بين الناس هذه الكثره الا بسبب ذلك وتسهيلا فصار في
البحث وكثيرا ما تجد لهم سيما الشافعي ثلاثه اقوال واكثر من ذلك هو بسبب المسارعه الى الحكم قبل التفتيش عن المعارض هذا
واما ضعف حديث الخضروات فهو كذلك لكن الشان في تعيين ما يجب فيه الزكوه بدليل عام او خاص وقد ورد ما عدم صحه
العموم وصح تعيين اربعه اجناس البر والشعير والتمر والزبيب دون المطر فيما عدا ذلك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث معاذ
مرفوعا فيما سقت السما والعيون والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطه والحبوب واما
القثا والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله والنصاب معتبر لقوله صلى الله عليه
واله وسلم حتى يبلغ خمسه اوسق هو متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس فيما دون
خمسه اوسق من التمر صدقه واللفظ للبخاري ولفظ مسلم ليس فيما دون خمسه اوسق من تمر ولا حب صدقه واخرجه
باللفظ الاول مسلم من حديث جابر قوله الوسق ستون صاعا الظاهر التعبير بالكيل لكن قد اعتبروه كما اعتبروا الميزان
كما قدمناه والناس متفاوتون فيما يعتبر دونه الا في مكه والمدينه اعتبر بالعمه بعض وما حمل من اداهم مع الرجوع بعد
الى الشعير ونحوه بالامر مختبطا متفاوتا واعتبر بعضهم بالعمه المد حفنته من رجل متوسط ويحتاج ذلك الى عمل محوط
وقد ذكر في القاموس وقد يحتمل انه اخذ ذلك من كلام الفقهاء كما يذكر كثيرا المعرب المولد والمجاز بلا تنبيه فيستحق غيره
من كتب اللغه فان صح فهو من احسن ما يعتبر مثله في التكاليف والله اعلم قوله ويجب من العين قد تقدم ان الفقيه يجري مطلقا
والادله من الجانبين لا يبلغ عاينتها قوله فلما لا دليل على الضمان بعد الخرص هذا الزم درج الحديث قبله ثم يجمع موقعه لان
مرادهم انه بالخرص يستقر القدر فاذا تلف على وجه يخص فيستعلم قدر المضمون قوله وما يخرج دفعات ضم بعضه الى بعض
اتسع الخرق على المعتبر صاحب عيون والدهري شرح منهاج النووي عشره اعمامات الاول عتاب الحصادين في سنه
بان يكون بين الحصادين ادل من اثني عشر شهرا الثاني وقوع الزرعتين في السنه الثالث وقوع الامرين في السنه الرابع يكفي
وجود الزرعتين او الحصادين في السنه الخامس يكفي اما الزرعان او الحصادان واما زاعه الثاني السادس السابع والثامن
كالاول والثاني والثالث الا انه عبر عن السنه بالفصل وهو اربعه اشهر التاسع لا يضم الزرع بعد حصاد الاول بحمل
الثمره الواحده العاشر لا اثر لاختلاف الزرع والحصاد بل العبره بسنه الزرع دهر سته اشهر الى غايته اشهر فات
الزرع لا يستوي زياده على ذلك قوله لتمام واحد في اصل واحد يحرر المسله ساءل ان الزرع وغيره كثيره الاتحاد وكذلك
التفريع صرح في الزرع ولذا لم يذكر الزرع مسئله على انفراد ها فعلى هذا انه قاس بعض المسئل على بعض قوله فلما العنب
ممكن الضبط لصعوبه اما الامكان فيعم الزرع والعنب واستغنا الزرع لا يمنع ذلك ونتعلم الامكان اليوم في الزرع بالتجربه
والمباشره قوله ولا شي في نصاب مشترك لفظ الخليطين في الحديث السابق يشمله ويساوي خلطه الماشيه معنا اعني
جعل سر اك فيها الا ان فيه لانه الحديث احتمال ان الخليطين يراد بحيث اخذ المصدق من عرض مالها سوا ملك كل منهما نصابا
او ملك احدهما نصابا دون الاخر اما اذا لم يملك كل واحد منهما نصابا فيحتمل ان الحديث لم يرد هذه الصوره ادعي الصور بين
الاولين ما يصدق بعض الحديث به وينفي الصوره الاخرى محتمله والاصل براه الذمه ما لم يدل دليل صريح على حولها كما عم
فيها والله اعلم قوله ومن باع ما تحب فيه الادرب يعرضها على اجزاء القيمه ان البيع لخشيان الهاجس كما قال من دكا يخص ملع
فقها الشافعيه في مكه يقول لا يحل سر الرطب من السوق بما علمت اهل البجيل يسعون قبل الزكاه بذكر حوب العيبه والعدد
كالشريك عند الشافعيه وقد عرفت ان اهل الاعناب في اليمن كذلك فعلى قولهم كل الناس ياكلون حراما وما سمعنا احدا يتنزه عن
ذلك وان اتي به وفي هذا شبهه لما ذكرناه فيهم كره الاستغلات ونظره عندهم كما سه المسجد الحرام لعقد الحمام عليه بل كثير
من المساجد بكثر ورود العصا فيه عليها ملك المساجد فتحه وقد يوجهوا فيه ذلك في كتبهم وقد ذكرنا ضعف ما

سوا عليه من كاسه رسل الماكول وسلا عليهم في مثل ذلك جلهم اما هذا اقل هو من عند العكم وبها بطايكثره كالما العليل عند العامل
به ولا اسره من ذلك الممنون للاعمال كما مصالح الطهارات ومطلوب ان العاوت الشرعي اوتفهم ودرطه وهو احل من ذلك والمامنوا
على عمر اساس ملتبع ذلك الشهيم الموفق رحمه الله المسمعات **قوله** والاحاد مالم يستعرق اما على العول سعلقها بالعين وعدم اجرا
ويحب في العسل هذا وان كان احاد سه فيها صعب الفقيه ولا وجه لما ذكر سوا لكما كالشريك اذ كالرهن او كالجنايه على ما مضى
ولس في ذلك معيب من ما عبد الاربعه الرد الشعير والبر والزبيب وهو قول الامام يهدي هي التي لا شك في وجوب الزكاه فيها وفي
اسراط النصاب ونعارها من حيث المعنا الدره دعوها من الاوات المعتبره لكنه لا نمنع فيها ماس ولا قوه نقل ذلك عند الاربعه

باب ومصرفها **قوله** والفقير هو من لا يملك الا ما لا يستغني عنه من حد

بحل احتياط احد او بركاه الله الموفق ذلك لانه ليس لها من مكرم عليه الزكوه لا حل ما ملكه وليس يعني وكلام الازهار
الغنا من ملك نصابا تعد لزم ان سهما اسقطه ولا يصح ذلك الظاهر ان الغنا الكفايه فمن لم يكن له ما يكفيه فهو فقير
ان الفقير من ليس بغني من حيث الغنا ما ذكر فاسعف الواسطه وهو واضح **قوله** مع الضعف والزمانه يعني حيث ولا حض فيهما يغني ولا
وهو قول الناصر مالك في العبث ومثله ذكر ابو طالب ومحمد بن يحيى الاقوياء يعطونه من عرض اموال الله لا يحتسبون
لقوي مكتسب وهو حديث ثابت فان قلت وكيف ذلك وقد كان الصحابه الاشدا وقد ذكر المنصور بالله في المهذب معنى
نوعا منه قلت ذلك من خص سبيل الله لانه يعم كل مصلحه وقد كانت المصلحه في قوتهم واصحه الاموال
ذلك ونفقه يجوز للامام ان يعطي الغني من الزكوه وان كان اكثر من النصاب لان امر الاموال اليه فاذا اعطاه جاز لا خذ اذ المراد بالاموال
تقويه الدين وظهور امر المسلمين وذلك يكون مال الله تعالى وما ذكر الرسول صلى الله عليه واله وسلم من منع الغني منها فهو المسلم الذي
لا معونه له في الجهاد ولا عناء عن الاسلام واهله وكذلك القوي لانه قال لا حظ فيها لغني ولا لذي مره سوي والا فالمعلوم انه صلى الله
عليه واله وسلم كان يحار اصحابه الاشدا الاقويا من مال الله وكانت ما فيهم من مال الله كعمر ابن الخطاب وغيره ومن ذلك حديث
من يحمل حماله ومن اصابته جائحه ذي غرم مفظع او دم موجع او عطفها احادها على الفقير او عطفه عليها فهو من قسم المصالح
وسبيل الله والله اعلم **قوله** بل كالغني هو تفريع على منع القوي المكتسب على المذهبين والصحيح مذهب من كما مضا عليه
لو ترك التكسب اعطي يوما بيوم او نحو ذلك وليس له حق الكفايه لا من الامام ولا من المنفق ولكن مواساه ويسال كذلك
ولا يسكن ولو من الامام بحلاف الفقير فلا حد له ما دام فقيرا فانه ياخذ ويسال الامام حتى يصير غنيا **قوله** والفقير السوال الصحيح
ما احاط المص لكثره احاديث النهي وسوال السلطان مستثنى كذلك سوال من عنده حق لان الفقير يسال حقه والحكمه في منع
السوال ان الله سبحانه يحب معالي الامور ومكارم الاخلاق كما قال صلى الله عليه واله وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والسوال
من اردل الاخلاق وسفسافها وما احسن ما قاله من السايل ولو كان سواله في محله ونزل الرجل الكريم الجواد الذي يرتاح الى العطا
مستثقل السايل وما احسن قول الشافعي

ولو اني جعلت امير جيش ** لما حاربت الا بالسوال
لان الناس ينهزمون عنه ** وقد ثبتوا لاطراف العوالي

وعلى ويحطية هولا الذين يسجدون بمدح الملوك من عده ابيات

صاف امري منهم حتى تخففه ** وسل نجد للصفا في اللجي تكديرا
هو البخيل لهم لو وزنت به الجودي ** لخف ولو اردفته الطود
ما ذاك الا للوم بين اضلعهم ** باتوا جميعا لدا بلواهم نود ا

نعم قد يتخيل بعض الملوك انه يرتاح للعطا وليس كذلك انما هو مثل من سلم سلعته مرتاحا فاما اعطاها للمشتري لاجل
الثمن وهو لا يسرون العاله وكيف ما يترتب عليها مما ذكر وما فيه ولو لا التخييل والاماني وهم حامل من لا يشعرون به هو حسن
البين واستغراقه لهم يتحقق لهم شرك المراتب وضع اموال الله في غير مواضعها فيخسرون الدنيا والاخره وله الحمد لهم يصرفون
على مواضع العاله والمحب من ذلك مدح الناس لهم كالبرامكه وكان المدح موجها الى سخا النفس لانه بمعنى محموده كما في حاتم وساله
النبي صلى الله عليه واله وسلم تعالى ان الله ان اكطف سالا له ان يعطي العاله انه لم يعمل يوما حيث اغفر لي خطيي يوم الدين وكذلك الحارث حتى
سالته عن عبد الله بن جدعان وقد على ابي دلف عبد محصور منه عن من اهل البيت فلم يعطيهم وقال التكسب كلا احد منكم

حطه

حطه ما حساني الكريم لقد فرق ذلك في كعبي بلغا الى الله ورسوله مراه وليد في المنام وما عنده اثار حريق فعال ذلك قال الوالد ذلك كس
حالكه ما به فقال

ولو انا اذا متنا نسينا ** لكان الموت راحه كل حي
ولكنا اذا متنا بعثنا ** ونسال بعده عن كل شي

قوله وانما يتالف الامام لم يرد برهان ذلك والظاهر جواز ذلك كما ذلك تحصيل المعنى الذي شرع لاجله التاليف فيجوز له تاليف
الكافر والمسلم لذلك لعدم الفارق **قوله** ويتالف من مال المصالح التاليف من ارضخ المصالح **قوله** وهم المكاتبون هذا هو الظاهر لانه
المعنى العرب في فك الرقاب وانصا الهيه لا اعطا من مال الله في الجمله محقق فيهم من ابوهم من مال الله الذي اتاكم **قوله** فان كان غنيا لم
يعط في سبيل الا عطاء المنع عموم وخصوص من وجه لان العاصم العارم والعكس يحتاج الى دليل ترجيح عند من بني العام على الخاص
مطلقا ومن جعل المتاخر ناسخا يحتاج الى التاريخ ويتوقف مع الجهل والحديث منع الغنا ما يدل على تاخرها عن الايه وكذلك احاديث
الحماله فالقوي ما احتاج الامام ورواه المص **قوله** ولا يحل للغارم هاشمي كما مر في التاليف والحماله في الثلاثه المواضع تعارض
العموم ايضا على العموم من وجه وهو الايه وادله تحريم الزكوه عليهم لكن استمرار العمل على تحريم الزكوه عليهم الا في الجمله الى انقطاع
الوحي يلزم منه التاخر عن الايه على الصحيح من كون العبره بالمتاخر ونحو ذلك على ان الاحاديث متكرره لو سعت لو حدث متقدمه
ومتاخره فمن رجح خصوصهم من الغارم والعامل والمولف وتمام المانع لهم في محل النزاع **قوله** او هو المراد بسبيل الله حيث
ورد عرفا ان اراد انه صار لسانا شرعيا فممنوع اذ ليس كالصلوه والصيام والحج والزكوه وسبيل الله طريق الخير على العموم ولم يحص
صريح ولا تتم الغلبه الا ان يصير حقيقه عرفيه وحديث ام معقل صريح في ذلك ولا خصوصيه للحج والعمره اذ لم يرد صلى الله عليه
واله وسلم انه قد غلب عليها هذا اللفظ كالجهاد انما اراد ان سبيل الله يشملها بحسب وضعه الاصلي وغيرها ما في معناها في
ذلك اللفظ قطعا نعم كثره استعمال سبيل الله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثره عروضه في اول الاسلام كما في نظايره
لكن لا الى حد الحقيقه العرفيه فهو باق على الوضع الاول وقد اعترف المص بهذا بقوله فالظاهر سبيل الله العموم الا ما خصه دليل
فيقال له اي شي من طرق الخير دل الدليل على انه ليس من سبيل الله ويحمل تمثيل كلامه بان الصرف فيها ثم مثلا من طرق الخير وهم
احوج ان يصرف بنفعهم لكن منع من الصرف فيهم دليل خاص ونحو ذلك **قوله** ومن شرطه الفقر لقوله تعالى وتوتوها الفقرا اذكر
بعض مواضع الصرف لا يلزم منه الانحصار في المذكور بمجرد الذكر والسكوت عن الاخر وقد ذكر المواضع الاخر في مواضع اخر
كانه مراد وانما خص الله الفقرا ببعض المواضع لكثرتهم وعمومهم للاوقات والاحوال ولو اشترط الفقر لانعكس خصوصيه
سبيل الله ولا سيما على ما هو الصحيح ان المراد بالايه بيان مواضع الصرف لا القسمه كما زعم الشافعي **قوله** ويصرف بعضه
في المصالح هذا الكلام يليق بمذهب الشافعي واما على ان المراد بالايه بيان مواضع الصرف فلا يسهم معين احد بل كل مال الصدقه
في المواضع الثمانيه على السوا والعدد ولا من صنف الى صنف كالعدد ولا من فرد من افراد الصنف الواحد فيفرقه على راي الامام لانه في
مقام النظر لعامه المسلمين فيقدم ويوخر باجتهاده في الاولى لا بالاهويه او رميا بل ينظر فيما كان الاولى به من حاجه كل المصالح
موضع لانها من سبيل الله كما مضى **قوله** ثم تشرك الثمانيه تنقسط في شرح العمده عن القاضي عياض ان قول كافه العلما عدم وجوب
التقسيط خلافا للشافعي انتهى الصحيح قول الجمهور لانه لو قال انما الصدقات لهولاء الثمانيه لا لغيرهم لم يلزم منه الا انهم موضع
على الجمله وكان يلزم الشافعي ان لا يستغني بالصنف بل التقسيط على الافراد حسب الامكان والصحابه ثلاثه من كل صنف وبعده
من الصنف والعدد لا يحدي شي ولم يلحظ ما قاله في وانقعه في السنه ولا فعل الصحابه ولا فتواهم ويلزمه ان يجمع السهام الثمانيه
انصف بالصفات الثمانيه فيحوز زكاه البلد بثلاثه نفر **قوله** صرفها في فقرا البلد الظاهر ان ذلك دائر كما قد منا على ما هو الاصلح
بالجمله فالعدول عن فقرا البلد لغير مرجح لانه عوالبه حكمه ويحب ومع المرجح هو المتبع كما كان في حمل معاذ صدقه اليمن او بعضها الى المدينه
وكذلك للوارث حاجه والرحم ونحو ذلك ولا فرق بين الامام والمالك لان الغرض نفع عباد الله فيتبع ما ظن انه مراده **قوله** ولا يحل
للامام كالرسول اما على مذهب الزيديه في حصر الامامه في البطنين فواضح واما على مذهب غيرهم فلا يسلم القياس فان جعلت
العله التهمه لم يحرم في جميع من يلي اموال الله وفعل عمر ليس بحجه كيف وقد قال انزلت نفسي مع مال الله منزله مال اليتيم ان استغنى
استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف **قوله** او اعطاهم منها الظاهر ان هذا وهم اذ لم ينقل ذلك وانما المنقول انه اعطاهم من الخمس
كما مر او في الصحيح واما اعطاهم من الزكوه فلا اصل له فيما علمنا والله اعلم **قوله** يعني في الموالاه اما مدلول اللفظ فنعم لكنه جواب

بلغ

Copyright © King Saud University

اسم هو لا سوى هاشم لا نكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله
جبير ابن مطعم وعثمان بن عفان وقيل قالا له صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة قال إنهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال ثم شبك بين أصابعه فلو كان في تحريم الموالاة لكان الجواب أجنبياً
عن السؤال ثم إن الموالاة في الإسلام قد استوى فيها القريب والبعيد فلعل بعد المئة وكان الشافعي ما حرمانهم الزكاة على حظهم في الخمس
أو سوى بينهم لقوله شيء واحد وفي كتب الحنابلة لا تحرم على بني المطلب لأن النص إنما هو في بني هاشم وبنو المطلب على الأصل هذا
هو الأولى لأنه لا يلزم من إعطائهم من الخمس سهمهم من ذوي القربى في قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد فجعل قوله وعوضهم منها
الخمس الذي في كتب الشافعية أنه قول بعض أصحاب الشافعي لأنه قول له وكذلك لم نحرر في كتب الحنفية التي اطلعنا عليها إلى أحد من أصحابهم
بل الظاهر أنها لا تحل لبني هاشم حسبما في الكنز وشرحه للعيني وفي عيون المذاهب والوقاية وشرحها لا شك أنه لم يسقط سهمهم لعدم
الدليل ولمساواته التحريم كما مر ولا وجه لتحليل الزكاة إذا منعوا **قوله** ويحل لهم صدقة النفل إما لأدلة فيتعلقه باسم الصدقة وهم لم
من الزكاة والعصا بالنبي ذهب له صلى الله عليه وآله وسلم وامتنع فيها من الصدقة ظاهرة في النفل كصدقة سلمان وغيرها وأما الوقف فلأنه
فيه لأنه مخصص بعرف إلى الله سبحانه عام في الأمثل فلما انعطف منه الخصوص الموقوف عليه وأما الهبة والهدية فكثيراً ما يرد بها العوض **قوله** ولا ذي
فلا منه بهذا الاعتبار لم يجد إلا الصدقة واختلف أحكامهما عاده ما في الباب أن الدليل ليس في غاية القوة لعموم المعنى في الزكاة
كمصرح عند الكنز وفي كتاب الخراج لأبي يوسف حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير
ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من أي أهل الكتاب أنت قال يهودي قال فما ألجأك إلى ما أرى قال أسأل الجزية والحاجة والسن
قال فأخذ عمر بيده إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا
شبيبته ثم نخذله عند الهرم إنما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا من مساكين أهل الكتاب ووضع عنه
الجزية وعن ضربائه قال أبو بكر أنا شهدت بذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ **قوله** ولا فاسق لقوله تعالى وجعل الكم منهم بعضهم
فلا معنى لهذا الاستدلال وكذلك القياس على الكافر سيما وقد قدم أنه مقيس على المعطل وأما الثلاث لا يعان فيما سبق
عز باهضة بالمعصود **قوله** وهو من ملك نصاباً الظاهر أنه أراد غيره بالنصاب وكونه تجب عليه الزكاة عن معنى الفقير
حدث من أغنيائكم جرح محرج الغالب والنصاب قد يكون غنياً لمن خفت مؤنته ولا يكون غنياً لمن ثقلت مؤنته لخمس وولد
تصرف في يومه أكثر من قيمتها يجب عليه فيها الزكاة وليس بغني **قوله** ولو عرضاً الظاهر أنها اختلاف العرض والنقد لفضله
العرف بذلك فيه ألف دينار وهو من أوسط الناس مؤنة كان به غنياً ولو كان عرضاً مستغلاً يقصر غلته عن كفايته لم يعد
غنياً ولو كثر العرض بحيث لو باعه كان في غلته الباقي كفاية كان به غنياً فلا معنى للإطلاق أيضاً أن العرض لا يصير به غنياً وحديث
أو عدلها لا يعول عليه لوجهه أو ليس إلا وقيه يعني منه الجميع وهو وارد في منع السؤال وهو أعم من سؤال الزكاة وغيرها فيحمل على سؤال
غير الزكاة **قوله** ولا يجزي في أصوله وفصوله مطلقاً إجماعاً أدعم كالبعض منه هذا الإجماع مع أنه ظني لا يمنع المخالفة عن صحيح لأنها لا
يجوز الصرف في بني البنين ودبر قوق الجدة والجد وأن لم يتم الإجماع فلينظر ما وجه المنع وقد وضع رجل صدقته عند رجل في المسجد
فصرفها في ولد صاحب الصدقة فعرفها أبوه فشكا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لم أردك يا رسول الله فقال للرجل لك ما نويت وقال للولد
لك ما أخذت أو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه أحمد والبخاري عن معن بن يزيد قال أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت
فأخذتها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن **قوله** ولا فيمن
تلزمه نفقته أما هذه فالأدلة العامة والخاصة مخصصة بذوي الأرحام ودون الحقوق فلذلك بعض قصاصاً صريحاً بالآخر اتحاداً كونه يسقط
عنه ما سيلزمه عداً من نفقة القريب لا يصلح مانعاً فلا نسلم أن الانتفاع بهذا المعنى ممنوع وإذ لم تسقط شيئاً فيلزمه لأن نفقة القريب
إنما تجب وقتاً فوقتاً ومثله الزوجة ويرد بها الإسقاط النفقة كالماضي وأما الزوجة في الزوج فأوهم الحديث زينب مع عدم المانع **قوله**
ومن أعطى من يظن حاله كان المنعم لم يحرم بالرواية عن محمد فأوهم كلامه أنه قد روي غيرها كما هو اصطلاح هذا الكتاب بين الذي
ومنه كتبهم لو دفع بتحر فبان كافراً أو غنياً أو هاشمياً أو أباه أو ابنه صح وفي كتب الحنابلة صح في الغني فقط وصحح وصاحبه
أنه فعل ما كلف به وتحريم لها والحنابلة ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رجل لأتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لأتصدقن

تصدقة

تصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية
لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق
وزانية وغني فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما السارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف
من زناها وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى فالظاهر في الصدقة الإطلاق وقد أشير إلى وجه القبول مع وقوعها
في غير موقعها وكان الحنابلة أخذوا بالنص في الغني وتركوا ما عداه على الأصل **قوله** ويكره التحيل لإسقاطها الذي يحرم عليه
التفصيل الذي أبداه الإمام هو الحق وحاصل المسألة أن كل حيلة يتوصل بها إلى تفويت مقصد الشارع لا تعمل وكل حيلة يتوصل بها
إلى تحصيل مقصد شرعي يخرج من الإثم فهي مقبولة ويحتاج إلى البسط في تحاليلها لا التباس بعضها ببعض عند كثير من الناس ثم لهذه تحققها
وهو أن يطابق الظاهر والباطن لا كهذه الحيل التي سوغها على الصرف لغير الذهب لمنعه وكذلك إعطاء ليعطيه الهاشمي فلو لم
يعطه ما طابت نفسه بها وإنما التحري بأن يعطيه طيبة نفسه بها وإن وقع بها إرادة من إعطاء الهاشمي مثلاً لشبهها فيها وإن لم
يعطه وعد رضي إخراجها وطابت نفسه بصرفها ونحو ذلك وذلك أن الملك لم يتم للمصرف إلا مع طيب النفس ومثلها أعمال في
صور الحيلة التي يفعلها الشافعية فإنها تمنع صحة البيع فيها وكذلك نظائرها مثل نكاح المحلل في سائر الدلس وتتميمه ما ثاني
بعض أهل الأمر فقد صرف هذه التحري ما يحل له فقال له فقال أترك نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم إن استغنى استعفف وإن
افتقر بالمعروف قال فهل لك أن أوسع بالذهب ثم أقبض من مال الله أو قرض عارياً فأحببته بالبيع وإني لأذكر عليه ذلك وكثر
ثم دفع معنى تردد ولم استقرأه بالحوار لكن رأيته شبه المصلحة المرسلة إذ ليس ممنوعاً من الأسد أنه لم يصرح عن رجل
في غير معصية وفي كتب الشافعية منع الإسناد أنه لم يلبس له وجه نعرف منه ولو لم يأت هذا ثم الجواب فيما لم يجوز وجه الغني
خاصة والظاهر من حال جماعة صالحة من السلف أنهم ما نوا أحد بوسيلة عمر بن الخطاب مات وعليه ما يوث العاد وعن عبد الله
بن عمر أن يسأل فيها العذيب ثم فريشا وجماعة غيره لا يحصون فلينظر في تحقيق المسألة **قوله** ولا يعطى الغني نصاباً الظاهر
أنه لا يحب لما يعطي بعدم المانع لكنه يمنع الإفراط من حيث أن الدافع إنما ما كان أبو مالكا إنما يحمل بالنصح لعامة المسلمين وهو تبعه
السطر في مصالح الجملة والتخصيص بلي مصلحة بأن الجمع ممنوع في جميع تصرفاته فلو اقتضى بعلم مصلحة كإعطائه صلى الله عليه وآله
وسلم صفوان عما يرعاها من حليل فأسهم صفوان أنها لا تسخو بهذا إلا نفس نبي وأسلم مكانه بعد الإباء الشديد
نظائرها كثيرة وإن كان كفعل عثمان مع بني أمية لم يصح ذلك **قوله** ولا يكمل النصاب آخر الحول بالمعجل إلى الفقير إذا التسليم
اليهم مشروط بكونه زكاة فهو كالدين في ذمة الفقير فيكمل به النصاب فيصير زكاة وقد مضى أنه ليس بزكاة حتى يحول عليه
الحول فإن أراد أنه ليس بزكاة ولا دين في ذمة الفقير كما هو ظاهر قوله كالو باعه أو أتلفه لزم أن لا يكون جعل الزكاة وأن كمل النصاب من
دونه وإنما يعلق القربة بإعطائه مع الشرط المعنوي فليس مانع إذ لم يتفق ذلك إلا الشرط **قوله** ويردها الفقير إن عرف عنه
الدفع أنها زكاة تعالى بحرف بين معرضه وعدمها في عود الملك هذا إلا التسليم لبقائها على ملك المالك أن كان غنياً أو دفع منه الفقير
وكالمتصدق لا فرق بينهما في ذلك وفي رواية المصطفى عن علي حديث سعد مرفوعاً أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا
فاستسلفنا العباس صدقة عامين ~~نعني صدقته~~ هذا صريح أنه إنما أخذ منه ذلك سلفاً
أي قرضاً أي مواري صدقة ماله أو صدقته عامين نعني بقصد عن صدقته بعد عامين على ظاهر الكلام أو فيه فعلها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الله ثم ردها زكاة على بادعلات القيتها
فصل وولايتها إلى الإمام
قوله لقوله
تعالى خذ من أموالهم صدقة وقد يستدل بهذه الآية من حيث إطلاق لفظ الصدقة وإن كان سياقها فيما يعطيه المتخلفون
عن غزوة تبوك وليست بزكاة وأما حديث ادفعها إلى الولاة فضعيف لا يقوم به حجة وأما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم السعاة
فأمر مكشوف ثبوتاً ودلالة ولا ينبغي أن يقع في ذلك خلاف وكان موضع الخلاف هل لا لرب المال أصلية أم الأصل ولاية
الإمام وظاهر كلام الشافعي فعله الأول وأنه إنما يثبت حق الإمام بطلبه كلام أهل البيت أن الأصل ولاية الإمام وإنما
تثبت ولاية رب المال مع عدمه قبيل ومع عدم طلبه والأول أرجح على أصولهم **قوله** قالوا وإن تجوها وتوتوها الفقراء
الآية ليس لهم في هذه الآية متشبث لأنها ظاهرة في صدقة النفل بدليل ما قبلها وما بعدها من الآيات وما أنفقتم من نفقة
أو نذرتم من نذر للفقراء الذين أحصروا الآية الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ولا سلم شرعية كتم الفريضة كما في أختها

الصلوة واما الاينا تصدق بوسط الامام قوله حسن بعد او امره اما لم ينفذ اوامره لتعرضهم في طاعته واختلال امره فكيف يكون عصيانهم سببا في سقوط حقه فالقوي ما قواه الامام قوله الربيعي لا للاجماع سطر في ساهد الاجماع فان متون كتب الحنفية التصريح بتفسير العاشر اي العامل انه من نصبه الامام لاخذ الزكوات الظاهره والباطنه ونقط الكنز وشرحه للعيني العاشر هو من نصبه الامام لاخذ الصدقات الواجبه من التجار ويحميهم من اللصوص وقطاع الطريق والاموال الظاهره والباطنه انتهى فعمم وقالوا هذا انما احتاج الى حمايه الامام اما لو كان في القريه منها فلا وهذا انتهى تخصيص بالراي البحت لعموم الادله وهذا غير صحيح والنص العربي في حمايه الامام كالقريه والاولى ان يسعى العامل الامر اذا امكان الاحتياج الا القرى لعظم الفساد فيها اما اهل قال اي من كونه واما محصنا فسبب لعصم هذا الاجماع تذكره الشافعيه فعله الامام من سببهم وكيف تعمل عمل من يحمي لم تشعر بالغيره الذي لا معارفون الكتاب حتى يردون الحوض كما صرح به ابن عبده لحادث بلغت التواتر المعنوي كما بيناه في العلم الشامخ ويلزم انا نعمه ان يحمله تعالى لما الصدقات للفقرا الايه مراد بها الظاهره وان الله سبحانه جعل احد مواضعها العامل ولا عامل في الباطنه لم يعمهم فسقوع على هذا الحساب ولو دلالة الايه لسان مصارف الباطنه ولم يجعلوا ذلك الا العمده والايه قوله ويرفع الخلاف بالراي ه كالحكم بعض يجب امتثال امره وليس للمخالف ان يقول مذهبي ان تعرفنها الى كل انه ليس له ان ينزل القاضي مذهبي انه لا شفعه للجار بل يمتثل امره هذا معنى ان الحاكم يقطع الخلاف وهو امر معلوم من فعل السلف في حق الخليفه والقاضي شرعه منه واما نصيبه ما هو حق عند الله او مكسه فلا وساير المسلم في القضا فعلى هذا الزام الامام غير العدل وحكم فاصبه يلزم امتثاله لانه مذهب جمهور الامه فكيف يكون الرا مه وحكم فاصبه باطلا او الناقص ممن لم يرفع الخلاف ويقطع الخلاف ويكونه للمخالف في هذه المسالة ان يقول حكمك بطلان حكم فاصبا مثل حكما بطلان حكم فاصبك اولا فرق بين خلاف وخلاف فان قلت المسئلة قطعيه غير اجتهاديه لما ذكره من الادله المذكوره او للاجماع اهل البيت عليهم السلام قلت اما الادله المذكوره فقد عرفت ضعفها واما اجماع اهل البيت عليهم السلام فان كان ظنيا فلا منع وان كان قطعيا احتيج الى تصحيحه بالنقل المتواتر وقد بينا استحالة ذلك فيما كتبنا على ابن الحاجب وفي العلم الشامخ والحاصل محنته والسب صفه المجتهدين ممن لا نعرفهم ولا نحصيهم كيف نعرف صفتهم وهذا الامام يحيى بن حمزه مصرح بجواز الدفع الى الجائر كما ياتي في شرح المتن بذلك قوله ولا باخذه منه ساعيها احتج بحديث ليس في المال حق سوى الزكوة وقد مر تضعيفنا لهذا الاحتجاج وحديث فانا اخذوها وشطر ماله وهو وان ابطله ولا فرق بين الاول وغيرها وقد صحح هذا الحديث جماعه كما ذكره المحج ولا شك انه بالغ الدرجه القصوى من صحة الاحتجاج به سنده ودلالة وانما حرفه المحرفون لان مذاهبهم تخالفه وقول الامام عوبه بالمال اذا لم ينتج عوض بعد الوقف اذا ما هو في ثبوت العقوبه بالمال لا منسوخه ولا غير منسوخه قوله وتعاد ما اخذه الظالم

تهر لسده الظلمه وقايع باب الملك العضوض معروفه وكانت الصحابه معرفين في وقته وانا سالوا عنه قالوا ادفعه في طاعة الله واعصه في معصيته والاحاديث متواتره بالانصاب بامره الظلمه وبالسمع والطيع ما لم تروا كفرا بواحا وفي البيهقي ان ابن صالح روي عن ابيه عن سعد ابن ابي وقاص انه قال له قد ادرك لي مالي وانا احب ان اودي زكوته وانا اجد لها موضعا وهو لا يصنعون فيها ما قد رايت فقال ادها اليهم قال وسالت ابن عمر فقال لك فقال ادها اليهم وروينا هذا القول عن ابي هريره وجابر رضي الله عنهم وابن عباس انهم على الجمله فلا شك في شيوع هذا في السلف والخلق لعله للخليفه العدل ولا شك انهم لو منعوا ذلك لقتلوا عليه وانتثر النظام فاذا اعتاد الناس مثلا على الاجماع حتى ينزعوا الظالم ويقعد وامكانه عدلا من يطهر مفسده ولا عدل يحملهم لكن بعد الافراد وعصابه الجمهور ولا نصر اجماعا على صلاته فيصير مرض المعد وربما يترك سوا العطا بالامتناع مما امره الى من ملك الامر ولو عبدا حبشيا راسه كالزبيبه فتودي اليه ما تودي الى العادل او عدو باغي يمنع مال الله منه ولا يجب علينا تسليم غيره لتحصيل المصلحه المذكوره كالمكوس اذ تكون اخذه له معصيه ولا يجب طاعته في المعصيه ونفس اعطائه الزكوة ليس بمعصيه لجوازه تو كيده والحاصل ان جمع الاموال فرض كفايه على الجمله فتعين على الغالب وان اذا لم يلزم منه مفسده ما الطغا المتغلب الا وطاعته بل هو فرض لم يرفعه ان ولي المشروع هذا كان ان خالف وجب نصيبه بشرط النهي ولا شك انه يقوم بالاجناد وامان الطرقات وانصاف المظلوم من الظالم ونحو ذلك ولو غالبا او كثيرا ولا سيما لملك ان يستاثر بالاموال كلها وقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ليس بصريح فيما اراده المص لشموله المشرك وغيره وصاحب الصغيره وقاطع الطريق باخذ لنفسه وهذا ياخذ ليضعه موضعه من غيره ويزعم انه يجب عليه ذلك لئلا تضيع الحقوق ومثله

ولي اليتيم

ولي اليتيم وغيره ولذا لو اخذ المال لا على انه المال الشرعي كان مساويا لقاطع الطريق في ظلمه بل المتغلب ظالم لنفسه حسن السيره وامر هذا اهون والاحر سيء السيره وامره الصعب والمكلف ان يطاع في طاعة الله ويعصى في معصيته فاخذه الزكوة مثلا لمصلحه حفظ البلاد والعباد وسائر المصارف وان خان في بعض ذلك ويستحب على المنع مفسده عامه او خاصه فلا يجوز المنع الغالب لاعظم مفسده واما اذا امر بمعصيه فلا حصه في ذلك ولو ادى الى اعظم مفسده الا ما استثنى من صور ما يجوز بالاكراه مما يعود على النفس فلو قال ان قتلت فلانا او هذا الرجل او قطعت يده او شربت جرعة خمر والا قتلت الف رجل لم يرخص له في ضرب الغير ولا في الشرب نعم اذا قال ان لم تعطني الف دينار قتلت ابنك الذي جاز لك ان تعطيه لانه يكون من صالح بحسب العارض المذكور فلا يكون فعلك انت معصيه وان عصاهو بالوعيد فلم تطعه في المعصيه حكايه كان المامون يعقد يوم الثلاثا للسوال على العلم خاصه لانه كان يدعى العلم ويقول انه خليفه يدخل عليه من هو اعلم منه فجاءه رجلان مستشرك الناس بطلبهما وانه بها هيئة المتقشفه فقالا اتاذن لنا ان نتكلم قال تكلموا قالا ارايت هذا الامر احدثه باجماع المسلمين ام بالغلبه والقهر قال لا هذا ولا ذاك ولكن القاه الي الذي قبلي فنظرت وقلت ان ادع الناس وشانهم انقطع الحجاج والطرقات وتظالم الناس فتركت حتى يجمع الناس على رجل فاسلمه اليه فسكتوا وذهبوا عنه فقال لرجل اتبعهما فعاد وذهبوا الى مسجد فيه اربعة عشر رجلا على هيئتهما فقالوا انا قلتما وما فيل لكما فاخبراهم فقالوا والله ما بانا الخلافه باسا فلا ولكن ما انا خلافه باسا لم تفرقوا اعمال الذكور كعسا باسر شي وللامام قبضها لبيت المال يعني المذهب وهو صحيح لما ذكره المص وخرج بعد لا عليه ويؤيده انه لما كثر دس معاد واعطا النبي صلى الله عليه واله وسلم املاكه للغرما اذن له حيث وجهه الى اليمن احرمه ان يعمل لهم لا الحرجه قوله ويصح العتق والوقف عن من مطلبه لما عاشى وباب الوقف حلاما في الوقف عن بيت المال وفي نسخه على بن الامام شرف الدين عن الخطاب للسيد يحيى انه لا يصح الوقف هنا قوله ولا تجزى الاضافه فيها نعم لابي حنيفه وابي يوسف بما اخرجه البخاري من حديث عائشه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتي بطعام سال عنه ام صدقه فان قيل صدقه قال لاصحابه كلوا وان قيل هديه ضرب بيده فاكل معهم والابناء والاعطاء ونحوهما من الالفاظ المذكوره في الالات والسنن تعم الصيافه

باب الفطرة قوله بل من غروب الشمس يوم من هلاله او لحريم من شوال ومثله في متون المذاهب والذي في الرخي انه احرحريم من رمضان وهو افقه بمعرفته ولذا اول ابن حجر عبارة المنهاج لما قال باول ليله العيد قال ابراه اول هذا الجزء مع اداك احر حر من رمضان ويلزم من ناوله ان وقت الوجوب حران من الشهرين هذا وكلامهم صريح بعدم ابتدا الوقت خلافا ما ذكره المص بعد قوله من يخصصه حصر بل من فجره حاصل كلامهم ان وقتها ليس بموسع بل اوله اخره وهو لحظه بروع الفجر اعني وقت الوجوب وهذا هو المحقق ولا يظهر ما عداه وهو قديم قول الشافعي والحديث ما ذكر ولا دليل لوقت يمتد على القولين وقول المص فرع للجميع مسندا كل لهن الضمير للصوم ولا يكون جعله لوقت الوجوب فلسا مل قوله ص الى الثالث لسانه يقال المص يقول كما قال ابن عباس وقد قيل انه ما كل لم يذكر العوله في وقت عمر قال كان تهيبا بعينه ان صح الحكايه ولو كان هذه المقاله لغير المنصوص لقال المص خلاف الاجماع قوله لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم اغنوهم فالاغنا يحصل بصرف ما قد وجب فلا يلزم كون الاعطا مقارنا للوجوب ولا اداريب ما وجه مثل هذا الاستدلال قوله نحو يحمل الظاهر مذهب الناصر ومالك لعدم دليل غيره قوله ويسقط عن المكاتب بدخله تابعيه للنفقه لقوله صلى الله عليه واله وسلم وعن من تمونون ونفقه المكاتب من كسبه كما قال احمد قوله واليوم اول ما يعدون هذا هو الاظهر ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الذي لا يحل له السوال من يملك ما يغديه ويعشيه ولا يلزم ورود منه لان المقصود في هذا اليوم اغنا الفقرا عن السوال لقوله صلى الله عليه واله وسلم في هذا اليوم عن السوال وهذا المعروض يستلزم عكسه والصالم يعلم به احد كما ذكره المص فعانيته ملزوم اللازم الكرمي مانع وهذه المسئله منكره للمص وغيره اذا كان لهم قالوا الزم كذا ولا قائل به ويجعلونه مبطلا للملزوم واذا كان عليهم جعلوه مبطلا للازم فقط والملزوم صحيح لدليل فاحفظها ينفع بها في عده مواضع ويحوفيها ولحقيها حمل ذلك مانعا كما هنا وبحث من بعدها قبله على ما جرى ناه انه لابد من كونها خارجه عن قوت اليوم والليله فهذا فرع لذلك ولابد يجمع بينهما ان تا معي ومر معه قوله وجهات الاحرار وجه لا لما ذكر لان الرقبه ليها بدل ولا بدل هنا ولكن لان العطره فريضه كما مثله لم يتحقق كون العطر فرضه قوله وعدم نفسه لمره هذا الخلاف فليلمه اذ لا يلزم التعيين كما لو عدت عليه دون فاخرج فيبقى بحسب الاصل

[illegible]

Copyright © King Saud University

لو اخرج احدهم عن نفسه باذن او بغير اذن كما تأتي **قوله** بل هما في
المجموع عن المجموع او بعض صاع عن بعض معين ولعل الثمرة ... عن نفسه هذا هو الاظهر ولو اخرج
ماله كالتابع فقد استواه المص فيما ياتي في النفقات وهو كذلك **قوله** سقط باخراج المنفق عن نفسه هذا
الزوجة الغنية عن نفسها سقط وجوبها عن الزوج وذلك ان دليل وجوب الفطرة شامل للزوجة مثلا وصادق فيها كالصدقة في
الزوج فايهما سبق بالاخراج سقط عن الاخر وانما اخرج المخرج سهما مما وجب عليه هذه بالاصالة وذلك بواسطة الزوجية ووجه
... قوله صلى الله عليه وآله وسلم ... بالامور ... وعلى الشريك حصته ... وجهه واضح
مطربات بالاتفاق **قوله** وعلى الشريك حصته ... **قوله** ... الخدري اعدل من معاوية هذه صيغة ... الامام
فهو من قولي احمد وابي حنيفة وهما مفرط ... الخدري اعدل من معاوية ... من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ولا استند الى ابيه ولا كرامة
ومعوية لم يرو حديثا انما قال برايه ... ان امدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ولا استند الى ابيه ولا كرامة
والخدري رضي الله عنه لم يرو ما نقوم به حجة انما قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام
وليس الطعام معنى في الحنطة وكان غالب طعامهم الشعير والتمر ولو سلم فلم يثبت اطلاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو
سلم فمن باب ... الاخراج على القدر الواجب لم ينكر عليه فلا دليل على ... الشرعية ... ولانه يحمل عليها او يتأول ... الروايات بعدم ... ماعدا الحنطة ووردت روايات تحمل مجموعها ان الواجب من الحنطة مدان ... معين ...
منها ما اخرجه احمد والدارقطني والطبراني والصا المقدسي من حديث عبد الله بن ثعلبة وابن صعيرة برفعه اد واصاعا من بر
او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير وكبير ومنها ما اخرجه السنة من حديث ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير ذكر او
انثى من المسلمين وفي رواية فعدل الناس به نصف صاع بر وقوله فعدل الناس به دليل على عدم النص على لزوم صاع البر وعلى ان
البر ليس مراد من لفظ الطعام حيث جيء به ... وشيوع ذلك ادل دليل على عدم لزوم الصاع منه والله اعلم والاحاديث لا تخرج عن الى
هذين الصنفين فلا ينبغي في المسئلة ريبة والزبيب كالشعير لا كالحنطة في الاحاديث والمذاهب لا كما ذكره المص من الحاقه الزبيب
من الزبيب والحنطة فيهما الان لابي حنيفة فيه روايتين صاع ونصف صاع وهو الذي في الغيث وغيره والنقل هنا فيه مشكل
وقول المص وحديث ابي سعيد كان ابو سعيد ... رواية ... الروايات كما خرج ... كما تنبهك
عليه ان الناشي في هذا المذهب يتسارع الى ذهنه ما رجح فيه **قوله** ما بقيانه اوضح دليل على نسبة الاخراج الى الاكل انما هو في النوع
الاخراج من ايها على التخيير وانما ينظر بما على النوع واحد او لا يبقى الانواع التي اختار الاكل من بعضها وانفق له لداع ما والحاصل
ان وصف الاكل ملغى غير منظور اليه لانه ... ولا يعطى الناس ... وكم لها من نظير ... كما لا يخفى
على المتنقص **قوله** ... ان العيب لا يجزي ولو مع العذر وذلك معروف من مذهبه
قوله ولا يجزي العيب الظاهر الا كما في الركوة **قوله** بحث في معدن الذهب فيها ولو شر العوله ... صوابه

كتاب الخمس

نعم **قوله** بحث في معدن الذهب والفضة الخ اما معدن الذهب والفضة فلا شك
فيه لحديث في الركاز الخمس وهو متفق عليه واما ما عطف عليه فممنوع لعدم الدليل ويستند ايضا بحق الركوة فيهما لا في ما عداهما
ولا فرق بين ابتداء الملك واستمراره الا بدليل ... صلى الله عليه وآله وسلم الركاز بالذهب والفضة الذي خلقهما الله يوم خلق
السموات والارض وفي بعض الروايات الذهب الذي ينبت في الارض والصمد الذي في ... عام ... قطعا فلا معنى
لقول المص قلت قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت مع الارض بعمومها لانه في الرواية صفة لهما كما في قوله الله ان خلقهما واما القياس
عليهما فغير صحيح اذ لا دليل على ان العلة فيهما كونهما ... او منطبعين بل الحكم ... على كونهما ذهبا وفضة هذا في الركوة وفي الرما
وقد فسر صلى الله عليه وآله وسلم للسائل عن الركاز انه الذهب والفضة وقوله في رواية البيهقي ضعيفة الذي ينبت في الارض الموصوف
صفة الذهب فكيف يحتج مع ضعف تلك الرواية ودعوى المص عموم الركاز لغة وشرعا دفع في صدور النصوص النبوية ثم ان المص
اعترف بان اثبات الحكم في الامور المذكورة بالقياس وكيف يقاس احد المتضادين في دلالة النص على الاخر وقد بينا
بطلان ما يحتم العلة بالسير مطلقا ثم كلام المص بعد هذا الى الفصل والمسئلة بعده هو الظاهر المختار **قوله** والكنز الجاهلي
حاصل هذا المسئلة ان ما مظنة المال مال مسلم فيكون لقطة او مال حربي فيكون كنزا او الضربة والدار اما ما يوافقه حديث عمرو بن
شعيب في المستدرك وغيره ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتا فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير

مسكونة

مسكونة او في غير سبيل ميتا ففيه وفي الركاز الخمس فانه يفهم من الفاظ هذا الحديث ان العبرة المظنة المذكورة والله اعلم **قوله** و
الركاز في دار الاسلام الظاهر ما اختاره المص في هذه المسئلة والتي بعدها فهو المالك بلا شك لعموم في الركاز الخمس له اما في الملك فهو محمل
انه لمالك لانه لا فرق بينه وبين سائر اجزاء الارض الا بالنفاسة واما صحة التملك فيستويان فيها لكن ذلك لا يمنع وجوب الخمس على المالك
للحديث المذكور وعلى الواجد له ... مترتب على عدم ملك مالك الارض له وفيما ذكرنا ويقوى ما ذكرنا سائر المعادن المتولدة والمجلوبة فان
الظاهر انها كسائر اجزاء الملك وكالصوف واللبن والمسك والرباح حيث يملك اصلها وغير ذلك والله اعلم هذا ان اراد بالركاز المعدن
لان كلامه يحتمله وان اراد الكنز فكما اختاره لان لفظ الركاز يحتمل بحسب استعمالهم **قوله** ومن وجد في ارضه او داره الخ الظاهر ان وجه
كونه داره وارضه ملحقا بحصب ... ان المال وجب الان او لا يبقى له فالعبرة بكونه واجدا له حكمه واما القول بانه واجب واثبات الدليه
فينتفيان ... الامام من مالك الدار ... على ان امر اللقطة الى الامام لا الى الملتقط **قوله** ... ما اخرجه غيره ينبغي ان ينظر
الخلاف وهذه الى كون العبد يملك ام لا ويوجد لابي حنيفة وسائر المخالفين انهم يقولون يملك وظاهر الادلة معهم لانه لم يمنع من ملكه مانع
واسند اليه الملك في مواضع في السنة ولا غنية على شيء وصف ... ولا موضع ومحقق ورعاية الامران ... يملك **قوله** وما يملك اذ لا يكون
عينا الا ما احدده فهذا مال لم يكن عينا اما ونحو اعلى مباح على اصل الخلقة كالحطب والحشيش والماء وصيد البحر وثمار البر وسائر الاراضي
المملوكة لله تعالى ويستوي فيها عباده فان منع مانع من عمل بمحصوص والله اعلم **قوله** وبعث فيها ما يجري من ... لعموم الاية المتنفي
الغنيمة في الحرب ... على اصل العدم لكثرة ما ورد من ذكر الغانم بمعنى غنيمة الحرب ... مع كثرتها وذكر خصوصية
هذه الامة ولم يذكر في شيء من السنة تخميس الكلا ما استعمله فلا دليل ... وذكر نوادب كالكنز والركاز ... وذكر تلك النفقة وهذه الاشياء
المهملة كانت موجودة ولم يسمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قرأ ان يبين للناس ما نزل اليهم ولم يشملها قياس والاية في سياق غنائم الحرب والتعلق
بالاشتقاق تعلق بالخنس ... كالموجود والشيء مع الدلائل الدالة على المراد وقد اعترف المص بان عدم النقل في الحطب والحشيش دليل على
عدم الخمس فيهما وهذا الدليل عام بعينه في سائر ما ادعي فيه الخمس ... والحاصل لم نعلم له دليل على التعميم والاصل عدم الوجوب
وعدم نقل الاخذ في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ... دليل قاطع بعدم الوجوب والله اعلم وادخلت الرافضة في الغنائم ... التجارة
وما حوا فيها الخمس وهم مع ذلك لا يوجبون في اموال التجارة الزكوة ولا في مطلق الذهب والفضة **قوله** وما غنم من البغاة خمس وهو مما
احلوا به وجمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى ... علي عليه السلام في الوليد بن عبد الله ... على علم
ان الاشتر قال ما بال ما في العسكر يقسم ولا يقسم ما في البيوت ... انت القائل كذا قال نعم قال اما والله ما قسمنا عليكم الا سلاحا
من الله تعالى كان وحرامه المسلمين احلوا الله عليكم ولو كان لهم ما اعتقتموه ... على من اعطاه الله اياه في كتابه ان الحلال حلال ابدا
وان الحرام حرام ابدا والله ان ... ولا ... هم ... ... والاخل ...
في العراق وهذا هو الموافق لحكما على عليه ... كرم الله وجهه في اجابة ... ان ... اموالهم معقول ... الا من ... علينا وانهم
كانت حكمهم ... ولم ... ما ... وهو معنى الاستصحاب المعمول به ... ما ورد ... عليهم ... على ... الحرس ...
سائر ما ... وانه ... الاصل ... ولم يحقق ... ولم ... من مال ... الروايات المطلقة وهي محتملة
للتقييد ... لا ... المحتمل ... للاصل وفي حرج الحاكم والسهقي وابن عساكر عن ابن عمر ... ما ... ام عبد ... ما حكم
الله في ... هذه الامة فان الله حكم فيهم ان لا يجهز على جريحها ولا يتبع مدبرها ولا يقتل اسيرها ولا يقسم فيها ما لحق ما ذكره
الراكبه ... والمص ... المغنم فقيس فلا ... سقوطه لعدم صحة هذا القياس اذ قبل ... ولا جامع ... وحلها له **فصل** ويبان حكم الاراضي الاصل في هذا ... سورة الحشر وكذلك ... سورة الانفال ... المنقول وغيره وقد ساعدها
كتبنا على الكشاف ان ... الفرق بالمصارف المذكورة بان محل ... القسمة ... ما نزل اليهم ...
المنقولات فلا تقسمها ما ... المعركة ... على السوية ... على العموم ... الكعبة ...
معه اعطاهم ... خيبر ... من الحبشة ... وقد يعطى من ... لا ... اخذ من ...
والصبيان ولا ... العاملين ... المنقول ... الارض على اهلها ... مكة ... عليهم بالغنائم ... وكانت
ان احسنهم ... سائر الاراضي ... اسلم اهلها طوعا ... وغيره ... ما ... الا ... المهاجرين ...
النظير لم يدخل ... الا الانصار ... كان لهم اراضي يواسون المهاجرين ... صلى الله عليه

وآله وسلم ان يعطي المهاجرين من مهاجرهم وارضهم التي كتب الله لهم ويستغل الانصار ثمار اراضيهم وكذلك خيبر جعل صلى الله عليه وآله وسلم
نصفها لنوائبه وقسم النصف الآخر كما ذكرنا على الغانمين ولم يرد انه شاور احدا او استطاب نفسه فكان ذلك تشريعا اعني الغنيمة بحسب
ما يراه المصلحة مع انه قد اختص اهل الوقعة منهم انهم تركوها بايديهم على ان لهم نصف الغلة يعملونها حتى اجلاهم عمر في امارته وخص كل
من المسلمين حصته فليست المعاملة الا اجارة خاصة لا نوعا ابتغاء ان عمر بن الخطاب استنبط من سورة الحشر ان الاراضي يعم المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان الى يوم القيمة ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة ولم يرض بعضهم فلم يعبأ بهم وترك الاراضي بايدي اهلها على خراج
مخصوص وخلفه على حسب ما رآه ولو انها تحتمل اكثر من ذلك لما تشاها على نحو عامة المسلمين وتطيب اعني ان يحلها ما لا يطيقون بحسب ما امضاه
نكره وقته ما يحتج لفعله انه اذا كان للامام ان يمن على اهل الارض بارضهم لمصلحة يراها فلان يضعها بايديهم على خراج اولى وكذلك اخذ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف خيبر لنوائبه فان هذه مصلحة راها ولم يشاور هم وكذلك اعطاه المؤلفة من حرمان الانصار قبل ان تطيبه
الصرف الى الامام وما سوغ اخذ النصف سوغ اخذ الكل مع انهم قد قسم لهم المعولات او اكثرها واما قولهم لا يجوز الزيادة على ما وضعه
فليس بظاهر لانها صورة اجارة تختلف باختلاف الازمان والاحوال فيجوز الزيادة والنقص حسبما يستصلح الامام ولا معنى لقولهم انه اجماع
اذ لم يحكوا على كل اصل بكل حال ولم يتعرضوا لمنع الزيادة والنقصان ولذا يقولون يجوز ان يدع الامام الارض على نصيب من غلتها نحو النصف
او اجارة على نصف الغلة مثلا كيف لا يجوز على مثله من الخراج ولا فرق بين ما فتح احد او من ما فتح وقت السلف الا ادعوا الاجماع وهو كما
ذكرنا عن رافع ولا نسلم اجماعهم بمخالفة جماعة انما هو حكم من عمر باجتهاده فاستلموا الاجتهاد ذكرها من الاحتها وبان صحة تحقق
ما ذكرنا انهم لم يكونوا يملكونه ملكا مستقرا بعض الفتح حتى كانه تركه لهم والاجماع ما ذكر فيه من التصرفات وانما هي حقوق عامة
خاصة تستقر بتعيين الامام هذا ولم يرو انه صلى الله عليه وآله وسلم حسم المنقول ولا الصحابة بعده قوله اذ يبطل به العشر
للعموم ولم يجعل الله المكوس على المؤمنين الظاهر انه لا دلالة في هذا بل انما الصواب مع المويد ومن معه قوله وعلى المسلم في الخراج الخراج
والعشر قلت ذلك ظاهر وهو ان الاظهر لما به المسلم فلا وجه لاسقاط كراهة العشر موجبه قائم فلا وجه لسقوطه واما
الاحتجاج بالحديث المذكور فغير بين والله اعلم قوله وما اتخذه او شراه الذمي فلا خراج ولا عشر هذا هو الظاهر وبني على صحة
ملكه كما هو الصحيح كما مر وكذلك كونه عشرية اذا عادت الى مسلم وكذلك التغلبي عليه عشران فان اسلم فعشر بخلاف ارض الخراج فلم
العشر والخراج قوله الاول الصلح وهو ما يؤخذ من بني تغلب لو قال ومنه ما يؤخذ من بني تغلب فانه صالحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اهل
نجران ثم صالحهم عمر واسم الصلح على حسب ما يقع من شرائط الصلح المراعاة بها المصلحة وتحريم بالحرام ذلك ويؤخذ من الصبي والمرأة ان
اقتضاه الصلح اذ ليس بجزية محضة قوله وهي من الفقير اثني عشر وعلى الاخرة الظاهر ان هذا التوصيف من عمر وعلي رضي الله عنهما لعدم
نهيهما احدا ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لعلهما عدم ذلك وان حدث معاذ ان صح فانما هو واقعة ليس لها عموم
وان الجزية نوع من الصلح فجعلا الدينار اقل وصيفه وزاد على الاغنيا المكثرين والمتوسطين ولم ينكر عليهما وعلى هذا فلا يكون فعلهما تحديدا
لما يسوغ ولا يتبع معاوضته ودعوى التوقيف في فعلهما بعيدة فعلى المصير جعا بين الادلة عن اظهر لان قولهما لا يعارض به الحديث النبوي
الا على الوجه الذي ذكرنا والظاهر من حدث معاذ المساواة بين الغني والفقير وذلك جائز في الصلح الا ان صلح نجران على الفي حلة النصف
في صفر والنصف الاخر في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية بثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف
السلاح الحديث وكذلك كثير من صلح الصلح لم ينظر فيه حال الافراد انما صولح الجملة ولو كان يؤديها مستقرا ولا يحط لهم ذلك بمجمله
على كل حالم دينار ... ثلاثة الاف دينار على القبيلة وكثير ما صالح خالد بن الوليد في فتوحاته وقت عمر على الجملة بلا
تكرر والحاصل انه لا منافاة بين حدث معاذ وبين سائر ما صالح به صلى الله عليه وآله وسلم وصالح به اصحابه من بعده ووظفوه والا لمكونا
متمكنا بما هو ادل من تمام حمل السيرة الزوف بين الغني والفقير مع التمكن والاستمرار على اختلاف المصالحات التي وقعته صلى الله عليه وآله وسلم
فكانت معرضات للحلف والله اعلم قوله من الذمي في المعاني الذي يعم عنا انه لا يجوز النقص مطلقا ففي عين الدينار ولا يجب
لاكثر من الجزية سواء كان غنيا او فقيرا قوله لما انما تطلبها عوض ترك القتل الظاهر انها عوض على تقريره واقرارنا على كفره وتنخلنا
ولا يسقط اخذها من باحر حرب واستحقاقنا لاخذها منه عند تمام المدة ولا وجه لقولها بعد ما لم يسلم قبل تمام الحول قوله وما يؤخذ
من تاجر حربي امناه هذا صلح محض يتقف على الشرط وبنقصه الشرط على نظر المصلحة فان اشترط المكرر في كل سفره او نحو ذلك
جاز وكذلك من دون النصاب واما مراعاة ما اخذه عمر من تجارهم ادلة عليه المصالح **تنبيه** في الموطا ان عمر بن الخطاب

كان يأخذ

كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب والشعير نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر
وعن السايب بن يزيد قال كنت عاملا مع عتبة بن عبد الله بن مسعود في زمن عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر قال مالك
سالت ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر قال كان يؤخذ ذلك منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر انتهى وفي القاموس النبط
جيل ينزلون بالبطايح بين العراقين فظهر وجه هذا الاخذ ونحوه وما روي انه كتب اليه عامل الجنب انه يمر بهم تجار فأمره ان
يأخذ منهم شيئا عينه له قال بعضهم هذا اصل ما يأخذه اهل المكوس والله اعلم **فصل** في مصرف الخمس يحتمل قوله تعالى فان
لله خمسه انه على ظاهر اللفظ فيكون المصارف ستة ويحتمل ان المراد بها التبرك وافتتاح الكلام وان يجعل لفظا وان يكون لله وللرسول
سهما واحدا مثل اطيعوا الله والرسول لا للتشبيه في ذلك وقد قرره في الكشاف وان يكون والرسول وما بعده من عطف الخاص على العام
فعلى هذه الثلاثة يكون المصارف خمسة وقد جعل المصارف اربعة بجعل الله وللرسول ولذي القربى سهما واحدا هكذا رواه في
عن ابن عباس ورواه عنه غيره وهو غريب جدا ويحتمل عندي ان الثلاثة الاخيرة اعني اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم واحد
والمنقسم عليهم الثلاثة الاخيرة لانها المذكورة ولم ار هذا الاحتمال واما تحمله اللفظ من حيث التفرقة بين الثلاثة الاولى والثلاثة الاخرة لوجود اللام
وعدمها ثم على قولنا ان المراد بيانه موضع الصرف كما قلنا في آية الزكوة لا القسمة بين الحصص وتصرف الامام في هذه المصارف
بحسب الصلاح ولا شك ان من الصلاح مع وجود المصارف سيما مع الاقلال ان لا يخلي صنفا ثم في قوله لله خمسه عموم يقوي
جواز الصرف بحسب الحال كما كان ذلك في لفظ سبيل الله في الزكوة وعلى ما اخترنا ان المراد بيان موضع الصرف وان الامام يصرفه بحسب ما
يرى المصلحة فسهم الله المصالح وهو اصلح المصالح فما اخذ حاجته لخاصته كحاجة اهله والعامة كمؤنته كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فيما اخذ من خيبر وعلى هذا يحمل حديث ان الله تعالى اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه فهي للذي يقوم من بعده اخرجه احمد وابو داود
وابو يعلى والبيهقي والضياء المقدسي من حديث ابي بكر مرفوعا والمعنى ان الخليفة يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كما يقوم مقامه
في غيره اذ ليس المراد انه يورثه املاكه وهو كالخليفة بعد الخليفة واخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى جعل لكل نبي
شهوة وان شهوتي في قيام هذا الليل اذا قمت فلا يصلين احد خلفي وان الله جعل لكل نبي طعمة وان طعمتي هذا الخمس فاذا قبضت فهو لولاة
الامر من بعدي قوله ادهم كسا نزلني عبد مناف قد سال بهذه التسوية عثمان بن عفان وجبير بن مطعم ورد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وانهم لم يفارقوهم في جاهلية ولا اسلام اشار الى نحو قضية الشعب فانهم تبعوا معهم وكان سواهبه عبد الاعبد ادلس
ما الحجة به النص مانع لصحة دخولهم في الضمير لعلهم خصيصهم بعد الحكم لا يلزم منه قطعا انهم لا يخلون في جميع خصائص
اهل البيت حتى يلزم منه تحريم الزكوة كما قدمنا الا انهم قد خصوا بطائل قوله وهو بينهم بالسوية هذا لا ينافي قوله بان
المراد موضع الصرف لا القسمة قوله ويستوي فيه الغني والفقير الا في الخمس كشيء واحد الا ترى ان المنقول في الغنيمة يخمس على المنقول
يكون فيما لا يخمس فلا فرق بينهما فقد قال الله تعالى في الفي كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم كان لا يعطى الغني من الفي الا من باب المصالح كذلك
الخمس واما قوله سهم القرابة فيلزم مثله في اليتيم وابن السبيل والمعهود في المصارف الشرعية انما هو سد الخلة قوله وبعد الاصناف
سهم اما على جهة الوجوب فكل هذا الترتيب ابعد من التعبد واما تنوع ما ستنه فقد لا يعرف ذلك معولي الصرف ولا يوجه جعلها مسله
تذكر دواسها كعمم فيها نوع من العلو قوله الصبي **كتاب الصيام فصل** يجب عليه ولا يلزمه قوله
غير مكلف فان قلت ان اراد التكليف الخاص اعني التكليف بهذا الصيام فاحتجاج بعض المذهب وان اراد المكلف باحكام اخرى في الجملة
فهذا كقول المجبرة حتى جعل لهم ما الفرق بين الحيوان والجماد وقالوا الحيوان قادر ويمكن منه الفعل وهو جوابهم في مسلة تكليف ما لا يطاق
قالوا الانسان قادر مكلف بشق الجبل لانه مقدور في جملة عليه السلام اذ مقدور في الجملة وكذلك قولهم يستحب في حق المطيق لا العاجز
احتجاج بعض المذهب اذ لا يسلم تكليف غير المطيق مطلقا وعلى الجملة فهذه المسألة وان اطبق عليها جمهور من المتكلمين المعتزلة والماتريدية فهي
اذهن من بيت العنكبوت نعم ان اريد من يطيق الصوم بمشقة كما هو في الشيخ الكبير اذا كان يطيق الصوم وجب عليه الا في
مكفارة وان كان لو تكلف الصوم ثم له مشقة شديدة بحيث المرض منها والمرض العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من الطعام
قوله ولا يفطر لمرض خفيف الظاهر ان هذا كما مضى في القصر يعود الى تحقيق اسم المعلق عليه عرفا وهو الذي لا يطيق معه المرض ويعامل
في العرف معاملته في العبادة ونحوها من الامور العرفية وكانه مراد داود لا كتساب الخطوات سفرا ولا مراعاة قطرات من مطر
ونحو ذلك فكان يعود الخلاف الى الوفاق هنا لا في السفر كما مر لكن اشتراطهم لخشية الضرر وتفسيره بزيادة العلة ا و

ومن غير علم ... بالقول في الحرمة ... البلوغ وعلامات ... وغير علم وان كان المعنى ... الشرعي

كما ادعاه المص نعم ليست مسلمة للعلة
استمرار هذا هو الدعوى الذي لا برهان عليه وهل فهم من الاية هذا المقدار وعلى ان المص بعد ان مادة العلة
وليس يحصل بها حاس له بل لم يحصل معه من الصوم مطلق المشقة التي يعدها العرف كنظائرها ولا تعلم ذلك لغة ولا عرفا لكنه ان يسم
واستمرارها شرط لتحقق الاسم لغة حقيقة اصلية او عرفية وهو كذا مع اختلاف الصور ادلامهم ذلك مع السقيف **قوله** والصوم افضل
وهذه اسئلة ذلك في بيان بعض المتفقهة بطنه لعله او اصل وهمه وهو ارفع من ان يدعى ذلك وان نهاية بدون سبب والعبرة بعموم
الواجب اثبات النص وقد دلت من البر الصيام في السفر بحده وانما هي التقيد وافقه حال يحمل بان الخوارق التشريع او ظاهر بعده من امام
اللفظ لا بخصوص السبب وصيامه صلى الله عليه وآله وسلم وافقه حال يحمل ... الطاهر مع من ذهب الى يعني الامام الاخير **قوله** فيهم من
اخر يكتب عليه عدة من ايام اخر ولو لا فعله صلى الله عليه وآله وسلم لكان الظاهر مع من ذهب من العذر ولا يخص كلامه بالوطء **قوله**
باع من سفر وقت ظهر امرانه قد مضى من الاول في انه يوجب الصوم بقية اليوم على من في العذر ... اما سمعه الفضل وهذا
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا صوم هذا الحديث قال ابو هريرة انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمعه من الفضل
سورع قول المص انه منسوخ باباحة الوطء الى الفجر وذلك بان يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان الصوم من بعد صلاة العشاء
او النوم وقد ذكر هذا التاويل ابن المنذر كما حكاه العسقلاني عنه **فصـل** وشرطه النية لما مر في الصلاة
قد بينا فيما مضى ان كل فعل مقصود فهو منوي بقيده الذي هو شيء من متعلقاته من عرض وغيره وان الصور الذي
تمكن حلوها عن القصد بادرة مثل من وقع في البحر يصير مستطهرا عند الحنفية وكذلك هنا الصوم بعدم النفي وهو ان
لا تبال المفطرات لكنه في النفقة مع ما ... النفس نصير التركه للقصد لازما كالفعل لكنه يمكن فيه كان نام من
نهار الخميس الى نهار الجمعة او الى ليلة السبت على القول ... النية فهل يصير صائما بعد بعقات النية والخواطر لا يعود
يفعل غير مقصود ووجود الصوم في هذا المثال كعدمه اذ لم تمتثل صاحبه الامر ولذا لا يصير صائما لانه لم يخالفه فلا ينسب
له الى الامر ولا ينسب له الى التكليف فان قلت اذا نوى من الليل احرات اتفاقا ولو نام بعدها يومه كله لم يضر مع ان
محل الصوم النهار فقط فقد وقع الفعل غير مقارن للقصد فكيف اثرفيه القصد الحاصل في غير وقته قلت لا مانع من ذلك
بل كل فعل كذلك والاخلال في الفعل عن النية بادا صح التعدم اليسير مع اتصال الوقت والفصال له انفصالا لا يظهر ضمنه مع
طول الانفصال لعدم العارف ونظيره ان يقول له غيرك كلما صار مني لك فعرض ... وكذلك كلما تصدف تعود الذكر
وعود ذلك والحاصل انه لا دليل على لزوم المقارنة الوقتية بين القصد والفعل انما اللازم التعلق فلو وقع معاف ابطله في
الاصح **قوله** وحده بعد من النهار رخص لا صام لمن لا يبيت الصيام مع بعد ذوابه عام لانه نكرة بعدها لهذا اصل محرم
ولم يبين بخصصه اما حديث عاشوراء فلانه قد الزم اهل ... من قبل الكل ومن لم يأكل فعلم انه امر خاص وانه لا يشمله فيما
سواه وهو ان لا يمكن المكلف من التبييت كمن نام حتى اصبح على انه لا يلزم من تمام الامساك ووجوبه انه صوم محرى
معاينة القول بالموجب مع نفي البراع واما التراع في صوم سقط الفرض ونحوه ثم ان عاشوراء لم يشرع لعوانه يوم اخر
كما شرع لرمضان ايام اخر والحاصل انا لا نسلم انه صوم سائغ بل امساك ثم ان سلمنا فلا نسلم الا فيما ساواه وهو
بعد التبييت واما حديث صومه صلى الله عليه وآله وسلم حين لا يجد الغداء فلا حجة فيه لانه اعم من ان يكون قد بيت الصوم
ام لا فيحمل على التبييت لان المحتمل يرد الى العام ونحوه مما لا يخرج عنه الا بملجئ على ان في بعض رواياته الحديث المصرح
بالتبييت نحو انى كنت اصبحت صائما والحاصل في المسألة اصلان لا يخرج منهما الا بمخرج ولم يكن الاول بعموم حديث
التبييت الثاني عدم الفرق بين انواع الصوم من فرض ونفل ومعين وغير معين واداء وقضاء وحدث المخالف لم يوف بحق
حقه فان الشبهة بكلمه ثم بعول ولم يشرع صوم بعض يوم ولا صوم بغير نية على ما هو الحق كما مضى وقد خلى اول اليوم
عن النية وقولهم يعطف النية عما ح فاسدة ودعوى غير معقوله المعنى ولم يرد عن الشارع يجعلها تعطف او اول اليوم اول
باع النهار لم يصح اخره **قوله** وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كان المص فسر الشهر بالهلال وشهد بمعنى ابصر ولا يخفى
اعتبار الحساب فصد فيه الا انه لو كان اعتبار صحيحا واما المراد بالشهر المعروف وشهد بمعنى حضر فهو في وصاله المسافر
كقوله تعالى او القى السمع وهو شهيد ولفظ الكشاف فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير
مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقوله
يشهد الجمعة

يشهد الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر انتهى وفي اخر سورة هود مثله **قوله** سلمنا فمعارض
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا امة امية كما يعارض بالحديث السوق كلام جعفر الصادق فان كان مجازاه الامامية
بحسبما عندهم مع وضوح بطلانه كان المجال حسبها ملاعبة الصبيان والكلام في غرر احكام الله الهيبة **قوله** واذا ابنا عدد
باع خطوات قد تعلقوا الاثبات هذه المسألة بحديث كريب وليس فيه دلالة والظاهر ما قاله المص رحمه الله تعالى والعمل قبحه
العادة باعتبار الارتفاع والانحطاط والتشريق والتغريب وليس بين المدينة والشام شيء من ذلك لم الاعتبار بالدليل
الشرعي وليس في كلام ابن عباس تصريح بان الاساع الى اختلاف المطالع وساعدها بل اشارته فيه الى فعله حسبما
بلاغ بعتبر بحديث كريب لانه واحد **قوله** مثلا يحتمل انه كان قد شهد عنده هذا الاحتمال لا يدفع قيام الحجة بحسب الظاهر ولم يعارضه
اقوامنه دلالة ولا مظنة كما يأتي واما خبر الواحد معمول به في انواع امور الشريعة واما قول المص واذن له صلى الله عليه وآله وسلم
فلم يحمل برده نفسه فكلام تقشعر له الشعر والبشر وفيه عنايته الامام في الحديث اوضعه في مثل هذا ولقد ترهب عنه كتب
الموضوعات انما معناه من راءاه بانثى او يباشر وفي حديث ابن مسعود مرفوعا ما معناه ان الشيطان يتصور بصورة انسان
فيسمع من الحديث فيقول السامع حدثني شخص اعرف صورته ولا اعرف اسمه فيكون قد حمل الحديث عن الشيطان فيمن لم يراع حق الرواية
وسواء عن ذئب وذويح اصابه مثل هذا اسأل الله العافية **قوله** لرواية عمر قال العسقلاني رواه الدارقطني والطبراني
في الاوسط وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف هذا الحديث لا تقوم به حجة مع ان ادلة انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقبل الواحد في هلال رمضان فلا يصح ان يحتج به من لا يقول بذلك كالمص واما دعوى الاجماع فشيء لا يثبت لوضوح الخلاف
بلغ وسائلهم في هذا الباب لا سيما في هذا الكتاب فلم يدع المجرب بحرمته ان يطلق صدق المدعي في ذلك **قوله** ويندب صومه يعني
يوم الشك وحجة تحقيق الاول قال فعله صلى الله عليه وآله وسلم اما هذه فحجة في محل النزاع لو ثبت ولا ادري من رواها
واما صيام شعبان متصلا برمضان او وافق صوما كان يصومه فليس من محل النزاع سيما لكن عدم صحة هذه الحجة
الا ان سبقه بادلة في محل النزاع وهيهات ذلك الثانية قول علي عليه السلام ولا حجة بقوله وكيف يعارض بها الاحاديث النبوية
على انها صحيحة عنه وفي غير محل النزاع لانه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو على حجة الترجيح للعمل بخبر الواحد فلا يلزم علينا عليه السلام حيث لا شاهد واما حجة المانع فعدة روايات في الصحيحين وغيرهما
كحديث ابي هريرة فيهما قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وحديث ابن عمر فيهما ايضا لا تصوموا حتى
تروا الهلال وفي هذا المعنى عدة روايات وكذلك حديث ابي هريرة نهى عن صوم ستة ايام احدها اليوم الذي يشك فيه وحديث
عمار بن ياسر اخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ولفظه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وآله وسلم وجعله الامام لعطه مرفوعا وهم منه **فصـل** **قوله** ولا كفارة لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يذكر فيها عدم الذكر في رواية لا يستلزم لا نفي الذكر في رواية مثل الشمس وقوله كلم
است وغاية ذلك لا يلزم منه سقوط الكفارة بعد بيانها وهذا قال الامام ليست هذه الرواية في الصحيحين ... الكتاب
ضمنهما كما قال في الروح على قال تعالى الترتيب في الصحيحين لا التخيير وفي الرد على التصرف مما ليس في الصحيحين مع ان
كون الحديث في الصحيحين لا يلزم منه ورود ما في غيرهما وانما غايته امر العالب فيهما ان يرجحا على غيرهما مع عدم المرجحات الخارجة
مع ان هذا غير مسلم على اطلاقه اذ قد يكون اسناد حديثهما دون اسناد حديث غيرهما وعلى الجملة توجد ترجحهما اعوار
الاسطار بها ذكره الاصابة وقد استغنى من وكمل انواع باعتبارات كثيرة وهما سعى ان يستغنى الاسناد الذي لم يذكر
بعض رجاله بعوثيق قال الذهبي والمعرات في رجالهما من يكثر انتهى فهم بحا هيل رجال ابو الحسن بن القطان في الوهم
والايهام من كان كذلك لم يعلم اسلامه فضلا عن عدالته وكلام الامام في مثل هذا المقام يلسان المجادلة علق حاله باعتبار
كون الكلام لهم او عليهم والا فقد قال في العمايات ما بلا على الهادي يحيى بن الحسين في ذكر المخالفة ولهم كما ان يعنون بهما بالصحيحين
ولعمري انهما عن الصحة لخليقان قال المهدي ولعمري انه لا يقول ذلك على غير بصيرة اذ كما قال احدس الله ان اد احيهما في الجنة وان راح
اهل بيتهما **قوله** فلما لم يعطها ما هذا يصلح للمذهب اما الشافعي قال الاكل ناسيا صائم وانما صورة المسألة لو افطر عامدا
بغير الوطء ثم وطئ فانتقل وهل المص الى ما ذكر وهو لا عن كون الاكل مع النسيان لا يعد الصوم عنده **قوله** ومن

ان نقيد اما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ... ثم قال افطر فلا حجة فيه لان الظاهر ان الصوم عنه واجب او لا يسعد الافطار في الواجب ثم ان قول الصحابي قاء فافطر غير الحجة فلا
يتيقن ان افطاره لقي لان معنى قوله قاء فافطر اي تناول مفطرا عنه كحقاه واما حديث فان استقاء فعليه القضا فعارضه بحديث
الصوم مما دخل وحديث ثلاث لا يفطرن وهما لا يقصران عنه بل الظاهران او نهاما انفرداه تعارضه لتعارض ... و ... كلي
منهما لا يعمل به مع المعارض ومع عدم تمام الحجة بانه لم يتحقق بما يقتضي الافطار والله اعلم **قوله** من يفسد الامع المصنف هو ان ...
على معنى ما خص من المو... انكثر ... او نصر كما في المصنف وظاهر المنع عنه انه لا يفسد مطلقا **قوله** ح تعمد ... ... انا
لا تباسل في الانتصار عنه ... فلا ... لا ... المتقدمة المحرر عنه **قوله** والالزم في الحجام ولا قائل به كان ...
الامام ... ذلك استبعاد افطار الحاجم والا هو قول احمد واسحق قال الخطابي لحمل الناس في تاويل هذا الحديث فذهبت طايفة من اهل
العلم الى ان الحجامة تفطر الصايم قولا بظاهر الحديث وهو احمد واسحاق وقالا عليهما القضا وليست عليهما الكفارة انتهى لفظ ...
من فقه الحنابلة وبعد اد المعطراب او حجم او احجم وكان هذا استبعاد الورود فلا ... الاجماع هو الذي حمل الجمهور على عدم العمل
بهذا الحديث مع صحته وشهرته ولا شبهة لمعارضة البه وهذا من مواضع الورع قولا وعملا فان ظاهر الحجة مع احمد واسحق وانا ...
الان يفتي ... المذهب الجمهور والله اعلم **قوله** ومن نظر ... هذه من ... المسائل لان حديث عدم الافطار ... صريح
دون ... انه فلا قضا عليه ... فاما هو رزق ساقه الله اليه فانما اطعمه الله ... فلا وجه لقنا وبل التعبير لعدم ...
العدم قوله هذه الصدقة من الرحيم الودود ولعمل ... عملا بها ولا ارى الاحتياط ... بل الاحتياط ... من الراي
المجرد الى السنة **فصــــل** في قضا الصوم **قوله** وفي كونه فوريا الخلاف الاصل في الواجبات الفوريه لما نذكره في الحج ان
الراجح يفضي الى بطلان الواجب ... ما دل الدليل على تراخ ... عمل عليه وقيد لحديث عايشه على جواز التراخي وان ... الايام
الاخر ... احر شعبان وهو في التحقيق ... لمطلق الوقت فليس من ... الواجب عن وقته المحدود بل الحاصل انه وقت ...
وبهذا اسقط قول من قال ان حديث عايشه يدل على الكفارة ... ما قبل رمضان الاخر ما بعده وهذا من التعبد عدم
علمه صلى الله عليه وآله وسلم ... عايشه ... عليها فان ... ولا ... لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان
ذلك ليس ... عن الواجب ... في زمن ... الضرار ... حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وحلال ... لعطحه بينهما كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ... احب ... ويحدد بها شعبان ... الصحابه ... الكفارة والحديث المرفوع الضعيف والمر
نعم الحجة المجموع ذلك ... مع ما بعد رمضان لكنه ... انه ... بالتاخير ... **قوله** ولا يعمد ... صام ... هذه
المسئله ... ليس ... الاول ... صام ... هو ادام قضا ... الاجزا ... فالعصا ... فيها ... ساقه
فلا ... الناقص **قوله** فلا حاجة ... الا ... حديث ... الصوم لانه صحيح متفق عليه بخلاف حديث الاطعام ثم انه لا ... ما
لم ... الصوم ... الصحيح ... على عدم الصحيح ... لمصادم الحديث الصحيح لو صح
... معتبر فان قلت ... على موافقه ... العمل ... هو ما ... من الفرق بين العبادات البدنيه والماليه
وان الاصل عدم صحة النيابه في البدنيه وصحتها في الماليه فان قلت وكيف الطريق الى تحقيق المسئله قلت الاستفسار ... ذلك ان
الغرض من النيابه اما ان تكون جعل صفة النايب ... نصابه ... وصلاته ... صفه ... عنه ... هو المحال لكنه
في الماليه كذلك اذ التصدق بالدرهم ... صفة العامل ... جعلها صفة للمنوب عنه وان كان الغرض
ان ثواب هذا الصوم والحج يكون للمنوب عنه يجعل النايب كما ... ثواب الصدقه والعتق فلا مانع من هذا ولا فرق بين البدنيه
والماليه فيه ايضا وكذلك ان كان الغرض ان الحج الذي كان في ذمته ... الصوم ... بفعل ... كما سقط الدين بالعتق
فلا مانع من هذا ... بين البدنيه والماليه ... حادث في البدنيه ... اسقاط ما في الذمه ... دين الله احق ان يقضى وحديث كان لابويه ... ... في العتق والصدقه وفي الصوم كهذا الحديث ولم ... في
منع ذلك شي فان قلت ... لم ... جعل صلاتك ... قلت ... ... ابن مسعود ... اجعل
لك صلاتي كلها الحديث ... والى المذهب وان ... ان صلاتي تسقط عن ... ما في ذمته

مر الصلاة

من الصلاة فليس ذلك بلازم ومساله اسقاط ما في الذمه واقفه على الدليل في المال والبدن والاصل شغل الذمه حتى يرد دليل خاص
او عام واما صلاة النفل فلا مانع وقد حكى ابن السبكي عن والده انه كان يقول لست اجد من استاجره يصلي لي بعد ... ولا
ذلك مما يعود بعد ... على ... مذهبه او على الاكثر **قوله** وسخ التعيين لا ينسخ وجوبها معنى نسخ التخيير انه صار المعين اخذ
ذلك الامرين لا بحكم غيره فلولا ذلك لا يجب الاخر صار المعنى ان كليهما واجب ... المعنى انه نسخ التخيير الى ايجاب كل ... نسخ
التخيير الى التعيين لاحد الامرين ... ما نسخ التخيير الى ... الصوم ... الاستقلال ... لانه كلمه معلومه البطلان
ولما يوجب هذا رعايات المذاهب واما الحديث الذي ذكره فلم يصح ... الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ... يعن ... الصحابة
وليس بحجة **باب** شروط النذر بالصوم **قوله** قد امكن ... ما هو ... ان صوم ... موقوف
على صحة النذر بها ... بعد ... صومها للنهي وجب ... عن الواجب ... الخصم ... فهو معصيه ولا ...
النذر بالمعصيه ... عدم صحة النذر بها ... المسئله الاولى من نذر صوم سنه معينه فانه لا يتنا ... ما وجب ...
فان ... صح الصوم ايام التشريق للمتمتع مع النهي ... كان استثنا من عموم التحريم ... ما ... ولا ...
من ... العموم ... وهو ... **قوله** اذ لا يحمله اللفظ حقيقه ولا مجازا لعل هذا امر ... حذف
٢٧ المضاف واقامه المضاف اليه مقامه نحو واسال القرية وكذلك هذا معناه ... وهو شايع **قوله** ان ... قال الرضي
هذا المصدر بمعنى ... لم يوضع له فعل اصلا ... الصواب ان ... وجب ان يرجع ...
وكذلك ... ثم قد استوى الامام ... بما ذكره ... حوانه ...
يسقط ... بعد ... الاسبوع ... لا يخرج عن ... الاولى الاستمرار
على اليوم السابع من يوم النذر ... او من يوم حصول شرط المعلق ... ذلك ايضا ... الاول ...
لانه ... الى اخر الاسبوع ... ويكون الاجزا ...
قوله الاستوى ... المعلق انما ادام ... فكلامه صحيح ... الامام المستقبله ... وحاصله
انه ... **قوله** ومن نذر ... كان ... ما ...
... لا حقيقه ولا مجازا كما قال في السنه والحق ان المراد ... الاجماع ...
على عليه وهو النذر والله اعلم **باب** الاعتكاف وفي الشرع لبث في المسجد الخ هذا ... الابحاث ...
... الكتاب والسنه والكلام الاول ... الحادثه ... فانه لم يرد في الكتاب الا بالمعنى اللغوي ...
على هذا المعنى ... العباده المخصوصه ... في المساجد ... العباده المخصوصه لا ...
... على ... المذكور ... الظاهر المعنى اللغوي ... المساجد ...
... شرعي لما لم يتحقق ... بالمعنى المذكور في الكتاب مطلقا ولا في السنه الا ... وشرط ... الشرعي ...
... الى الفهم كالصلاة والصيام وانا ادعى ... على ... ولا ...
ذلك ... ان ... وباب الاعتكاف ... صلى الله عليه وآله وسلم ... ولم يعتكف ... المسجد ...
٢٨ مع ... **قوله** ... الشافعي ...
عليه السلام لا الا في المسجد الحرام هذا النقل ... وقد اعتكف صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده ...
في ... **قوله** فلا ... التخصيصات
... العاريه ... بالحكمه
في الواقع ... بل ... ما ... الاصل ... الصريحه ... ان ... ما ...
... الاعتبار ... الاستدلال ...
... الاستدلال ... يكون ...
... الاستدلال ... المستنبطه ... **قوله** قلت ...
في الوجوب ... هذه العله ... على ما ... في النذر ... لا ... بالخطاب ما لم يوجبه

Copyright © King Saud University

وهو العلم الله تعالى ولنا في رد هذا وجهان الاول انه احتجاج بمحل الدعوى والخصم يقول له ان تشغل بما ذكرنا في الوجه الثاني وكونها بالموجب فان العبد لم يستقل فان الموجب هو الله تعالى بقوله يوفون بالنذر وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم فعليه الوفاء به ودعوى الوجوب وقد احتج المص هنا كما بعد الحديث الاتي وقال لم يرخص صلى الله عليه وآله وسلم المشي الى بيت المقدس وهذا غير صحيح لانه لم يسقط بالامر ولا بالمباح وهذا مردود بانه لا امر فيما لا ينبغي اما الخبر بان صلوة في المسجد الحرام تجزئ عنه واحتج ايضا بانه نوع بالمندوب للزم بالمباح قلت فان بطل هذه الحجج فما الحكم قلت الاصل البعض الا ما خرج بدليل وقد به وجه الله فانتقضا وجه الله لا يتحقق في مباح لما قلنا وقد ورد من حديث جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال شانك اذا اخرجه احمد وابو داود والحاكم وصححه بالنظر الى المسجد الحرام بما رواه احمد وابو داود من حديث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى ذلك عنك كل صلوة في بيت المقدس وقد استنبط ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ان لهذه الفضل فافتت امراة نذرت ان تصلي في بيت المقدس انه يكفيها صلوة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم واستدلت بحديث ان صلوة فيه افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الكعبة رواه عنها احمد ومسلم ان قلت اطرد هذا في سائر المساجد المفاضلة قلت ان نظر البعض منها فواضح وان لم يطل فالفرق عدم سقوط شيء من تلك الفضائل او يقول قد نظر ذلك كما في مسجد الكوفة لروايات عن علي عليه السلام فيه لكن تلك فضيلة قاصرة عن الاعتداد بها وقد صح في الصحيحين وغيرهما لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلم يستقل وصله بعده ابو صحب هذا الحكم وهو الحمل على السفر اليها للصلوة حتى لو فعل ذلك لم يكن طاعة للنهي او للنهي فلا يستقل بها الصلوة في الفاضل عن المفضول المعين وحصه عدم مساواة الجامع فلا يغير بالناقص من الفاضل فايــــدة قد ذكرنا في الابحاث المسدده انه يلزم بطريق الاشارة ان قاصد المسجد الحرام للصلوة نعوله بذلك لما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم الى هدى وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو ورفعه ان سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سال الله عز وجل خلالا ثلاثة سال حكما يصادف حكمه فاوتيه وسال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاوتيه وسال الله حين فرغ من بناء المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهزه الا الصلوة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارجو ان يكون قد اعطي الثالثة فلو لم يحصل الهدى بدوان يصلي بيت المقدس هذا المقصد العظيم والمغنم الجسيم بصلاته في المسجد الحرام لما نوى عليه صلى الله عليه وآله وسلم ونرجو الله سبحانه من فضله ان يكون ذلك من فوائد مهاجرنا اليه وكرورنا ورغبتنا لا تطيره ولا تلوي عليه

قوله والايام في نذره تتبع الليالي في العكس لا شك ان مدلول الايام البيض مدلول الليالي السود كما قالت فاطمة رضي الله عنها صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ولا دلالة من حيث الوضع ذكره من حيث اللزوم في بعض الصور وهو حيث يوقف الشيء بايام متصلة كنذره اعتكاف عشرة ايام فيعلم ان الليالي المتوسطة داخلة في المنذور حتى لو نقضا ضاء في الليالي لكان منافيا للاتصال وكذلك الكلام في عشر ليال فحاله هذا لا يدخل غير المتوسط واما الاية التي احتج بها المص فلا حجة فيها لانه لا يفهم من ذكر ثلاثة ايام غير الايام ولا يدخل الليالي الا بقرينة وكذلك من ثلاث ليال ولا يدخل الايام وحيث جاءت الحكاية مرة بذكر الايام مرة والليالي اخرى علم ان المدة المضروبة لزكريا عليه الصلوة والسلام كانت ايام وثلاث ليال ولو لم يكن ان الايام ولياليها كان الايام فلا يدخل ليلة اليوم الاول وعكسه العكس والحاصل انه لا يدخل الحمس المسكوت عنه الا بقرينة مثل الاتصال يلزم منه دخول المتوسط قوله والصيام شرط قد ذكرنا ان عمدة الباب فعله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف مفطرا اتفق عند المتفق حتى يرد خلافه دليل لم وذلك سنن في حديث ليس على المعتكف صيام لم يثبت رفعه عند اهل الحديث وحديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة لا يلزم منه صحة اعتكاف بغير صيام مثل مسجد كمحض قطاة على ما تاولوا هذا الحديث وكتب المحدثين ولقد علق الحافظ العسقلاني فقال اخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث انس من طريق الجميعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رابط فواق من اعتكف واسند هذا المنكر الحديث انتهى والمرابطة في الاعتكاف امران متغايران تعرفت ان الحديث لا اصل له وكذلك احتجاج مشترط الصوم بحديث عائشة ولا اعتكاف الا بصوم ليس صريحا في الرفع لانهم قد يقولون من السنة لما اعتقدوه باي دليل وقد نبهنا على ذلك في حواشي مختصر ابن الحاجب

على انه قال الدارقطني

على انه قال الدارقطني انه من كلام الزهري ومن ادرجه فهو وهم وتبع ذلك ايضا ابو داود والبيهقي واما قياس العكس الذي احتج به المص فكذلك فيه منع صحة هذا القياس من اصله ومنع الاصل هنا ولقد اغرب المص من حيث احتج على الشرطية بوجوب الصيام ثم قد ثم احتج على وجوبه بوجوب الاعتكاف بانه شرط حيث حكا الرواية عن الشافعي بانه لا يلزم من ايجاب الاعتكاف وجوب الصوم كما لو نذر ان يعتكف مصليا او جاز يا فقال المص فلما الصوم شرطا لا يجب نفسه كانت الشرطية مبنية على لزوم الصوم اذا نذر ان يعتكف صائما فكيف يكون لزومه مبنيا على تلك الشرطية هذا دور نعم هنا امر هو ما اذا نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا كل منها يحتاج تحقيق في دعوى الفرق بينها بعدم لزوم المقيد او قيده في بعضها دون بعض فعليه الدليل نعم قد كان صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يبيت في المسجد ليلا ويقارب مع اصحابه وكذلك اصحابه بعده سيما المعتنين بهم والاهل للاشتغال بنشر السنة كابي هريرة وابن عباس ولم يسمع عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد منهم انه سمى الاعتكاف في تلك بحال من الاحوال ولو كان ذلك صحيحا بغير صوم لذكروه لما هم فيه من صدد نشر الشريعة واما حديث عمر ان كان صحيح السند فهو لانه على مقصود المانع احتمالات فالاجر العين في المسئلة ما ذكرنا من الاقتصار على المتيقن الموجود من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وبكل مقابله الى عدم الدليل فيكون حجر المانع لا المستدل والله الهادي قوله لما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فعليه الوفاء به تعالى هذا مطلق مقيد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله فاذا كان الغرض من المنذر انما هو الامتناع من تكلم فلان لم يكن لوجه الله فاذا كان في الكلام غرض صحيح اي مقصد هو طاعة الله تعالى صح وقد قوى المص في النذر قول زيد ومن معه وهو الحق لما ذكرنا قوله وبعده الوطء فيصح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان في اعتكافه يتسند المبرد على السلو وافقه حديث عائشة ولا يمس امراة ولا يباشرها وهو كاف في اخذ هذا الحكم واما الاستدلال بالاية ففيه ما قد سلف

فصــــل في صوم التطوع قوله وصوم الدهر لم يثبت فيه نهي ولا ترغيب وهو خلاف هديه صلى الله عليه وآله وسلم فطريق الرغبة عن صوم الدهر اما اذا صوم والفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني فالظاهر الكراهة وحديث التشبيه لا يلزم منه الترغيب اذ لو دام العليل مقام الكثير مع انه باعتبار ما يحصل الله به من المضاعفة كانه قال صلى الله عليه وآله وسلم صيامكم من كل شهر ثلاثة ايام كصيام من لم يضاعف له الله سبحانه كالامم قبلكم عمره كله كما صح به حديث سال اهل الكتاب وهذه الامة كمن استاجر اجيرا فعمل الى الظهر ثم ترك فاستاجر اخر فعمل الى العصر ثم ترك فاستاجر اخر فعمل بقية يومه فاعطاه المضاعفة فشكا اليه اهل الكتاب فقال ما ظلمتكم شيئا وما اعطيتهم فهو فضلي اوتيه من اشاء هذا وانه بالمعنى في الاصل معروف وكذا الغرض في صيام ستة ايام من شوال فانها تنضم الى رمضان فتتم تمامها مقام سنة بالنظر الى ما ذكره ليس المراد والله اعلم بخصصها بفضل ولا بخصص الثلاث من كل شهر من حيث انها عدد مخصوص لعموم تخصيصها بالايام البيض فيه دليل الفضيلة بذلك الاعتبار فقط والا فالقطع ان الزيادة على الثلاثة كصومه صلى الله عليه وآله وسلم وصوم داود الذي صرح به صلى الله عليه وآله وسلم بانه افضل الصيام فان ذلك افضل من الثلاث والاكثار مقصود غير ان الافضل الاقتصار على هدي النبوة قوله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتصف الحج وحول عائشة هذان التاويلان فاسدان وقد استثنا في بعض الحديث الاول من كان يعتاد صوما ولا موجب لتاويل ما عداه والتاويل في الحديث الثاني بصرف معنى الحديث الى اللغو اذ لا يستوعب صيامه كاملا الا رمضان بالنسبة الكل احب وروايات كلام عائشة صحيحة صريحة وهي احرص الناس بذلك وذات الفقه في سائه ولو صح عن غيرها امام سبحان او غيره يجب لا يحمل التاويل كان بين الكلامين عموم وخصوص فلا وجه للمسارعة الى مثل التاويل المذكور وبعد صيامه الاحاديث عن هود ذلك ثم قوله الامامية تكره لعمل الحسين فهذا من اوضح التلاعب بالدين والتشريع وهم اليوم يجمعون فيه ويعزي بعضهم بعضا ويبكون ويصيحون كانه محدث قتل الحسين عليه السلام وقد قابل بالظلم المنسوب بالسنية في الحرمين يجعلونه عيدا ويعملون عمل المولد كانوا يجعلون يوم ثاني عشر من ربيع الاول ماتما فيتغيظ بعض من الفرح احب اليه من الترح فقال ان هذا اليوم عيد ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعله عيدا ثم قال الناس يجعلونه فيه حزنا ما اهل المدينة نصفين ثم غلب جعله عيدا ثم عم الاقطار وصار دينا لا ينكره فقيه وهذا اوضح دليل على ان الهوى من نحو هذا العموم الواضح فاياك ان تعرف الحق بالرجال واعرف الحق تعرف اهله قوله ويوم عرفة الى قوله فلما لم يحصل الجمع هو كذلك لكنه عام وههنا فاصل خاص اخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنهما انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة واخرج احمد وابن ماجه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات والمص احتج للفطر بالتعليل المذكور وترك الحديث وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون غفل عن الحديث مع شهرته واحتجاج الخصم به وبطر هذا اكثر في الكتاب الثاني

هذا التعليل المذكور للافطار [illegible]

وهو بعيد عن مقام الامام وحسن نيته لكنه يكون باعثا لغيره من المصنفين وذلك ما اساه كثير من احتجاجهم بالخصم باصعد حجة لتكون
دخلها راجح الصحة وهذا ادخل تحت قوله تعالى ولا تطغيني الاية واذا جرت مجادلة القوم في الاصول والفروع لم تستبشع ما ذكرنا
لما ذكروان كان بعيدا عن اخلاق المنصف لكن حبك للشي يعمي ويصم ولم يرهقنا احد على الناس ما يتعلق بالمذاهب نسال الله العافية
قوله لعله القدر اعلم انه قد ورد انها في سبع عشرة وتسع عشرة وتلك الاحاديث الصحيحة المتواترة معنى انها في العشر الاواخر وفي
تعال لا منافي اذ المراد الاغلب في العشر الاواخر كما يقول ذلكها دورية بعينه منها مثل سبع وعشرين ولذا جاء كان يحيها بالتحري او
قال تحروها ليلة سبع وعشرين اي انه اكثر ما تكون فيها والحديث اي انها الليلة ذكرها في اجه في صحيحتها وطمس وما ديه وكذا
وعشرين والمراد تلك السنة بعينها والتعيينات عائدة الى تلك السنة او الى الغلبة والمظنة وهذا الاولى الاطلاق صحيح من الاحاديث
بهذا او يصح هذا الجمع الاختيار بخبرنا بعمري يا ما انها مثل طلوع الشمس صبيحتها بيضا نقية يتميز حالها لكل احد كما بها وراها
المراه في كف الانسان وموقعها في الارض كموقع القمر الا انها اكثر نور او وجدتها دايرة في العشر الاواخر واكثر ما تكون في سبع وعشرين
وتكون في غيرها مما يتفقنه سنة كونها في ثمان وعشرين وكان اول الشهر متيقنا بالمشاهدة وعلاماتها مثل الشمس اعني
طلوعها بلا شعاع وكون الليلة بلجة طلقة لا حارة ولا باردة ولا يرمى فيها بنجم ولا يعوي فيها كلب وكذلك مما جرب مما هيه
لم يرد وينشرح فيها الصدر ولا يكون فيها وحشة اصلا ويعرف المحسابه فيها نوم لي جدا دا انام فيها بنفسه كالذي بهيه
غيره وكانه ليس فيه اثر النوم هذا مما صح لي بالتجربة حتى انها تمر في ليالي العشر وانا قبلها كالقاطع بعدم مرور ما ادامر مرب
كالقاطع بعدم تاخرها ثم انه ورد في تعيين الاوراد انها الوتر ثم مرتارة انه بالنسبة الى ما مضى من العشر كليلة احدى وعشرين وسبع وعشرين
وما ورد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او ثلاث بقين او اخر ليلة كما في حديث ابي بكرة رواه
احمد والترمذي وصححه والحاكم وحديث ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في الخامسة
والسابعة والتاسعة وقال ابو نضرة الراوي عن ابي سعيد قلت يا ابا سعيد انتم اعرف بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت
ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة واذا مضت
ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه احمد ومسلم وحديث الذي ارسله عمر
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي الليلة وكان ليلة اربع وعشرين وهي في ابي داود نحو من حديث ابي سعيد ونحوه
روايات سبع خلاف رواها حلب وكونها على الجملة في العشر سابقة مع ثبوتها واحسن ما وجدت من الجواب عنه مع وضوح
الاشكال واضطراب فيه مدة طويلة هو ما في باب اصول الفقه ان الاعتبار مع الالتباس بالاطلاق والتقييد والعدد حتى لعايدة خاصة
رادة على ما سماه المطلق اما الفصلة او تخصيص تعميم ما يصدق عليه المطلق الى خصوص حول ما نحن فيه او نحو ذلك فيها هنا
المطلق يصدق على كل ليلة من العشر والتقييدات الراجحة لها تعميم ... ما يصدق عليه المطلق حتى يفيد ذلك مع نص
المظنة في سبع وعشرين بهذا ادنى من الحكم بالتنافي مع بعد مقتضاه ومن لم يرد نحو التسوية الواضح والنسخ مع عدم التاريخ ونحوه
في هذا المقام لانه جرى ذلك انصافا لا يسوغ الحكم بالتنافي مع امكان الجمع والخصوصية على ورد من اراد العام او ما يصدق عليه المطلق لا تنافي
التعميم والاطلاق والله اعلم وفي مسند ابي بن كعب من الجامع الكبير عن زر لولا مخافة سلطانكم لوضعت يدي في اذني ثم ناديت الا ان
ليلة القدر في العشر الاواخر وفي السبع قبلها بثلاث او بعدها بثلاث نبأ من لا يكذبني عن نبأ من لم يكذبه يعني ابي بن كعب عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم

كتاب الحج

قوله تحت قوله هذا هو الصواب لان القول بالتراخي يفضي الى عدم الوجوب كما يساه
في كتاب الطالب وذلك انه يترك ابدا وان كان الواجب مما حمله السابق كالحج ترك الوصي ابدا ولو لم يتعين اذ احتشى الفوت كلام لا طائل
تحته ولا معول عليه التحقيق وذلك ان المراد ان كان مطلق الخشية والتجويز البعيد فهي حاصلة ابدا في نحو ذا وان كان المراد ظن الفوات
فلم يكن عادة بعلامة بشر الظن بانه سيموت ابدا ويكون هذه العلامة مفقودة مدة يسع لذهاب الحج وكذلك سائر المفروضات ولا
سيما ذلك الامكان به وعلى فرض ان يفعل الله ذلك باحد يكون انذر النادر والقليل فلا يتعلق به حكم وعلى الجملة فالقول بالتراخي قول
لا يصح الا لمتغافل او مغالط لنفسه في الحقائق اذا ثبت ذلك علم ان تراخيه صلى الله عليه وسلم كان لمسوغ ولا شك انه صلى الله عليه وآله وسلم
لا يمضي من الجعرانة في ايام ذي القعدة الا لملجئ شرعي قال الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت
منها **قوله** فلما ذكر تعالى المنافع صبي كيف يسوغ هذا مع قوله في الحديث رفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر

بين يديها

بين يديها والحديث في مسلم وغيره وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا الصبيان والنساء وانا
ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا
عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجه والملجئ للمصنف الى التاويل المتعسف ما ما علقه من عدم صحة عبادة الصبي وقد قدمنا
ذلك في الصلاة وان رفع القلم عنه لا يستلزم رفعه عن كتب الثواب له وكذلك حكمهم بعدم كمال عقله لانه لا يجوز ان يكمل الله عقله ولا
يكلفه لانا نقول ان ادعيتم عقولكم بكلفه يريد منه الجزم الاعلى ما ادركه عقله من فعل الحسن وترك القبيح فلا مانع من ذلك ولكن لا يستلزم
ان لا يضع عنه الماثم الى حد محدود فيتساوى في الصبيان لانهم يتفاوتون في الصبر فجعل لها حدا محدودا وهو الاحتلام مثلا وان
اردتم لا يجوز ان يكلفهم اي انه لا يثيبهم ويلحقهم بالمحتلم فدعوى غير مسموعة ولقد عرفت كلامهم في تكليفي واستبعدته وقلت يا حسرتي
كلامهم عند احتلامي ما حصلت وانا في الثالثة عشرة من مولدي بما ادركت فرحا ولقد كنت قبل ذلك على احوال من العزم والتحفظ
انها استمرت لي بعد التكليف ولقد كان تعرض لي الخواطر على بعض المخالفات واقول انه لا يكتب علي ثم اقول لكني اكون مستعدا لئلا نبس
هذه المخالفة فلا اتخذها في عملي فليتني اليوم كذلك **قوله** الزاد والراحلة العبرة في هذا بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الظاهر الا
مع مالك لكن الوجه قبول هذه الصدقة فان الرحيم جعل المشي كغير المستطاع واذا حققت مشقته على ما سمه هذه الرخصة
للاخلاق الشرعية والشريعة الحنيفية اللهم لك الحمد على ذلك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه **قوله** وتحصيله مالا يجحف جدا
هو اللائق باخلاق المنصف مع عدم النص على خلافه فانه لا فتنة للدين في صيانة الدين واعتبارها **قوله** ويكفي الكسب في الاوب
ووجهه انه قد استطاع الى البيت سبيلا والرجوع غير مشروط **قوله** وبحث قوله من خبره ما ابعد هذا عن محاسن الشريعة ولا
اسيء لزوم قبوله من الولد وحديث فكلوا من طيب كسبكم ان وما لك لابيك اراد الجواز لا اللزوم ولا الملك المحقق ولذا لا
يصح للاب غير ما يعود الحاجة لا التصرف بالبيع والهبة مطلقا **قوله** ولا محرم مع ضعفه الى حد هذا محل صورة العاجز
مذهب المنصف **قوله** ويلزم الايجار هذا هو الصواب لانه لم يتحقق عذر ولمس على الاعلم حرج اما بنفسه او بامره عن عنها
النسل ولم يعذر في الحج وتكفيك في شدة امر الحج من بين التكاليف ان المراة المحرمة على مسافة سنتين لم يرخص لها وقد رخص
في الجمعة والجماعة لجميع النساء ولذا اتى كفر فان الله غني عن العالمين فلقيت ان سبيله دبا الحديث ورواه كثيرة حتى قال عمر
لقد هممت ان اضرب عليهم الجزية ما هم بمسلمين ولعمري ما تساهل في الحج من حظه على عظائم الشريعة نفي
عدامانه وهي ومن والى المرض اقرب منه الى المنفس وقد حصل الله ذلك من اخلاق الكفار فقال انهم كانوا قبل ذلك مترفين
والراحلة شرط قد احاد المنصف كلامه في هذه **قوله** لما ريد الله بكم اليسر الاية لان هذه الامور العامة على الامور الخاصة لا يخلص
من التكليف لانها كالمحلات لم قد يخيفه بعض الشافعية على ذلك بالقياس على المشي وحده بعضهم بان تكون المشقة عذرا مشقة
المشي بالنسبة الى الركوب وقال بعضهم بان يخشى ان تعصيه المشقة الى المرض وهذا الاخير يقضي الى عدم الخلاف والاول ضعيف
وقد احتمل في الحج من المشاق ما لا يحتمل في غيره كعدم عذر المراة النائية على مسيرة عام مع الرفاهية وعذرت في الجمعة ونحو ذلك
قوله فلما والامر مقيس لو جعل الامر ها هنا دون ... لان الممنوع غير مستطيع شرعا في سائر التكاليف وكذلك في الحرة العام ولم
يحصر صلى الله عليه وآله وسلم وصف الاستطاعة واعاد كرحمة المحتاج الذي يسبقه الرخصة ولذا جاء من كسر او عرج فقد حل مع
ان السلامة خارجة عن الزاد والراحلة **قوله** والمعضوب الاصلي لا يلزمه الاستئجار وهذا هو الصواب لما ذكر وحرر الحقيقة
ونحوه محتمل والعاطها مختلفة والمتيقن عدم التكليف فلا يلزم الاستئجار بخلاف الطارئ **قوله** ومن لزمه فوض فلا امكان الاداء
هذه المسالة شبيهة بمسالة النسخ قبل الامكان فعلى هذا جرى الكل على خلاف اصله الا انه لا يكلف من تعيب بالحج ومنعه العذر
قبل اتيان وقته والذي مات قبل امكان الاداء الكشف انه غير مكلف عند مانع النسخ قبل الامكان ولذا لا يكون للخصوصية علم دفع
التكليف قبل الوقت بعجز او موته ووجهه ان ارادة الباري تعالى للفعل المكلف به من المكلف واجبه لا زمه للامر والنهي وارادته
تعالى لفعل ما يريد الله يستحيل ان تعلق بمحال ثم هذه المسالة خلاف صريح الازهار وشرحه الغيث لانه قال يجب بالاستطاعة ولا بد
ان يستمر حصولها في وقت يتسع للذهاب للحج ورجوعه والعود ثم حكى خلاف فمن يانه من قال الفعل ما ذكره من الامكان شرط وجوب واكثر
الحج شرط في صحة الاداء وعنده انها شرط وجوب وهذه صحة وقال فيه شبهة من بالمراة تحيض فان دخول رمضان نحيض
الوجوب انسى اولى لو ماتت الحائض قبل امكان القضاء لم تجب عليها شيء فورد على من منع الاصل كما ترى وما في شرحه الكتاب

Copyright © King Saud University

نعم يصح كلام ط قوله شبهه صلى الله عليه وآله وسلم بالدين حيث انه لم يوص هذا مجهود اما قوله بحقيقة ولا يجب من ذويها اذ هو دين فلا
ينتقل الى المال الا بوصيه كالصوم فقد حققنا فيما مضى بطلان هذا المنع ولم يتعلق بالمال وانما وجبت الاستنابه لاسقاط ما في الذمه
ولا يلزم الغير ويجب الاجره في المال وكان الدين لو تبرع به متبرع لم يتعين في المال حتى والحج ثابت بالنص اسوه ولا يسقط عن ذمه المكلف
الا انه لو سعد الغير فان احتيج الى الموصل بالاجره فمن ماله كما لو احتيج الى الموصل برد الوديعه كان من ماله بغير وصيه قوله فلك ظاهر حين
الراحله الخ ليس في هذا دليل على اتعاب البهائم فوق المعتاد فانه محرم عقلا والكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ان تتخذ كالمنابر
يعني يركب لغير الحاجه المعتاده والحمل اذا احمل عليه فوق الطاقه والحالون يدعون لها بكثير الضعف او للطف والرفق بها
والمصر كان في حراز وغيره من جبال اليمن كانه لم يتفق له معرفة حال سير الجماله وقال انه لم يجب عليه الحج فلم يحج قوله لو شك
ان خروج المراه من الحجره بعض حوائج والعجب من احتجاج ابن حجر بهذا الحديث ولا دلاله فيه فان كونها تخرج لحوائج وبعضها
حقيقي كالبر ودانات الحديث لا يلزم من عدم المحرم لان الخوف انما يكون من منع المخافه والمحرم نفسه يحتاج فيها الى الجوار و
للخفير ولذا لو قال يخرج الرجل لكان البشاره بانتشار الاسلام وشيوع الامر حالها وانما خص المراه لان المخافه تكون
وجعها اشد ووجه اخر في بطلان الاحتجاج بالحديث حكاه ابن الجوزي عنهم وكذا ذكره العسقلاني وهو ان هذا اخبر
ولا يلزم منه الجواز ووجهه بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بما يسر جائز وهذا احتجاج بالجدل الا فانه انما سر
بلوازم من ملازمات الصوم وهو شيوع الاسلام والامان وكم لها من نظائر كاخباره ان الرجل الاسود من المسلمين يقوم على
راسه اشا فارس والروم مع صحة تعقيبه عن ذلك في هذه الحادثه واخباره ان المومن يمر على اخيه فيتمنى انه مكانه مما لقي
مع تضييعه عن تمني الموت لذلك كاخباره عن كثير من احوال الامر ان لا يزال هذا الامر في هذا القبيل الائمه من قريش لا يزال هذا الامر
في قريش ما بقي منهم اثنان وعلى الجمله فاذا منع مانع عن اراده مدلول الخبر عاد الى لازم من لوازمه بحسب القرائن وهذا
معنى لا يحتاج الى شرحه لعالم قوله في مسافة القصر وكل على اصله ليس كذلك وقال الربيع عن الشافعي واحمد لا فرق في ذلك
بين اشتراط المحرم بين قصر السفر وطوله وعند ابي حنيفة يختص بالطويل ووجه قال احمد في روايه قوله فلا يعلم بعض الطاعه من
دون احلال لو احب بدل لذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق وتحقيقه ان اذنه ووجوب الحج على
المراه معلومه وهي معصيه بان تعصي بالترك ومن امرها به فلا طاعه له وهذا في جميع الواجبات والاحكام جماعا على الصلح وعن
وثبوت حق الزوج في ذلك ممنوع فان تكلف ما صاد المعصى كان مخطانا ولا سيما المقتضي في ذلك للحرمه فلا المحرم ما بعا
على وجهين اما ظاهر يجب تبع استمرار المقتضي فهذا هو الذي يعمل بالمقتضي وشرطه في كل الاعلى عدمه واما غير ظاهر فلا
عبره به لوجود المقتضي المظنون واشتراط عدم المانع خطا يا قض به كثير من سهم في الاستدلال والذي يحرر فيه غايه من الفهم
الثاني ان لم ذلك وكيف يتم وهو يؤدي الى سقوط عامه حقوق الله تعالى لحق الزوج ولعل الشافعي يخص الحج بما على ان حق
الله على التراخي وقد مر ابطال ذلك قوله فلانه الاقرب اعتبار استمرارها وما يمكنه فيه الحج اذ هو المقصود وهذا هو الحق
فيما اجابه الوصيه في المسئله السابقه ليس على ما ينبغي وقد يحسن الامام هاهنا ان كان خلاف الوعد الذي في الاولى قوله
والافضل من الجعرانه الخ اما الجعرانه فلم يقصدها صلى الله عليه وآله وسلم انما نزل الجيش هناك فيسر في ذلك فاعتمر واصبح
كبائت فلا دليل على الافضليه اصلا وكذلك الحديبيه لم يعتمر منها بل اعتمر من ميقات المدينه حتى بلغه ان خالد بن الوليد
بخيل للغرس فحرج في طريقه الى مكه حاذ الى جهه الحديبيه فلم يقصدها لامر يتعلق بالعمره فلا وجه لافضليتها واما
التنعيم فتحتمل ان لعمرتها ام ولكن في بعض ... انه فاذا هبطت من البيت فلتحرم فانها عمره متقبله فيقتضي ذلك الفضل في
اما مساجد عائشه ومساجد الشجره فليس لها اليوم ذكر في مكه ولا اثر فيها وصار هنا بل المذكور ان الشجره السبب علم في
القدم فكانه قد اطلق على التنعيم مساجد عائشه لقربها منه فتوهم المعاصره كان التنعيم اليوم انما يعرف عند العامه
بالعمره قوله ويقدم الاحرام على الميقات افضل لو كان افضل لما تركه جميع الصحابه بل لم يحرموا الا من ذي الحليفه حتى لا
احرم احد منهم من المدينه ولو مره لادراك هذه الفضيله مع الجواز لو اعتقدوه ولنا في رسول الله اسوه حسنه ولا حجه
في قول غيره وقول المصنف ان له حكم المرفوع ما دام اولا يخلطون المعروف بالانكار في هذه الدعوه انما يكون ذلك فيما لا مسرح للنظر
ولا اجتهاد فيه بل هذا من اخروها بل جعلوا احرامه من دويره اهله تفسير للاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله

وظاهر

وظاهر الامام انه انما عاقب من دخل في النسك ولذا احتج بها عمر على منع فسخ الحج الى العمره وهذا هو المعنى الظاهر والثاني ابقوا
بما ابتم وهو خلاف الظاهر وهذا المعنى الثالث ابواهما ما ابتم والتمام تقديم الاحرام على الميقات الذي احرم منه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وصرح بالتحليق وعلم انه لم يفعل هذا الامر العراقي اخذ الا من اسع هذا الراي معاذ الله ان يصح ذلك عن سادات الصحابه
من هذا احتمال يحتمل كما قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله قال اتمامهما ان يفرد كل
واحد منهما عن الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج وقال ابن عبد البر واما ما روي عن علي وعمر وعلي ان اتمام الحج ان يحرم بهما من دويره اهلك
فمعناه ان ينشئ لهما سفرا يقصده من البلد كما فسره ابن عيينه فيما حكاه احمد عنه حكاه عنه العسقلاني في التلخيص وحديث الاحرام
من بيت المقدس ضعيف لا يقوم بنفسه ولم يعضده عمل ظاهر من اكابر السلف بعد دخولهم الشام فلو كان ذلك ثابتا عندهم
لظهر منهم وكيف يعدل اليه مع ضعفه وترك الهدي النبوي الواضح الذي جرى عليه الخلفاء بعده وعلى ضعفه يحتمل انه عن الاهلال
والاحرام عن انشاء السفر من بيت المقدس للاهلال ولا نص في ذلك لا لفظا ولا معنى فالمسنون الاحرام من المواقيت والعدول مشكوك
فيه فيتبع ما يريبك الى ما لا يريبك قوله ابو حنيفه وابو ثور له التاخير الى الجحفه العجب من هذا القول فانه الغى توقيت ذي الحليفه
والجحفه لم يوقت لمن مر بذي الحليفه لكن لما رعليهما هو حصل بفعله هذه الصوره وذلك لا يوجب الغاء ذي الحليفه في حقه
ويلزم لو مر الى جهه الطايف ان يوخر الى قرن بعرف لا فرق بين الصورتين فانه الزم ذلك ابو ثور طرد الاده نظره قوله لقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا الذي اراه انه لا اشاره في الايه ولا في ما استدل بها عليه والمسئله من الخصوص خاليه عن الدليل الا
ان المانع لا دليل عليه لانه لا يعتمد في نفيه دليلا انما يعتمد الاصل واما موجب الاحرام فمدعيه اساسا فعليه الدلاله على مدعاه
من الايه خطاب لمطلق المحرم فيتقيد قوله فاصطادوا بغير الحرم لدليل منع الاصطياد فيه فلو كان خطابا لداخل الحرم لزم ان
يكون الاصطياد بعد التحلل فيه لمن احرم مقيسا به من عمم المصر عليها مثل دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بغير احرام
فانه بحسب الظاهر دليل على عدم اللزوم لانه دخل لا لاجل النسك فلم يحرم ودعوى انه انما ترك لاجل الحرب محتمل يحتاج الى
برهان واضح لانه اذا كان الاصل عدم اللزوم لم يكن للتعلق بالمحتملات مسوغ فيقول ترك الاحرام لانه لم يرد نسكا هذا
وجه مستقل وتطلب غيره تكلف بلا ملجي فان ادعينا النفي كان برهاننا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان اكتفينا بان الاصل العدم
كان كافيا فيهما اذا دليلان على الحاصل وهو عدم لزوم الاحرام قوله ولورد عمرو بن سعيد الخ انها مسئلتان وقد خلط الامام احداهما
بالاخرى الاولى الدخول بغير احرام وقد دخل صلى الله عليه وآله وسلم بغير احرام وقد تقدم الكلام في هذه والمسئله الاولى ولم يخرج
الى شريح وعمرو الاشدق في هذا كلام الفتنه الحرب ويكفي هو سند الكلام فيهما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي شريح
العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكه ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي انه قال مكه حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن
بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجره فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا له
ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعه من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد
الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد قال انا اعلم بهذا منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربه والعجب من الاحتجاج برد عمرو بن سعيد للحديث النبوي وهو من الاشراف ممن رد الحديث النبوي بصلفه وتشدقه
مضموما ذلك الى ما هو فيه من هتك حرمه الكعبه فالاحتجاج بفعله مسا الكه له في بلاياه ورابح من شابه عند وجوب الحط عليه
وكان هذا وجه النظر الذي يهدي اليه المصير والله اعلم قوله ومن ترك نسكا فعليه دم هذا يروى من حديث ابن عباس موقوفا و
مرفوعا اما الموقوف فلا حجه فيه واما المرفوع فضعيف فيه مجهولات فلا حجه على هذا التعميم وكيف يجمد الناس على مثل هذا انه لا
مستند لهم سواه وليس في الدما غيرها في كتاب الله ولم يعد ذلك الى موضع الجزء بما في صحيح وكتب فقهاء المذاهب متنوعه من الدما
على ذكر دليل يعتمد وان قيل بعظم حرمات الله فلما المعتبر تعظيم العليم الحكيم فقفوا عنده ولا تغلوا في دينكم قوله وينعقد
الاحرام في غيرها اجماعا في هذا الكلام غموض نقلا واحتجاجا لان العاملين بهما لا احرام في غير اشهر الحج لم يريدوا الاحرام بالحج قطعا
انما ارادوا معلقا بالعمره او مطلقا ولو وضع عليها تعيينا او تحليلا واخر الكلام مبين لهذا واوله يوهم خلافه الا ان جعل
حجه المجمعين عموم الايه الكريمه من الظاهر انه اراد ان معنى الايه ان الاشهر كلها مواقيت للحج وكانه نقول وقد منع الاجماع

كنفس اسهر الحج

من صحه عن الاحرام من اعمال الحج في غير اشهره فسبق الاحرام وهذا تكلف عظيم الا ان له في الكتاب نظاير وتحقيق المقام ان تعيين اسهر الحج
اوقات فرايض الصلوة ولا يصح شي من اعمال الصلوة قبل الوقت والحج مثلها كذلك فان احرم بالصلوة او بالحج قبل الوقت لم يصح لانه بادية لبعض الاعمال
فهو وقتها ولا فرق بين الاعمال فلا يصح احرام قبل الوقت معلق للصلوة او بالحج اما الخطيب الصلوة احرام بعمره او نافله صلوة فامر اخره اذا
فرضنا صحه الاحرام المطلق لم يصح وضعه بعد على ترتيبه الحج او الصلوة لان التعيين لا يصح ابتدا الا ايصح بعد لا فرق بين الحالين
ثم الظاهر ايضا انه وقع للمص اسعال وهي من الاهله الى الاشهر كما وقع له في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والا فالاهله هنا هي الوقت
عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج فكما لا يلزم ان يكون كل هلال علامه على كل حاجه للناس في دينهم ودنياهم فلا يلزم مثلا صحه الصوم
وغير رمضان اعني الصوم المفروض كذلك لا يلزم ان كل هلال دال على صحه الاحرام للحج في الشهر الذي ذلك الهلال علامه له وهذا محا ناه
عن محتاج اليها لكن وقوع مثل هذا الصنيع من الرجل العظيم اوجب بذل الجهد قوله فالقياس يقتضه على مكانه وللاجماع على انعقاد الاحرام
تتبعه اما القياس فممنوع الاصل وقد بيناه وممنوع كمال شرطه ولو صح القياس لكان العكس اولا وهو ان يقال الا انه اصل في بعض الاركان
فقاس عليه تعيين المكان واعلم ان الكلام عليهما تقوي بعينهما مع انتصار الرسول المبلغ صلى الله عليه وسلم على التعيين وعدم التقديم فيهما
والمتخيل لتقديم لا يلحق له فقد كفينا مونه هذا التكلف بحمد الله تعالى وقد استشعر المص سوالا وهو انه مذهبه يودي الى الغا الوصف كما
بان فايدته كراهه الاحرام في غير اسهر الحج وهذا من اثار التكليف واخراج ابلغ الكلام فانه ان اراد انعقاد الاحرام المعلق للحج ممنوع
محته وان اراد المطلق او المعلق على غيره فلا حجه فيه فهو نوع من المغالطه فلسا مل فصل والاحرام قوله انما ينعقد بالنيه
تعيينا انه كل فعل مقصود منوي فلا يخرج الا نفعل الساهي ونحوه فلا يعقل كونه داخلا في نيتها ولذا الحكي انه قال الرجل صوب الى كيف يصنع
من يريد الاحرام فلبس ثوبه ولبس قال الا بل صرت محرما بمعنى على اصلكه فقال وداد ثابت حصرما فهل على الحاكي من شي او صحيح احاكي
الوضوء او الغسل بصر مطهرا عند الحنفيه لانهم جعلوهما كالغسل النجاسه لا تشترط فيها النيه هذا ثم الظاهر لزوم التلبيه
وتعينها ايضا كما قواه الامام وهو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا في رسول الله اسوه حسنه وقد قال خذوا عني مناسككم
والحديث على وضوح الامر والاستغنا عن التمحلات قوله الامامي والاول اصح يعني الاغلاق نعمل على بعال لم يطلق على ما هي فانه
قال باحرام كاحرام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله اصحهما لا تجزي اذ من شرطه التعيين هذا هو الحق كلو احرم باربع ركعات
ثم عينها ظهرا قوله اذا ادخل نسكا على نسك يعني ان يفصل في هذا بانه ان كان من جنس محض او عمرتين فلا يعقب الرحيل كالا
سعقد صلوة وهو في صلوة او صوم وهو في صوم واما اذا كانا مختلفين فادخال الحج على العمره صحيح باتفاق الجمهور ونص عليها
كما هو صريح حديث عايشه في قصه حجها قال ابن العم لا نزاع نعلمه في صحه ذلك وهذا يرد نقل المص للاجماع على الاساه وان كان العكس
وهو ادخال العمره على الحج فذلك يجوز عند الحنفيه واحد قولي ش واحدي الروايتين عن احمد وقد حمل جماعه فعل النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك وانه اورد الحج ثم اتاه ات من ربه في العقيق وقال قل حجه في عمره وهو كلام في غايه الحسن في الجمع وبعض عليهم ابن العم بين من
رابهم وهو انهم لا يجوزون ادخال العمره على الحج وهذا الفعل نصا لا يخالفهم في ذلك لانهم انما منعوا ادخال العمره على الحج بمجرد الراي
قالوا المستفيد من فعل ذلك عملا سالما على ما هو الصحيح وصريح الاحاديث من الاقتصار على طواف واحد وسعي واحد وله اخوه الحنيفه
لقوله بطوافين وسعيين وتعريفه عما وردت اليه الاحاديث من جواز القران مع ترجيحه كما يأتي وبدلاله الادله ام من ان يحرم بهما معا
او مرتبه والغايه والعمل الرابط الذي يطلبوه من الاهم لا نعتبيا الغايده هي المستفاده من الادله الداله على القران ومقتضى قولهم ان
لمتنع القران مطلقا لانه لا فايده لضم العمره اذا ادخل عليها في عمل الحج نزما في الاهلال او احرابها والقول بالتداخل هلا صريح نصه فانه
الصحيحه فلا يلتفت اليه وهذا زبدة البحث لا نخط مقصود وحفظ ما اشعر اليه من تعب البحث ولو نقلت لطال والاحاديث في هذا مدرج
بعضها في تخريج الطحاوي هذا وسائرها في صحاحها لمن ارادها وقد اطنب ابن القيم في الهدي النبوي في هذه الابحاث فالحج ولا حزم حكا
عن شيخه ابي العباس بن تيميه رحمهما الله من حيا بهذا الشان ولو خذ من كلامهما ونترك كسائر الناس والله الموفق قوله لورود ابه جابر
وقد استشكل هذا الخبر الامام في العنث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم من المدينه لا في حجه ولا في عمره وهذا الحديث اخرجه ابن الجارود
قال الحافظ فيه الضعف والظاهر انه لا اصل لهذا الحديث والله اعلم قوله ولا يتطيب هو لا يتطيب بعد الاحرام اتفاقا وبدني العرق
بين الاستدامه والابتدا من حيث المعنى وقد منع لبس الموهوس والمزعفر لانهما طيب وهي استدامه ويدل لذلك ... الشوكاني البعل
والمستدام عن بعلا كالمبتدى ولكن حديث عايشه صحيح وما هو الا كالمدافع لمنع المحرم من الطيب وحديث البخاري ...

في الذي احرم

والذي احرم وهو مصمخ بالطيب بقوله صلى الله عليه واله وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات صريح في المنع الا انهم اعتلوا عنه بان ذلك
واغسل عنك الصفره والنهي لانه خلوق لا لانه طيب وبعد هذا فلا يلزم ان لا يكون ذلك من الجواب اولا يعلق له بالاحرام حتى هو خلاف
الظاهر وعلى الجمله فهو محل حيره والاحتياط عملا بالترك مع التوقف في الحكم والله الموفق والطيب ... ثابت في حديث عايشه وبادله على منع
لكن ما ذكرنا وصيغه الحيات متلى قوله وستره عن الرجال ما امكن [illegible] حوار المباشره للعقد قوله وان
عدم التعليق قطع الخف بمجرد القطع مره وسكت عنه في روايه فان اتيفا على العمل بالمطلق فلا يجب القطع ويكون فضيله قوله فقاسه
القياس الجواب ولا من حرم زينة الله التي اخرج لعباده انما منع من العمايس والعاب وما مسه ورس او زعفران ثم قال ولتلبس بعد ذلك
ما احبت من الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا صححه الحاكم فانما هو العماس مع النص الصحيح بالجواز من الصحابه
ما في الازهار من قوله ولبس ثياب الزينه وهو مطلق وانما الى غيره دليل لا احد بان ... وهم ان المعلم الزينه ... ذلك ونحوه السوالي
انتج من هذا الصنيع قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم للحاطيب لا ينبغي ان يتبع هذا اذ هو خلاف المعلوم كيف وقد قالت عايشه ان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه ويعجبه لونه قوله الا العصفر والفوه ونحوهما اذ هو طيب هذا ... ذلك فانه منصوص على جواز
لبس المراة المعصفر مع منعها من الطيب ثم لبس بطيب بالمشاهده قوله ومنها ان الدهن او شحم او بشر فسد هو القياس على
منع حلق الراس وتحتاج هذا القياس تصحيح العله وظاهر الحاج الشعث انه ليس العله كون الشعر بعضا منه وشعر البدن ليس
تماد لشعر الراس فصلا عن الشرو السن ونحو ذلك فالوجه الوقوف على ما في القران من منع حلق الراس فقط اولا كما ... ولا
قياس فيما عدا ذلك قوله وما ضر من غيرهن لا شك ان تعيين الخمس في حديث يدل على ان ما عداهن بخلافهن لكن بعض
السباع وهي الكلب العقور لعلته العدو وكالاسد والضبع والنمر والذيب فلا يكاد يومن ضررها الا اذا بحيث بان يكون في
قفص لا يحدى ما بعد وعليه فيما يحرم كابن ادم وماله فلا يكون الفرق بين هذه الخمس الا ان احدها ... والاخر ... مع
الصايل والاظهر ان ما علمت صورته كان فيه من جنس عدم العاديه ومعنى الاصل فيعمل على كل حال وما لم يعلم من باب الصايل و
في بعض الروايات السبع العادي وهذه الصفه يحتمل انها مقيده او كاشفه والمعام صالح لهما وان كان الاصل المعتد ... وكذا
واعادتها معنى خلاف الكاشفه فانها كالموكده قوله تنبيه المراد بالغراب الابقع كما هو في روايه ابن حبان وهو مسلم والنساي
وابن ماجه ايضا من حديث عايشه ايضا والمراد بالغراب الابقع الغاب لانه ليس في الغراب ابقع وله انصه مثلا عالي بالمحال وما
انسب ان يراد به ذلك لانه الصادق على الاطلاق بخلاف الاسود الحث الذي يلقط الحب وهو المفهوم من الغراب اذا اطلق ثم يقول
ثم مذهبه تقييد المطلق بالمقيد فهذا منه ومن ضمن ذلك كما اخترناه فقوله الابقع متيقن والمطلق يصدق عليه وما عداه بات
على المنع لا فعالهذا يطرد في كل مطلق ومقيد فيصح هذا المذهب لا ما نقول انما يكون ذلك ... خارجه ... في اراده المطلق
كالحجه فان ضرب العقاب ونحوه يعلم ضرب الاسود فيجمع ما ذكر من بين العقاب والسك في الاحر ... استعمال لفظ الغراب في العقاب
هذا الحديث المذكور والاصل في الاستعمال الحقيقه مع صحه الحديث كما ذكر وعلى ما ذكرنا لا يلزم الاطراد المذكور قوله لاحظ امع ثمد
الفعل هذا هو الاظهر قوله فلما حيث يخالف الاصل فحاصله انه ليس من باب الاستدلال بالمفهوم في التحقيق وانما العمل بمحمد
بالعهد دل على الجزا في العامد ولم يدل على الجزا في غير العامد فبقي على الاصل هذا هو التحقيق وان كان الامام صرح بقوله بمفهوم الايه
وهو هنا مفهوم صفه قوله وان كان حلولا كما في العصيه اجماعا في القاموس الصيد المصيد او ما كان ممتنعا ولا مالك له حلالا هذا
ما ملك يخرج عن كونه صيدا لانه ليس بممتنع وله مالك وقد حل فيه مالا يوكل فاد اخرج ملكه عن كونه صيدا لم يلزم فيه جزا ولا يخرج
عن ملك المحرم ويحل اكله للمحرم ونحو ذلك من الاحكام قوله اذ كله مضمون لكون العصمه تعال لم يستهلك بعضه كالوادع العبد
فهذا القياس ممنوع الاصل وممنوع الوصف اذ لم يستهلك شيئا منها قوله لمن اسلم عن خمر اذا فلما فيه حرج بالملكه عن كونه صيدا
لم يكن كمن اسلم عن خمر قوله واذا ذبح صيدا فميته اذ ليس ذكاه شرعيه بدليل لا يعقلوا هذا الكلام صحيح اذا الصورة الشرعيه
اذ انهي عنها لم تبق معتبره شرعا اذ المفروض انها لم توجد فيه اذ لا تعصب قيد فكيف يكون شرعيه اي معتبره منهيا عن شرعيه
اذ فيد كونها منهيه اخرجها عن كونها شرعيه معتبره شرعا لكون لها يطرد هذه القاعده فانها تعقب ... مواضع من ...
بيع مثل ذبح الغاصب وبالالة الغصب والطلاق البدعي عند الجمهور ولا تصح ... كونها الا ... وخيالات كقول
المص هنا هذا الامر يرجع الى الدليل فان المعتبر كون الصورة شرعيه او لا وذبح شاه الغير ليس بصورة شرعيه نظرا اليها كجمع

ان يرجع الى الذات او الى الوصف او الى امر خارج ولذلك دليل على ان يرجع
صورها لان الحكم واقع على المعتقب فلم صح دلخ عن المالك ديسكين معصوبه وطلاق البدعه والعروق التي لم يدل دليل على ان يرجع
الحكم اليها لا يتعدى تعقيدا فان الحكم يدور على معقب مع صوره المعتبره عن المقصود فلسطر في تحصيل المسائل الكليه وقد بيناه في اصول
الفقه قوله هذا ان رجع الى الذات حداكل الى الوصف سواكل الى امر خارج وان المعتبر ما ذكرنا من تقييد نعمود معتبره ورجوعه
الى الذات او الوصف او امر خارج [illegible] مجرد معايره عن معتبره او سواسها الاعتبار او عدمه وعلى الجمله فالمسئله تحتمل طولا وكلامهم
فيها في الاصول والفروع عن تخلص المناظر لنفسه ومراده عاسطا ولما يشهد برهانه لا بالفاظ سلفيه التي هي اشباح بلا ارواح والله المستعان
قوله لعموم ومن جمله نحي في هذا الطلب لان من صدق على الجمع لصدقها على الفرد والفصل واحد والمعقول واحد ولو تعدد الجزا لما كان مثلا
وفصل الجامعه بالواحد مسلم كاساتي قوله هذا ان صح الخبر نقوى قد صحح الاحاديث وهذا ادس اصحها واصحها حديث ابي قتاده قال كنت
جالسا يوما مع رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزل في طريق مكه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم عام الحديبيه فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني والحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته
فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني الرمح والسوط فقالوا لا والله لا نعينك عليه فغضبت
ونزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم
فرحنا وخبات العضد معي فادركنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو
محرم وقال انما هي طعمه اطعمكموها الله سبحانه وتعالى اخرجه الستة مالك والشيخان واليس الثلاثه وفي روايه لهم هو حلال فكلوه
وفي اخرى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا وفي اخرى قال هل اشرتم او اعنتم
او اصدتم قوله فلا قياس مع الفرق يعني الاحرام وعدمه ولا معنى لذكر حلال في ذلك الرد عليه بهذا لانه تفريع واقع على ما حصل
من جمله فلا فرق عنده قوله هذا الكلام شغل المخبر وكتب الفروع كثير من نحو هذا فليستغنى عنه قوله ونص فيما ثبت على المحرم
ثم قال ونص بالعيد وكل هذا تلفيق لا قياس عليه جامع معلوم ولا استوى في الحكم والاصل ما رواه الزمه فلم يصح نص ولا قياس وقول الصحابي
ليس بحجه قوله ويزول الملك بدخول الصيد الحرم هذا من فروع المسئله التي مضت وهي تضاد الملك وكونه صيدا قوله فلما ثبت بالقياس
هذا قياس على معكوس وليس بصحيح والحجه ان يقاس على اصل المعيب انه كان الجامع واحدا او ان اختلف بطل القياس قوله ولا شيء في الشوك
لضرره كالعادي هذا القياس مع فساد الاعتبار للنص الصريح المتفق عليه من حديث ابن عمر فانه ضد ولا يعضد شوكه قوله ويحرم رعي
الحشيش قد حاء استثناء الرعي والعلف في ذكر حرم المدينه من حديث علي عند احمد وابي داود وحديث ابي سعيد عند مسلم وحديث جابر عند احمد
ولم يرد مثله في حرم مكه لانه كالتفسير للتحريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكه واني حرمت المدينه ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها
الحديث ونحوه وما ابعد ان يكون المسلمون محافظين على البهائم وعنمهم ان يرعا شجر الحرم وحشيشه قال بعد ما ادعا العلم بالخلاف وكان
اهل الحرم يتقنون الغنم فهل سمع بمنعهم من الرعي وذلك العلم او بعد ما هذا اما لا من وحه ادعاه يغنيهم عن الادعاء بالخط الانكار
الكتاب ان لم يصح الاذن فيها اما في الحشيش والرعي فكذا دعوى خلاف المعلوم قوله ولا فرق بين ما انبت او نبت بنفسه وقد اختلفوا
في ذلك فمنهم من رأى مقتضى النص تعليقه بتحريم قطع العنبه والتفاح ونحو ذلك مطلقا ومنهم من اعتبران ما انبت ولو مما لا يعتاد
ان ينبته الناس جاز قطعه والا فلا وهو قول احمد ومنهم من جعل الاعتبار بكونه مما ينبت في العاده نبت او لم يستنبت
قطعه وهو قول [illegible] ثم قال ان ينبت قطعه على قولين ولا يقطع عنده احب لانه لم يستنبت والشجر اذا نبت في الارض فهي تقطع عند احمد
ولا يقطع عنده وفي كسبهم يقطع المملوك مطلقا اما الربع فيقطع ابعا لا كالحنطه والشعير ونحوهما والذي في الزهري عن هذه
ان الا نبته الا ما منبوت عاده تحرم قطعه مطلقا وما يستنبته اذا كان كالحنطه والشعير جاز بلا خلاف وان كان كالنخل والكرم فعنه
قولان اصحهما الجواز فهذا خلاف في الحكم والحلي في كتب اللغه النبات الرطب فهل هذا اخرج منه ما اعتيد قطعه لظاهر شمول ذلك
عص النبوي فكون تخصيصا او يدل على انه خرج من الحلي عرفا فاما المشي هو الربع ما الكراث ونحوه وهو مذهب المصالح التي يبعد
بالسمع فيحتاج الى دليل يخرجه عن الحكم واما من اعتبر العاده في الستنبت فكانه يدعي ان قطع المملوك لغير ملك حرمته والكلام في ذلك الى
انه معتاد يعود الى المخصص وكذلك من جعل العبره الستنبت مطلقا لانه جعله مملوكا فلا يهتك قطعه لا لقصد المملوك او المشاكل
والحاصل انه يحتاج الى معرفه اعتياد القطع في العصر النبوي ليكون تقريرا ويبقى ما عداه وكل ما سبب محتمل والاحتياط الاقتصار
على المعلوم وكانه الحاصل للمص على التحديد بالسنه فلكونه مذهبه احوط المذاهب بعد الاعتبار والله اعلم قوله ان الحصا

لسانشد

لتناشد من احرجها من المسجد كانه قاس الحرم على المساجد ولفظه يوم العامه لا نعرفها في الحديث والظاهر ان المناشده في الحال ثم ان الحرم
فهو هو كذا الكراهه وقياس الحرم على المساجد لا يبعد جعله من باب الاولى لان الحرم استثني من مطلق المساجد بل هو مسجد كالحقيقه
واما اخراج ما دخل الحرم فلما ذكر من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بالمدينه لا ياخذ منه ولانه كالاخراج والحرم وعدم ما منه مما هو معد
للاستهلاك قوله وحرم المدينه كحرم مكه هذا هو ظاهر الاحاديث بل صريحها الا انه قد خص حرم المدينه بالاخذ سلب العاضد كما فعله
سعد ابن ابي وقاص بخلاف مكه فلم يرد ذلك وقد اسلفنا ما في ضمان حمامه قوله وبقيع الغرقد الحمى الذي حماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو البقيع بالنون قال السودي هو واد من دياره من المدينه وقد صحفه بعض الرواه بالباء وخطاوه والمصنف ادعى التصحيف باضافته
الى الغرقد كبقيع الغرقد انما هو مقبره المدينه وليس فيها ما يحمى وكان المصنف ما وصل المدينه ولو وصلها لما صدر عنه هذا قوله
وفي الوطء بدنه اعلم انه كان اكثر الكلام في ما يلزم بالجنايات محررا دراما سابقا كذلك ما في هذا الفصل الى ذكر انواع الحج وايضا
عمدته تعليله بعض الصحابه ولا شك ان المعلوم عدم الدليل طريق في الجمله لكن في التفاصيل المعلوم حلها وفساد الحج بالوطء ولزوم ما
يلزم من حديث لا يقوم به حجه واستند بعضهم بانه نهي عن الوطء والنهي يدل على فساد المنهي عنه وهذا لا يتمشى لانه نهي عن الوطء في الحج ولا
معنى لفساد الوطء وكلامنا في الحج الذي وقع فيه الوطء فلم ينه عنه نفسه حتى يفسد ثم قول الصحابه ليس في حكم المرفوع لظهور مسرح
الاجتهاد فيه وانظر حديث عمرو بن شعيب في الحاكم كيف ارسل حجه عبد الله بن عمر وحتى سئل الى ابن عباس ثم الى ابن عمر ثم قال السائل
قولي بها ولم يرد شيئا ولا اورد بها انما الحجر كل عن ابيه وعادتهم الروايه ان كان عندهم شيء وكذلك سائر الروايات ثم الجمهور في
هذه المقامات في ابرد داود بظاهر يتبعه سئل الدليل بالايجاب ومن وقف على الاصل وهاب الاقدام بلا مسوغ لم يكن ما قولم بلغ
وحمد الصيد ومثله حلقه المحل اعم من ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشه وكسرها الاسلام سواها كالعاب وذلك حال
انا اسئل انما هو طعام سئل طعام اخرجه ابو داود والنسائي والسؤال عام والجواب مثله وكذلك يلزم في قضا العرض القبني واصل الحل
ما سبق حيث غيره واد الطلوعليه العرض والمقام بانه الصيد في المقصود ولا شك ان الحنس لم يدعم العنيه واما المماثله الصوريه فلم
يعهد ذلك في الشرع ولا في العرف فلم يرد على لسان الشارع حتى يكون تعبدا واما بعض السلف ليس بحجه ما لم يكن اجماعا سيما والتبس
بعد انسي تترجح وقد رجع الجمع الى القيمه حيث لا مثل في الصورع وهو حجه عليهم لان المثلي لا يليه والحب وادا هي هذا الحكم ما
في كلام المص من جعل الدعوى دليلا وعدم ذلك والقول بان القيمي يضمن بجنسه من العصمان في اعطاء الحسني ومسرح القاضي الجهادي
ومثلي في العصب ومن يحرب الصيد عله الجامع بساه تعال بعضهم للمماثل في النعم وان لم هنا تكلفا تما التكلف قوله ولذلك العموم
قوله تعالى فجزاء هذا اسئل ارتضع امثله ما لم يرد بكون انهم يلتعوت عند الكلام المقيد ويسعون بالمطلق حتى ان عوفهم داع الى ذلك في
سكون الضراط عند عدم الداعي فلما قال الله فكلام تام مجموع من مطلق وهو حرا وقد مثل ما قبل وارده اتي ابن المنعم فما
فتضاهم على لفظ حرا كالاقتصار على حرف واحد كالجيم من جزا ومقصودنا من هذا توضيح القاعده المذكوره قوله وما بعد نحو الحرم
انما قاله ميل في تعدد اي لم يخطر فيمكن ذلك فيه واما ما لم يحل انه لم يلا من النعم كالجرادة فكيف التقدير هل يعتبر ان لا يخلو بعيرا
او بقره او شاه مثل الجراده ام كيف هذا التقدير صورة لنا قوله كالعصفور عن شاه المتمتع فقال وقد عدل الشاه بلا دليل
في الحال الا اذا وايضا لا يعرف الطعام الا القيمه والاثر النبويه بكثره الصحيح كالمتعامد بالجراده وبعد التقويم بالطعام ولو اسقط
الدراهم بعرف عدل الحكم بالطعام مثل كفارة اليمين وكفارة الحلق والظهار ولو اختلفت فالمعدوم احدهما بدليله ودسطاه الا
والاعتاف ما لكتاب في سوره المائده وتفصيله والله الموفق باب والحج اراد والعمره قوله ويمنع وهو بعد الاسقط
به دم الاحصار ولفظ الحديث فان لك على ربك ما استثنيت وفي رواية احمد حادا لحبست او مرضت فحللت من ذلك شرطك على ربك
عن حل ودم الاحصار انما هو للتحلل ومن حلت بعد احصار فلا وليت شعري ما الحامل على مثل هذا الوقوف تعريفه وسب
الوقوف في الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الاولى يوقف لهم لم يتعبد ولذا الحاد الصمير المفرد في بقولها هو موقف الاشا فيه فاما
كونه من قفه الانبا فيحتاج الى نقل ولا يعلم ولا يعلمه بعد هذا النبي مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوهما وكل مواقف وذلك قال
ووقفت عند ذلك كما رواه احمد ومسلم وابو داود ولفظه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا
في رحالكم ووقفت ههنا وعرفه كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف فهذا يدل بعدم اختصاص ذلك المحل واما هو بعض الاعمال
التي لا بد من احدها ومن هذا اسلوكه الطريق التي يخرج اليه الحلتين فانها المناسبه لموقفه الذي وقف فيه فلا يعقل سلوكه الا اها ولا

Copyright © King Saud University

وكذلك فانه ان اذا اشبه الترك هنا اتفق له صلى الله عليه وآله وسلم كان
يوجد سنه فضيلة وكذلك نحو هذه الاشيا فلسا مل فان الناس قل نظرهم في ذلك وان الناس الى الامر ... التي لا بد منها والناس الماهر
سيما لكنه بعض الديه التي سابها الرحمات لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك لرحمانه مل لانه احد الابعاض التي لا بد منها **قوله** لما قوله صلى الله
فعل النبي على وجهه الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم واذا فعل سيما لا بخصوصه ورحمانه لم يكن المحصول ما سا
عليه وآله وسلم من وقف هذا الحديث هو الذي اخرجه الحنابلة على صفة الوقوف من الزوال والحديث عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام
الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله
ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك
بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه احمد والسنن الاربعة والحاكم والدارقطني والبيهقي قال ابو البركات بن تيمية في المنتقى
وهو حجة ان نهار عرفة كله وقت للوقوف انتهى قال سعد الا ان المصنف بهذا الحديث على مذهب الحنابلة لا وجه له لكن اسعد لا يلزم من
صحته لان النهار مطلق يحتمل ان يراد به كل النهار وان يراد به من وقت الظهر وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يستفد منه اصل الظهر لكنه
مبين لمجمل الدليل سيما مع انه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التعليم كما قال خذوا عني مناسككم ولم يرد عنه في اول النهار ولا صح ولو
عروة بن مضرس واوه وجده ودو ... باسمه في طي كنيته ابو عدي بن حاتم وابيه والحبل بالمهملة والموحدة الرمل المستطيل ذكره الجوهري
والتعب بالمثناة ثم بالمهملة قال الازهري لا يعرف من كلام العرب الا من قول ابن عباس وأهل التفسير قال وهو الاخذ من الشارب
وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقال النضر بن شميل التفث في كلام العرب اذهاب الشعث انتهى من البدر المنير معا
خالف وقت ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولزمه لو اقتصر على الليل لما لو ... ان في نهار بطل والظاهر مذهب من صح الصوم
ومن وقف النهار لم يترك سكا والا لزم ان لا يصح حجه لانه السك هنا هو الوقوف وكونه في النهار او في الليل لا يطلق عليه نسك
باعتباره ولم يصدق عليه الحديث مع عدم صحته كما اعدم **قوله** اذا الغلط به نادر قال بعضهم لم يتفق الا الملحية من شعبه وكان اهلها
على اهل ولاية من العراق ولم يوافقه الناس واول ما اتفق لما ذلك بواسطة انه صح بعض كبراء الروم وهم يحبون ان يكون عرفة يوم
الجمعة فاحب ان يوافقه القاضي والشريف بركات واستشهد واما من المغاربة وهم مشهورون بالتهالك على ذلك لحديث يحكون
وشهادتهم عند اهل مكة وقبل من وضع المعيرج انه كان له عرض وسادى ونوع مسافته وما ابعد ان يصدق هذا عن يريد الحج
على الحقيقة وانه فوت عليه المقصود ولم يحصل الافضل بزعمه وذكر لي بعض المغاربة ان ذلك انما يفعله ناس اخرا ادى شرط
بما ادى في الاخرة ان اتفق ان الوقوف يوم الجمعة وقد ذكروا الاحاديث المسنده كعبه الحج اعنا وبعضها في ذلك قال انه العود
العافية نعم لا شك ان العمل بالظن مخلص كما صرح بذلك مع الكشاف الخطا في الصوم من غاح في جميع الصور التكليفية الى طرفيه
او ساتر وفي فعله عدم امر الغلط ثانيا غليله لا نقوم حجه ولا حرف بين الناس والعاس لان الموجه ان الوقوف كان بالاجتهاد
واسه الموفق **قوله** المبيت بمزدلفة **قوله** ولو حشي فوتها الجر ليس يصح في صورة التراع وهو حشية الفوت ويلزم لو علم انه لا يدرك
عرفات الا قبل الفجر لعطه بسبب المسافة سواء كان في جهة مكة او في جهة اخرى ان لا يصلي وهو بعيد جدا اذا انقابل بقوله الرابعة
حتى يأتي الجمع للسفر فانهم يصلون المغرب ويجدا سنه وما اقربها بدعه وهلا قال صلى الله عليه وسلم لا اهل مكة صلوا المغرب لوقتها اما
يوم سفر **قوله** ويكره العامل اما في صورة التراع وهو مع حشيته الفوات فلا يتبقن الكراهة وقيل لا يتيقن صورة قد لان المصلي
ودا انما هو مانه الدرج فهو سنه مغالطة لان كره العامل انما هو مع عدم حشيته الفوت **قوله** والمبيت بمزدلفة فرضا لا ركن من
اوضح الدلايل على ذلك ان وقت الوقوف ممتد الى اخر جزء من الليل بالاتفاق فاذا من يقف كذلك الان لم يحجه فليس مزدلفة من
لا يلزم شرعيتها وجب الوقوف الى اخر جزء من الليل عنه ان لم يكلف الاتيان بالمبيت وان كلف تكليف ما لا يطاق وقد اعترض ابن
القيم قال يكون الوقت للاجزاء مقتصد على احدهما لا يلزم منه كونه غير وقت للاخر ولعله يريد على هذا الحديث وفيه الهدي النبوي
لكن يحترك انه يشترط فيهما ويعيد لم ارمن تنبه لهذا او هو ان اسعد قال من جعله ركنا مع سند ودهم حاسمد لا يلزم بعد الحديث حجه
ادخص في صلاه الفجر لا يلزم منه المبيت **لعصم** لا يرد جميع ما ذكرنا على من جعل الركن الوقوف بعد الفجر وان كان اشد من الخلاف
الاول هذا على نقل المص انه خالف في المبيت بوم وفي الوقوف بعد الفجر احرون والمشهور ذكر الاول فقط وجعل ابن القيم المبيت والوقوف
شيا واحدا لم يحصل الخلاف فيلزم على هذا النقل ما لزم في المبيت وحده **لعصم** لم يذكر المص خلاف الشافعيه هل المبيت واجب
او مستحب وهو صريح في كتبهم وبعضهم يقول انه ركن وهو قول من مت الشافعي قال الله تعالى واشار ابن المنذر الى ترجيحه

در م الالفهم

[margin, right page:] قال الامام عز الدين ... وفي علم عنهم ... بعضا النعت عن قص ... ما المتارب ... الاشتغال الى والنعت ... الوسخ والمراد فضا ... الكشاف
بلغ

وزعم ابن القيم انه قول ابن عباس وابن الزبير والنخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وداود
الظاهري وابي عبيد وابن جرير وابن خزيمة واذا كانت تمام حجة ابن مضرس فقد عرفت انه لا دلالة فيه وانه يلزم من هذا المذهب المحال
الذي قدمناه وفي المسألة النظر ... الى الاجماع على جعل المبيت ... او سيما ... الاسوة او ساطها وقد جمع الثلاثة مذهب الشافعية
كما سمعت **المشعر** الاظهر من تتبع الاستعمال ان المشعر والمزدلفة وجمع ثلاثة اسما لموضع واحد وهو ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر
مع صفحتي الجبلين من ايمن وايسر وما يتصل ذلك وقد ذكر ابن عبد البر ما ذكرناه وقال الزمخشري هو قزح او المزدلفة بجميعها وقال قزح
هو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة ولا وجود لهاس العلامة في اليوم وقال النواوي فاذا صلوا الصبح دفعوا من جمع الى
منى فاذا وصلوا قزح سمي الساق دفعه الرازي وهو اخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام ثم قال قد استبدل الناس بالوقوف
على الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ثم صح انما تحصل السنة بذلك لما في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجمع
كلها موقف وهذا النص صريح ان جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف انتهى وقد اضطرب فهم الناس للمشعر حتى قال عبد الرحمن بن الاسود لم اجد
احدا يخبرني عن المشعر وظاهر الكلام اختلافهم في تحصيل ... الى قول الزمخشري الذي يقف عليه الامام واتفاق قوله صلى
صلى الله عليه وآله وسلم في النواوي يقول في اخر المزدلفة وكلام المص شبه كلام النواوي واعلم ان الناس جعلوا المبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر
امرين كما هو صريح هذا الكتاب والظاهر انه شيء واحد وان المشعر المزدلفة كلها وان المراد بالذكر في الاية كل ذكر وان الوقوف بعد صلاة الفجر
الى الاسفار والدعاء من جملة ما يتضمن جمع الدعاء والذكر المطلوب فيها والاية الكريمة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم موافق لهذا الا انه يخالف
هذا ان تأتي معنى التحصيل وظاهر الامر لا بعد لعنه ولا حامل على ما سواه والله الموفق واعلم ان المزدلفة فيها سعة اما
يقف الناس في وسطها ويعضهم في جوانبها سيما الى اسفل ولا ينبي الجبل كما ذكره النووي ليكون محلا للوقوف بحذاه وهو كله
وله معارف ... والجبل الذي ذكره النواوي لا يعرف اليوم ولا بد يكون ان قزح هو الجبل المحاذي للبنا المذكور الحجه العرب وهو معتاد لايقاد
النيران فيه وهو في جانب متصل بالجبل هناك جبل في وسط الوادي دون البناء المذكور ويحتمل انه هو وكل هذه الامور يحقق
ما قال النواوي واعلم ان بين منى ومكة فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى فبينها وبين كل منهما فرسخ وهو ثلاثة اميال هكذا قال
وحديث الفضل في مسلم الصحيح بان محسر من منى فعلى هذا الواسطة بين مزدلفة ومنى لم يتحقق **قوله** ويندب اخذ الحصيات منها
كفعله صلى الله عليه وآله وسلم الظاهر من حديث الفضل انه التقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع حصيات لا من عرفة كما بيه لان
الاسفل من لفظ ... الحصى حين دخل محسرا وانه سهل ثم بعد ... والذي لم ... **قوله** ويندب غسلها لفعله صلى الله
عليه وآله وسلم الظاهر انه لا اصل لهذا عنه صلى الله عليه وآله وسلم وانما العطية لعصل ... قال لما وضعها في يده قال يا ايها الناس واياكم
والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ولعل كره هذا للشيخ قال ما في هذا انه بعض الغسل مع انما ... واه
نعم قال في البحر حكى الهادي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بغسلها والله اعلم **قوله** فلما وقال صلى الله عليه وآله وسلم حتى تطلع
الشمس يحملها الاول عليه جمعا بين الادلة لكن الاولى ان يكون اول وقتها طلوع الشمس في لاتيانه بالحرة صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون
سمي الضحى اذ القول الصريح مقدم لعدم احتماله لكن لا يوافق ذلك الدعوة وهو ان اول الوقت الضحى وكذلك في التعبير بالاصباح
عن طلوع الشمس بعداد ومعنى حتى تصبحوا حتى يدخلوا في الصباح والدخول يحصل بالدلالة بالحرة وهو طلوع الشمس مثلا ولو صح فلان
الاصباح على ذلك واما احتجاج الشافعية برخصته صلى الله عليه وآله وسلم لامهات المؤمنين سودة وام سلمة وام حبيبة فلا يلزم من الرخصة
ان يعم من ليس في معناهن ولقد بادهم مذهب ام المؤمنين عائشة حين حملت الرخصة على الشخص المعين وقالت فلو كنت استأذنته كما استأذنت سودة
ودونها اي استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنته وكانت لا تحص ... الاسلم الامام وقد جعل المص مذهب الشافعي ان اول
الوقت الضحى وليس كذلك بل اول وقته نصف الليل ولو لغير عذر والمستحب بعد طلوع الشمس ومثله مذهب احمد حتما في ينتهي الى اذا
وقد يكون الخلاف عنه وكان ... روايات اختار اصحابه منها ما ذكرتم هذا خلافهم في وقت هذا الرمي واما في سائر الايام فالواجب
الاتباع فيه ولم يرم صلى الله عليه وآله وسلم فيها الا بعد الزوال واما اخر كل رمي فما ظهر وجه في الحيصات والمذهب المشهور كما للمقيم
على صحة الرمي في اخر ايام التشريق وان اختلفوا هل هو اداء او قضاء وهل يلزم دم في التاخير ام لا وفي البحر قال في واحد لو ان الرمي
كلها كيوم واحد فلا يلزم دم للتاخير من اليوم الاول الى الثاني وكذلك سائرها ومثل هذا القول في الرد ... ابو يوسف ومحمد
قوله وندب الى الغروب لما ما مر مما عرفت علام هذه الاحالة وقد نص الشارح ابن مريم ونقل الاشارة الى رميه صلى الله عليه وآله وسلم

[margin, left page:] بلغ

بل هو من صنيع الكتب المجردة عن الادلة والنكت

حيث انه لا يتم بذلك امتداد الوقت الى الفجر اي النحر وليس مثل هذا من موضوع الكتاب ولم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا فان رموا بنقل الاحوال في الكتاب كثير من هذا لا ادري كيف دفع من المصنف قوله صعد **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لتأخذوا عني مناسككم

لفظ الحديث بامثال هولاء وحمل المراد الصادق الروايات الاخر انها مثل حصا الخذف فالمراد قطعا بيان المقدار لا بيان جوهر احجارها

فلا فرق بين حجر الياقوت والزمرد وسائر الاحجار العتيقة وبين الاحجار المتفق على الامر بها ولعل ابا حنيفة منع بسبب المطبع حجرا

وليس ببعيد وان صح عن داود ما ذكره فهو باقي الظاهرية هذه المرة وكانه اعتبر صدق الرمي دون ما يرمى به والقصد اصابة الجهة

والعجب هذا تخيل في الصلاة والتجصيص المراد الغير ولا يتحقق امتثال الجهة ثم اصل لا ان يكون بزيادة التحريم في السمت كما ذكره المص في العيت هناك وليس بذاك الصواعلم انه لم يرد حفظ المرمى بالمساحة والتحديد

بل اعتمد على الموارث فيه حمله ثم قد احدث في كل من الجمار بنا فاما ان يكون في بعض الامر بعدا سقوطه المرمى واما ان يكون دونه والظاهر

انه سابقه التالي لانه صبر سقطه لو فرض عدمه ان سوار الناس على معدار ذلك وعلى الاول لو فرض الوقوف على شي اعلى من البناء ورمى

الى علاه صح كالوحصل الى اسفل وربما اليه كالعوله في سعال الكعبة لان المراد هذا الحجر اعم من ان يكون سواء لا او نعل غير مقيد بحلول

سي فيه والظاهر سعوده من الهوا الى الثريا واما قصد الجهة مع عدم سعود الاحجار الى المرمى على هذا الفرض فيسكل وعلى الاحتمال الثاني الاول

الرمي الى ما لا يلاصق الساس الارض لانه المرمى المعلوم وان رمى الى بعض البنا هو كالو رمى الى الهوى فوق المرمى وقصده وبعد

الحجر الى البعد هل يصح وذلك فيه شك ولا سادي مالذ شيئا من الرمي من فوق البناء **قوله** ويكره احدها من الجمرة هذا احسن لكنه ياتي

قوله او لا لا تجزي برد به واحدة وقوله بعد ولا المستعمله واما اجزاء المستعمله فقد سلف لنا في الطهارات بطلان الحاجة الى القول بها

او لا دالطاهر في المستعمل الكراهة ولا دليل على المنع واما المغصوب فالمنع كما استفاد مما تقدم في الطهارة والصلاة **قوله** والتحريم

على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة هذا الدعا وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية حين امرهم بالاحلال وفي حجة الوداع حين امر

من لم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وصح ان العلة انهم لم يشكوا يعني ان الذين حلقوا في ما امر به جادوا والمقصر متردد

فاذا كان الدعا منوطا بالوصف تكون يعم من لم يتصف بها فان قلت هذا من الاخذ بعموم اللفظ مع خصوص السبب قلت

سلمنا عموم اللفظ فان كان كذلك وكما لا يسلم هنا وتخصيصه انما ورد كذلك فاما ان توجب قرينة على الخصوص اقتصر عليه ولا يتعدى

عن المخصوص الا بدليل كنحو القياس بعدم الفارق واما ان يدل قرينة على العموم كقولك هو لا احمو الدواب بحسب التحسين فيحمل

بالعموم ومسالتنا هذا من القسم الاول لا سيما مع النص بانك دعوت فهو جار على سهم ومن لم يعرض له ما عرض للصحابة ثم لا

شك في رجحان الحلق للانباع ولانه ابلغ في العبادة وهل يشملهم شي من هذا الدعا النبوي ما ذلك على بعيد واما الاستنباط حمل

على فضل الجواد الكريم وقد اخرج ابو نعيم من حديث جابر الاربعة العاصرة حديثا في اخره فيعلمه الناس من عهد الصحابة من منا

حتى كثروا عليه سالوه ولا يكاد واحد يصل اليه من كثرتهم فجاء رجل فقص شعره فقال صل علي يا رسول الله فقال صلى الله على المحلقين

وقالها ثلاث مرات ثم اطلق فحلق راسه فقال لا ارى الا رجلا محلوقا فاذا ثبت هذا الحديث فعمته الحجة على العموم والله اعلم **قوله**

الامامي وبحري السعب لم يتعرض المص لرد هذا وهو حقيق ان يرد والامامي اخذه من كتب اهل مذهبه وقد تعلموا هنا وفي الطهارة

وعلقوا معنى الحلق والمسح وقالوا يكون بعض شعره على قول او بثلث على قول وقالوا هنا كذلك بل بثلاث شعرات او بعض شعره ولو

سعا او نحو ذلك وعللوا اما قال هنا او القصد الازالة فغالوا اهل الراي وتركوا الاتباع وصرح اللفظ باسم الحلق والمسح وما كان يسع لاحد

ان يعرض بهم في هذا وهلا قال المص حلاف المشروع كما قال في غيره مما فيه غموض كدفع الاحجار السبع مرة فالاحرى بعد واحدة لا بخلاف

المشروع **قوله** فهو سنة والمس بعد في جنبه فاعتبر له وكان يلزم ان يكون الشعر حسنا **قوله** او الرمي فاد احصاه في حديث ابن عباس

عند احمد اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النساء وفي حديث عائشة اذا رميتم وحلقتم والظاهر ان المعنى اذا فعلتم الرمي المشروع و

هو الرمي بسبع حصيات فالتعليق بالرمي بحصاة واحدة نظرا الى صدق الاشتقاق بحسب الوضع بعيد جدا وهو مثل اذا اصبت

مائة درهم حيث عليك العطية وليس المراد ميسمى العموم في مسمى حصاة الا انه لم يعلق حكم بالجمار واحدة فلم يصدق الرمي بذلك

فلا يستقط الا بفعل الجميع او الاكثر فقد من زعمه فالظاهر ان هذا القول فيه غاية الضعف فكان نحوه هنا الى السماع ليتحمل عهدته

مكانه من المص **قوله** او ما حرم بالاحرام الخ هذا من القياس الذي لا يحتاج في معرفته سقوطه العمر معرفة صورته وقد قال الله سبحانه

ثم ليقضوا تفثهم والحلق منه او هو هو والامر بعضه الوجوب وانه لو كان مباحا لما فصل بعض انواعه على بعض ولا معنى للمفاضلة

بين امرين لا فضل لاحدهما اصلا وقد فضل الحلق على التقصير وانه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق وعلى النساء التقصير

فان على بعض

فان على بعض الوجوه عليهن ولا فرق بينهن وبين الرجال فانظر كيف اخرج المص الحكم المحلقين وكم تسهل الرد وترك ما ذكر بابنح

وقد سهاكما على مثله **طواف القدوم** **قوله** وهو فرض لقوله تعالى وليطوفوا اما الاية فلا حجة فيها لانه مطلق يصدق بطواف الزيارة

سيما وهو بعد قوله ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا او لذلك قوله لابي موسى لان فعله عمرة لا حج واما فعله صلى الله عليه وآله

وسلم فصحيح لكن لا يلزم الا في مثل تلك الصورة واما من قدم الوقوف فيكفيه طواف واحد كفعل عائشة حين حجها معه صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعلم

ان احدا من السلف الاول طاف للقدوم بعد الوقوف ودعوى الاجماع نكون نظيرها والاجماع الظني لا يمنع الخلاف ولا يحتج به فقد اخرج

البخاري ومسلم واحمد وغيرهم من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وانا حائض فلم احلل بالبيت ولا بين

الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن

ابن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت وطاف الذين كانوا معه بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا

طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وسطر في قولها طوافا واحدا فانه صلى الله

عليه وآله وسلم طاف للقدوم وطاف للزيارة وطافوا معه جميعهم المعتمر والقارن وطاف صلى الله عليه وآله وسلم للزيارة بعد حلهم حكمه لان

حجهم مثله ولم يخالفه الا من لم يحل بحجه الى العمرة ولعلها ارادت بالطواف الطواف بين الصفا والمروة فانه لم يعده النبي صلى الله عليه وسلم

ونظيره حديث جابر فانه لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اخرجه ابو داود

والنسائي **قوله** الطهارة من الحدث عن عائشة ان اول شي بدا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم ان توضا وطاف بالبيت

رواه الشيخان وغيرهما فطواف الطاهر صحيح قطعا وغيره موقوف على دليل يدل على صحته وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم

امر خاص بالاتباع وانه على مطلق التاسي فيسعى الوقوف عليه والواجب طلب الخلوص من التكليف ولا يعني مع الشك فليتامل وبطريق

في نحوه **قوله** والستر النهي ان يطوف بالبيت عريان يقتضي فساد طواف العريان فلزوم الستر ليحصل الصحة ويحصل من التكليف

قوله ثم التماس الاركان في كل شوط لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ان اراد التماس فلا يحاد يستطع فجحد ذلك وان اراد الاربعة فلم يفعل ذلك

صلى الله عليه وآله وسلم اصلا والروايات مصرحة بانه لم يفعل ووجهه انهما ليسا على قواعد ابراهيم على الحقيقة وانما هما اكتاف الجدار لبعض البيت

من جهة الحجر وقد علل بذلك ابن عمر في بعض كلامه واما التماس جميع الاركان فانما هو مذهب معاوية من رايه اخرج الشيخان وغيرهما

عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستلم الا الحجر الاسود

والركن اليماني فقال معاوية ليس شي من البيت مهجورا وقد عرفت السنة في انكارهم لمعاوية في هذا المذهب ثم انهم يستلمونها كلها وقد

ذكرها بعضهم في كتبهم ولا يصح لهم مستند غير معاوية وروي عن ابن الزبير وقيل وانه لا حجة ان القائل ليس شي من البيت مهجورا هو ابن عباس

وما اجمع عليه الشيخان وغيرهما وهي الرواية الاولى اولى انه بعلم ابن عباس وجراه معاوية بانه وضوح الرد على المشروع

والاحاديث مصرحة في عدم استلامه صلى الله عليه وآله وسلم لغير الحجر والركن اليماني ولا غيره يقول غيره وبعده **قوله** الخامس محاذاة جميع

الحجر هذا احوط ما ذكر لكنه يتفرع على قول شيء اما المص فقد جعل الابتداء منه بدنا حيث فكيف يكون شرطا وكانه اخذه من كلام الانتصار

بدون تنبيه والله اعلم **بتعميم** اشتراط لجميعه استعمال جميع الحجر وقد اسمع فيها المص الامامي وهو سمع الساعيه ولم يعلمونها بلا

دليل حتى قالوا الاحوط ان يستقبل ما بين الركنين بحيث يكون الحجر جميعه عن يستقبل ثم عمر قالوا وان استقبل الحجر حاد لكن بحيث يعرفه

وهذا امر صحيح لان الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم بدا بالحجر فاستقبله واستلمه ثم طاف وهذا الامر من الاعتراف الذي يعمله كثيرا

بعضهم يكاد يبلغ الركن اليماني وبعضهم يستلمه ثم ينحرف الى جهة اليماني كما يفعلون ايضا عند استلام الركنين ثم احتوف قليلا لانهم

في الاستلام دخلوا في البيت او على الشاذروان وهو منه او انحرفوا عن هيئة الطائف وقالوا الوقفت هذه بعضهم على الشاذروان

او على طرف الحجر بطلت طوفته كلها دعاوي وخيالات لا اصل لها ولا تعبد بها لم يذكر طاف في البيت والشاذروان محدث

ولم يدل دليل على انه من البيت وقد احتبط على ان الحجر يعيني البحث قال من لازم التشا ان يعتبر اعلاه عن اسفله فالشاذروان هو العذب

المعصور وتمام الذي يشهد بخلاف ما قال ثم على زعمه هلا جعل هذا القدر الزائد من عرض جدار البيت وسبب هذا انهم توهموا

ان يكون البيت مقصورا عن قواعد ابراهيم عموم النقص واما هو من جهة الحجر فقط ثم بنوا على الوهم تلك الاوهام حتى قال بعض علمائهم

كنه بعض بعضه من سبي عن جهة دون جهة تخرج الى غير كلام العقلاء وهكذا من تصرف نفسه على المجازاة نصر الى نحو ذلك نسال الله العفو

والعافية قوله ثم في الاوقات المكروهة لم يكره فيها كل عبادة وليس نوع الطواف كنوع الصلاة التي كره فيها لسجود عباد الشمس
لها ولذا تكره سجدة التلاوة فيها ولو لم تكن صلاة لم يشترط فيها ما اشترط فيها وعمم فمن حرم فيها الطواف في بعض ذلك الكراهة
قوله اذ هو منه يعني الحجر من البيت ويشهد لذلك بالاتفاق وعلى هذا ينبغي الصلاة اليه وقد بنى عليه المصنف الحنث الا انه على ذلك الوجوب
خروج الطائف عنه وليس ذلك بين لان الطواف خارجه للاتباع فهو اعم من ان يكون حكمه حكم البيت في جميع الاحكام ام لا وقد يحصل بعض العلماء
في ذلك تعالى انه وان صح الحديث وتلقي بالقبول ايضا فهو ظني بعد والجواب القول بالموجب ولا نصرنا ولا يلزم النقص في تفاصيل
كغيرها من الصلاة والصيام والحج وغيرها بل يكفي الظن في تفاصيل القطعي جملته ولذا اختلفوا في تفاصيل ذلك كالصلاة داخل الكعبة
واستعملنا [illegible] وبحو ذلك قوله ركعتان خلف مقام ابرهيم استدل بعضهم على الوجوب بقوله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى على قراءة لفظ الامر وهذا استدلال ضعيف لان الامر باتخاذ المصلى لا يلزم منه وجوب صلاة مخصوصة
ثم صلاة فيه نافلة او احدى الفرائض الخمس فقد تحقق اتخاذه مصلى وقد اختلف في الوجوب والقسم والهادي والناصر قالا [illegible]
قولان حجة الوجوب فعله صلى الله عليه واله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وهذه الصلاة لما اتصلت بالطواف ترصد ونقلها [illegible]
من هيئته وهو من المناسك وحجة عدم الوجوب حديث الا ان تطوع واما الجواب عنه بانه كصلاة الجنائز لا يدخل في مطلق الصلاة
دون الركوع والسجود والقعود والتشهد حتى يقال لا يشترط الطهارة فيها مع قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى المراد
مقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدمه الشريف وهو موضوع عند او حاله سبقها المطاف ولذا قال بين الركن والمقام وفي
الحديث الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة وكذلك سائر الاطلاقات والصلاة في الحجر مستحيلة لصغره فلعله من لا يدا
العامة وهو انها المحقق والكثير الاستعمال عند من زعم ثبوت معان اخر ولا معنى للاستدلال بهذه الا العرب [illegible] اليه وقال
صلاة عند المقام وذلك لا يخص جهة الخلف لكن في جعل المقام بين المصلي والقبلة مناسبة لتعظيمه ونيل الفضيلة [illegible] بعد
ان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك وقد ظن بعضهم ان ذلك بيان لمجمل الاية وليس بصحيح لان الاية مطلقة لا مجملة واذا ليس
المراد بلا نية الصلاة بخصوصها استوى كل موضع بالنظر الى صحتها فيه وان اختص الفضيلة بكونها منسوبة الى مقام
ابرهيم زيادة اختصاص على سائر الصلوات لفعله صلى الله عليه واله وسلم وان كانت هذه الصلاة بعد الطواف وكالبعض
منه كان لها اختصاص بما في القرب من محله ولا حد لا الحكوم وانما اذا كان لا بد لها من المسجد اليه فهل يطول وقتها التضيق
فيه ما بعد النسبة بينهما في الزمان والمكان والاطلاق احتمال والصح والله اعلم قوله ثم استلام الاركان وتقبيلها الذي صح
ادحج من مطلق الصحيح في مجموع الروايات انه صلى الله عليه واله وسلم قبل الحجر الاسود واقتصر سجد عليه قال ابن عمر رايت عمر قبل الحجر
الاسود وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنع اخرجه ابو يعلى
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال كان عمر يقبل الحجر ثم يقبله ثم يسجد عليه ثلاث مرات ويقول لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقبلك ما قبلتك [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] قبل الحجر [illegible] وسجد عليه [illegible]
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني [illegible]
واما اليماني فالمحقق استلامه لا تقبيله ولا تقبيل اليد بعد استلامه ثم المراد بالركن اليماني نفس الركن لا الحجر منه بخصوصه
وبالاحاد [illegible] ذكر معه او مفرد الحجر فيه فقط ولم يرد اليماني بعض الركن فالذي في الروايات انه اليمني اليمانيين المراد الحجر فقط
والركن اليماني وحيث قيل الركن اليماني فالمراد الحجر قوله والالتزام في اخره بالمستجار [illegible] على [illegible] ويلصق بطنه
وخديه هذه الصفة جاءت في الملتزم [illegible] بالطواف [illegible] واما المستجار [illegible] ذلك [illegible] لانه [illegible] بعض
الناس كما قال [illegible]

اذا التصقت من اخر الليل [illegible] ... علم الاسرار [illegible] الباب
اذا التصقت بالمستجار [illegible] ... على الركن [illegible] سكابه
تعل ملوك الارض [illegible] ... [illegible] بالجنب [illegible]

قوله والدخول الى بيت مريم والاطلاع على مائه اما الاطلاع على مائه فلم ار فيه شيئا الا ما ذكر المصنف في الغيث عن [illegible] من اطلع على
ماء مريم [illegible] عشاه ولا اظن لذلك اصلا مع اني لم اعرف الرمد وقد جرب النظر اليها كذلك [illegible] واما
الان في سنة [illegible] والف [illegible] لا استند الى [illegible] واما الدخول [illegible] ذكر الشرب في حديث [illegible]

ابا طعام

انها طعام طعم وشفاء سقم ماء زمزم لما شرب له اخرجه ابن ماجه والخطيب والحاكم والدارقطني واحمد والبيهقي وصححه المنذري والدمياطي
وحسنه العسقلاني لتعدد طرقه وهو من حديث جابر وابن عباس وابن عمر واخرجه الحاكم والديلمي من حديث صفية [illegible]
من كل داء واما لفظ طعام طعم فهو في مسلم وغيره وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس طعام طعم وشفاء سقم صححها ابن حبان قال
السيوطي في الدرر المنتثرة من قال من العوام ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح من حديث ماء زمزم لما شرب له فقد اخطا خطا
قبيحا ثم قال لم اقف له يعني حديث الباذنجان على اسناد [illegible] وهو موضوع انتهى واخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس [illegible]
انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم انتهى ولولا انه من الفضائل العظمى لما كان من علامات الايمان واما فعله صلى
الله عليه واله وسلم فاخرج البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب
الى امك فات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني
فشرب ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على
هذه واشار الى عاتقه قوله السعي من صميم الرجل قبل العامة اخرج مسلم وابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت وفي حديث جابر عند مسلم واحمد والنسائي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة الحديث والحصول على مثل الصورة الواقعة منه صلى الله عليه واله وسلم موقوف على بقاء البيت ومقام النبي صلى الله عليه
وسلم على حالهما وقد كانت [illegible] عشر [illegible] ابن الزبير [illegible] وعشرين [illegible] حول المسجد جدار طويل له ابواب
مع توسعة المسجد [illegible] الوادي حتى استوى ما بين الصفا والمروة وفي التاريخ انه ادفن من الصفا
سبع درج وانه بقي فوق اعلى الصفا وبقي المروة المسعى من الصفا دون ما كان [illegible] رؤية البيت اليوم [illegible]
او بعد من اعلى فرض بعدم الجدار ممكنة [illegible] والمحل الذي قام عليه صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
في ما لم يندفن ولعله قد ابدل [illegible] الموضع المذكور زيادة على ما قال وان التفاوت بين الوادي الان والمطاف [illegible]
ويحكي اهل مكة انه حفر اساس [illegible] ما بين الصفا [illegible] السايل [illegible] قوله وهو
واجب اجماعا في المعاني البديعة للريمي واحدى الروايتين عن احمد هو مستحب وليس بواجب قال العراقي ورواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس وقال ابن المنذر كان انس بن مالك وعبد الله بن الزبير وابن سيرين يقولون هو تطوع ومعنى الركن انه واجب لا يجبر
عنه بحاله وليس كالرمي والمبيت [illegible] بالدم ومن قال هو واجب لا يلزم بترك النسك دم كما حكينا من بعض
دليله [illegible] كسائر المناسك غير الاحرام والوقوف [illegible] وطواف الزيارة وهي الاركان الثلاثة [illegible]
ادلة دليل يعني ان الركنية [illegible] على الوجوب الاصل عدمها [illegible] سائر الواجبات [illegible]
الجابر بالدم [illegible] الخصم [illegible] الوجوب [illegible] الدم [illegible]
[illegible] دم [illegible] الاركان الثلاثة [illegible] العموم [illegible] والنفوذ صلى الله
عليه واله وسلم لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت [illegible]
الطواف [illegible] الدليل [illegible] ان الطهارة عن
شرط [illegible] انه لا دم [illegible] عدم وجوب الدم [illegible]
طواف الزيارة قوله وهو المراد [illegible] ولو قال
وهو مراد [illegible] قوله صلى الله عليه واله وسلم [illegible] واجب لا يجبر [illegible]
[illegible] قوله لما فعله صلى الله عليه واله وسلم انما فعل صلى الله عليه واله وسلم بعد الرمي والذبح والحلق [illegible]
[illegible]
على ان اول وقت الرمي [illegible] قوله [illegible] غير معلومة [illegible]
او هذا [illegible] الرمي [illegible] ايام التشريق [illegible]
الدم في ترك النسك [illegible]

رتب عليه وهو السعي وهم في الحقيقة قائلون بهذا المذهب لانه يؤدي عندهم الى ما لا اخر له ومن لا يكرر فيصليه التقديم فاذا الطواف
في لزوم الدم وعدمه قوله او لكلا مريد ما نوى واما لو وقع عن طواف القدوم بل شرط لم يتبع بعده مع عليه فما نصه قوله ومن حج طواف
القدوم قدمه للعصم على قولنا ان طواف القدوم انما يصح قبل عرفة لا يلزم ما ذكر فلو نوى بعد الوقوف طواف القدوم او نافلة
لم يقع عنه وذلك انه وان كان الحج عبادة متصلة لا يحتاج الى النية في ابعاضها كالصلوة الا انه لما صح تخلل النوافل مثلا له كانت النية
مؤثرة وقد ذكر في البحث انه لو نوى نافلة وقع عن طواف الزيارة ولا كلام حينئذ لكن حجة على وقوع طواف القدوم والوداع عنه
ولا ادري ما سنده في هذه الدعوى وقد ذكر الشافعية مثل ذلك انه يقع عنه طواف القدوم والوداع والنافلة الا ان ابن حجر
الذي لنا احد سا عرسا وقال في تحفته لا يحتاج النية في هذه الانواع والمراد هنا عن قصد الفعل اما قصد الفعل فلا بد منه في طواف
النسك وغيره فيقال له احتمالك بان نية الحج تكفي ما قضى هذا او ترك من القصد الى الفعل والنية لا تعقل لان النية هي
القصد ومن لم يقصد فهو ساه او نائم ومن نوى النافلة مثلا لم يقصد طواف الزيارة وقال الجميع لو نوى احدى يحدي في الصلوة
للتلاوة لم يصح على قوله ما ذكره وكذلك سائر حركات الصلوة وانهم مصرحون بخلافه قوله لخبر ابن عمر الذي رواه ابن عمر هو صورة
ما وقع في حجه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحج الا حجة واحدة وهي المعروفة بحجة الوداع ففي مسلم صورة حجه صلى الله عليه وآله وسلم الا رمل
في الزيارة ايضا والمسئلة معروضة فيما لو لم يطف للقدوم او طاف ولم يرمل فان كانت المسئلة معروضة فيمن طاف للقدوم
ولم يرمل فالظاهر عدم الرمل في الزيارة لان تصنعه في القدوم لا يقتضي فعله في الزيارة اذ لا يخالف السنة تركا وفعلا واما
لو لم يطف للقدوم اصلا فالاظهر الرمل فيه لانه سابق لطواف القدوم اذ هو قادم هنا ايضا وكونه قد وقف في احدهما دون الاخر
لا يصلح فارقا الا ان هذه الصورة لا تجيء على مذهب المص لانه لا بد من طواف القدوم ولو بعد الوقوف حتى انه لو قدم طواف الزيارة
وقع عن القدوم عنده وللشافعية قولان هل الاعتبار بان الذي شرع فيه الرمل هو ما يعقبه السعي ام لا لانه طواف قدوم
والمحتاب حاصلان في الزيارة الذي لم يشرع لطواف قدوم قوله ويحرم الرمي في الرابع لغروب الثالث وهو عن عادم
هذا هو الصواب لا ما اجاب المص من اعتبار طلوع الفجر لانه يجب ان يشرع حكم اخر بالغروب وهو المبيت والذي لم
في الموسم حتى انقضى لم يتعجل فليبت لعله الرابع واذا بات صار في احكام غير المتعجل وهل يصير متعجلا بعض العزم
ام لا بد من الاخذ فيه بالخروج من منا قبل الغروب ليكون نافرا حقيقة ام يكفي اتمام حركة المتاهب للسفر الى العزم العملي
والظاهر الجري على الحقيقة ما لم يخرج الى المجاز بملجئ قوله لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يصبحوا الحديث في رمي يوم النحر فالمعنه
الى الرابع فلم يخطب الثاني والثالث فان قيل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما فقد فعل في الرابع كذلك فيتبين ان المحاماة على
المذهب قوله ولا وجه له هو كذلك وعلته فلا وجه للعذاب ايضا نعم ان كان نص على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى ان يترك
نصوح فعله كما في سائر الطوف واما انه من اعمال الحج فلا دليل على ما ذكرنا يحمل فعل الصحابة لانهم كانوا مقتدين المبيت بما قوله بلغ
وهو من الاحوط المحافظة عليه فعلا للاقتداء مع حد اعني مناسككم الا ان صورة الفعل والحديث المذكور يشمل الواجب والمندوب
كالمبيت في ما لله عرفة ويحتمل ان البقاء فيما لا حل الرمي وغاية الامر ان ظن الوجوب ضعيف لكن العمل به داخل تحت قوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وظواهر في الشريعة كثيرة وادنى ترجيح يوجب العمل لنا ولا دلالة العمل بالظن لا دنيا رجحان لان
حقيقة الظن الرجحان هذا هو التحقيق وان كان كثير مما يراهم اذا ضعف الظن لم يعملوا به وفيه ما ذكرنا طواف
الوداع قوله وهو فرض دليله ظاهر فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من صور اعمال الحج ليس كالمبيت في منا بل دليله اقوى
وفيه حديث ابن عباس عند مسلم وهو صريح صحيح عن انه لا يدل على انه من مناسك الحج فلا يلزم ان يجبر بدم ولا يلزم الاحرام ونحو
ذلك ولذا لا يلزم من قال ان طواف القدوم لا يلزم بل لا يشرع لغير القادم لان الحديث المذكور يعم الحاج والمعتمر بالعمر من
ذلك ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت وفي رواية متفق عليها امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ثم في رواية من حج
هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت وهو في صحيح ابن حبان والقصد للحج من التعقيب بالصفات الغالبة وبقائه في ابي
داود والترمذي من حديث الحرث بن عبد الله بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حج هذا البيت او اعتمر
فليكن اخر عهده بالبيت قوله كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فانه اخر نسك اخرجه مالك ومن داني ابي شيبة وابو يعلى

البيهقي

البيهقي عن عمر لكنه لم يرفعه ويمكن ان يكون جعله نسكا من رايه وهو الظاهر ولفظه في الجامع الكبير عن ابن عمر قال سمعت عمر
يقول ايها الناس ان النفر غدا فلا ينصرف احد حتى يطوف بالبيت فانه اخر النسك الطواف بالبيت ويحتمل ان المراد هذا
رفقه وهو ويحتمل غير ذلك فينظر قوله ومن سعابه دار ثم علله بانه مقيم عند بعضهم يجب على من خرج من مكة مسافرا كان او له
او بعيدا والاحاديث المذكورة شاملة والمعنى ايضا عليه فانه مودع وهل يقول احد ان سفرا بين عشر مرحلة الى ذي الحليفة لا يسمى
صاحبه مودعا اذ يقال هو مقيم في مكة قوله وارفضي عمرتك هذا اللفظ ليس في شيء من روايات الحديث ولا معناها وكانه المص
لما استقر عنده في مذهبه لفظ العمرة عبر به ولفظ الحديث في مسلم عن جابر قال اقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد احل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت
والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وفي مسلم انها حاضت وطافت بعد ما اهلت بعمرة فنفرت ولم اطف حتى حضت فنسكت
المناسك كلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي بعض الفاظ الحديث كوني في عمرتك فعسى الله
ان يرزقكيها وفي بعضها انقضي راسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج وفي بعضها ودعي العمرة وهذه الرواية اقرب الى تمسك
القائلين بالرفض وهي محتملة الودعي اعمال العمرة لانه يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد كما في رواية مسلم يجزي عنك طوافك
بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وفي رواية يسعك طوافك لحجك وعمرتك فلو كان المراد الرفض بطلت هذه النصوص الصحيحة
الصريحة واحتمال ودعي اعمالها اقرب احتمال ولو كانت صريحة لما عارضت هذه النصوص ثم في هذه النصوص التصريح بانه يكفي القارن
طواف واحد وسعي واحد وفيها تنبيه على وجوب السعي قوله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاحاديث في هذا الباب
فيها نقد عند المحدثين وقد شاع عن ابن تيمية انه منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فانه يقول بزيارة قبور المسلمين عامة
فضلا عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ابن تيمية لم يصح دليل في انشاء الاسفار على ما جرت عليه عادة الناس بان يكون القصد
الى مسجده صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد اي لا تشد على جهة العبادة فيجعل جميع
السفر وشد الرحال لزيارة القبر فهم يكون زيارته صلى الله عليه وآله وسلم بلا غلو واحداث غير ما اثر عن السلف من كيفية الزيارة
فان تصح احاديث الباب والا كان كلامه حسنا على انه لم يخالف مقتضى الاحاديث فانه يقول بشرعية الزيارة وانما انكر شد
الرحال فان محل النهي ومحل الترغيب بينهما عموم وخصوص لان الزيارة اعم من ان يشد لها الرحال قصدا ام لا ويحمل كل على مقتضاه ولا
شك ان كلامه احوط فينوي السفر للصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يخل بذلك اصلا ان يضم الانتساب على حال الشروع معها الزيارة
ويشرع بلا خلاف قوله اذ هو كالصلاة في المسجد الحرام هذه دعوى غريبة تحتاج الى مستند وما كان يحسن عقل هذا الكتاب
مثل هذا قوله التمتع لان اباه اعترضه وانكر لا يصلح تعليل عدم تحجيه بفعل ابنه ثم عارض ان اباه اعترضه وانكر لا يصح
الواقع لان ابن عمر انما افتى بالتمتع ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له نهي ابيه فقال ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي تتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله الا ان التقصير هنا افضل لحج فعال ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وهذا المحل بعينه وللمقصرين مرة وهذا متضمن للتفضيل واما التعليل بالجمع بين التقصير والحلق
بعد صحيح لان الاتيان بالافضل في كل من الحج والعمرة افضل من الاقتصار على المفضول في احدهما فلا وجه لما قاله والله اعلم قوله
قلنا هو نوع فانتفى الى نيته هو يفهم من قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي من غير قاصد الى جعل العمرة وسيلة الى الحج لان الاستمتاع بالمحرم
على الحاج والذي يجعل العمرة وصلة الى الحج بدون التمتع ولو اعتمر ولم يخطر بباله الحج مثلا او كان عازما على تركه لم يكن متوصلا بالعمرة الى
الحج فاعلا لها سببا لاستحلال ما حرم على المحرم بالحج فلو لم ينو لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم قوله ووقت وجوبه لما كان القاصد للحج
بعد الاحرام من الميقات لم يحل حتى يرمي الجمرة ويطوف ويسعى فيكون نوع صعوبة يتفضل في عباده سبحانه وتعالى بان جعل
لهم ان يحرموا بالعمرة ثم يحلوا منها ويستمتعوا او اسقطها فيما بينها وبين الحج ما حرم على المحرم واوجب سبحانه على من فعل ذلك ما استيسر
من الهدي فيحمل على هذا ان يكون سببه الاحرام بالعمرة واقرب منه الاحلال منها لانه وقت الاستحلال لما حرم على المحرم لكنه لا يتحقق
ذلك الا بالدخول في الحج ولذا وقت الصيام من زمان الحج لا بعده والذي يجوز التقديم من احرم بالعمرة نظر الى ما ذكرنا ولا تبيين بما

ان وقت الوجوب المحقق هو وقت الدخول في الحج لا عقب كمال الحج وهو الرمي او ما هو في حكم الكمال وهو عرفات **قوله** ويدب ان يعدم
طوافا ذكر هذا جماعة من الفقهاء وهو شبه التشريع وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لحين التوجه الى منى اذ كان منزله الابطح فاهل اصحابه الجمعة
منه **قوله** ولما كان اول وقت الحج لا شك ان الحج معنى لا يصح ظرفا للصوم والاقرب وقت مباشرة الحج لا الوقت الصالح للحج لان الاول ارسلك
به لم يحرم الصحابة المتمتعون معه صلى الله عليه وسلم بالاحرام يوم التروية فيجب ان وقت الصوم لو ما هو يوم عرفة الى اخر ايام التشريق فيكون به
الاية مخصصة للنهي عن صوم ايام التشريق فتكون الاية مخصصة للنهي عن صوم ايام التشريق ويعضدها خبر عائشة وخبر ابن عمر
واخرج الطحاوي والدارقطني والحاكم عن عبد الله بن حذافة مرفوعا ان هذه ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى فلا صوم الا صوم هدي
ولو قدم الاحرام بالحج على يوم التروية صح صومه بلا شك وهو اولى به واما دون احرام كما هو مختار المص فتشكك فيه كما تشكك فيما بعد
ايام التشريق لانه صيام لا في الحج سيما في الصوم الاخيرة **قوله** بحصل ان فات الوقت الاول الخ لا معنى لهذا الكلام وفيهم لانه ليس
عندهم الا وقت واحد كما مر في المسئلة الاولى وانما محل النزاع معهم الى انه يلزم مع الرجوع الى المبدل دم للتاخير اي تاخير الهدي عن وقته
وعبارة السيد ذكر **قوله** فلما لا يسلم الاصل قيد وقياس في التيمم فهكذا هنا **قوله** والسبع لعيب بعضه البدل هذا جواب سؤال اورده
والعبث وهو ان يقال اذا كانت العشرة كلها بدلا وجب ان ينتقل الى المبدل ما لم يشرع في صومها كلها ولا يجزيه صوم السبع مع وجود الدم
بعد خروج ايام التشريق واختار في الجواب ما نقله عن شرح القاضي من ان البدل هو الثلاث فقط وهنا ذكر هذا الكلام ولا يفهم منه الا
المناقضة لان معنى البدل الكامل ما يقوم مقام المبدل منه على انفراده وكل من الثلاث والسبع ليس كذلك ولا يقوم مقام الدم الا مجموعهما
فقد لزم ان كلا منهما كامل عن كامل هذا على مذهب المص اما اذا قلنا اذا تلبس بالبدل لم يعدل الى المبدل وان امكن ما لم يعرض للبدل ما يمنع
ما منه كما في الصلاة مثلا بانتقاض التيمم فلا يلزم هذا السؤال **قوله** وبصوم السبع بعد الرجوع للاية يحتمل ان هذا خرج مخرج الاغلب
بدليل تحققه من ايام مكة فيكون الاظهر قول احمد قال في المعاني البديعة هو قول احمد واكثر العلماء وذكر للشافعي ثلاثة اقوال كالثلاثة
المذاهب **قوله** فقلنا فيلزم بعض الهدي هذا لا يلزم لانه بالتلبس بالبدل لا يجب العود الى المبدل وان امكن **قوله** قلت اذا اتى بعلى
وما في بمعنى البعد الاظهر الاحتجاج بانه يفهم ذلك المذكور وهو قصة الجمع بينهما **قوله** وحاضري المسجد الحرام قد حول المص الكلام
في هذه المسئلة بالامر عليه وقد اوضحنا ذلك في الاكاف في الكلام على الاية **قوله** اي فان انتقل من مكة الخ قال المتعات ثمانية انواع رجع عليه
مجاوزة ولو كان مسافة مكة او مستوطنه في هذا الكلام نظر في موضعين كما ترى وهو ان المختار والحكم ما ذكر لا شك فيه احدهما
معاتبة ليس **قوله** وللاجماع على ان ذلك شرط في المعاني البديعة قال وس اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج في اشهر الحج يلزمه الدم وعند الحسن
ان اعتمر بعد النحر فهو متمتع اسمي وفيها المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يحرم بالحج من سنته وعند احمد المتمتع هو الذي يحرم بالحج من
بعد وادخل في بعض الحج فجعلها عمرة وتمتع بحله الى العام المقبل ثم حج ويهدي **قوله** فلما يوجب الهدي التمتع وهذا متمتع
اذا جاوز القاصد للحج الى الميقات وجب عليه ان يحرم من سنته فان احاز رحمه الله واحرم بالعمرة فقد صار متمتعا بها الى الحج فان عاد بعد
العمرة الى خارج الميقات ثم قصد الدخول فلو احرم بعمرة لما زاد على حاله الاولى وان جاوز بلا احرام لم ينقص تمتعه ايضا وان ليسا
وان احرم بالحج لم يكن لاحرامه هذا اثر لكونه متمتعا مستحيلا لما لا يحل للحاج المحرم بالنسبة الى دخوله الاول على المقاسة وكونه وضع
احرام الميقات على الحج ثانيا لا يستند به كوضع احرامه الاول على العمرة والحاصل منع تاثير احرامه الاخر في التمتع لكن اذا حقق هذا
المعنى لم يفرق الحال بين ان يصل الى وطنه ام لا ولا نسلم ان الاية تقتضي لحاد السفر الا ان تفرق بينهما اجماع والا فسنوا في بعض
الجمع او يهدي **قوله** قلنا الفضل لا للاخر اهدا جمع بين الاحاديث وحاصله انه لا تنافي بين حديث بعدل البدنة بعشر شياه وحديث سبع
اخرى سلم ان جعلها عن سبعة افضل من جعلها عن عشرة وهو حديث حسن لان حديث جابر وان كان في الصحيحين يحدث ابن عباس رواه احمد
والترمذي والنسائي وله شواهد من حديث علي وابن مسعود والمسور بن مخرمة وفي الصحيحين ايضا بعدل البعير بعشر من الغنم في قسمة بعض
المغانم وهو شاهد ايضا ولا انفال ليس ذلك من العدل الشرعي بل من باب التقويم في القسمة لا بالتعوال لو كان كذلك لعطل كل شاة شاة
وهو يحتمل لا فرق بين قسمة المغنم والهدي والاضاحي في جعلها كلها من سبعة ونحو حديث ابن عباس مع انه يحتمل سلمة مع انفراده ان دم العرف
بين البقر والابل وهو امر معلوم اعني فضل الابل على ان في حجه صلى الله عليه وسلم على رواحه نحره ولحده مع ان الظاهر حجهم جميعا وان لم ينص على ذلك
الروايات جماعة دليلا على جواز البدنة عن اكثر من سبعة لان وحاتم كحسد نفسها ودعوى المص الاجماع لا يمنع ذلك لان غايته انه اجماع ظني في انه
لا يمنع ذلك الاجزاء عن اكثر من سبعة وان دلت كيف يخلف التعديل وتعرض العلا واذا ما دلت كما عدل عقول الركبة بصيام ثلاثة ايام في الكفارة وحرمها بس

العتق والكسوة

ويكون الاولى في التحمل للجواب ان نقول بعض البدل وهو الثلاث موقوت وبعضها مطلق فاذا خرج وقت الموقوت بطل البدل لا استحالة البدل كاملا مع نقص بعضه ذلك من السبع المنقول عنها وكان ذلك مفضيا الى الاصل الا على انه

بلغ

العتق والكسوة والاطعام وعدل الرقبة في القتل والظهار بصيام شهرين متتابعين **قوله** دم واجب فلا يقع الا على وجه واجب هذا معنى
اعادة الدعوى **قوله** كالصلاة عن بعض **قوله** قد يقال الملك الخالص بالاسم مع السوق الظاهر ان الملك الذي يترتب عليه الاحكام كالبيع والهبة
باق كما هو في المدبر كذلك واما تعلقت القربة بالهدي فكلف الاعادة بالمنع منها بادا فاخطأ كان عمر بن حمل فرسا في سبيل الله
تعالى ثم رآه الذي هو في يده اضاعه وكان تحت ما فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في شرائه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجع فيما جعلته لله
او كما قال وكذلك مسئلة الحنفي المذكور في الكتاب ولهذا انها صلى الله عليه وسلم الذي نحط هديه ان يأكل منه هو او احد من رفقته مع الحكم منه
لو بلغ محله واما انقسام الملك الى ضعيف وقوي فالظاهر ان مراده به حق منع من التصرف مانع كوارث التركة المستغرقة وكالهبة القطعية والاخص
الملك امر متجه لا ينقسم والله اعلم **القارن** **قوله** بعد احرامه بحجة وعمرة معا الشروط المعتبرة لانه لا يصح عنده ادخال احد النسكين
على الاخر وقبل تقدم ادخال عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة كما بيناه وهو قول عامة العلماء غير المص واصحابه فاشترطوا الحرم بهما معا
واما ادخال العمرة على الحج فمنعه المصنف وقول للشافعي ورواية عن احمد ورجحه مع انه الاصل ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا بلا شك كالحق
قريبا وصح عن جماعة من الصحابة انهم سمعوه يلبي بالحج مفردا ثم صار قارنا ولهذا جمع بين الاحاديث الصحيحة قال ابن القيم حاكيا عن رجال هذا
المذهب انه راى احاديث افراده صلى الله عليه وآله وسلم الحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه اتاه ات من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل
العمرة حينئذ على الحج وصار قارنا ولهذا اجاب البراء بانه سقت الهدي وقرنت وكان مفردا في ابتداء احرامه قارنا في اثنائه وانكر ان
يحج لم يحل اهل بعمرة ولا اهل بعمرة ولا افرد العمرة ولذا قال خرجنا لا ننوي الا العمرة وقالوا اهل بالحج ولبى بالحج وافرد الحج وخرجنا لا ننوي الا الحج فهذا
يدل على ان الاحرام وقع اولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه بالقران فلبى بهما فسمعه انس يلبي بهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر وجابر
يلبي بالحج وحده اولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها الاضطراب ثم ان ابن القيم لم يرد هذا الكلام والجمع الا بعد ان
اهل هذه المقالة لا يجوزون ادخال العمرة على الحج لانه لا يستفيد به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وادعوا اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم
بادخال العمرة على الحج والجواب هب انهم لا يعرفون مقتضى الادلة ولا يتاسى به صلى الله عليه وآله وسلم الرأي المحض الذي شهرة المرسلة
تقليدهم في ترك السنة وكان الواجب بطلان رايهم بالسنة لا الاعتبار برايهم دونها فلا يسعنا ان نترك الاحاديث الصحيحة مع امكان
الجمع بينها وبين ما هو اقوى منها مراد له القران لراي احمد وهذا اس في احد دليله قول بادخال العمرة على الحج وهو قدم قوله على ما ذكره
العراقي في شرح التقريب مع استحبابه بطواف واحد وسعي واحد للقارن وهذا كله في مذهب الحنبل ولا دليل عليه على الفرق بين الحج
والعمرة الدليل وقولهم لا فايدة لا ادخال العمرة فلما مال الفايدة اجزاء اعمال العمرة عنها وعن الحج كالعكس سواء على ادخلت العمرة في الحج الى
يوم القيامة ولا وجه لمن رد اعمال ماليه على اعمال الحج اعمالا لعمرة من صورة الواقع في العكس اعني زيادة اعمال الحج ولا دليل لهم على
انه انما صح ادخال الحج لذلك بل هو مجرد خيال وتخمين والله اعلم وقد جعل ابن القيم هذا من مرجحات القران قال وان احوال العمل الواجب
عن نسكين اكمل من احرامه عن احدهما **قوله** ادرن صلى الله عليه وسلم كيف يحج هذا مع تصحيح ان حجه
صلى الله عليه وآله وسلم كان افرادا ثم قد احتج المص بفعله صلى الله عليه وسلم على ثلاث مسائل لزوم الهدي وسوقه وكونه بدنة وقد فعل ذلك
صلى الله عليه وآله وسلم في العمرة ولم يلزم شيء من المسائل الثلاث والهدي مشروع مع ادخال النسكين وبعدهما وذلك معروف من حجة الوداع
فعله للهدي في حجة الوداع مع انه كان يصدر الشرعية قبل لا يدل على انه فعله بخصوص القران وقد يخم ابن القيم انهم كانوا يسمون القران
تمتعا فتدل الاية على هذا القران بهذه الواسطة ولو سلم له استعمال ذلك لم يفسر به الكتاب العزيز لانه انما يفسر بالعرف العام وبحسب
الوضع مع انه انما يحمل ذلك لاحتياجه الى الجمع بين الاثار وتصحيح نسخ الحج الى العمرة كما هو مذهب احمد الذي شذ به عن الجمهور
قوله قلنا نوع فافتقر الى التمييز وقد يغني بعضه لانه لا جمع في الوصف الاخص وما هو في نفسه كان طلب غيره تحصيل الحاصل ولذا
قال في الغيث لا معنى للقران سوى الاحرام بهما ثم يحصل بدونه **قوله** وافضل الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق هذا الكلام اي افضليه
الافراد لم يره لغير المص واصحابه ولم يعتقد داعيه رواية لانه لم يرد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع ذلك المص كما قال
وانما قالوا ذلك من قبل انفسهم يجمع في عامة بين حجة وعمرة واذا حققه لم يرد هذه العمرة على هذا الوجه نسبة الى الحج فانه من حجة مفردة
ونعتمر مع سائر السنة والاعتبار فهذا احرز فضل النسكين ولا يعود ذلك على رجحان الافراد بل يعود الى قول من رجح الافراد من دون
هذه الشريطة وتمسك الهادي ايضا محض لسر له من فعل الشارع اليس هذا اعلان الحق الواضح ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا
بكثرة احاديثه وصحتها وصراحتها بلا احتمال ولا يبعد ان يدعي الباحث تواتر قرانه اذ جعله من الحسد للعلم بالقران الا المكره

بلغ

وصح انه اتاه بالعقيق ات من ربه وامره بالقران

بلغ

Copyright © King Saud University

وهي ستة وعشرون حديثا وكثير منها في الصحيحين سمي الى سبعة عشر صحابيا وهم عائشة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمر وعلي
وعثمان باقراره لعلي وتقرير علي له وعمران بن حصين والبراء بن عازب وحفصة ام المؤمنين وابو قتادة وابن ابي اوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد
وام سلمة وانس بن مالك وسعد بن ابي وقاص واما الصراحة فلان منها لولا ان معي الهدي وقرنت ومنها انا وانت من بني فالصحيح وهذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة ومنها اخباره سمعه يهل بهما جميعا ومن اوضح الشواهد احاديث ان عمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة لما كان بعد ذلك وردا لها
كثيرة ومنها **قوله** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولو كان متمتعا او مفردا لما صدق هذا اللفظ ولا يصدق الا في القران سيما على الصحيح
من اتحاد عملهما ومنها قول عمر هديت لسنة نبيك للقارن الذي انكر عليه زيد بن صوحان او سلمان ابن ربيعة وليس بعيدا وسلمان من فقهها
الصحابة حتى يعتقد باحكامهما وعلى جلالتهما واما الافراد فرواية عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس وقد روى القران ورواية من روى منهم
انه احرم بالحج لا ينافي رواية العمرة المذكورة للقران لان القران احد انواع الحج كما يقال حج قارنا ومفردا وكذلك من قال حج حاجا لا ينوي الا الحج
او لا يعرف او نصرح بالحج من احاد ذلك لا ينافي القران كما ذكر ايضا ابن القيم وفعلهم لا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال افراد الحج او لبى بالحج
معرد انه عاينه انه سمع ذكر الحج في تلبيته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع ذكر العمرة وذلك ابعد عن المنافاة ثم رواة الافراد اربعة من سبعة
عشر كما ذكرنا وقد فصل ما ذكرنا ابن القيم وحكى شيئا عن شيخه ابن تيمية فليرجع الى كتابه زاد المعاد من اراد الاستقصاء وقد اسمع الفضل
قوله بل التمتع اما الاستدلال فلو استقبلت كما قال المصنف وقلت لبعض الامامية ما حجتكم على تعين التمتع فقال نص بل نص صريح بل ولعله
او غير ذلك قال وما هو فلت عصا دوى لانه نهاه عنه وهم يتولون شعر التمتع ويتبصرح في المعاني اليه بعد عنهم بذلك وهم في تحكيم
لا يفعلون سواه وقال ابن القيم في سياق فسخ الحج الى العمرة ان فيه ثلاثة اقوال احدها يجب قال وهو قول جماعة من السلف والخلف
وزعم ان الحاج اذا فرغ من طوافه وسعيه حل بغير اختياره وعلى هذا لا يصح بل لا يمكن حج الافراد لحل بعد احسانه وسعيه
بالصائم دخل في الليل فانه يصير مفطرا بغير اختياره ثم ان احرم بالحج كان متمتعا وان لا يحرم فليس بحاج وقال في موضع اخر
من كتابه ولانه اي التمتع المنصوص عليه في كتاب الله ولان الامة اجمعت على جوازه بل على استحبابه واختلفوا في غيره على قولين وقال
في موضع اخر منه معاذ الله ان نظن ان نسكا افضل من النسك الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لافضل الخلق وسادات الامة
وان نقول في نسك نفي الافراد لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من الصحابة
انه افضل مما فعلوه معه بامره ثم قال وهذا وان صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر لمن ساق الهدي بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ففي جواز
خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين لوجوب ذلك فان فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس وجماعة من اهل الظاهر انتهى فانظر هذه
الدعاوي وعمدته فيها ما استقر عنده في مذهبه من الفسخ فرتب على ذلك عدم جواز الافراد وانه لم يفعله احد من الصحابة وان التمتع مجمع على
استحبابه يعني ترجيحه والا فلا معنى للاستحباب في الواجب والمصنف ادعى الاجماع على ان انواع الحج ثلاثة بل ادعى على ان ذلك معلوم
من الدين ضرورة ثم ادعى الاجماع على الافراد بخصوصه هنا فانظر كيف يتفاوت دعاوي الاجماع على ما استقر عندهم من مذاهبهم مع سموع
الخلاف ولقد غلا ابن القيم في تقويته فسخ الحج الى العمرة وملأ كتابه دعاوي متعسفا بها على غلط هو رده الصبي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في جواب من سأله هل العمرة للعام ام للابد فقال بل للابد وزعم ابن القيم ان المراد هل فسخ العمرة واجب فيها ساهدا ام في الابد وهو غلط فسيح واما
هو كما انه صلى الله عليه وآله وسلم في من سأله يعني هذا السؤال في الحج اي انه يكفي المكلف حجة واحدة وعمرة واحدة ولا حاجة عليه ان لا يعاودهما
والحكمة الكلام للتحذير منه لان كتابه هذا من اقرب المصانيف الى الانصاف وعدم التمذهب الا في هذه المسألة فانه على المصنف هنا وهذب
شغفته العصبية الكبرى والله يعفو عنا وعنه وفي المنتقى لابن تيمية معزوا الى الخمسة مسلم والسنن الاربعة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة قال احمد بن حنبل حديث الحرث بن بلال عندي
ليس بثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال ارايت لو عرف الحرث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ اين يقع الحرث بن بلال منهم انتهى فان ضعف اسناده لا احد او لا معارضه فيما ذكر فان نادى الخصوصية
وكفاك القعقعة عند اجاديث الفسخ اذ دعوى الخصوصية يتضمن سلم ذلك وروابة الخصوصية زيادة في الحديث احتج بها المذكور
فصل واما كون احمد لم يعرفه فقد عرفه غيره قال العسقلاني بلال بن الحرث صحابي والحرث بن بلال من طبقات التابعين وفتيا ابي موسى اسحاقها
وكذلك ابن عباس على ان في روايات احاديث الفسخ ما يدل انه جائز لا واجب وفي بعض روايات حديث عائشة الذي اخرجه الستة فقال من لم
يكن معه هدي واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالاخذ بها والتارك لها من اصحابه وفي اخرى حتى جامع كل

الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فهذه الروايات الصحاح تخصص ما فهم من التعميم وتبين ان
الامر وقع مع التخيير وفي البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا بكر على الحج فخطب الناس فحدثهم بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى اتوا عرفة من قبل ذي المجاز ولم يقرب الكعبة ولكن شمر الى ذي المجاز وذلك انهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة الى الحج فهذه الرواية تكذب
قول ابن القيم انه لم يحج احد من الصحابة افرادا وتكذب رواية عن ابن عباس لزوم الفسخ وقد اوقع الناس ترك الفسخ الا احمد اضعف اسناد لا له
كما سمعت ومن يسره من المناصب باما سلمه واما استحبابا واما بالجواز الا وجوبا والله اعلم ولعل احب الامرين اذ الجواز لان كتب اهل مذهبه
مصرحة بتقسيم الحج الى ثلاثة بل وتفضيل الافراد على القران **فصل** في حكم من ترك نسكا قد ورد هنا ما يقتضي انه لا يخفى لما في هذه
المطلب **باب العمرة قوله** وهي سنة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا وعدمه ما يعرفه فاما حجة على الافراد وكل
معروفات اما الوجوب فاتموا الحج والعمرة لله على تفسير اتموا بهما بان يكون نطق في نوبا ودفع الكلام الى احجاهما واسعه وهي على هذا التفسير
تحرج قول ابن عباس انها القرينة في كتاب الله وقد دل له شيء من كلام الصحابة كما يوجد المتنفي لانهم يختلفون في ذلك كثيرا ولو وجد واما لا اهل
تحملا فيهم واما عدم الوجوب فان في الرجوع الى الاصل بانه اذا لم يعمل عنه امر يعوم به الحجة كان البقاء عليه واجبا لئلا يقول على الله ما لا
يعلم ومن المعلومات قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولو كانت العمرة من شأنه لذكرها واما انه الاتمام فالظاهر انها انما دل من حال في الشيء
والسبب شاهد بذلك اخرجه من واحد وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن يعلى بن امية ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال فانزل الله على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي فقال عمر ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد انزل عليه الوحي فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه وله غطيط كغطيط البكر فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الخلوق
واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وفي لفظ ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ومن المعلومات ظهور اعتماره صلى
الله عليه وآله وسلم مكررا واعتمار الصحابة ولم يسمع منهم الوجوب فدل على انهم انما فعلوا ذلك لمطلق الشرعية والفضيلة المؤكدة الكائنة
الذي لا شيء بعده الا الوجوب وما فيه نوع اطلاق تقويه وفيها كسائر اعمال الصلوة والصيام التي لا وقت لها معينا والحاصل عنده انه يسعى
المحافظة عليها لكنها تطمئنك على الواجب عملا والبقاء على الاصل حكما لعدم الظن انما دل على لا صل والله الموفق المستعان وحديث وان
تعتمر خير لك صححه الترمذي والضياء المقدسي واخرجه احمد وابو يعلى وابن خزيمة والدارقطني وذكر الحمل نكوته دون هذا الكل الخلاف
اذا كثر سيما في الصحابة اضعف الظن وقد ظهر من مجموع ما ذكرناه نفي الوجوب والله اعلم **قوله** حتى من حجة ليس في شيء من روايات
الحديث حتى من حجة واما هي تعدل حجة وفي رواية حجة معي وفي رواية تقضي حجة وفي رواية بام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة
قال في البدر المنير انه صلى الله عليه وآله وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة لجماعة ام سنان وام سليم وام طليق وام معقل واذ المحدث في الجامع
وام الهيثم **قوله** ولا تكره الا في ايام التشريق الى قوله تكره في اشهر الحج اذ تشتغل بها عن الحج وردته ليس في الكتاب والسنة شبهة للكراهة
بل كراهتها في اشهر الحج مصادم للسنة اذ كانت عمرة صلى الله عليه وآله وسلم الثلاث عمرة الحديبية التي صد عنها وعمرته من قابل وعمرة الجعرانة
كلها في ذي القعدة فكيف يسوغ القول بالكراهة مع ذلك واما التعليل بالشغل عن الحج فتعليل واي شغل لمن لم يرد الحج اصلا فكيف
صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة او اياد وقعدت في مكة من اول شوال الى يوم التروية سبعة وستين يوما وهل هذا الا احيا لما هدمه صلى الله
عليه وآله وسلم من سنة الجاهلية حتى امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة بل وعن تعيينه انه بعد ذلك حتى جعل عمره كلها في ذي القعدة وهلا
قال ولد هذا القول بسبب بعمره في القعدة باسنانه صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** اذ اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم في رجب والقعدة ومع
حجة الوداع اما عمرة رجب توهم من ابن عمر وقد ظهر ذلك لكل مجتهد في الحديث والسير واما القعدة ومع حجة الوداع فما نص اذ لا المذهب المصحح
انه صلى الله عليه وآله وسلم حج مفردا وليس لا اسعد لال لا يوافق الدروع ثم ظاهر هذا الكلام انه جمع هذه العمر في سنة وهو خطأ وانما
اذ عمرة الحديبية سنة ست والقضاء سنة سبع والجعرانة سنة ثمان والوداع سنة عشر وكان هذا الوهم وقع لصاحب الاسفار فتبعه
المصنف بلا روية وقوله قلنا ترى فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع الوهم مع وضوحه لعمرة ذا استدل على شرعية التكرار بامره صلى الله عليه
وآله وسلم لعائشة بعمرتها من التنعيم مع عمرتها التي مع حجها فيهما في سنة واحدة مع انه يكفي في جواز التكرار عدم التوقيت في العمرة وقياس الحكم
عن ايام لا يتصور وقد ثبت ساواه انه **قوله** ومعناها الحل المكي دليل ذلك عمرة عائشة اذ امرها صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج الى ادنى

مكان من الحل مع صحن الوقف ما بينه وبين ارتحاله من مكة قوله وحلوا ونقصروا ادله نسكيته في الحج سوى نسكيته هنا والعكس لانه عرف
من ذلك انه من مطالب الشرع واما امر الا صلح ولا يعرفه من الحديث كما يوهم كلام المص والله اعلم قوله ولا حلق في عمرة القران كانه من سقط
لانه منع منها في ذلك نها لكنه يقال هلا اخر الحلق الى بعد رمي الجمار لان اعمال العالم تدخل في اعمال الحج عندهم **باب الاحصار** قوله لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قد بين صلى الله عليه وآله وسلم المحل بانه كل منى في الحج وكل فجاج مكة في العمرة والاية نص صريح في منع التحلل
حتى بلوغ الهدي محله وقبل المحل ايضا فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة ووقت الاختيار مطابقا لقوله واما سائر الحرم فلم يفعلوا نزها با
على تحليله فعلم ان نحره صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية للعذر وهو منع قريش سوابلها الحديبية من الحرم كلها او بعضها او فلما التبست هي
من الحرم ولم ينحه الى الامرين ايهم صعهم من جوار نحر المحصر هدي المحصر في غير محله كما هو صريح منهاج النووي وشرحه التحفة وان لم
المص والرام غيره لبلوغ المحل مع العذر وعدمه لسر كما ينبغي بل الجمع بين فعله والحديبية وبين الاية الكريمة وفعله مع الاختيار هو الرجوع
بهما الى الاختيار والاضطرار فلو احصر وامكنه ايصال الهدي الى محله وجب وذكر هذا ابن عرش في المعاني البديعة وعلى جمع ثم وحديث
هذا الجمع منصوصا في البخاري عن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان
كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي هذا الكلام
معاما ذكرنا ان المحصر يكون بعد العذر وخلاف ما في الكتاب وان القضاء لا يجب وفي مفهوم الشرط منه انه لا يجب الهدي قوله
والعمرة كالحج في التحلل المحصر ثم ذكر خلاف مالك معللا بعدم توقيتها لعدم توقيتها وكذا ذكر الريمي وصاحب عنوان المذاهب ولا ادري كيف
نصادم مالك بهذا الراي الاية وسببها ثم قد نبه على عدم لزوم القضاء بعدم امره صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء من كان معه في
العمرة التي احصر واعيها ثم يلسم كلام مالك بالتحقق قوله والمرض كالخوف لا شك ان عموم الاية وصريح الحديث حجة ورد الاو
نسب العدو لا ينافي ذلك قوله ويلزمه الهدي للاية ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم اما الاية فلا شك في الاحتجاج الى المقدر وبعد
ما وجب الهدي فتحللتم او نحوه ويقوى بعد ما لا يوجبه من فيبتغي او فمشروع فلا يتم الاستدلال بالاية واما فعله
صلى الله عليه وآله وسلم فالتاسي انما يكون على الوجه الذي فعله ولا نعرفه حتى يتم القول بالوجوب وانما قد كان الهدي موجودا معه صلى
الله عليه وآله وسلم وهو كالامر بالمام الحج والعمرة ولو كانا عن وجهين وبعد انه كان مع جميع اصحابه هدي لابراهيم في حجة الوداع حين صلى الله
لم يكن الهدي الا معه صلى الله عليه وسلم ومع طلحة وعلي بينه منهم ومع نوادر وقد كان حالهم في حجة الوداع اقوى منها في الحديبية لان الحديبية
سنة ست قبل خيبر والفتح وحجة الوداع سنة عشر وقد وسع الله عليهم ثم انه لا بد من نقل يتضح في نوع ذلك عموما وحده
حاجز وسلم نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة لا يلزمه انعقاهم ولا الوجوب ويدل
لعدم لزومه حديث من كسر او عرج فقد حل اخرجه الخمسة قوله وعلى المحصر القضاء اجماعا في الفرض هذا الكلام لا معنى له محصلا
لان ذلك ليس بقضاء للفرض لا صلى لا نحامل على هذا الا القضاء فلعله الاجماع فرشا لما بعده وله في الكتاب نظائر واذا كان الهدي
الروايات في عمرة الحديبية العادلة بحالها وفي القضاء سبع بانه مع جواز ان نقص السبع لم يكونوا في الاول فكيف نظن بهم الاخلال بهذا الواجب
فان قد رعدم علمهم فكيف يجزئهم فعل الشرعية هذا ما لا ظنه دونظر قوله فلما نذر المحصر يعم انه صح ومن ابن ذلك وقد سكت عنه
المحرج كعادته في مثله بلفظ ترك الحديث كما هنا او بل كعجزه قوله ولا يحب عمرة مع القضاء الح يعني من فاته الحج فلو مدان تحلل
بعمرة فاحصر عنها فتحلل فهل لمن ان يقضيها مع قضاء الحج الفائت هذه صورة المسئلة والظاهر ان مراده انه احصر قبل ان يحرم بالعمرة
والا فهي كالعمرة المستقلة قوله ومن جعل الحلق نسكا الح دليله انه نسك لزم عن الاحرام ولم يمنع منه مانع ثم فعله صلى الله عليه وسلم
يعقب نحر الهدي وفعل اصحابه حتى حلق بعضهم لبعض حتى كاد يقتل بعضهم بعضا لما نزل بهم من الغم وهذه قرائن الوجوب اول سهابعيد
الظن الذي يعوم به الحجة الا ان يقال ان الحلق نسك موقت وهو الان لم يدخل وقته وهو مرتب على الوقوف وغيره ولما فعل ذلك
فهذا الحلق ليس بالنسك فان ثبت من غيره نحو ذلك ذلك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المحصر ومراده هو ما ذكره ابن الحلق
انه يتحلل من بعده هدي ثم يفعل ما بعده الحلق تخفيفا للاحلال لانه به يتحلل وقد بينا قبل ان النحر غير متحقق الدم فيما لم يكن هديه
حاضرا الحلق اولى بعدم الوجوب قوله فلما المحصر من تحرم وفيه حرج فانه يقال هذا ممنوع من السنة وفيه حرج فاسعاهم انه له
يحال انه الحج والعمرة فان احصر ثم ابى على الامام وهذا قد منع على الامام وجواز التحلل له اقرب من جوازه لمن لم يقف لانه قد يحصل
شأن احرامه وابيح له ما لم يبح قبل الوقوف فامر المنع هنا احق منه هنالك فكان اقرب الى التجاوز والرخص بالتحلل والهدي الانه

مع عدم

مع عدم معارض قوله فلما اثبته القياس فقد كررنا ما لك بما اعتمده المص من جعل الجامع وصفا لم يدل على علته دليل فهذا القياس
بفني على حكم النفي الاصل لم يذكر الدليل في قصة الحديبية مع علمه الا اعتبار علمهم مع انه يكفي في نقشه عدم الدليل وقد رجع المص الى ابطال
قياسه كما ترى قوله قلت وهو قوي هذا ما دلسه اولا انه لا بد له يرجع اليه المص وكذلك انه يتحلل بلا شيء لان المص رجع الى انه يتحلل بلا
شيء اي بلا نحر هدي والحكم بان في مثله هدي بالنسب مجتلا دليلا مل واعلم ان هذه القياسات الساقطة التي يعمل عليها المص وغيره مبنية على ما
اثبتوه في اقسام القياس المعنوي وهي لمسماة عندهم بقياس الشبه وقد بينا في الاصول بطلانه لعدم دليله بخلاف القياس المعنوي فانه
بمعنى العموم اذ لا فرق بين قولنا حرم كل مسكر وقولنا حرمت الخمر لاسكارها واما قياس الشبه فليس فيه الا توهم المساوي بلا جامع
معقول ولهذا اتتعدد الاشباه ويضطربون بينها وقد قدم المص في بحثه كتابه اعتبار هذا القياس وقدمه في الذكر على القياس المعنوي
قوله والقياسات الشبهية والمعنوية وجعله قسيما للمعنوي فانه لم يشترك الاصل والفرع في المعنى فهم شريكان وكيف يستوي انهما
حكم الفرع فعليك ان تعرف الاحبابات الى من صحح البنا وكتب من يعلم انه لا يخلصه فالحسنا يجبا واستعمل لا يحاجه زيد الاعلى
اودع ليحيى من جهة العقل وهو ما هذه العوائد لم الكتاب والسنة والادلة الرعادية واشق في اعمال الرعاع **باب في حسن الدما**   الاساس
قوله حاكيا لاحد قولي ال دعي ولو قبل ايام النحر بل تثبت لهذا المذهب بعموم المنع من ايام النحر ثم ان صح دعوى الاجماع على عدم الفرق
بينه وبين القران الذي يجب في ذلك والا فوقف في القران على الاجماع ثم النص على توقيت المكان نوسس سوتعيين الزمان وانما منه
لا يصح جعلها قربة بالنص والاجماع فلا يوجد فيها نهي انما هو مما صرف فيه الدما وقد فرض صلى الله عليه وآله وسلم الناس في ذبح انواع
الدما فيما ايام النحر وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد وابن حبان والطبراني والبزار والبيهقي وكل فجاج منى منحر وكل ايام
التشريق ذبح وكلما ذكر لم يسئل على التوقيت عليه انه لو فرت النحر فيما بحرم في مكة وحديث جابر في ابي داود قال صلى الله عليه
وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر وما في هذا الحديث وقال في العمرة هذا
المنحر وكل فجاج مكة وطرقها ولفظ في العمرة من قول الصحابي حكاية للواقع وليس فيه ما فاته لما ولو الفاظ الحديث من عموم
النحر في مكة عاينته ان يكون كما سماه المص اصطلاحيا واما سائر الحرم فقد قيل ما اقه لا دليل على مكانيته ثم الظاهر اسوا
الدما الناشئة عن النسك باي واسطة وتقدمنا ما الكلام في دم الاحصار قوله بيت فراسه انظر كم مرة يعبر المص بان حجه
صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا مع انه اصراره على دعوى الادراج وقد سهما من اول قوله وجوه ولسبب تاه احتيج عليها الحجى
من الاحتجاج بهذا الحديث على ما ذكره هو عام للمحرم وغيره او قال عما عطف من الهدي اعم من ان يكون في الحرم او قبله ذكرهم
يحمل على ما يحل الحرم مرة وذا هو حكم بحث واما كره صلى الله عليه وسلم هدي الاحصار فقد قدمنا الكلام فيه قوله وجميع
الدما من ... سال ذلك وانما يحث قوله صلى الله عليه وآله وسلم دين الله احق ان يقضى قوله ونصرفها الفقراء اذ هو المعهود في
الشريعة في القرب من المتصدقات لكن حديث من بات فقطع وهو في ابي داود يدل على عدم لزوم الصرف فانه يكفي الاباحة وكيف لا وقد
نقل صلى الله عليه وآله وسلم الهدي من يصرف الهدية بنيل الحديبية وهو مابه بالفاقة بكلاء فيحط بعد اسما وتظهر ذلك بادر على علم ولعل
نقل لما لم يكن شيء من ذلك علم عودته فلو حذفنه لو علم احسطاع في منها ثم نصرفه الى السبب ذلك بما اصابه الله او ذبحه بما احمر اوذ
الذي احجم به المص والذي قيد ما ياكل منها انت ولا احد من رفقتك وليس من لانهم صاحب الهدي ورفقته ان يكونوا اغنيا فهم
ان ذلك لحكمة اخرى وليس فيه شبهة دليل على ما اراد المص قوله وكذا دم التمتع والقران احتجاج المص به حسن واعتماد من حلله
للقضاء الرأي وقال له الواجب الذبح وقد ذبح والاكل مرده الى ذلك كالاضحية عند من جعلها قوله وللمصرف منها كل مصرف اما على
الغير فلم يوجب التمليك فواضح واما ان فلما انها اباحة فلو استطع منها اكثر ما يكله فما عدا طاقته جارح كما لو اطعمه الغير فوجهه انه
مال بذل لاحد وقبضه فيه فملكه الاحد وقول ... الطالح له ان يبيعه ان ابيب قبل الخروج اوفي اباحة خاصة كالاكل
منعم والاخلال بمعصم فيه الرجوع الى ما هو المقصود وهو اطعام الفقير لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير وحديث من باع قطع
فيه نوع توسعة هو مع الغني مثلا فمنع ما لم يخل بالمقصود الاطعام العام وهذا يعود الى انها اباحة خاصة يعمل ما منع وفي
الله لا يمنع العرف قوله لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا الاطعام يشمل التمليك والاباحة هو الى الاباحة اقرب
بحسب العرف قوله **الحج عن الميت** ويسقط وجوبه بالموت الكلام في هذه المسالة الى اخرها فيه سرافع لانه اذا سقط بالموت
لم يكن الموصى به هو الواجب والاية لا تدل على عدم صحة الحج بماله بوجه والحديث قد استثني هذه الصدقة وانه دليل على التعميم

Copyright © King Saud University

مخصصه ثم نقول كل واجب لا يلزم سقوطه بالموت انما الساقط المطالبة بتاديته فيجب بوال التكليف والاصل المطالبة بما مضى
فان امتنعت النيابة فلا يصح بوصيته ولا بد من زيادة ان جازت النيابة اسقط بها ذلك الواجب وقد مضى النيابة بالاحاديث المعتمدة
وشبهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين في جواب السائلين لا بعد ما السوال فان وجه الجواز انه استحسانا وزيادة في الارشاد
وقال لغير السائل حين سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة ولم يستفصل الوصية وهو في محل التعليم ونعم بعدم الاستفصال
الحج على الفرض والنافلة **قوله** فلما ان اذا كان يصح ان ينوب عنه بعد موته في الدين فكذلك الحج على الفرض والنافلة وهذا اما احد من الماتم
وكيف يوصي من قد سقط من حكم كما هو اول المسئلة **قوله** قياسا على حال الحبوة فيشهد صلى الله عليه وآله وسلم بالدين فان جاز قضا الدين
في حال الحبوة بغير اذن فالحج مثله بعد الموت وان لم يصح علم انه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بدين الميت فيمتنع القياس على حال الحبوة ويدل
على الاول حديث ابن الزبير عند النسائي واحمد انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت ان كان على ابيك دين الحديث
فان اول له ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه وكذلك قالت الخثعمية ان ابي ادركته فريضة الله في الحج
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه وهو من حديث علي وابن عباس عندهما ان المحجوج عنه حي والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يامره لم يسال عن اذنه وهو يصح الاستثنى عن قياس الحج عن الحي على قضا دينه بل يوخذ منهما قضا الدين بغير
اذنه والله اعلم **قوله** وان ليس للانسان الا ما سعى قد سقط القول في الاتفاق على الكتاب في هذه الاية والحاصل ان
اللام ان كانت للاستحقاق الذي يكون متعلقا فلنا بالموجب على جهة العموم وهو مخصص بمثل الميراث فانه يستحقه بلا سعي
ولو منعه لكان المانع ظالما وان كانت اللام لمطلق الاختصاص كما هو اصلها المتيقن الذي لا يحتاج الى قرينة فالمخصص به اكثر
لانه يستحق ما اعطي في الدنيا عاما وليس له سعي وحقيقة ان الله سبحانه هو المالك المحقق بخلقه للاشيا وقيام عبادها به
وتب جعل العبيد ويكسب من المنافع ملكا معوانا له بانواع التصرف والحفظه ومن جملة ما جعل له ان يعطي الغير ويملكه مما ملكه
به سبحانه وقد اتفق على هذا في المنافع الدنياويه واختلف فيه في الاخرويه وجاء النصوص بالصدقة والعتق والحج
عن الغير في الجملة ولا فرق بين الدنيا والاخره الاختصاص فاي موضع ان وجد والاصل الجواز على العموم لعدم الفارق اذ اقرب
هذا فلما امره الحج عن الغير وصول ثواب الحج وسقوطه عن الذمة بدليل السقوط حديث تشبيهه بالدين ودليل وصول الثواب
صحة تصرف المكلف في ثوابه كما ذكرنا من عدم الفارق بين الدنيا والاخرة والنصوص على جزئيات الحج كالحج والصدقة والعتق
والعتق في المالية والاصل عدم الفرق بين المنصوص عليها والمسكوت عنها وعدم الفرق بين البدنية والمالية مالم يمنع مانع
كعدم صحة النيابة في العبادة حال الحيوة والاختيار مالم يمتنع فيه مانع فالاصل الجواز اما الثواب فلصحة التصرف فيه كما ذكرنا
واما الاسقاط عن الذمة فالحج والصوم جا بها النص كما مضى تركنا بها والصلوة لم يشرع القضا مطلقا فكيف يشرع النيابة فيه
قوله فلما يعارض العقل لا اعلم لهذه الدعوى وجها لانه ان اريد لا يسقط ما في ذمة الغير فقد نفيتها وقوع جزئيات والاجماع
في ذلك في العقل وحكايته الشرع وان اريد به الثواب فكذلك كما من الوصيه دعوى مجرده على الدليل وما هي الا
كالوصف الملغى **قوله** استثنت من وطنه لا وجه لهذا الا انه انما وجب عليه الحج ومكانه المتعلقات ولذا لو ذهب الى المتعلقات
لا يلحج من اشتال الحج منه صح حجه فكذلك النائب ولم يجب الذهاب من الوطن لانه من جملة الحج بل لا مكان الحج بدون قطع المسافة
وعلى هذا الوجه الموصي ان يذهب الاحرام من الوطن كان اجرة ما قبل الميقات من الملك وما بعده من راس المال على ما صححناه
في المسلمين **قوله** وتجب الاستنابة للحج من من قبل موته اجماعا فقد من حكاه في هذا وبابه لا استطاعة وان ابا حنيفة ومالكا لا يوجبان
الحج ولا الايصا ولعله يسقط فلا يحتاج لا انصابه اذ هو متعلق بدنه الحي وقد يطلب بالموت كما اذ اوصايه وحب والله يكون
تطوعا لبطلان وجوبه انتهى وهذا شاهد صدق على ما قيل في مالك انهم يطلبون الاجماع مما علموا استقر في ذهانهم من كلام
المذهب الذي شاد فيه **قوله** فلما معارض بخبر ابن عباس وخبر ابن عباس هو ما ورد في المسئلة الاولى حج عن نفسك
ثم عن شبرمة في لفظ لابن حبان والدارقطني والبيهقي هذه عنك ثم حج عن شبرمة واما هذه الرواية المعلومة هذا عن بيتك
ثم حج عن نفسك فلعل المص وجدها في بعض الكتب المصحفة لعدم عنايته بالرواية لما فرغ من نقل المراسيل وان المعتمد على
مصنف الكتاب ثم حرر في قول الرحاب ه وشرح المعيار كلاما هو في نفسه صحيح لكنه لما اجتمع مع ذلك الغاء بيت
شاع ذلك مغالطة مدلسها عليها او على بعضها وهذا الموضع من وضعها ومتى توهم انهما حديثا صاب وقد

ذكر المجرح

ذكر المجرح ان الحسن بن عمارة كان يروي الحديث بتشبيه مكان شبرمة ويروي هذا عن بيتك ثم حج عن نفسك وهو خطا وقد
رجع الى الصواب انتهى والذي في شرح هذا المخرج كالمخلص لابن حجر العسقلاني ومعارضة الاحوذي لابن العربي ان الذي غلط فيه الحسن بن
عمارة هو تسمية نبيشة فقط عن نفسك مكان شبرمة فقط لا ما ذكره المخرج من ان قوله حج عن نفسك ثم عن شبرمة الى هذا عن نبيشة ثم حج
عن نفسك كرواية الحديث حجة على عدم صحة استعمال من لم يحج عن غيره واما قولهم مقتضى ظاهر المقام وجوابه ما سبق وما نقله
فكل منهما مضاد بناه دعوى مثبتة على صحة المذهب فلتتامل **قوله** ويستحق الاجرة بالاحرام ليس فيه استوجر على مسمى الحج فلا بد
من الاتيان بكل عمل لازم فلو تم لهم ان ترك سائر المناسك يجبرها الدم لم يلزم من ذلك ان يحكم الاجير مساويا لحكم الحاج عن نفسه اذ المستوجر
على اعمال الحج وليس الدم من الحج فكان اللازم ان يسقط من الاجرة بقدر ما ترك ويلزم الدم من مال المحجوج عنه فتحقق الفهم في الاصل والفروع
قوله قلنا لم يسافر لها العقد بعين المقدمات هذا سافر لغيرهم فيجب لا انشا من الوطن **قوله** وان عين عددا واستاجر دونه اصل هذا تأمل
الاقوال ان يكون الزائد للحاج اذا الموفر عليه من مقاصد طالب التخلص والثواب وقد عين المطلق الاجير فيصدق على هذا الذي عينه
الموصي فكان المص قال لعطوا هذا كذا فيجب مطابقته **فصل** ويفعل الرفيق ما فيه الغيلة بحال كيف صحت النيابة عنهم
بعين اناس ونحو وصيه وقياسه على الموت ان يجوز ان يحج على الميت بغير وصيه ويلزم ايضا ان يحج عن من حي بغير وصيه الى غير
الحج اذ الخروج المجرح ان من ملغا والجملة هذه المسئلة مما فيه لما قد عرفت قبله الى سنه دليل ثم ان كان بعد احرامه فمحل الوقوف كامل
شي وبعد فلينظر في صحة النيابة ومجرد الحرج لا يصلح دليلا على كل مطلب **قوله** ومن اوجب المشي الى بيت الله من شرط النذر
المتبغا به وجه الله فلا يصلح الا ان يريد مع الوصول احد النسكين او الصلاة في المسجد لا لو قال للتجارة اذ ابتدا لا يلزم الاحرام من لم يرد
احد النسكين واما من قال يلزم بعد نص الوصول احد النسكين وعلته ما المص فكان النذر بطاعته فلزم الطاعة عنه ولا المشي المجرح ليس
بطاعة بل مباح ولا يصح النذر بالمباح **قوله** وركب للعجز وعليه دم فنص على ذلك خبر احد عقبة فكما الموته بعد تشريع بعد بالوفا الى
النذر المتعلق بالحج عوض الكفارة تغنيه **قوله** ومن نذر ان يهدي شخصا جعله هدا ما ممنوع شرعا فهو اذن معصيه فلا تتم ومال
جا لزم دم الحج به فانه لو نذر ان يجعل نفسه هديا كان يخطر اتصالا على الغير **قوله** ومن يريد رفيق نفسه هذا الوجه من لا دليل له
فقد يصرح المعصية ولا يلزم من شرعيه في حق اسمعيل شرعيته لجعا والالزم الوفا على ان ابراهيم لم ينذر وانما امر فهو شرع خاص
ولم يعلل الى به بعد الذبح فعلك الهدي وانما من عليه سبحانه بذبح عظيم التكليفه واكرمه بالذبح وليس ما وانا لما كان فيه في شي كلف
الناس **قوله** ومن نذر بذبح عبده هذا من ذلك اصلا وفرعا **قوله** ومن جعل ما لمن يسال الله صرف ثلثه في القرب الاظهر قول من رد
من جعله لان النذر صحيح وتخصيص الثلث لا موجب للعدول اليه ولا الوصف فيما عينه لما في ذلك لكن صح الملك من ان في معنى
ان المسئلة من جنس الحاصل وسائر متعجيه وبابه ان الله تعالى **فرع** الملك الاول من هذه الدليل والسمع المشبه الملاد
في المجاز من جملة ما نحو الرحاب وسائل الله ان يفعلها وسمع بها ويبلغ بها الى اخر الكتاب قوله وتوبه وقربه وتصله ومحمد
من في العقده سنه ١١٠٠ وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب النكاح

قوله وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء قال في الكشاف والنكاح الوطء وسمى العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق اليه ونظيره تسميتهم الخراج
لانها سببه في اشراف الاسم بهم قال ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن
اداب القرآن الكناية بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشي والاتيان انتهى وقد نسوهم المتوهمون من قوله ولم يرد لفظ النكاح
الى اخره انه يقول انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو خلاف صريح كلامه هذا او يقال اذا التحم المومنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فدلت القرينة اللفظية على ان المراد بالنكاح العقد وهذا لا يجوز الحصر الذي ذكره ممنوع لانه اذا لم يدل قرينه على ان
المراد المجاز كان في هذا الاسم وجب حمله على الحقيقة لعدم المانع كما في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان المراد الوطء بالسنة
في حديث العسيلة واجمع عليه المسلمون الا ما حكي عن ابن المسيب انه يستحق التحليل بالعقد وكذلك قوله تعالى ولا تنكحوا ما طاب لكم
من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم اي واتكحوا ما ملكت ايمانكم ولا شك انه ليس المراد عقد النكاح وكذلك قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي وحرم عليكم نكاح المحصنات من النساء الا نكاح ما ملكت ايمانكم ولا يعني العقد عليهن فلا يلزم من
مناسبة الكناية وكثرة ورودها الحكم على جميع ما في القرآن فانه قد يحتاج المتكلم الى الحقيقة في مقام الحاجة الى البيان فيصير حقيقة
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لماعز حين اعترف بالزنا انكتها لا تكني ليعرف معناه فقال له نعم الا من اتكنا وكذلك انها حاجة

الرمان معنى الملامسه في الايه الكريمه او لامستم النسا فعال وهو في الطواف وحمل اصبعه في اذنيه الا ان الملامسه المس وهو اشد
استعمالا من النكاح والحاصل ان استعمال النكاح في معنى الوطا شيع سى في ما تقدم وحديث لم يعلم عرف كا علم في كو انه وكذلك الكتاب
والسنه تطلق فيهما على الحلال والحرام وعلى ما لا يس يحل المحل كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والطلق على العقد لانه في حكم السبب كما ترى
الشرايع ومكارم الاخلاق ان لا يعصب السابل لابد من ربط يسعر من رضى الولى وتمسكه وليته وكثر هذا الاستعمال حتى
ان حقيقه واما دعوا سبقه الى الفهم فان اسند ومجال المخصوصه نهايته عرفيه حاصه لا سلطان للاستعمال الذي يطبق اول الدهر وجره
ولم يبلغ هذه العرفيه من الحرجه العامه الى يمسح الوضع الاصلي فاي موضع في الكتاب العزيز وفي السنه وفي سائر الكلام اذا لم يوجد
قرينه المجاز حملناه على الحقيقه الوضعيه المصونه عن التغيير واما القول بالاشتراك فانه فان الاشتراك انما يكون من وضع واجب
والاطلاق على العقد انما نشا بعد شرع العقد وتواصي اهل المروات من عهد التشريع عليه ولا دليل على كونه وضعا اصليا علاوه
تشككنا في ثبوت الاشتراك كما في نكاح الطالب وغيره من كتابنا فلما حصله انه انما يوجد من الاستعمال والواجب حمل الاستعمال على المتعين
وهو الحقيقه والمجاز وتطلب المعين بينهما من دليل غير الاستعمال واحتمال الاشتراك لا تقوم به حجه اذ لا حجه بمحتمل سيما مع بعد
الحقيقه والمجاز في اللغه **قوله** فلما قال يا طاب تنس في ذلك دليل على رد مذهب داود اذ الامر بحاله وكذلك الحديث لان السنه الطريقه
اذ لا يحمل الكلام النبوي على مصطلح حديث بل اخر الحديث فمن رغب عن سنتي فليس مني يقعهم يمكن الرد بان الامر ليس على اصله المباح
بمرح الاشتقاق والاباحه اي وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانه في سعه لكثرة النسا عرهن فيجرد ادبهن **قوله** يسحب مطلقا
هذا هو الحق لكثره الحث عليه وهو ناظر الى عامه الشر ويعالب احوالهم ولا سلامه التخلف لعارض من الاحوال والحديث كرهم في اوامر
كل حسف الحاذ قيل يا رسول الله وما الحسف الحاذ قال الذي لا اهل له ولا ولد اخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب والخطيب واين
عساكر من حديث حذيفه ضعفه الذهبي وغيره لكنه يشهد له ما اخرجه الترمذي عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال الله تعالى ان اغبط اوليائي عندي مومن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلوه احسن عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضا
في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا ثم نقر بيده فقال عجلت منيته قلت بواكيه قلت تراثه **قوله** لقوله صلى الله عليه
وسلم فلينظر الى وجهها سطر في هذه الروايه المعروف اليها وفي بعضها الى ما يدعوه الى نكاحها وذلك لا يخص الوجه وبعضهم يقول الى
الوجه والكفين والوجه دليل الجمال والكفين دليل خصب البدن وهذا اعتبار مخترع لا موجب له واقع في الروايه ولا يلزم ولا يعلم
من جمال الوجه مساواه سائر البدن له وهو يقصد من المراه في الغالب الوجه يحاول والشعر والاطراف والرداف والحرد
الثدي واللون فاللون بعضه يدل على ما عداه من سائر البدن والشعر يكفي بعضه والاطراف يحتاج الى النظر اليها والاوساط من
فوق الثياب وعلى الجمله فكل ذلك مقصود والاقتصار على قدر الحاجه كذلك اذ الاصل المنع **فصل** في خواصه صلى الله عليه
وآله وسلم **قوله** من اربع عشره كما يدل انه تزوج ذلك العدد واما الجمع فمعروف ان التسع اللاتي مات عنهن وخديجه وزينب
ام المساكين واختلف في ريحانه هل سريه ام زوجه وقد عقد على المستعيذه وعلى اخت الاشعث ولم يدخل بهن وذكر غيرهما ايضا
قال ابن حجر العسقلاني انه ضبط من عقد بها ولم يدخل بها ومن خطبها فقط نحو الثلاثين وكان المصراب اذ احتاج من حوله وغيره
ويحتاج ذلك الى نقل والظاهر انه لم يحد عليه بعد محصوص لعدم النقل وقد حاول الترجيح ولا اصل يرجع اليه من ذكر وعد العرض
حمده صلى الله عليه وآله وسلم وكان من بعده مرسى كذلك كما ذكره ابن عبد السلام وغيره وفي من بعده عيسى الاقتصار على واحده **قوله** كمن
تأبد بان قد قضى منها وطرا اي من الفرات وطلقها ولم يجل فيها كما ذكر الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولم يحل له تمامها لحكمه
يحتاج الى دليل غير هذا **قوله** اذ هو اولى بالمومنين من انفسهم هذا اي بخصه لا يكون دليلا على الحكم **فصل** وشروط النكاح
قوله اذ لم يسمع من انكرها من الاصل في كلام ابن عباس ما يشعر بانه كان يحلها على الاطلاق بل في الحال الشديد فيجيء دعوا
الاجماع فيها وابن لم يرد فقط انها وقعت ناسخه في غير تلك الحال في البخاري عن ابي حمزه الضبعي انه سأل ابن عباس عن متعه النسا فرخص
فيه فقال مولى له انما ذلك في الحال الشديده وفي النسا قله فقال نعم واخرج الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعه
في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلده ليس له بها معرفه فيتزوج المراه بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه
حتى نزلت هذه الايه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعرا قال وما قالوا قد ذكر السبب المعروف ... قد قلت للشيخ الخ قال فقال سبحان الله

والله ما بهذا افتيت

والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميته لا تحل الا للمضطر وهذا يدل انه لم يحلها على الاطلاق واذ تحققت ورمت هسبه الناس وقفت عند المتيقن لم يجاوز ذلك لانه لم يرد في رجوعها الا كذلك ولذا انكر عليها وجعلها محل عند الحاجه وقد ضبع عند اعتصابها والس
ذلك من باب النسخ حتى يقال احلت ثم نسخت ثم احلت ثم نسخت وبحمل ما ذكر عن جماعه من الصحابه انهم ثبتوا عليها انهم ارادوا ذلك اذ لم يرد
عن احد انه فعلها او قال بفعلها في الرفاهيه وغايته ما روى الاطلاق والواقع وقول ابن عباس صعانه مع ان الاصل المنع لانه رخصه
خلاف النكاح المعروف في الشرع وهو الدائم **قوله** فانه صح رجوع من احلها الخ لم يرد الرجوع عن جميع من احلها انما روى عن ابن عباس مع ان
الاظهر ثبوته عليها وعدم رجوعه وفي صحيح عوانه عن ابن جريج انه قال له بالبصره اشهد اني قد رجعت عنها بعد ان حدثهم ثمانيه
عشر حديثا فيها انه لا باس بها قال ابن حزم في المحلى مسئله ولا يجوز نكاح المتعه وهي النكاح الى اجل وقد كان ذلك حلالا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى يوم القيامه ثم اخرج بحديث الربيع بن سبره عن
ابيه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امراه الى اجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع
مما اعطاها شيئا ويفارقها فان الله عز وجل قد حرمها عليكم الى يوم القيامه قال ابن حزم وما حرم الله علينا الى يوم القيامه فقد امنا نسخه
قال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعه من السلف منهم من الصحابه اسما بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله
وابن مسعود وابن عباس ومعاويه وعمرو بن حريث وابو سعيد وسلمه ومعبد ابنا اميه بن خلف قال ورواه جابر عن الصحابه
مده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومده ابي بكر ومده عمر الى قرب اخر خلافته قال وروي عن عمر انه انما انكرها اذا لم يشهد
عليها عدلان فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطا وسعيد بن جبير وسائر فقها مكه قال وقد تقصينا الاثار بذلك في
كتاب الايصال انتهى كلامه ذكره العسقلاني هكذا في التلخيص ثم ذكر تخاريج الاثار عن المذكورين وليس فيها ما يدل على عدم
اطلاق التحليل بل ولا يوجد من بعضها الا انهم فعلوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقول اسما فعلناها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يرد على ذلك واسند بها ما قول جابر تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر و
صدرا من خلافه عمر وفي روايه فلما كان اخر خلافه عمر وفي روايه تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر
كل ذلك في مسلم وغيره وهذا الذي حمل ابن حزم الظاهري على قوله ورواه جابر عن الصحابه اعم بضمير الجمع في قوله فعلناها وهو
يوهم جابر انه يكون قال ذلك لفعلهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عمر عنها واعتقاد الناس
ما دون علم ذلك وعدم انما تلقيه عنده وكذلك يحمل تحليل غيره او كلامه ولذا ساغ لعمر ان نهاها ولهم ان يوافقوه ويجب الحمل على
هذا والا لكان فعل عمر تشريعا اذ النسخ تشريع ليس بالراى وكيف يسوغ ان يوافقه جميع الصحابه والتابعين وانما كان عمر
والجمهور قد علموا النسخ الدائم حكمه الى يوم القيامه كما في الحديث الصحيح المشار اليه انفا ولم يعلمه اقوام فالقوم بعضهم السمع
فاساغ عمر بيان النسخ ولم يستغربه من كان علم النسخ ومن لم يعلمه توهم ان الناس جميعا انما اتبعوا عمر فقال ولئن حدث النسخ
وان كان تحريما صحيحا فهو ظني وثبوت المتعه في الجمله قطعي للتواتر المعنوي الذي يوجبه الباحث قلت لا انصاف ذلك لجواز نسخ القطعي
بالظني وقد بيناه في نكاح الطالب بحسن باب بحمد الله تعالى والقائلون بانه لا ينسخ القطعي بالظني هم الجمهور لم يجدوا جوابا في
هذه المسئله فحملوا على التحريم مع الانقطاع عند المناظره كما هو حاصل كلام المص ولحفظها وما وجدت لها عده اجوبه بذلك
على بطلان ما اصلوه مع ضعفه في الاصول كما بيناه هناك **قوله** ولا يعتبر في المتعه من احكام النكاح الا الاستبرا الخ حالف
ما في كتبهم فان فيها اشترط فيها ما شرط في النكاح الدائم وفي النصح من مخصصات فقهم لا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار
ولا ميراث لها وان شرط وتعتد بعد الاجل بحيضتين او بحيضه وان تعين يوما وفي الموت بار بعه اشهر وعشره ايام وتلحق
الولد وسائر ما يخص كلها بهم هل يثبت بها النسب والميراث والطلاق وغير ذلك فعال في ذلك مذاهب اطلاقان وتفصيل حسن لا
يثبت ويثبت مع الشرط على ما فصل في بعاد فيها وذلك **قوله** وقوله تعالى ولا تعضلوهن هذا الخ لا ينسر قول الحنفيه ان النهي
يدل على الصحه والاعتبار النهي عنده واذا نظره المص واحسن وحديث الهرب بعضهم اكما المفيض الحديث صحيح جدا ويعارض ما روى
منه من الاقوال النبويه والفعل وما خير بريره ولو كان زوجها عبدا ولا انها ملكت نفسها لا لعدم الكفاءه وقد سبق ذكره بما
بان **قوله** اذ ابرم باجازته هذا من نحو ما في الولي فيها فان النهي يقتضي وجود المنهي عنه كعدمه فاهو الذي يسرح قال
الحنفيه اذا اسقط الزيادة في عقد يرد الفصل من العقد فهذا نحو تأبيد مذهب المؤيد **قوله** وقد صححوها هذا الخ

Copyright © King Saud University

قوله ويصح عقد الولي الفاسق والولي لتنافيهما وكلا الامرين واضح
عليهم بعد ابطال احتجاجهم بالحديث بان الفاسق مقام الزوج والولي لتنافيهما وكلا الامرين واضح لتحقق ان ما يستحق من التجرد لمرات اساسها هالانه
الخلاف فهذه من اعرف الخلاف وذكر الدميري لاصحابه فيها تسعة اقوال قد كتبتها فيها من يشتغل من الكتاب والسنه لا بالتصريح ولا بالاشاره
لا حاصل للشاغل بذلك وضياع الوقت لانها اعتبارات متكلفه فلا يلتفت لعدم الدليل من الكتاب ولا يلتفت ولا يفتتش عليه احد حتى
والاصل السويه بين المسلمين ما لم يظهر مخصص والجمهور هذا المذهب لم يعمل به احد لا من الصحابه ولا من غيرهم ولا يعرف
العدل التي هو الاستقامة في الدين المراد بالعداله ما يسمى عدالة باطنه ما يشهد به العداله
قوله ويلزم حضور الحاكم ما ادري من اين جا هذا الترديد اذ المراد ما يشمل العدول من الرواة والشهود في الحقوق
المحققه وهو ما كان عن اختيار حتى يظن فيه حقيقة العداله وهذا اشترك فيه الحاكم وسائر العدول من الرواه والشهود في الحقوق
والمراد بالظاهره ما لم يكن عن اختيار وذلك بان يكون ظاهره السلامه كامام الصلوة وشهود النكاح ولم يرد المخالف بالباطنه ان يكون عدلا
قوله ويحرم سماعهما اما مجرد الحضور بلا سماع فلم يعرض المصنف لذلك
وعلم الله تعالى وذلك ايضا غير متحقق في الحاكم فليس شرط في مراد المصنف
ولا الذكر الخلاف في هذه المسئله وهو مشهور وقد ذكر الحنفيه عند حرب ادخر وحرم قال العيني في الشرح قول الشيخ عند حرب
يدل على ان المراد حضورهما لا سماعهما لان عند الخطبه في روايه لا بد من سماعهما ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الاصح انتهى باللفظ
قوله لمفهوم الثيب احق بنفسها ان يرضى ولي الظاهر ان هذا ان صار تاما بشرطه وكان المصنف انما عبر لانه حلال استضعافا لقوله
يلزم ان يملك الوصي جبار كل ولي والذي في الرافعي الصحاح باعتبار الحديث والبكر يزوجها ابوها لكن قال العسقلاني اخرجه الدارقطني
لكن قال الشافعي هاهنا يزوجها قال وحكى البيهقي عن الشافعي ان ابن عيينه زاد والبكر يزوجها ابوها قال الدارقطني لا نعلم احد وافقه
على ذلك وهو في مسلم بالفاظ منها الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذنها ابوها او تستامرها ابوها ورواه ولهما ايضا
لان الاب ولي فدخل في العموم وخص بالذكر لكان تخصيصه لدفع توهم ان الاب يخالف سائر الاولياء في الاحتياج الى الاستئذان
البكر البالغه كما خص باجبار الصغيره ويوافق هذا الحديث ويعضده حديث ان جاريه بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ان اباها زوجها وهي كارهه فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني رجاله ثقات ثم قال وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن
عائشه ايضا قال واعل البيهقي ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفو قول هذا الاستدلال من الجماعه والمدافعه عن المذهب فالاسلم
ترك الحديث الى المذهب كما هو دين المقلد وحده وكذلك جود الكلام العسقلاني فيما ذكره كانه انما حكى انفصال البيهقي هذا مع طهور شرطه
على حب وجهب اما بحاره الاصحاب على العاده بعد اطباق الضعف منهم واما بادة في الانتصار لما اعتقدوه حقا وهذا اهون في الدين
وذلك الصنف بالقوائد والله اعلم وقد ملكت الجاريه احرب ما فعل الى امارة سان نعرف العسلان ليس الى الامر الامر شيء حرب التهيم واقر
كلاهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف الجاحه قوله مما يقتضيه العربيه هذا هو الصواب او لا نظر الى امر العراس ولو انكرت البكر
ثم عقد عليها فسكت فرضي ينبغي ان يكون هذا من باب الاجازه فشرطها فيمن لم يعتبر الموقوف لا يصح عنده هذا او انما يعطف لا قوله
والولي يزوج الصغيره اما كان او غيره بحجة المانع في غير الاب ولقد حدث ابن عمر عند احمد والدارقطني قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة
له من خوله بنت حكيم بن اميه بن حارثه بن الاوقص واوصى الى اخيه قدامه بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطبت الى قدامه بن مظعون
ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيره بن شعبه يعني على امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجاريه الى هوى امها
فاتيا حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامه بن مظعون يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر
بها في الصلاح ولا في الكفاءه ولكنها امراه وانما حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي يتيمه ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت
والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيره بن شعبه اقول لو اخذ بهذا الحديث لكان اسعد حالا من المانع لانها كانت مكلفه بمحل
النزاع واذ لا فرق في التكليف بين اليتيمه وغيرها في انه لا بد من رضاها وان كانت صغيره فقد قال فزوجوها المغيره بن شعبه فهي
مخصص لليتيمه لغيرها في هذا الحديث وغيره مما يحتاج الى فصل نظر لانه ان كان المراد الكبيره فلا فرق بين اليتيمه وغيرها كما ذكرنا
وان كان المراد الصغيره فكيف يعتبر رضا الصغيره وان كان المراد لا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينبغي انها لا تزوج الصغيره
اليتيمه حتى تبلغ وهذا مراد الشافعي ومن وافقه ويبقى لفظ اليتيمه على حقيقته لكنه يرد عليه ما ذكرنا من تزويج المغيره وكذلك قوله
وحديث ابن عباس في روايه ابي داود والنسائي واليتيمه تستامر وصمتها اقرارها وكذلك حديث ابو موسى عند احمد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تستامر اليتيمه في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره وفي حديث ابي هريره عند مسلم والسنن الثلاثه
غير ابن ماجه تستامر اليتيمه في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها فقد اعتبر رضاها في هذه الاحاديث واما

بلغ

ان بين الكبيره

ان بين الكبيره والصغيره وفيهما ما ذكرنا اولا وقد احدث الحنابله حقيقه لفظ اليتيمه واعتبروا اذنها حال صغرها الا انهم حدوا وذكر
حديث التسع ولفظ بعضهم الا روايات ولكل ولي تزويج بنت تسع فاكثر باذنها وهو معتبر لا من دونها قال وهذا التحديد لم يستند الى دليل وان
كان فيه نوع مناسبه من حيث ان التسع قد يبلغ فيها المراه عادة اذا ثبت فالاحسن ما تقرر عندك في مقصود هذه الاحاديث وتخلص
عن الاشكالات المذكوره فلك ان تكون المراد باليتيمه الصغيره المميزه ويتبع عادات المميز في تخييره والعمل على احتياط لاحد ابويه
ولا فرق بين حكمه وحكم ما لم يقع ما صح وقد صح سعة باذن وليه عند الاكثر فيصح حمل اليتيم على حقيقته فيما امكن وقد جاء الاطلاق كذلك
من الحقيقه والمجاز في الكتاب العزيز كقوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب لهن وقوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذلك انهم كانوا يعضلونهن ويعلمون على انفسهم بان
يتزوج لعل ابنته او زوجها بغير رضا منها ولا انصاف لها اخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال كان الرجل في الجاهليه يكون عنده اليتيمه فيلقي
عليها ثوبه فاذا فعل ذلك لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا وان كانت جميله وهويها تزوجها واكل مالها وان كانت دميمه منعها الرجال ابدا حتى
تموت فاذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه واخرج البخاري ومسلم وابن جرير وابن ابي حاتم عن عباس نحوه ابسط منه وورد انما هذا المعنى
معتد به قوله وان تواطيا على التحليل لا شك ان اللعن اشد النهي والنهي يقتضي الفساد والمنهي عنه وخبر ذهب الجماع ان ثبت لهم يعارض
ولا تصريح فيه بانه وقع التحليل انما توهمه رجل اجنبي ولم يعرف به الزوج ولا يشهد عليه احد وقصة ذي الخرقتين يحتمل انه لم يرد التحليل
او يستوي حده وهو له لا حسن او نحو شرط ليس في كتاب الله تعالى قوله من تحرم من نكاحهم الى قوله وقد
سائر نكاح الطالب في الايصاف وفي الايصاف المسرده انه لا ظاهر في رجوع القيد الى الاخيره او الى الجميع لانه جامع القرينه ترجح
الى الجميع او الى البعض والعمل على ذلك ولم يدع احد فيه وذلك مجاز اذا اعدمت القرينه فما محتملا ولا يجوز العدول الى احد المحتملات
الا بمخصص وهو هاهنا ما يصلح قرينه لقول الجمهور حديث عمرو بن شعيب الذي اشار اليه المصنف وضعفه الترمذي بان ابن لهيعة والمثنى بن
الصباح وهما مشهوران بالضعف وهنا ما يصلح قرينه لعوده الى الجميع قراءة علي وابن عباس وابن مسعود وابن عباس اللاتي دخلتم بهن وعلي
مراد في امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا ذكره في الكشاف وعده وانا سخلاني هذا
ولا مبهمه ويقول فيه وما قيده الله والاعراض انما هي في هذه القراءه تقوي عود القيد الى الجميع وهو ادوا من حديث ابن عمرو واحتج بها
وذهب من قرا هذه القراءه الى مقتضاها وبعضهم على هذا المذهب مجاهد ومالك والامام يحيى بن حمزه والمحل يحل يجوز لعدم نهوض الدليل من
الخامس ويقتضي عدم العمل على المخلف وهذه ذكره التنبيه لحد الامرين والله العاصم قوله ولما العله الاستمتاع ان اراد بهذا العاقل
بعض صحيح او الدخول بمعنى الوطء استمتاع خاص لا يساويه النظر واللمس وان اراد ان مطلق الاستمتاع مرادف للدخول فممنوع مع معه
ان اراد به لذلك فالظاهر فتنبش وهو قول احمد كالزبيري قوله فلا موجب هو كذلك لكن لم يهملوا التي يحوز كالمهر كذلك بل جعلهم الخلوه
كالدخول قوله ولو مملوكتين الجمع بين الاختين ممتنع للكتاب منه كما ان نكاح المحارم والرضعان ممتنع كذلك كان الكتاب لا يحل الجمع
مطلقا والاخت من النسب عند من لم يعمل بعضها كذلك لا يحل الجمع بين مملوكتين يعلم انه عائد الى المحصنات اي المحصنات منهن والله اعلم
بسطها هذا في الاتحاف قوله ويلزم المخوف الجمع بين الام وابنتها وهو محرم بالاجماع قوله لعقوه النكاح هكذا في كتب الشافعيه والامام
كبر الاخت منها ويحتاج الى دليل وما ذكره عن كافيا ما هو بيان مناسبه والمناسبه المجرده لا يثبت الحكم انما هو بيان حكمه الحكم
بعد ثبوته بدليله لكن لعلها يحتمل كتبهم بذلك وهو من قسم المصالح ولذا قال العراقي والسمهودي في اصول المالكيه لم يختص بكون الفقها قد
استحلوا ابن المعنى قوله لجواز ان يخلقها انوثي هذا المحرم علمه احب الى من ان يكون بين اليد وطبها الجواز ان يوجد في بيانا المحرم
قوله بامر او اذا حصل المحرر على حكم والقياس على النيابه ولا يقدح في جواز الاستمتاع فيهما بحق الفرج بخلاف المزوجه
وكذا الكتابيه هذه كالاولى واذا حرمت الكتابيه الوطء حلت الاخت قوله العقم الطبيعي اي الذي يقتضي الطبيعه بما الحق الطبيعه
لا يعرف عند الانسان وهذا ايضا نصه فلسفيه طبيعيه ليس الاسلام منها وانما الايمان وسمي باحسان الخالق وغير ذلك
ان جا العاده غير صحيح كما تعلم كل معترك بل هو ادنى العادة بل معترك المنايا كما اخبر به الصادق عليه ما بين الستين والسبعين وكانه انما
اراد صلى الله عليه وسلم ان ذلك هو الذي دل ان يجاوز العمر ولا ما في كره ما قبله ادلة سبه سبيل المذهب الاول في غاية الضعف
والمذهب الاوسط انهم لا يستند له الا سن ثم انهم لا يحجر فيه بعض المذهب الثالث وهو تفاعل الاصل واما السبع ايهم
يحتاج الى دليل وما له ابن عباس من امراه نا جا بها عاش كذلك انما في عمر عمار بعض الحاجرين في هذا اخرج عمار ابن عباس والله اعلم

Copyright © King Saud University

قوله ولا تحرم المرأة على من زنا بها قد دخل ذلك ولو شاء لابتلاها بأعظم من ذلك ولا يحصى هل سألت عن هذه المسئلة أو غيرها ... فهما مستقلا
هذه المسئلة وما اتصل بها وخلط بعضها ببعض بصور أو اشتبه لا لا تحمله اذا زنا بامرأة مستقلة ولذا كان الخلاف فيها مستقلا
بمعناها المشهور وحرم النكاح مؤبدا أو منه دخل بمن لا بما يحمله المص المسئلة الناشئة هل يحل نكاح الزانية ومثله نكاح الزاني والآية صريحة في
ذلك أعني قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين وتفسير الآية أنه لا يرغب ويسرع الى الزانية الا مثلها وهو الزاني أو أخبث منه وهو مطلق المشرك
وكذلك في العكس وقد بسطنا الكلام في هذه الآية في الاتحاف وهو تأويل المص الثاني وأما ما قبله الأول فحاصله أن المراد المشرك الزاني المشركة
الزانية وأسند ذلك بأنه لا نكاح بين المشرك والمسلم وهذا التأويل تعطيل فائدة الآية أو منع النكاح وما ذكر حاصل بغير هذه الآية
وعليه تحسين عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية اذ تبادر خصوصية الزنا ثم الواجب الاعتصام بهذه الآية وتحريم نكاح
الزاني والزانية على كل مسلم زانيا كان أو عفيفا لاستوائهما في الأحكام الشرعية واشتراكهما في اسم المؤمن كما تحققناه في العلم الشامخ
وغيره هذا ما دام وصف الزنا ثابتا معتبرا شرعا أما إذا اضمحل بالتوبة فكما إذا أسلم الكافر ثم التحريم والإصرار كالإشهاد
وغيره من الزنا يبطل النكاح كما أنه ورد في البحث بطل العقد على حديث غيرها لو هم إنها زانية وليس في الحديث إلا أنها لا ترد يد
لامس أي أنها ألفت نفورا من الريبة وكم في الناس كذلك وهو أبعدهم عن الريبة كما بيناه في الاتحاف وهل يأمر النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل أن يكون ديوثا ومع ما ورد من ذمه والوعيد الشديد حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث بمكارم الأخلاق
مع ذلك وحاشا صاحبه ولكنها حركة زاد الهاسو الفهم والاضطراب الرداية بالمعنى حتى عمر المص في البحث فلعط ... ولم يحك ذلك
في رواية ثابتة ولا غير ثابتة وكيف الرواية بعم ومنع نكاح الفاسق مذهب ... والنصرة كما في البحر وقال في البحث إنه
ظاهر كلام الهادي ويرد به بل مراده بالقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين وهو قول ثم كأنه لا أن تعلله بأنها لا تحصن ماءه يعني
... استمرار ذلك وابتداءه والأمان في التحريم مؤبدا فإن تبتدئه أمالم يتب الزاني فهو كما قلنا والا كان كقوله في رد شهادة القاذف
وإذا العموم التوبة نزد ذلك ما لم تظهر مخصص خاص **قوله** لا تقتضي تحريم المصاهرة هذا هو الحق والعمدة فيه أنه الدليل دائما
فعل عمن وضع الدليل في غير موضعه وتأويل المص له من أرذل الكلام وكأنه أراد ليس موضعه في هذا الموضع اذ لا مسامحة في فعل
عمر والمصاهرة وقول على سلفه من أشبه اذ دخيم فيه عقد نكاح ثابت ولكن العصمة قوله تعالى **قوله** ويجوز نكاح الفاسقة بغير
الزنا إجماعا ثم ذكر خلاف الناصر وبعض أصحاب ش في الفسق بالجرح وحواه المص وظاهر قول الهادي كما حكاه في البحث تحريم
نكاح الفاسقة مطلقا فكيف الإجماع وكان المص حيث عزاه الى العباس لم يبال بما ليس ساحة من الدعوى برمته وأبو العباس
قد استثنى الناصر ثم رده عنه أن الفاسق كان الأهم بقول ابن أذكار نعم **قوله** وإنما المستند الى عقد فاسد فتحريم اجماعا
كيف تصور هذا فإن الفاسد يحل حرمة كعدمه فما هو الذي يحرم والحق هذا إجماع سهما عليه مراد الله لست أحدهم
الربا اسم في هذه من المذهب قد استولى على حرمته وقد هل عن خلافه والله أعلم **قوله** وإن حلقت من مائه كالأحد منه
العجب من هذا القياس وقد فرق الشارع بينهما بالنص ولخامس قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر ويكفي بخاص حكم
مقول ... اسو اهذا أصل قولهم إنما السبع مثل الربا وكان يلزمهم أن يساوا سائر الأحكام وقوله فلو منعها من مائه كلام ساقط
اذ لا عبرة بذلك **قوله** وأنكر معرفة أعيانهن لتخصيص هذه العمارة كالتفسير لما زيد الاختصار فلا يرد أن يقال أن أريد بالكاف
والخاصب للجمع الأولى وإن أريد بالتنبيه لم يتناول الا السحر بهذه العبارة وتقليلها مجمل المسئلة وقد صحح الله المص
الامام خير الجزاء والحاصل مثل الناس الأموال تحل ما لم يظهر تحريمه في مثل ما بأيدي السلطان والتاجر للذي لا يتحرى الحل **قوله** ولنا
معارض بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذه آية نزلت عام الحديبية فهي مثل ولا تنكحوا المشركات عموما والمص تأول ويعد
ما في الردة والمائدة متأخرة حاصة واذا تأخر الخاص خصص العام اتفاقا سيما مع تأخره كما في هذه الصورة فإنه يكون نسخا
مع التراخي عند من العمل والمص وأصحابه يقولون أن المتأخر ينسخ المتقدم ولو عاما وهو الحق كما سواه في ... الطالب لحسن بيان
فلا تعارض ههنا بين الآيات بل الجمع واضح بما ذكرنا فلزم حكم الخاص وهو صحة نكاحهن **قوله** اذ لا صحة لعملها بما الذي ورد من
الزبور وعن التوراة والإنجيل اذ نزل الزبور على داود عليه ومنه ... وعيسى عليهما السلام **قوله**
فلم يتضمن الا المواعظ من أرحالنا العلم بأنها لم تتضمن الا ذلك مع القول بعدم صحة النقل والنزل لا تسوغ ذلك ثم كيف
نفى الأحكام عن الإنجيل مع قوله تعالى وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه **قوله** ولعله اما اذا ثبت في الذي هذا إنا دليل

بلغ

بلغ

للامام ى أنطلق على صعف كلامه فتكلف له المص بالاحتمال له اذ لو لم ينتسب في الدين لم يكن كما سمع أن المص مصرح عن الامام ى في
غير هذا الموضع بخلاف هذا التأويل كما في البحث ولفظه قال في الانتصار والمجوس ... لم يبدل وكان من نسب بني اسرائيل وفي موضع
آخر فأما هؤلاء فإنما هم فرقة من حمير تهودت وتنصرت **قوله** ح يعتبر الا العنت وأبو يوسف بل الا الطول عابح معلقة والمعران ح
لا يعتبر العنت ويعتبر عدم الطول وأبو يوسف يعكس لكنهم يفسرون الطول بعدم كون الحرة تحته وهو يغني بلفظها الا يحتمله أصلا
ولذا الا ذكر المتأخرون شرطا أصلا ويفسرونا بأن الأمة لا تنكح على الحرة لأنه معنى عدم الطول عندهم وحجج العيني في شرح الكنز على
بطلان اشتراط خشية العنت وعدم القدرة على نكاح الحرة وعلى بطلان اشتراط ايمان الأمة بما معناه أن ذلك مبني على الأخذ بالمفهوم وهم لا يقولون
به وقد وافق ما ظنه المص من متابعهم على ذلك مع أن قوله فلما هذا المفهوم معمول به لكنه يخالف لكلامه في عدة مواضع في هذا الكتاب
ولكلامه في الأصول من رد مفهوم الشرط ومفهوم الصفة **قوله** وهو المذهب يعني للأمام واما الامام ى وهو ظاهر الصحة لعدم المكك
المحقق وإنما معنى الحديث أن له أن يأخذ من مال ابنه حاجته

باب الأولياء

قوله حيث الابن من عصبة الأم إنما تثبت له الولاية
ههنا عند من حيث إنه عصبة غير ابن وكذلك من حيث الولاية العامة لا من حيث البنوة فلا معنى لدعوى الإجماع على البنوة فقال ر
نظيره أن يقال في المواريث ابن الخال يرث النصف أو الربع من ميراث العصبة ولا يسقط بحال إجماعا وذلك حيث يكون زوجا أو يرد
ذلك في المعاياة فيكون ذلك أشبه العول بل أشبه اللغو **قوله** إذ لا يحجبه الأبوة إنما على ما بيناه في الفرائض من أن الجد أب فلا معنى
لهذا الخلاف إذ لا حق للأخ حينئذ **قوله** فإن عدما فالامام لم يذكر كلام الحنفية في تخصيص تقديم الولاية بعد العصبة للأم ثم الأخت
لأبوين الولاة العصبات على ترتيب الذكور ثم الإمام ووالية بعدهن

فصل في الكفاءة

قوله ثم إن العمدة بالصنعة الساد
الظاهر أن مشترطها لم يرد أن الصنعة بل المراد أن الصنعة فيها وسعة وعدمه وفضائلها لاسيما عن ... الصاحب عن أداء النفس على
هذا لا معنى لقوله العمدة بالصنعة الساد **قوله** والحرفة الصنعة والحرفة بمعنى والمراد بهما ما ذكرنا اذ لا والمص فرق بينهما لكننا
كنت الحنفية وإن معه والحنابلة ولعلهما الا دناءة الصنعة وإن فعلها فانه يعرفون بالحرفة وإما أن يكون الصنعة يحسنها فما
يشاله بذكر **قوله** إذ لا ينتهي في تحري حظها إذا ظهر عدم الكفاءة فبان عدم التحري والخطائية **قوله** الزم ما أجاز به لا سيما هذا
الأولى الموقوف والا انبرم الأول **قوله** فإن علم الترتيب ثم التبس المتقدم لا وجه للبطلان بل بتشطر الصنيف وإن سلم الطلقا وإذا رجح إذا
على الغير وإسقاط لحقه فلا يصح والدخول رضا بها في معناه وإما إذا جهل اتحاد الوقت إذا التقدم أو التأخر فالأصل عدم النكاح فلا
تعصي لا بها والأولى هنا أن يحملها كالأولى احصاها والله أعلم نعم اتفاق اتحاد الوقت يعتد بأحدهما لو تصدق كيف مع عدم
العصبة ببطل العقد والتأخر فيقرب من الأولى ويلحق بها اذ لا عبرة بالنادر والله الموفق **قوله** فلا حق للغير لو ادعى أنه
عينا لأحدهما لكن لما سع ... صاحبهما لم نعلم أن هذا حق لأحدهما وهو قد أن ... مسلما وليس من الأدلة صاحب الحق أن يعين ...
يكون منهما كما ذكر **قوله** إذ لا مزية لأحدهما وذلك لا يقتضي البطلان بل التعيين والوقوف حتى ينكشف الحق أو مطلقا ثم

فصل

ولا ولاية للصغير **قوله** كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في أم حبيبة أي في قصة عقده صلى الله عليه وآله وسلم على أم حبيبة لأن خالد بن سعيد
من بني أمية كان في الحبشة تولى نكاحها الكبرى إلى سفيان وعثمة وعثمة سائر بني أمية لو فرض أقرب منه خالد **قوله** من
موقوف ليس هذا من الموقوف ولهذا الحديث مباشرتها ثم انتقدت ... وكذلك سائر الأحكام وإنما حان بها الحمد للحارية إذا
عتقت ولم يخرج ش ب بذلك إنما الحنفي بحديث بها يتيمة لا يكح إلا برضاها وبه مصر ... **قوله** وقوله على الله عليه وآله وسلم
وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل لا يشتغل بالحبشة يفرق بينهما هو من كلام ابن المسيب ورجعه وهم بينه ابن القطان والبيان
وقرر ذلك العسقلاني وقال هو خطأ بين ثم قال وقد وقع في ذلك السهقي ثم ابن الجوزي بسبب سياق الدارقطني وكلامه أبسط من هذا
والتلخيص وقد ذكر المص هذه المسئلة هنا وفيما بأن من سائر جم الأدلى فلا يحتج على العراق والنائية لا تصح وذكرها في السعاف وأشار
المحرج هناك إلى تصوير الوهم الواقع والحديث وشكك هنا بل جزم بصحة الرفع وهو خلاف سياق الدارقطني الموهم وكأنه لم يطالع التلخيص
حتى المطالعة فإنه منه بأحد ومنه أحد وهو ما رأى في السعاف من بيان سياق الدارقطني وذكر ابن القيم أن الصحيح في قوله مثله
عائد الى قول أبي هريرة يقول الطحي إذ طلقني تعرف أن هذه الزيادة موقوفة على أبي هريرة فقد صرح أبو هريرة بحديث هذا الحديث أن
هذه الزيادة من كيسه هكذا في الصحيح قال ابن القيم وإنما حديث يفرق بينهما فإنه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو
هريرة ولا حدث به **قوله** الفسخ بالاسلام اعلم أن منع اجماع الزوجين مع اسلام احدهما وكفر الآخر كان زمن الحديبية

ملحق العول منقوص

Copyright © King Saud University

لحوق الشهادة
قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولم يفرق بين سلام زوجين معا او اسلام احدهما
واما وقع بعدم احدهما وتاخر الاخر بعدم الرجل كابي سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وغيرهما والاكثر بعدم النسا او لمن سبقهن وحديث
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانها اسلمت ايام البعثة ولم يسلم زوجها ابو العاص ابن الربيع الا قبل الفتح بسنتين وهاجرت
زينب بعد بدر بشهر وكانت عنده قبل الهجرة وبعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اذن لها في الهجرة وردها وسكن اليه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك وقال لها حين اسر قبل اسلامه واستجار بها اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له ثم اسلم وردها اليه ولم يحدث نكاحا
بعد نحو عشرين سنة والذي قال بعد ست سنين وقيل بعد سنتين ولعله اراد بعد تحريم المسلمة على المشرك بعد الحديبية فانه كان بعد سنتين
الكافر بعد سنتين من الهجرة وكذلك امراة صفوان وعكرمة ولم يرد قط انه صلى الله عليه وسلم سال واحدة منهن عن عدتها انما العبرة
والاستقرار على حلان ما في العدة ولا تحل الزوج الاخر ان ارادت المراة ان تتزوج وان تعتد حتى اسلم زوجها رجعت اليه بالعقد
عقد ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم سال عن طول مدة او عدد ذلك مما ذكره الفقها كما لم يسال عن كيفية نكاح من اسلم على اكثر من اربع
او على اختين هذا هو المعلوم من جميع السير وكتب الحديث والعبرة انما هو بعرفه صلى الله عليه وآله وسلم ولا معارضة بسنة صلى الله عليه
وآله وسلم ومن غيره من حديث اوجد به وهم انما اعملوا بانه اذا اسلما الكفر والاسلام في النكاح فلا فرق بين وقت دون وقت اسعد او اسرار
والجواب اذا احتجوا بانه دليل غير معقول دونما يهم هذا فساد الوضع وهو مخالفة القياس للنص وقد ذكر حاصل ما ذكرناه
في الهدى النبوي لابن القيم بنوع تطويل وكذلك بقول في عوسه صلى الله عليه وآله وسلم نكاح من اسلم على اكثر من اربع او على اختين ولا حاجة
بنا الى البنا على صحة انكحة الكفار وعدمها والله الهادي اخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن اسحق عن ابن عباس
قال رد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب على النكاح الاول لم يحدث شيا ولا حرص ردها عليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم يحدث نكاحا واما حديث الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رد ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد وقال احمد هذا حديث ضعيف واو لم يسمعه الحجاج من عمرو
بن شعيب وانما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيا والحديث الصحيح الذي روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقرهما على النكاح الاول وهكذا قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث والصواب حديث ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول

باب العيوب

قوله العيوب التي يفسخ بها النكاح المنبثق العقل والبرص
والعلة قطعا الثغرة وما ساواه مقصد النكاح اذ لا يكون جمل عوبا او اعوب او عميا او مقطعة الاطراف او ربها او محدعة
الانف والاذن ونحو ذلك كيف لا يعتبر بذلك عيبا فالاقتصار على البعض تحكم بل الحق ما ساق البرص والعلة الا انه يملكه
ودليل الاصل جوار انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفسخ الرضا بل طلقها قبل الدخول ولذا منعها فالمسلة بما في تعميم العيوب
واطراح الخيار مطلقا وقياس ابن القيم النكاح على البيع من قياس الاولى وهو مناسب ولا يعترض بان الزوج بيده الطلاق
خلاف المشتري لانه لا طلاق بيد الزوجة واطراح الخيار مذهب الظاهرية وكانه مبني على رفض مثل هذا القياس وقال ب
العيم ما معناه اما ان يعني تعميم العيوب واما مذهب الظاهرية واما عيان مثل الحديث من البرص ونحو كذا وكذا وعيد
عيوبا بعيبه مجمعه فغير معقول وبحسم ما قال رحمه الله فانه من جرح في كتابه هذا عن سنة المجد هذه وفقنا الله سبحانه للاخلاص امين
قوله منها لا سنه ولكل منهما خيانة العرر دون نحو كالشيب ونحوه كالو عزا المسرى سلامة مسع المعير من العيب ايجد
ذلك لم يدرمه سى وكذا البرص الزوج بالعيب لم يدرم الفارسي والرضا لا يمحو الغرر وقوله او نحو عزم لجهة بسببه لا عزم مع استقا
حقه بالوطء ولعيب كرجوع الشهود اذا لم يسوف المشهود عليه مقابل ما عزم فالظاهر قول علي كرم الله وجهه قوله او فرط بترك
جهة علام الاصلان اصله حلى اذا به حملا ليس مهاجدعا والا مرالغالب في الحلق السلامة ولا دليل على وجوب البحث عن العيوب
ولذا لا يكون بعضا في البرص ولا في المرداة الا بعد العلم في النكاح والبيع بل ولا تشاعا او الغرر من بعد قوله الا ما يرجع على الزوجه
قوله ولتدليس ترك الاخبار بالعيب لم يحصلوا السكوت به تدليسا في هذا الباب تسمطر الغاري الذي يا غموه لم الصحيح احد
الامرين لكلاهما قوله تعليق زوجها الكن تحلل ذلك ثم عرض له العقد الرواية مصرحة في الموصعين عا ارجاه المص من حديث
امراة رفاعة انه عبد الرحمن قال والله يا رسول الله اني لا بغضها بغض الاداب وجرسها على ان الزوج اعتذر بكبر سنه

فصل في خيار العرر

قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من جاز مسلما او غره كذا في الانتصار ولم يحد بهذا اللفظ وكما في الجامع

واخرج الترمذي والدارقطني في الافراد والبيهقي في الشعب من حديث ابي بكر مرفوعا ملعون من ضار مومنا او مكر به قوله حلف العرمي مالك
بلغني ان عمر وعثمان قضيا في امراة غرت رجلا بنفسها انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا ان يفدي اولادها بمثلهم من العبيد قال مالك
وذلك الفقيه اعدل ذلك عندي ذكره رزين وفي قول مالك دليل على موافقته على ان المثل في الضمان مقدم على القيمة ونحو قوله ولا يفسخ
بعجزه عن النفقة هذا هو الاقوى لضعف ما اعل به صاحب المذهب الاخر والاول يتيق على الاصل ولا علاقة له ان استيفا ما تعين هنا الا بجعل
كما نقل جير بن داود الظاهري وقد سالته امراة عن اعسار زوجها فقال ذهب اناس الى انه يكلف السعي والاكتساب وذهب آخرون
الى ان الامراة تومر بالصبر والاحتساب فلم يفهم المراة الجواب فكررت السوال وهو يجيبها فلم يفهم فقال يا هذه قد اجبتك بما ولست
قاضيا فاقضي ولا سلطانا فامضي ولا زوجا فارضي

فصل في خيار المعتقة

قوله قلنا بل اجتهاد لا شك انه اجتهاد لو صح
عارضه لا نظار في المسلة ولعل التخيير لمعارضة او لكلها نقضها ثم احتج كل من الفريقين برواية عن عائشة فلو سلم في الروايات
لتعارضت لكن رواية انه عبد ارجح الرواة نحيث المصير اليه وهو التحقيق وتوقف عند المحقق المجمع عليه كالو ساوي الروايات
ككيف مع عدم التساوي ومستند المذهب لا حاجة في الخيار مع الحرية محرد الرواية عن عائشة بل والقياس لو صح انه عبد لاشاره
النص الى العلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ملكت نفسك فاختاري ولو صحت هذه الرواية لكان فيها ما يوجب حجة القياس لانها ظاهره
في الاستقلال والملك بالعلة الا انه لما صحت روايات كونه عبدا احتمل احتمالا ظاهرا ان ذلك جزء العلة لظهور المناسبة مع
العبد دون الحر ولذا استعملوا لكونه حرا او عبدا ولانها صورة الواقعة لكنا بينا في الاصول ان المناسبة لا يكفي في ثبوت العلة
فكيف بكون جزءها قال في البخاري وروايه الاسود منقطعة بين عائشة عمة القسم وخالة عروة فروايتهما عنها اولى من رواية
اجنبي يسمع من وراء حجاب انتهى والحديث موجود من غير رواية عائشة عن ابن عباس رواه البخاري وفي بعض الفاظه كان
عبدا يوم اعتقت وكذلك ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي من رواية نافع عنه ورواه نافع عن صفية بنت ابي عبيد وهو في
النسائي ورواه حديث ابن عباس ايضا احمد وابو داود والترمذي والطبراني وقد استبان مما ذكر انه كان في الواقعة عبدا لكن يلزم
من ذلك اختصاص الحكم بزوجة العبد لعدم التساوي بل يكون الفسخ مع الحر اتفاقا على الدليل وقد اخرج احمد عن رجال من الصحابة مرفوعا
اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطاها ان شات فارقته وان وطيها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه فالاقرب العمل بمقتضى المذهب
والله اعلم

فصل في الفسخ بالاسلام

قوله اذكر الذي احق هذا الاكثر في اثبات حكم دائما يكون مثله بوجهها الواقع و
ما حكيته قوله وقد تحرر بعض هذا الاجتهاد به كمثرها فان زعمه اجماعا لقوله ولم ينكره احد فلنا عدم نقل الانكار في مثله لا يدل
على الموافقة بل ولا عبرها لكثرة الاحتمالات في مثله وهو الاجماع السكوتي قوله وقد انكر الحوثي خبر بريرة لا غيره بالكلية لانه
ليس من اهل الرواية وما هو الا ما وقع منه بل لها نظاير في الفقه قبل من ذلك اصحابه العسقلاني وابن الصلاح وغيرهما ومثله
تلميذه الغزالي حتى قال العسقلاني في موضع في التحصيص وقد خطاه في الكلام على حديث فغلطه من ستة وجوه وقال انه سكت ونما
من العول تبع امامه في ذلك يعني الجويني ولما كان المص غافلا عن نحو ذلك من انكره علم الجويني والغزالي في غير الرواية حسن العبارة
كما بين ابن فال في معرض كلام بما يكون في اصحاب شيء من هذا علم منه ومثل يهدين او باحدها والرازي او بالثلاثة وقد سلم له في بعض
العلوم وما في ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستخراج الاحكام من الكتاب والسنة فلا نسبة

باب المعاشرة

قوله
ولا يمنعها عن المساجد اما العارض لخشية مفسدة فيعم واما بدون ذلك فلا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد
الله اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابن حبان من حديث ابن عمر وابو عوانة والمقدسي وابن حزم عن عمر واخرج احمد وابو داود في
السنن عن ابي هريرة من حديث ابي هريرة لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات واخرج مسلم من حديث ابن عمر
لا تمنعوا النسا حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم واخرج عنه ابن ماجه بلفظ لا تمنعوا اما الله ان تصلين في المسجد واخرج
احمد وابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي من حديثه ايضا لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن قوله بدليل انه لو غنيه في
كل يوم لم يلزمه لا يلزم من هذا فرضها وانما المراد ما هو معروف وهو ان لا يدعها كالمعلقة والله يقول وعاشروهن بالمعروف
وهجرها الزمن الذي لا يدها ومثله ليس بمعروف ولو اطعمها وسقاها واخرجها من الحلو والنسا وكرها الطيب والعصاب
لم يعد بذلك معاشرا بالمعروف ولذا لم يعصر لمن ظهر بسوء العشرة بذلك وهو المولي فرض له اربعة اشهر بعد هجران
بين او يطلق قوله وعن يوم ليلة في كل اربعة ايام اخرج عبد الرزاق عن قتادة قال جات امراة الى عمر فقالت ان زوجي يقوم الليل

Copyright © King Saud University

وتصوم النهار فقال اتأمرني ان اصنعه صام الليل وصام النهار فانطلقت ثم عادت بعد ذلك فقال لها مثل ذلك ورجع
عليها مثل قوله الاول فقال كعب بن سور يا امير المؤمنين ان لها حقا قال وما حقها قال احل الله له اربعا فاجعلها واحدة من
الاربع لها في كل اربع ليالي ليلة واربعة ايام يوما فبعث عمر الى زوجها وامره ان يبيت معها في كل اربع ليالي ليلة ويفطر في كل اربعة ايام
يوم وفي رواية ان عمر قال لها جزاك الله من امراة اثنت على زوجها خيرا ثم استحيت وبلغت قليلا فقال للرجل ما اسكت المراة
قال ما سكت واما انتخيرا فقال له اذا قام الليل وصام النهار حتى يقوم تحفظها قال عمر اما اذا فهمت هذا فلا يقضي بينهما غيرك
قوله وحرم الوطي في الدبر
فقال احل الله اربعا الى اخره فقال عمر ليس القضا الا هكذا قيل ولذلك قضا البصري انتهى بالمعنى
اجمعوا على ذلك ما اشار اليه المص بقوله من اجماع اهل البيت والتواتر المعنوي فان الاحاديث كثيرة عن بضعة عشر صحابيا وعن التواتر
المعنوي ولا نصرها ما نشيه المحدثين في كثير منها ولنا اشد المخالف وبه الذكي قوله تعالى ويذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
على احد الاحتمالين وهو ان يكون من تبعيضيه وانه العاكس على اتيان الذكور فان هذا في معناه وان لم يكن كذلك قطعيا وقوله
تعالى فاتوهن من حيث امركم الله عند من يعول بالمفهوم وقد ايده بقوله تعالى بعد ذلك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فانه
تعليل للامر بالاتيان من موضع الحرث واستقذار الدبر ثم ضعف دليل المخالف او سبب النزول رد قول اليهود في
اتيان المراة في القبل من الدبر كما هو مشهور عن ابن عباس وغيره وحكم ابن عباس على ابن عمر بانه اوهم في حمل الاية على الدبر
اصحاب مالك ينكرون الرواية عنه اطبق على ذلك المتاخرون وكذلك الشافعية مع عموم الرواية عنه وعن اصحابه كما قال بعض الائمة
ان صح ذلك عن مالك فرائه من عالم يحث على المتنبع تركا اعتقادا واما الامامية فهذه احد اقاويلهم وهي مصرح بها في كتب الفقه كما قال
المص وفي بعضها انه يحب للمراة بل كعشره دنانير وكان ذلك قول لبعضهم ويصرحون بكراهيته وان مع في بيان هذا
الذي كادان يفعل الرجال بالرجال والنسا بالنسا كما هو احدى علامات الساعة فالسامع انه لا يفعل ذلك بالنسا الامن
يطلبه من العلما ان يحتى ان الا ما جاء من ان من نهض من عليه ذلك من اهل الجهات كالاروام ولقد انغمت جارية تروا اها
في الفتنه من اهل مكه وقال لبعضهم روايات شايعه انه انفق لمراتيب في حلب ان لصقت احداهما بالاخرى فالح ابن بعض حكام
البلدان ان يحلى عليهم من شاء ان يدخل فدخل واكد لك ثلثة ايام وما تت المرأتان وفي الحديث ان هذه الامة يبيع من بعض
ويريد بالنسا في النسا وبعض الاماره ان قوم لوط فعلوا ذلك بنساءهم اعني اتيان الدبر من قبل ان يفعلوه بالرجال ما يعني
سنه قوله مقصوره على المملوكه الظاهر ان هذا النقل ودليله وهم فانا لم نجد في كتب الامامية ولا في النقل عنهم اوعن اهل
عمر او غيره ذلك نعم وما فيه انتقال ذهن من مقصد الى مقصد اخر يحتمل فيه التشبث بالايه ستال بعض الائمة
الزمخشري لم رجحا ما دون من في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فهم عرضه الزمخشري فالطف في الجواب ان النسا اعلق عقول من
ترلي منزله منزلة من لا يعقل قوله الناكح كفه في تلخيص البدر المنير للعسقلاني حديث ملعون من نكح يده الازدي في الضعفا
وذكره ابن عدي من طريق الحسن بن عرفه في جزئه المشهور من حديث انس بلفظ سبعه لا ينظر الله اليهم فذكر منهم الناكح يده واسناده
ضعيف ولابي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن
لهيعه انتهى واخرجه البيهقي في الشعب قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يا دنيا وريا مرفوعا من حديث عمر وقد ذكره المخرج ورواه كذلك
عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبه من طريق يحيى بن ابي كثير عن سوار الكوفي عنه قال النساء الحره ويعزل عن الامه واخرج عبد الرزاق
والبيهقي من طريق عطا عن ابن عباس قال نهى عن عزل الحره الا باذنها والظاهر من هذا اللفظ الرفع واخرج ابن ابي شيبه من طريق ابن ابي مليكه
عن ابن عباس انه كان يعزل عن امته واخرج البيهقي عن ابن عمر انه كان يعزل عن الامه ويستاذن الحره وعن عمر مثله وهذه الاثار يقوى بها المرفوع
لاحتمال التوقيف وان احتمل الاجتهاد فان مع الاحتمال يقوى وان لم تقم به الحجه قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم هو حسبك ما يكفيك
اخرج احمد والنسائي والحاكم عن حصين بن محصن ان عمه اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لها اذات زوج قالت نعم قال فاين انت منه
قالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك قوله وكلاهما للمخاصمة كانه اراد بذلك حكمين لا حاكمين على
المذهب المقابل وان كانا نائبين من ظاهر الصارح وكلا يحاصمان عند غيرهما وظاهر القران انهما حكمان والحكم لا يحتاج الى نصب غير
من الخصمين ثم حكم للحكم كحكم الحاكم كما افادته هذه الايه وغيرها مما في تحقيقه في موضعه والرعلى المذكور ظاهر فيما ذكر للعلوية للرجل
كذلك ولانه فيهما حكمان يلزم حكمهما الذي يجمعان عليه وان لم يرض الزوجان والظاهر ان ضمير يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

المرجحين لا للحكمين وهو كالتعليل للامر ببعث الحكمين اي وان كان الزوجان في صدد الخير وارادة الاصلاح فالامر ببعث
الحكمين اقرب الى ذلك من اللجاج او المخاصمة عند قاضي فصل في القسمة بين الزوجات قوله لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن
اما من حيث ورود الايه فنعم واما من قبل فالاصل المساواة في التكليف وهم كثيرا ما يطلقون مثل هذا من دون تخصيص لمحل الدليل وتحققه
ذلك فاما ان ثبت ان يتهلك على كلمته قوله نصف ما للحره الحديث الصحيح المتعدد ورواياته في الوعيد لمن لم يعدل بين الزوجات صادق
على صورة الحره والامه والظاهر انه لا يصح الحديث المرفوع الذي احتج به المص ولا اصل له وقول علي ان صح قول مجتهد فالظاهر قول مالك قوله
ولذلك وطي الامه ليلا ينحصر اخرج البزار عن سلمان مرفوعا من اعد من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل اثامهن من غير ان ينقص من اثامهن
شيا قوله قلت لا اثر للقرعه عندنا هذا انما وضع منهان القرعه اذ لا مسلاد سواها وقد بينا في غير هذا الموضع ان الكار بها مطلقا حلاف النص
وخلاف الاتفاق في بعض المواضع كالقسمة قوله اي لا وجه للكف عن الجماع في هذه المسئلة اقول بل فيه حديث صحيح اما مرفوع وهو الاعلى
او فطني او من قول علي وهو في العيث قال عن علي والحسن بن علي فليبحث عنه والاصل منع ما لم يقم عليه برهان باب المهور قوله والله
عشره دراهم واحتج المص على ذلك بالحجاع اهل البيت ولو يتم ذلك لما عدل عنه لكن قد عرفت سهوله دعوى الاجماع لا سيما في هذا الكتاب واما الحديث
فاغرب شرح اصعفه في العباس الذي ذكره ممنوع الاصل لان القطع عند الخصم ثبت بثلثه دراهم والفرع مخالف للاصل ايضا وهو ما
ناسب والمشهور ان زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم كان مهر كل واحدة اثنى عشر اوقيه ونصف اوقيه خمسماية درهم الا خديجة وصفية
وام حبيبه لان النجاشي امهرها عنه اربع مايه دينار دخل عمر ذلك وصفية جعل عتقها صداقها وروي في جويرية نحو ذلك اخرج مسلم
واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت كان صداقه لازواجه
اثنى عشر اوقيه ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقيه فتلك خمسمائة درهم ثم ان المص تأول الاحاديث المخالفة بما لا
يعرف انه فعلها لتعليل ذلك اخرج احمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارضيت من مالك ونفسك بنعلين قالت نعم قال فاجازه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان رجلا اعطى امراة صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه ولفظ ابي داود بمعناه ولفظ ابي
داود من اعطى امراة في صداق سويقا او تمرا فقد استحل واخرج البخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن انس
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب وفي روايه
فقال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة واخرج ابن ابي شيبه والبيهقي من حديث ابي لبيبه من استحل
بدرهم فقد استحل ونقل العيني في شرح الكنز نحو ما نقل المص من انها دليل قال وقال ثم والجواب ما جاز ان تكون ثمنا جاز ان تكون مهرا
حديث انه صلى الله عليه واله وسلم قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل رواه ابو داود ثم ادعا انه في المتعه ونحو ذلك
وهو دعوى بلا طائل كما روي ان امراة تزوجت بنعلين فاجاز عليه السلام رواه الترمذي ثم ذكر حديث عبد الرحمن وقال ورواه الجماعة
ثم ناول الاول بالمعجل وقال والنواة في حديث جماعة خمسة دراهم عند الاكثر وعند احمد ثلثة دراهم وهو يرد على مالك ايضا ثم قال يحتج
على جواز الفلس انتهى هذا منه تحليط وغلط او مغالطة لانهم ان ادعوا ان النواة دعوا بما دون عشرة دراهم فيبطل مذهب الخصم لانه
المدعي لاثباته التعبد واما هم فيكفون لا يلزمهم دليل بل يكفيهم ان الاصل عدم التعبد فيصدق العوض على كل قليل وكثير كالثمن والاجره
ثم قال ولنا ما روي من حديث جابر لا مهر اقل من عشره دراهم رواه الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاه وهما ضعيفان
لكن البيهقي رواه من طرق والضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب انتهى ولم يعترض النووي على ذكر
بل كل المحدثين يذكرون ذلك لكنهم قيدوه بما لم يطلق وانما قالوا انه يجبر الضعيف بتعدد الطرق من عدالة رجال الحسن وادرن الصلاح في
حديث الاذنان من الراس ثم لم يجبره كثره طرقه وقال ان من ضعفه لا ينجبر بذلك انما يجبر الضعف اليسير وكلهم مصرحون بهذا في
نصوصهم ولا يجهل العيني ذلك لانه قد شرح البخاري وطالع لا محالة فتح الباري وذكر المتبوع فيه لا تنتشر العصا وحجاج بن ارطاه هو الذي
قال لا يتم مروءة الرجل حتى يترك حضور الجماعة وقال لا اصلي في المسجد من اجل ان فيه الحمالون والبقالون ومبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل
كوفي كان بحمص روى عنه بقيه والمغيره احاديث كذب وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني غيره متروك ولو لم يجبر بتجريد دعامه
حديث المتعه لو سلم قوله شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ هذا صحيح الا ان قوله ما لم ينسخ فضله من الكلام فان شرعها كذلك وكانها اراد دفع
وهم من يتوهم ان شرايع الانبياء منسوخه على الاطلاق ولكن لا يتوهم هذا الا مغفل فالتساهل بدفع وهمه سهل الجزاء ايضا قوله

فالعبرة بقيمته يوم العقد الظاهر بقيمته يوم التلف اذ الواجب مثله عينه **قوله** سكينة بنت الحسين وقيل عائشة بنت طلحة بل قد جمع
بينهما وهو مشهور في التاريخ وفيها حكاية شهيرة يذكر انه اجتمع عبد الله بن الزبير ومصعب وعروة وعبد الملك بن مروان عند الكعبة
ثم قالوا ليتمن كل منا على الله ما يحب فقال عبد الله الخلافة وقال عبد الملك الملك وقال مصعب الجمع بين عقيلتي قريش سكينة بنت الحسين وعائشة
بنت طلحة فنال ذلك مع ولاية العراق واجتمعا في الحج عند احدى عاتيه عايشة بادات الجمال السنيتين في كل عام هكذا لحسين قال
جمال سكينة عابس هدى في تشكوك لولا ابوها ما اهتدى ابوك فاشهرت عائشة حاجبها ودعت عليه بما فعل معها وأما عبد الله
فنال الخلافة وعبد الملك نال الملك العصوص وصلى الزبير واما عروة بن الزبير فقال بعضهم ذلك انا امتى الجنة فكان عبد الملك يقول عروة
من اهل الجنة يعني لانهم نالوا امنية العاجلة فكيف لا ينال امنية الآخرة وذكر الذهبي في ترجمة عائشة بنت طلحة انه امهرها مصعب الف الف
درهم وفيها يقول الشاعر بضع الفتاة بالف الف كامل وتبيت سادات الجيوش جياعا قال وتزوجها مصعب
على مائة الف دينار ثم تزوجها عمر بن عبيد الله على مائة الف دينار **قوله** الخلوة الصحيحة توجب المهر هذه دعوى تحتاج الى دليل ولم
يقم وهو اما تفسير الافضاء فهو كناية عن كمال الاتصال وهو المفهوم من الكشاف دعوة من اجمعى عنده الى ترجمة ملموس اي او صل اليه
وترجيحه وكذلك ارادة الخلوة الكناية ولا دلالة في الافضاء على عدم تحقق الاستحقاق والاحاديث صحيحة لا تقوم بها حجة والمانع لا دليل عليه في
الخلوة والدبا ثم نقف عند مدلول التلبيس والدخول وهما انما كان باب حلمان ومما يضعف قول المعتبرة للخلوة عدم طرد احكام الدخول في الخلوة
كالحكم المصرح مركزه قواعد مذهبه وذلك ظاهر في كلام المص حيث اوجب لها لكمن من عشرة دليل ما يشعر بكان اهلا لذلك والله اعلم
الهادي بل تحل في الذكره من بدل الهادي قال في الكواكب ذكره القاضي بعد الهادي ذمّر وقال ع وح وش لا تحل الاجل وروي في
الرواية عن العشر والهادي والناس **فصل** في حكم المهر بعد تسميته وتعيينه **قوله** وجب على الاخر مهر المثل ان كانت التسمية
لم تبطل فالواجب وقيمة التالف وان كانت بطلت فحق الصحاح ان يقال لزم مهر المثل **قوله** فان سما وقفا او ملك الغير الا الظاهر ان التسمية
باطلة كالخمر بجامع عدم الملك وهو قول ش وان اجاز المالك صحة التسمية كبيع ملك الغير عند من صحح العقد الموقوف وقد نص بانه هنا
مضى واما فهو وبينه الى ملكه بعد فلم يعد سابقا دي السع لان موجب ابطال الملكية بطل العقد الموقوف والالزم لو سعل
مرادان يصح الاجازة بعد **قوله** وقد ذكر بعض اصحابنا ان النكاح يصير موقوفا وهو قوي لا سكني نونه لما ذكره المص وكذلك يقوّيه لعدم
صحة اجازة العقد لا المهر لان العقد متقيد لم يكن الجبر عقد مطلق لا وجود له وساق البحث وهذه الابحاث ان الفقهاء سلوكهم في بحثها
حسب حمل العقد حزا اثاره والعادة انما الحكم على المطلق **قوله** صار فضوليا كما مر هذا مبني على اختيار م لا على ما حكاه في عن وس
قوله ولو زوجها وكيل الولي صار فضوليا انه يعتبر العقد موقوفا فلا فرق بين الصورتين ودفن برك المص الرد عليه ودع نوع تعريضه
نظر الى الجارية في شأنه وفي بحر علي بن زيد المذهب انه لا فرق بين وكيل الولي ووكيل الزوج بل يكون العقد موقوفا **قوله** لحديث صفية وجويرية
اما حديث جويرية فلا يسعى ان يكون مما نحن فيه لانه قد جعل لها ان يقضي كتابتها او يقبله كتابها سواء حمل على انه جعل ذلك مهرا او بقصد لها اعطاها
مهر لنفسه او تزوجها بلا مهر كان بعد ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الظاهر من امرالواهبة نفسها ومن امر زينب واما صفية
فقد اعتقها وجعلها زوجة من امهات المؤمنين وفيها ايضا الاحتمالات ولا نص على ان العتق مقام المهر على الوجه الذي يكون عنه
ذكره في العقب والذي في السيران الصحابة حين جعلها صلى الله عليه وآله وسلم على جهة الصفي وهو لا طهر او اشتراها ثم جعله سبعة ارؤس من
الرقيق او قال لرجل دعت في سهمه خذ غيرها من المغنم واخذها صلى الله عليه وآله وسلم وبنى وانقضت الاولاد في بطع وكانت تليته عليها شكوا
انه وجه اتخذها ام مملوكة فقالوا ان حجبها في امهات المؤمنين وان لم يحجبها فسرية فحق الظعاه على بعيره كسب وناداه ويكلمه فحجبها
فصح صفية بحملها على راحلته حتى تركب وكانه عني في بعض ما يجب ذلك الشك حين عرض او زاد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعصب
جويريه وصفية جعل لكل منهما اقل من مثل نصف ما الواحده من الاحرات فارسلت اليه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان سوى
بينهما دفع عمر ان يفهما الى مثلها في الاحرات واما حديث انس فله روايات وهي محتمله لما ذكرنا اولا مع انا قد بينا في غير موضع ان ما رواه
الصحابي بعبارته المبنية على فهمه لا يلزم منها مراعاة لفظه كما يلزم حين يروي العبارة النبوية ففي بعض روايات حديثه وهي عند احمد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته او تلحق باهلها وعند احمد والبخاري ومسلم اعتق
صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وعند الدارقطني اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وفي
لفظ البخاري اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وعند احمد والنسائي وابو داود والترمذي اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

بلغ

بلغ

دي الرياض من المسطار ... لعمل بذي [illegible] عمر رضي الله عنه انه اجمع على ... [illegible]

وعامة هذه الروايات ان الصحابي يقول لم يعرض لها صداقا او اعرفه عنه ما استفادت من العتق ببينة التي الذي يحتمل الاتصال و
الانفصال سابقة قوله لم يجعل لها صداقا الا العتق فانه يحتمل لكنه اعتقها ثم عقد بها ثم نصا على المراد ولا طاهرا ان اجماع ان العبرة
انما هي بالرواية لا بما بناه على فهمه كما بينا فلا يثبت بهذا الباب اصل يسوغ للناظر الحكم والاصل في المهر المال والاصل عدم صحة غيره ما لم
يثبته نقل او قياس والله اعلم واما قول المصنف روي اصحابنا وكذلك مثل رواية الشافعية دون الحنفية فلا يصح حجة للناظر لان الراوي
غير معين فهو مجهول لان الاصحاب سلالة مخصوصين فلا يمكن دعوى روايته كل واحد منهم المعنى روي بعض اصحابنا والبعض مجهول فهي
عبارة ساذجة لا تغني عند الناظر والواعي لكون الرواية وكذا العزيمة بقوله وكذا روى العبد متقبولة اذ لا معنى لعمل عزائم المعين **قوله** اذ لم يرض
بالعتق الا بعوض كما هم الحقوق بالكتابة لان قوله اعتقتك وجعلت عتقك مهرك لما له اعتقتك على عوض هو مفيد او مافوته العتق و قيمته
فيلزم العتق ويلزم العوض واما الرواح فامر منفصل عن اضطراب لنحل الوط **قوله** والخليلة الخ تعالى علم الله تعالى متعلق بما في نفس الامر
وصحة النكاح في نفس الامر مترتب على الحرية والحرية مترتبة على صحة النكاح ترتيب المشروط على الشرط فكون دون اوليا مثل **قوله** م
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من تقدم كفا من تمر فقد استحل ليس هذا من روايات الحديث انما هي من اعطى صداق امرأة وكان المص لما اول
الحديث بما مضى على ان المراد به النقد بعد ان سمى ذلك في هذه طنه لفظ الحديث والاجمال لما يحتج به بل جعله او بلاد هذا من عجيب
ما دفع وقد ملخ له احوات بواسطة طن انه رواية بالمعنى وما فيه عليها على ذلك وسبب ذلك التنازع هل رجع المص على صحيح المذهب
وهذا الحديث من رواية جابر وحديث العشرة الدراهم من روايته فلو لم يكن على عدم صحته دليل الا هذا لكفى مع ان في هذا ضعفه
المص لكنه دون ضعف ذلك **قوله** صح العقد والشرط لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم يعارضه حديث ما بال الناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق وهذا
الحديث اخص من الاول فيصير معنى الاول عند شروطهم التي في كتاب الله اذ لا عبرة بخلاف ذلك كما صرح به هذا الحديث مع انه رواه السنة
واجب وحديث المؤمنون على شروطهم ليس فيه له هذا ابل فيه ضعف ويصلح العقد جواز ان يخرج بها من بلدها او شرط لها بلدها
او داريها لم يلزم الشرط واما التسمية المجهولة فغير صحيحة واما قول المص يغتفر في النكاح ما لا يغتفر في البيع فيقال له اغتفر في النكاح
كل ابرام امور مخصوصة ولا بد له من الجواب بامور مخصوصة فيقال له هل هذا منها فاين دليله فكان حاصله دعوى ان هذا
الحكم يغتفر ولا يكون كذلك **قوله** وان شرط ان لا يطاها فسد العقد الظاهر ان يقال الوطء مما يوجبه العقد فشرط خلافه لغو وسواء
شرطت هي او شرط الزوج وليست مثل استثنا البضع اذ ملك بالعقد هنا جميعها وانما كان التصرف في امر مفرع على الملك بخلاف استثنا
البضع فلم يملكها جميعها **فصل** في الافضاء **قوله** لا تجتمع حد ومهر لاختلافهما هذا لا يوجب ان لا يجتمعا ولا حالة في وجوب
حكمين عن سبب واحد ثم تعرض لاحد هما مانع دون الاخر وكذلك قوله ولان الربا يسقط به المهر يعني المذهب والاكراه و
الطواعية فيمنع لاختلاف الحكمين القياس يعم الصحيح في البكر مذهب ح لا يجتنابه ولانه لا يصلح لاسقاطها لعدم الدليل ولو ادعى
مهر المثل ايهم او الارش امر منفصل عن المهر لكنها لا يح وفي الثيب مذهب المص لما اعتل به لعدم الدليل على صحة مذهبه **قوله**
ولان الزنا يسقط به المهر كلام لا معنى تحته لانه لا مهر اصلا فيها لعدم الدليل فما هو الذي يسقط **قوله** ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما استحل من فرجها وطء الدبر لا معنى لاستحلاله اذ لا يحل في الزوجة فلا يصدق عليه الحديث **قوله** او الوطء اصابه في القبل عرفا هذا تحكم
ولم يبق بعده المص **فصل** في فساد المهر واحكامه الى اخره **قوله** ووقع اما على الزوجين او على قيمة مهر المثل كان المراد
ابهاد جهات لا التخيير وكونه على الزوجين المهر **قوله** فلا كعدها من العمات الظاهر انه انما يعتبر ما قبلها وانه عالبا وان ابكرها وهذا
فالدار قد تكون بخمسة دنانير وبخمسمائة دينار واكثر من ذلك والرجوع الوسط لا تعلق بالجهالة فلا يلحقه بالمعلوم فلا بعضها الا ما كان
كذلك والله اعلم **قوله** ش بل نصف مهر المثل وكتب الشافعية وغيرهم انما عندهم ما يقع عليه الاسم كالنكاح عنه غير محدد وهو قليله
وكثيره قال في المنهاج ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدره الحاكم فنقل المص عنهم بلا شك وهو اهم ودعوا الاجماع نظر
او مرجلا في ش مبني على ذلك بل مشعر بان ش لا يوجب المتعة اصلا بل يوجب نصف المهر وهو قديم من اوهم والخالف في حق المهم
مالك وابن ابي ليلى والليث كما في الزين وقد حكى الخلاف في الغيث على الصواب ثم ذكر عن الانتصار ان الشافعي انما جعل لها نصف مهر المثل حيث
صار التسمية باطلة فاما اذا لم يسم فاسدا **قوله** واتفقنا روايات مضطربة فعن قالوا امرنا ابن مسعود عن معقل بن سنان ومرة رجل من اشجع ومرة
بعض اشجع فالبعض قد بين ما الرواية الاخرى وانما جمع عبد الله المروي عنه لا يضر الاختلاف قال البيهقي والروايات كلها صحيحة

Copyright © King Saud University

وقال ابو زرعة والاصح معقل بن سنان وهو صحابي مشهور وقال الجهني وبعض الروايات ما دل على جماعة من اشجع اسمى قول الالباني ولا
مانع من تعدد من روى عنه وكلهم صحابة فيزول بذلك اثر الاضطراب ويزيله ايضا رجحان احد الروايات كما مضى واما قول المتحاملين
الموت كالدخول وجوابه المنع بالفرق وقبول ابن مهدي انها بهرامه نطل بخبر معقل والله اعلم **فصل** في حكم المهر مع فساد العقد
قوله واذا عقد النكاح فاسد الخ اذا زوجت المراة نفسها هذا اصطلاح فاسد لمصطلح الحنفية ذلك ورتبوا عليه ما مر اذ النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال في هذه الصورة نكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها فهذا قول النبي صلى الله عليه وآله
الذي لا يحتمل وهذا قول الاصحاب وغيرهم **قوله** من قبل ابيها هذا هو الحق ان كان مؤمنين مع الاسلام ان يعدل بنا الى اهل الوطن فاحكم المهر والمحافظة فاحد هذا
اثر واضح كالدينية والعروبة وكذلك قد يكون للام كبنت امه من اهون الاما وبنت سريه من اهل المكرم ولا يسع الحصر في احدى الجهات
بل ولسا من المرعيات وان كانت قد دخل ذلك في قولنا مثلها وذلك كان يكون صانع المدرب السبب في الاطعمه وغيرها فان لم يكن ذلك من
توابع النكاح ولوازمه **قوله** في القياس من لا ينفصل الحسن على جهة الشيء هاهنا ان ثبت ذلك على وجه لم يصلح عرفا يعتمد اذ الاجرة
ما يعتبره عالب الحقلا **قوله** وحيث لا قريبة لها من جهة الاب الخ هذا يشكل صحة ما قلنا من جميع الاعتبارات ثم كانت ذات دوام
وان من بيعات ليس لم يرتفع الا ابو ها اذ ما زوجه اثر مع غيره مع عدم المصاده كبرد الماء وبرد الثلج وحط القران وحط الصانع
قوله كمهر نسائه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك بناته وحاصله نحو عشر الدية وانها خمسمائة درهم عشر خمسة الاف او خمسون دينار
عشر خمسمائة دينار ومن عشرة لكن هل لم يجعل ذلك اصلا يرجع اليه في مهر الحراير انما فاكيف يعتبر وبه في الاما والادلي ان لا
من بك معرفة مهر مثلها اذ لها صفات ترغب في الرغبة او تعلقها تعال مثل هذا مرغب المهايكد اذ لا يشترط ان يتقدم لها نظر كما قد
يعتبر ذلك في الحراير مع نكته ونوع نظير **قوله** مدرج وعليه قوله

اذا ما علي عنه حنظلية • له ولد منها فذاك المذرع

كان ما عليه هم احسب خي قال بعض علات العرب والحلافهم وقدر في المسجد الحرام جاءلين سال ابن قتيبة والمحيه البصة
وحسبته فساله عن نسبه فقال من الرك فقال اتعرفه ثم تزوج منه الى ان نزل الى اهله فحص عنه فقال له ان هذا امر الذي
انى جمه امس اكرمكم من كرم الى جمه اكرما وقال انها اعظم الامام ام البنوع والسر لو كان مشتارا لنسبي الى جمه اسالم بعد الله
به شيئا مع هذا النسب **قوله** ساقط انما فاعني ليس من صحة ذكره ولا يرى قرنا بين الزيادة على المفروض بعد العقد اذ
معه ذكرها على جملة في الحقوق وعدمه وساقي في البيع **قوله** كما لو قال لزوجة هو اني تعالى لم يقع منه هنا الا الاقرار بالزنا
فان نزلوه منزلة الاقرار تنا على انه فعل ذلك جاهلا بالتحريم لزم لحوق النسب وان كان مع العلم بالتحريم لم يكن فراع
دعوه فكيف يقاس مالا دعوه فيه على ما فيه دعوى لو كان لا اصل صحيحا **فصل** في تشطير المهر **قوله** قد عدم نظر
الظاهر انه يريد ان يزوج العسيب ولا بعد في ذلك لبعض احواله وصفاته وتقص منافعه **فصل** في المتعة **قوله**
لو لم يحفا على المحسنين هذا اولى عرف في التطبيقه الظاهر به والطيب به بعض النساء عند بعض العصاة وفيه الرم وجها
على عيب لها عالمين ليس لها شي لان الله سبحانه نقوله حقا على المحسنين حقا على المتقين وهو ليس كذلك **قوله** وصل الى الاجنبي هذا الظهر
كالوهم وساعلى ما فيه فقضاه ثم انكشف عدمه لكن الاظهر عدم صحة الرض **باب** اختلاف الزوجين **قوله** فالزوج اجنبي
الظاهر ان الدعوى تصح على الزوج وعلى الزوجة اذ لكل منهما حق لا يسقطه اقرار الاخر ولا يثبت عليه حق كذلك ما قرا ايهما او نكوله
والحاصل ان يد الزوج ثابته على حقوقها المتعلقة بالزوجية ويد المراة كذلك ثابته على نفسها وحقوقها فكيف يبرع يد دون حصام
وحكم **قوله** من يرجح الابعد تحقيقه يرجع ما صادق الخصمان على ان حكمه قد زال وحصل خلافه فيها في الاقرب الاحتلاف هل رجع كالاصل
كالاصل لغا الاقرب وعدم رجوع الابعد وكان من يعول وقع لنا الشك في الاقرب وقد كان البعيد متيقنا معمولا به نعم كان بعدها مضى
متيقنا وما ل ذلك اليقين الا الان لحصول الشك ومقابلة فان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر وقد مضى ان الحس
ذلك في الطهارة وهو هنا ارجح لتصادق المتخاصمين ان حكم الاصل الاول الذي كان لم يستمر الى الان بل قد زال وانما اخر عا احدهما
عوده بدعوى زوال مقابله وهذا شان المدعين لان صاحب الاصل القريب مدعا عليه وصاحب البعيد مدع اما اذا تعارض
على الظاهر الادله فانه يصير درئه ساقا في الاقرب يلزم الشك في الابعد ولا يصح الحكم مع الشك لانه حكما بلا علم ولا ظن وقد
حققنا ذلك في بحث الاستصحاب في الاصول وفي مواضع اخرى فانظر وجه فرقنا بين الناس بان المعتبر في المناظرة الدعوا

والبينة

والبينة وفي النظر ايضا الدليل علما اذ طنا يجمع عدمهما لمدرم الناظر الوقف واما في المناظرة فيلزمه تقرير ما يدل علا عليه والله الهادي
الى سواء السبيل **قوله** والاحوط العمل به ان اراد الاحوط للزوجين فلا شك في ذلك وان اراد انه يحكم به الحاكم فلا فان الاحوط لترك
الحكم بغير برهان اذ لا يحكم بظن لم يكن عن دليل شرعي كالشهادة في بابها وخبر العدل في بابه وهذا المقام مقام الشهادة ولا عبرة بظن لم يكن
عنها ومثال ما قلنا دعوا علي كرم الله وجهه على اليهودي فانه يرجح قوله على كل مؤمن بل كل عاقل استعمل عقله ولم يمكنه العمل بذلك بل طلب منه
الشهادة وصوبه على **قوله** فلان الاقرب قول الحداد دعواها لغير مدع يعال لم تقبل دعواها وبينتها لكونها دعوى لغيره بل لانها تنص
على وجه تابه المدعي ومعارضه نفسه كمن ادعا انه حج ومن حجته انه كان يوم عرفه في بغداد ادعيا بالصرح **قوله** وعبد معين من زوج بدرهم
لما عن العقد الفاس انها لا تستحق شيئا لان عتقها ان الذي ادعته قد عتق عليها وهي لا تستحق سواه **باب** انكحة المماليك
قوله وتصح لحيار العبد ليس لانه الى الحج بها بينه في الخيار اذ المراد انه يامرهم ان يزوجوا ايهم والاعفاف وهو ايضا امرار شاد
فالاجبار على ما ليس واجب غير لازم وكما لا يقتضي الامر باطعام المساكين ان يجبره كذلك هذا فالظاهر قول م ش لعدم الدليل على خلافه
قوله لما اعتبر اذن السيد كان العبد كالوكيل له هذا ممنوع وانما اسقط السيد حقه من حجر العبد فلا وجه لجعله على السيد ولا في
ايهم اذ الكسب حق السيد فما بقي الا ان يتعلق بذمته كدين المعاملة لا برقبته اذ ليس بجنايه **قوله** ونفقتها على سيده يتعلق بالعين وان
يحول وكسبه كما قال في المهر ولعله يفرق بان النفقة لا تتاخر في العادة فكان السيد التزم بها حين اذن بالعقد وهذا الحق لم يلزمه
في المهر وعلى السيد في النفقة انجح منهما احد ولم يذكر ذلك المصنف لاحد **فصل** في نكاح الاما **قوله** كلو حملت فاعتق الحمل
هذا قياس لمعدوم لا يثبت له حكم بحال على موجود ثبت له كثير من الاحكام كصحة الجناية عليه وان انقطاعه بعضها كميه البيع
قوله اذ لا يبتني بين من ماته بعال فيتعلق بذلك حكم وهو انه يحتمل ان الحمل متقدم على الشرا فيكون عبدا او متاخرا فيكون حرا
وانما ان كان متقدما وعتق بملك المشتري كان له احكام كالولاء وحر الولي وان كان حريته اصليه لم يثبت تلك الاحكام **قوله** فما يلزم
والبنا وليث هذا هو الظاهر لان الجد له ما دلت ام ولده على الاطلاق الا ان العرف العام يخصصه بمن علت في حكم الاولاد الحره
لا يسميها اللفظ عرفا وان شملها بحسب الوضع الاصلي فالزوجة الامة اقرب اليهما وان فرض احتمال الامرين لم يتم حجة الاسباب
والبقيا على الاصل **قوله** من والصادق ليس في العقد ذكر الصادق ولا وجه بالنسبة اليه فلعله سبح الحج **قوله** لعموم ادما
ملكت ايمانكم هذا الاطلاق مقيد بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين كما قيد بنكاح الامهات وغيرهن من النسب والرضاع
فصل في الاستبرا **قوله** فقيست سائر المملكات وقال آخرا انما نزل على من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبريها بحيضة
قياما على من ما قد شكيا على ملك من اراد ان يطاها حتى تبين وبقول محمد ممثلا في مطارح الانظار ومواقع الاختلاف ويحملونه توقيفا
ويحتجون بانه لم يظهر خلافه هذا حيث يكون العرض بعموم المذهب فاذا كان لمخالف فالواجب هو ولا مسنا وقالوا ايضا لا يلزم الحكم
في الاجتهاديات واما القياس فقد جعلوا العلة طرد الملك وتجدده ببيع الصغيرة وغيرها ممن يعلم براءة رحمها والحق ان العلة معلومة
انها مظنة براءة الرحم وانما يكون ذلك فيما يجوز حملها فقياس على المسبية من يجوز حملها كما ان الاصل كذلك اعني المسبية فان الروايات
لم تتناول عن المحوس حملها وما الحق فقد بينه التصريح في الروايات الاخر اخرج ابن ابي شيبة والدارمي وابو داود والطبراني وابن منيع
والبغوي والباوردي وابن قانع والبيهقي والضيا المقدسي من حديث رويفع بن ثابت من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه
زرع غيره ولا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض وفي لفظ لاحمد والطحاوي ولا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض وقيده حروج
البكر بالمفهوم او ابقيا على الاصل وهو الخلو عن الحكم وكذلك رواية اخرجها احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضة وفي رواية حتى تستبري ولا معنى لاستبرا
من تعلم براءة رحمها ولا انتظار حيض من لا تحيض وهم جعلوا استبرا من لا تحيض بشهر قياسا على العدة والحكمة في الموضعين
مختلفة ومن هذا الباب الاستبرا العرض ما افاده لفظه وهو العلم بالبراءة وفي العدة ذلك مع عدة احكام ولو كان العرض بالعدة البراءة فقط
لما زيد عليها لان الشيء لو وجد لا يكون معرفا في محل دون غيره فهنا جوازا ان المصلحة ولذا شرعت الرجعة قال تعالى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا واحتج فاطمة بنت قيس على عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة بذلك ومنها وجوب النفقة والسكنى للرجعية
وغير ذلك ومن محاسنها خشية الزوجين عن الابتذال بسرعة الانتقال الى زوج اخر فالحاصل ان لفظ حامل وذات حيض تشمل
المسبية وغيرها باللفظ وما وقع من التصريح بالسبي وكثير من الروايات فلاجل انه السبب الواقع والاوصاف التي كذلك في

Copyright © King Saud University

حكم المعتاد وهو كل من جوز عدم خلو رحمها من الماء على هذا ويكفي حيضه عند البايع او المشتري واما الوجوب فعلى المشتري
ونحوه من حيث انه ممنوع من الوطي مع تجويز ان يسقي زرع غيره كما اشار اليه الحديث المتقدم ومرحله ذكره من باب القياس [illegible] او ربما
تشمله العله فقط وهو ما ذكرنا من ان المعتبر معرفه خلو الرحم وانه لا يلزم ان يكون الاستبرا بعد التمليك اذ ان الملك لا يستبري ما يخرجه
احمد والبخاري من حديث بريده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفا علي منه سبيه فاصبح
وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريده اتبغض عليا
فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك وفي روايه قال ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه الا
على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبايا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعث الينا من يخمسه قال
فبعث الينا عليا وفي السبي وصيفه هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا فقال الم تروا الى
الوصيفه التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي ثم صارت في ال علي ووقعت بها
فكتب الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا فجعلت اقرا الكتاب واقول صدق قال فامسك يدي والكتاب وقال
اتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده لنصيب ال علي في الخمس افضل من وصيفه قال فما
كان من الناس احد بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم احب الي من علي فهذه الوصيفه اما ان تكون بكرا او ثيبا فيحتمل انها بكر او انه
علم براءه رحمها كما قال ابن عمر لا تستبرى العذرى وقد حمله على ذلك ابن تيميه في المنتقا ويشهد له روايه من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره وهي روايه حديث رويفع وقد مضى وان كانت تلك الوصيفه ثيبا فقد استغنى على ما مضى لها من المده
بعد السبي قبل القسمه [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن الى المدينه ورجع له الجواب قلت كما ان عليهم تطرد الملك
مجرد دعوى العله بغير دليل فهذه العله التي ذكرت منتقضه بالنكاح اذ لم يشرع له الاستبرا قلت بل شرع ذلك فيه فيمن كان مظنه
اشتغال الرحم وهو المزوجه وطرده في مثل الصغيره [illegible] الاستبرا الحكم اخر كما ذكرناه انفا [illegible]
لذلك وان جاز كونها بعد احد لا يعيد عليه ولذا استبرى الامه بالنكاح لانها فيه جاز وطوها بالملكات قلت والمملوكه التي
ليست تسبيه ولا يحب مزيلها كمن ملكها امراه قلت هذه وشبهها مانع في وجوب لا استبرائها المانع اطراف الحمل مع انه
الاصل فيمتنع الاصل والظاهر ونعاضدات وكذلك من بعد وبيعها في مجلس واحد ونحو ذلك لا سيما المظنه [illegible]
عشره سوع في مجلس واحد لم يخل ذلك بالبيع ووجب استبرا واحد على من يريد وطيها فقط **قوله** [illegible] فقط هذا هو
الصواب لضعف القياس الذي ذكره لعدم البرهان على ان العله لوجوب العلم كونه كان وطوها جايز اصلا بل لمعرفه براءه الرحم
فيمتنع وطوها قبل الاستبرا وهذا انما يتحقق في حق المشتري اما البايع الذي كان يطاها فساكن في رحمه ولا يجب [illegible]
المشتري وهو قول مالك وقول المص قلت اما الحامل والمعتده والمزوجه فلا استبرا [illegible] اتفاقا لعدم الموجب له اذ [illegible] ذكرنا
ان الحكم دائر على عدم البراءه لا على طرد الملك **قوله** ولو بعض فصله من الكلام فلا استبرا هو الذي كان قبل العتق [illegible]
الى الحلال فقط **قوله** [illegible] العرض [illegible] وهو ملك الوط [illegible] على الحايض والنفسا
ملكه واما مع منه مانع خارجي لكونها في المسجد [illegible] الحيض النكاح ثم بعدم نكاحها [illegible] لا استبرا على ما [illegible] عليها ادلى
وهو معرفه براءه الرحم فالظاهر قول ش والله اعلم **قوله** فسد البيع للاجماع على جوازه لا يلزم من جوازه عدم صحه البيع وما الدليل
على ذلك والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرى صفيه [illegible]
وقد كاتبها ثابت بن قيس بن شماس قبل الاستبرا [illegible] **قوله** فلما الاستبرا اضعف هذا ما نقض القياس
الاستبرا على التحريم للمخالفه في الحكم لو اصل فان كان لما ذكر من انه اكتفا بمعرفه براءه الرحم فهو رجوع عن القياس [illegible]
ذكرنا من ان المعتبر في الاستبرا معرفه براءه الرحم فقط **قوله** قلت فيه نظر كانه يريد ان المنع من وطي الحامل لانه يسقي [illegible]
الاستمتاعات لسبب كذلك بمعنى ان الوط في الحامل [illegible]
الاستمتاع بالوط [illegible]
[illegible]
الشرب والاكل في انيه الذهب والفضه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

دلاله الخبر

دلاله الخبر على منع ما عدا الوط **قوله** ويحرم وطي الامه الحربيه لم يذكر المص في ذلك خلافا وذكر ابن القيم الخلاف وذكر ان الحجه
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضه ولم يعلق
وفي الناس حديثو عهد بالاسلام لا يعلمون حكم هذه المسيله والبيان لا يتاخر عن وقت الحاجه ولم يكن هن على الاسلام ولا كان فيهن
من الرغبه فيه ما يبادرون اليه وكذلك في سائر الغزوات عهده وبعده كتابيات كن او وثنيات كاوطاس وبني المصطلق وغير ذلك
وكذلك [illegible] الصحابه [illegible] هذا ما خوذ من كلامه في زاد المعاد والله اعلم والمسيله [illegible]
الكلام فيها **فصل** في استباحه الوط **قوله** فان اختلف الشريكان [illegible] في الحريه والرق الحق [illegible]
في [illegible] انواع الاستبرا لا هذا الترجيح فان قيل من حيث ان الواجب رعايه مصلحته [illegible]
يحتاج الى دليل ولو كان هذا لكان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصبي من ابيه وامه فان نظره كان اصح من نظر الصبي حتى [illegible]
ان الحرمه في كونه مع ابيه المسلم فلما [illegible] الصبي الى امه قال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهده فرجع الى ابيه فما في هذا الترجيح
المجرد الا من المصالح المرسله **باب الفراش** **قوله** اي سيثبت الفراش سبب الحديث ان عتبه بن ابي [illegible]
ادعا انه [illegible] مملوكه زمعه يلحق الولد به [illegible] وعبد بن زمعه قال ولد على فراش ابي [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد لك
يا صاحب الفراش [illegible] الزاني [illegible] الحجر [illegible] ويحتمل الرحم [illegible] الطهر [illegible]
ونظم الكلام والله اعلم **قوله** فلما اذا كان [illegible] الوط ممكن الحصول اعم من ان يمكن معه الوط اولا فالوجه ان يقال الحضور
ان امكن معه الوط فهو قولنا وان لم يمكن فلا نسلم ان الحضور اثر بدون الامكان فلا اثر لوصف الحضور بل للامكان فقط [illegible]
الاجماع باطلاق الصحه ممنوع عنده [illegible] ما ذكرنا وقد ذكر ابن القيم [illegible] احمد [illegible] حكاه [illegible] ابن تيميه انه
لا بد من تحقق الدخول وهذا هو التحقيق ومن ابن لنا الحكم بالدخول بمجرد الامكان فان غايته انه مشكوك فيه ونحن متعبدون
في جميع الاحكام بعلم او ظن والممكن اعم من المظنون والعجب من تطبيق الجمهور على الحكم مع الشك **قوله** ومن حاضت بعد الطلاق
[illegible] قلت وفيه نظر وجهه ان الخصم يقول يعمل على الظاهر من عدم الحمل ما دام طهر عليها [illegible]
عنده **قوله** [illegible] في الجميع ودعوى التوقيف [illegible]
[illegible] ان المراه لا تزيد على [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] كقول الامام يحيى [illegible] هو اعدل الاحوال [illegible]
[illegible] حكم **قوله** ولا يثبت النسب بالقافه اذ ابطل دليلها [illegible] وهو حديث المدلجي [illegible]
وان [illegible] ان محل النزاع هل القافه دليل شرعي ام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] المدلجي [illegible]
[illegible] الاختلاف الوانهما [illegible]
قال صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الملاعنه ان جات به على صفه كذا وكذا فهو [illegible] وان جات به على وصف كذا وكذا [illegible]
[illegible] باللعان فجات به على الوصف المكروه فقال لولا الايمان لكان لي ولها شان وكذلك [illegible] صلى
الله عليه وآله وسلم [illegible] بعتبه حين امر سوده ان تحتجب منه مع قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وانما امر صلى الله عليه وآله وسلم
سوده ان تحتجب منه لان الشبه فيه نوع دلاله على انه من [illegible] لكن لم يعتبر الحكم هذا الدليل مثبتا للحكم ولذا قال
في ولد الملاعنه فهو لمن رميت به [illegible]
[illegible] هكذا والله اعلم ومن الادله على نفيها حديث [illegible]
[illegible] على امراه في طهر واحد [illegible]
الولد [illegible]
[illegible]
طريق لان القرعه [illegible]
القرعه وقد قرر حكمها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible] اذ لو لم يعتبر الدعوى هذا الالزام [illegible]

العدة الكاملة لم يكن لمجال العرش بل لمعرفة خلو الرحم ولحكم اخر قد ذكرناها فهذا اساس ساقط بمجرد تمييز الجامع ونحوه من شرط
الدعوة والصحة وما دل المصنف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك انه ملك بحسب [illegible] اما اولا فلانه لم يجد محل النزاع [illegible]
سأله [illegible] معه له ولحوق نسبه بعقبه واما ثانيا فلانه صريح في رواية الحديث حيث قال عبد هو اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم سأله من الالفاظ الثلاثة بل في رواية ابي داود ورواية البخاري هو اخوك يا عبد واما ثالثا فلان
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر منه يبين كونه حكم بالملك بعد ما بين الضب والنون وحاشا لسان النبوة صلى
عن النبوي [illegible] ذلك بشرط الدعوة مع ثبوت [illegible] ولكنه يرجع [illegible] الحكم المؤكد باللسان وكان
يلزمهم ما حكي عن الناصر من لزوم الدعوة للحكم ولا تثبت للامة فراش ابدا فاشتراط الدعوة [illegible] بحكم ولعل لبعض بعض
جهلة اشراف مكة ممن يزعم التفقه انه كان يقول انت في سعة ان تنسب [illegible] ولذلك من الامة وان شئت فلا تدعه ويحكى سابقا
ان منهم من يقع على جارية ابنه او امراة [illegible] ثم يقول [illegible] فيصح وله [illegible] حاج و
[illegible] عكسه واحترز [illegible] اعظم من ذلك هاهنا قبيلة [illegible] يسمون [illegible] يجاهرون بالفحش ولا يرون بذلك بأسا
يجيء المدرس من الاشراف ويعقد على احداهن ولكن يجد ولدها [illegible] ان [illegible] فيفر من [illegible] الى ما هو اعظم منه
وذكر مثل هذا [illegible] النهي عن المنكر بالقلب واللسان لمن عجز ان يدفع المنكر بالسيف والسنان والله المستعان [illegible] على هذا
منهم [illegible] الطعنات الى الطعان [illegible] **قوله** اذ هو الظاهر حسبما قال بل الظاهر [illegible] كلامهم
انه [illegible] منه [illegible] الحديد [illegible] عنقه [illegible] ولم يدعه فلينا مثل

باب انكحة الكفار

قوله ط فيجب ابطالها وان لم يترافعوا الينا ما لا يقر المسلم عليه من الحكم [illegible] مالم يدل على
تقريرهم عليه دليل والاصل عدم جواز تقريرهم على باطل **قوله** انما هو [illegible] لبطلان اصل العقد [illegible] الظاهر
ولا مانع من تقريرهم على انكحتهم دون بحث عن كيفية وقوعها وما ظهر لنا من المخالفة [illegible] كالجمع بين الاختين والزيادة على
الاربع والظاهر [illegible]

كتاب الطلاق

قوله ولا يفتقر الصريح الى النية المتكلم العالم بالوضع
اما ان يريد المعنى الموضوع له اللفظ اولا ان لم يرده اصلا كان من قبيل كلام الساهي وان اراده فاما ان يريد حصول معناه
اولا ان لم يرد فهو لاعب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يجوز اللعب فيهن وقال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد وعد منهن الطلاق وان اراد حصول معناه فهذا [illegible] والخلاف [illegible] صريح الخلاف [illegible] طلاق الهازل
هكذا ينبغي تصوير هذا الكلام واما اذا نطق بالكلام بلا ارادة معنى اصلا فلا ينبغي ان يعتبره عاقل ولهذا لو اطلق العجمي لفظ
التطليق وهو لا يعرفه لم يكن طلاقا [illegible] كالو نطق العربي بالعجمية ولا يعتد به الا اذا عرف معناه والذي لم يلحظ المعنى [illegible]
لمن يجهله [illegible] ما لم يلحظ ما بين اللفظ والمعنى عند الاستعمال ولا ينبغي حمل كلامهم على ظاهره ومن زعم انه [illegible] معنى
باللفظ دون المعنى كاصل المسئلة **قوله** ولا يحتمل غير الطلاق الا استعمال [illegible] ظاهر
فيهن على السواد لاحتمال البعيد حاصل في الكل فالظاهر [illegible] **قوله** وان لم يكن [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] صحة النسخة [illegible] ظاهر [illegible] **قوله** [illegible] الكناية
كلها رجعية هذا النقل فيه وهم [illegible] ان مذهبه كمذهب العترة [illegible] والمذاهب الثلاثة لانهم قالوا
كل الكنايات بائنة مع [illegible] استثنيات [illegible] الكنايات لا تقطع الرجعة [illegible] الكنايات كلها تقطع الرجعة
الاولى [illegible] واحدة **قوله** فلما حلفه ما اراد [illegible] الطلاق [illegible] صريح الروايات [illegible]
[illegible] عليه انه اراد الثلاث [illegible] انه ما اراد الا واحدة فحلفه صلى الله عليه وآله وسلم على انه ما اراد الا واحدة وكان [illegible]
[illegible] لان في رواية ابن عباس عند احمد طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت فراجعها فكان
[illegible] هذا الحديث [illegible] وحديث [illegible] ركانة [illegible] يزيد الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فردها عليه رواه الشافعي وابو داود والترمذي
وابن ماجه واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسل عنه وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب

وقال

[illegible] قال ابن عبد البر في التمهيد ضعيف وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والحاكم وهو معلول ايضا انتهى والحاصل ان حديث ركانة
قائمة به الحجة فيه وهو طلاق البتة لا على كل كناية ولا يلزم من هذا وقوع الثلاث دفعة واحدة لان [illegible]
يقع ذلك والمرأة محل للطلاق والطلقات الصريحة مع [illegible] الواقعة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] قوله تعالى الطلاق مرتان وسياق المسئلة واما [illegible] الحاصل ولا يعدد
فيها البينونة [illegible] تكون المقابلة [illegible] البينونة ومطلق الطلاق [illegible] الا ما يلزم من الواحد من البينونة
لا البينونة على ما هو ظاهر اللفظ والله اعلم **قوله** اختلف في تحريم الزوجة الصحابة والتابعون [illegible] المسائل الخلافية
وما [illegible] فيها الاعتصام بكتاب الله فان الله سبحانه حكى عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريم ما احل الله له وهي امته مارية
ثم قال سبحانه قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسمى ذلك يمينا وشرع لنا [illegible] الانسان لفظ الجمع **قوله** ولا يعتبر قصد
المعنى مع اللفظ [illegible] بشرط [illegible] اللفظ وهو اللاعب كما مر واما اخلاء اللفظ عن معناه فهو كلام الساهي
ولو قصد ايقاع اللفظ [illegible] دون ان يخطر المعنى [illegible] كان كعجمي يتكلم بعربية من دون معرفة المعنى

فصل في الطلاق

بالفعل **قوله** لاشتراكهما في المواضعة [illegible] فان [illegible] كلا [illegible] والكلم [illegible] منه معنى [illegible] فقال
[illegible] منه المتكلم [illegible] طلب القول [illegible] الموضعين [illegible] الحكم [illegible] الوضع [illegible]
لا يوجب الاشتراك في الحكم وكذلك قوله [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ان [illegible] من [illegible] ومالا يحصى من الامثلة [illegible]
ولان العرض تأدية المعنى وذلك يحصل بالكتابة كالاشارة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا [illegible]
ما ذكره [illegible] مع [illegible] هذا [illegible] وذلك لانه [illegible] وهذا هي
[illegible] تحقيقه فيما كتبنا في الاصول والله العاصم سبحانه **قوله** صاحب [illegible] المكتوب هذا
هو الاظهر واما الاحتمال البعيد [illegible] مع النطق بالصريح [illegible]

فصل في [illegible] الطلاق

قوله الاصل فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] هذه الاية [illegible] كما قال علي كرم الله وجهه [illegible] الدنيا
والاخرة ولم يخيرهن الطلاق وذلك ظاهر في قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن [illegible] الشراح [illegible]
[illegible] التوكيل فيه كالتوكيل في غيره والتمليك في معناه **قوله** [illegible] المنتهى [illegible] ولا يصح
[illegible] ولو [illegible] **قوله** ولا يصح الطلاق قبل النكاح الخلاف في هذا [illegible] ابن عباس
قال الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن [illegible] مسعود وان
[illegible] **قوله** ويقع من السكران [illegible] المسئلة بالنكاح وما هي [illegible] ولا يصح طلاق
[illegible] الاصل [illegible] احد [illegible] الخطاب ومن الكلام الذي لا
[illegible] على معصية [illegible] عليه [illegible] في السكران انه [illegible]
سكر [illegible] وقد روي [illegible] عليا وعبد الرحمن [illegible]
[illegible] على [illegible] علي [illegible] **قوله** والاكراه [illegible]
وهو [illegible] اصطلاح [illegible] الاكراه [illegible] على بعض [illegible] الكراهة لانه [illegible] الفعل
مع كراهته [illegible] على المطلوب [illegible] دون ذلك [illegible] على اسم الاكراه وحده [illegible]
الاختيار [illegible] الاختيار [illegible] مع عدم الكراهية [illegible] والاصل الاختيار [illegible]
فيهما [illegible] الفعل [illegible] وقد [illegible] عدم صحة التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] على الاكراه عدم لزوم الاحكام [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] ولا شك ان الحكم مع الالجاء [illegible]
مثل قتل او قطع عضو والطلاق داخل تحت عموم الاية والحديث الذي [illegible] لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
على المراد قال في النهاية اي لا اكراه لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان

Copyright © King Saud University

قوله قلت وفيه نظر كيف وقول الامام يحيى يصح اكراه الذمي على الاسلام دانما نزل لا اكراه في الدين في ذلك كان لناس من الانصار
اولاد تهودوا او تنصروا فلما جاء الاسلام ارادوا اكراههم على الاسلام فنزلت قوله فلا وجه لما رجحه بعض الفقهاء من عد الثلاثة المنصوصة بل وجهه ظاهر
اذ لم تطب نفس القائل بما قاله ولا هي تجارة عن تراض مع الطرف قال الله سبحانه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه قوله فلما كان هذا القصد غير معتبر في الصريح هذا مبني على ما مضى
وموضع المراد بهم وعما سبق الا بقصد ايقاع اللفظ في الصريح اي قصد ان ينطق بهذه اللفظة عن معنى ما وضعت له وهو ايقاع
الفرقة ورفع النكاح ولا يتعدى الانسان في هذا على غير السبب والله الموفق فصل في محل الطلاق قوله صرح منه ان
الصريح يفتقر اليها لو تركوا الكلام الهادي على ظاهره كان اولى بهم ولكن دوه الكلام بهم وكان الصواب في ظاهر كلامه ولم يحكوا عنه نصا
على خلافه ولم يبينوا لو الكلام ما تركوا كلامه على ظاهره وحكوا عنه ان الصريح يحتاج الى النية ولكنها جرت عادة المقلد فيه يحكون
عن المنتهى ما يرجعونه لا بنصهم كما يرى المقلد فيه للشئ فلا يلحقونه بالخبر صانه الله عن ذلك قوله بل كما وقعت الطلاق الصواب ما
احتاج المقر في الحيث فانه حكى فيه ثلاثة اقوال انه كناية وانه صريح والقول الثالث للسيد ادريس المهاجي والامام ي بن حمزة انه ليس
صريح ولا كناية وقيل وهو الاقرب لانه لم يوقع في هذا اللفظ طلاق على الزوجة وانما هو بمنزلة من قال الزمت نفسي ان اطلق ولا خلاف في
هذه انها ليست بصريح ولا كناية فكذلك ما هو بمعناه انتهى فصل في ذكر الطلاق قوله ومن اوقع نصف طلقة فقد طلق اي
فقد طلق المراة اي اوقع ما سماه طلاقا لكن قال المخالف يمنع تسميته طلاقا وتحقيقه ان الالفاظ الموضوعة على المعاني انما وضعت لكل
المعنى لا لبعضه ولا يطلق على البعض الا مجازا ولهذا اذا قلت اشتريت الثوب كله فكله تأكيد انما قد تؤكد لنفي الاول ولو قلت
بعضه لكان بدلا لنفي مدلوله مدلول الاول وعلى هذا فقوله طلقتك بعضك او نصفك يحتمل ان يجعل وربعه ان تلغو ايضا وهو الظاهر ثم
ان منع منه اجماع كما ادعاه المصنف في شرحه الطلاق يحمل عليه اذا كان الاجماع قطعيا والاصل عدم ذلك كما بينا ذلك كله في نجاح الطلاق
فصل في الطلاق المتنفس قوله فان قال امراتي او وجهي الظاهر في هذه قوله قول من ومن معه وقد حواه المعتمد كان من
قراءته وامه يقتضي ان لا يجزم بهذا اعتراض على من يجيبهم واضح واما انه يقوي قولنا فلا وجه له وهم كثير انما يوردون مثل ذلك
في مباحث المناظرة وليس يصح الا ان يكون المذهبات نظر في تعيين يصح مذهبه هنا بطلان مذهبهم اذ هو مانع فاذا لم
يقيموا برهان كان الحق معه بحسب الظاهر قوله تعيين من مبد لا تعيين بقول ولا وطء بل بالقرعة هذا هو الاصوب كما
حققناه في مسئلة السنة الاعبد وفي القسمة وكذلك سائر مواقع القرعة كفعل علي بين الثلاثة الذين وقعوا على امراة في طهر
وتحقيق ذلك ان لا يكون لنا طريق الى ما في نفس الامر وهنا هذه لا تعيين في نفس الامر فيرجع الى القرعة وقد يكون لنا من
ذلك وقول في الوطء انه داخل في الاختيار لا معنى للمفاصلة بالنسبة الى القرعة اذ لا اختيار فيها وبالنسبة الى القول القول
ادخل اذ لا احتمال في التعيين والوطء يحتمل انه لم يقصد به ولا تعيين لا تعيين قوله ليحصل النكاح في جميعهن الا واحدة فقال الواحدة
ليست معينة في نفس الامر وكان اهل هذا القول بنوا على بطلان القول بالاختيار الدائر كما اشير اليه ذلك في حوت انواع الكفاءة
والتحم بعضهم عموم فرض الكفاية وقد حققنا ذلك في العلم وفي النكاح قوله اذ اقبلن الخ في الكلام نقص لان قوله ولم يتنبه الى الاسم
يرد ولم يرد او الاشارة الحسية فكانت هي المشبه بها اعني اللبس بعد التعيين ثم قال اللبس بعد التعيين فقد ماتت
الحاصل انه معين غير معين واما قوله بحسب الوضع فالوضع انما هو اذا استعمل اللفظ بحسبه وهنا قد فرض المسئلة على خلاف ذلك
لان الاستعمال المطابق للوضع ان توجه الخطاب برتب في المثال الاول وزينب في المثال الثاني الى واحدة بعينها فاذا لم يطابق استعماله
الوضع كان لاغيا لا تعتبر بها ثانية فصل في احكام الطلاق قوله والطلاق لا يتبع الطلاق معناه ان المراة اذا وقع
عليها طلاق لم يبق محلا لطلاق آخر حتى يراجعها والحجة لهذا القول قوله تعالى الطلاق مرتان اي الطلاق الذي يملك فيه رجعة بشهادة
السبب اخرج الترمذي وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس
والرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامراته والله
لا اطلقك فتبيني ولا آويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المراة حتى دخلت على عائشة
فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يطلق

ورجحه جماعات

ورجحه جماعات بالفاظ سعر على المقصود منه فلو كان يصح ارساله مرة لما نص الخبر بكونه مرتين لانه لا يحتمله حسب رجعه وعلى هذا
فاحديث محمود بن لبيد عند النسائي قال ابن القيم اسناده على شرط مسلم قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله واخرج البيهقي عن
ابن عباس طلق ركانة امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها
ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك واحدة ان شئت فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي
كان عليها الناس والتي امر الله بها فطلقوهن لعدتهن واخرج عبد الرزاق وابو داود والبيهقي من حديثه نحوه واخرج ابو داود عن ابن عباس
قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة واخرج الحاكم وصححه عن ابن ابي مليكة ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال اتعلم ان الثلاث كن
يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى واحدة قال نعم واخرج عبد الرزاق ومسلم وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن
عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم واخرج الشافعي وعبد الرزاق ومسلم وابو داود
والنسائي والبيهقي عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي
بكر وواحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم هذه حجج اهل هذا القول وللقول الاخر روايات
عن بعض الصحابة لا تعادم هذه المرفوعة اذ لا حجة بغير قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد تأولوا حديث ابن عباس بان المراد قبل الدخول كما هو
في بعض رواياته عند ابي داود ورد هذا التأويل بان ذكر قبل الدخول لا ينفي كونها بعد الدخول كذلك ثم الطلاق قبل الدخول من افراد الثالث والسابع
فما بعد وابعد بل حلف من القول اذ لا سبيل لوقوع ذلك ولا هو من الحالات التي تكثر في الخلق فالسابع محل المحال وظهور الى ان غضب
عمر وعصبه عليهم اشد اجاله ثم هو صريح تشريع من عمر تنزه عنه اذ اجتهاده لا يكون حجة على احد وقد كتب في هذه المسئلة
ومن اين عنها حكيت له الاقوال من دون اثنا ثم ترجح عندي بعد ذلك هذا المذهب اعني امتناع وقوع ما زاد على واحدة حتى يتوسط رجعة
وضعف حجج المخالف انه طلق الملاعن لما حرمت عليه ان امسكها وطلق وسكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحد وانه وقع الثلاث
والحالب ببعضه وهو فاسد لان ذلك لان سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كان لان الملاعنة تبين بنفس اللعان كما سيأتي وهذا كلام
من نفسه بكلام لا محل له فكانه طلق اجنبية ولا يجب الانكار مثل ذلك لظهور ما ينفي وجهه والله اعلم وكذلك ما جاء من
من الجواب فيمن طلق الطلقة او عدد التحريم انه يكفيه ثلاث والبقية اثم في عتقه ليس نصا والسائغ الجواب ان المراد يكفيه ثلاث تشرطها
وهي الرجعة بدليل الاحاديث المذكورة الدالة على عدم السائغ ورواية النجاد عند النسائي في قصة المختلعة امراة وطلقها تطليقة
والظاهر انه اراد مع ما زاد فيكون منهيا عنه والنهي يقتضي الفساد واراد انه لا معنى للزيادة لئلا يتوهم الجاهل ان الثلاث او ما
بالابعاد وجعل الاية والكتاب من الثنائي التي يراد بها مطلق التكرار لا التثنية مثل فارجع البصر كرتين لبيك وسعديك اي الطلاق
المعتبر شرعا بعده لا يصير الا دفعة واحدة وهذا حكم النص على مقصود من جعل التعدد بلفظ او الفاظ غير معتبر بل بمنزلة الواحدة
وقد رفض هنا عادة المتمذهبة مع انه حنفي والمسئلة مما اشتهر التعصب فيها لكنه جرى على الله ذي العرف دار الكتاب على الاصحاب
ونقل السبكي عن ابن تيمية انه ادعى الاجماع على وقوع الثلاث ثم رجع الى القول بانها واحدة وكان جعل الدعوى له وهم وهي حدة في المسئلة
وهي غريبة لشهرة الخلاف في الصحابة كما حكيناه عن ابن عباس لانه بعد ذكر من عنهم قال وهذا يدل على اجماعهم على وقوع الثلاث والذي
ذكره لا يدل ولا يوهم لعلمهم قد اشتهرت المسئلة في اتفاق الاربعة المذاهب عليها وقد يطلقون الاجماع على ذلك سيما اذا كان
مقابله بالعدد الى اهل البيت عليهم السلام كهذه المسئلة وهو شئ ليس من شأن المتقين ولا المنصفين فلا يغتر به وقد اختار ما حرره
ابن القيم وحكاه عن شيخه ابن تيمية واعتمد قوله تعالى الطلاق مرتان فارسال الثلاث مرة لا يصدق عليه الآية كما لا يصدق مثل قوله تعالى فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله على ارادها بلفظ اشهد بالله اربع شهادات وقوله فارسال الثلاث ليس بمشروع ولا يعتد كذلك هو
منهي عنه لحديث محمود بن لبيد والنهي يقتضي الفساد وحاول الاطال وتعرض لرد روايات وقوع الثلاث بالقدح في رواتها
ونازع لضعف الحديث لان كلا منها ركانة وغيره فراجع كلامه في زاد المعاد قوله اذ من حق كل محرم الى آخره فان
يكون الاهم منها مذهب الخصم وهذا ايضا بالقلب اصطلاح اهل الجهد لانه وبيانه هنا ان موضوع الاجل هو آخر العدة
قبل خروج المراة عنها وهي حينئذ مطلقة فان شاء امسكها وذلك بالرجعة اذ الامساك بدونها ممتنع وان شاء سرحها والمهم جعل

Copyright © King Saud University

الامساك ان لا يطلقها بعد الرجعة فقوله ذلك امساك ليس بالامساك الواقع عند بلوغ الاجل المعقب به بلوغ الاجل فالتفسير
بامساك غيره مصادرة فليتأمل والتسريح التصامع ماكان بواسطة طلاق او بمجرد التخلية هذا اقرب الاية قوله فامسكوا احسد
او سرحوا او اما على ما هو الاظهر واول التفسيرين في الكشاف ان المعنى بالعشرة المطلوبة امساك بمعروف او تسريح باحسان فليس
مما نحن فيه **باب** الخلع قوله او حتى يعطي الفا في هذا المثال نظر والظاهر انه سهو في النسخة فليصحح قوله فلما منسوخة
بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة وقد جعل الله لهن سبيلا لا وجه لكونها منسوخة بما سلف آية البقرة فلا احتاج عليها اما ابعد
به وكونها حد الفاحشة لا يأتي ذلك والناسخ انما هو من المناسبين قوله قلت النية اشرع الاحتمال القريب لا التعبيد
نعم القول هذا الكنه المرم منه ان خالعتك ليس بمكانه بعد احتمال علم المخالعة قوله اد لا يملك عليها الرجعة والمحتاج الى هذا الا
من جعل الطلاق تبع الطلاق واما من منع من ذلك فقد امتنع عنده طلاق الرجعية فضلا عن المختلعة قوله قيل له اي الثلاث يريد بلغ
هذا اوفق لما ذكره بما ذكره ان المتعلق بالمتعاطفات جملا كانت او مفردات وكذا الملاحق استثناء كان او شرطا او صفة او مفعولا
او غير ذلك فانه لا يختص باحدها ولا بعينها الا بدليل وهم انما انقسموا الى ذلك الى قولين يرجع الى الاخير او الى الجميع بالنظر حري البحث
وعن معركته كيف يتصدى له الفطرة على الصواب وكنت اظن انه لا يوافقني احد على ذلك البحث وهذا الكلام موافق كما ترى قوله ولك
فيه نظر وجهه انه لم يوكله الا بالخلع واذا خالف بطلت الوكالة فيه ولم يرسله اليه طلاق سواه بخلاف الزوج **فصل في احكام**
العوض قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا هذه الزيادة في رواية البيهقي وفي رواية ابن ماجه فامره النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد ولفظ البيهقي اما الزيادة من مالك فلا لكنها عن عطاء مرسلة واخرج الحديث من حديث اخر
موصولا وقال المرسل هو الصحيح واصل الحديث في البخاري والنسائي وغيرهما بدون هذه الزيادة وحديث ابي سعيد الخدري
وخلع اخته رواه البيهقي وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وازيده فخلعها فرد عليه حديقته
وزادته واما رواية ورديه بلفظ الامر فلم احدها بعد البحث والجد انما هي في الامر لا في جعلها يحصل من هذا تعارض الحديثين
لان سكوته صلى الله عليه واله وسلم عند قولها وازيده وهو في محل التعليم تقرير سيما واعلم بعد باعطائها الزيادة وسكت ولكن في
الطهور بوع بما حوط الجواز انه سلع فعل ذلك حديث منع الزيادة سيما وهي صريحها لا يخفى عليها قصتها والله اعلم وصحح الدارقطني
سادية منع الزيادة ~~سيما وهي صريحها لا يخفى عليها قصتها~~ وذكره عن ابي العم وحديث منع الزيادة اقوى سندا ودلالة الا الجواز
الزيادة ظاهر قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لعمومه للقليل والكثير وهو قوي جدا ان صح عنه المخصص اذ الصحيح انما
هو اصل الحديث واما الزيادة فلا تخصص حتى يصح فتفق ذلك على صحتها فان صحت خصصت الكتاب والا فالاخذ بالعموم قوله و
يصح على برسه الادلة وهذا تفريع على قوله جاز مع العقد وقد علمت ان الحديث انما هو برد عليه حديقته وهي المهر فقط فقوله
شامل ما سيف عن العقد من ارجاء نفيه في الزيادة لان عن الحديقة زيادة بل اللازم في ظاهر الحديث عين الحديقة ولا يصح مثلها
الا بدليل خارجي اما من جاز الزيادة فالتفريع على اصله صحيح لكن اعتبار هذه الجهالة يحتاج الى دليل والتلفيقات المرهقة لا تفيد
الظن واما جهالة الخمس في المهر من جهالة الربيبة فانه يرجع الى وسط الخمس وجهالة الربيبة مغتفرة فالفارق حاصل وكذلك
سائر الاعتبارات المذكورة بحينئذ قوله ولا تعزير ان اشترى قد مضى للصواب السكوت تعزير هذا ما خالفه والصحيح ما هنا
وقد نبهنا عليه فيما مضى قوله ولا يوجب الخلع نزاهة الزوج هذا هو الظاهر ومقابله بعيد جدا قوله لصحة التحري في العوض
تعالى انما بذلت الالف بالثلاث وفي الثلاث فايدة هي البينونة فلم يرض الا بالمجموع ومثله تفريق الصفقة في البيع **فصل في الصيغ**
الموجبة للعوض قوله واما المعرفة فلا تعمل في الارادة والتعليق ... وقد فهمنا هذا مع المعرفة عن المعلوم وعدم
الوزن بل تعتمد على الحمل المرود في الجهالة ويحتمل ان العرف صيرها كالمعلومة لكثرة دوران ايقاعها وعدم وجود المورد والسالمة
من الغش **فصل في الاختلاف** قوله اذ قد اتفقا على البينونة الصغرى التي اقرها لا يحرم عليه العقد عليها بل يجوز والتي
يدعيها يحرم ذلك والاصل عدم الثلث فلا يسقط حقه بلا مسقط ولا دخل في ذلك لكونها قد نفسها **باب في التعليق**
بالشرط والوقت قوله كانه يحدد اللفظ المخصص ان قوله انما يحكم بذلك التعدد من قدم من مذهبه دونه ونمانعه مذهبه هكذا مع
السؤال والاولى ان يقال قد دفع موجب الطلاق ولكنه ادفع على صفتهن بوضعه على امر اخر كالخطاب الذي نهاها شرطا نعلق عليها الكذب
كرمي الحب في التراب تحت ساقه على مماسة البلل ولا تعالم مع البذر الا عند الشرط والبذر هو المؤثر قوله او من حقه تقرير

دنوعه

دنوعه هذا تعود الى النزاع في ماهية الشرط هل من حقه امكان الوقوع فكان حق المسألة ان يصدر بالفرع على ما قبلها قوله و
المشروط انشاء لا اخبر في الاصح كانه يريد مع تقدمه نحو انت طالق ان دخلت الدار وكونه خبرا قول البصرية وجواب الشرط
ما يحذف اي فانت طالق والكوفيون يقولون هو جواب الشرط قال ابن الحاجب ان اراد من قال انه خبر من حيث المعنى فمكابرة وهي
مسألة مشهورة ولعل المعنى اراد مطلقا اي بعدم الشرط او باخره يلزم على ظاهر قول البصرية مع تقدم المشروط ان يكون الشرط انشاء
للتقييد فلا يقبل في الطلاق الا التقييد الا الانشاء فيقبل فلزمهم في الحكم مذهب الامامية اعني عدم صحة التعليق حينئذ وقد ورد
هذا في البحث ولعله فان دخلت انها قد طلقت بقوله انت طالق فلا نامر بقوله ان كالوطلقها ثم اراد الرجوع عن ذلك اورد هم على نفسه
حيث قال انا اقول اراد منعها من دخول الدار فان طلقها ان دخلت فقال انت طالق ثم بدا له بان ياذن لها في دخول الدار فقطع الكلام على
ان هل يقع الطلاق منجزا او مشروطا او لا يقع الاقرب انه لا يقع راسا لا منجزا ولا مشروطا لان النحويين قد نصوا على ان حروف الشرط
اذا دخلت على الجملة التامة اخرجتها عن كونها كلاما ما تم قال في الجواب على الاول اقول بل هذا غلط لانه لو كان الامر كما ذكر لزم ان نطلق
المرأة حيث يقول انت طالق ان دخلت الدار فاما ترك الشرط كالرجوع فغلط ايضا والفرق بينهما ان الرجوع انما يثبت بعد تمام الجملة
بخلاف الشرط ونحوه فان الجملة لا يحكم عليها بالتمام الا بعدما لا يقصد حاصل الكلام ان كل جملة اوردها المتكلم وفي نيته الشرط لا
حكم لها حتى يتم ومهما لم يتم فالنطق ساكت فيها كالنطق بحرف واحد منها نحو قولك انت طالق ان قم له اسـ طـ ونحو ذلك فان قلت الم يقض اسا
مسائل في باب الوديعة والاقرار والشفعة تدل على ان الحكم بالجملة الاولى ولا يعتبر بما ورد منها من التقييد قلت مسائل تفصيل ذكر في
موضعها ان شاء الله تعالى وانما اطلنا في نقل كلامه بطوله للاستشهاد به على ما في القاعدتين وهما ان العبرة بتمام الكلام المقيد للحكم
ما يلحق بعده لا بتيان بالقيد والثانية انه لا بد من نية التقييد بحيث لا يخلو عنها ابتداء الكلام وفي كلماتهم في غير موضع ما يخالف
هذه القاعدة في كل المذاهب وقد احاد الامام المهدي هنا وان في التفاصيل جارا على المحافظة على القاعدتين في مذهب لم يختلف
كلامهم هذا وقد علمت ان هذا الجواب مع صحته لا يدفع السؤال عن عبارة النحاة قوله ومتى تعدد الشرط لا لعطف فالحكم للاول
وان تأخر وفرعه ان يتقدم الجزاء هذا احد مذاهب ستة في المسألة الثاني تطلق بالاول الثالث بالاخر الرابع باحدهما مطلقا الخامس
بفعل الجميع على ترتيب اللفظ السادس على عكس ترتيبه واصلها ما في الكتاب وقد اعطينا المسألة بعض حقها في ما من البسط
في الابحاث المسددة والمعتمد ما حققناه في نجاح الطالب في عطف الجمل انه حال الاستعمال شائعا وعن والصاير والشرط و
المستثنى وسائر القيود والمتعلقات كالاحوال والمفاعيل راجع الى الكل وتارة الى اي بعض سمع ذلك العرب ولم ينكر ذلك احد ولا
قال في بها انه مجاز وخلاف الظاهر فاذا عدمت القرينة فليبق على الاحتمال ومن العجيب ان البصرية اعملوا الثاني في التنازع والكوفية
الاول وشذ من اعمل الجميع وجنح جماعة الى الاصول لما اشتهر عنهم على العود الى الجميع والحنفية الى الاخر ولكنه يختلف نظر الرجل الواحد
بلغ باعتبارين وقد صرح الزمخشري في اول سورة الحجرات في ان كلام البصرية والكوفية في سائر المتعلقات مثل كلامهم في العمل وكذلك
الرضي سوى بين الكلام والجمل والكلام والعوامل بل قد صرح الزمخشري في تفسير قوله تعالى ولا يسعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم الآية
سائر الشروط فتبه لما جعله الجزاء او كرر ذكره كغيره ولا بد من ذلك عند عدم الجزاء عند الكوفية واما البصرية فيجيزون ان يعدد الكل شرطا
لان الجزاء المقدم دليل الجزاء او تكون الجمل التي من شرطها مذكورة وجزاء بعد مسرودة ومنفوة مثل ان علم عمرو كان بكر عالما اي
انت طالق ان اكلت فانت طالق ان شربت فانت طالق ان ركبت فانت طالق كالتعدد لو تأخر الجزاء المذكور نحو ان اكلت ان شربت
ان ركبت فانت طالق والاظهر جعلها صورا حيث يمكن قوله فالظاهر كونه جزاء الكل ما تقدمه من قال في الفرع وغير هذه الصورة
فلواحد وظاهره التناقض ويدفع بان مراده بالكل الكل الافرادي اي لكل فرد ومراده بالواحد الاحد الدائر اي المبهم فمؤدى
المعنى قوله فلواحد ويتحمل يفهم من ذلك ان باقي الشروط ليس لها جزاء مقدر لانها كانت كلها متوجهة الى الجزاء المذكور وحسن
لحدة واحد بطلت ولم يبق ما للا ما يوجده قوله فلو وقع بالشروط معا تثلثت عند اهل الثلاث بغير خلاف فالو ترتبت او
قد انحلت ويحتاج هذا الطرده ونظائره كالعوامل والسابع او منع الجمع ولزوم التعدد او تطلب العدد في قوله فلما
النحو يرعم معمول به دخول الشرط اما غالب وهو المطلوب ولا مانع مالك في الحمل به واما مغلوب وهو المراد بالنحو يراد الطلق
ولا مانع ايضا فانه لا يعمل به واما سابق وهو الشك وفيه وقع النزاع فقول المصنف النحو يرعم معمول به شبيه مغالطة وقوله
موجب استصحاب الحال مصادرة ايضا او جعل المذهب دليلا على قوله فيجب استصحاب الحال قوله اذ هو اسم للمكان فقال اند

copyright © King Saud University

وكذلك الشرب من دجلة والنيل والفرات وعلى كلام المص يحتاج الى تقدير
صادق الحقيقة العرفية اسم للماء عليه ثم شرب منه وكذلك لا يحنث من هذا الماء وكذلك لا يحنث
مضاف فيكون مجازا او الحقيقة العرفية مقدمة على الاصلية وعلى المجاز وشمل ذلك ان اغترف او خرجت من
وغيره كذا في كلام المص وغيره تارة الرجوع الى الحقيقة الاصلية وتارة الى المجاز وهو خلاف الواجب بالاتفاق وهم مصرحون به في غير
موضع فراجعها فما ذكرنا الان تكون تلك قاعدة تنبيه لها في مواضعها قوله فلما وضع الشرط خلاف ذلك يحتمل ان يكون مراده ان
العرف ما ذكر واما الوضع فالظاهر انه لا فرق بين العود والاسباب او عود المطلوب في النهي المحرم عنه في النفي بعدم حصول الماهية وتحقيق
ذلك الا باستغراق الاوقات وعبارته بعيدة عن افادة هذا والتحقيق ان الشرط مطلق العدم فيصدق على ادنى ترك وعلى الترك في جميع
المطلق ان اريد الاتفاق لا قوله اذ العزم على الفعل ليس فعلا هو كذلك لكن العزم على الترك ليس تركا لعدد العزم والمعزوم وعدم الحاجة
قوله لعلمه بموت احدهما به يقال اما ان يراد مجموع الموتين او كل فرد منهما فعلى الاول لا يصدق الا قبل الاول وهو قوله ح وعلى الثاني
لا تصدق قبلية الاخر بشهر على قبلية الاول والا العكس فيصير قوله ح قطعا قوله علق بما حسبنا لم يعلق الاصلية الشهر لا
بالموت واما الشهر مضاف الى الموت وليس كالتطيير الذي ذكره المص كما اذا دخلت هذه الدار وهذه الدار وهو واضح قوله فلما ملكها
لا شيئا لانه يريد انهم كانوا يستعملونها كذلك حتى خرجت عن معنى العسم مثل مرتب بذلك قوله فلما لا يريب حتى يقال المقصود حصول
الزيت وبعض الامر ان لم يدرك بالحس والادراك العقل حاصل او لا يجمع حياة الاب والميراث فالميراث يقصد والجمع
ثم يترتب هذا كما في العوده الاتية على وقت وقوع المشروط والصحيح باخره عن وقت الشرط فيتفق وقت حصوله الميراث وحصول
الطلاق قوله قلت وفيه نظر وجهه ان المشروط متاخر عن الشرط فوقع العتق وهو ملك المشتري ووقع العتق وقد صار
مملوكه ولذا قال الاعلى قول من يقول انه يعول بحد وقت الشرط والمشروط لكنه يقال العتق وملك المشتري كانا في ان واحد لا يترتب عليهما
فلا يتم ما ذكره فقد مضى نحو هذا ورجح العتق لانه سريع النفوذ وكلما عليه نعاوده قوله اذ هي حينئذ كالاجنبية هذا انما
يجي لم لم يحصل الطلاق مع الطلاق وهو وان كان الصحيح لكن هذا التفاريع على مذهب المخالف لان المص يقع دبها الاستظهار
وهو مع المخالف قوله ادعو هاهنا وهي عنه فانه انما يقال ان مر عليه وقت لا يصح منه فيه الايقاع فانتفا قوله ابن سريج لا يقع اليوم هذا
هو الحق وقد احتاد الامام المص فيها بما حكى من وجه يعرب به ويساوي ما في التجنيس ما حصر هذا الا انه لا يتعلق معمولا بل يجعل
واحد من جهة واحدة كما ذكر معروف في التحويل لانه في ذلك من عطف وحاصله ان الزكيس بعين صحيح فيلزم اذ ابطله ذكر الطرف
الاخر ان يصح الاول فقط اعني الاول فقط قوله فلو قال ان رايت اليوم نصفا وغدا نصفا وقع ثلثا فان هذا يودي الى وقوع الطلاق فمحرم
النبيه لان اللفظ المذكور لا يدل على ما ذكر بحقيقته ولا مجازه ولهذا الظاهر في هذه التفاريع التي كررها بالمطلب المصورها واكثرها
صاع الاوقات فصل الكثره قوله فلو قال انت طالق ان شاء الله اخرج ابو داود والنساي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر
والنساي ايضا عن ابي هريرة والخطيب عن جابر بمعناه صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى واخرجه الطبراني
عن ابن مسعود موقوفا واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وحسنه الترمذي وعن ابي هريرة من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا
حنث عليه واخرج النسائي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث واخرج احمد
والنسائي والبيهقي من حديثه من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث ان شاء مضى وان شاء ترك واخرج البيهقي من حديث ابي
من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله واخرج عبد الرزاق من حديث ابي هريرة
من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث واخرج ابو داود عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله
ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم وورد ذلك
في الطلاق والعتاق وقد ذكره المحرر وبعض الاحاديث يشد بعضها للاتفاق في المعنى على ان اسم الله يقطع الكلام عن
النفوذ قوله حماني الادلة هذا الجمع وغايته البعد والتعسف وما بعده الاحاديث ان كان المراد ذلك فكلا حديثيه
فاذا جعلناه استثناء على اصله فيكون من باب الاخبار بالمعلوم قوله بل يعلق بعطف ذلك اللفظ له معنى يتعلق به فيقيده فتشتبها
لمشبهه فيقف وقوع الطلاق على ذلك ولو بعده وساقط والله اعلم فصل ويتعقبه كلمة استثنى قوله فلما لا
وجه له خلاف ذلك للعقل في التحقيق يعود الى انه لا يتم الكسر كما حكاه فيما مضى عن داود وربيعة وتوسلوا بها ما مر
تكلف بقوله لا وجه له والظاهر معهم اذ وضع اي شي انما هو لتمام الموضوع له ولا يستعمل في البعض الا مجازا احيانا صاحب
هذا القول

هذا القول لا يطالب بالوجه لانه على اصل الوضع وانما يطالب من جعل البعض كالكل وقد عرفت ان المص لم يرد على الدعوى
ولم يبرر هنا بالا والكسر ولا في السر انه الامان الا دلالة لم تفصل وهذا ممنوع فان الادلة لم تتناول بحقيقتها الا الكل
ولو ادعوا انها تناولت الكل حقيقة والبعض مجازا كان مجرد دعوى الصاد جمعا بين الحقيقة والمجاز واكثرهم لا يقول به قوله
وهو القوي عندي وجه قوته ما مضى ان الكلام بتمامه حين قال لها انت الا بانت لم يحكم عليه الا بتمام الكلام فيما استثنى
اسمي بلم يستغرق قوله وصدقت في حق نفسها فقال لغيره يصدق انها لا تصدق كما لو انكرت قوله كان كلما رجلان كل
منهما شبيها مدلول اللفظية المراد فيه واحد لا عدة فيه والعرف انما هي بالمعنى فلا يصح ما ذكره في المشبه ولا في المشبه به
قوله ولا بعد ولا سنة في الحامل والصغيرة والايسة اذ ان كان معتبرا شرعا ولا نهي عنه ولا اثم فهو سنة ادا لاجزاد بالسنة
هنا ما لفاعله على تركه من ثبت وهو في الحاصل وظاهر وهو بيده نحو كالبدعي قوله قلت وفيه نظر فعله من يجوز انه لا يقع اذا وقع
راس الشهر وقد بعد من شرطه ولا وجه لو وقع بعد قوله والتحبيس والبدو والسابق يعود اخيه هكذا هنا وقد فرق منهما
في الاس هنا وقال ويدخله البدو يعني يدخل الطلاق ولا يمنع التحبيس وهو متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم حركه
على هذا الفرق هنا في اخر كلامه حيث قال قلت اما مع عدم الشرط فلا وحاصل كلامه انه مع الشرط لا يصح لانه يلزم منه عدم
المشروط على الشرط وحصل المص هذا باسم التحبيس ومع عدم الشرط يصح قال لانه مثل قولك هي طالق قبل موتي بشهر ولا شك
في صحة ذلك واعلم اني محضت النظر في هذه المسئلة واذا هي من المغالط التي يستعملها اهل الالغاز والتعمية وانا اكشف لك
ذلك انها مع الشرط ومع عدمه بكلام قصير اذا ادركته كان دواء لما اصاب منه الكاملين ووقاية عن تيه عكسها انك
في عرصات الناطريين وتحقيقه ان الطلاق الموصوف بالقبلية متناقض واجتماع النقيضين محال في نفسه فلا يدخل تحت قدرة
فادر بيانه انه يلزم من وجود الطلاق الاول عدم الاخر ومن عدم الاخر عدم الاول فقد لزم من وجود الاول عدمه بواسطة
عدم الاخر وهو معنى اجتماع النقيضين فهو بمنزلة قولك الطلاق الموصوف بالوجود
والعدم في ان واحد والنقيضين اوقعته عليك والايقاع المحال باطل وقد اورد في الغث من صور الدور ان نقول لزوجة حائض من نحو
طلقني سكنا حصوا حيثما طوالق وليس ما يحرضه لانه يحصل شرط الجمع فطلق كل واحدة وتنسب هذه المسئلة في كتاب فقط الى ابن سريج
ونسبة الى ابن سريج قال العلائي عند قول الرافعي انه وجد في بعض التعاليق انه مذهب له ثم قد ثبت انه لا يقع الطلاق في
المسئلة الشريحية قال العلائي لا اصل له عن ابيه ولا غيره تعقب قال الدارقطني كان ابن سريج رجلا فاضلا لولا ما احدث
في الاسلام من مسئلة الدور في الطلاق وهذا من الدارقطني حدا على انه لم يسبق ابن سريج الى ذلك قلت وكذا قول جماعة من
المحققين ان ذلك في النص او مقتضى النص ليس بصحيح والذي وقع في النص قول الشافعي لو اقر الشقيقين بابن
لاخيه الميت ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورث لخرج المقر عن ان يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث
اخر فورث الابن بعض الى عدم توريثه فنشا فاخذ ابن سريج من هذا النص مسئلة الطلاق المذكور ولم ينص عليها
في ورود ولا ضده انتهى باب والرجعي قوله ولا يعتبر فيها الاشهاد لقوله صلى الله عليه وسلم فلير احعها
ولم يذكره فقال فيعتبر ذكره فالاية الكريمة وما كل حكم ذكر في الكتاب او في السنة مستوفى جميع ما يتعلق به بل يكتفي بما ورد
من كتاب او سنة اذا امكن تحصيل المسكوت عنه بقياس على موجود في نص فيهما ورجوع الامر بالاشهاد الى الامساك في غاية القرب
والوضوح وارجاعه الى الفراق وجه وغايته البعد والخفاء لكن انهما كما هو الظاهر بل هو عائد الى الاخذ الداني لانه مدلول
لفظ او والصواب ان يعود الى الفراق لانه المذكور في سورة الطلاق التي فيها الامر بالاشهاد ولفظ التسريح في سورة البقرة
وليس فيها الامر بالاشهاد قوله ما لم تغتسل الحائض جمع بينهما بعدية بقياس الدلالة وهو انه علق بانقضاء الحيض امران
حل الوطء وطهر المطلقة وانقضاء عدة المطلقة وقد جعل الله سبحانه غاية تحريم الوطء هو التطهر فيلزم في العدة مثله واما وضع
الحمل فهو العاية بنفسه ولا دليل على الاغتسال فيه وقياس النفسا على الوضع قياس على جامع لتساهل كانه قال تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله كان المعنى هنا فاذا تطهرن حل لهن الازواج وحاصله اثبات التطهر بقياس الدلالة
كما اثبت على كرم الله وجهه الاغتسال من الاكسال قياسا على حد الزنا وقد يقال الذي يفيده كلام الحكماء انه انقطاع الحيض
وهو يتحقق بالنقاء واما وجوب الاغتسال لجواز الوطء فتكليف مستقل قد يتحقق الانقطاع بدونه وليس ذكر الغاس

Copyright © King Saud University

في وجه الخصم للقياس على التمثيل وبيان المساواة فاذا الاقوى ما قواه المص اعني مذهب عمروس هذا وليس من هاد بل
والتشاغل بتمييز الدليل ثم ابطاله لكنه كثير ما يفعله المستدلون وقد اكثر من ذلك ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي شرح
الامام وقال في موضع انما نفعل ذلك لئلا تكون طرق العلماء في تحرير الاستدلال وتطوره من فعل الجمهور بايراد السؤال من قبل
الخصم وتحقيقه ثم يكون عليه بالابطال وذلك لدفع وهم من توهم انه نفى ان البحث حلل من تلك الجهة والله اعلم **قوله** ثم يكون عدله
الحجة السوقى والسنن عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة واخرج عن علي موقوفا انه كان يجيز شهادة
القابلة وزاد ابو عوانة وحدها **باب العدة** **قوله** المراد في الاية الحيض اقوال الادلة ان العدة انما شرعت طريقا الى العلم
ببراءة الرحم وقد اعتبر في ذلك بالحيض لا الطهر وحديث دع الصلوة ايام اقرائك نص في ذلك لا يحتمل الطهر بخلاف ما احتجوا
به وادعوه قوله لم ما صاع منها من قروسا لكم ثم دانه يحتمل الحيض ايضا كما سياتي ولا يخاف وطاهر نص الكتاب
انه يجار في الطهر وهو معنى كلام المص اذ هو الحقيقة **قوله** لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ولم يفصل ملزم من هذا
ان تجب العدة وان لم يحل وقوله هنا دليل على علمكم كالتخصيص اذ لم يكن تكرار الاحتجاج بهذا عما لا يعرف الانسان وجهه الا
لعدم الاتكار في الاحتجاجات وكم عظيم ما يكرر هذا ويكرر به وقول الظفاري في التخريج ان الاحنف من قيس لم يدرك
عمر وعليا وهم وقد ادركهما واحتبسه عمر عنده سنة يختبره ثم قال له كنت اخشى ان تكون ممن قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم منافق عليم اللسان فلست به وعاش الى زمن معوية وقال له يوما ما الذي بك يا ابا بحر وانما يضحي بعدل الصوت
فقال له والله يا معوية للقلوب التي ابغضناك بها لفي صدورنا والسيوف التي حاربناك بها لفي عواتقنا فلقي معوية في الوليد
فقال الحب معوية بعد خروجه من هذا الاحمق قال معوية هذا الاحمق المطاع الذي يغضب لغضبه مائة الف سيف لا يدرون
لم غضب واخبار الاحنف القاضية بذلك اشهر من ان تجهل وقال له معوية وقد شاوره في البيعة ليزيد فتكلم الحاضرون
بهوا معوية فقال ما لك لا تتكلم يا ابا بحر فقال ان كذبت اغضبت الله وان صدقت اغضبتك فالان له القول قال الحسلاي
في التعريب مات سنة ٦٧ او سنة ٧٢ قال الذهبي وهو الصحيح وصرح انه سمع من عمر **قوله** لقوله تعالى يتربصن
دلالة في هذا وقيد رجع الله المص كما ترى **قوله** فان لم يعلم بآخره فالاية اولى اصل الحديث يدل على ان الحيض اذا
كانت معلومة وانما هي الاية ولو لم يكن معلومة لما كان للاخبار عن الامة بخصوصها معنى الا ان تتعسف في الاحتمالات البعيدة
ولكن هذا باب المجد هبه اذا فاتوا اجماعهم في مسئلة فلا بد ان يتلفقوا او يتكلفوا **قوله** واذا انقطع الحيض لعارض معروف
هذه لم يجعلها الله سبحانه حتى بين اقسام المعتدات وهن اربع الحامل والحائض والتي لم تحض اصلا والايسة فالايسة تدخل
تحتها العجوز والصهيا وهي فانها من مظنتها في العادة ما صدق عليها انها ايسة ان ياسها لو تنتجات حيضها فتعتد بالاشهر من الحال
كالطهر سواء لان ان من لم يجد فصيام شهرين فصيام ثلثة ايام فاطعام ستين مسكينا لم يرد فمن لم يجد في عمر حال الحاجة
من ماض او مستقبل وقد امر الله سبحانه باحصاء العدة مخافة الاضرار بالتطويل حتى لم يتسامح ببقية الحيضة لمن طلق في
الحيض لان تلك المدة تزيد على الثلاثة الاقراء وهذا قول الصادق والباقر واحد قولي الناصر وقد اعتبر هذا جماعة منهم من
الامام يحيى والمص لكنهم قالوا الابد مع ذلك من ظن براءة الرحم ثم تعتد بالاشهر وهو قول عمر وغيره واحد قولي ش قالوا ابن بعض تسعة
اشهر وهو غالب مدة الحمل وعن ش اكثر مدته اربع سنين وقال في اكثر العدد اربعة اشهر وعشر وقال المص هذه العدد لا
لم تستند الى اصل انما هو القياس المرسل فالاولى قياسها على الضهيا في عدتها ثم تعتد بعدها فتمضي عدتها على قوله في ستة اشهر
لكن يقال له اعتبار ذلك ثلثة اشهر مرسل ايضا واما القياس الصحيح ان تقاس عليها في العدة بعد ياسها من حيضها لو قلت الحاجة لا
معروف بعد ثلثة اشهر كالصهيا وكذلك قوله تعالى واللائي من المحيض من نسائكم هو كما ذكرنا داخله في الاية وهم صدر الاية اعني
الاية الى اللائي يرجو حملهن واحملهن ولا دليل لهم على اعتبار ذلك الا حصول الاضرار بهن وبخالف الامر باحصاء العدة
وبراءة الرحم وان كانت هي حكمة الاصل فهي تحصل بالعدة المخصوصة في كل من لا يرجع مما لكم يطلبون علامة تزيد على ما جعله الله كانما
وما عجبا من اخفاجهم الى معرفة براءة الرحم ثم ايجاب العدة بالاشهر والعدة سرعت لمعرفة براءة الرحم فاعتبار الحكم العليم اولى من
اعتبار لم تعد الله دليل ولم يكن عليه اثر من ذلك وهو **قوله** قلت لعلهم يعنون المسئلة معروضة فيمن لم تعطع حيضها ذلك بخصوص
ذلك لا تعد مضى وقت عادتها بعد الاية ولكن مستند ذلك **قوله** لكن الاحوط بذكرك هذا التصحيح وان كنا قد نبهنا عليه مرارا

وهو ان يقال

و هو ان يقال اما الاحوط عملا للزوج بان ينفقها ويراعي احكام العدة وللزوجة بالتربص وسائر احكام العدة فنعم واما المفتي كمثل ذ
كذلك القاضي فالاحوط ان لا يفرق بها المشقة بغير علم اذ ظن الحكم ويتقول على الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير **قوله** وقول داود ونوى
الى اختلاط الامواه ومخالفة مقصود الشارع يختار قول داود ولانها مطلقة قبل الدخول والجواب عن ايراد المص ان هذه المسئلة سواء
نظايرها كمسئلة الحامل من زنى كالمنكوحة في العدة جهلا والمسبية قبل الاستبراء اما الزانية فعند من قال يصح العقد عليها ومنع من
الوطي حتى تضع فالفساد من اختلاط الامواه انما يمنع بعدم الصروح ودفعها بحصل ما ذكر مع انها صورة نادرة لان ذلك انما يلزم ما لم يوطي
حصته فانها تمنع الاختلاط كما في الاستبراء انما هو الذي يتجوب الادلة المادة على الطلاق قبل الدخول بصريح كتاب الله وفي سائر الحكام المتعلق
بهذه المسئلة ما لا يصعب عليك معرفة صحته كالفرق بين الرجعي والمختلعة ونحو ذلك **فصل** والبائن احكام **قوله**
ولها النفقة فيها كما ترى مذاهب اربعة لها النفقة والسكنى لا نفقة لها ولا سكنى لها النفقة دون السكنى وعكسه الصحيح عندي
منها لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس ولا حجة لمن رده لان المراة تعمل بقولها اتفاقا وخبر النساء جائز على كل احد ولا
حجة بقول عمر امراة لا ندري احفظت ام نسيت وكيف يعلمون ما يسلون انه ليس بعلمه وحديثها المذكور مخصص لعموم المطلقات
الموجب للنفقة والسكنى **قوله** اذ ورث صلى الله عليه وآله وسلم امراة بن عوف مع هذا الحديث يجيب من المص واما المورث عثمان ولا
حجة في فعله والمخرج تبجحا بالرواية الصحيحة على الصواب وسكت عما جرى المص كما هو دابه في هذا التخريج والله المستعان فالحق
العاملين بالتوريث يحرم المبتوتة من كره المعرض بذلك **قوله** اذ ما رواه احد هذا لا يصح موجبا لهذا الحكم بل المعنى العاملي ليس
ويكون كالحكم في الامة المسابحة في طهر وطيها كل واحد فيه **قوله** فلما لا حرمة له هذه الكلمة من الاعاجيب فان عدم حرمة ما الزاني
لا يقتضي عدم حرمة الناكح حلالا لا وما زالت النجب منها منذ طرقت سمعي وفرحت حين سمعت من يقول باستبراء ما ولقد قال لي بعض
منكرة وليس بعقيبه لكن لم يحرم عقله واذ راى انه لو جد المسئلة فقال فالواجب نكاح الزانية من دون عدة ولا استبراء ارحمها لقد
هكذا اعرفون قال بعد ما خالف وتلك احب ولا يخالف فيه سد وقد قال انه لا اصغي الى قولهم في هذه المسئلة وابهاطهم ولو
والشريف احد مطالب من حسن سمعه بمجرد عقله وسلامة نظره وارتفاع همته عن التقليد في ما ظهر وبطن وهو لا العا
وارا المهم لا ده الهم الا موافقة الاصحاب لعم المتنفس في هذه لزوم الكبير الحيضة لان الشارع اعتبرها في جنس امر
نامادا مادام في العدة الحكم كما مضى ولم يصح فيها قياس على العدة الكاملة ولا ورد فيها نص صحيح ولذلك توجه الانصار
على ما ذكر **قوله** في تحريج ان اذا المشركات اذا اسلمن ولم يفصل نص الكتاب العزيز في المهاجرات فلا يلزم مساواة غيرهن لهن
وقد قال بعض الاوايل على دهني انه الزهري ما ورثت مهاجرة لزوجها قط واما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فردت لابي العاص ابن الربيع بعد ست والظاهر ان ذلك بعقد جديد ولم يرد عدم الكسر الحيض المص والاية لا تمنعه بعد انما
على لزوم العدة وقد مضى لما يقتضي البحث والظاهر هنا صحح الا انه لا بد من استبراء الحيضة فقط واما العدة فلا دليل عليها ولا
يصح القياس على المطلقة لان انحلال النكاح فسخ ولا يتم قياسه على الطلاق ولم يجي للعدة ذكر فيمن اسلمن بل اسلم بعدها وجاءت
له مع القرب ومع البعد ومن تزوجت قبل ذلك تم امرها ولم يقع ذلك الا في المهاجرات وهو الذي في القرآن والحاقهم بهن
لعدم الفارق والعواقب الكبيرة هو الظاهر وقد ردت امراة صفوان وامراة عكرمة وهم غير مهاجرين وكذلك امراة ابي سفيان
وكانت مكة دار حرب وبروجها في وادي مرّ فقد صار دار اسلام **قوله** وبعضهم ام الولد عتقت احسن المص في هذه المسئلة
بحوراً واخنياد الا ان ايجاب حيضتين ممنوع لمنع ما قيس عليه وهو وجوب حيضتين على البائع والمشتري معا فالواجب حيضة
واحدة للموت وغيره وهو مذهب ش **فصل** وعدة الحامل بالوضع اجماعا **قوله** فان كان مضغة لا تخلو فيه
فلا حكم له الظاهر ان من خالف في لزوم البحل المضي للانسانية وحسنه فالرد عليه بقوله فلما ادلي ما يخلق انما هو عرض يوما
عرمام ردعوله فالموجب فالنزاع باق ولذا قال من رجع الى العوابل في معرفة كونه مبدا انسان والمص قال كونه دم منعقد والحمل
تشمل المضغة ونحوه فيقضى العدة ولزم قياس الدلالة ثبوت احكام النفاس كما مضى **فصل** والايسة **قوله** ابن الشافعي
عدة الطلاق مخصوص فيما لو نقص الشهرات او احدهما **فصل** وعدة الوفاة **قوله** قلت ان ناخر الخبر عن الاية الجمهور
معنى سحاب ان هذا الخبر ما نسب بانه متأخر اذ ضمه قوله ابو السنابل من يتكلك لها والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين واما
عرف ابو السنابل الاجلين من القرآن كما هو الظاهر ويجوز معرفته من غيره يكون بعيد لا يحمل به ولو ثبت لكان خبر سبيعة مخصصا

الظهران ٤

Copyright © King Saud University

له قوله دلت العمل بها اقوى ان اراد للزوجين فنعم وان اراد للمستدل والمفتي فلمسألة التغليظ بعد وضوح الدليل عنده حتى انه
يحرم على العامي الحكم بمثل ذلك وقد تكرر هذه المسئلة في الاصول والفروع وهي حقيقة بذلك لانها مغلطة بحث التنبيه عليها ولما
حكاية المكلفات تعالى ولولا الصغيرة كما يجب عليه الزامها طاعة زوجها وان كانت عن محاجبه ولها النفقة الا انه المذكور ليس
بينها معرض للعدة الا انها الوصية لهن بالمتاع حولا ما لم يخرجن الخروج والرجح من نسخ ذلك بالميراث وهذا مروي عن ابن عباس وجابر
وقتادة وغيرهم فليس من هذه الاية وانه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ائتناف لان انه الاربعة الاشهر امر بالعدة محدود عن
المتاع وانه الحول امر بالوصية ولا تعرض فيها للاعتداد فكيف يتناسخان وان ثبت بالتعويل النحوي ما كانوا يفعلونه من احسانها سنة كاملة
الناسخ من اية الاربعة الاشهر والتعويل من نسخ السنة بالكتاب لا من نسخ الكتاب بالكتاب وحديث قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول
لا يدل على التعويل واما المتوفى عنها الحامل فقد يتوهم دخولها في قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وليس كذلك لان التعويل وان كن
المطلقات اولات حمل لا وان كن المسلم لان الاحكام والضمائر في سورة الطلاق كلها في المطلقات ولا حاملات المعتدات مطلقة ومتوفى
عنها والمطلقة رجعية وبائنة فالرجعية لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل والمتوفى عنها عكسها والمطلقة البائنة لا نفقة لها
ولا سكنى الا ان تكون حاملا والذي في القرآن من ذكر السكنى انه يصدق عليه المتاع المذكور بالآية انه وقد نسخ بالميراث وفي
المطلقات اسكنوهن من حيث سكنتم وقد اخرج حديث فاطمة بنت قيس البائنة فانحصرت السكنى في الرجعية واما عن اخراج في
الاربعة الاشهر والعشر واعتدي في بيتك ولا يخرجن ولا تخرجوهن فليس في ذلك كله دلالة على وجوب شيء على الزوج بل ظاهره وانه
لا يحل لهن ان يخرجن ولا يحل اخراجهن الا ان [illegible] فهو صرحت ان البيت الذي اما هو بيت زوجها فانه ليس له والزمها صلى الله
عليه واله وسلم الاعتداد فيه فالوجوب عليها فقط قوله والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة هي قاعدة مسلمة لكن ليس هذه من صورها
والا لزم ان لا يتأخر تخصيص وان لا توكل اشياء الى السنة وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واما نقل علي عليه السلام
ام كلثوم وعائشة اختها ام كلثوم فيحتمل العلة او انهما منهما ونقل ان نقل علي عليه السلام لابنته لانها كانت في دار الامارة وهي تحول
الامارة عن [illegible] الى [illegible] **فصل** والعشى من حيث الرحوله اجماعا ثم قال والمفسوخة من اصله كعدة الطلاق الواجب
حمل المسلم على اسلم محمل [illegible] اهل العلم سيما من عرف بانواع من الصلاح والخير كالامام المصنف رحمه الله ورضي عنه فنقول لا بد من الاجماع
الا بعد [illegible] وقد يكون ذلك في محل الخلاف [illegible] اصحاب المدعي الذي يخرج لهم وما [illegible] لم يذكروا
ذلك الخلاف [illegible] هذه الفرق [illegible] الذين يرجحون [illegible] الحنفية
من اهل وقتنا من اهل المذهب في مصنف له ان عدة [illegible] الحديث عمل الحنفية به وما لم يعلموا انه دليس بصحيح لانه لو كان صحيحا لعملوا به
وفي سنن النسائي من حديث الربيع بنت معوذ في قصة جميلة بنت عبد الله بن ابي زوجة ثابت بن قيس بن شماس فامرها رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان تعتد بحيضة واحدة ومثله في سنن ابي داود عن ابن عباس وفي سنن الدارقطني في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه واله
وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت وزيادة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اما الزيادة فلا قال الدارقطني اسناده صحيح قال ابن القيم
وفي امره صلى الله عليه واله وسلم المختلعة ان تعتد بحيضة واحدة دليل على انه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة وهذا كما انه صريح السنة
فهو مذهب امير المؤمنين عثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر ابن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة فهؤلاء الاربعة من الصحابة
لا يعرف لهم مخالف منهم وحكى ان عثمان قال لا ميراث بينهما ولا عدة الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل وحكى مع
ابن عمر قول عثمان قال عثمان خيرنا واعلمنا قال ابن القيم وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها
شيخ الاسلام ابن تيمية واما ساق هذا ابن القيم دليلا على ان الخلع فسخ لا طلاق حاله كان بلفظ الطلاق [illegible] على ان كل فسخ لا عدة فيه
انما فيه الاستبراء وكلامه مطول مفيد في الفصلين وقد ادعى كما سمعت انه لا يعرف في الصحابة مخالف وان الواجب حيضة واحدة وهو يبعض
دعوى المصنف [illegible] صدق على ما ذكرنا من ان هذه الدعاوي [illegible] وغفلة عما سواه [illegible] ارباب الناس حتى ادعى ابن
حجر الاجماع على جواز [illegible] الحلية المحرمة والحرير في الاعياد وادعى الامام يحيى الاجماع على التحريم قوله وما جرت الذي احتج به
من مضى نصه صفوان وعكرمة [illegible] ولم يقع لهما هجرة [illegible] بعد الفتح وذكر في البحث ان الظاهر انه لا وجه لاسترابة المهدي
فدل على انه ذكرها على جهة الاستبراء اجرا على كلام الاصحاب قوله حاكما بالمجمع ومن معه على الله اخل اذ هو يكرره فلا يجب بعد الحد
كالحد هذا هو الارجح من حيث ان العدة الاخرى يحصل بها مقصود الشارع من استبراء الرحم فلا حل الاولى فيها ولا حاجة الى قولنا

بكره وطاح

بكره وطاح **باب الظهار** قوله ولا يشترط النية في صريحه قد تكرر مثل الكلام في مثل هذا في الطلاق وغيره قوله او يحرم منها
قد مضى في الطلاق ان الوضع للكل لا للجزء واما ما يعبر به عن الكل فشائعة وهو وان كان مجازا لكنه صار ظاهرا كالحقيقة العرفية سيما اذا
ايد بقرينة كما هو الغالب في مثله والله اعلم قوله ويحرم العين هو يحرم عام متعلق بجميع الاستمتاعات هذه مسالة الاصول مسئلة
المقتضى فمنهم من يقول يقتصر في التقدير على قدر الضرورة ويحتاج الى دليل يعينه ومنهم من يقول يقدر عاما وهو الصحيح كما اختاره المصنف هنا
قوله هذا امر واضح اقتضاه البرهان العقلي وذلك لو علم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد كان قرر ان الظهار طلاق وكيف وقد كذبه قوله تعالى وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا ولو كان امرا شرعيا لم يكن منكرا وزورا واعرف من ذلك انه لم يعتبر قوله بل الرجعة وجه حاصله انه
سبب بعد النكاح احكام من الطلاق الرجعي [illegible] بعضها ونفى البعض فاختلفوا في بعض مثل هل يبيحه محل الطلاق كما مضى
فالذي قال هي بوجه نظر الى البعض قد اتفق عليه وقام عليه دليل عنده والذي يرى ذلك نظر الى [illegible] مثل الكلام في الظهار من الملتبس
وذلك لانه من دليل [illegible] كما مر في طلاق الثلاث [illegible] استدل الكل من الفريقين [illegible] عن حولها
بوجه اولى [illegible] لان النسخ [illegible] الاحكام وقد اختلفوا في الحكم [illegible] هو
فلا بد من دليل يعينه قوله فلما هو فرع الملك [illegible] ان العبد يملك فيصح منه العتق والاطعام باذن سيده قوله
ها بنية الكفارة قوله [illegible] تعالى لم يشترط القربة ولا الاحاديث بنية التقرب واما الظاهر انه يكفي بنية رفع التحريم
وان ذلك كاف للمسلم فليكفه الكافر قوله [illegible] حاصله منع القياس فان التحريم المؤبد ليس كالعلة
ولا لازم في المسئلة بالعرس فليقتصر على المنصوص [illegible] لعدم الدليل [illegible] قوله [illegible]
بالملك حتى يكفر [illegible] قوله لا مانع عقلي ولا لغوي [illegible] لا مانع من الارادة لكنه [illegible] عن الموضوع
له لكن يتكلم بلفظ مجاز [illegible] قوله لعموم المس [illegible] بعد ان الوطء مجاز وهو معنى اخر
افراد العام حقائق والصواب في اصل المسئلة ان المس مطلق الوطء [illegible] الا بدليل كما قوله [illegible]
الوضع بالملامسة وان كنا قد [illegible] الظاهر
والموضعين ان القرينة [illegible] الى الذهن [illegible] كالقربان والوطء [illegible]
المخصوص [illegible] بحسب الاصل وسائر الالفاظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] البيان ولو كان [illegible] الكنايات الكثيرة خفيفة
[illegible] المطلق هو الوطء [illegible] قوله فلما فيلزم [illegible]
قبل العود ولا قائل به [illegible] ان العود في المظاهرة في الاسلام [illegible] عن هذه [illegible]
حكاية الاقوال في [illegible] العود [illegible] وهو السكوت عن الرجعة
[illegible] الكفارة [illegible] ولم [illegible]
[illegible] قوله ثلث وهو قوي وذلك انه قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
[illegible] قوله وان لم يسال صلى الله عليه واله وسلم اوسا
[illegible] على المعطوف عليه [illegible] وجوه الفعل الذي يسال عنه وكذلك
عن التكرار [illegible] احتجاج ضعيف [illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
لا يلزم [illegible] قوله فلما عتقه بالملك سابق [illegible]
لكن الظاهر ان ذلك [illegible] قوله فلما الذي لا [illegible]
[illegible] قوله فلما وجد قبل الخروج عن عهدة
الامر قد صار فرضه البدل [illegible] وحكم المنسوخ
[illegible] وقد تقدم [illegible]
الخ قوله فلما [illegible] اصل المذهب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] له ان [illegible]
هذه العبارة مع قوله اثم اجماعا اذ لا اثم على من له ان يفعل [illegible] وقوله تعالى [illegible]

Copyright © King Saud University

كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اي قولنا له ان يفعل يفيد انه مختار ولا اختيار في الخطأ وعبارة العيون ولو وطئها فيهما ايلاء او يوما
ناسيا استانف الاعتاق عند ابي يوسف والشافعي **قوله** وصاحب العرق مجهول لا معنى لهذا الكلام اذ الراوي صحابي آخر غير سلمة وعن
المجهول فلا عبرة بالجهل والمعرفة وانما روى الراوي القضية ولا عبرة بتعيين صاحبها وابهامه على ان القصة حرث لا تثبت ...
وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه صدقة بني زريق وقال فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائرها عليك
فيها وانه اخرجه ابو داود والترمذي وفي رواية الدارقطني والترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا
فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد والثاني اوس بن الصامت وامرأته خولة بنت ثعلبة وهي المجادلة وفيه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لها فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله واني ساعينه
بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك ولاحمد معناه وقال فليطعم ستين مسكينا وسقا
من تمر ولابي داود عن عطاء عن اوس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا فهذه كما
ترى فحديث كل من الرجلين وهما معروفان والرجل المبهم الذي وقع في حديث ابن عباس لم يذكر فيه قدر الكفارة في
الظاهر انه احد المذكورين ابهمه ابن عباس واما روايات قصة اوس فكثيرة وعامته وعمدها سبب ابهام نزول الآية
الكريمة واعلم ان الجمع بين الروايات اولى من اطراح بعضها وذلك بالحمل على الاقل المتيقن بانه اللازم وما زاد فضله تذكر مرة وتترك
اخرى ويؤيد ذلك ان الله سبحانه قال في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم ولا شك ان اوسط ما ياكل الشخص لو احد مد واحد
يومه وفي الروايات في هذا الموضع وغيره ما يدل ان المد من الحنطة وغيره نصف صاع وقد بسطنا في الاتحاف نوع بسط في كون
الآية هذا والاختلاف انما وقع في قدر الكفارة لا في اصل الحديث فغاية ان يحمل احد التقديرات والاجمع بينها ما ذكرنا
قوله اذ هو الوسط من الثلاث والمرة في اليوم ليس في الآية ما يقتضي تعيين اليوم بل ما يصدق عليه الاكل لكل الطعام والعرف لا يعقل
من النفقة ونعني الاكلة والزائد عليها يفتقر الى دليل

باب الايلاء

قوله لا اقرب واحدة من نسائه المعين
جميعا الابهام ليس هذا بابهام بل تعميم ومثال الابهام واحدة منكن والله لا اقربنها **قوله** اذ هو حق لا يصح انتيابه فيما
كون الوطء لا يصح فيه النيابة الا اجنبيا من النيابة في المطالبة به **قوله** قلت وفيه نظر كانه يريد انه لا حاصل لهذا الايلاء
اذ لا مطالبة في الاربعة وبعدها ثبت انه يمنع حكم الايلاء فلا حنث ايضا وجوابه لعل مراده انه قد يترتب عليه حكم وهو الحنث ان
وطئ كسائر الايمان لكن يصير الخلاف لفظيا اذ لا يمنع ذلك الخصم **قوله** ولا يعتقد دون الاربعة هذه كالاولى سواء ولانه لا
واضحة انها لاكثر ما تستوي ابه اي لعلنا نعلم الايلاء المدة اربعة اشهر لا ما فوق ذلك وقول علي عليه السلام وابن عباس ابهم
لا حجة فيه ولعمري ان الانسان يستحي منه عند عدم التوقيف وفي مثل هذا المقام لكن صار هذا الباب في عادتهم كانه من قسم المباح
من الكلام او ان ادعى الحكم بذلك مثل ما ان ادعى من قال لا يستعقد في الاربعة على معنى انه لا حكم بين الزوجين ومطلق اليمين اثبت بالايلاء
وعرف الفقهاء فيصير الخلاف كاللفظي **قوله** سنة الايوما الذي يظهر انه يصح ذلك لانه من اي السنة كان اليوم فمعه الاربعة
فانه لم يمض الاربعة ولم يعينه وقع وان عينه قبل الاربعة كان فيما بعده الا ان انه يصح ان يجعل يصوم سنة الا يوما ولا
تصريحه بعين اليوم **قوله** ليس على ذلك دليل لم يكن ذكره على كان واضحا لان كل سبب مستقل وباب منفصل **قوله** مع توقف
بعد الاربعة ليس هذا بعينه تماما على ان لها حقا في الوطء كما مر وما حكم الايلاء الا انه اظهر شؤم العشرة فلم يحصل بعد الاربعة
فاذا عرف منه ذلك اذا ادعى عليه فاي فرق بينه وبين الايلاء بانه انه في الايلاء قد ابرم العشرة وتوجه الحكم عليه وهنا
ففي الامر ليس حتى يكشف **قوله** لقراءة ابن مسعود ليس فيه دلالة على ما يقول كما قال الخصم ان ذلك مناقض اول الآية فانه اذا
لهم تربص الاربعة فكيف يطالبون اثر كما هو لهم ووجب عليهم الاجابة الى ذلك هل هو الا مناقضة بمنزلة ليس لهم غاية الامر ان قراءة
ابن مسعود تدل على صحة الفيء في الاربعة والمطالبة انما هي بالاربعة لوجوب الفيء اي الوجوب على التخيير والوجوب انما يكون بعد
الاربعة كما ذكرنا **قوله** حمل على انه وقت مطلق وهذا الحمل هو الموافق للاربعة عشر من الصحابة قول الصحابي الواحد والاربعة عشر
واكثر من ذلك ليس بحجة ما لم يصر اجماعا فالاعتصام بكتاب الله اولى لانه حسم الامر من الفيء او عزم الطلاق فهذا القسم الثالث
الذي جاء به صاحب الرأي من ان ايه غير مقبول وقوله لا فائدة لها في الرجعة ظهور فوائد النصوص ليس بلازم والعائد بعلمها
الحكيم سبحانه وتعالى ثم فائدتها فائدة الطلاق الذي لا الا معه فانه لا يمانونها بالبينونة اذ لا عليه بعض الطلاق الذي له

عليها

عليها والطهر بالفيء في الحضر من حسب الحالة الراهنة وعند ذلك وكثيرا ما يطلق الرجل دون نفسه الرجعة ثم يرجع وتلك فائدة ايمانه
ولا يلزم ان تكون مقطوعا بها **قوله** ولها المطالبة وان انقضت مدة الايلاء اقول ليس لها الا ذلك اذ الاربعة لهم واذ اوقد نقص
الاربعة فلهم المطالبة فليس لهذه المسألة موضع لا على مذهبهم ولا على المذهب الصحيح **قوله** فلا حنث عندنا الا في كلام معنى لما ذكرنا
نعم لو ان يجوز ضربه زانيا لم يكن حدا وكذلك سائر افعاله لا يعتبرها في خطابات التكليف وكذلك لا يرتفع فعله الايلاء لما ذكرنا واما
قول الامام ي يرتفع الايلاء فشبيه مناقضة لاول كلامه وارتفاع الضرر ممنوع لان المراد بالضرر هنا العصيان وهي لا يزول بوطء
المجنون ولا يزول به سوء العشرة ولو اريد بالضرر حاجتها الى الوطء لزم وجوب الوطء بعد الايلاء وهم لا يقولون به **قوله** و
فيه نظر لان الاصل عدم الوطء لم يلزم منه رفع النكاح كما اوهمه كلام ي رحمه الله تعالى

باب اللعان

قوله فاذا فرق الحاكم
بينهما دعوى بلا دليل بل تقع الفرقة بينهما بانما بينهما لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان
ابدا وعن علي عليه السلام قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا وعن علي وابن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع
المتلاعنان روى هذا الدارقطني وفي آخر حديث سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا
لا يدل على انه ان الحكم الخاص بل اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمشروع اللازم لكل احد وفي حديث ابن عمر وهو متفق عليه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها لم يرد على هذا **قوله** وان قذفها بعين ذكره الرجل
بالزنا مستقبل بالحكم فلا موجب لذكر الرمي به والتعليل بانه من متعلق الزنا يلزم منه ان يذكر كل متعلق كالزمان والمكان
والحال ولا وجه لشيء من ذلك وكذلك اشتراط ذكر الولد المنفي ولم يجئ في ذكر شيء من روايات القصتين وانما هذا من جملة التعرض
بالاشبه الاستنباط وكيف يجترئ المشرع على مثله وكذا يجيء من جنب نفسه مثل قوله وهي وكذلك هذا سال الله العصمة **قوله**
حاربتها وان لم يقتض هذا التعيين عن الصواب وشبهته التي ادت اليه ابعد وهي قوله لا ترتد به لا مس والواجب حمل اللفظ
على حقيقته وحمله على التعريض مع امكان الحقيقة ممتنع في مثل هذا المحل الخطر ما حملهم له على ذلك نص امر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بما فيه منعه اشد المنع وتوعده اشد الوعيد وهو صريح ذكر الصحابي دون ما صان الله سبحانه رسوله الذي بعثه ليتمم مكارم
الاخلاق وصان صاحبه عن ان ذل الاوصاف ومعنى اللفظ الصادر منه انما امست شبيه بعيدة على المسامحة نفوس ان لو تعرض
لها متعرض بريبة لم تكن عليها ذلك ولم يهم له كعادة العفائف وذوات الرفعة في النساء والرجال من يحلق سلكه الاخلاق
وهو بعيد عن الفاحشة اشد البعد كثير من الرفعاء الشعراء ومن اهل المجون والبطالة وتقسيمه الادب من هذا اكثر كان
في اخلاق العرب مثلي احد منهم تجده يحض ويموت دون الفاحشة ومنه الهوى العذري **قوله** ولا بد من

فصل

وفي الولد
الحكم الى ساقي مثل هذا انه لا بد من الحكم بالفرقة وهذا غير صحيح لان الحكم عندهم انشاء والواقع في الحديث هنا ومما ساق خبره

فصل

في احكام اللعان **قوله** الكاف للامساك والطلاق لانه لو كان انه الطلاق لكان عليها فيه سبيل وهو انه لا يصح فيه
ويؤيده انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك بعد قول العجلاني كذبت عليها ان امسكتها يا رسول الله هي طالق ثلاثا وعدم انكاره صلى الله عليه
وآله وسلم عليه التطليق لانه تكلم بشيء من قبل نفسه وقد سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا يجتمعان ابدا فكان تطليقه اياها بالنفقة
حق الطلاق بعد ان نفاه صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لا سبيل لك عليها موافق لمعنى لا يجتمعان فذلك نص في معنى الانكار ولا يكون
تقريرا ومن هنا علم بطلان استدلال من به الحديث على جواز ايقاع الثلاث مرة واحدة والاستدلال لهم به على وقوعها ولا
نسلم انه قرره صلى الله عليه وآله وسلم لحصول ما يدفع ظن التقرير **قوله** فما قوله لا يجتمعان في معناه هذا مما يسلم فان هذا النوع
من المشروع في حق المتلاعنين والحكم عندهم انشاء كما مر في عدة مواضع **قوله** فما لم يفصل قوله تعالى الآية والحكم لم يمنع نفيها
كانه جعل الآية مع عمومها الحمل وجه معارضة لاولئك اشتراط الاحصان في المقذوف فلا لعان ام لا فهو من تعارض العمومين والحمل
ان الصواب مع المصنف لكن حاج المسألة الى تحرير **قوله** فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم لهلال البينة او حد في ظهرك لان حنيفة
ان يقول كان ذلك استفادة منه صلى الله عليه وآله وسلم الى ان يساوي الزوجين وسائر المكلفين فلما خصصهما الآية باللعان
لم يبق في حقهما حد القذف لكن يقال له لا يلزم من تخصيصهما باللعان ارتفاع القذف والعفو قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب فلو لم
يحلف حدت وهو يقول يحبس الناكل مطلقا ولفظ العيون من كذبها بان ان هرا و هو يحبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
او يصدق فلا حد ولا لعان **قوله** اذ لا ثمرة له فيقال انما مع وجود الولد فلحوقه به ثمرة كاينة سوا **قوله** كاستحالة

الحيض مع الحمل قال المسجيلي كون ذلك الدم حيضاً لا خروجه فالحكم بكونه دم علة لا حيضاً لخروجه حملا الظاهر كونه حيضا
فيقضى به العدة فلما انكشف الحمل حكمنا بكونه ليس بحيض فلا تنقضي به العدة وهذا مبني على الغاء اعتبار الصفة اما اذا قلنا
العبرة بها فلا لبس بين الدمين فلا نحمل الخارج من الحامل كونه حيضا اصلا ومع ذلك لم يجر عليه شي مع اعتبار الصفة كانه يقول قد
عرض اللبس والله اعلم

باب الرضاع

قوله لما [illegible] رايت ابائي في ترجمة بعض المصريين [illegible] انه مات [illegible] وحقه تحلى
ولده يتفقه وكان كثير الحجم [illegible] مرة بعد مرة الارضاع فقال الان [illegible] ذلك قوله و
المثنة كالحقنة [illegible] قوله وقليله ان وصل الجوف حرم لا شك ان اطلاق الرضاعة تناول القليل والاحد الا انه
لا بد ان يصل الجوف ليكون له اثر في فتق الامعاء كما اشار اليه الحديث ولذلك لا تحرم المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان لانه
لا يكفي وصول اللبن الجوف المحدود الشرعية [illegible] على الغالب ومثل ذلك الرضعة والرضعتان فانها الواحدة من رضع كالضربة
من ضربات هذا هو الحقيقة وان اطلق مجازا على مصاع يحب [illegible] الصبي ونحو ذلك فاطلاق القران والسنة في الرضاع متفق [illegible]
اما هنا امر مشكل جدا حديث عائشة الذي عمل به [illegible] وغيره والجواب عنه من وجهين الاول مبني على ما قررناه في الاصول وهو مذهب
الحنفية انه يحمل المطلق مع وجود المقيد او لا تنافي بينهما واما المقيد فرد من افراد المطلق [illegible] ولا العشرة [illegible] الكرم
هذا الرجل العالم منهم واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر [illegible] عن ابن الزبير انه [illegible] عائشة في الرضاعة لا تحرم منها دون سبع رضعات
قال الله خير من عائشة [illegible] ولم يعمل [illegible] الوجه الثاني ان الحديث [illegible] وهو ان [illegible] القران
يتلى [illegible] ذلك المتلو بقران ويتلى الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتلى ولا يدري ذلك احد من [illegible] عليهم عن
ذلك او سكوتهم عن روايته مع كثرتهم [illegible] مائة الف [illegible] حفاظهم عدد [illegible] كثير [illegible]
هذا المثل [illegible] فاطمة بنت قيس [illegible] الواحد والاثنان [illegible] القران الذي [illegible] ناسخ ومنسوخ ومات رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو يتلى [illegible] من ذلك [illegible] وعدم معرفة الناس كانه اكله الداجن [illegible] الناس [illegible]
الاوراق انما كان [illegible] حفظ الصدور [illegible] عثمان [illegible]
عما [illegible] عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا القران من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه البخاري ومسلم واحمد والترمذي وصححه [illegible] فيهم [illegible]
وعن سائر المسلمين [illegible] ناسخ ومنسوخ [illegible] موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو [illegible] الداجن
ورقة هو مكتوب فيها [illegible] الحديث [illegible]
ذلك والله اعلم [illegible] الامر وكيف [illegible] هذا الحديث [illegible] رضي الله عنها [illegible]
من حيث [illegible] الاجتهاد [illegible] رضاعة الكبير [illegible] حديث سهلة [illegible]
الحكم [illegible] الرضاعة [illegible] ان الرضاعة في الحولين [illegible]
وقد حمل الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خصوصية سالم [illegible]
قطعا بالاجماع وغيره من الادلة وهو حكم عام [illegible] المطهرات [illegible]
واما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
اشد حظرا [illegible] علي كرم الله وجهه [illegible] هداه الله الى الصواب [illegible]
ابن تيمية [illegible] وهو مذهب [illegible] والله اعلم قوله وهو اقوى من [illegible] الحولين هذا من
المص عمل بالاصل الاول [illegible] بالاصل الثاني [illegible] هذا المحل [illegible]
اختار مذهب [illegible] الاول اقرب ولا ادري ما وجهه

فصل

ويقتضي تحريم الام من الضوابط الحسنة [illegible] على
[illegible] اسمعيل [illegible] المرضعة للرضيع [illegible] الرضيع للمرضعة اجانب قوله وما حرم بالنسب حرم بالرضاع و
او بالمصاهرة [illegible] ابن القيم [illegible] بالرضاع [illegible] امراته من الرضاعة وبنتها من الرضاعة وامراة
ابنه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المراة وعمتها وبنتها [illegible] من الرضاعة [illegible] الاربعة [illegible]
وتوقف فيه شيخنا [illegible] العباس ابن تيمية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] البنوة للرجل [illegible]
ولو [illegible]
الحكم [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فيثبت تنزيل ولد الرضاعة
وابي الرضاعة منزلة ولد النسب وابيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فاذا حرمت امراة الاب والابن وام المراة و
ابنتها من النسب حرمن بالرضاع واذا حرم الجمع بين اختي النسب حرم بين اختي الرضاع هذا [illegible] على التحريم [illegible] الاسلام
الله سبحانه حرم سبعا بالنسب وسبعا بالصهر كما قال ابن عباس وسبعا بالصهر [illegible] معلوم ان تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا وانما
يحرم منه ما يحرم من النسب ولم يقل ما يحرم بالمصاهرة ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكر في
النسب والصهر قسيم النسب وشقيقه قال تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فالعلاقة بين الناس بالنسب
والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب ولا يعقل المصاهرة الا بين الانساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين وبين
المراة وعمتها وبنتها وبين خالتها لئلا يفضي الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم ان الاختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ولا
[illegible] على ما بينهما من اخوة الرضاع حكم [illegible] قطعية فيحرم احداهما على الاخرى ولا يعتق عليه بالملك ولا ارث ولا يستحق النفقة عليه ولا
له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية والوقف على الاقارب ودوي رحمه ولا يحرم التفريق بين الام و
ولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ولو ملك شيا من المحرمات بالرضاع
لم يعتق عليه بالملك واذا حرم على الرجل امه وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم ان يحرم ام امراته التي ارضعت امراته
فانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت كالنسب في حكم لم يلزم ان يكون مثله في كل حكم بل ما افترقا فيه
من الاحكام اضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امراة علي و
ابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح احداهما الاخرى لو كان ذكرا فهذا نظر الاختين من الرضاعة سوا الا ان بين تحريم
النكاح بينهما في انفسهما لنسب بينهما وبين الاجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر انتهى بلفظه وصله ونعيده وبادات و
ذكر هذا في باب الرضاع وقد ذكر البحث في باب محرمات النكاح وقد حررنا بعده هذا البحث في الابحاث المسددة قوله اذ يعمل بالظن
في النكاح انما يعمل بذلك الزوجات لانهما يستعبدان بالظن وحو [illegible] اما العاصي [illegible] العمل بظنه انما يعمل بالشهادة والاقرار وكلام
المص مجمل لا بد فيه من هذا التفصيل وقد دفع له نحو ذلك كثيرا وقد نبهنا عليه مرارا فليحفظ والله الهادي قوله اذ صار اما لمن
كان [illegible] وجته ومثل هذا قوله بعده ولو نسخت زوجها الصغير الخ وقد نواه المص وحاصله انه حرم الاسد [illegible] حرم [illegible] عليه
وهو الوجه فيما لو ارضعت امراة بلبن رجل صغيرا قد تزوجته امراة فلا يكون لها ان تتزوج بابنة من الرضاعة وان كانت المرضعة تحته
انفسخ وهي التي تالف فيها الاحكام والمرتد الحداد ودول المص فيها اذ المراد بحلال اسالم من اسعر نكاحها ممنوع اذ الفسخ
وبينونة الطلاق سواء وان حصل كل بينونة فالمعه التحريم فقد انعقد الاتراك النكاح قبل الفسخ فمعنى التحريم المؤبد فالدين ال
الغابية الاثر انه يحرم على المراة كل اب لزوجها اعم من ان يكون موجودا في الحال ام صار ابا بعد وكذلك سائر الامثلة قوله ولا
مدخوله هو عطف على غير مسماها قوله قلت والمراد ان طرقتها في بعض الروايات انه قال واطيتها كانه وانه ارسل الزوج الى اهلها
قالوا انما علمنا بذلك والاظهران يقال هذا من باب الخبر وخبر العدل يحري الواحد في الديانات انما كالهلال رمضان ودونه التحري على المص
وبخر ماكون المكلف متخلا وان الحصر صار حجرا ونحو ذلك ما لم يعرض التحريم عليه يمنع طن الصدق والله اعلم قوله ابتهاد حوب العصل
لا وجه لايجاب التفصيل لانه اذا كان يعرف وجه الشهادة ومعنى المحرم فهو عدل مقبول ولا فليس بعدل حسبه بما لا يعرف و

كتاب النفقات

قوله وان بقيت بعد مضي [illegible] لم يحتسبها الزوج في يوسعها
الاحتياط لا يقتضي ايجاب التفصيل
على سها حسبما اعطاها فليس لها ان تغير تغييرا انتقص بسببها او يتغير فان كان نقص ضيانه لاجل المقصود احتسبه لها
لانها كسوتها بالمعروف والصالحة مقصودة في الشرع وانما وجب ما يستعملها ويكون ذلك القدر هو الواجب عليه ويعين ان
يكون هي المعيار والمرجع لغيرها من اشباه المبذرين لان ترجع بها اليهم وكذلك الكلام في النفقة والحاصل ان ضرب معها الزوج
ونحسبها لان الباقي من غير ماله وتغيرها كالاسقاط لحقها في ذلك القدر وان اسرفت لم يجب عليه عوض ما اسرفت او الاسراف
كالاتلاف المتعمد وان اقتصدت وكانت من ذلك فاما فهو مراد الشارع منها فاما تستحق الزيادة قوله واذا بطل العوض
بطل المعوض لو سلم لهم ذلك لزمهم لو تعذر العشا وماله واصل اليه الصحيح ان يعجز فان قالوا انها تبطل ملك الليلة بعدم
الغايب فما هو قول من قال بحالتيهما بالاطلاق وكلما تعللوا به لا تعامل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاذا

لم يجب ما باتنهاء في الحالة الراهنة لم تحله الله وحقه عليها ثابت لتمكنها منه كالعكس فانها لا تسقط نحصها في المرض والطلاق ولا يحب
به ولا قياس على العيوب المخصوصة فكذلك هذا والامساك بالمعروف فيما استطاع ادلم يامر بالتفريق واما المعنى لكم منه وجه عن
المصالح حسنات اخلاق الروحين وهو التشريح مثل ما في المماليك بعوا لا يعذبوا خلق الله المعنى اذ اكثر شاكم معهم فلكم عن الصرح
التجاوز للادب منه وجه وكذلك هذا اذ لم يحسن معاشرتكم فلكم عن سوء العشرة منه وجه هي التشريح وهذا ارشاد الى الاولى لا امر حتم بالفراق
والبيع الا ترى انه لا يتعين عليه ذلك لتمكنه من حسن العشرة ولا نسلم ان المراد احسن عشرته في ما قدر عليه اذ ليس يمسك بالمعروف
لعدم قدرته على بعض ما يجب على العاجز وليس في السنة ما نعاوم ما ذكرنا والحديث الذي ذكره المص لا يكفي بما يكفي به المص من حدكر
حديث بل لابد من ثبوته مع ان رفعه وهم انما هو من كلام ابن المسيب كما بينه ابن القطان وغيره وترد ذلك في السلجة حق اذا ذكره صريح
ما ذكره المحج رحمه الله وينافيه ما اخرجه الدارقطني والبيهقي في سننه والديلمي من حديث المغيرة مرفوعا امراة المفقود امراته
حتى ياتيها البيان قوله اذ لا يتعيش من دونه هكذا في كتب الزيدية ولا اصل لهذا المعنى ولعل اصله كلمة صدرت عن بعض العوام
توهمت في صدر سليم وقلب الاحوال الاوله كما في احوال معلمي الطوفان وبحكمة يتحوت العاظ ومعاني يتوصلون بها الى غرضها الواحد
وتواصوا على ذلك فيعول من لم يعرفهم هم اهل مكة اعرف بذلك حتى استنبه بعض اهل المناسك في مصنفها لهم الى شيء من ذلك
وكنت في ابتداء الطلب اقول لهم هذا ابين في المعلوم وقوعه فكم امراة تموت قبل رضاع ولدها ويعيش فلما حاورت بمكة ا ذ
ساورها لا يكاد يوجد فيهن اللبن عقيب الولادة وانما يعدون مرضعة لا مام مرضع من اي لبن حتى يسقا الامر ليس
بعد ثلاث واكثر واشراف مكة اول ما يولد لهم يكون البدوية او مملوكة خاص يخرجه البادية وكذلك كثيرا من اهلها فات
يلتجا هي ان يرضعن اولادهن تترفها وترفعا عن معاربه الاوساخ قوله قلت وهو قوي لا سيكة في قوته واما قوله
صلى الله عليه واله وسلم اتقوا علي اهلك فباعتبار العالب الاترى الى قوله في الحديث وتعول ولذلك الى من تكلني فان العبد يقال
له اكلك الى ما اعطاك الله من المال قوله الوثوب بل بعض لقوله تعالى يرضعن اولادهن كانه لم يكن يقرا سورة الطلاق فعله
يقدر فان عصب اسره ولم تنسل الاسر او قال لم تصعوها فسترضع له اخرى مثل ما امر اسكانه وتعالى بحسن العشرة
من قال فان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قوله فلما طلبه اياه رضا قالها فقد فاسقاط الخدمة بتلك الحال احسن بها
يقال دخوله في الحيار وهو يعلم ان عليها خفا منقرب اليه رضا بار دحام خفه فيقدم فيهما ويوخر بحسب اختيار
ختيار يرمع العلم بخروج مقدار تادية الصلوة قوله لونحو ذلك له نقله الى اهلها برسه حاصله ليس له نقله عنها
الا لمرجح عائد الى الصبي او الاب قوله برسه بالسبب هذه العبارة تحتمل ان المراد شانه ان برسه وان لم برسه في الحال
لوجود مسقط فيلزم على هذا الحجب مع وجود الاب ولولد الولد مع وجود الولد ونحو ذلك وهذا هو الموافق للايصا بصله
الارحام الاقرب فالاقرب على الاطلاق وكذلك لذوي الارحام مع ذوي الفرائض والعصبات الاحتمال الثاني ان برسه
في الحال فلو منع منه ادنى منه لم يجب النفقة وهذا مقتضى الاحتجاج بقوله تعالى وعلى الوارث فلذلك فان المراد في الايه
الوارث في الحال وصرح بذلك في الغيث حيث قال فيجب عليه نفقته على قدر ارثه اذا لم يسقطه وارث اخر هذا وحجج
المخالفين في هذه المسئلة ضعيفة جدا اذ لم يقع احدها ماخرج عنه قوله اذ لا يسمى من دونه موسرا لغة اما وقع
لفظ الموسر في عبارة الكتب لا في الكتاب ولا في السنة فلا تعلق للحكم بهذا اللفظ نعم قريب من معناه لا صدقة الا عن ظهر
غنا لكن الظاهر ان هنا غير تلك الصدقة فالذي له قوت يوم وليلة مثلا اذا تصدق بنفقة كانت عن ظهر غنا اي عن كفايته عن تلك الصدقة
لا الغنا المطلق الذي يحل للفقير وانما علم ان الحاصل ان الصدقة والصلة امر مبني على العرف والا فما الاخذ يتولى دون
وسل عشر يكفيه درهم ولد قريب لا يكفيه الا مائة درهم او اكثر لا يلزم الفقير ان يجحف ما عنده جميعا مثل هذا من
ما ليس التكاليف وعرف في المعقول لا نقل مثله الا بنص صريح الا ان هذا المثال من العصبات النادرة التي لا تدار عليها
الاحكام ولكن يستدل لهذا المذهب بصدقة الفطر فانها تجب على من ملك قوت يوم وليلة كما تحريا به هنالك وبعقد القريب
المحتاج اكد منها لانها صدقة رحم وحق ادبي والله اعلم قوله لا يسقط بالمطل الا بحكم او براض فعال بعضهم الواجب وتمل
فرض المفتي وانما يحتاج الى التراضي والحكم بعد تعرف ذلك قوله بل هذا اولى من الظاهر ان يحتاج اذ ان من يبلغ موله نفقته
الى هذا الحد فهو مجمع على وجوب انفاقه وامامن هو احاجه منه كمن يملك دون مائة دينار تعريضا على قول الهادي ادرك

بعلة الركوع

بعلة الركوع وان ملك كثيرا او من ليس له فضلة على قوت شهر له ولمن يحصر به ادمن يسما فقيرا على حسب الاقوال التي
مضت في تفسير المعسر او من لا يجب فيه عشر كما فرقها المص فيه الخلاف فحينئذ من دس لا واسطة بين الموسر الذي يجب
عليه الانفاق والمعسر الذي يجب انفاقه وكذا عند الناصر واما عند المص ومن معه فيلزم الواسطة وهو من لا يجب ان ينفق
ولا عليه انفاق قوله ويلزم المصحح تعويز مذهب من قاس الانفاق على الركوة وقد قال صلى الله عليه واله وسلم لا تحل لها
لغني ولا لذي مرة سوي قوله وفيه نظر كان وجهه ان الحماح لا ينغم والاعراف كالحج والصلاة القصر عليه الا
نزل الى بعض بنات شعيب عليه السلام وكذا الحرف لا يعمها عدم الحماح كما يعرف الخياطة فصل قوله وتجب نفقة المملوك
وتقدر بالكفاية هذا هو المعروف الذي امر به فانه قد يكون التفاوت كثيرا فلو كان العالب تحفيف وله عبدان احدهما يكفيه
رغيف والاخر لا يكفيه الا اربعة فلو اعطاهما العالب عن بالنظر الى حالهما كما حكاه المص عن قش لزم ان يحرم احدهما نصف كفايته فيضرع
وان يستعمل الاخر مثل كفايته ولا وجه لاستحقاقه اياها قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم اطلعت ليلة اسري بي الى الانتقال اما
عذبت بحبسها حتى ماتت فلو تركتها تاكل من خشاش الارض لم تاثم قلنا وكذلك البهيمة اما ان يحبسها ويطعمها واما ان يرسلها
حتى تجد ما تاكل من صيد وحب كو الطير او حشيش وعليه ايضا سقايته ما لا يهتدي لمصلحته منها كالتي في الحضر والمواضع
التي لا يرعى فيها باب والحضانة قوله فلما العدم الحلية الطهر منه لعدم المانع المستحق اذ لم ينقل اذ دعوى عدم الحلية
تحتاج الى النقل والعرف بين المسلمين ان الاصل عدم المانع وليس الاصل عدم الحلية فليتامل قوله بل النايب ومن عدا الرجعي
لا شك وقوه هذا الكلام العول حين ان المص اختار في الازهار مع انه قول من لا قول الهدوية الذي صنف الازهار لمذهبهم و
اما العالب ان يعارض فيه كلام من باسه اذا كان يحكي الهادي وفيه يذكرهم باسم المتقطع حتى يسعوي المص مذهبه في هذا الموضع
المطلق حتى يظن الناظر انه قول الهدوية مع صرح في العيث انه خلاف مذهب الهدوية بل مذهبهم انها لا تعود كما هنا قوله
فلما فضل العاصي ليس هو الاب يقاس على الاب للفرق الواضح قوله كفعله صلى الله عليه واله وسلم في بنت ام سلمة الذي ذكرته السيرة وغيرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل الى ام سلمة يخطبها له قالت انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني امراة مصبية واني قد كبرت
واني غيرى وانه لا احد من اوليائي حاضر فقال اما المصبية فهم الى الله ورسوله واما الكبر فقد سيتها واما الغيرة فساد عوا
الله ان يذهبها وما احد من اوليائك غائب ولا حاضر الا يرضا واما اخذها بعض الحاضرين وقت دخول رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عليها فينظر ما كان من بيان امرها من بعد قوله اذ ترامه فانه مستحق في الاصل ليس هذا التعليل بنافع
بل بقاع الارض لكل احد على سوا الا المانع فلو كان بعلها الصبي الى مقرها مفسدة عليه لم يكن لها ذلك فلا فرق بين مقرها
وغيره انما العبرة بالصالح للصبي من اي بقاع الارض والاصل عدم منعها من اي مكان ولم يذكر ما يصلح دليلا صحيحا كل شيء على اصله
قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم من بد افتقد جعا اخرجه احمد بلفظ من بدا جفا فاخرج ابو يعلى الصا المقدسي من بدا جفا
ومراسيع الصدقة قوله وللام الامتناع ودليله عدم الدليل على الوجوب عليها وقوله تعالى فان ارضعن لكم وقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلو لم يستقل بالوجوب كما استقل بوجوب النفقة عليه قوله وللاب نقله الى مثلها يرسه
ما طلبته سعي ان يقيد بذلك حيث تطلب فوق اجرة مثلها وذلك ليس لها حقا في حضانة ولدها من دون نظر الى الاجرة فلا
لبعض الاجنبية عن اجرة المثل بل ولا ان يتبرع بالحضانة ويجري هذا في كل من له حق الحضانة وهذا احد قولي من قال في العث
قال قش في احد قوليه الام احق بالاجرة من غيرها بغير اجرة قوله فالاب اولى بالذكر والام بالانثى لما مر لم يمر ما يحتج به واما
من هذا اللفظ بعينه نعم قال في الغيث الحجة انه لا ولاية له على نفسه فرجع الى اختيار في كونه مع احد ابويه كما لو كان
محتاجا الى الحضانة فيبطل قول من اثبتها ثم احتج على تخييره بين الام والعصبة حيث تكون الام مزوجة بفعل علي عليه السلام و
هذه ليست حجة على مسولها المص مذهبه والاعراض على هذه الجملة من وجوه الاول ان المص يكن عن النظر في الاحاديث المرفوعة
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم في التخيير واعتمد ما روي عن علي عليه السلام مع ان كلام علي اجتهاد منه ليس بحجة والمص ليس ممن يجعل
كلامه حجة صرح بذلك في عدة مواضع من هذا الكتاب وقد نبهنا على كثير منها انما الحجة في الامام كلام النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الاعتراض الثاني انه احتج بما صوابه معارضة الحديث بل برده بالراي المحض مع انه لا ولاية له
على نفسه فكيف يخير الاعتراض الثالث ان هذه الحجة لا تدل عليه برمته في التخيير بين الام المزوجة والعصبة الاعتراض الرابع

Copyright @ King Saud University

انه فرق بين المحليين من دون فارق ولذا لم يعرف الحنفيه بل منعت الحصريه اسا الا انهم اصلا والراي الاعراض الخامس انه شرط في
التخيير بين الام والعصبه ان يكون الام مرجوه واحتج على ذلك بخبر عمرو ابن ربيعه على حمزه ببدله انها السبب ترجيحه قال في البحر
قلنا خبر عمرو بن ربيعه المخزومي قال وصل الي وقد عزا الى اليمن فخاصم في خاصم الي علي عليه السلام ومعه اخ لي صغير ضعيف فخيرني علي عليه السلام
بلا ما بين امي وعمي فاخترت امي فابا عمي ان يرضى فكره علي عليه السلام وضربه بيده وقال هذا لو بلغ خيرته مع ان كلام البحر ان التخيير
على جهه بين الابوين لا بين الام والعصبه فلم تتحقق الدعوى والبينه وان كان الواقع ما في الحديث انه خيره علي عليه السلام بين الام والعم و
اما تخيير عمرو بين الابوين كما هو في الكلام فخلط السادس قوله وبادل الحديث المرفوع يحتمل ان التخيير لعدم الامانه في الاب فعال
لو كان كذلك لرفعه الى الام ابتدا فان عدم الامانه لا تقتضي التخيير بل منع الاب وقد خير صلى الله عليه وآله وسلم مع كفر الام فضلا عن عدم
الامانه ومع كون المخبر اثنين اخرج احمد والنسائي عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم
فجا بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وآله الاب هاهنا والام هاهنا ثم خيره وقال اللهم اهده وفي روايه عن
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ابنتي وهي فطيم او شبيه وقال رافع ابنتي فقال له صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه واقعد الصبيه
بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها رواه احمد وابو داود والنسائي
السابع على احتجاجه بحديث علي مع احتمال دلالته وتركه لحديث قضيه ابنه حمزه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخيرها بين
عصبتها وهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وجعفر بل اعطاها خالتها وهي مرجوحه فالام اولى لان الخاله انما هي مشبهه لها
وقد كان عمرها ثمان سنين لان ذلك يوم الفتح وهي في السنه الثامنه فعمرها فوق ذلك ولكن في العصبيه انها حجبت مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عند قوله فعولي يا عم يا عم قوله الكهد منت الخاله بالخبر ليس في الخبر الا تشبيهها بالام وفي الحديث ان العم اب و
لا تلزم تقديمه على امهات الام ولا شك في قرب امهات الاب وحنوهن فوق حنو الخالات بل امهات اب الام هذا لو وجب
تقديمهن على الاخوات والظاهر ما قاله الامام يحيى بعد المسافه قوله مبنيه على الحنو وبعض كتب الدراري ان هذا الترتيب مبني
على الشفقه والحنو فلم يتحقق زياده ذلك في بعض من اخره عمن قدم اذ لم يرد نص بهذا الترتيب يعني في غير الام والاب مطلقا والخاله
على بني العم اذ الواقع كذلك وان كانت مقدمه على كثير من النسا لكن بالراي اعتبار المظنات الحنو قوله كعمه الاولى بالمع عصل الاولى
لم يهدا المذهب مرد الهادي بل تنتقل عنهما الي من يلي العاجل يهد الحجه يخص ابن الحداد قوله ولا دليل على عدم ام الصبي
وامهاتها اما الام فنعم لعده اذ له مرتبه واما امهاتها فلم يذكر تقدمهن على الاب دليلا الا الالحاق بالام وهو راي لا دليل من
كتاب او سنه او قياس يعتمد بشرطه وصحح الخامع لها التشبيهات البعيده والتخييلات الرقيقه لحكما عليها في الاصول
والفروع في مواضع عديده قوله ح لا حق للاب اما مع انقطاع النسل العمي من ابي حنيفه كيف يقول هذا مع نصابا المنا [illegible]
بينه وبين الام وقضائه للاب مع اختيار الصبيه او مع نكاح الام ومع ان الرضاع عليه وهو غير الحضانه قوله ويقسم
الحضانه مهاياه قد قدمنا ان القرعه في مواضعها وهو حيث لا طريق الي معرفه الامر او لا يكون في تفعل الامر شيئا كاستوا
اهل الدرجه فيما يحرجه كما يقول المص اذا استوا الصالحون للامامه فرع بينهم ونحو ذلك **تنبيه** على ذكر من خيره النبي صلى الله عليه
وآله وسلم للصبي والعمل بالاختيار يصح في سائر المواضع كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في بنت عثمان بن مظعون انها يتيمه ولا تنكح
الا برضاها ثم ابيحت ممن رضيت به وهو المغيره وانتزعت ممن لم ترض به وهو عبد الله بن عمر فاعتبر رضاها مع يتمها و
صغرها فانه لا يتم بعد احتلام ولو كانت بالغه لم يكن لذكر اليتم معنى ولو صح الاطلاق على جهه التجوز ومن ذلك اسلام الصغير
كعلي كرم الله وجهه وهم انما اراد ادعو ما ذكر من رفع العلم عنه وقد بينا ان رفع العلم عنه يقتضي مسامحته فيما عليه ولا
يقتضي حرمانه حصته من الخير فلهذا كان الحق صحه عباداته وثبوت الاجر وكل ما يثوب به الى ربه ويقبل منه ما عليه والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه ثم هذا اخر ما تم من هذه الحواشي لانه
لم يتفق ترتيب كتبها المعتصات ادحب ذلك وكان ذلك يوم الجمعه من رمضان المعظم احد شهور سنه ثلاث ومايه والف
وجمل اوحسن من مكه المشرفه لوحه البيت المعظم زاده الله تشريفا وتكريما وجاده وتعظيما هذا القطعه سعد بالعلامه
الفهامه صالح بن مهدي اليماني المقبلي واخر هذا الكراس

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

قوله وفي الشرع انهم
كلامه ان للشارع لسانا في البيع غير لسان اللغه وليس كذلك بل لسانه هو لسان اللغه وهو المبادله فهو يختص باخراج احد
البدلين عن الملك وادخال الاخر لكنه غلب على الاخراج البيع وعلى الادخال الشرا وقد غلب ايضا باعتبار بعض الابدال كتسميه
ذي النقدين مشتريا ومعاملها مع غيرهما بايعا والمعامله منهما اعني المبادله المشار اليه اما نظر الي جهتي الادخال والاخراج واما للتغليب
واما لان كلا منهما يتصل للاخر فانك اذا قلت بايع زيد عمرا العكس صار قد شارك ايهما قوله وشروطه تمييز نحس ليس فيما
في المدعي لجواز ان ضمير الفاعل للمشتري ولا يثبت مدعاه لتحتمل فلو ظاهر الى المدعا خلاف الظاهر بحسب صيغته فلا يرد له
معالمه اعني الظاهر بمثله لانه ترجيح بلا مرجح فلا يرد له الا قاطع او مقارب للقاطع يشامل واحفظها كلمه ان كنت كنوا الها سعك
في صعب من هذا المكان السهل ولا ينتقض هذا باستشهاده الاتي اذ لا تعيب عن الظاهر لانا نقول لم نحمل بها لانا ندعي ظهورا
بل النص على الحكم بها ولو لم نجد الحكم ظهورا قوله ايجاب وقبول هذا اتى على ان مسما البيع والمبايعه ونحوهما هو غير الالفاظ ولا
دليل لهم عليه بل العبره بالرضا بالمبادله والدلاله عليه بالاخذ والاعطا او اي قرينه والالفاظ التي شرطوها احدى القراين فقط ولم
يجيبوا بالواكاف ولا سنه قوله فالاولى الاحتجاج بالاجماع على جواز التصرف به قبل قبضه وهذا ضعيف ايضا كما انه هو لاحاج
في كونه يثبت في الذمه وفي كونه لا يتعين وحال لاجماع من صحه التصرف فيه قبل قبضه وبين عدم التعيين اتصال غير جامع به
التنادي حيث يلزم من هذا ذاك ما لم يفرق بينهما على انا نقول الثابت في الذمه متعين ولا يقوم غيره مقامه الا بالتراضي
ونكون الغير بدلا عنه لا عن المبيع وانص بل منهم حيث ثبت القيمي في الذمه ما دعوى للمثلي [illegible] كان او غيره ورد ايضا
سعى المثلي عن النقدين وبان ما في الذمه كالحاضر وقول المص ان الروايات خصها الخبر دعوى للخصوصيه بلا دليل ولكن دعوى
العقيه اذا وقع في محاورات ادعا الخصوصيه من حسن الاحتراز عن الناقص بلا دليل بل بمجرد المذهب الذي قال ابن الحاجب وصدق
انه من حسن التعصب قوله كالنقد بالعقد هذا سهو اذ النقد انما يتعين بالوزن ايضا اذ المراد بالدراهم والدنانير المخصوص وكذلك
الدينار والعدد وصف عارض ملغا ولما كان واتفاقا في الخارج اعني المعامله به عددا صورح والعبره بالوزن كما هو معلوم شرعا
وعرفا سبق الوهم الى كون العدد معتبرا وهكذا شان ما كان صورح يطلق على الطباع فيطرابه العباد وما بعد مثله من قبل
المص الرفيع المقام قوله والمبيع عندهم الا ما ذكرناه يعني صحه التصرف به قبل قبضه وعدم بطلان المبيع بتلفه انما اذا كان
في الذمه فدليل صحه التصرف بالثمن قبل قبضه حديث ابن عمر ولا يلزم مساواه المعين له لانه يعرض له التلف بخلاف ما
في الذمه فانا نرا ما ذكره المص من الاجماع فيها بعينه ولكن ينظر هل يعمموا ام خصصوا ما في الذمه الحقه لا له حديث ابن عمر
فعممه القابل بزعمه عدم الفارق فكثير انما يقع للناظرين مثل ذلك واما تو خذ الاقوال من تصريح اربابها ثم يقول اذ اوقف الحكمان
المذكوران صحه التصرف قبل القبض وعدم بطلان البيع بالتلف على قسميته فالحكم بذلك وتسميته بلا دليل عن عدم تعيينه فقد
دار لان الاجماع انما هو على ثبوت الحكمين المذكورين للثمن فلا يصح التصرف به قبل قبضه مثلا حتى يحكم بكونه ثمنا ولا يحكم بالحكم
عليه بكونه لا يتعين ولا يحكم بكونه لا يتعين حتى يحكم بترتب صحه التصرف به قبل قبضه فهو دور بواسطه الا ان يدعي ثبوت صحه
التصرف قبل القبض بالنقد مطلقا احتيج الى بيان ذلك وهو ظاهر عباره المص فلمجرد قوله تلف وفيه نظر يحتمل ان يكون وجهه
احتمال ان الابتلا بعد البلوغ وانه يحصل الابتلا بدون نفوذ العقد بل مع وقفه على اجازه الولي والله اعلم قوله وقد ذكر حقيقته
في موضع اخر كثيرا كلامهم في هذه المسله وليست جديره بذلك ولا يسع ان يختلف فيه انه دابر مع العاقل مميز لفعله وغير عاقل
وتصرف العاقل يصح وتصرف غير العاقل لا يصح والفرق بين العاقل وغير العاقل لا يخفى على عاقل قوله لما علم الاصل الحريه
هذا الاحتجاج بنفس المذهب وهي مهزله عليه الاصل كونه غير مملوك فيعد الدعوى والشبهه والمشهور احتجاجهم بالايه
وهو مبني على ان الصفه كاشفه وهو مرجوح لان الاصل في الصفه انها للتخصيص لا للايضاح لكونه التخصيص ولا ينافي
بخلاف الايضاح والايه داله بسياقها على ما ذكرنا لانها سيقت للتفاوت والتعجب فيما بين العبد المذكور وما ولي به
صفا الكمال المشمول له بذلك وحاوي الكمال والنقص اعني الباري تعالى والاصنام وله المثل الاعلى وعلى ما ذكرنا الايه دليل الملك
وقد ذكر ذلك ابن المنير المالكي لانه مذهب مالك كما ذكره المص ويشهد له من السنه احاديث ان العبد المبيع تبعه ماله
ما لم يشترطه البايع وكذلك العتيق تبعه ماله ما لم يشترطه المعتق وقد سا ذلك في الابحاث المشدده في الابحاث

Copyright © King Saud University

وله فيه مما تقدم ان الى هنا كمذهب الثوري ولعلهم يحملونه على عليه اذ لابد ان يحصل الله له سبيلا وهو يعيب واما الغرر يحسبه
ولكنه لا يصلح للمنع مطلقا قوله لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن بيع مالم يقبض هذا لاسم المدعى لانه قد ثبت في الذمة نحو الغصب و
الحديث انما هو في نحو نقص المبيع قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم ربح العلم دحه الاسد لا يدل به انه لو نقد تصرفه لربح حق
المشتري مثلا ومن وجب عليه حق لم يرفع عنه العلم وليس بواضح اذ يتوجه الوجوب على الولي كما في الزكوة والاولى الاحتجاج بانه مع
التصرف في ماله فدل على عدم اهليته لصدور التصرف منه نحو غيره اولى قوله ومطلق النهي يدل على الفساد قد خصصنا ذلك في مواضع
على حاصله ان المنهي عنه سوا كان مقيدا او مطلقا مطلوب الانتفا وما كان مطلوب الانتفا لا يكون ثبوته معتبرا او قد نقص بصحة طلاق
البدعة وحل المذبوح غصبا او بآلة غصب ونحو ذلك وقد بحثنا ذلك في الابحاث المسدده ولما يتعلق البحث والله المستعان قوله
وعن بيع الملامسة اختلف تفسيرهم له وللمنابذة والاولى اعتبار ما يقبله اللفظ اذ يخرج عن ما هو المعتبر شرعا اذ لا سبيل
الى تعيين الصورة مع اختلاف النقل قوله بل شرطا ان يبيعه بالثمن شيئا آخر هذا اقرب الى مطابقة لفظ الحديث الان يعني في
بيع اعم من ذلك لانه يصدق في كل ما بيعه ماوليت بعض ويعني مثل بعت منك عبدي داري ... بينك الحد الثمن
او ما بين وكذلك السلف والبيعي يشمل مسئلة العينة والسلف بشرط البيع او العكس وتفسيره بيع المسلم فيه قبل
قبضه بعيد عن اللفظ وان كان الحكم كذلك بدليل آخر قوله وقول من راجح لظاهر الخبر هو الظاهر والحاق الصدق بعض
دليله فقد اخذ المذهبان وحصول الملك ووجوب التصدق كلام منفصل واما المذهب الاول ضعيف كما اشار اليه المص يعني
ان تاويله بعيد قوله فصل فلا ينبغي الاحتث ثم ان من هذا تخصيص بمجرد الراي ومخالفة لصريح روايات الحديث و
سيما انها لا تعطل المعاني ادا الضرر منهي عنه مطلقا وغايته ان يزعم المص ان دفع الضرر هو حكمة النهي ولو سلمنا معه ذلك
لا يبطلها تعليق الشارع للاحكام بالمظنات ولا تعتبر ذلك لاعتبار الامر بحكمه المنشية ونحو ذلك ولذا لا يصح التعليل بالحكم لعدم انضباطه
العمل بها ولا نصح مالم يدل دليل على ابطاله الحكم بها وعلى الجملة فهذا من غلو المذهب والكلفة المذموم ومن هذا النمط ما اباح
المص في الفرع من استرار طلب الحاصر للبادي قوله وعن المعاطاة هذا عطف على المنهيات الواردة فيها وقد نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المعاطاة اي المبايعة من غير ايجاب وقبول كما فسره المص وهذه غفلة اذ لم يرد نهي عن ذلك بل ولا امر
ولا اعتبار للايجاب والقبول بل البيع المبادلة الصادرة عن رضا كما قال تعالى تجارة عن تراض وقال صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه فمتى حصل الرضا بالمبادلة والسلاخ النفس عن المبيع والثمن رضا بدلته فقد وقع مسمى البيع غير
ان الامور القلبية لا بد عليها من دليل لفظ او غيره اي لفظ كان وعلى هذا معاملات الناس اجمعين الاتوابين يتكلفون ما رسمه
الفقها لاحد امرين اما تدينا من اخذين الكلام الفقها تقليدا واما خوفا من ان يحكم عليهم باختلال البيعة ونحو العقارات وليس في
الكتاب والسنة دليل على هذا العقد وقد تنبه لما قلناه الموزعي من الشافعية في كتابه تيسير البيان في احكام القرآن فاورد سؤالا
انه لا دليل في الكتاب والسنة على هذا العقد واجاب بالآية دفع السؤال من جوابات المتمذهبة المتكلفة التي لا ترفع لها عند
ربه راسا فالمص رحمه الله لما رسم عنده هذا العقد وصار كانه من الضروريات بنى على ذلك انه لا بد ان ينهى عن خلافه فحكى النهي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم توهما ومثل هذا يجوز على القاصرين لا على مثل هذا الامام المص فانه عن سنته عليه حب والله اعلم قوله
محتجا على ثبوت العقد وشرطيته في البيع لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الجاهلية وقد بين المص ان تلك البيوع المنهي عنها فيها نوع من
المفسدات كالغرر والجهالة وعدم الرضا ولا يلزم من النهي عن تلك الامور المنافية للعقد بعينه ولو سلم فهو احد طرق معرفة
الرضا والحاجة انما هي لمعرفة الرضا واما ما حكاه المص عن ان لفظ البيع لسان شرعي منقول فهو دعوى يحتاج المنقل لها
الى ... الا قليله الدعاوى مالم يعضدها ... بينات ... ادعيا ... بل قال العليم الحكيم قل هل عندكم من علم فتخرجوه
لنا ... محل المعتبر اظهار الدليل وعدم اظهاره في مقام الحاجة اليه يسوغ الحكم على المدعي انه يقول ما لا يعلم ولعل اسناد
الامام يحيى الى عموما ذكرنا من سنتنا والامام المهدي في قوله انه يحكى عن المعاطاه ويحمل ايهامن المغالطة الواقعة في ذلك وهي
عرف المذهب للفقه لسانا شرعيا كثيرا اما وقع لهم ذلك وقد نظما ذلك في سلك الالفاظ التي جمعناها في نحو ذلك والابحاث المسدده
قوله ثم حرم السلطان المعامل به اي منع وكذلك لو صار ذلك لعارض احو وكثير ما وقع هذا في ... ما ننا لفساد الصرف لا همال
الولاه النظر في المصالح والظاهر ان اللازم الفتيه لما ذكره المص باب من يحرم معاملته ونحوه قوله فيما لم يجب

بحرمته هذا اذا هي بما ذكره المص من ان الاصل الاباحة فلا يمنع الا ما ظن تحريمه لوجوب العمل بالظن قول المص او لا فان كان الاكثر حلالا
جاز عن تحقق لا منه هنا ولا دليلا قوله اذ الاعانة هي التمكين مع النية هذا الحجي قوله العيب قوله اذ للاب من الحق هذا الفرق
صحيح لكن لا يكفي في اثبات الولاية وظاهر قوله في المسئلة المفصلة بعد فلا يثبت تحريمه المصلحة وقد بطلت ان هذا معتمدهم فقط قوله
فلا بعد للاب اجماعا الصواب اتفاقا يعني من المتناظرين هنا اذ من لا يثبت ولا بتهما اصلا ساكت عن رتبتهما فلا يتم الاجماع بيد وبه فيا ملهما
وتحفظها فالكل المطالبة بمثلها وكذلك قوله ثم الجد اجماعا وهو ندب الاحتجاج بهذا الاجماع وليس باجماع كما سمعت قوله والعلم
في الاتفاق والسلم اتفاقا اذا اتفق على هذا فينبغي ان يكون القول قولهم في البيع والشرا مطلقا لكن ظاهر قوله تعالى فادا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم يدل على احتياجهم الى الشهادة وان احتمل الا مرجوحا انه للارشاد الى الاولى قوله ولا تصرفا اذ تصرفه
مستقلا صار ما للمدرك مضمونا له هذا غير ممتنع اذا كان باعتبارين كما قالوا يصح من المشترى ان يوكل البائع ان يقبض له من نفسه
ونحو ذلك قوله والوارث ليس خليفة كانهم يريدون ليس قائما مقام الموروث في كل شي فلا يرد عليه لزوم الدين وعدمه وقال
من خليفة حيث لا تركة اجماعا وخليفة حيث لا دين ولا وصية اجماعا لكنهم اتفقوا له ملكا ضعيفا يصح معه البيع موقوفا و
ماله عتق الرحم والسقعة به ونحو ذلك مختصر الحاصل انه يملك ويمنع التصرف حتى يخرج ما تعلق بالتركة وينبغي ان يجمع كلامهم
في فروع الملك التي لا تبطل خفا تعلق بالتركة كما ذكرنا من العتق والشفعة وسائر فروع الملك فاذا ساغ انها كان كلامهم قريبا
كيف لا وهو موافق لنص الآية الكريمة في تقديم الدين والوصية فصل في تصرف العبيد فلت في على عليه السلام كما نقل
وقد قال قبل انه توقيفه ولو كان توقيفا لكان نصا او المسمى بالنص ليس نصا وان اراد انه حجة فقد تكرر انه لا يدعو ذلك
مرة بعد الفوت اخرا هذا اول صعيف حيث اصلاد احتجاجا قوله فلا الاذن الطلاق يحتمل التوكيل العبد عن مالكه لمال السيد
فلا معنى للحجر مما لا يملكه كما هو لا وكيل فقول احمد اقرب بهذا الاعتبار والشافعي نظر الى انه كالاجنبي متصرف في كنفه
ويرد عليه ان تصرف الاجنبي لا تنفذ الا بولاية تعود الى المالك ومذهب المص كالصلح اذ توسط بين الطرفين لكن يعني
تعلق الدين برقبته وما في يده من سائر ملك السيد يخصص بلا مخصص واضح وهو الى قول احمد اقرب اذ لم نعارفه الا
بالتعيين المذكور واما ما في يده السيد دماله فيما رتب واحد فهنا مذهب ش فصل والصبي قوله لقوله تعالى
ابتلوا اليتامى ليس من لوازم الابتلاء ان يكون بتصرف بالاذن بل قد يكون بالمماكسة في البيع والشرا والسوم ونحو ذلك ويكون العقد
الى مصاحب له في ذلك وليست الدلالة بواضحة مما اراد بقوله لحجر الشارع في حكيم هاهنا حديث الباب وضح دلالة منها واصح
رواية قوله صلى الله عليه واله وسلم من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن ذكر احد الثلاثة المذكورين في حديث
الغار اخرج هذا الحديث ابو داود وحديث الغار في البخاري ومسلم وابي داود في الحديث هانه الحث والترغيب والا تكون ذلك
مع كون الحكم معتبرا شرعا وقد تقرر له العرق الارز الى ان قال للاجير كلما ترى من الغنم والبقر والابل والرقيق اجرك ولم يكن
ذلك الا بيعا بل نوع يسوغ بها المال وكل الاجل للارباح لم يجر الاحرج لكن التصرف لم يكن له غير العرق الارز واعلم ان سر المسئلة
عندي هو ما قد حققناه من عدم اشتراط العقد اللفظي وتعينه بخصوصه وانما المعتبر الرضا باي قرينة يدل عليه لان
العدل ما امرئ مسلم طابت به نفسه وهي تجارة عن تراض ولا فرق في حصول الرضا مثل استقلال البدل عن مالكه
ونحوه باب ما يحرم بيعه وما يجوز وما يصح وما لا وما يصح استثناؤه وما لا قوله جمعا بين الاخبار
اسما الثلاثة من مطلق الكلب في من احاديث النهي فكيف يترك ويطلب الجمع المتعسف هذه من اودا المتمذهبة ولا ينبغي
ان يلتفت الى مثل هذا الا للاعتبار ذكر المستثنى مذكور في حديث النهي عن ثمن الكلب وحديث النهي عن الاقتنا فلم يبق للتكلف
مسوغ غير ما ذكره الا ان استثنى كلب الصيد في حديث جابر نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ليس في مسلم واحمد
وابي داود كما ذكره المخرج انما هو في النسائي وقال ان الحديث منكر ... انكار الزيادة او الحديث الذي فيه الاجة في ذلك حتى
عموم الحديث فيكون الظاهر منع البيع مطلقا وجواز القنية فيما استثنى وهو مراد المص قوله والمال ما يسمع
سعى ان يحمل هذا اصلا يخرج عنه ما خرج بدليل لكن يقدر دخه اصل اخص منه وهو الملك فلا يصح بيع ما لا يملك لانه لا اختصاص
للبائع بغير المملوك فلو امتنع الانتفاع بالمملوك كلو خلط شحم مذبوحة بشحم ميتة او احترز من اجله هل يسوغ به في
الايعاد وبعض الحلول فانه يجوز استعمال الجلد المتنجس حال حضانته حواته صلى الله عليه واله وسلم عن سوالهم عن الاستصباح

بشحوم الميتة يدل على التحريم ولو بغير النفع المعتاد فيجري لما سواه حكمه فما امتنع الانتفاع به لا يصح بيعه لانه يودي الى اكل الثمن بالباطل
قوله ابيحت للذمي الاولى ورد على تقويمها الذمي ولا يحل له فيتبع النظر على شربها سائر احكامها التي تقرر عليها وهو اثم ومبطل
والمسلم لا يقدر على باطل فلا يبيح منه شي من تلك الاحكام والتصرفات ولو تحاكموا الينا لم نحكم بينهم بصحة بيعها لانا انما نحكم بينهم
بشرعنا كلام ح وحمل المص على عمر اساس قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب هذا الحديث ضعيف لا يقوم به حجة
وحديث البيع صحيح رواه البخاري ومسلم واحمد والاربعة وقد عارض المص بينهما كعادته في المعارضة بما لا يقوم به الحجة وما لا
وليس في الحديث الصحيح تقييد بالحاجة وقول الصحابي وكان محتاجا لا يلزم الشرطية والاصل جواز البيع لان المدبر في ملكه لم يرد
دليل في جواز البيع ولم يصح حديث في المنع لجواز البيع فالمحو متبرع بالدليل والمانع مدع محتاج الى برهان يقوم به الحجة وحديث
ابن عمر رواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو قال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس بمرفوع فوقفته
قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر هكذا قال العسقلاني فظهر ضعف قول علي بن ظبيان حيث رفع بالوهم قال العسقلاني
ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث يعني
ورواية الشافعي المارة ليس فيها لا يباع ولا يوهب قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال
العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال ابن
ابي شيبة حدث علي بن ظبيان خيانا قوله وام الولد طاهر قول علي رضي الله عنه كان راي ورأي عمر انه رأى ان ليس عليهم
فيه سبيل وقد روي عن علي انه رجع قال العسقلاني رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا في العوض مثل عوض الحر لم
في الصحابة وما اسنى في الشريعة العزا منع مصعب وفي مسند عمر من الجامع الكبير للسيوطي انه سمع عمر صائحا فقال ما هذا قالوا
ام ولد تباع وهذا الكلام لا دها يعرع لذلك عمر وقال ان هذا القطع الرحم ثم شاور في ذلك وكتب الى الامراء بذلك وقال في بعضه
اتعبد ما اختلط لحمكم ودمكم اولا كما قال رضي الله عنه وارضاه امين قوله اي ان كان تحسنا الرواية المعروفة انه حين نهاهم على
عسب الفحل قالوا يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فقال ان كان اكراما فلا باس وفي رواية فرخص في
الكرامة وهذا لا يصح تفسيره بما ذكره المص لكنه لا يقتضي جواز اجارة الفحل بل احدها كان اكراما للفحل وجزاء للمعروف
لا على جهة المبادلة في الاجارة فالنهي على بابه والرخصة ثابتة ولا منافي وكان وجه النظر عند المص انه يعتبر كمن وهب الراحل
العوض فيكون بيعا والجواب انه اذا كان كذلك فليس باكراه الحديث انما اجاز الاكرام مثل من قرض لوجه الله تعالى او لوجه
صاحبه ومصاه اكثر مما يجب كرما وسخاء بالمعروف ولم يشترط ذلك فيهما في الظاهر ولا في ضميرهما بحيث يكون كالمنطوق اما
لو وقع ذلك في ضميرهما او ضمير احدهما لكنه بحيث لو لم تعد الزيادة والاكرام لم يترك الاعارة او العرض فلا باس واما كونه يعود
للخاملي بعدم الزيادة فلا نص والله اعلم قوله لنا عموم الخبر يعني اذا اشترى شيئا فلا يبعه حتى يقبضه والحديث الخاص الطعام
فرد من افراد العام لا يعتبره غايته انه يكون في ذلك الفرد اقوى ويمتنع تخصيصه قوله لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
الضمير للمسجد ولا شك في ظهور اطلاقه على الكعبة وفي مثل اول بيت وضع للناس فانه لم يرد به ما يشمل الحرم وكذلك قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الايات وموضع الصلاة من الكعبة وما يتصل بها للصلاة والطواف في مثل الا المسجد الحرام
الايات وموضع الصلاة من الكعبة وما يتصل بها للصلاة والطواف في مثل الا المسجد الحرام فصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة
في غيره وقد سافر عن هذا الموضع ان المضاعفة شاملة لكن لا من ظاهر الاية فلا ينافي ما ذكرنا هنا وهذه الاية من هذا القبيل
نزلت في قريش الذين صدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين ويدعون الاختصاص به ويتحكمون في الناس حتى الحاجم انه لولا
عن انا الامن له صدق من قريش بعطيه ثوبه ولم يقصدوا عن جملة الحرم واطرافه فالظاهر في الامدان المراد بالمسجد الذي
يستوي الناس فيه هو الكعبة وموضع الصلاة والطواف وهذا لا يملك بلا شك وما عداه من الحرم فباق على الاصل من
مساواة سائر الارض واذا جاء دليل على حكم يعم الحرم كالصيد وقطع الخلي امر على محله اذ لم يوجد من حكم لفظ المسجد
اذ الكعبة بل من دليل اخر وقد كان الناس في الجاهلية والاسلام يابته ايديهم على مساكنهم ودورها في عصر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وبعده والى يومنا هذا وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم ونحوها يدل على الاختصاص وان لم يحصل بها دليل
الملكية فالاختصاص مع التقرير وعدم اخراجهم طلبا لهم يلزم منه معنا الاختصاص التام لا مطلق الملابسة ولذا

انقطع اتى

انقطع الحق ... اهو ... حتى احتج عليه بشي ... لان الاختصاص المقصود الظهور مع ان ... على الخصوصية بعد حلاف العام وعظم
الدليل وليس لهم الا الاية واما الحديث الذي ذكره المص فقد بحثنا اشد البحث وليس في كتب الحديث المشهورة واما رواه السيوطي
الى الديلمي واحاديثه معروفة بالضعف ولفظه من اكل من اجور بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا ولو ثبت لم يقتض الا تحريم اخذ الاجرة
فيكون خصوصية مكة ان لا توخذ اجور بيوتها ولا يلزم من ذلك عدم الملك وهو المدعى هنا وقد بسطنا في الاتحاف في هذه الاية
بعض بسط بحاصل ما ذكرنا هنا لما التزمنا في الاختصار في كل موضع هذا والله الملهم المسكينة والله المستعان قوله يصح موقوفا على
التسليم لم يرد المص هذا القول الا بقوله فلنا لزوم في الطير ولا مساواة لعدم القدرة على الطير والقدرة على العبد ولو متاخرة قوله ما عوضه
غير مال ان نظرنا الى الدليل المنع بحسب لفظه فهو في البيع خاصة وما عوضه غير مال فليس ببيع وان نظرنا الى المعنى فالظاهر وهو
في كلام ابن عباس ان المعوض يتعين المبيع لا انه لم يتعين كان بيعا ودراهم بيد دراهم لكن نيط التعيين بالقبض لانه يناط
به وتحققه وما كان عوضه غير مال لا يتحقق ذلك فيه قوله معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المودع غير المغل الخائن ضمان واذا علم
انه قد صار البيع فيه للمشتري وبطلت يد الوديع فقد وضع الدليل في غير موضعه فصل مع الشجر والثمر ونحوهما
واستثنائهما او لا ساع ما لا ينفع يقال قد اختلف الدليل والمدلول اذ لا ساع ما لا ينفع بوجه من الوجوه والمراد هنا نفع المعتاد
والغالب كالاكل في الثمر وقد يباع الثمر النافع والكثرى ونحوه قبل ان يزهى ويصلح لبعض فلا بد بعلقه الساقي بكون هنا بسبب وكذلك الزرع
المستبل ساع على العادة ذاب فهو بيع بنحو ذلك مطلقا للعلة التي ادعاها المص وقد اعلى احمد بن حنبل مسقول الحبر بهذه الصورة اعم قوله لا منع الحبر
رد على من الحج بشرط القطع وبطرد عوى الامام يحيى الاجماع على ذلك يعني لا بايع المعوض وهذه الصورة انما صح به ان نعال لو قطع لم يباع
مطوا فالصحيح على شك اذ هو مال ينفع كغيره ولا فرق بين ذلك وبين ما ينفع بشرط القطع فعلم ان المراد بالخبر ما اشترى مع ارادة بقائه
حتى يصلح للنفع المعتاد بالشرط او بالعرف النازل منزلته ويرجح في صورة الاطلاق الحمل على الصحة على القول بذلك في سائر مواضعه وسد كو
ويباد يومر بالقطع حينئذ قوله وشرط القطع هذا ليس مما سمله النهي لان وجود هذا الشرط وعدمه على سوا انما هو بمنزلة شرط نقص
الشيء المبيع ونحو لان القطع انما هو القبض والقبض لازم للمشتري كما ان الاخلاص لازم للبائع فشرط مقتضى البيع لغو كلا شرط
فهذا كان مجمعا عليه واما شمل النهي صورة شرط البقاء ولو مدة معلومة كما قاله مع وضد وجه اخر من الفساد وهو استمداد الثمر من الشجر
والشجر من الارض فيدخل في المبيع ما ليس منه قوله حمل على الصحة اذ هي الظاهر هذا مما ما تعارض فيه الاصل والظاهر فان الاصل
عدم احتواء شروط الصحة فلو حكم بالاصل لحكم بالفساد وكما هم انما يعمون ان الظاهر الصحة لان ظاهر حال المعرم للشريعة المحافظ على مقاصد
الصحة من مطالب الشريعة ولذا اكثر العمل على مخالفة الصحة نشاهدا بالعمل الظاهر كما قال المص اذا اخبر عرف بالتفاسير مجهوله ضبط وهو ظاهر
الى ما ذكرنا وينبغي في اصل المسجد اذ لا يطرد فيها قاعدة بل بعضه للحرمات ومرابطها العايدة الى الجهات شتا باعتبار الزمان والمكان و
الاوقات والشي المعامل به وغير ذلك فان العام منه ظاهر ولا عمل بالاصل والتزام الشرايع احد الغرايب لكن في قصدها التزاب
المخالفة في الواقع والله اعلم وهذه من اعم المسائل هون استحظرها تصوره ولطفه امهي قوله فان برزت فلينابع الظاهر ان منشا الخلاف
في المسئلة هل المراد ان التابير حب او مطنته البرد وجعله حد اول ظاهري قوي لكن القول الاخر اعتبار جنس الابر ان التابير
ليس له وقت ضيق لا يتعداه فعلم ان المراد الحالة التي يصلح معها التابير فيتقدم ويتاخر بعضه بعدم ويتاخر والعبرة باول ملك الحالة
فيعتبر وان لم يقع التابير والله اعلم قوله قلت وهو قوي اذا كان يصح استثناء ثمرة مدة معلومة فهو حتى يصلح او مثل ذلك بعدم معلوم ثم
احدث المدة بالزمان كشهر فليصح هنا اذا المعروف ان العرف مستمر به وهذا هو القوي ولو ليس مثله اسماع يحق الغير او علك الغير
لان الممتنع الانتفاع عن الغير فلا بد له والا يبطل ما ساواه من الاجارات وغيرها قوله والورد مثل بعضه الى قوله وفيه نظر كانه يريد ان
العبرة بالورد لا بما ينفع فان يرد زهره عن اوله صلاح الثمر فصل قوله في غير العوض وليل منع التسعير والعوض شامل لغيرهما
ان وجه المنع تحليل مال المرء المسلم بغير طيبة من نفسه والسبب لو كان صحيحا لا يصح التخصيص كمع عدم الصحيح قوله
احتكار قوت الادمي والبهيمة الاحاديث في احتكار الطعام فكانهم قاسوا عليه ماكول البهائم ولا يتم ذلك لزيادة حرمة الادمي فصل
ويصح البيع جزافا قوله فان علم قدر احدهما دون الاخر فسد للغرر بوصف لا اثر له عن صحيح ودعوى كونه غررا عجيب فان العلم لا يلزم
منه حط العالم اذ ضرر للجاهل بل هو اعم من ذلك ولو لزم ايضا لم يلزم منه الغرر اذ لا بد فيه من نوع ايهام والا لم يصدق مسماه
ولا سلم لا يجري بفعل قوله نحو بيع المصاحف لا مانع من هذا اصلا سوا اريد الكتابة تبعا او اصلا او الظاهر بيع

Copyright © King Saud University

الورق الموصوف او المصحف لذلك والسبع متناول المصحف ولم يتعد الحكم مانعا وكان يلزم في سائر المكتوبات المحترمة كالاذكار وكتب
الحديث والاحكام وسائر ما يتعلق بالدين والله اعلم قوله ولا يبيع مما لا ينتفع منه كالاسد الظاهر تعليل لبطلان بيع ما لا ينتفع به فانه
لم يتحقق فيه الملك وهو شرط البيع او معنى الملك ما يترتب عليه احكام التصرف للنفع والدفع ولا معنى لذلك فيما لا ينتفع ولو الا انه منفعة
الاحنث لا ينتفع باي وجه النفع الخاصة قوله فعلى المشتري بكيفيه اللبا او لا يعيش بدونه هكذا ان عرف والمعلوم من الوجدان خلافه بلغ
او كثيرا ما يموت الام عقيب الولادة ويعيش ولدها وحكمه على الاستمرار او الغلبة لا اصل بلبد المراة ولا لبن غيرها ثم يحدث فيما بعد ذلك بايام
بلاث او اكثر لا على صفة اللبا وما ادرى كيف اصل هذه الدعوى ثم تواترها بعده ولسان الوارث تعريب لكثرته بدون نظر الى وحرما قال الاول
قوله او باع حاضر منه صلى الله عليه وسلم باقة واستسقى حلابها المعروف انه جمل والمستثنى حلابه واما حديث الناقة والحلاب فما رايته
في حتى طول عمري الا في هذا الموضع وقد سكت عنه المخرج كما دنه تمام بجيده وقد اظن انه عبر عن الجمل بالناقة وبحرم الحلاب الى الحلات
ولكنه ساق في رسالة الصحيح بحديث العمرة والله اعلم بالصواب قوله كاستثناء السكنى فيما سوى الاعيان على المنافع عبر بام الايرادة لا يبيع
بيع العين المعقود ومد ونص لها لاستيجار ولا يبعد في وجه الاجارة مسارعه وان كان محله مموجرا ان يعال البدل الذي هو المنفعة حاطر
واما ما يمنع استيفاؤها دفعه وقد انبهم معام قبضها قبض العين وهذا لا يمشي في اللبن فلا قياس والله اعلم قوله والمدة حكمه
وجه ذلك ان بيع القبض قبل حلول الاجل وعاده حعلها لان يكون كقبض الاصل فيصح وعدم لزوم الاقباض وصف ملعا قوله
ويبيع بيع الغائب المعتبر فيه مساواة الحاضر في الصحاب وليس فيه مانع ودعوى الغرر او الجهالة عن صحته وحرمن اشرا
تشاسدوا القضاء او اشتهر في الصحابه كوقوعه من اكابرهم كهذه الصورة عضد الاصل او البديل المحتاج الى التعرية وقد احمع على الثلاثه
قوله ما او نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء عام الا ما خصه دليل وذلك لحديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا لا يمنع 4
فضل الماء ليمنع به فضل الكلا رواه ما يعدده بالفاظ يشهد بعضها لبعض بلغ غاية القوة وفي لفظ لمسلم لا يباع فضل الماء
ولاحمد وابي داود والترمذي والنسائي نهى عن بيع فضل الماء وليس المراد النفسد بقوله ليمنع به الكلا انما هو بيان الغرض الذي
يبيع لاحله الماء عادتهم فهو كالوصف الذي يخرج مخرج الغالب لا يعتبر في سبق النهي مطلقا عن مقيد وتصدق على كل ما وقد اخرج المتقول
المحرز وما في حكمه عما ذكر وسبق ما عداه على النهي مقتضى فساده والاولى ان يعتمد في بطلان بيعه على عدم تحقق الملكه قبل النقل والاحراز
لعدم المقتضي للملك والاصل عدمه ولحديث الناس شركاء في ثلاثة قوله والقول للبائع في انه له هذا مع اللبس منه الظهور باليد اما مع
قرينه تزيل الظهور فلا كسبه لبعض الفقراء اعرض على كنز من جواهر او الاث ذهب ونحو ذلك وكلمه قديم فيه حادث والله اعلم
قوله ولجهالة الثمن اما مع اخذه بالحصر فلا جهالة او توزيع على الاجزاء واما اذا كان مشروطا بمعاينته ان يخير المشتري فالاظهر انه يصح العقد بلغ
ويخير المشتري والله اعلم

فصل

ويصح بيع صبرة قوله فلما كان حكمه حكم ما في الذمة بمعنى ان المبيع مطلق يصدق على اي جزء
عيب كما يجيء بعيب بعض الباقي حيث لا يلف يجيء بعض الباقي بعد التلف لعدم الفرق وهلاك البعض وصف ملعا علينا مثل نامه وفي هذا
تعرف وفيه نظر ذاوذ في قوله والاصل المسله او هو في التحقيق بيع ما في الذمة بمعنى انه لم يقع البيع على امر خارجي بل على مطلق لا يوجد في الخارج
الا على ما يصدق عليه صار خارجيا ولذا اشبههما المص بصفتها او مثلها وكانه متفق عليه مع ان له ذلك المشرب لان المبيع مطلق يصدق
على اي جزء منضما الى الاجزاء الحر بصير المجموع مثلها او نصفها فهو كبيع ما في الذمة ولهذه العلة التي علل بها داود منعت المعتزلة ان يكون الواجب
في المخير واحدا مبهما وقد بينا في العلم الشامخ ان عامة التكاليف يتعلق بالمطلق وعبارة ابهم بالمبهم وهو اخص من المطلق كما بيناه في الارواح والعقا
الطبيعة بعون المسلة الماضية والالسنة الا يوما او اليوم مطلق ولا يكون بحسب دخوله في الوضع والوجود الاخر ثنا والمطلق كلي يصدق
على يومين الخارجات وسوالا بالاولى ما يعاد وذلك اعم من ان يطابقها في يوم او يدع من هذا احد اكن طالق ونحوها من المبهمات في تعلق الامر بها
مطلقا ولسنا في ذلك قسم يعني لان القسمة عنده بيع في المثلي وغيره وهو اختيار الامام يحيى هاسين على ما هو الصحيح عنده وعليهما لو بال المام
قبل عدم مطلقا وعدنا في المثلي والمختلف لان اجزاء المثلي مشتركة كاجزاء القيمي ولا معنى للفرق قوله ان جعلنا القسمة افرازا
لا بيعا بعينه ما عرضه وهو المقدرات لكن يقال المقدر اعم من المثلي اذ يختلف في بعض صور العدد والمدروع كالثياب قوله ما بعض
حين من احده حصته او صحيحه يعني في الصورتين واما ان في الصورتين فرقا ما بحيث قال بعلي الله ما بعيا في درهم ثم انكشف نقصانه حتى تعمه
الصفقة ما حد بالكل او يدع ولا وجه للتخصيص لانه باع المجموع بالمجموع وذكر وصفا فقد فرض بعده وفي قوله كل ذراع بدرهم باع كل ذراع بدرهم
وذكر وصفا فقد فرض لعقده كان لا ولى فيصح وباخذ كله ذراع بدرهم حسبما وقع عليه العقد فيسقط حسب الناقص وقد فرقوا بين

الصورتين

الصورتين كما ذكره المص في صورة المذروع حيث قالوا في صورة على انه ما به بكذا باخذ الناقص بكل الثمن وفي صورة كل كذا بكذا بالحصة بحصته او يفسخ
فيها لعقد الصفقة

باب العقد الموقوف بالاجازة

قوله ويدخل في ملك الفضولي لحظة كالوكيل هو ممنوع في الوكيل وهذا اولى
بالمنع قوله وسمى بالاجازة معطعا يدل له حديث العروة فانه لولم يعطف لبطل مقصد الحديث وقد مر ذكره قوله قبلنا الناخر مخصص لا
يظهر وجه ذلك ولذا الوالجاب الاول فقط يعد كالاخر فلا فرق بينهما فحكمهما كالبيع الواقع ووقف واحد كبيع الوكيلين من مشتريين ووقت
واحد والازم بطلان الاجازة لا العقدين الموقوفين

باب الربويات

يحمل حديث ربا الفضل ورب النسيئة فقط يقتضي
ان يراد ان يعرف السعات قبل القابض في ربوي متفقين او مختلفين قوله والتحريم لمعنى اما كونه بمعنى وبعلة الامر فلا يتبع الاختلاف
فيه لعقد واتفق عليه نفاة الحكمة والغرض اما الشافي فهل الدليل على ذلك المعهود بدليل بعد الظن انه شرع الحكم لاجله ولم يجيبوا هنا دليلا على ذلك انما
استدلوا بالسبر ومعناه ان يقول يحتمل ان العلة كذا وكذا ثم يبطلها الا واحدا فيتعين انه العلة فاوردوا لا نشترط في ابطال ان علة العلة بل
يكفي الاحتمال ثم الابطال ومعلوم ان هذه طريقة لا تستلزم العلة اذ لا بد من ظن ان الحكم معلل اي مما كلفنا بالعلم اذ الظن انه شرع الحكم لعله
ظاهرة يدل دليل عليها ولم يجيبوا على ذلك دليلا ولا اصل العدم والمتيقن شرعه الحكم لعله ولم يدل على الظن بالعلة دليل فهو تعبدي او المراد
بالتعبدي ذلك لا ما علله كما توهمه بعض القاصرين او التافين للحكمة فيقول بطريقة الجدل لا اسلم ان المسله معللة بل تعبديه ثم لا اسلم
ان العلة ما ذكرتم لان المفروض انها غير منصوبة قبل السبر او لو ظنت قبله لكان طريقها غيره والسبر غير عنده والا خلا في العرض فان سلم
ان بعض العلل الظهور علل الاحكام فيظن ان هذه من الغالب ثم قد ابطلنا كل صالح للتعليل فيظن ان الباقي هو العلة بل قد رجع الحكم لله
العلي الكبير لان الظن وجداني ولو كانت تلك طريقة يحصل بعدها الظن لاشترك فيها العقول مع ان ادراكها للامام على سواء ولم يحصل هذا
الظن مع ما ذكرته فان ادعيته كيف كمه عن خصوصه مما اشترك فيه العقول ولا نعلل ذلك ان اتقن ما ذكرقلنا وقد نكر بعض النصوص
على السنة يكون ذاتها معه انه لو كان النظر الى امر اشترك منه في غيرها لجاء في بعض الروايات بيان ذلك كما جاءت النصوص على
تحريم الخمر وجاءت روايات ببيان ان العلة السكر مثل ونهى عن كل مسكر ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وعن ان لا تشربوا مسكرا
وغير ذلك وكذلك سائر الاحكام المعللة والسابع اعلم وكلامه افصح والشرح هو العصمة فان طلب وما دابط العرف من السنة و
غيرها وان لم يكلفه بذلك او لم يدل عليه دليل طلب الري والشعر والمبر معهد الاطعمه في معهد البلدان ولاسيما مهابط الوحي
كالحرمين وبيت المقدس وما ولا ذلك من اليمن وفارس وسائر بلدان الشام ومصر فرض الشارع بالمصرف ومع الغنى انكون
علمه بالربا كما اوجب له النظرة والطف سبحانه ما عبا ذلك لترفق بعامة الخلق والملح صلاح الاطعمة والفضة والذهب عهده
معاملات الناس في ضعف معاشهم وحليله وقد بحثنا في الارواح وغيرها ما يغنيه بعض بعض البحث بعضا قوله فلما العلة
تجد سر ببيه هذا لا يصلح جوابا للمنع هذا القياس الخاص وهم كالقوت في كل قياس كخصوص العلة نعم بما لا يجوز
فيما سلف وقد بينا ذلك في بحاح الطالب قوله اونيه عليه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا صاعا بصاعين فقال اما العرض
بذلك بيان طريق التساوي وهو الكيل في الوزن لا ان الحكمة او مطابقها او لا دليل على ذلك ولا شك في ظهور ما ذكرنا ولا يدل
على ما ذكرتم بوجه من الوجوه لا شك في ذلك ناظر قوله من بل الطعم والجنس اما هذا فقد اتفق المرء حسب رجع
الى اصل الاشتقاق وعم كل ما يذاق ومعلوم رفض ذلك في مثل اشربة طعاما وا كل طعاما ومذهب مالك اقرب منه لكمه
يحكم فيه انصا وسائر المذاهب اوضح ضعفا وقد فتبه مصنفوا الشافعية بما يطعم للاكل او الشرب او التفكه او
التداوي فلا وافقوا اصل الوضع ولا العرف في مثل اسرتها طعاما ووطي الطعام ونحو ذلك ولتحكموا فيدخل السنا والهليلج
وسائر ما يجد منه الادهان وكم نحوه منها الرد اذ لم يات هذا التخصيص للتحكم بمصطلح المذهب وقربه اذ دخل العسل و
الخطل وغيرها لكثرة المنافع في المفردات ولو لا الجهل بمنافعها وخواصها لكان دفعها ان يانقطها واسد الموفق قوله وشعيره بشعيرتين
اذ لا تقدير قد ذكرنا ان ذكر الكيل والوزن لبيان طريق المساواة والجنس داخل في مسمى الشعير فيها لا تتبعوا الشعير بالشعير بالمعتبر
المساواة والكيلات الطريق انما اسيلا وزنا وان لم يكن معتادا معتادا كالصاع والرطل واذا امتنع معرفة المساواة منها فرضنا
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة فهم الا ما خصه دليل اذ انت لا عبل الا ولا تحصيله ولا يخفى الحادي فعل مكة لم يلزم من بلغ
ذلك تعميم اهل مكة فلا وجه لهذا الحكم بالتعميم فيسقط الاستدلال المبني عليه وليس مراد الحديث الا الحصر على ربا النسيئة فالعدلانه
الذي تدعوا اليه الضرورة في الاعلب ويعم الاموال من السنة المنصوصة وغيرها كربح السن الى سن دونها والزيادة على ما في الذمة

Copyright © King Saud University

واما حديث بيع الحيوان بالحيوان نسيه فالتادل بالضعف كما تراه في الجرح

وفيه نظر وذلك انه خلاف صريح الروايات كما تراه في الجرح فالبادي بالضعف ابتنا مثلا كان **قوله**

ضعف عن معارضة احاديث الحيوان فرواه الحسن عن سمرة منقطعة وسمرة سمع وتعلل ابن عمر بضعف الرواية عنه وكذا ابن عباس

ولو سلم التعارض فالاصل الحيوان **قوله** اشترط التقابض في المجلس الاظهر الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا

كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو في مسلم والاربعة ولم يذكر المخرج هذه الرواية وفي حديث عبادة في الصحيحين وامرنا ان نبيع البر بالشعير

والشعير بالبر كيف شئنا او كان يدا بيد الا انه يحتمل ان المراد ما عدا النسيئة وهو الحلول وان لم يقع التقابض واخرج عبد الرزاق

واحمد وابن ماجه عن ابن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتري الذهب بالفضة فقال اذا اخذت واحدا منهما فلا يفارقك

صاحبك وبينك وبينه لبس فهذه الرواية بينت ان المراد انفصال الامر بينهما وان لم يقع التقابض ومثلها لا تفترقا وبينكما شيء ولا يانا

فصل والحبوب اجناس **قوله** وتحريم التفاضل بين النوعين لا نعلم

ذلك بالروايات يدا بيد وهاء وهاء والاصل عدم المنع والله اعلم وذكر بعض المعتزلة عكس ذلك وعلى

الجنس ما هو اخص من الجنس على ما هو اصطلاح اهل المنطق وعليه جمهور اهل الاصطلاحات واراد بالنوع

الجنس وهذا الحديث اخرجه الدارقطني عن عبادة وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك

فاذا اختلف النوعان فلا باس به وقد جاء في حديث عبادة في مسلم وغيره فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وفي حديث

الي هريرة في مسلم الا ما اختلفت الوانه فالمراد بالالوان والانواع في الحديث ما اراد المصطلحون بالاجناس بدليل سائر الاحاديث

قوله المعتبرة للسنة وذكرنا لهذا احسنه ان يفسر الحديث بالاصطلاح المحدث لانها معتبرة كثرت كما بيناه في الابحاث المسددة

فلما هذه انواع اجناس مختلفة فانها كانه يريد بالاجناس الابل والبقر والغنم ونحوها ولا اثر لهذا الفرق ويريد ان نقول

كالعنب والتمر والذرة والحنطة يعني بيعا باصول مختلفة متعددة فاذا تفرع عنها تفيع او خل وكذلك في الحيوان اللبن والجبن من بقر وغنم

لكنهم يجعلون ذلك من محل النزاع هنا فالحاصل هل لزم تبعية الفرع للاصل ولو صار الى ما هو جنس واحد كالسمن والخل والجبن ام لا

قوله ولا يصح بيع لحم حيوان ماكول هذا ليس من ابواب الربا بل من البيوع المنهي عنها وانما ذكره هنا تاملي بقول فعليهم مثل ذلك

فصل مسائل الاعتبار وذلك من ربا حلاف ه على كونه ليس من باب الربا على الحيوان على عمومه كما هو قوله بالمخصص الماكول دليل

ونحوه بيع جنسه ولو مختلفة مساحله احاج مطلقا وحكى منعه عن ش مطلقا وكلا المذهبين غير منصوص على الحل اما الحجر

فلانه ابطال للمقصد الشرعي البته اذ لا يتصور الا اذا دخلت الجزيرة في الحابين اي حزين واي قدر منها والا سد لا يحل الله

البيع ممنوع اذ لا بيع هنا الا الربوي المحرم فان بيع مائة دينار من الذهب مثلا بفلس من النحاس او بقبضة طعام او داره او ملا

الكف من حنطة اي مساع لا يكون بيعا اذ البيع ما كان عن تراض ولا رضا بذلك احد ولا يطيب نفسه بذهاب مائة الدينار بذلك لا

يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وتجارة عن تراض ولم يكن ذلك في صورة الجزيرة المذكورة وعلى الجملة فهي صورة المصادمة للشارع

واما هذه صورة ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم دلسة واستهزاء بكتاب الله اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عن المحلل قال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة لا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة فان قلت لو بعت قبضة

طعام بمائة دينار بحث السبعة انما قلت هذه فرضية مثل لو دخل الجمل في سم الخياط لدخل الكافر الجنة وذلك كما نقطع انه لا يرضى

بذلك احد نعرف ان البيع الذي لا يتحقق بدون تحقق الرضا من المحال واما المانع فانما يعلق بحديث القلادة ولا دلالة فيه على المنع مطلقا

ولفظه عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر

دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه فهذه الصورة

لا تدل على ان العلة الاختلاط بل زيادة الذهب في احد البدلين ولو سئل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن تقدم له معرفة باب الربا لكان

لاحات تعين الجواب النبوي اذ لا طريق الى معرفة التساوي سوى الفصل ومقابلة الذهب بالذهب وهذه الرواية المبينة روايته لصاحب

القصة وغيرها لا تخالفها وانما تنفعه بالبيان اخرجها لكن ابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل

بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه اي من الذهب وفي هذه الرواية ايضاح انه

رد البيع لعدم العلم بكمية الذهب الذي في القلادة لا لاختلاط الذهب بغيره وذكر التمييز انما هو ليمكن معرفة تساوي الذهبين في الصفة

فانه انما هو لبيان الاتحاد وحل فالحديث يرد انه لا يمنع ما لو علم ان ذهب القلادة مثل نصف الذهب المقابل مثلا ويقابل باقيه الخرز

فلا مانع وقيل هذه الصورة الا ان شرطها ان يتحقق فيها مسمى البيع وهو انشراح الصدر وانسلاخ النفس عن الحاجة مثلا

مثل

مثل ما قابلها ولو وقع لحظ هذا الانضمام والمعوض فانه يكون بيعا لا محالة كما قد يشتري الانسان الشيء ويبيعه بدون ثمنه دونه

بعوض والممنوع مثل ما سلفنا وما مثلت به الحنفية من مائة دينار بدينار واحد وحريطة فان هذا ليس بيعا انما هو دلسة ذكره

والله حكى لنا عن رجل في مكة كان يرى صريح الربا نحو الدينار بعد اسلامه من حيلة فقال له هلا تحلل بمسالة العينة وكان شافعيا فقال

لان اعصي الله صريحا اهون علي من ان افعل ما لا يحتمله احد بان لا يخفى عليه فانت احد العلماء ان الامر ليس على حقيقته بل هو دلسة و

الحاصل ان صور المسالة ثلاث فمثال الحنفية ليس ببيع قطعا وما كان يكون المقابل مساويا على حسب السوق بيع قطعا

والثالثة حيث يكون المقابل دون السوق لكنه يحمل لبعض الاغراض وهذا يكون بيعا وهو ما حكاه قوله صلى الله عليه وآله وسلم

وبع الجمع بالدراهم واشتر به الجنيب فانه يعم البيع بمثل السوق او دونه ومن صاحب الجنيب او غيره بعد ان يحصل مسمى

البيع كما ذكرنا والشافعية منعوا الصور كلها وشنعوا انه محرج ودون ذلك هم منعوا ذلك ولا يدخل ذلك تحت الحديث

قال والسر في منع مسالة العينة ما ذكرنا من منع حصول مسمى البيع فلو حصل كما اذا لم يقصد الحيلة الى الربا جاز كما لو باعه من

الغير كما قلنا في مسالة من الجمع والجنيب واطلقت الشافعية الجواز على الفاظ البيع وان لم يحصل معناه ورفضوا احاديث النهي و

تجاوز معلوم على العمل بها نسال الله العافية ومن العجب قول الرافعي وليس من المناهي مسالة العينة مع كثرة النهي عنها

قال ابن حجر يعني عندنا والا فهي فاعده احاديث تهدم من نصب للخلاف من الادلة وبينها الي فقيه **قوله** فلما الزيادة لاجل النسا هذا

رد للمذهب وهم يقولون الزيادة والمزيد عليه مقابل البدل الاخر وليس هناك زيادة محققة انما جعل البدل الاكثر لغرض هو باختياره

كما لو فعل ذلك للاستعجال في الاكل اذ لا يعرض من الاغراض العارضة فيحصل زيادة ومزيد ومساواتها لمسالة ربا النسيئة

الا ان يستقل فيها براس المال وانفصل عن الربا ليس شيء ونظيره البيع بادنى من سعر سوقه هل يقسم المبيع في ذلك الى زيادة ومزيد

عليه وقال لم يقابل الزيادة شيء وعلى الجملة فالرفع والحط في الابدال على حسب الاغراض عامه وخاصه والاجل في اللحم احد الاغراض

ولو بطل لاجله المبيع لبطل لكل غرض فلا يبقى الا قصد البيع مجردا ولا يقول هذا احد **باب** الشروط المقارنة للعقد

قوله فسد صريحها فانه مضي في انشاء الطلاق ونحوه ان الشرط لا يمنع الصحة وبطلان مذهب ن والامامية ومنع ذلك ومن فهم

من العقد وغيره مع ان المعنى على التعليق وعدم النفوذ في الحال فينظر في الوجه فان مثل ما قاله فيقتضي البيع مثلا انتقال الملك

في الحال او صحة القبض فهو احتجاج بنفس المذهب **قوله** ما اقتضى جهالة يعني لانه يكون مركبا من البيع والشرط فيكون كبيع المجهول

وليس لنا ان نقول يبطل الشرط لانه لم يقع بيع عن شرط حتى يصححه بل ما وقع الا مشروطا **قوله** او رفع موجبا له

هذا هو عين قضية حديث عائشة لان موجب البيع الملك وموجب الملك صحة العتق وموجب العتق ثبوت الولاء للمعتق و

قد الغاه صلى الله عليه وآله وسلم فكل شرط رفع موجب العقد فلغو وهذا من قسم ما يلغو لا من قسم ما يبطل العقد **قوله** و

يصح من الشروط ما لا يقتضي جهالة للخيار معلوم يدل على صحة هذا القسم اذ له ثبوت الخيار اذ هو شرط من حيث المعنى **قوله**

وما سوى هذه الشروط المفسدة والصحيحة فلغو اقول من ذلك ان يطأ الجارية وان لا يبيعها من حيث انها رفع لموجب

باب الخيارات **قوله** وهو قبل التوقيت بالاقوال ثابت

العقد والتفرق بينهما لا يرجع الى امر معتبر ونحو ذلك

اجماعا ولا يمكن على قول حامل ... هذا الكلام سيتضح من اراده اذ لا بيع حسبه فلا معنى للخيار فيه ولا اساسا

فليس ثابت اجماعا ولا على قول قايل وانما اراد مثل هذا من له تقدم مفصل في قول حمل احاديث خيار المجلس ان المراد بالتفرق بينهما

بعد التفرق بالاقوال وهو ضعيف لا يورده الا تحجيه الا ان المذهب ما رهكذا احسن الصنع بل غلب الحقائق كما قال الاحول في ذلك

واحد مالي اريد هذا بل اكن ان يعه **قوله** اذ لزوم البيع بنفس العقد هذا رد بنفس المذهب وهل تقع النزاع الا في ذلك ان ادعم

اللزوم الذي لا خيار معه معلوم منه بطلان الخيار مطلقا فان اراد ما لم يشترط الشفعات او احدهما فلذا خيار المجلس

قد شرطه الله ورسوله لكل متبايعين ليس بمعاهدة شرطاه وشرط الله احق واوثق وسند هذا

قوله وحذار من نصب الخلاف سفاهة **قوله** من الادلة وبين الي فقيه

قوله قلت ان اجمع على صحة خبرهم فقد انكر المصير التعسف واشتراط النطع من التعسف ايضا اذ يكفي الظاهر ولا معارض كما ذكره اخرا

بعد عرف العرف **قوله** وبطل ما بطالهما اياه لولا نقد حجة النبي صلى الله عليه وسلم الى تفرقهما فليس لاحد ان يتقدم بين يدي الله ورسوله

لكن في بعض روايات الحديث او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو في الصحيحين فكان في ذلك شبهة دليل على ما ذكرنا ما لو باعه فقيد

وقوله فلما ثبتت الثلاثة بعد الزيادة عجزنا عن اسقاطها فجرى عليه كما
خرج عن ملكه فلا معنى للخيار مع زوال الملك عنه وثبوته لغيره قوله فلما ثبتت الثلاثة بعد الزيادة ولا نقصان نعم قال العسقلاني
ثبت الخيار على الاطلاق لما ذكر النص على الثلاث نص على بعض افراد المطلق فلا ينافي زيادة ولا نقصان
وفي مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع وقال الخيار ثلاثة ايام انتهى قوله قلت الاقرب انه لم يملكها فلا يعتق ان اراد ملكا تاما فمسلم وان اراد ملكا مشروطا
بالامضاء فلا وان لم يملكها المشتري بعد بلا سبب ولعل الامام اراد مطلق الملك وهو حكاهما الى انه هل يشترط للعتق الملك
التام والاظهر كلام الامام ولذا اسند عتق المشتري حيث يفرد بالخيار مع انه ملك مشروط وظاهر كلام المصنف انه لا يملك اصلا
وهو مشكل ويدل على بطلانه قولهم والعوائد لمن استقر له الملك وفي الكواكب معنى قولهم انه باق على ملك البائع انه يتلف من ماله و
يعتق ويعتبر النسبة والانكشاف وفي بعض شروح الازهار واطعمه لعلي بحرية لانه عن مبيعه في ادلة الاوان
وقد وقف لي شرحه واعرف عبارات الرجل من مصنفاته قال فيه في شرح قوله في الازهار والعوائد فيه لمن استقر له الملك والمراد عليه
الانكشاف وملكه من حين العقد نعم قد صرح المص فيما بعد ملك المشتري حيث قال لو وطئها صارت ام ولد فظهر
اختلاف كلامه هنا قوله ومن اشترى عبيدا باعه الظاهر قول الحنفية لعدم محل العتق فلا مانع فيه والعتق ليس بعين العتيق
مستلزمه ولا يصلح ذلك مانعا وكذلك الامضاء اللازم متوجه على المعدوم والقول بالتمام ابعد لعدم انكاح المحل وفي المدرك
قوله فلما العتق عوض الا ان القول الاول اعدل قوله قلت وفيه نظر كانه اراد قوله ش ومن معه وهو اقوى بلا شك
كالمال اذ هو جزء منه ليس بجزء منه انما هو صفة وكذلك خيار الشرط صفة للبيع كما ينتقل حكم المبيع الى الوارث انتقل
الملحق قوله ش ومالك قوله واذا اختلف المشتريان في الخيار الاظهر في هذه المسئلة ان الاجماع لا اثر له فلكل واحد منهما مع
الاجماع كهو مع الافراد ولا فرق ايضا بين الشرط في البيع وبين اتحاد الوقت والتقدم منه والتاخر واما تفريق الصفقة فاما
من جعل البائع حين باع من اثنين كالموجب لكل منهما دون الاخر وما اجزناه قول ش ومالك اعني عدم مراعاة الصفقة ومثله
فصل وخيار الرؤية قوله ويبطل بموت العاقد لم يذكر اهل الخلاف وذكر الحنفية والقنوجي يبطل
ما يبطل به خيار الشرط فيحتمل ان المخالف في خيار الشرط مخالف هنا وهو مالك وش اذ هو لازم للعقد اذ هو لازم
للعقد كالصفة فيعرف بوته له قوله ويجب رد الفوائد الاصلية الكلام في هذه المسئلة محتوى قوله ولو الفسخ
وان وجه على الصفة يعني لظاهر الحديث فانه اعم من الموصوف ومن وجود الصفة والشرط والرؤية لا نقص الصفة قوله ولا
يبطله الرضا بالعيب اما ادا الجر الرضا فسعوا انه يلزمه لا يحرم الحكم العقلي مناسبة البيع فصل في خيار الغبن
قوله ما يحب لسر عيبا فلا خيار ولا رد الى هذا الى الاحاديث المصرلة الناصه على حكمها فان كان نقله عن الحديث او البعد
غفلة سليم عن مثله وان كان تقيد بالرأي والقياس على النصوص فهو الظاهر ولكنه بعيد جدا اذ هو تقديم القياس على
النص ولو كان ظاهرا كالعموم لكان اهون وكان الاولى بطرد الي هذه المسئلة فشنعوا العارح على العراقين وسموهم
باهل الرأي وكما يستقبح ما حكا عن الاسفراييني انه قال يجوز الاستنجا بكتب الحنفية لانه لا كتاب فيها ولا سنة وشنيع ما قال
وان نحوه في المعاني البديعة ولعله عندي لا يجوز بيع العبد المسلم والمصحف من الكافر وكذا لا يجوز ان يباع كتب السنة
والفقه ويجوز بيع كتب ومع نفسه منهم دون كتب اصحابه انتهى هذا الحض من قول الاسفراييني من حيث المحكى والمرتضى
حيث المحكي عنه والحكايات من واد ولعلهم سلكوا سبيل المبالغة وعلى كل حال تعديه وابطالها وردها والله يعفو
عنا وعن كل مسلم ونوفق لما يحبه ويرضى قوله اذ التصرية لا تكون الا قصدا ها سكت عن رده المص ولعله لظهور
بطلانه لان التصرية معتمدها معنى لاجماع وهو يحصل بقصد وبغير قصد وقوله من البعض ونص الي قوله واذا
ردها رد اللبن هذا من تقديم الرأي ايضا واتباع النص هو المتعين وحديث المثل او المثلين ان صح حديث
فدان المثل او المثلين فصح تعارض ذلك الى الرواية الثانية ولا سيما لفظ المثلين مشكل كان اوجرانه تاب
الراوي يرد رد المثلين كظاهره قوله وتصرية الامة والاتان هذا من قياس الا حفر على الاغلظ وهو غير
صحيح لعدم المساواة في الجامع فان لبن الناقة والشاة معتمد اي معتمد ولبن الاتان والامة نادر
التطالمه واي نادر والعد نحامل قولا وداود حيث لم يعمل التصرية مع ظهور المساواة وخيار الاتو

اوساطها

اوساطها قوله بل كالطرق في الهوا ايضا لان عادة الامام المص اذا سكت عن رد القول الاخر اورده كهذه المسئلة انه قد
استوى الاخر فصل وخيار فقد الصفة قوله او الاختلاف بمصيبة العقد لكانه حمله الى ان معناه اشتراط شرط
حالي صحيح الاشتراط ويثبت الخيار لعدمه بسبب المشروط وكان يقول العقد مساو للعيب والمعيب واذا لم يوجد العقد اي
الصفة لم يلزمه قبول المبيع بانها كسائر العيوب والله اعلم فصل وخيار المغابنة قوله لخبر حبان الظاهر في
خبر حبان انه مخصوص به لانه لم يكن صبيا ولا منصرفا عن الغير بل يعرض له اختلال وقياس عليه ان ينظر الى حالة التي يباع عليها
من حصول الخلل او عدمه وهذا الطلق له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار واشترط ثلاثة ايام وليس هذا شان الصبي المحجور
عن الغير فليس هذا قياس صحيح لاختلاف الاصل والفرع في الاحكام المذكورة وظاهر الخبر ايضا انه اثبت له الخيار وان لم يغبن
وليس بالدراج بعضهم في معنى قوله لخبر حبان ولابد من بيان وجه دلالة الدليل المدعى فما الجامع انه اثبت له الخيار
لدفع الغبن فلما فلم وهو الصبي والمنصرف عن الغير وانما يتعلق بالحكمة ولا يتعلق بها العوض سبب كهما ولم يذكر في الحديث مظنة
يدار عليها الحكم فلم يصح ذكر جامع قوله اذا امره شرط الخيار هذا يقتضي ابطال القياس اذ ليس هذا خيار غبن بل خيار شرط فكان
حق القياس ان يثبت في الفرع مثله ولم يجعلوا بل اثبتوا العوض الحكمة اي انما اثبت له خيار الشرط لئلا يغبن فقالوا الغبن
العلة فلو صح لهم ذلك ان يثبتوا الا ان لكل احد تخصيصا الى دليل وعم المعجم وتوسط المتوسط كما مر من الثلاثة
المذاهب وكلها مبنية على ما ذكر فلا دليل فيها وما الوجه في خيار من باع عند الغبن او الصبي ولو مال نفسه ان الاذن لم يتناوله
مع الغبن فصار العقد موقوفا الا من باب الخيارات هذا منهج واضح لا يحتاج معه الى التكلفات والله الهادي قوله اذ لا
دليل على الفرق بين الاقوال المعدود لذلك والعمل ما قال رحمه الله عليه ورضوانه قوله القياس على خيار العيب كان الاوجه
قياسه على خيار الرؤية لان الصورة المختلفة من الثمن او المبيع غائبة عنه فاذا تميزت اوركت فسخها واما العيب فسببها خفي
جلي وهو ان العيب نقص يسمى بانه كل احد واما قدر الثمن او المبيع فليس مخالفا للعرض على الاطلاق بل يعتبر الموافقة
الكبرى المخالفة وفرق بين ما يرد مسمرا او ما يرد في حال دون حال واما المرئي فسا لا يهدى ذلك قوله وخيار الغبن قد يعضل
ما قيل انه في سكوت المص عن رد القول المتاخر تسمية اختيار له فالقول بوقوع البيع فيه مسا ولما قيل في الطلاق المبهم كما حكى
طالق وقد مر اختلافهم هل هو في الذمة او واقع على واحدة في الخارج لا بعينها واختار المص مذهب الغاسمية انه مبهم وهو ضعيف
والموصعين في البيع اشد والاظهر قول ش والاوزاعي ان هذا البيع لا يصح فلا يترتب خيار او الخيار فرع صحة البيع قوله وخيار
الاجارة والغبن بل خيار بوارح واما ثبات الاختلاف اللعم السامعة فصل في خيار العيب الاقرب للمذهب مطلقا
ان الكفر عيب لنجاسته قد مضى ضعف القول بالنجاسة ولكنا نوافق انه عيب واي عيب لنجاسته المعنوية وهل شيء اعظم منه فالمقصود
به عند ما المنفرات اعني الجمهور الذين لم يجعلوه عيبا اللهم ان كل عيب دون ذلك عند قلوب المنصفين قوله والغنا ليس عيبا الا كما
اخرج الترمذي عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن
حرام وفي مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الآية واخرجه ابن ماجه بلفظ
المغنيات واخرج البيهقي في السنن عن ابي هريرة عن بعد لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن
حرام واخرج الطبراني وابو نعيم عن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثمن المغنية سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها
مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واخرج الحميدي في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن
المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها واخرج الحاكم في مسنده والديلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من مات وله قينة فلا تصلوا عليه الى احاديث اخر تشهد معانيها لما ذكرنا وقد استوفينا ذلك في رسالة الرد على الغزالي
او دعناها الاحاديث المسندة وهل يلزم ذلك لا عبرة بعصيان المغنية في اعتبار المشتري حاشى الله اما اعتبار المعاصي فكاعتبار
الخارس لو تجره العصير لم يكن عصا عندهم وتحو ذلك قوله ونحال المحل هذا من اعتبار اهل العلم الحاملين لانه انما يعتبر ذلك الفقيه
ما عيب ذلك شرعا بل وردت فيها مسئلة المغنية فصل فمما يعتل
ما اعتبرهم واما متبع الشرع فلا يعتاده ذلك لان تحامل ذلك شرعا وما
به الرجل قوله لحكم علي وعمر بانه كالجناية بعقود الجناية بمنع الرد اما علي فقد قال بمنع الرد واذا كان لا يبين عليه فلا حاجة الى ذكر
التشبيه بالجناية واما عمر فانه قائل بالرد مع الارش فلا يقتضيه الى علي شيئا ولم يفعله من خالفناه بما قال انما عمل الصحابة وهذا

Copyright © King Saud University

عمر لم يعمل بذلك وبه ... ثابت وابو ذر ... مثل قول مالك ومن يردها محتجا بان سائر الصحابة سكوت عنهم فثبت بهذا الاحتجاج
بمجرد معصية والحاصل علته على علمهم وعدم المطلب كل ليس كذلك وصيغة المستدل قوله فدليل وجوب الكراء اذا طرد الخراج بالضمان
في هذه الصورة ... فلا ... لعدمهم ولا عموم عليهم الحجة قوله فلما تفرقت الصفقة افترات قبل قبضها انه حين باع من ليس له لزم بذلك
عن الصفقة والعجب من ذلك مع ما ذكرنا من الذهاب الى ادخال حصة من لم يرض في ملك الراضي بلا موجب للتمليك ولا بطريقه قوله
ثم لا معنى لفسخ العقد ... بعدم ... الفسخ كما قال في فصل في فسخ المعيب بعد ... قوله فلما
الخبر متبع القياس في هذا وفي ... الاحتجاج بالخبر ايضا نوع مغالطة لان الحديث في المصراة والمحفلة وهو ما وقع البيع واللبن في
ضرعها فهو مما يشمله العقد ومستلزما مما لم يشمله العقد فلهذا احتج ... بانه لما ملكه المشتري وليس المصراة ليس كذلك ولما لم
ان حكم الحاكم فسخ للعقد من اصله فدعوى لم يوجد لها برهان وكما نبينه على ان للقضاء اثرا في بعض الاحكام عما هي عليه بحسب الدليل
وليس كذلك بل هو لقطع النزاع وفصل التشاجر فقط حكم مستقل ... في ... لا كتبنا ... قبل هذا
وليس كذلك بل هو لقطع النزاع ... قوله الطالب ... ولم يجعل الخراج بالضمان في الغصب لضعف الغاصب ...
طولنا فيه ايضا في الاستدلال ... حققنا ذلك ايضا ... انما ملكه مالك المغصوب وكل
ما لكه الخ هذا من التخصيص بالقياس وهو صحيح فانه احد الادلة الشرعية فالخراج بالضمان عام ... هو الظاهر ويحتمل ان الالف واللام ...
ما ملك تابع لذلك الملك ولا فارق بين المغصوب وغيره هذا ان ... العموم في الخبر فيه ... الكوفة وذكره
للصغير اي خراجه بضمانه وكانه اشار الامام ... الحاصل ... العارض ...
والكشاف في عيبه ... مع ذلك ... بعدم ... القياس ... لان المنفصلة ...
الطريق قوله فان امكن الفصل ... المشتري في ... او رضي ولا شيء له لان المنفصلة ...
فصل في الفسخ بعد النقصان قوله ان نقص بامر سماوي الظاهر في هذه انه لا يتعين الارش او لا وجه
لاستحقاق البائع ارش الآفة السماوية او لا ارش لها ... قول المص في المسئلة الآتية ان البائع لا يستحق عوض الجناية
... حدثت في غير ملكه مع ان الجناية مضمونة ... واما الآفة السماوية فانه لا عوض لها ... وقد حدثت هنا في غير ملكه
قوله ... ولا وجه لهذا وليس الحدوث ... الوصي ... الصبي ... من ماله فان تعذر ...
غيره فنظره الى ... قوله فلما ... ان الحكم غير معتبر مع التشاجر ... الفسخ ... الامر ... لفصل التشاجر
... الخلافيات ... العاصي ... لانه ... الحكم ... الامر ... قوله ... الضمان
تحملان ... المص ... الحكم ... لانه وقت الاستحقاق ...
باب تلف المبيع واستحقاقه قوله فلما لم ينفصل الدليل ... مطلق ...
... ذلك قوله في الحديث ... مال ... من الصور الثلاث وظاهر حديث ... عموم
ما قبل القبض وما بعده ... المبهي من ... يسير لا ينضبط ... ما لا صنع لآدمي فيها
ولو بعد قبض ... مع اصلها او ... والحديث والتخصيص فقبل القبض ...
الحديث الى الراي والمذهب فصل في كيفية قبض المبيع قوله وبعدم تسليم الثمن ان حضر المبيع ...
... على الآخر كالمشتري والمعيب الذي ذكره المص عن محل النزاع كما في المعيب قوله اذا البائع ...
كالمبيع بتسليم المبيع ... دفع القبض ... على صحة ... النزاع انما هو في ذلك لكن الجواب
ما ذكره ... ليس يمتنع ان يكون مطالبا بالمبيع مطالبا باعتبار الاصالة والوكالة ومطالبا بالثمن بالاصالة قوله ...
العلام ليس ... في المواطاة ... الامر ... ظاهر ... العلام ... نفسه وهو معنى التوكيل ...
... الوكيل ... قوله ... مع ...
... في ذلك ... فصل في استحقاق المبيع قوله ... الحكم كاشف لعدم الاستحقاق
هو كما قال لان معناه انه مستحق ما وقع عليه العقد حال العقد والا لم يكن حكما بالاستحقاق ... الملك ... قوله فلا معنى
لسقوط قبل الضمان ... لكن الضمان ... بالاستهلاك وهو حال العلوق ...
... الولادة ... قيمة ... فلا معنى لقول المص

لا معنى لسقوط قبل الضمان ان اراد بالضمان ما ذكرنا وان اراد بالضمان وقوع التصرف الرابعة ... تسليم القيمة والحكم من القاضي
بذلك فلا يسلم انه لا معنى لسقوط ... الولد ... الا بعد ... والكبر ... لا يمكن ... فيه ... الكلام ...
اطلاق الضمان على المعنيين المذكورين فصل فيما يدخل في المبيع تبعا قوله ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا ...
وباع منفردا او بشرط ... دخوله وخروجه الا دخله الا بشرط ... الشجر وثمره والارض شجرها كما قال المص
... يدخل بعضهم ... او ما حكمه وهو العرف قوله لا عرش المضمر اي العرش ... لان ... الغيب قوله ...
هذا لا يكون بل الظاهر ... الحكم ... بحسب الظاهر فصل فيما يشتري ... قوله
... للصفقة مع الاشتراط ... في ... العقد ... جزء من العقد ...
بلا اصل والظاهر ... الصفقة لما ذكرنا ...
المشتري الذي ... قوله او تسليم الارض ... والعرامة ... البائع ذلك ...
العرامة لانه ... لكان ... البائع الارض ... ان هذا الخيار الثالث
انما هو اذا ... البائع والمشتري على وجه ... لان المبيع ... المشتري ... ان مرادهم ذلك كالاحلال
والطلاق المص ... باب الاقالة قوله وهي فسخ ... الشفعة ولا ... الاجماع في الشفعة ...
... قول الاقالة جعل ما كان كان لم يكن ... بيع ... لا معنى بيع آخر قوله اذا ...
... ذلك وهو رفع البيع لاجل الغبن او لغرض آخر ... والجواب ان ...
الاعراض ... ولا يلزم ... الفسخ ...
ولا دليل على امكان اشتراط ... للبائع قوله والاقالة لم ترفع اصل العقد ... للعقد ...
الآن لانه لم يكن اصلا ... الاجماع ... باب المرابحة
النظر قوله ... وبعدم الزيادة المتصلة ... باع ما لم يملك ... غير صحيح ... المبيع موجود ... الزيادة حاصل ...
الخالي كلام الامام ... اقرب ... الصحيح الذي ... لم ...
امكان العلم ... في الصورة ... في المجلس ... قوله ...
جملة ... تنزيلهم لذلك منزلة التفصيل ... غير صحيح ... العامي ... القرآن جملة ... لان المراد هنا
تفصيل ... الثمن ... وظاهر كلام المص هنا ان ... في المجلس وظاهر ...
ولو تأخر التفصيلي وهو صريح التذكرة ... في المجلس كما بينا ان ذلك ... العرض ... المبيع ...
الثمن ... في المجلس ... الغائب الموصوف ...
... مالك وحاصله ... الغائب ... المشتري ... والشافعي ...
الغائب وحاصل ما قلنا ... الا ... العلم ... المبيع ... الثلاثة
والامر سهل ... قوله ... المص من ... مع ...
... هذا ... في الفرع ... وهو ... العقد
... اسهلاكه ... بخلاف ما لم ... الاطلاق ... الفرع وان ...
... المعلوم ... العلم ... ولم ... الخيار ...
... وذلك ... قوله ولا يجوز ... اشتراه ... البيان ...
... قوله فلما المعقود به ...
... الامام ... قوله ... الكشف ان الحاصل ...
... هذا صحيح لكنه يلزم منه ان لا معنى للخيار ... قوله والتولية والخيانة
... الخيار ... له معنى ...
... الخيار ... باب احكام البيع الفاسد البيع ...

وما لم يمنع فيه الفقود المعتبرة شرعا فليس بصحيح بل
فاد احمعت صورة الثابتة بادلتها فقد وافق اعتبار الشارع وذلك معنى الصحة
شرعا باطلا وفاسدا وغير معتبر شرعا ونحو ذلك من احد بعض وجود الصحيح وقال يوجب خللها البطلان اي عدم الاعتبار اصلا واجد
بعضها وقال يوجب الفساد اي الاعتبار في حال دون حال وفي شيء دون شيء ونحو ذلك مما يبنى على ذلك مما يرى من الاحكام والاصطلاح في التسمية
قوله لما شرا بريرة فاسدا اذ هو بيع وشرط فقرره صلى الله عليه وآله وسلم
سهل اما الشارح فاعتبار الاحكام وهذه حجة المص ان هذا ما نقض لما مر له في باب الشروط المقارنة
والجواب لا نسلم الفساد اذ كان بامره صلى الله عليه وآله وسلم وهو معنى الصحيح ثم العجب من المص ان هذا ما نقض لما مر له في باب الشروط
للعقد بانه قال ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري صح العقد ولغا الشرط كشرا عائشة بريرة على ان يعتقها ثم والاحتجاج المحال
بانه بيع وشرط بان النهي يخص ما يعقب الجهالة ثم قال وكذا من باع امة على ان له الولاء ثم قال ثم خصوص عائشة بذلك
فان قلت لعل المص بنى على مذهبه اما رافع موجب العقد افسد او موجب العقد الملك والعتق مترتب على الملك والولاء لمن اعتق
قلت نص عائشة فيما تقدم دلت على ان ما رفع موجب العقد افسد كما قدمنا هناك ثم انه ما قصر في نصه على
قوله صحة عائشة فيما تقدم وفسادها كما بيناه فادا كان اثبات البيع الفاسد مبنيا على ما ذكر فقد انهار كما ترى
ونحو بالدخول فيه قبل ان يصرح فيه ما يعم الباطل بدليل ذكره خلاف ش وهما لا يقولان بالفاسد وبدليل انه بعد المعاطاة
من الباطل مع جواز الدخول فيها ولو جاز تعاطيه الا بها والا احسن ذلك وهو قوله باب البيع غير الصحيح قوله فيما اجماع المسلمين
قد يكون لنا ابطاله نحو هذا فانه لا عبرة بالعامة واجماع المجتهدين في عصر من الاعصار على الدخول فيه او عدم النكير غير معلوم ولا
مظنون ورد ذلك مكابرة من لا يكتفي بالالفاظ المسلمة بين الاصحاب بل يظهر في المعنى كما بيناه ثم ظاهر الحجة مع القسم الا ان قوله
في ش ان لا يعود من باب الاباحة ولكثرة ما يسمع عنه من التجار يعني الكراهة شديدة وهل اشد من اطراح ارشاد
الناصح الحكيم سيما مع ظهور العلة واما القياس على الكتابة فهو دائر على منع الاصل او حصول الفارق فلا حجة فيه واما
قول الامام يحيى فقد يقال فيه فما يصح كذلك في البيان حسنه وتحصيله ممنوع اما الحسن فلان قوله عدوان
ان اراد صورة عقد غير معتبر شرعا فلا معنى لاثبات الحكم لغير معتبر وان اراد شيئا معتبرا فقد وراما في الفصل فلان قوله صحيح
ملكها بالعقد ان اراد الصحيح فلا يلزم ان يترتب على الفاسد ما يترتب على الصحيح ولذلك قول المص ان الباطل لا يصح الا به
يقول له ولا يسمى الفاسد ما لم يعتبر فاسدا وذلك فيما مثل الذي المص هذه المباني والتفصيلات فانه لا حاصل لها
الا حبه من مضى من الاسلاف ونحن قد عرفت حقيقة المسيا قوله فلكه لاجل الخلاف قد بحثنا في مواضع ان الخلاف لا اثر له في التحليل
والتحريم والصحة والبطلان انما المعتبر اعتبار الشارع وموافقة امره قوله فيجب حقيقة الواجب او لا يرد العين فاذا
استهلكت وجب بدلها وقد بحثنا في غير هذا الموضع ان الاقرب الرد من الجنس لكن مثل المستهلك ونحوه المماثلة
بالعموم لان الجنس اقرب من القيمة وقد مر عن غير مثل ما قلنا في فصل استحقاق المبيع وهو صريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة
انا مثل انا وطعام مثل طعام وقد ذكرنا هذا مطولا في حاشيتنا على الكشاف وفي غير هذا الموضع من الحواشي واما العموم فالحسن
الاحوال المذكورة واوسطها لان الانتقال الى البدل يكون عند التلف واما انه يضمن عند القبض فانما معناه ان يكون في ضمانه بعينه
او بدله ولا معنى التغيير القيمة عند وجود العين والقول الثالث ضعيف ايضا قوله والحكمي كالحسي هذا الى احراز الباب بخصوص
بيت الفاسد فيما مستقلا فلا حرص لما فيه

باب البيع الباطل

قوله اذ هو مباح بعوض الظاهر المباح
بعوض لا يملك وانما يجوز استهلاكه كالمباح بلا عوض سوا ولا فرق بينهما الا لزوم العوض قوله فالمعاطاة باطلة تقدم ما له انه
لا دليل لهم على اشتراط العقد وحديث الفرح والخلاص شاهد لنا مع ما مر دعوى المص انه محقق وشفى المذهب وذكر في
دعوى العقد ان الاصل عدمه ولم يغيروا امرها فادى من المحال ان يمضي العصر النبوي كله بل وبعده لا يتفق صورة فيها صورة العقد التي
اشترطوها ولا النصح بان ذلك شرط وقد نعدم ما فيه كفاية وقد ذكرناه في مواضع اخر من لها شاء الله الهادي سبحانه وتعالى
الا انه يطيب بحيث مر ان الراجح ان العقد اذا عين بعينه فالذي حصل احد البدلين مالا ولا به له على التصرف فيه فالبيع غير صحيح
اي باطل في البيع والغصب وغيرهما فلا يترتب بيع على بيع باطل اذ لا علك به وان كان الثمن في الذمة فهو غير معين فالبيع صحيح
وسلم الثمن من الغصب لا يجب بل يسعا ذمة المشتري مشغولة واما سراده فقد ملكه ورجع حل وسعاد ذكر هذا اذا لم
يحد فيه هذا فمتنع

باب الصرف

قوله اذ يخالف موجب عقده فقد تقدم ان ما خالف موجب العقد لغا ونصه

عائشة نص في ذلك قوله وقول ابن عمر ما خذ عوض الدنانير دراهم وبالعكس بلفظ الاخذ هذا ان صح الاحتجاج به على عدم لزوم لفظ الصرف
مع الاحتجاج به على عدم الفاظ البيع كلها لانه لم يرد في الحديث ذلك عقد الصرف بلفظ الاخذ بل اكتفى بالامر بالاخذ وسكت عن العقد
وجميع ما انما ضعيفة اذ هذا حصر للفظه بالراي المحض لا نص ولا قياس معتبر قوله وقيل يجوز مرة او يقوى بها هذا القول حديث
بان لا بيع لكنهم يذكرون نحوه شيئا على ان لوجود الخلاف اثرا في بعض المواضع وقد مر سبها على بطلانه في البيع الفاسد قوله انكر
ابو الدرداء على معاوية الذي في الانتصار وشرح العلامة زيد وجميع ما اطلعنا عليه من كتب الحديث خلاف نقل المص انما انكر ابو الدرداء
على معاوية تجويزه بيع المصوغ بالنقد متفاضلا وكذلك غيره قوله ولا تصحيحه ذلك ولا الحرية الاحق بفساد المعاملات هذا
حيث تنتهي عائدة الى الحرية فقط ومذهب ومذهب ه ومن معه هو الحق والمخالف ذكر له المص ثلاث حجج الاولى انها انه للبيع
فلما حرم الربا والبيع الصوري دلسه لانه لم يقصد عن رضاه بل توصلا الى الربا فلم يقصد الا صورة الربا وصورة البيع غير صحيح
فلا اثر لها في الدين الحجة الثانية ان الظاهر الرضا وهذا ممنوع فان الرضا من صفات القلب والالفاظ وغيرها قرائن دالة عليه
فاذا علم عدم حصوله فلا عبرة بالقرينة والحجة الثالثة حديث خيبر وهو صريح في خلاف ما قالوا فانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر مثلا بمثل او بيعوا
هذا واشتروا بثمنه من هذا والبيع والشرا لا يتحققان الا بالرغبة والرضا الا بالدلسة وكذلك في رواية فبعه ببيع اخر ثم اشتر به قوله
اذا الرابية بعامل التراب هذا اول ما نقضه من المص لقوله ولا تصحيحه الحرية الا ان يكون مساوية ومثل هذا في الارهان وغيره وورود هذه
القاعدة ثم بمواعدة مسائل على انه لا يشترط المساواة وقد مضى ذلك في مسائل الاعتبار في الربا ومن ذلك قوله في الازهار وان صحب احد الجنسين
مثله على المعدد قوله ومن باع معدن فضة بذهب ومثله معدن ذهب والظاهر ان هذا بيع حاضر بحاضر فلا جهالة اذا كان
من المسألة حضور المعدنين والدليلين واستعمال قدر الصبر لا يجب والظاهر في قوله ثم لهما الخيار ان خيار قدر المبيع وقد مضى
لنا ان اسبب شي في اثباته قياسه على خيار الرؤية لان التفصيل بعد الاجمال يعرفه برؤيته العالم وكان هذا المعنى في قوله ارادة
خيار الرؤية لكن خيار الرؤية لا يثبت للبائع والمشتري فالاوجه ما ذكرنا ودعوى الجهالة والتوجيه المص انما يصدق على معدنين او
دليلين غائبين ولا يجاب لهم لما وجدنا المص واما الخاص فهو في بيع الجزاف وكذلك يقول فيما ساوى هذه الصورة تحت خالطه تراب
قوله واذا الخلط معدنا بالذهب والفضة فقد كانت المسألة الاولى المعدن في جهة واحدة فقط وفي هذه المعدن في جهتين وقد
قالوا الاولى بالفساد للجهالة فحالها بعينه هنا وصح البيع فاما من صحة سوا بين المسألتين لتعليله بعدم الفصل وقد مر
ضعف قوله واما المؤاخذة لم يعلل بالجهالة كيف تصير ان كانت في جهة ولا تصير ان كانت في جهتين قوله وما قدح فيه فانه في
مثله محل خرج ولم يمكن استيفاؤه وضعف تخريج من قاسه والمخرج طريق البنا على عدم التعيين يقوى والاما على مذهب من قال بالتعيين
وهو الحق فالمضروب يعين استيفاؤه كغيره قوله سوغه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا باس اذا لم تفترقا ومكانك شي ينظر في وجه هذا التسويغ
فان حديث ابن عمر المذكور نص في البيع حاضر والاخر في الذمة وفي هذه المسألة ليس شي منهما حاضرا ولا في الذمة لمعنى الحديث نحو صورة
ما استثنيت منه ما لم يعرفا وبينهما شي فلا يلزم في صورة غير مساوية لصورة الفتيا قوله اذ حيث لا يعلم المنفرد والا صح الاعتبار
هذا بصورة ما حصلهم لقولهم لا تصحيحه الحرية الا مساوية قوله اذ ملكه من جهة حصر كسا الاسارى الاحتجاج بالحديث على
هذا المقصد ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها ولا علمت العلة فيقاس عليه وانما استدلوا على ان الاستهلاك الحكمي يوجب الملك
بهذا الحديث وفيه كل النزاع بل هو باق على ملك مالكه وسبيل هذا التصرف الى الاسارى سبيل سائر صور ملك الغير اذا احتيج فيه
فانه يتصدق به كما صرح به هم وبعده مواضع مثل باب اللقطة والغصب وغير ذلك وهل يضمن بل لا لعدم الدليل وقيل يضمن
كاللقطة بعد الناس ويمكن الفرق بين ما يمكن رده وما لا والله اعلم قوله فلما مطبوعة على الشكة ونقشها هذا اما في صور
يلزمه مضمونة وكذلك علمه ط وعلمه س فالصواب مذهب ح في هذا الوداعة علي حول الربا في غير السنة المضروبة
وعلمها وحول العباس قوله وما كسد فالصواب ما احتج المص وهو مذهب ش ان المراد الواجب في البيع والقرض الا ان انه
لو رخص سعرها لم يلزم بغير الحكم بان يجبر ادفع القيمة يوم البيع وكذلك الكساد قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ربا بين المسلمين
واهل الحرب في دار الحرب لم اعثر على هذا الحديث في شي من كتب الحديث مع كثرة البحث وذكره العيني شارح الكنز من ماجرى الحنفية وقال
رواه مكحول وهذا لا يفيد شيئا ابدا على مطلق الارسال اعني قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاصل استوى المكلفين في التكاليف فعلى
هذا لا يغني الناظر شيئا قوله قلت بنا على اعتبار مجرى الابدان في العقود وكلا اقول بخيار المجلس ولعله انما اراد بما ذكر

ودينهما لا بعيرنا ب الخاصة اي انهما لا بعيرنا ب ودينهما

والصرف خاصة وكذلك بقر لا ينقول بخيار المجلس فلا يظهر محمد ما قال المص واما الصرف له هذه الخاصة اي انهما لا بعيرنا ب ودينهما والسع تام قبله

شي بها بعني بولها النوق من عام العقد اي انه معرض للبطلان بان يعبرقا وما دام كذلك لم يتم واما خيار المجلس

باب القرض

داما ثبت في المجلس الخيار دالنوق بطل الخيار فقط ولا يبطل العقد بل يبينه فقد جمع المص كلامهم على عدم وجهه كما

قوله دال الحق انه ليس بجائز العول بالانهدام ووجهه دام قوله دال فصاعدا الحمد هذا بعض قواعد القواعد المجمل الساعي

وقد جمعنا في مواضع ان الحس اقرب الى المماثلة من العمه لمجردها ادحيع في الحمل الحسيه والتقويم لانه طريق مماثله البدل وهذا

الحديث مراد لسنا على ذلك وكذلك سائر احاديث قرض الحيوان كحديث ابي رافع ووجهي الحس يعرض الى ابل الصدقة وقد مر في

الربا وكحديث اما مكان اما وكذلك جزاء الصيد كما جمعناه في الحاف وقد قال المص ومن معه مثل هذا في باب الزكاه قالوا الواجب

من العس فان تعذر فمن الحس فان تعذر فالقيمه فكيف لم يعدلوا الى القيمه لمجرد تعذر العس ويقولون صعه التعاوت كما قالوا

هنا وقد لا احصي هذا في عده مواضع من الحاشيه وتسع على ما قلنا صحه قرض الرقيق وجواز لما مر من الملك بمجرد القبض كما هذه

وكذلك الخبر وفي حديث لم يخص الحي كرجه ... عنه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قرض الخبز فقال انما هو من مكارم الاخلاق خذ الصغير

[illegible]

وبالمعروف تفاع العقود بالمطل والبيع والاجره ونحو ذلك
امامه في الاسالة التي **قوله** اذ خرج عن ملكه معقودا بالاتفاق ولم يحصل بلزوم من هذا الانتفاع بالمطل والبيع الى البدل واما
قوله والواجب قيمته يوم قبضه قبل مضي ليال ومثله ان حر الاقوال الاربعة ان الضمان يوم التلف اذ هو وقت الاستقلال من العين الى البدل
كتاب الشفعة
قوله اذ هو مضمون بالقيمة
كون الغصب وقت الضمان فاما معناه ضمان نفس العين والله اعلم **قوله** ثبت عمومات جميعها
العلة تصلح للمعنى اما الناموس بالوجه انها ان العاقد لا يعتبر اصلا فلا يترتب عليه حكم من شفعة ولا غيرها **قوله**
العلة تصلح للمعنى اما الناموس فالوجه لما اثبت الشفعة بالنص اما العرض ردي فيعم الحكم لما ثبت الشفعة لكل
الناس على اصول اخر عام عن حديثه لانه ليس المراد اثبات الشفعة بالقياس اذ ثبتت بالنص اما العرض ردي فيعم الحكم لما ثبت الشفعة لكل
الناس على اصول اخر عام عن حديثه لانه ليس المراد اثبات الشفعة بالقياس **قوله** كالمساحة في الاحراز هذا الابتداء دليل لانه لم
فتامل تعليلها وان خالفت مناسبات بعد وافقت اخر فكان حق العبارة ما ذكرنا **قوله** كالمساحة في الاحراز هذا الابتداء دليل لانه لم
نعم المثلثات اما حصر المكيل والموزون ولا مساحة في ذلك واما سائر كلام المصنف في المسئلة فعبارة الجودة واجماع العترة ان ثبتت ولم يحصل
في المسئلة في مكان من القوة **قوله** ولو خططهم ما اجري ما معناه اعتبار خططهم فاما العبرة بالدار وهي كلها دار اسلام اولا واسطة بين دار
الاسلام ودار الحرب وسوى خطط الارض قبل اسلامهم او بعد الذمة بعهدهم منعهم من تحريره العرب ان عمل به لزم سائر الاحكام بدليل
مستعمل هو دليل المنع فلا يظهر وجه التعرض للخطط ولا معنى لعطفها معتبر **قوله** واسبابها اربعة المحقق سببان الخلطة والجوار
اما الشرب والطريق فعايد الى الخلطة وهو كذلك في كتب الحنفية ولفظ الكنز بحق الخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار الملاصق انتهى اذ شرط فيهما اشتراكهما في الطريق واما الترتيب فيحتاج الى الدليل ولا يلزم من قرب احد السببين الترتيب عليه اذ
نوع مناسبة لكنها لا تكفي اما هي وجه حكمة الاعتبار بعد ثبوت دليل وجدها كلية فكيف اما وقع لهم نحو ذلك وهو معنى القول بالمصالح
المرسلة وهم يتبرؤون منها قولا ويعملون بها عملا كما قال العراقي المالكي ان اهل المذاهب كلهم استعملوا ذلك **قوله** فلم يشترط كاتح في
من الارض خلاف الجار وشريك الطريق والشرب هكذا اشترطوا الاشتراك في جزء من الارض ورجعوا بالجوار الى الخلطة خاصة في كل
في جزء من المبيع وقالوا انما الاشتراك في النهر والصبابة اي في ملك ارضهما يوجب الشفعة لهم جميعا فلم يشترطوا ان يكون الجزء المشترك
متصلا بالارض المبيعة فلا تفرع على هذا استواء الاعلى والاسفل في الشرب ودخول الرقاق ونحو ذلك مما لم ... وهو قول في
ومن معهما **قوله** اذ شرعت للضرر ومضرته اكثر فاشبه الخليط مع الجار هو كذلك لكنا قد عرفنا ان مثل هذا لا يصير به الزيادة في
هو كشاهدين عارضهما اربعة كما يأتي في الشهادات والحق فيما نزل من مذهب وكان فيما سهم ان يقولوا كذلك في الخليط والجار
فصل في الجوار
قوله هو سبب للشفعة اعلم انها وردت احاديث في شفعة الجار بعمل بها واحاديث في شفعة الشريك
ولا تنافي بينهما فلا وجه لمنع شفعة الجار مع تمام الحجة وعدم المعارض والمخالف ظن معارضة احاديث شفعة الخليط لاحاديث شفعة
الجار فلننبين روايات الباب وعدم التعارض اخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار
الدار احق بالدار من غيره واخرج احمد والنسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا
قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه وفي لفظ بصقبه بالصاد واخرج عبد الرزاق وابن حبان عن ابي رافع والطيالسي وعبد
الرزاق والدارقطني والبيهقي عن الشريد بن سويد ايضا والطبراني عن يزيد بن الاسود واخرج البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقف
على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد
والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة
دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار
فاعطاها اياه واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة
جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقد تكلموا في هذه الرواية الاخرى بان عبد الملك لم يروه غيره مع انه عندهم
ثقة مامون وانما يكون مثل هذا فيما اشترطوه في علوم الحديث وفي اصول الفقه وذلك بان يعتبر ان يتفرد بما لم يرده
وذلك بان يجد المحلس ويحد السبع ويعتقد مثل الحاضر عن مثل ما انفرد به لكونهم في رجعلية من التثبت والحفظ دون المنفرد ونحو
ذلك لكن كثيرا ما تجد المحدثين يعيبون بالانفراد مطلقا كما يعيبون بالرفع والاسناد وزيادات الحديث مع نص محققيهم بعدم المنافاة
الا نحو ما ذكر من الشروط وادعت حاجة الى الاحتجاج بالحديث احتجوا بما ذكرنا وهذا التنبيه والشاهد اختيار ما ذكرنا من فعلهم
واخرج عبد الرزاق والطبراني والدارمي والبيهقي واما ما ورد في شفعة الشريك التي ظنوها مانعة لشفعة الجار فاخرج احمد
والبخاري عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي لفظ

انما

انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث اخرجه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اخرجه الترمذي وصححه واخرج ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها واخرج مسلم والنسائي وابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في
كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به واخرج
عبد الله بن احمد في المسند عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور وفي هذه
الروايات كلها اثبات الشفعة للشريك من دون تعرض للجار لا بمنطوق ولا بمفهوم والمفهوم الحصري الذي يتوهم انما هو فيما قبل قسمة
المبيع فيما بين المشتري والشريك فحاصله ان المقاسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية البخاري واحمد وابي داود وابن ماجه التي فيها
انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واما ما فهموا فلا دليل لانه ينافي
المذهب المركوز في النفوس كما حققناه في الابحاث المسددة ان كل ذي مذهب يسارع الى دفع الحديث ما نافى مذهبه ثم لا يظن انه
ذو هوى في العراد وقد مرة لم يحسن الظن بما عرض من النصوص وحبر ما ره في شكله معصوبه فشعب فقال كانه لم يركه
الشيخ **قوله** لا شفعة الا للشريك لم اجد هذا اللفظ مع البحث التام والمخرج سكت عنه وحديث الجار قبل الدار والرسول قبل الطريق والرفيق
قبل الرحيل اخرجه الخطيب في الجامع عن علي كرم الله وجهه وحديث العداوة في الاهل لم اجده ايضا **قوله** فلما ... عند المصري وجب
له ما اقتضاه هذا عن ... **قوله** ويبطل بخروج السبب عن ملكه الاظهر لا ... انما لا يبطل لان الشفيع قد استحق المبيع حين البيع
الحكم انما هو لفصل التشاجر كما قد كررنا نعم تمام الملك احده بحكم او غيره ولا يخرج عن ملك المشتري بلا سبب فهو مثله المبيع
ومدة الخيار ان شاء اخذ فيملكه ملكا مستقلا وان شاء ترك وما لم يختر لم يبطل الا بمبطل كالتراخي عند القائل به **قوله** وهي فوريه هذا
المعتمد في كتب الحنفية الحنابلة والشافعية في الوجيز والمنهاج وفي بعض متون المنظومة

هذا والشفعة على فوره فان تراخى بها فطلب مدى الارباب

وهو منظومة يونية من سلسل المنظومات في الفقه قل نظيرها مثل الهاملية في نظم فقه الحنفية والوهبانية في فقه الزيدية وقال ناظم
الفقه الحروفية كنهي ابن الوردي مع حسن نظمه وغيرها وانما كثر الخلاف في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة والشفعة عند ... على
الراجح من مذهب ... على الفور فمن اخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعي قول اخر انه تستحقه ثلاثة ايام
وله قول اخر انه ... ابدا لا يسقط الا بالتصريح بالاسقاط وعند ابي حنيفة انها على الفور فله المطالبة متى شاء ولا يسقط بتعطيله الا ...
الرابع الاول ... مدة يعلم انه ... فقد اعرض عن الشفعة وروي عن مالك ان تلك المدة سنة وروي خمس سنين والثاني ان
يرفعه المشتري الى الحاكم فيلزمه الحاكم بالاخذ او الترك وعن احمد روايتان احداهما على الفور والثانية موقتة بالمجلس والعالمة
على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه وفي الرمي كما في البحر ان للشافعي اربعة اقوال ونقل هذه الكتابين سوى قول ولا درى
اية احد من الاخر واعلم ان دليل الفورية من السنة ليس ما هض لضعف الرواية وفي الغرابة مناسبة لمقام الشفعة لا يهاها عن
لدفع الضرر ويكفي بدفع ضرر الشفيع وسالم في ضرر المشتري بعد شرائه معلقا فلذا انسارعت الآراء الى القول بالفورية والوجب
اذا لم ينهض دليل احد الجانبين البقاء على الاصل والفورية اثبات تحتاج الى دليل وعند عدمها لا يحتاج فصاحب الفورية مدع وعند عدم البرهان
يحكم لصاحب التراخي والمناسبات وحدها لا تكفي ولمناسبات صار للشافعي اربعة اقوال في المسئلة وهي في التحقيق ثلثة وهي كلها ما
حسنه في الرأي المجرد لكن سلوك الجادة موصل الى ما ذكرنا والله اعلم **قوله** فلما تأمل الخلاف في اصلها وكيفية اخذها لا بد لقولنا الحكم
يرفع الخلاف ان القاضي يحمل الحكم عما كان عليه اما المراد انه يشجار الخصمين بحسب الظاهر وقد تكرر هذا وهو قول ... وغيره
وقوله هنا وعبارته مبنية عليه والمصنف يذهب الى ان القاضي نصب للحق بالجملة اذا قيل حقا في الحلال ... على مذهبه
فلا يتم يرده هذا والنص اصل اخر قد تكرر ذكره وهو انه لا عبرة بالحكم مع النص الا في ... ويلزمه ان لا عبرة باصل الخلاف في النصوص
قوله فلعل الاقرب ان ذلك موضع اجتهاد هذا وسط طريقه
الرد عليه موقعه وقد مضى لنا موافقة شيء في حاصل الحكم وان لم يلزم
يحسن قوله وهذا ونظره وقد مضى لنا هذا وهو من ادلة العائلة اذ لا دليل على التعدد فيقتصر على ما دل اليه مرد الحكم
المعلوم حلته وقد يطول مدتها وقد يقصر وهذا الذي ذكرناه احد بلازم الحكم اذ لو لم يعمل به لا صار الحكم المعلق بدليله يعيد
تمام تحصيل ذلك المعلوم وقد مضى لنا الاستدلال بهذا على العمل بالطنات وعلى العمل بالتغليب فلا حرج بهما ان تكتفوا بها
قوله

Copyright © King Saud University

حرج قبل العقد واستحق المبيع واحتج
والعبرة بقيمته يوم العقد هذا هو الذي يجري تفريعا على قولنا انه لا يحتاج الى الحكم في استقلال الملك لانه
المشتري العوض وتعذر مثله فلزم قيمته على حد لزوم الشفعة ولا يوهم مناقضة هذا الملك فيما مضى ان العبرة في القيمة يوم التلف
لان الوجه مختلف كما فهم من تعليلنا في الموضعين **قوله** ولا يلزم مثل القيمي اجماعا في العارية شبه تناقض اذ لا مثلية للقيمي كما راه حسن
القيمي اي مثله في الحسية تعبير بالعموم وقد مضى نظيره وقد مضى الخلاف هناك فحكاية الاجماع هنا انما المقصود هنا واما اسناده الى سكوتهم
عن ذكر الجنس وجهه يعني بذكر القيمة مع ان القيمة اعم من ان تكون في عين العقد او بواسطته وهي من المثلي كما قدمناه مبسوطا وقيل لا
يبطل بالاعيان ثمنه كتب المذاهب فلم يذكروا المعسر نفيا ولا اثباتا انما ذكروه لو افلس الشفيع واتباع الهادي ذكره هنا عنه
فقط كما مر انه اختلف اصحابه وعللوا ابطالها بانه يؤدي الى الاضرار بالمشتري وكان ذلك مراد المص بقوله لما مر يعني صفاتي كلام في لا
يصلح ذلك حجة والاولى التعليل بالنزاع ونحوه ويحتمل ان الاشارة الى قوله للاجماع على انها انما تستحق بالثمن ولا يصلح الاحتجاج بذلك كالاجماع
انه لا يبيع البيع الا بعوض وعبارة الهادي التي ذكرها تسوي بينها من عدم اعسار على عقد البيع ومن تاخر ويحمل لا يجب قربما بين البيع
والشفعة حاصل في البيع مثل هذا **قوله** ويحكم للوكيل وان طلب المشتري على الموكل فلزم من هذا ان يحكم للموكل اذ يحصل مثل نفسه لا ترى
بينهما في التحقيق **قوله** لو اخذه من يده هذا الاحتجاج بنص المذهب وقياسه على المستحق صحيح اذ استقل هنا من ملك البائع الى ملك الشفيع
بواسطة العقد والمستحق لا استقلال فيه فالظاهر قول ش ولا فرق كما ذكره المص بين قبل الاستيفاء وبعده **قوله** فلما قاسا على منع الحكم
على الغائب الظاهر انه لا يلزم بناه على ذلك لانه يقال المراد حضوره او حضور نائبه ولو منصوب القاضي **قوله** اذ ملكه مستند الى الو
كان مستند الكل بالقيمة لا بالثمن بل ملكه على حد ملك المشتري واما كون البائع لم يرض بعد منه فليس بلازم كما لو استقل الدين الى ذمة الوارث
او نحو ذلك كالحوالة على مليء عاينه بطلب رضا او كفيلا فالظاهر في المسئلة مذهب م و قول س وك **قوله** ووجوب الامهال الى الثلاث
استحسان لا قياس هذا او يصح لك انه مجرد راي لا يعدل الى اقوى الدليلين او نحو ذلك من حد ووهم او ليس بقياس كما صرح به المص بقوله
والقياس خلافه ولا يرجع الى دليل والذي يبطل الاستحسان انه ان كان له دليل فدعوى اسم ذلك الدليل بحاله ويبينوه وان كان لا لا دليل
معتبر فلا عبرة به فهو من قبيل المصالح المرسلة وانما فرقوا بينهما بالتسمية عادة الامر انه كما قال القرافي المالكي ان الفقهاء هنا استعملوا ذلك
كلهم وان اشتهرت به المالكية **قوله** او تعذره بسبب تملكه هذا اشاهد لما مضى من عدم تعجيل المؤجل **قوله** في رجوع المشتري بالاكثر
حيث اخذه منه بنظر الظاهر انه لا يستحقه لان الشفيع له المبيع بصفاته ولوازمه كما كان عند المشتري فمن استحق المشتري بسام لوازمه
الامر او لم يرض اما كان الرد ونحوه من اللوازم له ولا شيء للمشتري **قوله** ويورث الشفعة الظاهر مذهب ط ش ك بناء على ما مر في استحقاقها
قوله تنقض بمخالفته الاجماع انما الاجماع على ثبوتها للخليط لا على الترتيب **قوله** اذ هو يطل ملك ما عبر الاجازة والعقول قبل منعها لزوم العقد كالخاص
في البيع فاولى هنا **قوله** ويرجع المشتري بما غرم في باخر المص قول م والسكوت على الرد بشبهة يرجح والامر كذلك وان كان في المسئلة حرج
ولذا فرقت بين الاكابر **قوله** فان حدثت بعد العقد وحكم للشفيع وهي مسئلة دعوى لمسئلة المص والاحتمالين ان المشتري كالوكيل
ولا يلزم ما ذكره المص لان معنى تشبيهه به ان ملك الشفيع مستندا الى العقد وان احتيج الى لواحق لانه ملك بسند اذ فلسائل **قوله**
كقيمة الغرس المثال الواضح كبناء حراب بالآلة او غرس اشجار يملكها العقد كاستحققه نعرفها على وجه سم به الصلاح **قوله** الا ان
السمادية ليست بجنايته فافتراق الفعل وما فعله المشتري فلو ان غصبه الشرع ليس بجنايته بما يترتب الا في ملكه وهذا نطرح المسئلة الى
احتف فيها وهو ورد هل يرجع المشتري بما غرم في الاصلاح وقد رجحنا قول م ففي تباينه الراجح هنا قول س بل هنا اظهر
لفعله كالانه السمادية سواء الا ان بينهما فرقا من وجه اخر فانه لم يتعين في الامر السمادية فاحد وصورتها كل الثمن او دفع وجب
استهلك المشتري فاحد بحصته بما بقي فقط فالحكم ما ذكره المص الا يستثنيها حكاية وهو امر سهل **قوله** او علمه سلمها كالاحق
نعال التصرف في ملكه بلا عدوان فلا شيء عليه كما لو استهلك الجميع وقد مر نظيرها درسا **قوله** فان نقص بفعل الشفيع الظاهر انه من
سبق العلم وانما بفعل المشتري وكذلك تولد ويعرم للمشتري قيمة الابواب انما هو للشفيع وقد كتب معا هذا اوجها من على ص
الامام سرى الشب وقال وحده مصلحا في سجعه اليه كذلك **قوله** فلنا الموجب للشفعة هو الاول يعني فقط وهذا نص المذهب
فلا يحتج الرديه واذا صح بيع المشتري الاول شفعه موجب ايضا للشفيع ان يحتج ابها ولا حاجة الى ص او نقرر اذ كل عقد اوج
بنفسه موجب الشفعة فالقول قول م فالمقاطع في اطلاق فيس وان كان في بعد المسائل فالظاهر تشفع بعده اه انه نعم
بعشرة والاول بعشرة نعم لانك قد بطلان الوهبة **قوله** فان ناعد الاول عاقه هذا تفريع على ان الشفعة بالعقد

الاول

لطا... لنا انه ان يختار وانه اذا شفع بعد الاول ردت عليه حصته اذ لا يستحق المشتري اكثر مما سلم **قوله** فلنا الربح عن
مستقر لجواز ان يشفع فيه الظاهر ان هذا التحرير عن مايع للمصنف وهو الملك بتبعه احكامه **قوله** حيث امن تفريق الصفقة بما يطيل
عن لا يلزم لان تفريق الصفقة حاصل بعد الخلطاء انما يحل بان شفيعه صالح لاخذ الجميع لعدم الارادة حائر فهو كمن يطلب بعض المبيع مع تمام الثمن
في الكل وعلى هذا الارادة في دفعه كل الثمن **قوله** لحيازة القبول ومثل هذه العبارة في المذكرة حكاها عنه اذ لم يسهم ولذا احتاجت الى تفسير
فالى الرياض على ما ذكره المعنى بالقبول مثل العقود التي تنتقل الى القبول فانها تحتاج الى اخر المجلس على مفهوم كلامه في الشرح وذكره الفقيه ح
وفي شرح الابانة المراد بحيازة القبول حيازة المتبايعين قبل التفرق بالابدان احتج بذلك على احد قولي ش انها على التراخي على الخلاف كما تقدم في البيع انتهى
والاول على التفسيرين لم يقع الكلام هنا موقعه لانهم لم يجعلوا الفقيه في صحة القبول المجلس مطلقا بل مثل الاعراض فاذا الفقيه عدم الاعراض لا
المجلس وكان يلزم اتفاق الناس على حيازة المجلس من حيث المعنى واما على الوجه الثاني فلانه يقال هب انه يلزم من ذلك الحكم معتبر بناه حيازة
المجلس على انه محمود فانه غير صحيح لان من يقول بذلك يقول وضع الشارع في التراخي في حيازة المجلس فليس هو كذلك ولذا الوطا المجلس انما ما لم يطل
الحيازة ودليل القول هنا يقتضي خلافه فتبين لك ان هذا الرد من الاخذ بالالفاظ المسلمة للاوائل وترك النظر في المعنى تقليد او اسعي يحسن
الظن بهم كما هو اخلاق المجتهد فيه كما نبهنا عليه مرارا احوفا على النفس من مزيد السكوت في مثله مكرها اه كان لا يبطل **قوله** وفي تسليمه
سلم الشفعة يقال هذا غير صحيح بل اذا باع فحاصله انه رضي بالبيع ولا يضر ذلك ثم لو بطلت الشفعة لوجب تسليم المبيع لمن اخذه
الشرع من شريكه او شفيع ولا مانع من ان يجب عليه التسليم الى نفسه وقد مضى لنا في بحث تعلق الحقوق بالوكيل ما يرد كونه بعضه
تمامه كره **قوله** وانما يطالب بها المشتري الشفيع انما يشفع حقه انما وجده طلبه فاذا كان في يد البائع وجب على البائع تسليمه كما لو
كان في يده غصبا او غيره **قوله** ولا يبطل العقد بما اشد الغرض من وجود الكلام المص في هذه المسئلة تجراه استخير **قوله** اذ لا يظهر انه بشره
لاجلها بخلاف الثاني الصواب انه عند انتهائها بشره في الموضعين نص الظاهر انه لاجلها **قوله** قلنا القصد بالطلب الاخذ الظاهر
ان الغرض بالمسارعة بالطلب نفي التراخي والاعراض وهو حصل بمجرد الاعراض فليس مذهب ح ق بصحيح **قوله** او بعد ان يحتاج لكم سلم
كنه يقال هذا وقد قال بالتراخي جملة من العلماء ان اراد بالتركة الظاهر وان اراد به قوله تركت نحوها فينبغي ان لا يختلف في البطلان **قوله** لا يستحق
الا بالطلب يقال على العقد المعنى يا سيد ذلك بجواز الاستهلاك قبل الطلب فالعارف الجواب انه لا ما فرقه وجب الشفعة بنفس البيع ولم يكن
ذلك مانعا من تصرف المالك في ملكه ما لم ينقصه صاحب الحق بطلبه حقه تخار له الاستهلاك لا يقتضي الملك ذلك مع عدم المانع واما الحيل لا يتعلل
حق الغير فليس من مقتضى الملك بل هو خداع ممنوع شرعا هذا هو العارف ولا يحل الحيل ما قال الناصر من اسرار وجه كل حيلة توصل بها الى ابطال
مقصد حق شرعي فانا ابطلها وكل حيلة توصل بها الى الخلوص من ورطة المأثم فانا اقول بها وتشهد لمقالته الحكيمة الحيل الواردة في الشرع
فاما هو من العسل الذي احاره **قوله** او يهب البائع المبيع ويهب الثمن انما هذه ليست بحيلة انما هي حيلة وقد ذكرنا نظيرها واما
سائر ما ذكره المص ونحوه فيما يتوصل به الى ابطال مقصد الشارع **قوله** بل يصح لا اصل العقد قد مضى للمص اول باب الاقالة ان الشفيع
يحق الشفيع اجماعا وهنا م حكى خلافا في وقد احتج المص هناك على انها في حق الشفيع بيع لانه كان يلزم ذكر الثمن وكان يصح البيع بها
ابتدا وهاهنا الحجات فاعمات هنا فادل المرتضى الاجماع فلا فرق بين الشفيع وغيره فالتصرف لصاحب الانتصار **قوله** فنظر اذ لا
طلب قبل البيع لم يرد الامام ان القصد الى الشراء معرفة الطلب انما اراد ان ابتاع الشراء معرض من الاستشفاع فلا معنى للنظر ونظيره ما
لو نفر والشريك بالشراء فانه لا يحتاج الى الاستشفاع ويقع شفعة الجار عندهم **قوله** اذ هو المباشر للعقد ولتقرر ملكه اه لا يلزم
من هذين ان يظهر قوله بل لا ظاهر هنا فيعمل بالبينة فان لم يعرف احدهما بينة حالفا وصار اليمين مجهولا والله اعلم **قوله** فالقول له فان كان الظاهر
مع خصمه بمعنى ان الظاهر الحرية والاسلام لكن لما ادعاه من معه هذا الظاهر شيئا اخر هو خلاف الظاهر وهو لزوم الحد عمل بالاصل وهو عدم
كمال شرائطه وترك الظاهر وانما قلنا ان عدم الحد هو الظاهر لانه الاصل فالظاهر المعمول عليه معلى هذا معنى قولهم تعارض الاصل والظاهر
تعارض ظاهران احدهما بحسب الاصالة والاخر بحسب قرائن اخر بعيد ظهور المحتمل بالاظهر من الظاهرين هذا اعتبر لما تحمل كلامهم والاظهر في
هذا الحرية لزوم الحد والله اعلم **قوله** ولا يحكم لمضي المدة حتى يتم ويقطع القول هذا هو الذي ينبغي ان لا يعترض فيه ولكنهم سامحون كثيرا وقد نبهنا
عليه مرارا والله عادي وعيرها **قوله** لم يحلف المشتري حتى يقطع بعد والشراء انه مال يعني ويحمل قول المشتري كما مر انما الكلام هنا في المشتري ولكنه سبق
ان يلزم الشفيع ان يحلف ما علم صحة ما يدعي ثم يصير اليمين مجهولا اذ قلنا انه لا ظاهر كما مر **قوله** واذا اقاما اقام الشفعة صورتها ان
يقول كل منهما ملكت هذا الشفعة بيع بها من البينتين او عدمهما لا شفعة وقع انفراد احدهما بالبينة يحكم له ومع تمام البينتين

وساير لمالي الدعاوي انتهى

وا صابتهما الى ... مقدم وما اخر يحكم للاول ... وهو ظاهر ... مع ... احدهما او اطلاق الاخرى ... الحكم للمرجحة ... **كتاب الاجارة** قوله ... قال

حكم للطلقة بالتاخر كما هو ... ان شاء الله تعالى ... ظاهر ... المعنى المراد الا

... الظاهران مراده ... هذا الكلام ... ان ذلك اللفظ ... لا يبدل ... ولو اطلق ... الاسا ... ابراهيم

فكلما دل ... على المعنى المراد ... العقد به الا ... الاجارة ... بخصوصه ... حال ... هي حال لها ... بعد ... النظر

... المنفعة ... الاشيا المعدومة ولم ... ظاهر ان تلك المنافع ... المعوضة ... قوله ... حتى يرد ... قوله ... المودع ...

لا بالدلالة الظاهرة واما ... والدلالات ... على المجاز مع امكان الحقيقة ... المشتري الرد وكذلك ...

للمودع لا ... المنافع ... المبيع ... وهو شرط اتصال المبيع الى ...

... الظاهر انه ... على رده ... ان ... الدم

قوله ... وشرط ... بالنص

وذلك ... الاجارة ... لانه للاخلال بالحفظ الواجب ...

فصل في اجارة ما لا ينتقل قوله ... وقد ... بيع الغائب ...

[illegible]

فصل ... قوله ...

[illegible]

فصل في اجارة الاراضي قوله ...

[illegible]

باب الاجارة الى ... قوله ...

[illegible]

فصل ... قوله ...

[illegible]

فانما احملت على المعروف ولا شك ان معرفة احوال الناس مثل العقود الفاسدة واحوال البلدان وما يليق وما بعد حرفا او عصرا بعد ينبغي ولذا
سمي معروفا اي معروف العقول ولا تنكره وعلى ذلك احيل عدة احكام مثل الصافة وحقوق ذوي الحقوق من اهلها كالوالدين الى الجار الجنب
والصاحب بالجنب وسائر المسلمين قوله لملكه منافعها هذا اسم والاولى صرف ملكها المنافع الى عمر الولد واهل الاجماع على خلافه وكذا لو حمل
سياق الاية في سورة الطلاق وفي البقرة ايضا في المطلقات لانا نقول لا فرق بين المطلقة وغيرها كما ذكرنا من عدم ملك المنافع بالنكاح مع ان كون
السياق فيهن لا يمنع عمومهن والظاهر تعلقه بالوالدات مطلقا وانما ذكر في سياق المطلقات من باب الاخراج على الغالب لانه هناك يكون الحاج
الاستفضا قوله ولا يصح استيجار معلم القران يعلم الكتاب والسنة واجب والواجب يتعين فعله لوجهه فاكل المال وما يلتنه يكون باطلا
فلا يصح الاجارة ويسلم على الحرام لانه ممنوع على كل حال فاكل المال المقابل باطل وحديث عبادة جار على ذلك ومعارضة هذا الحديث الرقيه
لا معارض لان الرقيه غير واجبه ولا مانع من اخذ الاجرة عليها من جاريه على العاس واما حديث المراة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم فزوجها رجلا على ما معه من القران فلا نعوى على معارضة قاعدة مقررة عقلا ونقلا لانه يضعف من ثلاث جهات احداها انها
قضيه فعل لا ظاهر لها يتهضد احتمال الخصوصيه وتقريرها ان المراة قد فارقت سائر النساء بان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فكان له ان يزوجها
بلا مهر له ان يزوجها كذلك ويدل انه لم ير مواذنته لها ونفسها واخرج سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة على سورة من القران ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا انتهى وهو الاظهر انه لم يسم لها صلى الله عليه وسلم مهرا وهو كحديث عقبة بن عامر وابي
داود انه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة ولم يعرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فاوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة الف وضع
العصبة نوع هذا اخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي
الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد
زوجتكها بما معك من القران وفي رواية لمسلم زوجتكها تعلمها من القران وفي رواية لابي داود علمها عشرين اية وهي امراتك ولاحمد قد
انكحتكها على ما معك من القران ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بكل لفظ من هذه الروايات وانما كانوا يروون بالمعنى والرواية
بالمعنى تبنى على ما فهمه الراوي والقدر المشترك في الروايات هو المستيقن وهو ذكر القران في هذا الكلام النبوي ثم لم يرد انه قبل الزوج او لم
النبي صلى الله عليه وسلم به فضرب احتمال الخصوصية وبعد ان المعنى اذا عن من حرك الدعوى الخاص فلا يعم الدين وهو تعلم القران
ولان صاحب القران مظنة التقوى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قوله ما يسمى قرانا معجزا ادنى نظر فهمه
ان وصف الاعجاز لا يلزم من اسمائه اسما وصف القران لان القران جنس يشمل الاية والايتين بل وبعض الاية كما عرفوا بذلك حتى قالوا
لا يقرا الجنب شيئا ولو بعض اية واما ما جرى في بعض عباراتهم واتحد بهما عليها وعلى تحقيقها من ان دون الثلاث لا يسمى قرانا فلا يلتفت
اليه واما الاحتجاج في هذه المسئلة بخصوصيتها بان الاعجاز مقصود للمتاجر فان شرطه المتاجر فذاك والا فلا يعمل بالدعوى بلا برهان
قوله ولا شيء في المحرمات اما ان كانت بعيدة فصحيح واما القريبة فهو يدخل ضمنا فان حمل الاجرة في يده وادخال الخيط فيها لغرض خياطتها ولذا
لا يحنث به ولو استاجره للخياطة فقال لا يلزمني ذلك لعد متعنتا وكذلك العلم في الكتابة وكذا اذا قال ادبح لنا هذا الكبش لزوم الذبح وسائر
مقدمات الذبح وكذلك احزر لنا هذا الحب فان هذا يسبق الى الفهم بلا ريبه فيتعين ان يفصل في المحرمات بحسب البعد والقرب وسائر
الروابط التي يدخلها في المقصود فيسير الى ذكر خلاف البعيدة واما القرائن غير المنتشرة فيعمل بها وهو خارجه عن محل النزاع وانما ذكرناها للفرق
بل للتبرد وغيره قوله لكن اذا فعل ما سماه صحيحا لا يظهر الفرق بين المشترك والمنفرد كذا منه ثم في المعاني التي بعد عدنش وكل الخلاف
الاجير المشترك اذا عمل بعض العمل بان خاط بعض الثوب استحق قسطه من الاجرة ولم يذكر للشيء ولا عبرة بذلك قوله ولا اجرة له لذهاب
مجموع طرق المص ذكر الخلاف هنا في عيون المذاهب ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او حامل الطعام ان رده للموت وغيبة من لحامله اجرة ذهابه
في الكتاب وعند الثلاثة اجرة رده ايضا فيهما انتهى هذا وقد ذكر المص فرسان المستاجر لرد الجواب كالمستاجر المبيع بعين ان الاجابة
البيع ليس في معقود عليه والاستيجار انما يكون على عرض البيع والمطالبة بالجواب مدة معلومة فيها استوجر على حمل شيء الى رجل وليس
في معقود عليه الا العرض الى المحله وقد فعل وكذلك رد الجواب فان الذهاب الى المكتوب اليه مقدمة ثم بعد ذلك لحلة عقلا وعرفا في الاجارة
فلا يسلم ان الذهاب غير مقصود اصالة اذ ضمنا لعدم تعين خروجه لا ننشد ولا لو ادهم عليها في الخارج احب فان المستاجر لم ينقل المستاجر له

على يحصل

على تحصيل مقصود من عمل هو كتب وقد عمل ولم يفت المقصود من جهة بل نقل تحصيل ماله ان لو كذلك شرع لهم لو حكم العامي بعد ما سلم
وليه من حج ثم اكتف حيا انه لا يستحق اجرة لعدم حصول المقصود وهو اجراء الحج عنه ونحو ذكره من الاسئلة التي لا تحصى قوله من صح كالوكيل
يعني يعمل بعدد ما ساعة في تحصيل العرض وليس عليه ان يتم المطالب وهذا هو ما قلناه في القولة الاولى وانما الفلا لا يعذب على فعل غيره وهو
المولد هنا واما العتاب فمقدور له فيصرف الاجارة الى المقدر على انه منظم الى الاعتاب المماكسه وما يعرض للساعين عادة وهي هدوء المال وتطعه
والاجارة اصالة او ضمنا كما قدمنا والفرع بعد هذه مثلها لانه بالعرض والمماكسة مما يعرض بما يستلزمه الاجارة واستع عليه البيع بعد احسان
وهو من قبيل مسئلة رد الجواب المار فصل في احكام الاجرة قوله بل الاجماع على خلافه كيف يكون الاجماع مع خلاف هؤلاء المذكورين
والامام يحيى كما عرفتها ان اراد في هذه المسئلة بخصوصها وان اراد على ان الاجرة المجهولة لا تصح وقد يحكم بانها هنا مجهولة كان دعوى الاجماع مما
على المذهب وليس هذا التصنيع من صنع فقد مضى لنا تقرير المسئلة ومما اخرج احمد وابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقرا طس حتى بلغ قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن
قفيز الطحان اورده هكذا عبد الحق في الاحكام وتعقبه ابن القطان بانه لم يجده الا بلفظ النهي لم يسم فاعله ووقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه
لكنه لم يسنده والحديث رواه الدارقطني والبيهقي وفيه هشام ابو كليب قال مغلطاي هو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرفه ابن
القطان والذهبي وقال الذهبي حديثه منكر ذكره ما ذكرناه كلها العسقلاني ومن عرفه مقدم على من لم يعرف قوله محمول على جهل قدر
القفيز لا ادري كيف فهم هذا فان القفيز معيار معروف فلا معنى لفرض جهله فان اراد انه لم يعرف قدر ما يخرج منه قدر ذلك من لا يعرف وضع هذا اللفظ كان يجعلها
تشديد الا لكن سلوكه واما قوله حيث استوجر على طحن الصبرة فهذه هي الصورة المانع فيها اذ لا فرق بين قوله اطحن لي هذه العشرة الاذرع
بقفيز منها بعد طحنها وبين قوله اطحن لي هذه الصبرة كما فرضا وفي البيع ولا وجه للفساد وعند من صحح بيع الصبرة والاجارة عليها انظر
في كلام المص وكذلك لا نسلم الا لو شرط اخذها بعد العمل صورة المفروض هكذا فان قوله بعد الطحن في معنا ذلك والاحتجاج عن صورة المنع
وكذلك قوله في الفرع لا يلزمه الحل والعمل لجميعه بل البعض الذي ليس باجرة كيف يلتئم هذا مع تصوير المسئلة قوله لعن صلى الله عليه وسلم الراشي
الراشي والمرتشي رواه سعد وه اخرجه الطبراني واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم والبيهقي عن ابن عمرو ابو سعيد
الناس في القضاء عن عائشة وعبد الرزاق عن عبد العزيز بن مروان بلاغا واخرجه احمد والترمذي وقال حسن والحاكم عن ابي هريرة و
الطبراني والناس عن ام سلمة بزيادة في الحكم واخرجه بلفظ لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما احمد وابو يعلى والطبراني
والبيهقي في الشعب عن ثوبان والحاكم عن ابي هريرة واخرجه بلفظ لعنة الله على الراشي والمرتشي عبد الرزاق وابن ماجه قوله وقوله
صلى الله عليه وسلم من اوكل هنا رواية كثيرة منها ما ذكره المحدث ومنها ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجه
عن ابي هريرة يرفعه من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة حائضا او اتى امراة في دبرها فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم واخرج
احمد ومسلم والبيهقي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من اتى عرافا فساله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة واخرج احمد والحاكم
والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر والضيا المقدسي في المختارة عن جابر من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني عن عبد الله من اتى كاهنا فساله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر
قوله ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا المعروف في الحديث اجعل رزق ال محمد قوتا الخ ومعنى اجعل البلدة والصغار على من خالف امري
اخرجه البخاري في ترجمة باب وليس في هذا دلالة على ما اراد لان المراد الغنيمة وانما يدل على الاخذ حديث مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون
الجعل يتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها اخرجه ابو داود في مراسيله وابو نعيم والبيهقي عن جبير بن نفير
مرسلا فهذا يدل انه ياخذ ما يتقوى به وينفقه في الجهاد على كلمة الله وهذا غير ما يعطاه المجاهد من سهم سبيل الله فان ذلك كمثل رزق القاضي
وسائر اهل الوظائف الدينية التي يحتاج الى مراعاة فان عطاءهم للمصلحة الدينية بوظيفتها شرعا لان ذلك من سبيل الله كما تحققناه في
مواضع من هذه الحاشية وحاشية الكشاف واما الاخذ على الواجب بالاجارة الصحيحة فحرام بالقاعدة المقررة المحررة ومن الوارد
في ذلك حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث
فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا وكذا الا وهو الاجير الى اخر
قطرة من دمه اخرجه ابو داود واحمد والبيهقي والذي قال يكره فقط لقول الواجب ما وقع من اجل الامر والذي لم يقاتل لتكون كلمة الله
هي العليا لم يوافق الامر فلم يكن فعله طاعة بل صار مثل سائر الافعال التي يصح الاجارة عليها وان كانت معصية لطاعة كالاجارة

Copyright © King Saud University

على بها المساجد ولذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرا وسائر الاحاديث نحو هذا الحديث واما الكراهه فلا اشار ما هو نص
من الدنيا الحقيره على ما هو اعظم القربات الى الله سبحانه والله اعلم فان قلت فما الفرق بين هذا وبين الصلوة والصيام وسائر ما لا
يصح الاستيجار عليه لانه لا اشار من الاجير بجمع السابه فيه وقد سادت في الوجوب قلت الافعال على قسمين منها ما لا ينفع الا الطاعه فهذا لا يصح
كاسجادك رجلا يصلي عنك الظهر فان ذلك لا يجزي عنك فاخذ المال لا في مقابل شي وهو معنى عدم الصحه ومنها ما ينفع على وجه كما سره
بنا المساجد والعمارة الطرق ان قصد به وجه الله سبحانه فهو طاعه لا يصح اخذ الاجره عليه وان قصد به النفع الدنيوي بالاجره كان
كسائر الافعال وقال العد ومن القسم الثاني **قوله** او قد يحفر بئر يحل العبره بخلاف فعله لا ان هذا العارف سيا لا ما لم يقل بحرم الاجره على
العمل لانه له بحسب الحقيقه والواقع بل لانه واجب فلا يقابله بأجره وهذا حاصل ما سبق في حفر القبر ونقد فعلى ما حفر لا حل الميت
انه طاعه ولا يخرج بحوله ولا يسقطه تعارض عن كونه طاعه لان الطاعه بحسب الحاصل لا بحسب الحاصل ولذا لو حفره لكافر لم دونه
مومن لم يكن طاعه والعكس في العكس والاعتبار انما هو بالوجه الذي وقع عليه الحفر وقد تعرضت بعبرة هذه العباره من احسن فيها شيخي الامام المتوكل
قال هذا المحفور لا يتعين للوجوب فعلى له عاينه احد الواجبات على البدل وكل يكلف كذلك فسكت **قوله** وتحريم الشي انما المعنى بقصد الى كلام
حسن ذكره هنا للتفريع عليه والاولى لا يليق به الاطعمه وحاصله كل يحسن وكل صار وكل ما له احد من اهله بالناطل اي لا في مقابل شي
او مقابلته بالحرام والواجب لا معنى لها كما مر لما عامه ان تعضه وقد او مر به الاحد فيه ساطل اخر كالرشوه ومهر البغي ونحو ذلك كما له راح
سعليله بوجه كشفه لنعم ما احد برضى لهله كمهر البغي **قوله** مري بل الحكم للفظ هذا من تعليقهم الاحكام بالالفاظ التي يعلم ان المراد غير
مدلولها بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير كما مر في العينه ولا يسلم ان هذا ظاهر او كلا سيان الحكم في نفس الامر وجهاله العبد ولا اساس
المدعيين لعوض المسئله مما ذكرنا واما التصدق فقد حسابه دنيا من **فصل** في استحقاق الاجره **قوله** قلت فلا يلزم تسليمها
الابعد الاستيفا هذا من القول بالموجب وهو حسن **قوله** كل يوم بحصته كان المصحح يريد اذا حصل الايام كسنه او شهر والا فلا يصح كا من
الجهاله المدة المحمود عليها وانما صحيحها على مستقبل قد ساعد الاجاره على الاجاره وذكر من المستقبل **قوله** من طب من غير علم اخرج الحاكم
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن واخرجه ابن عدي
وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي بلفظ من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن **قوله** لم يكن رضا انا ما
وجهه فيها ان المستاجره كسائر مال الغير وقد دفع حقه منها حين اراد الفسخ بالعيب ومن خشي على ماله لم يضمنه بمال الغير اما من خشي
على نفسه فانه يضمنها بمال الغير او يحملي ذلك الغير حفظ نفس المسلم وما مر به كل احد فالذي خشي على نفسه احد من انفسه ذلك **قوله**
كموت المستاجر او شبه هدلكا العقيل يعني كان موت المستاجر لا عوضه به خلل في العقد فلم يوجب هذا مثله فلا معنى للرد يقول المصنف
الموت حصه الدليل والاظهر مذهب من وقد سبق على موت الاجير ومرضه وبعد الدار عن صحيحه لانه امتنع الانتفاع هنا وما ذكر
في اصل المسئله لم يعرض للغير مانع وكان مفهوم ومن قسم به لعوض لم يصر منه ان يفسخ بذلك والمصنف لم يذكر خلاف من مع انه قول ...
ك وابو ثور والثوري واحمد واكثر العلماء وعيون المذاهب من كتب الحنفيه وهو في المذاهب الاربعه ان عدم الفسخ عاد ذكر قول
الثلاثه المذاهب يعني غير الحنفيه ثم فرع المص على هذه المسئله حدوث خوف الطريق وهو لا يصلح فرعا لها لان الخوف مانع من مقصود الاجاره
وهو الانتفاع فهو كخراب الدار ونحوه بخلاف ما ذكر فانه لا مانع فيه **قوله** فلما البلوغ فاشبه السنه الظاهر ان خلاف من عامه القصد
مدعى الاحتلام لانه تصدق على المستاجر ولا يمكن البينه على ذلك بخلاف السني الا ان انه لا بد من معرفه السنين من غير جهة الصبي
فعاس الاحتلام على السن قياس مع الفارق **قوله** ويحتمل ان ابراء مقيد بالعوض الذي يدعيه قد يكون بطرهذا والحق انه مقيد
مع الوصل لا مع الفصل **قوله** بل كل منها مدع يعني فقد تعارض اصلان وهما عدم الاذن وعدم الجنايه فسقط فيقضاها فلا سبيل
لانهما مستند فيما لعات لكن مقتضى المخالف ان سقط الاجره لان الخياط يدعيها وقد حلف مالك الثوب وسقوط الجنايه لان المالك
للثوب يدعيها وقد حلف الخياط والمصنف فرع على هذا القول لزوم الجنايه وسقوط الاجره وهذا انما يناسب تخريجه على القول
بان البينه على الاجير فينظر في تصحيح الكلام **قوله** اصلها الاباحه لكن ذلك هذا امر صحيح ما لها ان تلحق هذه الكنز فهي مكنوزه معلوم
ماخذ العوض ثم هي كالاعانات وكيف لا ولولاها لما تم للاعيان سرات والظاهر ان العاده تقتضيها وعن هذا الاصل النص والله اعلم
قوله ومن استعمل سماله اجره لزمت هذه صورة المعاطاه لان منها المقصود هنا واهل الحواشي يقصدون بذلك بالمحقرات مع العقد
الصحيح وهو خلاف ظاهر الكتاب واذا لزمت الجعاله وقد حلها بعض الجهاله مع انها اجاره فهما اولى والله اعلم

كتاب المزارعه

كتاب المزارعه

قوله او شرط الاجير تسليم العمل عقيب العقد تسليم العمل لا يزيد على تسليم المبيع فكما ان تسليم
المشاع لا يضر في البيع كذلك هنا وكذلك لو لم يحضر المحمول فهو كالمبيع الغائب وليس هذا الفرق بشي فلا يلزم الترتيب المذكور لعدم صحه ما
بني عليه **قوله** لما وجهه الى اسقاط العسر انما يوصف بالسقوط ما وجد ووجب وهنا لم يجب وقد ذكر هذا في الغيث عند قوله ويكرهان
وسعفدان في الاصح وقال ان الاصح من مذهب الهادي الانعقاد **قوله** هو الاقرب للمذهب لا شك في ظهور لما ذكر الامر بالمصلاحيه
بشرطها **قوله** وللمولي ان يزوج لنفسه هذا الكلام وجهه انه كما يجوز له ان يكل الغير منها بالاجره فله ان يفعل هو ذلك والمانع يقول لا يتولى
الطرفين واحد وتحقيقهم في منع ذلك انه يلزم ان يكون مطالبا مطالَبا ولا مانع من ذلك بالاعتبار وهم يا يصوبون هذه القاعده كما هنا وفي الولي
المولى يعامل نفسه على عقد والاجاره معامله وكذلك كلامهم في النكاح وهو ان لم يكن بالامر الطرفين بعينه هذا الذي يرمونه مانعا حيث
يزوج بنت عمه التي هو وليها او غيرها ومعتقه الشافعي في النكاح ايضا وما نص في كونه حسب يزوج الحديث وليه ابن لبده وتولى يعامل
نفسه على عقد بعض لقاعدتي هذه واشتراط العقد باللفظ والظاهر عدم اشتراطهما في البيع والاجاره معا **قوله** ولمن يصلح لشي ولا امام
الاصل ان العام لذلك الشي اجب في الجمله واصب الحكمه وشهد لها عقل كل عامل بان سائط ذلك براس يكون سائر الجمله اعوانا
له للاستثار النظام وبعود الامر على المقصود بالابطاله بحيث عدم ذلك الراس من التوجه الى كل صالح للعام به وقد مر في مواضع الى شرائط
النصب ما اقتضته لان الناصب قد يصلحوا للنصب فلا نصب وهو من اهم الامور العامه ولم اعلم اني سبقت الى هذا الاستدلال
وفضل الله سبحانه لا احد له وله الحمد والثنا **قوله** ومن فعل مصلحه فلا اولى الا الاظهر في هذه الحكم كلام المص رحمه الله تعالى **باب المعارضه**
قوله وقبل يصح اذا العصا المنفعه تعددها كمزرعها هذا هو الصواب من حيث عدم الفارق اذ لا دليل على حكمه البزره لتمام الغرض به وها هو
انما اخذ من غرض الاجارات وان اختصت من حيث متعلقها بعض ما يد عو اليه حاجه كالمتعلق كالسكنى ونحوها حتى بزر ذلك وان
لم تفرد باب للسكنى ونحوها للعمل الداعي الى ذلك **قوله** قلت وظاهر المذهب لا يشترط ذلك يعني الاستبداد وهذا هو الصواب ولا معنى لما عمل
به الامام ك اذ التمكن من العمل يحصل مع عدم الاستبداد كالشركين والاستبداد من حيث هو في كل مكان احسم للشغب وابعد من المشادة
والتعب لما العاقل لا يستبد ذكر لظاهره صلاح ظاهر اذ خلق الانسان ضعيفا ومن ثم قال سبحانه وتعالى لموسى عليه الصلوة والسلام
سنشد عضدك باخيك **قوله** اي وهو الاصح هذا هو المذهب الاول وهو انه يعمل عن الاجير والاشهاد انما هو للنصا الظاهر لان
عمله في ملكه بظاهر انه لنفسه لا عن الاجير لا شك انه اذا صح ذلك للحاكم صح مع عدمه لكل صالح والمالك منهم وله خصوصه ظاهره **قوله**
على الواضع لا المالك اما اذا وجب على المالك ووقع ملكه ولم يجعل مار حكم الغاصب لعوته المنافع واما دليل الوجوب فعلى الواضع
قوله لاستلزامه الجهاله وبيع المعدوم فيه تعاب بان العرف معين وان الاله قد يكون موجوده اما الملازم انه تكون سعاد الخارج
فان الاله قد تكون اضعاف اجره العمل كما في بعض الاصباغ فلا يكون بيعا للعمل بل مقصوده او معظم المقصود ولما ذكرنا صح في صور
الصبغ للاجماع او لم يعرض لذلك المجتهدون بنفي ولا اثبات ولا عبره بالعامه وقد تكرر البحث في هذا والظاهر عدم المنع من البيع
والاجاره الملحا النهي عن بيعتين في بيع ومن سلف وبيع ولذا صح اجارات كنزع ارض وسكنى دار ونحو ذلك بعض يحلف ما
الالات فالزم من الجهاله مع وما صيره العرف معرفا كالبيع **باب المساقاه** **قوله** فيه وجه لا يصح الا على نصيب من الثمر
المستقبل فرق الخلاف بين المساقاه والمزارعه بان شذ المانع في المساقاه دون المزارعه وهي المخابره مع انه يجمع الكل العمل
على نصيب مما يخرج من الثمره ومع ان حجه المصحح فيهما قصه خيبر وشبهه المانع جهل الاجره وقد حصل جاهد بين ان يكون المعدن
من المالك او من الاجير وكذلك ان تكون المزارعه تبعا للمساقاه اولا وبعض السلف فرق بين المزارعه والمخابره وكل ذلك من التهم
والذي يسعى الالتفات اليه النظر في حجة المجيز ولا شك فيها علاوه ولا له في المساقاه والمزارعه لشمول امر خيبر لذلك لم لا ذرف
بيما اتفق كونه في خيبر من النخل والعنب والزرع وغير ذلك ثم النظر ايضا في دفع هذه الحجه يكون الصورة عن موافقه القياس لا جل الجهاله
في الاجره والمده ايضا للتصريح في الروايه بان ذلك ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم وكذلك الدفع بدعوى النسخ واما
دعوى النسخ مع استمرار الصحابه على المزارعه الى اخر مده معويه فعجيبه قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا ابو ثور بن ربيع عن ابي ... عن
نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اماره ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافه معويه حتى بلغه في
اخر خلافه معويه ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن كرا المزارع فتركها ابن عمر بعد ان سعد ابن خديج يعني الحديث من سائر الصحابه وكل منهم عامل على خلافه في هذه المده اه

Copyright © King Saud University

لانا نقول اذا احتمل ان من قبل ...
ساكت لكثرة الزرع في المدينة لا يقال لا يصح على من حفظ كما رد حالهم على فاطمة بنت قيس وعمر هاني نحوه ... سكتا في ذلك لا في ... قال الخطابي
فيروي نصه فعل وعبر عنها بما ارتفع بعينه او يجتهد ويروي بالمعنى لانهم اعتمدوا ذلك على شيء ... ان سمعوا ان يروي بعضهم بعضا انتهى
قد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما يخرج الارض وانما اريد بذلك ان يتمانعوا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم
وعن زيد بن ثابت يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم
فلا تكروا المزارع كان زيد يقول اصطلح رافع النهي من الحديث ... على ادله ... بالمنصوص ... وسلم ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه
ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كرا الزرع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كرا الارض قال رافع
صحيح لعبد الله كنت سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فعا به هذا واما ...
مع المعارض الاصل ان يحمل على نفي الكراهة لما عرض بذلك من المشاحة والتشاجر وقد حمل الحديث على السلامة والتقييد عن الجهل لما هم
مركوب في خلافة وان قولهم ما من شانه الشيوع لكثرة العامل بما يتعلق به قال البخاري قال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة
الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وال ابي بكر وال عمر وال علي قال وعامل عمر
الناس على ان جاءهم بالبذر من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا واخرج البخاري عن ابي هريرة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا واخرج ابن ماجه عن طاوس ان معاذ بن جبل اكرا
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا واما الاعتذار عن جهالة الاجرة فصحيح ما قد منا
في المزارعة بالنفقة والكسوة بل هذا اقرب لانه كالمعلوم جملة لان الغالب تقارب حال الحاصل وقد حد بجهة الكمية اعني النصف والثلث
قوله يبني الالة ونحو ذلك فقيه قوله وامنا بادلات
وما التصريح بقطع المحملات قوله فحذار من نصب الخلاف سفاهة قوله وقيل سبب مد على الزيادة اذ لطلنا ان اقرار الموجر يوقع
المستاجر بيكون الدوق معه فيهما والروايات مصرحة بخلافها وذلك تعنيا عن الاطالة قوله ولا يبيع الوكيل الاعظم
كتاب الاحياء والتحجر
الاحاز يعقد يكونها ملكا لم يكن لذكر الزيادة والنص معنا قوله وليس بما يملك حطبهم التي صولحوا عليها يعينا
عسب الراي ولعله لاكثر وليس القول الاخر بعيد فينظر ودليل على من قولا او فعلا ... ان يملكها لوجوب الوفا بما صولحوا عليه وذلك
هذه الحطب من جملة دار الاسلام اذ هم فيها عوار يا لكنا صالحناهم على كذا فاستحق ...
كتاب المضاربة
قوله اذ يستلزم مشاركة العامل في راس المال لحصول الربح
عشا والخطب فيما مضى بما لا ساو هذا مع العامل
مما له ... وسعره اربعة دنانير فباعه بستة فالربح دينارا ان تم على التمر فظلك لمالك راس ماله فاشترى الدوم ما بسة فاشتبه
المالك بالربح فلو رخص فاشترى الدوم سعا سلاته لاحد العامل من راس المال دينارا او هذا معارض بما لو اعطاه اربعة ذفاسر فاشترى بها
سلعة ثم غلت حتى صار سعرها ستة ثم رخصت الى اربعة فتلفا ... بالربح فان بلغ الرخص فلانه سارك العامل المالك في راس المال
او لم يصر الى المالك الانقص راس ماله وهو السلعة او لم يسلم له عوضا ما الحاصل ولو عم المعنى وعليه ثم ان العقود ونحوها الرخص والغلا
يعرف ذلك بمعاملة احد العقدين بالاخر ومعاملة السلع انما حصلت من السلعة احد العقدين ... الاخر وهذا في التحقيق مغلطة
لانه انما نصور لهم اللازم المذكور مع النظر الى العقد والواجب انما هو النظر الى راس المال وحفظه وتوفيره عند الربح ولا عبرة بما توسط من ارتفاع
الامات والحطاطها او لا يحصى ربح ولا خسران الا بعد توفير راس المال من اي جنس كان فان زاد الحاصل عليه فربح مقسوم وان نقص فخسران
يحصر به المالك ولا للعامل ولا عليه فاد المحمل هذه الشبهة سرابها نهج المضاربة به في كل شيء والله اعلم قوله فلو شرط كله هذا
بما به ان سبع ... انه لا يتحقق معنى المضاربة مع شرطه للعامل تصرف في معنى القرض ولا لكل نصير شرعا بالعمل ... قوله
اذ ليس من عمل القراض هذا الاحتجاج نقض لدعوى ويودي الى ان لا يصلح شيء من الحاع وموجب المضاربة ان يصرف في المال تصرفا يثمر الربح
عادة واد خال العمل لا ساد ذلك والعامل اجير من بعض الوجوه شريك من بعضها فلا يتصرف حول الاجارة في العمل ولا يرفع ذلك الا بدليل
الدعوى فيسطر ... وجه ما قالوا ان كان له وجه قوله او قد يتصرف بما لا يحل ... هذا لا يكفي ... فما صحتها لانه اذا ... فلذلك صار ...
كل المخالفات الحاصلة على المسلمين ولو كان يكون المخالفة مانعا اسقط المضاربة بحتم عدم معاملة الكافر وبيع ... قوله
فلما مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم ... من العموم اسلم الجناية بالاعتاق ولا فرق منها وبين سائر الحقوق الادمية والخبر الظاهر
في رفع الاثم ... مع التخصيص بما ذكر ان ... ان يصرح الادمي مشكوكا فيه او يحمل العموم احتمالا ضعيفا وتعارضه العباس
على الجناية بعدم العارف وهو اقوى من العموم السالم عن الضعف كيف مع عدم ظهور التعميم والله اعلم وتعارضه عموم اقوى دلالة منه

وهو على اليد

وهو على اليد ما اخذت يشمل الصبي وحديث رفع القلم وهو من المعارض بين العمومين من وجه لحديث على اليد ما اخذت
يشمل الصبي وحديث رفع القلم يشمل حقوق الادمي يخلو منها ... بالمانع احب ... لا لحا ... وقد وجد هنا هو العام
المذكور قوله فلما الضمان بحر التعويض يلزم من هذا ان يصح الهبة والصدقة والعتق ونحوه وهو غير صحيح بالاتفاق ... هو لا
المخلص قوله بعد من ربحه اذ هو من نماه هذا بعد اذ ليس للعامل فيها ابو ثم ... يتصحصه
فصل في احوال
العامل قوله ولو شرط الا يشتري الا من فلان ... المبيع عن بعض الاماكن او بعض الناس او بعض الاحوال لا يبعد ان يتبع في
صحته ما اذا كان كذلك فلا فرق بين الكثير والقليل وقولهم مقتضاها اطلاق التصرف ممنوع بل مقتضاها الاذن في التصرف في الجملة لا منع
حصول الربح في الجملة ولا يعلم ان لا ربح بين ... وهو ... على المراجحة بالف دينار فليس العرض الاجود الربح مع اذن صاحب المال رضا
العامل ولا غرر في ذلك وحمول تعدد البيع فيها ظاهره الامكان غير مانع ولا لازم القطع باسباب حصول الربح قوله فظهر الحق بعينه
هذا المذهب نشهد بما مضى لنا ان الحسن اقرب من القبيح ولا ... لكان اللازم هنا على قول الجمهور ان لا يجري الحق لا يجا ... معينه ...
اسمع ... وحده عوضها وما من درج من افرادها الا ويكون لكل واحد منهما ... عن ماله ... الصحيح لا ...
النقص مع القسمة ايضا مثلا لو كان لكل منهما مائة شاة ... على جهة دكل شاة لا دليل على انها غير شاة من اعطاه
يلزم انا اعطيناه مائة شاة ماكان منها ... عن حقه فيها ... والاصلاعطاه ... الاخر ... واما الحلافهم في المثلي
فكانه مبني على ان ... تسمية بيع ام لا وسبق قوله فيصير ان للمصلحة اذ لا يصح المراضاة في الوقف بعد ... يحتمل ... المشاع
ثم نصرف الغلة للمصرفين او للمالك والمصرف ... اهون هذا ام اخراجهما عن موضوعهما والاول يكون تشريكا ... كل منهما
حصته لجهته من القرب وذكر في الكواكب في بعض شروح الازهار انه لا وجه للمصير الى الغلة للمصلح لانها ملكه فيقسم ... قال العقيد
يصح قسمة الوقف والملك من باب الدعوى ... على المالك الملك ومتولي الوقف الوقفية ويحكم الحاكم ثم ... اذا حاز له
الحكم جاز لنا ان نحكم نعم بلا حكم لان الحكم لا يحصل غير ما ... الامر ثم غايته الامران ... بعد الحكم ... نعم وهو
ما فعلناه ... او هو ظاهر لا ادري ما منعه ثم عنه الان يكون ... صورة الاستهلاك الحكمي فليس بعيد لانهم احرجوا الى
غير موضوعه فيها ما حرج هنا قوله جالا على السلامة هذا العلة ... الحنفية الاصل العدالة ... فان المعنى ... هو في
معلوم الاسلام [illegible] الزام لوازمه واحسانا ان ذلك لو لم يكذب الخبر الخبر لانا وجدنا الاكثر على خلاف ذلك ثبتنا على الاصل اي
اسقاط الوصف ... اي الزام اللوازم ... هذا التعليل في محل ... عليه بما ذكرنا فكان اقرب منه ان يقال الاصل عدم الجناية
والضمان لكنه يقال ... اصل ... وضمان الاصل بقا المال وقد لا يكون ... بالترك فان ... كما ... او غيره ...
فيكون الموعد ... قوله اذ ليس ما دونها الا ساكن ... هذا لا يكفي في ... لا يقول ليس له ... حقيقة وانما هو كما ... ربح
وقد مضى في الاجارة سل هذا قوله او لا يظهر الربح الا به لا يبعد ان يقال اذا ظهر سعر السلعة ... الربح ... قوله وفيه
~~لا يظهر الربح الابه لا يبعد ان يقال اذا ظهر سعر~~ العامل حصته ... على راس المال كما يعرف في الزكاة ... قوله او بعد ما ... كانه يريد
نظرا ... ان ... من الكسب والتحصيل الذي هو مقصود المضاربة وهكذا تحليله في كتب الحنفية
طريق من ... الربح ... صاحبه ... العقد فيلزم بعد ذلك القسمة بالاجبار ولكن يقال له طريق الى الاجبار العمل
وطلب القسمة ليصل الى ربحه ... الربح ... على احسانه ... على الحساب ... قوله مهما استقل بها هذه حصته
ويلزم منها ... في الحصر ... وان كان المص قد ادعى الاجماع على عدم ... قوله او ...
كتاب الشركة
لاحلها ... ان لم ... على الخبر ... اعظم ... البركة ولا ...
المعاوضة قوله ... فانتم ... المعاوضة الخبر ... هذا ... الشركة هو العقد ...
المحاولة ... قوله والخلط شرط اذ ... لا وجه لاشتراطه ... الشركة ... الربح ... احدهما ...
مع عدم الخلط ... العقد ... قوله اذ المعصل عامل والوجه ان الغرض من الشركة تحصيل الربح ... الشركة
... صاحبه ... الاسترداد وصاحبه ... الربح ...
قوله فلما معاوضة ... الاستهلاك ... المعاوضة وطلب الارباح وان ...
واما الكفالة ... هذا الوجه ... قوله لانه قد يبطل الملك ...

٢

بل ذلك مرارا في حاشيته ابن الحاجب وان مستعمله لم يجز عليه في كل مكان وصلاة بهذه **العتاق** قوله فلنا الجواب ان سع ...
على ذلك مرارا في حاشيته ابن الحاجب وان مستعمله لم يحز عليه في كل مكان وصلاة بهذه
المجرد ونحوه هذا انصار منع المعنى بجواز البايع ولو قلنا بذلك لزم ان لا يحل الا بالقطع على الا بجواز البيعه لا زم لكل طين والما يمنع
المعصى بين البايع لا يجوز فكان سبيله هنا في سائر الكافر بما لم يظهر حمله فالا يستحله كما قال فيما مضى يجوز معامله الظالم فيما لم يظن عمله فالتحله
كما قال فيما مضى يجوز معامله الظالم فيما لم يظهر حرمه وان تلك العبارات شامله لهذا او يكون عروض سرا الكافر للخمر مثلا مثلا لو عقد المسلم عقد
او نافه سند بركه ولا يبطل المشاركه فكان يجوز ذلك لا يمنع الشركه مع المسلم كذلك يجوز بيع الخمر ونحوه **الوجوه** قوله فلما دكاله
فهكذا هذا او اصح مسطر بما وجه منع بين ذلك معه ايضا **الابدان** قوله فلما العبره بالغالب ونعد بعد وابن هذا انما ابيحها عليه انعل
ولكنهم هكذا ارادوا يقولون العبره بالغالب ومانع يقولون لحوار كذا فيثبتون ذلك في المساوى بما ذكر قوله والشركه في طعام
المراد وصححه سنه لفعله صلى الله عليه وسلم اعطه المخرج كعادته ولم احده من فعله صلى الله عليه وسلم ولكن اخرج السجان عن بريد بن عبد الله
عن ابي برده عن ابي موسى يرفعه ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم في المدينه جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد
ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسويه فهم مني وانا منهم قوله كلو اشترك حائك وصباغ ونجار وقصار يريد انها من شركه الابدان
ويحمل انها معنيه عليها وان لم يصعق الها اسما وهذه الصوره تصدق ما عليه الناس من جماع الاخوه والاقارب في بيت واملاكهم
مخلوطه واعمالهم كل يتولى جهه من مهنا ورحال وكان شيخنا القاضي مهدي الحسوسه رحمه الله لا يحكم بهذه الشركه ويقول ليس من

باب شركه الاملاك

الشرك الاربع والذي ذكره الامام المهدي ادرب واحق بالاتباع ولا يصور اقرار السكك النافذه
ولا هوادها اما الهوا فالظاهر فيه قول من قال لا عبره بالجدوع وهو مبني على ان الجار لا يمنع جاره من وضع خشبه على
الجدار الذي لسريله فيه ملك كما مر في الاحاديث فيه ممكنه قد اخرجه مالك واحمد وابن ابي شيبه والبخاري ومسلم من حديث ابي هريره لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبه في جداره واخرجه ابن ماجه عن ابن عباس واخرجه احمد والطبراني وابن ماجه عن مجمع بن يزيد ورجال كثيره
من الانصار وغير ذلك وظاهرها يدل على ان المراد الوجوب لا الندب كما قال ابو هريره ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين
اكتافكم قوله ويمنع فضل الماء المخرج على دابه عن الماء لاحمد وفي روايات الباب كثيره منها ما اخرجه عبد الرزاق واحمد في
السنه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا ولمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا وللبخاري لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به الكلا واخرج ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عائشه مرفوعا لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير قوله وهو حق
لا ملك ثم ذكر عن المخالف انه ملك لكن عليه بذل الفضله فحينئذ لا يظهر فائده الخلاف الا في نحو ما لو استهلكه مستهلك واستاربه من
الكافر فهل يلزمه غرامه بعضهم من قال يستحق له فقط يظهر فائده الخلاف معه قوله فاما قوله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق حتى
حتى يبلغ الجدار فيه من الراسي اختلاف الجواب ان الزبير يبلغ الجدار يكون الى الكعبين فلا يكون دون ذلك لان بلوغ الجدار يصدق
قبل بلوغه الكعبين والظاهر ان كلا الحكم على حد سوى كلا منه صلى الله عليه وسلم اتى وعده احاديث على من اسوى بحكمه في الرضى و
الغضب وهو احوط الناس بذلك ثم يسقى ما اتصل بالجدار لازم قوله في عبارته الى الكعبين يعني ما اتصل بالجدار ان ما يبلغ
الكعبين وفي حديث الزبير انما حكم ببلوغ الجدار اعم من ان يكون الى الكعبين او اقل او اكثر في حديث عباده اصح من حديث الزبير واول
حديث الزبير مطلوبهم واما هو هو امر عصب النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر كلامه اشد من اوله وهو صلى الله عليه وسلم ارفع من ذلك ولو نعم
بالصلح او العقوبه يعرج فاسب في انه واصله او الظاهر الحكم ولا عقوبه في مثل ذلك وما ذكرناه قد ذكره ابن شهاب بعد
الانصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدار وكان ذلك الى الكعبين قوله فلنا اجمع وقد
بستغل ارضه وتصرف ضرر الباقي لا يعبهم من هذا الرد المطلوب فالظاهر المذهب الاخر قوله قلت بنا على انه حق وكذلك من
قال انه ملك اذا اوجبوا بذل الفضله قوله وتهدم الصوامع فهي لا تزيد على اطاله الدور فلا يدل ارتفاعها على ما ذكروا الا لزم
الدور وعدم البيع ونحو ذلك وهذا النظر من قسم المصالح المرسله وقد مر ما ابتنى من البدع الممنوعه من عادات انما هي طريق المصالح
المرسله التي لا يجوز العمل بها والاستناد اليها وكلاما هنا لا لابطال اسنادهم الى مجرد رفعها واعوارها نعم ذلك وان لم يصلح دليلا فهو مصاد
لما يتمموه من مصلحتها

كتاب القسمه

قوله لما مر لم يرد الاحوله لا معنى للبيع في المثلي وهذا الشي يستدلال
والحصم يقول كل حصه مثلا مشتركه نصفها لزيد ونصفها لعمرو وكذلك اللبن والذهب فيه الشفعه واما قسمه هنا فالجامع
ذو الفهم انها افراز في اعاله المتساويه لو كثر ذلك عنده مع فقهه وحلو الاسناد من تعجل ثم على الحلم لم اعلم هذا الادراك

ادلا يعول

ادلا يعول لما قلنا ان حق ثبت بسبب شركه قبل القسمه بل كل جزء مشترك فلزم انه بالقسمه صار لكل واحد بعض جزء صاحبه لمعامله من
حقه فهي بما وله خاصه دل الشرع على ممكنها ولعدا ذكر استكار هذا الادراك اول ما طرق سمعي في اول من الطلب ولم ارح قوله في حصته
اكبر باعه ثم استفه ثم اشترى بها نصيب الاخر ليسلم الربا اعلم ان هذا دقيقه اوردها الرازي في ابطال الاحتجاج وقد بلت بها قدم لي
ها ثم قبله فالتزم الجواز بعصمص من غير تخصيص وذلك حيث يقابل الاجزا الكثيره والاجزا القليله بان توضع في كفتي الميزان فلزم منه
احد محالين اما مقابله الاكثر بالاقل وهما واما ان يقول يقابل القليله مثلها من الكثيره ولا بعيب وهو تخصيص من
غير مخصص ونحن نقول الشبهه اذا وقعت الموضوع لم يلتفت اليها لما عليها لحظ السور سقطانه ونحن نعلم ان الرطل يقابل نصف الرطلين لعدم
في الكفه الاخرى فلا نصير بما ان لم نحصل الكيفيه فيقول للامام يحيى هذا صاحب الفلك مثلا انما احد من حصته مقدار سدس الجمله وترك له مثله
من حصته ولم يقابل هذا السدس كل الباقي بل مثله ونحو ذلك ونظيره مسئله توارث اربعه دماتين اشتروا انصفها مشاعا فيد سارين نحوي انها
دخلت على الامام صوره الشبهه فحكم بما ذكر وسكت عنه الامام المهدي رحمه الله عليهما قوله من لا مهايأه الا بالتراضي او لست حيث ما نحو القدم
ترك وغيبه فهاهنا هذا من انواع ما لهما قوله وادا اعدل التقسيم كلا فانه اعتبر بحيح لهذا الحديث الا محمد السنه الا اعتق صلى الله عليه وسلم اسهم اثني
اربعه وهو في المختصر قسمه لان الموصي كانه اعتق ثلث كل واحد قوله من يقال كيف يمكن هذا وقد منع المهايأه الا ان يكون ذلك مبنيا
على تولب قوله لا اراعه صلى الله عليه وسلم من ساءه انه يصلح لهذا الحديث ثم وجد لرد الاحتجاج به مدخلا وكثيرا ما يفعلون كذلك في مسقوط
على بعض الادله ويجدون له مدفعا ويدعون ما لا يندفع ووجب الحمل على السلامه ان يقول لم يعلموا امر ذلك وقد يعد الحمل في بعض المواضع
وللقرعه ادله غير ما ذكر هنا حديث ان رجلا اعتق سته اعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه وقال له قولا شديدا رواه احمد ومسلم واهل السنن الاربع من حديث عمران بن حصين
والقول الشديد ما في روايه احمد وابي داود من حديث ابي زيد الانصاري وقال لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وحديث
زيد بن ارقم ان عليا رضي الله عنه وهو في اليمن في ثلاثه وقعوا على امراه في طهر واحد فسال اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل
كلما سال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي اصابته القرعه وجعل عليه ثلثي الديه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فضحك حتى بدت نواجذه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وقد بحثنا في هذين الحديثين في الابحاث المسدده بما ثم به
الفائده وشان القرعه لا يكشف الحقيقه بل يخلص ورحمه من الشارع وملاذ عند الوقوع في الورطه بعد انسداد الطرق الى ما في نفس
الامر وقد لا يكون في بعض الامر حقيقه كما في مسئله السته الاعبد فان الوصيه قطعا عمت احرار السته الاعبد وعينت القرعه من
ولد احمل من لم ياخذ بالنص السوي وقوع العتق على بعضهم مشاعا وكذلك فعلوا في المشتركين في الولد والله ورسوله احق بالاتباع وفي
الحديث صحه وقف المشاع وقسمته قوله قلنا في البيع نقل ملك ليس هذا شي فان في القسمه نقل ملك فيما صار الى كل من نصيب الاخر
وعلى الجمله فهذا ما نص بقولنا انها بمعنى البيع انما حدث انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر فيما قسمه لفظا بما به وتستدل به على ما قررناه
في البيع ان اعتبار لفظ مخصوص لا دليل عليه قوله وجعلنا قسمه لازمه كالحاكم يعني الحكم وسيأتي للناصحه قوله وما شرطه تم
ما بدلا الى القسمه الاولى ان هذا اشترط ليس في كتاب الله فبطل وحسب ما مر لنا في البيع

كتاب الرهن

قوله او هو ادن بالامساك مستعمل هذا السبب في حقيقه الرهن حتى يراد فيه على جهة التوثيق وحق ولا يوس فيما لم يلزم ولذا قال الامام
لا يستعار الا ليتوثق الدين قال الاظهر قول من قال صلى الله عليه وسلم الرهن مركوب ومحلوب اي للراهن اخرجه احمد والبخاري وابو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه وفي لفظ اذا كانت الدابه مرهونه فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقته اخرجه احمد واخرجه ابن ابي شيبه ومالك والبيهقي بلفظ الرهن مركوب ومحلوب وهذه كما ترى يدل ان المراد
ان الراكب والشارب المرتهن لا الراهن لا مركبه بنفقته لانه ملكه وكذلك وعلى المرتهن علفها صح هذا وقال المهدي في عطفه الحديث
الى المذهب وان صح احتجاج من منعه ويأولهم بذلك قوله قلنا الامساك الاول للراهن قلنا نعم لكنه قد احاله الاذن كما يحل
النعم بامساك الوديعه الى الغصب والغصب يحله الاذن الى الامانه وان لم يجد قبض قوله ادلم ينفصل الدليل يعني الاذن
من اول اوقات الرهن وما بعده انه يجب ان يتصف بالغصب سوى قلنا الصفه كاشفه او مقيده والاظهر المحبه في كل مكان ما لم
يدل على خلافها دليل قوله فيه نظر مطرق في جهه قوله لصحه بيعه للمرهون ومن قال يصح بيعه مطلقا قال اولى ادل هو اسس وقالته

Copyright © King Saud University

فصل في ضمانه اجمل المصنف وكان الاولى ان يجعل مسئلة الضمان مطلقا مستقلة ثم يذكر المسائل التي فيها وهي ثلث
ومن بعدها ثم يفرع عليها ضمان الغاصب فانه يوهم من كلام المصنف ان خلاف من يقول الى الغاصب فقط وهم مع الغوث في مطلق الضمان فالرهن عندهم
امانة ومعهم مالك وعول المصنف عليه الدليل بخلاف حجته واما ضمان الغاصب في محل ما عظيم لا يعمم الا الدليل فاهو ثم يكون من خطاب الوضع
كما مر معنى قوله مالك بنصه عن الغاصب وهو الاعدل اذ لم يأذن المالك الا لجعله في المرتهن احده لغرضه وليس ذكر من اوصاف الامانة والاصل
حفظ مال الغير **قوله** اذ لا يصح حقيقي الظاهر ان المراد امكن من القبض الحسي **قوله** كما البيع يعتبر باللفظ والرهن بالقبض هذا الفرق لعو
ثم لو لم يعقد الرهن بالعقد لما صح الى الصحيح قبل القبض فالظاهر صحته ويصير المرتهن كالشريك فيما هو من بيانها **قوله** صح كل منهما كله
هذا مبني على عدم صحة المشاع وعلى صحته ان يرهن كله من الاثنين فالظاهر ما قاله المصنف وان يرهن نصفه من احدهما ونصفه من الاخر كان كرهن
مشاع **قوله** مع تورقش بل علكهما المرتهن ان انفق عليه الاول الاخر ثم هو المشاع كلعينه بعد خروج نصف عن الرهنية بعد التصرف
على الركوب والاكل المنصوص وسائر انواع الزيادات على اصل السعية ولا شرط اذن الراهن على ما هو ظاهر الحديث وهو صريح رواية
فصل فيما يصح الرهن فيه **قوله** اذ خصه الله تعالى بالدين حيث قال اذا تداينتم الاية العرض من الرهن
الحرفي عن احد كما نقله الرمي
الاستيثاق والمحاذرة لذهاب ما خرج عن اليد والعين والدين لا تغرب في ذلك وانما ذكر الله سبحانه ايح مخرج الغالب الا ان الاحكام
المذكورة من اول الاية مشروعة في العين من الكتابة بان فلانا عنده عين مضمونة او امانة لفلان وكذلك الشهادة وكذلك قوله اذ بنا
ان لا ترتابوا اذ تحصل الخوف والريبة في العين كالدين وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة وتلك التجارة قد تكون فيما تعيين فاخرجها
من المستثنى منه يدل على شموله لها وكذلك الاشهاد عند المبايعة ثم قال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فكما ان السفر
ليس بشرط كذلك كون المرهون فيه دينا ليس بلازم ثم قال فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ومعلوم ان ذلك شامل للعين
قوله للدين هذا ولم يذكر المصنف خلافا كما ذكره واوهم عدم الخلاف وليس كذلك فان مذهب الحنفية المصدر في كتبهم صحة الرهن في
العين الا انهم شرطوا ان تكون مضمونة كلها او بعضها الا لو كانت مضمونة بثمنها كالمبيع او كانت امانة وفي سيهي الارادات ويصح
بدين واجب او ماله اليه ويصح بعين مضمونة انتهى وهو معنى مذهب الحنفية **فصل** في حكم تصرفات الراهن **قوله** بل له
فيه كل تصرف وجهه انه ملكه ومقصد الرهن والاستيثاق بالحبس فقط ولا دليل على غير ذلك وكذلك الا بيعا عند التعذر فيمنع ما
ذلك فقط **قوله** بل بها وبالمنفعة ايضا بالدعوى ويكون الخصمان يقول لا نسلم **قوله** ولو اعتقه الراهن بعد قبضه اذ الكذب اول الش
في المسئلة قد تشعبت وجوهها لكن قوله هنا المعروف وقوله واجب عدم النفوذ ان كان الراهن معسرا او نعمان كان موسرا
كما بينا فاسوه على الشريك وبينهما فرق فان يسار الراهن لم يعني عن الارتهان في اول الامر ووجب عليه الرهن فلا يبطل الا بالايفا
ولان موضوع الرهن ان يستوفى منه عند التعذر واليسار لا يقوم بذلك كالاستيثاق عن الحبس فالظاهر عدم نفوذ العتق
بل يعلق على الايفا وقوفا حقيقيا بحيث لو تعذر الايفا كالبيع كما هو قول ن س وقد تقدم البحث في قوله من العقود **قوله** فلنا الا الابطال
اذ سبق العقد انما ان اخذ المحالف الحق الذي افتضته الرهنية وهو الحبس والا فاعقد النفوذ والا فسبق لا يحصل به ذلك وليس
المراد ابطال اصل الدين حتى يعترض عليه في الكلام وهو اي الاستعمال ذهن من لو هم المصرف تصرف وعقد لا يصرف وحل **قوله** كبيع مال الغير
ان بعد الامران يكون كبيع مال الغير لا يرد عليه **قوله** فلنا استهلاك بعض ما نعته فلا يصح اذ قلنا انما كالاستهلاك مالا يجعل المقصود الرهن
من المنافع كان له تسليط غيره على ذلك فالظاهر مذهب ح ون **قوله** فاما ان هو المرهونة او المؤجرة لا فرق بين هي المرهونة والمرهونة
وقد مضى بحثه واما ان هو المؤجرة فهو كما حرر المرهونة وبينهما تناف في الاجر الخاص لا في المشترك **قوله** وليس للراهن وطوها قد مر
ان له كل تصرف لا يمنع مقصد الرهنية والوطي لا يمنعه وقد يبطل ما يترتب عليه ويمكن ان يوجه منع الوطي بتجويز العلوق فلا يمكن بيعها
عند تعذر الدين والله اعلم **قوله** ولا يصح مكاتبته الرهنية لا يمنع التكسب مطلقا وان فللته في بعض الناس فيصح ولو سلم
تعلق الكتابة موقوفة كما قلنا في البيع والعتق وكذلك الكلام في الوقف اذ لا مانع **قوله** بل فاسد لا جل الشرط كانه يريد لانه بيع معلق
على امر مستقبل لانه بيع وشرط يتعلق هذا او حصل الشرط قبل البيع صح تصرفه لحاصل التفصيل وهو ثبت من كلام المصنف في المسئلة
تعقب هذه **قوله** قلت في الاطلاق نظر كانه يقول ان الاذن المطلق وان دخل تحته الفرد القابل فالقرينة صارفة عنه اليها لا يعود الرهن
والاصل بقاء عدم الاذن به اما لو صح بالضرب المهلك او ما يؤدي الى مثل ذلك بطل الرهن **فصل** في التسليط **قوله**
ويصح شرط بيع الرهن من محل الا من هن ويوكيل اذ لا بد من شرط ان يبيعه عند حلول الاجل بل ان سلطي الان **قوله**

[illegible]

وادا ادارت

واذا فارت التسليط العقد نصير معه لاكانه قال قد هلك ساقطا فتصير ابطال القيد ابطال التقييد كما لو قال اذنت لك ان تركب
ثم ثم بيعه اذ كما ثم منعه الركوب فان الاذن يبطل **قوله** والشبهة قوية بالخلاف قد بيناها على نحو هذا وكان يلزم في المرتهن خلاف عطاء
وبعده على الاخذه بخلاف ح وما لا يعصا ما عدوه شبهة من مسائل ح وغيره ولم يلزم المصنف ذلك كما نبه في حد الزنا وفي مواضع من
غيره في الادهان في سقوط الحد الجهل ونذكر هنا لا يسع دعواه الجهل اصلا كما مر حيث قال فلما وحالته على ذلك هنا لم يرد الحكم
بعدم الحد الا ان اذ قوة الشبهة بالخلاف وان لم يعمل عليها **فصل** في خروج عن الرهنية **قوله** واقرار الراهن على الرهن بحاله
لا يقبل سيمان بعداي من الحال ويعلى الاقرار موقوفا لتعذر الايفا

كتاب العارية **قوله** هي بالتشديد وقد تخفف
والعارية مردود ومن قاله ذا بالتخفيف ومثله تحدث وما يردده عارية ولعله حفظ المصنف ان الحديث هكذا وما باب هذا في غير
كلامه وفي ادابه عنا **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان اخرجه الدارقطني في السنن من ابن عمرو وضعفاه وصحا
وقفه على شريح ولفظه ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان **قوله** صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد
يعني في مواضع بهذا الحديث على التضمين ولا اراه صريحا لان اليد الامينة ايضا عليها ما اخذت حتى ترده والله ولي الهداية ○

ومستخبر عن سر ليلى رددته ❁ بعميا من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فانت امينها ❁ وما انا ان خبرتهم بامين

اما كلامنا هل تضمينها لو تلفت بغير جناية وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون الا هذا واما الحفظ فيشترك وهو الذي نص على نحو
هذا ليس بل مس كما زعم ضاده حين قال هو امسكه لا ضمان عليه بعدي واما الحديث **قوله** لما حرر صفوان قوله صلى الله عليه وسلم عارية
مضمونة فيحتمل ان ذلك بيان العارية وهي الصفة المسماة بالموضحة ويحتمل انها التي للتخصيص في التعبيب وهو الاظهر لا بها
باسبيس ولانها نكرة ثم ظاهر ذلك ان المعنى عارية فتضمنها لك فيكون مثل مجرد الفعل يحتمل انه ملزم ويحتمل انه يحمل عن الزم
بل كالوعد والاول اظهر لانه مثل قوله تعالى حكاية فانه رحيم وعير ذلك من صور الضمان ولنا به اسوة فيما ما التزمه صلى الله عليه
واله وسلم واما حديث انس العطان بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها فضمنها له رسول النبي صلى الله عليه واله وسلم
اخرجه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي في رده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف فليس فيه دلالة على الدفع مع ذلك صلى الله
عليه واله وسلم على جهة اللزوم للمستعير بل من مكارم الاخلاق صلى الله عليه واله وسلم ولا شك في حسن مثله لانه من مكافاة المعروف بلا
حاجة الى تاويل المصنف **قوله** فان اخرجاه له حار يشبه والخلاف لفظا اذ لا يرد ابو الطيب غير ذلك **قوله** اذ العرف يرفعه الظاهر
ان هذا العرف خاص غريب فلا عبرة به فيضمن **قوله** كان يضمنها كشرطه هذا غير ظاهر فلا يكون يضمنها **قوله** ولا يرجع في مطلقها
بوجه بان المستعير اذ يعلم بان للمعير الرجوع فقد رضي على نفسه وليس بمغرور وكان وجه قوله لا يمنع الرجوع في المؤقتة هو ابطال
صون الغرور واما اثبات الرجوع والزام الارش وان كان عليه الاكثر فيحتاج الى وجه مستفر اذ يرد على ما ذكرنا ما وجهنا به
قول من قرر والله اعلم **قوله** واذا رجع في المطلقة الى اخر الفروع لحكمهم للمستعير باخذ الارش او القيمة او بقاء الزرع بالاجرة وحكمهم
ثم المعير في الاخذ بالقيمة وتخيرهم الحكم في تلك الصور بما ام مخرج ثم يرجع الى اصل ولذا قال المصنف ما ذكرنا اعدل اي انه ليس
له مستند الا مجرد الراي فهو من مسائل المصالح المرسلة **قوله** ان الحق لا يثبت بالبعد ووجهه فيما يفهم ان الله انما نص حقا على الحي
والعين مغصوبة محرمة ويثبت الله عليها لا بد له من دليل ويثبت الله على الحق لا يكون الا تبعا لثبوتها على العين والله اعلم **قوله**
فلا يد الوديع بيد المالك فلا مانع لكن يشترط الاذن بالامساك وبالتعدي بان الاذن فلا يرجع الا على نفسه فلا قرب الناس
كما ذهب اليه من **قوله** ولا يشترط

كتاب الهبات **قوله** الاول العقد بعد معنى في البيع الخ فصار مثله
فيها القبض الاصل عدم لزوم العقود في التبرعات والعقد نوع من القبول هنا لعدم الفرق بينها وبين الصدقة وكذلك لا فرق
بينها في عدم لزوم القبض لحصول الملك وكذلك النذر والعارية ونحوهما والقياس على الهادية هنا من جمع الفارق اعني في العارية
العقب اوما يقوم مقامه واسم الهبة لا يشعر بعقد العقد وقد شرعت في الجملة وهو مراد المصنف في احتجاجه بحديث
الراجع في هبته وحديث ابي بكر ليس بحجة لانه قول صحابي والهدية كذلك والشرط في جميع العقود بمعنى اللفظ في عدم
الاباء والرد فاعترض بها حيل ذلك مانع تكون الموهوب له في المقصد وعليه ونحو ذلك لم يتحقق طلب وهدية النجاشي
من ذلك واذا كان الملك يحصل في المعاوضة بدون تصرفها لا دلي في نحو الهبة مما ليس بعاوضة **قوله** فاصح

Copyright © King Saud University

بيعه ثم استثنى ما ذكر ولعل الحاصل كلما يتبع وإنما نسب إلى المسيح كما نبه عليه في الفصل والله أعلم قوله وفي غيرهما أمرهما سهل العاقل
لا يفعل إلا لعوض فالهبة للأدنى كثيرا ما تكون نحو الصدقة وهي غرض بينهم وللمساوي لمعاشرة لجلب المودة وحسن العشرة وللمرده
وهي بل عطاياه الأدنى إلا أن في الأدنى يوهم الصدقة والداعي التي إلى الأوسط ممكنة وفي الأعلى إلا أن في مقامه يستدعي أن يفعل إلا أن يفعل
عليه بذلك أو هو أن العوض طلب ما عنده وأن الهبة وصلة إلى ذلك وإذا أحقت وحدث الداعي إلى هذه الثلاثة كافة لتحمل على الهبة فيكون
الظاهر عدم العوض بل الإعلان إنما ما لم يدل قرينة خارجة عما ذكر وحديث تهادوا تحابوا دليل مستقل من دون قوله ولو اقتضته لم يسمع
محبة فلا معنى لتعميم الدليل بذلك وإنما تجوز حتى الثواب كلها وضع للدليل في غير محله فإنه المحبة لا تستميل الهبة إلا بمعنى جمع عاش
الحقيقة والمجاز وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لظهور إرادة العوض كما هو ظاهر في هديته الأدراج للإثابة والأمر وليس ذلك بمحل النزاع
وكلام عمر ليس بحجة مع أنه مصرح في أثره أن ذلك في من أراد العوض وليس بمحل النزاع في المنصور والمؤيد مذهب ... ومن وافقهما
قوله وقيل ما يفعله في مثله هذا جمع هو بل هو يعصي على الوجوه كلها فإن العرفي كالقبض الهدايا بحسب حال المهدي والمهدى إليه
فإنه إن كان العوض الطبع والتحصيل كالهدي المكتسب للملك بجهة تبني برجوع فضله بل أقبض الملك على جهته ذم وهو دليل الوجوب
بل إنما إثابة بالكثير بحسب حالها وأما لم يفعل هديته وإن كان عرض المهدي إنما هو تحصيل الاتصال بسبها والمحالفة الحسنة وحصه
ذات البيع أخرى أي شيء أقل أو أكثر وقد يكون الأول أنسب لا يستعار بأنه ليس العرض المعاوضة بل تكميل المودة وأنه لا فرق
بين ما ملكه وبين ملك إنما هو سوى لبنانه إنما هو المهدي على جهة الاستعطاف لما رغب له المهدي إنما من المودة والمواصلة الشيم
وإنما يجري في صريح بادئ بما يديه إلى معنى المعاوضة كثيرا إنما يتبع نحو التاجر مركبا وبضاعته في محل غربة أو نحو ذلك من العوارض فهديه
للأمر إذ كلاهما بعلمان العرض إنما هو سوقها وإذا أحوج لم يجب بين الهدية والهبة كثير فرق إلا أن الهبة قد تكون في معنى الصدقة
ولا سيما ذلك هديه عرفا قوله ولنا وليس تحالفنا للإجماع إذا لم يصرحوا بخلافه ما أخرج حسن الظن ما وجد للوم محرجا لكلهم سكوا أهل
الطريقة في جوابه وغيره بل يستصوب بكونه لم يقل أحد بتلك المقالة يسمون صاحبها بخلاف الإجماع قوله والإجارة وهيك
هذا البدرهم بدرهمين وعلى ما مضى لنا إن العبرة إنما هو بما يقصد المبادلة منه دون رعاية لفظ بخصوص هذا البيع صريح لا وجه
البيع قوله فإن تراخى بطل لا وجه لبطلانه لأنه حق بانت من جهة الهبة كالثمن ولم يعرض ما يبطله **فصل** والصدقة قوله
وقد تصدق عليه صلى الله عليه وسلم أما إذا ولا أرضى بهذا الإطلاق إذ الظاهر بيديه صلى الله عليه وسلم عن تسمية الصدقة فلم يرد هذا اللفظ
في الحديث بل لا أعلم لفظ الهبة إنما ورد بلفظ الهدية والمعنى الذي علل به صلى الله عليه وسلم من ترفعه وأهل بيته لا يحله في الركون حاصل
في صدقة النفل وهو كونها غسالة أوساخ أيدي الناس وكلما كان للثواب الأخروي فهو يغسل الذنوب ولفظ هذا الحديث
في أحمد والبخاري ومسلم على ما رواه في التخريج في باب اللباس عن علي رضي الله عنه أهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بعث
بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء وأصل
المخرج هنا على رواية ابن ماجه وعلى حديث أم هانئ والطبراني وذكر الروايات كلها فيما يأتي وكل منها بلفظ الهدية قوله أمرنا النعمان
بن بشير أن يرجع ليس دلالة هذا بواضحة لأن المعنى رجع عما فعله أي لا يمضيه طيبا منك أنه حق مثل النهي عن الربا ونحوه لا يدل على الصحة
كما زعمت الحنفية بل رواية لا أشهد على جور أشهد على هذا غيري دليل بصحة هذا وأي لا أشهد إلا على حق فهذه الألفاظ تدل على
عدم الصحة قوله فهو يرى ... ونحوه مع العموم حديث أنت ومالك لأبيك قوله لفظ الوالد يجمعها فتواه المصنف لا تجمعها وإنما لفظ
الوالدين تغليب والتغليب مجاز فلا يصح الإطلاق عليها على جهة الانفراد كما لا يقال للشمس قمر ولا لأبي بكر عمر مع أنه يقال القمران
والعمران وكان مسمى الإمام المتوكل على الله يذهب إلى إجرائها مجرى الأب لما ذكر وسألته بهذا السؤال فلم يجب بعد التمهل قوله لا يمنع
على ما خالف القياس إذا كان من باب عدم العارف بحق القياس فيه بذلك المعنى والذي يمنع منه القياس غيره لأن المفروض أن القياس
يقتضي عدم الأصل ... ما هنا مع تسليم تلك القاعدة وموضوعها الأصول قوله ضار يده إجماعا لأنه أسقط الحائل
تأبد الاستهلاك الحكمي وإنما الرجوع وهم المصنف ومن معه والحنفية والإكليل ما فيهم يمنع اعتبار أنه يعتبره هنا ولسائل الآن
يريد أن بطلان الرجوع في هذه الصورة مجمع عليه إنما للاستهلاك الحكمي عند القائل أو يمنع الرجوع في الهبة مطلقا عند حصل الإجماع
وإن اختلف الطريق إلا أنه يحتاج هذا التركيب إلى أنه لم يجمع أحد من يقول الاستهلاك وصحة الرجوع فإن لم ذلك بهذا الاعتبار وإلا
بطل الإجماع المدعى قوله ولا يصح في الرحم إلى قصد الصلة قال المصنف ولا في الفقير إذا قصد القربة لحصولها ما لم يفعل العوض هذا التسعير

فإن الفعل الذي يقع على وجهين لا يتعين لأحدهما إلا بمعين وهو كون أحدهما هو الحامل عليه وذلك معنى القصد إنما الكل من ما يتوالى
في الكواكب وقال بعض المذاكرين لا يمنع الرجوع إلا إذا قصد الواهب القربة أشار الإمام في موضع الحرجة قال الخلفاء الواهب بما قصد صلة الرحم
فعلى هذا لا فرق بين ذوي الرحم وغيره لأنه إن قصد القربة امتنع الرجوع والإجازة وهكذا حكاه الريمي عن الإمامية قوله ولا بد أن يكون محرما
أو ولد به درجة إما الرحم المحرم فقد عرف وجهه وإما الذي لحمه به درجة فتكلف المصنف لإلحاقه بالمحرم بأن حاصله للنسل المنع ثم قال والأحسن مخصوص
بالدليل يعني الآتي بعد في مسألة الرجوع لكن ذلك الدليل حسبما أورده هو قوله صلى الله عليه وسلم من وهب لغيره ذي رحم محرم فهو صريح في دخول كل من
ليس بمحرم وأصل هذا أول الهادي أن الزوجة إذا وهبت لزوجها لصلة الرحم الذي بينهما لم يكن لها أن ترجع فلما جعله رحما وزوجا جاوز
على أن العم ونحوه مع أن ظاهره أن المراد بالرحامة بينهما الزوجية كما قال ح قال في الكواكب والزوجية ليست برحامة خلاف ح وكذلك قال
الريمي عندي هذه الزوجية كل واحد منهما لصاحبه لازمه ليس له الرجوع فيها **فصل** والهدية قد مضى الكلام عليها
هنا مع الهبة إذ ليس بينهما كثير فرق قوله بخلاف الإقرار المجرد مبني على التمام من تكلم بجملة مفيدة أخذناه بها وبعده تصديقا وعلى
دعوى قد مضى شيء من هذا وسائر نحوه تعرفت في عدة مواضع منهم بأن لا والواجب اعتبار المقصود في الكلام المتصل ولا لزم أن يبطل وصفها
والعرف بين الإقرار وغيره بحكم **كتاب العمرى والرقبى والسكنى** قوله والمؤبدة الظاهر أن الأحاديث متعرضة
إلى ما كانوا يفعلونه وهو جعلها له مدة عمر أحدهما ثم يرجع إلى المعمر فأبطل صلى الله عليه وسلم الرقبى نحو ذلك بما سموها إليه من عدم
لأن مدة العمر بعد موتها فالمعنى ما قبل من ذلك ليس من باب العمرى الذي يصرف إليها الكلام لأنها ليست مدة العمر والمؤبدة مناقضة أن أراد
أبدا بمعنى بعد موتها أو ليس ذلك من العمرى المقيدة بالعمر كله هي المرادة وقد حكم صلى الله عليه وسلم بأنها للمعمر حياته ولعقبه من بعده أي سبيلها
سبيل الميراث قوله فمفهوم قوله ولعقبه هذا مفهوم اللقب الذي قال المصنف في اللقب لا يأخذ به أحد من حذاق العلماء فرضى به لنفسه هنا
بعزوه كلام أهل المذهب لأنه على زعمه لو قال فهي له لزم أن لا يكون لوارثه والظاهر خلاف ما قال إنما أراد صلى الله عليه وسلم المبالغة في باب
خروجها عن ملك المعمر وأنها للمعمر حياته وبعد لوارثه كما قال في الرواية الأخرى سبيلها سبيل الميراث وفي رواية ميراث لأهلها
وفي رواية حيا وميتا وفي رواية فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها وفي رواية حياته وموته وفي العبارات ما يزيده بمعنى
واحد المبالغة في قطع ما كانوا عليه فكيف صالح صلى الله عليه وآله وسلم في قطع أمرهم نظيفين وبقول الفقيه بعض أنه لم يخرجها عن ملكه
يقول نعم بل قد حصرنا معنى العمرى بحسبها وفهم على ذلك به لفظ الاشتقاق لكن الشارع ألغى تقييدها مع إرادة ذلك بالعبارات الملونة
وإنه يحدث إليها هو العمرى على الحقيقة وهو قوله هي لك مدة عمرك أو مدة عمري وأخرجها عن الحكم النبوي المؤكد أبلغ تأكيد بل ليس يجب
سيما هي غيره وأما قوله سهوا فلا وليس بعمرى بل كبعضك شهرا وأما التعقبة بالفاسد فلغو إذ لا غرض لفظ الإعمار مع الحكم
النبوي بأنه يفهم الفصل الذي جاء به من الإيجاب التي كثرت مع الناس وهو داخله تحت حديث أن من العلم جهلا قوله وذكره
الوطء في المطلقة حتى ينقضي الفاسد إن أراد بالتعيين معرفة الحكم فهو متيقن لما ذكرنا وقد دل عليه المصنف يجعلها كالمؤبدة وإن أراد ثبوت
المعمر أو تصريحه بالفاسد فقد عرفت أن ذلك لا يريده على مدلول الحديث النبوي شيئا والرقبى لا فرق بين الرقبى والعمرى وإنما صيغوا
اسمين لمعنى واحد ملحوظا في التسمية العمر والرقب وقوله صلى الله عليه وسلم من أعمر أو أرقب يجعل حكمهما سواء واحدا أو لا فيهما ذكرنا
فلا ترى ما هي التفاصيل والاختلاف بعد تفصيل أمر العمرى **كتاب الوقف** قوله ما ذكرنا صدقة الهدي
العمر من الوقف فلا يحتج بهذا الحديث وأما حديث عمر فهو عمدة الباب وفعل الصحابة دليل استقرار شرعيته عندهم بالباب نوع وخلافه
على الوقف في التحقيق لأن الحكم إنما يثبت أمرا حاصلا والوصية لا تلزم بأسدها قال الريمي فيصح لا يلزم الوقف أصلا لكن أصحابه استنبطوا
هذا قالوا ابتنى ذلك لا يلزم وللواقف الرجوع فيه وإذا مات رجع ورثته إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم به حاكم قوله ويصح وقف
المشاع أن قيل كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين وهو
تضاد أو تناقض لو أن هاهنا مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفا فيصدق كل جزء بالصحة وعدمها
ويصدق بذلك الجملة وقد مر ذلك في القسمة أيضا كلها بمعنى البيع لهذه النكتة وإن ذلك بناء على العقلي المطلق ومع لزوم أيضا لو قسم المشاع مع
الوقف وصيرورته ما ليس بوقف وقفا أو يلزم انقلاب الحقائق والجواب أن يطرد هذا العمل الشائع وقد صح ذلك هناك لحديث الستة الأعبد
كما صح هنا وإذا صح من جهة الشارع قلنا لا بد فيه إذا جاءنا من الله نقل بطرحه فعل خالف النص الصريح في مسألة الأعبد الستة وما بين الملكية
الحربية أكثر ما بينه وبين الوقف وكذلك حاصلها هنا كما ذكر المصنف وإن أراد أن تحصل بمثل الوفاق ونحو ذلك أن الأحكام ليست ذاتية

Copyright © King Saud University

عن صحيح اذ لم يتغير من المعاد وصد ... لوجود البدل واما العتق فلا ينفذ الامر الثلث وسياق تصريح المصنف بذلك ولم يذكر حلافا الا ... في واما
النكاح فلانه كالاكل والشرب فالموقد خلاف قول الموقد من معه كما احاع المصنف كما نرى **قوله** واما استهلاك ... كسوة الكعبة
الاظهر ما قاله المصنف عن ابها بعد ذلك لمصالح الكعبة ومن مصالحها العاكفين والحدم من حصتهم ... من احص الحدم فللامام ان يصرف منهم
وقد ذكر هذا ... من الناس وغيرهم وانا حعل ذلك الى الامام على الاطلاق ... مفسدة عظيمة وهي انهم يرفعون كسوة الكعبة
الى ... نصف الحداد ... حشيه من ان يتشبث بها الحجاج فيقطعونها ويجعلونها ... وذلك من بعد العشرين في القعدة الى يوم العرض
في المحرم ويسمون ذلك احرام الكعبة ... ذلك ... الا انما ... عدم السعر وعدم
هامات عن الحرق كالدلائل ... ذلك ... بعض اهل العلم هل لاحرام الكعبة اصل ... من امكنه ... هذا ... منكر
عظم هتك الكعبة ... المبالغة في اعظامها ... هذا ... والاعاد على الشمس ...
كانها تسحب بالعرف الحسنى اعاده الله ولقد احتج المصنف ... علم المناسك على حص الناس من حاج وغيره على التشبث ... الكعبة ...
قوله ولا ينفع جعل العلو مسجدا ... السفل
... لانهم ... يعلمون طاهرا من الحجوج الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون
ولا العكس هذا من المحاسن اللائقة بالشريعة ... التزمه المصنف ... قول ... هذا القول ... كالوسيلة وهو ...
قوله نشي ماع حوفه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عظمك ... اخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك وما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المومن اعظم من حرمتك ماله ودمه
قوله فان قصد بها وجه مصلحة ... الضمير ... الى ... ومن ذكر الرمل ... وهو محتمل ... الحوار حيث كان
... لا ... حطه ... اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي من حديث معوية بن الحكم الا انه ... ان صاحبه ...
والعراف الذي ورد فيه ... الوعيد ... وهو يشمل من ... والحساب وما كان ... على الغيب ... علم الغيب ... على
عينه احدا ... مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ... لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ... ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت
من الخير وما مسني السوء ... بعض اشراف مكة ... وكان ... انه يعرف ذلك
وسالني ... سبعا ... من علما الدين ... على
العمر ... ان ... من ... الملوك او من جملة ... بطلت كل علم ...
كعلوم الفلاسفة والخواص التي هي من انواع السحر ... الاصل ...
عليك لو نظرت في هذا الكتاب ... الكتاب ثم
... امره ... اشهر ... البينة ...
ثم استغنيت عن الكتاب ... فقد استغنيت عنه ولم احتج ... ان ذلك ...
... لله الحمد والشكر ... كل شي ... وسبحانه ... ولا اله الا الله كذلك والله اكبر كذلك واستغفر الله العظيم
كذلك وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كذلك **قوله** ... دعوى الاجماع ... الظاهر ما قاله الامام ... وكان المصنف نظر الى ما شاع في الاربعة
المذاهب من عدم جواز الخروج على اهل الجور والفسق وهي مسئلة ... انه لا يجوز ... العدل لكنه اذا ...
فاسق وقد ... امره وكان في الخروج عليه ... جماعة المسلمين ... طاعة الله ولا ... في معصية الله
واما قالوا ذلك ... ان الصبر عليهم واجب ما لم ... المسلمين كفرا
بواحا لهم فيه عند الله برهان واما العقلي فلان الغرض من الامام ... الاسلام ... المسلمين والعام ...
على الجملة حفظ مصالح المسلمين ودفع المفاسد عنهم ... ان في الخروج عليهم ... المفاسد على المسلمين
... مصالحهم ... الغرض ... الامام ... الخروج ... على المصلحة ... العادل
بل لو ... لو كانت مشكوكة او مظنونة ... الخروج ... مرجوحة كما هو ...
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... **قوله** وما لم يشهد له اصل معين معمول به انما هذه هي المصالح
المرسلة ... المالكية وان كان الامر كما قاله ... في الاصول ... سائر الفقها ...
عاملين بها ... عند الحنفية ... من استحسن فقد شرع والمصالح

العبد

يجب من الاستحسان ... لانه منظور فيه الى تحسين من جهات الاستدلال المعمول ... وان كان في اصطلاحهم الفقهية
ما ... احد الحجج ... مصلحة مرسلة ... احوال اهل الزمن ... الا ذلك ...
عشر ادرع عرضا وعشرة طولا ... الكلام ... ليسهل على الناس ونحو ذلك واما المصالح المرسلة ...
في الجملة من المصالح ... الحكم ... العقل ... مصلحة او دفع مفسدة
... المطلب عن دليل شرعي ... العقل ... هذا الدليل ... الظاهر ... العقل ... المصلحة عن
معارضة مفسدة لانه لا طريق له الى ذلك الا انه ... المصلحة ولا معارضا ... الكلام في المفسدة ... حلوص
المصلحة ... المفسدة ... المصالح ... الشارع ... التنصيص عليها ... العقل ... فلا نسلم
حصول الظن بالخلوص ... ان الحكم الحكمة ولا نسلم ... الحكمة التي يستقل بالحكم ... الوقوع في الخارج والظهور للعقل ...
... فهما ... انه لا بد من حكمة ... ولا يلزم من ذلك ادراك العقل ... والاستدلال ...
... الناس
كتاب الوديعة
قوله ... واستدل بحديث الهرة ... ان المرأة ...
الهرة ... ان تاكل من خشاش الارض والوديعة ... المالك ... الخصوص ...
من ... الوديع ... فان قلت كيف يكون الامر ... الرجوع قلت يرد امرها الى الحاكم ... المالك
على ... الانفاق ... كانت ... كالجارية ... وسائر الاموال ...
... الحنفية ... **قوله** وعلى الورثة ردها عليهم الاجارة والتمكين
... الثوب الذي القته الريح ... كيف ... فان ... الوديعة ...
... الحكم ... كلام المصنف ... الحفظ ... الوارث ...
الريح ... حكم ... اللقطة ... الحفظ ... المالك
... قلت ... المصلحة ... المنفعة ... الاصل ...
... التعليل ... المصالح المرسلة والتعليل ...
النص ... **قوله** ... المالك ... المسئلة ...
... المالك ... الاذن
... حكم الاذن والمسئلة ... **قوله** ... والاصل عدم الاذن ...
... الاذن والمالك ... الاصل ...
... المعصوم ... البراءة ... المسئلة ... الاصلين ... الاقرب ... وهو الاول
وان ... البراءة ... وعدم الاذن ... عدم الاذن الظاهر ...
... الاحوال ... عدم الاذن واما الامانة فلا
تكون ... **قوله** ... الكلام ... مواضع ... الامام ...
قوله فان قال ... والوديعة ... والاصل ...
الفسد في كل موضع ...
المال ... المالك ... الوديعة ...
كتاب الغصب
قوله الا ... الحجة ...
... معارضان ...
الاسعريه ... المجبرة ... اهل الجبر ...
... الخلاف بين ... واحدة
... الامام ... الاصول ...
... الشيخ ... المعتزلة ...
... المعتزلة ...
... الخيرية ... الصواب ...

ان لله مع انها تعلبه تجاوزا اماهو اذ هي من كسب الاشعري في عدم الحقيقه اذ كون بكون الصنف القديم ملحوظ مما يستحيل وجوده وهل الفعل
اذ كل فعل سعد به الفاعل فهو واجب الحدوث **قوله** لا ما لا دحمه له هذا ان فرع الراجح العيد قبل الخمس ملزم ان ياكل الرجل صاع تمرا وزبيب
على واحده واحده ولا يصير فيما كل تمره من اموال الحرام ولا يتميز وان ام كان كله من الخمر والخمر على العيد لعينه بدون استيلاء الجمع فان قيل
لا يعتمد حتى يكون معرفه العيد لانه لا يحل معرفة مقدار الخمس الحاصل فلا ادا صار كل احد حبه عرفا فيه المجموع على ان ما العيد الحبه على امر زادها
ماهو اقرب اليها من الخمس وان كان فيما العله التعاون منها معروفه فهو اعدل من المجل ولان المثل عن حال عن التعاوت المعتبر فعلا ان هاك تمرا
والا لما كان المثلي حسي **قوله** فلما صرحوا على الخمر لا يسلم هذا بل صرحوا على ان بدعهم وساهم واذ الحكنا ان يحكم بينهم بما انزل اسو لا تسع اهواهم
وقد ذكر ناهذا وساني ذكره في مواضع وماذكره معلطه و سله قوله بحب وعن خمر الذمي بل يقول لا يحوز وعجبا ان ادعها على براح وهل يمنع وجوب
الارانه ووجوب الرد واعجب منه خمر المسلم تعالى كيف يكون مسلما له خمر لقد دراملي بعض المسدس من الحنفيه وكيفهم فاعجب من ذكر خمر المسلم وقال
كيف يثبت للمسلم خمر وهي يخرج عن ملكه بالتحريم وكيف يعقل هذا المسدس وعوتها على المسلمين يعقم ساني بيان ان الساقه تسموت ما هو بينه
تلك التحليل والحمر حمرا ما حمر به وحرزت لها حكم الملك ولو سوص الاحكام وقد انطلنا ذلك فيما ياتي فيهم فيها بعد بدون بدلك واما
المصر واحدا به فلا عند لهم ولم ار ان ذكر الخمر المحترمه عند الحنفيه ذكروا ان الخمر عندهم سوى كما سياتي في الاشربه فلا يستغرب منهم
مثل هذا والله الموفق **قوله** فلما معارض بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي قد ذكرنا في عده مواضع وهذا
الكتاب وفي حاشيه الكشاف عند تفسير قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ان الواجب الخمس وانه مقدم على القيمه والجواب عما ذكر المص
ان المعارضه انما تكون بين متساويين ولو حادث بوجوب الخمس وحديث بوجوب القيمه من النقد لما سافيا بل غايه ذلك التخيير على ان
المقيس عليه هنا يرعم المستدل هو الشقص وما ظهره سقص لشقص فقد يكون النقد اقرب واحسم للسعه على ان العموم
لغه يسمل حكما نعادم العايث فيما كان بحسب الاصطلاح او غيره وانما يعتبر الكلام السوي باللغه لا بالاصطلاح الحادث بل
يسما مثلا كما في الايه التي يلونا وفي حديث انما سيل ابائم ايضا وهو صحيح فما ارد ما وما دل المص بعينه وكيف جواب السائل وضاه
ما من حاج عن سواله وهذه المسله انما تاسي باس ويستوحشون من كثيره فريق وما حرس كا جرت عاده الاقوام في اسا الخلق على
الخلق ولو ما العقله والمعاقل واسه يقول الحق وهو يهدي السبيل **قوله** فلما سبهه بالادمي داي وبالمال عرض لس هذا الاعتبار ساقق
عند اهل الاستدلال في الشرعيات بل هو مال سرعلى حكم المال مادام رقا ومع ذلك هو ادمي لا يسميه بالادمي لكون ذلك لا يصلح فان قال
من حكم الجنايه وسائر الاحكام وان ادي ان المراد شبه الديه في كون كل عوض ادمي وقد حدد عوض الحر فيقاس عليه تحديد عوض العبد
فلما لسبب العله فيحدد بالديه ما ذكرتم والا لزم ان لا يسقط لعيب ايضا فالاصل يعتدي عن معلوم العله والفرع مختلف بلا اصل
ولا فرع لا عله ثم هو معروض مع عدم صحته بالغصب بالاجماع كما ذكر المص فان قلت يستثني ذلك كان من حصل العيب وهو انه يسمى
كل بعض بلا فارق فلا يصح بعضا ايضا **قوله** فلما لم يجب الاغبب الطلب يعني كانت ثمة شغوله بالمثل لا بالعيد وانما عدل الى القيمه لدفع
الضرر كما عدل الى المثل عن الاصل ولا يكان هذا المذهب اعدل المذاهب **قوله** وفي باب العيمي اوقر العمر من الغصب الى التلف ثم
يذكر الخلاف في المسله وقد مضى في باب المثلي اذ انقطع ان هذا مذهب ابي يوسف وعند محمد قيمته يوم التلف والذي اختاره المص خلاف مذهب
اصحابه لان الواجب عندهم قيمته يوم الغصب وهو مذهب الحنفيه واحسنها مذهب احمد لان وقت التلف وقت تعذر العين فيصير
الى بدلها قال في الرياض في توجيه قول ابي يوسف انه سامنهم على تضمين زوائد الغصب فكانهم جعلوه السعر مضمونا **قوله** قلت اما الربوي
المعامله كان يريد فيما وصعت لطلب الارباح التي هي ما النظر في زياده البدل ونقصانه لا في العوض من التخلص وقد يحتاج
هذا فيما مضى واسوفينا البحث في الاحاث المتقدمه فيما نقله الناس من شرف صرفه القصه المحلمه **فصل** في نقص
ما يحصل من ضمان الغصب **قوله** لا يصح عن المنقول بالغصب اخذ او لا بقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد وهو عن ما اخذه
من مفهوم الضمان ومن مفهوم التلف اعني المحوذ مردود فيكون عن المحوذ ليس بمردود وهو ضعيف فانك تقول على اليد ما استدان ولا يلزم
ان ليس عليه ما جرى وايضا فان الاستيلا اخذ كما قال احد الامر المدينه واحد الثلاث وجاء من الحصن حين اخذه واحسن اخر الغامس على ما لو
حال بينه وبين زيد و مالم يضمنه بمجرد الحيلوله ما لم يفعله وهو ما ينبغي ان الحيلوله لا استيلاء فيها واما قوله ما لم ينقله فيما دفع لكن يقول
ما لم يقل عليه السلم لسميه المنقول عاصيا وانه اثم فقد اتفقنا على ان العصبيه علة للضمان فنقض عليها وادعوا ان تمام العله
النقل ثم احتج بدعوى اخرى وهو قوله ان الذي حال بينه وماله لا يصير حتى ينقل فيقول لا بد ان يصير لوى انعا فاذا هل اشترط النقل

هو اول المسئلة

هو اول المسئلة فكيف يحتج به ثم يقول وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث من غصب شبرا من الارض ظالما عاصيا ودرايه مغطى
حد الحق بالتواتر المعنوي والظاهر استقلال ذلك بالعليه للضمان ولزوم الاستقلال وغيره كذا **قوله** اذ الامر الغصب لا يتيح يعني لا حكم له و
هذا هو الاصل دعوى المص ومن معه انه صار كالاله عن ظاهره **قوله** ووضع السعي على المنقول الذي لا يقيد عليه كان هذا خلاف الضمان
والاختصاص ما من الاتفاق على تسميه عاصيا ولذا كان الحديث ملا للمذهب فالعمره عند من معه بالاستيلاء والتسميه والضمان في المنقول
وغيره في شرط النقل في المنقول والتلف تحت اليد وغيره والضمان لا في التشبيه وعامه الحنفيه ان اليد المحقه واثبات اليد المبطله ولم
يصير بادامه على مذهب هو وعند محمد بن الحسن منهم بعوت اليد المحقه هذا نقلهم عنه فعلى هذا يكفي مجرد الحيلوله في الضمان **قوله** فلما لم
يمكن الا بتحقيق لانه من المعاونه على البر والتقوى ولانه من السعي في ازاله المنكر وما على المحسنين من سبيل **فصل** **قوله** فلما
يبطل فائده الخبر يعني ان ظاهر الخبر ان حمل على العموم ساقى القول بضمين المنافع فيحمل على غيره وذلك كانه يريد عن الغصب وتعريفه ان الحديث
ورد في مغصوب عن الغصب فالمنفق المعهود وكانه قال الخراج هذا في ضمانه فيلحق به ما ساواه دون الغصب **قوله** طالب برده المساحر
هذا احسن المذاهب لما ذكرناه لذلك يجره المص ولم يرده **قوله** فلما عند التحريم الاحترام لا ان التي العلتين جميعا في انتفاء التعدي فالمصير
مذهبه ومن معه **فصل** في حكم رده **قوله** وحرمه ما لهم هذا التفريع هو الوجه في دخال هذه المسله الغريبه في هذا المحل
وهذا القول خلاف المعروف من كلام المص وغيره كما مر في المقدمه والمخالف في اجرا الاحكام الكفر عليهم مع التكفير هو الكعبي ونقل الاجماع على ذلك
الملاحمي والعاملي وسعه الامام يحيى في هذا المحل وهو يعلم صحيح شهره الخلاف فان المص في المقدمه لما ذكر الكفر لزم الحكم منه
ومن **قوله** في كلهما لا يكفران بالتاويل وهو معنى قول يحيى هنا لا معنى لا يلحق دماءهم الخ **قوله** ولا يبرا بالرد الى الغاصب هو ملكه مالكه دالوا
على من قدر من بعد من الغاصب لغير مالكه نكبوا او صار الى يدك برده الى حيث يجب عليك اخذه هذا من محل الخالب **قوله** والمسامح
لا يثبت فيها الخيار لانه قبض ما انه يلزمهم في مثل هذا ان ياكل ما شاء من مال الغير لانه نوع من الجبه او التعهد وليس في منه شي ثم يجوز
تعقل منفصل وصلح جرا **فصل** في حكم المغصوب اذا سقط في يد الغاصب **قوله** وما غيره الى غرض هذا التفصيل اطرا
الى مسله الملك بالاستهلاك وقيد من سان بطلانه ومن لم يقل به قال الواجب هنا الارش مطلقا كما قاله لم و من معه وهو الحق
قوله وحصى العبد فيمته وان ارتفع به ثمنه كما لم يطرد هنا الى كونه ادميا كالوالده مضى فيه قيمته ما لم يعد في الحر
ولو اعتبر والماليه لكان كالثوب والكبش الا ان يقول ذلك قائل فسد تحقيق وبالكليه الذنب **قوله** فلما هذه لا يزول به الاسم و معظم
المنافع كان المص وجد هذه اللفظات في سورة البقره فلما ذلك كان ما ذا السبب مسله الخلاف ولكن تحلوت المذهب حجه واما
شاه الاساري فلا دليل فيها فكانت باقيه على ملك مالكها الغايب وخشي فسادها فامر بالتصدق بها او اضاعة المال المحصور
وهذا عن جواب المص حين بالحكم امرهم بالتصدق ولم يتواذن المستهلك فما للمصير لعله خشي الفساد وقبل المراضاه محتمه
قوله ح فلو طلب المالك اخذه لحق بهذا الجواب وهو به الينا لحرمه المالك بخلاف المستهلك فهو الجاني فيكفي بعد مراضاته
الغاصب منعه ولو بالقتل لا يخص بهذا التفريع بل هو لازم على من شاركه في المسله ولعدا عن بوا في هذا الحكم وحاول اشيرا ادعوا
المالك ومنعوا المستهلك حتى يراضي المالك فلو استبيع لاصبع المال فلو حكم بالملك بالاستهلاك قال في الكواكب يحتمل انه لا يكفي في حل
الانتفاع على ما هو ظاهر اطلاقاتهم من توقف الحل على المراضاه ويحتمل ان يكفي ذلك ضمن بيد لا يتوقف على المراضاه انتهى بالمعنى وعامه
الحنفيه ان توقف الانتفاع على اخذ الضمان ثم الاخذ يفسر الحاكم له لكن لا يصح يفسر الاخذ بل كما يقول في الدين وسائر الحقوق
قوله فاما مختلف المثلي كرطل زبيب بيد وبيد الاخر مرود بعد وعمرها باحد او بنصف او بمرد فيعود السوال مع التمر دهل يكفي الحكم
انه كالعيمي يوجد من هذا انهم بعدون احكام المثلي بتعاير اجزا النوع ولا يسوون بين اعلاه وادناه بعرف انهم لم يستندوا
في ذلك الى امر شرعي اذ لم تفرق الشارع في باب الربويات بين اعلى النوع وادناه ولكن حالفاهم في الفرق بين ماسموه مثليا ومثل
شموع فيما وقلنا في السمه والعرامه معا الخمس اقرب الى الخمس مع المعادله بالنقود المخصوصه بالاصطلاح باسم القيمه
ولا نظر بالحاجه الى النظر فيها وهذا ما المعامله في بعض الصور اذ اكثرها وهو كلام سالم عن الاضطراب من جهه اسا بسه ومن جهه
فروعه والجزيه وجبه ولعلك ما يرجح في ان اسكت من كلام الجمهور فقول هذا خلاف الاجماع فيصح ملك عدة مسائل خلاف ذلك دون ما
ودللنا بها على كثير منها انك لم العاقلين **قوله** تصدق به او امكنه من جهه حصر فذكر لحصمه بهذه العبارات ويحتاج الى بيان صحه
التملك من وجه الحصر فمسله الاستهلاك غير صحيحه كما سبق ومن النعي ومن الكلب وحلوان الكاهن وغير ذلك ليس بملوك

Copyright King Saud University

والحاصل ان حصول الملك اعتبار شرعي فلا حاجة مع الحصر في مال الا الى نص لاحتمال صدق ذلك ولو بعد ذلك والمسئلة مما نسبه للمسئلة
طلاق البدعة ونحوها ومسكها صعب الا ما شا الله سبحانه فهو اذا شا جعل الحزن سهلا **قوله** ويملك ما اشترى بها اي بالعين المغصوبة
والتعريج الحنفي هنا بنا على بعض العقد وعدم الملك بالفاسد انه لا يبيح ولا ربح وهو مذهب من كان مر ولا ربح فيما ذكر في الفرع ادمع
الشرا الى الله من لا ربح للغصب وهو باق على ملك مالكه وكان المصنف اراد الوفاق بين مرة فقط **قوله** من بل الضمان لكن المثل جدير
للمصنف ان هذا تعطيل فايدة الخبر وقد شرحناه **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم من زرع ارض قوم اخرج الطيالسي وابن ابي شيبة واحمد وابو داود
والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابو يعلى والطبراني والبيهقي والضيا المقدسي من حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع
ارضا بغير اذن اهلها فله نفقته وليس له من الزرع شي هذا الحديث حجة ظاهرة وبحثت عن الحديث الذي ورد المصنف للمذهب الاول فلم اجده
والمصنف كما تراه لا بسط في الرواية بل بمعنى ما صل فيه حديث وقد يحتج بموافقة الفاسق وكان مراد المصنف قوله كحا ربه على سقحرام
وليس يوران المسئلة اعاور انها المسئلة التي مرت وهي قوله ولو انزا بالغصب على بهيمته ملك الولد ولحمه من البيت فيرد المطلقه
من الفحل وهو لا يقتضي الملك ودون انفذا الجارية بالغصب ستى زرعه بالمال المغصوب وكذلك لو غرس اشجار في ارض الغير **قوله** اذا قد
استحق تسليمه مصنوعا لم يستحق الا تسليم ثوبه قبل الصبغ لكنه لما لم يستحق فصله لعدم نفعه له ولا اضرار بالثوب لم يمكن من
الاضرار البحث او ما هو في حكمه سقط حقه لانه جنى على نفسه وكذا لو كان الصبغ نفعه لزم تسليمه مصنوعا مع الارش على
المذهب الصحيح **قوله** للاضرار الضرر بالضرر هذا اعتبار غريب من الامام في رحمته المصالح المرسلة وهل يعمل بضرر الظالم **قوله**
قلت يعني قبل الاباق يعني اما بعده فكيف لا اعتاق واصل المسئلة انما هي هل يجب رد ما يملكه لكن لا معنى للاحتجاج بما ذكر في كلام
في غموض والحنفية يفصل باعتبار كون الغرامة من الغنية او اقل وكثر وبالبينة او غيرها واحتجوا على اصل المسئلة بانه لو لم يملكه
لزم ان يملك البدلين وهي حجة ضعيفة لانه تعالى لم يملك الغرامة الا بحسب الظاهر فاذا انكشف بعد الاصل انكشف عدم ملكه لها
فصل في تصرف العين المغصوبة ونحوها المصالح اما على مذهب المصنف في اللقطة فواضح واما عند من يقول يملك اللقطة عند اليأس
من المالك فاي فرق بينهما وبحث عن صريح اهل بيته المعاملة فاخرجوا على الفاسق والاطيب الفرق عندهم **قوله** بل كفاع ووجها الملازم حال
ما الدليل انه كذلك كفاع عن العوض لمن كان وما يعجب هذا القول وان لو جد له دليل غير هذه الدعوى **قوله** ويسقط عوض التالف هذا
نظير ما مضى حسب الرما هم ان ماكل الحرم جرح على نفسه لغذا بالعدالة متصلة نصيب غيره او نحو ذلك ولا نصير ما هو من سيح الانظار ولهي
ما قاله الي **قوله** بل تصرف للمصالح فليس الامام له ان يسقط على ما مر وكذلك قوله وان جهلوا فللمصالح فاشبهها كاللقطة وان جهلت حصصهم
سقطت وسيبه على الربا **قوله** لا الغني هذا تصريح بما تكرر الراية صدق الواشون فيما رعموا وجعل المظلمة حدا لسيرة بحكم
او من كان للغني مثلا استهلاكه بان يكون الذمة منه خالية فالذي شغلها بعده **قوله** ونصرف المظلمة الظاهر انه اراد بالمظلمة المجهول
مالكه اعم من ان يكون عليه يد عدوان ام لا وهو شبه اصطلاح ومن ذلك عند هم اللقطة ولعله يعرق بين اللقطة وغيرها بحديث ابي داود مثله
ورث له فلكا للقطة فملكها من وقعت بيده عليها بعد الياس اخرج هذا الحديث احمد وسعيد بن منصور وابن ماجه والبيهقي وله شواهد
فيكون العرف الظاهر هو النصوص والتابع مع انه جمعهما ان المال مال الله كما اشار اليه في بعض احاديث اللقطة واذا صار المال لله ولم تعط الاخذ
كما في اللقطة فمصرفه مصرف اموال الله من فقير وغيره **قوله** والواجب المطلوب في قت هذا المذهب فيما كتبنا على مختصر ابن الحاجب في الاصول
وان القول بالتراخي يؤدي الى عدم الوجوب اذ يترك ابدا ولا دليل عادي على ما يطبع التكليف حتى يتعين عنده هذا ان يدعه ما حرر باه **قوله** والداعي
بل يسقط ان لم يوص مما نعد هذا القول ولا نسلم ان الذمة تبطل بالموت اذ الما حو سبب بذلك في الاخرة وهو يحاسب به كسائر الذنوب
ولا فرق في اشتغال الذمة بحق الله تعالى وحق الادمي فان اراد المصنف بالفاسق ذلك فعدم الفارق صحيح فانهم يطلبون علم الفاسق وهو
كتصوص العلة ولذا لم يخالف فيهما ما عدا الفاسق **قوله** سلما بلست داخله في ملكه هذا فرق صحيح **قوله** لا يملكوا فان هذا هو الحق
وقد يكون بطابره والوجه ان الالفاظ لا يعتبر بمجرده ولا يترتب عليها حكم شرعي بحسمائي الصفنس الامر فلو اخر بالمتكلم بما ذكر لان الظاهر
في الانفعال انها مقصودة وانه اريد بالمتلفظ بمدلوله فاذا علمنا انتفا ذلك او علم المتكلم به كما هو المفروض هنا لم يجد اللفظ شيئا **قوله** من
ان صارت له شركة ملكها لنا ان الحق خلاف هذا المذهب وان الكفار لا يملكون علينا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والحديث
وحده **قوله** فان ادعى الغاصب الرد الا ذنب في هذا ما استغربه المصنف **قوله** فلما الظاهر الساقط اي فرق بين هذه وبين التي مرت

كتاب العتق

قوله فلما القصد السراية الذي في الاحاديث ان اعتاق البعض وهذا يعرف المصنف لي
بستلزم

يستلزم عتق الكل المشروط كما يحيح الظاهر ان الشقص اسم للحصة واما اليد ونحوها فيحتاج الى دليل وما نسبه الى الشافعي عليه عن يحيى
الا ان يحمل بيع المشاع ونحو ذلك من الاحكام بخلاف النصف واليد والرجل ونحو ذلك فلبيطل **قوله** لصحته من الكافر ولا قربة له لعل المراد
بعلها لا قربة له انه لا يقصد منه ما شانه ان يتقرب به كالعتق والهبة والصدقة وغير ذلك انما المراد انها لا تصح منه اي لا يثاب عليها
وقد يثاب على ما عملوا من عمل يحملنا هبا منثورا ولذا يحكى حديث انه يوسع عليهم في الدنيا بسبب صلة الارحام وسائر اعمال الخير
ثم انه يكفينا في رد حجة الحنفية ان يقول كل فعل ليس بمقصود مدلوله اللغوي ليس بمعتبر ولا يستثنى بالهازل في البيع ونحوه لانه قصد
وانما اراد اللعب مع القصد وما ليس بمقصود من عمل الساهي والمجنون وقد كررنا هذا في مواضع **قوله** وكنايته ما احتمله وغيره كما طلقتك
يعرف من هذا ان الكناية قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا فان الاطلاق يحتمل انه من الرق وهو احد المعاني التي يصدق عليها مطلق الاطلاق
واما المجاز فغالب الامثلة منه فاشترط النية لان المعنى المراد محتمل غير ظاهر او اظهر فلا يتعين الا بتعيين وهو النية ونحن نقول
والصريح انما اشترط فيه النية اي القصد والا لكان من عمل الساهي والمجنون **قوله** قلنا فلو لم يشتره وحده باذنه الظاهر انهم
يلزمون ذلك لانا لم نر في كلام المصنف ما يصحح به ان للاذن اثرا في سقوط الضمان وقد عرف ذلك الرمي الى الرد به خاصة عن الناصر انهم
الظاهر انه لا دليل على ان الاذن يسقط الضمان كما لو علم انه اشتراه ليعتقه وعلى الجملة يطلب الدليل على ذلك وعلله في الكواكب انه
بالاذن او ما في حكمه سقط حقه وهذا لا يرى فانه لا وجه لاسقاط الاذن للضمان وكان يلزمهم ان لا يستحق العبد وهم مصرحون
انه في جميع صور سقوط الضمان يسعى العبد **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا هذا الدليل هنا لا يدل في عدم الولد ولم يعولوا به فالظاهر مذهب من قال بها كالرق البحت وكونها الاساءة ونحوه ضعفه فلعلي
بعدم اثره في الحكم المقصود **قوله** او دار الحرب ذرا باحة الاولى الاحتجاج بالسنة البيضاء وذلك الحلال الذي بيناه من تحرير بعضه العبيد
الذين خرجوا اليه صلى الله عليه وسلم من الطائف من رجال الحصار فطلبوهم وكلم فيهم بعض الصحابة انهم عبيدهم فغضب صلى الله عليه
وسلم وقال هم عتقا الله تعالى **قوله** بدليل وما حلو الذكر والانثى ليست الاية بما نحن فيه من جمع الوصفين وقد ظهر موجب التسمية الاصل
للخوار عقلا كما يحتج بحسب اصل الوضع تسمية الدجاجة دابة مثلا للدبيب وبالطائر للطيران بما يتناوله كالخنثى المشكل لم يغلب
احد الوصفين بالظهور فهو من العرف بالاسم مبني على اصله ومع تعقب الهيئة الاجتماعية حسن ان يمانع من اسعا على ظاهره
قلنا امر بالاهانة العاشق الا الاهانة والتفرج غير منافس اذ كل تعرج ليس كرامة كالصدقة على الاسير الكافر وكعتق الكافر
وقد مضى تحقيقه وانما هذه نبضة وعيد به **قوله** بل وفي حكاية ح بين نظر يعني انه اسند الى كل منهما مذهب الاخر وهو معروف
من مذهبهما مكشوف **قوله** وفي حكاية الاجماع نظر يعني لما مضى في مسلها من خلاف ح **قوله** وهما لم يعني اوصانيها **قوله**
فلما تعذرت الخدمة بموته لا تبع الصنعة فان الما الخدمة المقيدة بكونها في الصنعة فمعنى تعذرت وانما جعل الشرط الخدمة المقيدة
لا المطلقة وكذلك الكلام في غير صور الشرط اذ يترتب العتق على مضي مدة مخصوصة معينة يكونها وفقت فيها الخدمة وهذا بما له
منها كان محلا مرادا من اعتبارهم الصفة مرة وتركها اخرى اما لو دلت قرينة على الغا القيد الذي هو الصفة المذكورة صار غير ملحق
نية وعلى ما ذكر يبتني قوله في الفرع بعد هذا فان تلوع الاب الصنعة او الحبيب بطل العتق او ذلك رجوع عن الوصية اذ لم يحصل بالبيع
الاطلاق الوصف الملغي برمته كما في بيع الا ان لا حقول **قوله** فيما الشرط المدة مع الخدمة فاذا انظر جزء الشرط نظر ونحو دافع **قوله** و
ليس لو اقله بمعه الا برضاه هذا من قسم مع المدبر وسيأتي ان الصحيح جواز بيعه وكان يجب ان لا يعتبر رضاه هنا كما هنالك قدم
فصل ولا يتبعض الا لمعدم السراية كسائر الاحكام
قوله ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء كانه يريد عند القائل بها كالش
من البيع والهبة والوقف وغير ذلك فما ورد من السراية اد مكانه وقد ثبت في حق الشريك الغني وفي معناه المالك الواحد اذا كان
غنيا وعليه يحمل حديث لا شريك لله اذ المالك الواحد في معنى المالكين فيما ذكر وسعار من بعد ذلك حديث استسعى العبد حديث
الا فقد عتق منه ما عتق مع صحتهما ويحمل السعاية على ما اذا كان العبد فادر اعلى السعاية وعدمها مع عدم العذر ويؤيد ذلك
قوله في الحديث غير مشقوق عليه وعلى قولهم يلزم بطلان حق الشريك المعسر مع تحرير العبد وحديث لا شريك لله لا يقوى على
معارضة حديث عدمها وفي المعسر لانه صحيح اخرجه السنة واحمد واخرج الاول احمد فقط وخالفه السنة فحمله على ما ذكرنا
اولى من الطراحة ويلزم ذلك مع الحكم بالمعارضة واما تأويل المصنف الحديث ورق نصيب شريكه ان المراد بالرق السعي فتعسف والحاصل
ان حديث لا شريك لله يسعى حمله على ما ذكرنا او اطراحه لضعفه عن المعارض اخرج الطبراني من حديث علقمة بن عبد الله المزني

Copyright © King Saud University

عن ابيه يعني الرجل من عبده ما شاء ان شاء فليعتق وان شاء فليبع وان شاء فليهب واخرج البيهقي من حديث محمد بن فضالة عن ابيه يعني
الرجل من عبده ما شاء ان شاء فليعتق وان شاء فليبع وان شاء فليهب وبين انه صعصعه **قوله** اذ سبق وقوع السراية والعتق هذا
بنا على اتحاد وقت الشرط والمشروط وهو قول مر وكلام الاكثر ان وقوع المشروط بعد الشرط وعليه يتاتى وهو الاظهر **قوله** اذ
ملكه اخوه الحمل ظاهره ان ذلك يثبت قبل الوضع والظاهر انه لا يثبت له ملك الا بعد الوضع والاستهلاك **قوله** يؤدي الى بيع الحر الاولى
والعيان ان الشهادة من باب الحسبة كما مر فيما ولا فرق بين العبد والامة **قوله** حصص بل هو كالعتق فلا يبطل بالموت الاولى الحكم انه لو اهو
كالمدبر وقد مر **قوله** احدهم اولادي في الصحة عشر اولادا مضى فاشتهر وقال المصنف يعني بحصول الشرط اجماعا ولا فرق بين الحر
بل هما صورة واحدة **قوله** قلنا انما الاعتبار فيما خالف للاصول ليس بكلام صحيح ونظير مسئلة الاعتبار ما اذا اوصى بجميع التركة فانه ينفذ ما اراد
على الثلث بلا اجازة الورثة اتفاقا اذا اراد القسمة بعينه الانصبا بالقرعة اتفاقا وقوله اذ الحرية لا يطرا عليها الرق يقول بموجب ذلك
لكن الحرية ثم ايهم وينفذ لان تمامها باجازة الورثة او القسمة وقد صرح المصنف اخر ان العتق المبهم لا ينفع بالاتفاع بل بالتعيين ونظيره
المال لا تعال ويخرج جميعه للموصى له فها دار الطلبين للورثة بل يملك يوجب الاشتغال اليهم ونص الشارع صريح في مسئلة الاعبد على
ان القرعة دليل فيما سادس بين محل النص والذي يخرجه منه وقد ادعو عليه مسكرة القرعة في القسمة **قوله** لكن في صحة تصرفه الى الرجم
انه لا يصح تصرفه لانهم عبيد منهم حر ملتبس **قوله** قلنا الحراج عن الملك فاشبه الهبة نعم وقد مضى ان الهبة في المرض من الثلث
اتفاقا وكانه يتهم هذه العلة من باب ذكره بغير عوض فلا يدخل البيع وغيره وكان له عن هذا الاحتجاج بعد وجه بالاحتجاج بحديث السنة
الاعبد بانه قال العجم عند موته وهو نص في محل النزاع **قوله** قلت فيه نظر وجه هذا النظر بان الاول مبين والمدبر صار من معه
او باخر **باب والتدبير** **قوله** ادلم يكن استعماله لعله في دفعهم او عرفه هم ومعناه الان عند ما في مكة سبق
الى فهم العامة والخاصة على حد سوى **قوله** الادب قول ابي جعفر ان المعتمد تعليق الاهم بسموته تدبيرا او يحصلون له احكام المشروط
وسياتي وبعض البحر عنهم ذلك وهو قول الحنفية بل ادعى العيني في شرح الكنز الاجماع على ذلك وكانه اراد اجماع الاربعة المذاهب
او الوقوع والاتباع لا يحصلات تحصيل حسن **قوله** بل الحور فيه كل تصرف هذا هو الظاهر لان التدبير في معنى التعليق ولذا ادلى المانع
على جواز الاستخدام والوطء ولحديث المذكور بين لذلك والمص لم يحتج على المنع انما اشتغل بالتأويل بالحمل على الفروع وهذه وجهه
ما اخره عن بكر لان الملك باق والاصل بقيته احكامه له ما لم يمنع مانع فكان عليه بيان المانع او لا ثم يحمل الحديث على بعض ما تأوله
ما او يلا ولما لم يسلك هذه الطريقة يحتج على جواز الوطء بفعل عمر وقال انه توقيف والظاهر الا حمها ولا التوقيف بدليل اختلافهم
وبعض احكام المسئلة ولعل عمر مستند الى ما استند اليه من اجاز كل تصرف فلا وجه لدعوى التوقيف الا ما حرب به عادتهم
من الامتثال الى دعواه في المضايق وقد بسطها على كل من صرح بذلك **قوله** وسري الى خلاف بين قتلى وابن الصباغ هما يونس العراوح
هنا فيما مضى من قوله انه لا يسري اذا عتق بعض عبده وقد بيناه **قوله** بدليل وجوب المهر بالخلوة والعمل على مجرد الابلاح
علمات عليلات اما الخلوة فلانه عند القائل بها للتمكن كما قال عمر ما ذنبهن ان عجزتم مع ان الخوعدم اعتبارها واما الابلاح فالنص
الصريح على انه موجب بمجرده فمن ابن انه انما وجب لمقارنته الانزال **باب الكتابة** **قوله** وقال العباس هذا انما
على ان العبد لا يملك واذا انما يملك لم يحتج الى هذا العذر البارد وقد سبق صحة ملكه في مواضع وبدل له من الكتاب عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء لان الاصل في الصفة التقييد محقق التمثيل بان هذا العبد ممن بلغ عجزه عن البيع عنانيه لان التقييد في الاغلب بحجره سيما من لم
يحط بملك شيء وقد احتج ابن المنير بهذه الاية لمذهب مالك وقال لكن بها معتصما وكذلك قوله تعالى فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
واما لكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والضمير للايامى والعبيد بل هم اقرب المذكورين ومن السنة احاديث ان مال العبد
المبيع للبائع الا ان يشترطه وحديث لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث
اذا اعتق الرجل العبد فهو ماله الا ان يكون شرط اخرجه الدارقطني والاثرم والديلمي عن ابن عمر ودلالته واضحة جدا ومن اوضح الادلة
على صحة ملكه ثبوت باب الكتابة بالنصوص وهو مبني على الملك واعتذارهم عن ذلك خلاف القياس لا يسمع لانها لا تكون خلاف القياس
حتى يبطل ملك العبد ولم يبطل الا تحصيلهم الصفة التي في الاية الى بلوغ موضحة لا مخصصة وهو خلاف الظاهر لكن المخصصة
ولابها تقييده معنى في من باب التأسيس والموضحة من باب التأكيد لعدم استقلالها بافادة معنى وحمل الادلة التي
ذكرنا من الكتاب والسنة بلي ملجى عاينته ان في الاية احتمالا مرجوحا وان سلمناه فما دلم يعم به حجة يحالف بها ظواهر

الكتاب

الكتاب والسنة بل نصوصها كما ذكرنا **قوله** واما قوالنا طه فقد فتر يعني وتصير عتقا منشرد لما كانه به **قوله** اذ بحصول الوفاء
حال السيد الاولى انه مع حصول الوفا صار في حكم الحر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكن مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب
عنه وحتى مكاتب الى عمر فقال عرضت على سيدي وقال ابي ان يقبلها فعل حلول النجوم فقال ضعوا ذلك في بيت المال وبأخذه ماشا
وقعة اي سعيد **قوله** ادلا يملكها العبد قبل العتق قد اطلقها هذه العلة **قوله** خمسة نقل الصحابة وهو توقيف هذا من دعاوي
التوقيف في مطارح الانظار كما سبق كل مراد او فعلهم ان لو كان فيه حجة لسيد دلالة اذ لا يلزم من التنصيص من خصا التام **قوله** قلنا
تمكنه التكسب فقال لم يعهد في شي استقلال المراهق بدون اذن وليه ولو احدي امكان التكسب لا حدي عن المشتري العلى لاكان
سلم الثمن والاولى التعليل بان مكاتبه السيد له منزلة اذن الولي للصبي وقد صح ذلك **قوله** قلنا فسخ مجمع عليه ان كان مجمعا عليه
فلم يعدله منزلة العجز كان الواجب الحكم بالاجماع وان كان بعد تنزيله منزلة العجز كانه قال قلنا الفسخ بالعجز مجمع عليه فهذا مصادره
اد قد قال الخصم وهو ابن ابي ليلى لا اسلم انه كالعجز ما لم يحكم به فكانه سال عن مسئلة التمرد المعسر الى مسئلة العجز المعسر عليهما
فيصير الخلاف هل يشترط الحكم بالعجز **قوله** قلت وهذا اصل الخبر قال لكنه مبني على انه لا يعتق بعد الموت وان خلف وفا اودي
عنه فهذا رجوع من المص الى مذهب من قال لا العاس على الخبر وهما قدم الخبر وهو الصواب سيما مع عدم وصح ذلك القياس
وصح هذا الخبر **قوله** ومستند ايضا من الكتابة لا تقطع الملك من عرضه بدليل رجوعه عند تعجيزه نفسه وسائر ما بقي
للسيد من الحقوق فكان عايته امر الشريك ان يكون للشريك حكم شريكه المكاتب **قوله** وقد يظهر الظاهر وجهه انه دار كان
الاصل من اداه ومن العبد من اراد على ما اقر به فكذلك الاصل ان السيد لم يعز بالكتابة المتضمنة لزوال ملكه الا بما سماه من العوض
فيتعارض الاصلان فيلزم التحالف والفسخ كما في البيع وهذا وجه وجيه يصح مذهب ش **قوله** قلت وفيه نظر وجهه انه لا اسا
من لزوم الذنب والايجاع ولا يوجب سونه الطهي المذكور **باب الاستيلاد** **قوله** لا اجماع بعد الخلاف وقد سبق هذا
القول وحاح الطالب ما وضح بيانه **قوله** اذ ثبت لها سبب عتق هذا على قول من اجاز رجوعها قبل ان تثبت عتقها فاما من لم يحره
فلا معنى لاحياء الاخبية **باب والولا** **قوله** لم يرده الاسلام الا شدة احتجم المص بالحديث وغاية ولا يعد فيه احتفاء
الاسلام احرجه عبد بن حميد وابن جرير من حديث ابن عمر واخرج عبد بن حميد ومسلم وابن جرير والنحاس عن جبير بن مطعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يرده الاسلام الا شدة واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن
الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية فان النبي صلى الله عليه وسلم انهم يعنوا انما كان وقع
في الاسلام ولا حكم لما وقع بعده والمص كانه فهم انه قال تمسكوا بسنة الجاهلية في الحلف **قوله** وفيه نظر وجهه ان عدم ثبوت الولا
للصبي ونحوه لم يكن لا جل مانع حتى يقال بل العدم كالمعصي كما في سائر تصرفاتهم فانها لا تنعقد بالبلوغ ونحو اخر الثلث الاوسط من هذه
التحشية المباركة المسماه بالمنار ويتلوه اول الثالث كتاب الايمان والله المستعان وبالله التوفيق لما يحب والعصمة مما لا يحب
ان ربي رحيم ودود وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

قوله وهي مشروعة الحلف
اما ان يقع مصحوبا بالقصد الى ما وضع له وعقد القلب عليه واما ان يقع مستعملا كالتابع لما اثبت به الحكم الخبري اذ في مثل لا والله
وبلى والله من دون عقد قلب وذلك بحسب عادة من يعوده وذلك كان الناس يستعملونه ويعوده الابرار الحافظ للابرار والمضارع اد
المثل كتعويذة بدون شعور بالعرض منه وما كان عن عقد قلب قسم بحسب حال المحلوف عليه فانه يكون معلوم الصدق عند
الحالف ومعلوم الكذب ومظنونهما ومشكوكا فيه فكان الحاصل خمسة اقسام الاول ما لم يكن عن عقد قلب ولا شك انه لغو لما تلاه
في الاية ما كان عن عقد قلب وانه لا اعتبار به لعدم القصد وهو مدلول لغة الثاني ما علم كذب المحلوف عليه وهي الغموس الردي
والفاجرة الثالث والرابع ما لم يظن صدقه ويحمد ما ظن كذبه وما شك فيه وقد الحقهما المص بالغموس كابن الخامس ما ظن
صدقه فانكشف خلافه وها هنا قسم سادس وهو ما ظن صدقه فانكشف اصابته اما ما علم صدقه فهي برة جائزة وقع
في الكتاب العزيز في ثلاثة مواضع اجمعي في ورب السماء والارض انه لحق وقل اي وربي انه لحق وفي السنة في كثير قال ابن القيم اكثر
من ثمانين موضعا وعنه صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان الله يحب ان يحلف به وذلك انه الحلف تعظيم تعالى وهو طاعة في نفسه
وقعه في موضع اليمين لا مانع منه فهو جائز ودم الخلاف مصروف الى من لم يسال ان حلف اذ يستعمل كثيرا في الهاتها بالكثير

ه وكلام المص وهل يجوز الحلف على الظن الظاهر انه
الشريف وسعوان يلحق بهذا القسم ما ظن صدقه ولم ينكشف لاصابه على قوته
لا يجوز لان وضع الحلف لقطع الاحتمال فكان الحالف يقول انا اعلم مضمون الخبر وهو كذب على ان مطلق الاخبار عن الظن محل الكلام
فكيف العجب وما يراه من الاخبار المستنده الى الظنون كقول العقيه هذا حلال وهذا حرام فانه يحمل الى هو حلال قطعي هو حجر
عن معلوم وجداني ولا يجوز ذلك الاجمع العرينه وما عداه باق على المنع الاصلي عقلا لاحتمال الكذب وشرعا ولا نقف ما ليس لك به علم كما في المرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع ونحو ذلك نعم يه ما في الباب ان تعالى ذكر هذه الصورة لبيان حكمها اذا وقعت اعم من الجواز والمنع وعلى جواز ما الاثم
لكن لا يمكن سمعها لعدم النص على عدم المؤاخذه باللغو **قوله** قلنا ان ظن صدقها فمنع هذا شبه معا لجد لان صور النزاع حين عقد العقد
كما هو صريح كلامهم في الكتاب **قوله** ولا كفاره فيها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو هذا من التفسير المبني على الاصطلاح الحادث بان اللغو
سمينها لعواهر يحقق سقوط الاثم ذلك فيني سقوطه على الايه المفسره بالاصطلاح وهو ديانيا واما سقوط الكفاره فهو الاظهر لعدم
وقوع الحنث على الاختيار وما يومر بما فانه **قوله** لقول الشعبي هو مرفوع كما رواه في تخريج الطحاوي لحديث ابن عمرو بن العاص **قوله** وليس بعقد
هذا خاص التفسير بالاصطلاح لان المراد بعقد القلب كما في الكشاف لا المعقوده اصطلاحا وذكر الحدان الكفاره مبنية على الاختيار في الحنث
ولا الاختيار في العموس ولا يكون عقد القلب حتى يحصل الحنث بالاعاق والحنث الذي تقف عليه الكفاره هو ما انحفظ اليمين منه بقوله واحفظوا ايمانكم
ولا يمكن ذلك في العموس **قوله** ويتعقب على الغيب فيه فصل بعضهم وقال ان كان يظن ان الغير يبره انعقدت والا فلا وغاية هذا الفرق ان لا يكون يمينا عموسا
مع الظن لكن الحنث لا يتوقف على اختيار فلا يعقد وامكان العلاج في بعض الاحوال لا يصيره ممكنا من البر والحنث ولا غيره ما شبه التعليق ومن
الادله على عدم الانعقاد ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الرؤيا التي عبرها ابو بكر وقال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا
واخطات بعضا فقال ابو بكر والله لتحدثني بالذي اخطات فقال له صلى الله عليه وسلم لا تقسم ولم يبين له صلى الله عليه وسلم حكما بعد ما يبين على قسمه
مع انه وقت الحاجه **قوله** قلت لعله اراد لا يحلفوا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم ثم عدل الى ضعف التفسير على ما يلي في التفسير
الظاهر لا تجعلوا الحلف بالله عن البر والتقوى والاصلاح بين الناس وفي هذه الايه واحفظوا ايمانكم عن الاهمال والضياع كما حفظ مالك فهو ظاهر
في امر حاصل في الوجود ويمكن من ضياعه وحفظه ومعنى لا تحلفوا امر مرجوح منه وقد لا تجعلوا الله عرضه ولم يرد نهي صريح عن الحلف المطلق
واذا كان الحلف على المباح غير ممنوع بالاتفاق فلو لم يمنع الحنث فيلزم التعصب باليمين والحنث مخالف للتيسير الراجح والمرجوح ادعى
النص على التيسير المرجوحين لا تبذلوا ايمانكم كل البذل في موضع الحلف وغير موضعه ولا يمنع ذلك الاسم الخاص وهو مطلق
الحلف على المباح فلذا كان مطلقه جائزا بالاتفاق فلو جاز الحنث فيه لكان مجموع الحلف والحنث غير محفوظ والحاصل ان قوله تعالى واحفظوا
ايمانكم ظاهر في الحفظ من الحنث والتاويل بالمرجوح لا يقدح في الظاهر وانما يصار الى المرجوح بدليل راجح صحيح راجحا وهو معدوم هاهنا ومن
تتبع حال السلف علم استعظامهم امر الحنث والاحاديث المرخصه في الحنث المحلوف منه افضل ظاهره في ان الاصل المنع وهي مخصصه
للايه المذكوره **قوله** قلت ولم يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم الخ وايضا فان صدق الاحاديث الناهيه على منع الحلف بغير الله في غاية الكثره والوضوح
والاصل التحريم وكون منها من حلف بغير الله فقد اشرك وما في معناه ومنها من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت واما افلح وابيه فاصل الحديث
متفق عليه ولم يذكر احد من رواه الحديث الذين رووه هذه الزياده اعني لفظ وابيه الا ما في رواية لابي داود ومع مخالفة الحفاظ في مثلها يقدح فيها
لتعدد ان جعلوا عنها وعلى تسليم سوقها جري من الكلمات التي جرت مجرى المثل مثل عليك بذات الدين تربت يداك فقد صعف هذه اللفظة وانه ودلالة
فلا تعلق بها في معارضة مقتضى النهي مع القوة البالغة عليه وانه ودلالة واخرج ابن ابي شيبة عن عمر قال حدثته وما حدثنا حلفت لا ادري
فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان احدكم حلف بالمسيح لهلك والمسيح خير من ابائكم وفي رواية انه
نهاه عنها وقال انها شرك **قوله** فان اراد تعظيمها كتعظيم الله كفر بجحد المساواة في التعظيم مستقل بالحكم من دون تمييز واشار اليه المص بدلكان
تصرف اليه الاحاديث النبويه المصرحه بالكفر وقد ورد الشرك بمثل تشريك فيما لا يستحق غير الله كالرياء واطلاق اللفظ من حيث اصل المعنى صحيح كما ان الله سبحانه
برحمته وحكمته جعل بعض ذلك الشرك سبعه احكام الكفر وبعضه يكون ويكون تعليما معصية مبهمه وقد ذكر جماعه في تفسير قوله جعلا له شركا فيما
اتاهما وهو تفسير لم اعلم انه يستحق اليه وارجو انه انسب ما فسرت به الايه مع صعوبة تفسيرها **قوله** واقسم تعالى بالسماء الخ يرد على
التعبير الاول قوله تعالى فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون فانه لم يخص الاشياء العظيمه فان قلت في كل شيء له ايه تدل على عظمته وذلك يتعكس
الاظهر في الدلالة قلت لو دل الى اقسم بما دل على الله فان كان ذلك بمجرده وجها فلنعمم به بحق فيستغنى وان كان له اعتبار اخر فهو الدليل
الثالث وكذلك يرد على الثاني ما يرد على الاول لان القسم ان كان باعتبار المضاف فقد لنا وان كان باعتبار اخر فهو الثالث واما الثالث فيرد عليه قوله تعالى

هل وذلك قسم

فانه ثعل على نوع

هل وذلك قسم لدى حجر فانه يدل على تفهيم معنى القسم واما قوله تعالى والقسم لو تعلمون عظيم فيحمل على العلم كقسمه ذلك الخبر وهو الظاهر
الحلف بالله او بصفاته يدل له حديث صلى الله عليه وسلم سمعها يحلف بالطلوب وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وسوى
تمايز يدل لوله الذات باعتبار الصفه وتمايز يدل لوله الذات الجامع لتلك الصفات فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم فليحلف بالله اراد به ما هو الاسماء الحسنى
قوله قلنا معناه والله العالم ليس ذلك معناه كما لا يخفى والاوجه لان الخالق العالم لم يحلف بالله خلاق وعلام الغيوب وعالم الغيب والشهاده
ونحو ذلك **قوله** قلنا سنت الحرمه مع النيه هذا هو الحق ويدل له انما الاعمال بالنيات ونحوها **قوله** لا طلاقه على المعلوم هذه علة خاصة والاولى
منع صح انعقاد الحلف بالعلم بدون هذا واما هذا امر راجع الى عامل النيات كالاولى **قوله** العرف جعلها حقيقة في الانشا هذا صحيح وهذا انما
يعمل بالنسبه الى السامع حيث تعلق به حكم واما المتكلم فلا معنى للاحتمال في حقه مع عدم قصد اليمين بصيغة الحلف لغوا كما مضى في تحقيق ان اللغو
ما لم يقصد الحلف فيه **قوله** قلنا لفظ يحتملها حقيقه نفهم من هذا ان المعنى المكنى عنه لابد ان يكون دلالة هذا اللفظ عليه بحسب حقيقته وذلك كالمشترك
وكان يحتمل الانشاء والاخبار وكالتوريه مع حقيقة المعنى البعيد وصرح كلامهم في الطلاق ان ذلك ليس بشرط بل يكون لفظا يصلح لحقيقته او المجاز
او الكنايه وحين يراد بالنقط ملازم معناه بحسب استعمال الذهن منه اليه ولعل المص اراد بقوله هذا الحرف من باب الوصف الكاشف وهو يحتمل
انه اراد حقيقة التعبير وابد بحسب ذلك الخصوص كما باب الايمان عندهم بخلاف كما باب الطلاق فليبحث عن حقيقة مرادهم من زيادة هذا
واما الدليل على انعقاد اليمين بالكنايه فيمكن ان يقال المجاز والكنايه صحيحان كالحقيقه والتعبير بهما عن المعنى الذي يراد بهما كالتعبير بالحقيقة فيتبعه الحكم
هذا ان لم يعتبر فيه على الحقيقة اما اذا كان المعنى المكنى عنه حقيقة كما قلنا فلا شك فيه وان قلت علم اشتراط النيه في الكنايه دون الصريح قلت لان الظاهر
من لم يشترط القصد الى المعنى في الصريح وقد قيل مثان من لم يقصد المعنى لا يلزمه حلفه ولا غيره من الاحكام كالعدم للناطق والنائم والصادق في الطلاق
الصريح بذلك وهو الحق فعلى قولنا هذا الفرق بين المحتمل وغير المحتمل وغيرهما بالنظر الى المتكلم واما الفرق بالنظر الى السامع ليحكم بالظاهر
فهم وبعد ما ذكرنا لابد من النظر في تصحيح كل جزئي من اي قبيل هو كما هو شان الجزئيات واما القواعد الكليات وهو ما هنا ذكره هذا الباب
ناظرا الى ما ذكرناه **قوله** بمعنى ان صدق تعالى بمعنى صدقه الله وقع منه فيه في محل وانما يكون هذا الكلام الان فيما نقول المص الاقرب انه مع
لا يمكن الا على استعمال الذهن الى معنى الصدق لا على اليمين المعقبه لهذا اللفظ وهو خارج **قوله** وكذا لو قصد الخبر تعليله بهذا انه يخرج هذا
اعترافا بان الخبر فيه محتمل فليلزم الله كما نه عند المص وقد يعدم لانه صريح **فصل** في حروف القسم **قوله** فان قال الله بحذف الحرف الخ
كلام الامام يحيى ان ذلك صريح مع النصب والجر لانهم نقلوا ان ذلك مرجوا من هذه الكليه الشرعيه وهو حقيقه فيها فيكون ظاهرا فلو عرض له احتمال
مرجوح لم يضر وما ذكره من الاحاديث انها منصوبه فيها فلعله اتصل له سماع كذلك والا فكتب الحديث محتمله النصب والخفض والله اعلم **قوله** ولعمر الله
قد نص ما يقتضي انه ليس حلفا بالله وان كان لا يعمل بغير الحلف وحديث ابن المستفيق الذي ذكر فيه لعمر ابيك مع ضعفه يدل على انها كلمه جاريه غير مراد
بها اصل معناها وكما ورد بذلك الا ان تحقيقه اذا اصيف الى الله تعالى واما حلها الحديث على ما ذكر للنهي عن الحلف بغير الله **قوله** وايم الله علم اسم
صريح وجهه ما ذكرنا في الله بحذف حرف الجر **قوله** واما لاها الله اذا فكنايه هذا انما في حصر الكنايات فيها معا واذا صح انه يلزم انه حقيقه
لاحتمال فيه فيكون صريحا كما قلنا في الله بالجر والنصب ولا وجه لاشتراط الاشتهار حتى يصير عرفا عاما ويلزم المص انكاره ذلك في كل معرب
ولا يقول ذلك احد ولا قاله هو في غير هذا الموضع **قوله** والتحريم صريح في الايه الكريمه يحمل التحريم المجرد نحو هي علي حرام وهذا هو الحجه بان التحريم
اليمين حلف وكتمل انها وقعت بصورة المركبه يعني ان كنت على نهي علي حرام يعني ماريه والمخاطبه حفصه وهذه فيها الكفاره مع الحنث وعليها
لا حجه في الايه والروايات محتمله لانها متعدده واختلفت الفاظها مع انها واقعة واحدة نعلم انهم رووا بالمعنى الان السابق او على
المركبه بمثل الروايات الكبرى على وهي علي حرام اي ان كنت على فهي علي حرام واذا احتملت الايه الامرين فالمحقق النهي الموجب للكفاره وهو
مشترك بين المركبه وغيرها فلا تعين لاحد المحتملين فلا يكون حجه على المعصوم سيما وحديث من حلف فليحلف بالله او ليصمت نص على حصر اليمين
على الحلف بالله والحرام ليس حلفا بالله وهو معنى قول ابن عباس والقاسم بن ابراهيم ومالك ان تحريم الزوجه فيه كفاره وليس يمينا او ليس
حلفا بالله كما مضى في الطلاق وان احتمل قولهم انهم يقولون ذلك وان لم يكن بصورة المركبه والمسئله صعبه كما ترى وما قاله الزمخشري قبل ساعة لانه
في الايمان وايمانه منه **قوله** ويصح الاستثناء اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم فله ثنياه بالكتب وهذا استثناء مع انه شرط لا يعطيه
ولكن الذي مضى في الطلاق لمذهب الهادي انه شرط على بابه فليبطل حال من حلف عليه انه اثم ام لا ومن انه معلق بالمكن اي ان شاء اسفير
العربي انه لقطع الكلام عن النفوذ وظاهر كلام المص هنا وتحتاجه للحديث ان هذا مجمع عليه الاتزاما الحديث صريح فيه سيما قوله في بعض روايه
لم يحنث بعضهم سيصرح المص عند قليل ان الحديث محمول على ما مر في الطلاق هذا ان ادا الاستثنى ما يعم التعبيب وهو كاستعمال المشترك

Copyright © King Saud University

ان القصد ... رحمه الله تعالى

(لو تعرض ... ان الفصل ... الساعى ... البعض لان ... لكان ...)

في مغنيه وهو على الجملة عن رعد واضح او مرجح **قوله** والا لزم ان لا يشترط عقد هذا مثل ما احتج به على لزوم الاتصال واصله للشافعي في حكاية لطيفة جمعه
داخر مجلس الخليفة العباس تعالى لكذا الرجل واشار الشافعي هذا امير المؤمنين عالم حدثك ومسئله الاستثناء تعالى الشافعي مشيرا الى الرجل هذا امير المؤمنين
يقول لا سعه لك في رجال المسلمين تعالى وكيف ذلك قال سا يعوث ثم يستثنون في بيوتهم وينظر ما له من حيث الطرافة لا من حيث الاصابة انه قال له رجل في مجلس
العباسي انما هو اس لك ذو وقوع اجماع تعالى الشافعي اما يعلم انهم اجمعوا على خلافه هذا قال لي **قوله** ولا يعتقد سهم الكافر الخ العتيم يعتبر لسن عربيه وكذا كلزوم
الكفارة على كساد الغرب لانهم مخاطبون بالشرعيات لم يشترط في الاداء الاسلام كالصلوة وغيرها ولو لم يحنث الا بعد الاسلام لم يمنع من الاداء ومعنى هذا قول
المصنف في المرتد قلت انما سقط بالاسلام يعني لا مانع من حمل معنيها الكفر بحسب الدوام في الذمة **قوله** المكره الذي يعلم تحمل يحنث هذا هو الحق والوجه انه
بعد القصد فلو عرض لم يحنث لانه في التعريض مند وجه لا لو كانت النية نية المحلف لم يسمعه المعاريض يحنث وكان ما ذكرنا وجه الفرق
فيما ذكره الامام في **قوله** والناسي والمخطئي كالمختار ووجهه شمل ما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت وانت طالق مع العينه
وعدم علمها مسلما ما بهما يطلقان والوجه ان لفظ الشرط يعم حال الخطا والنسيان وهو مختار حال الشرط والتكليف انما يعلق به ووقوع ما علق عليه
كذا حولها الدار لا يلزم بمكنه منه خفي يعلق به التكليف ويرجع عنه حد الخطا والنسيان فان قلت هذا انما في اسراج الممكن من البر والحنث فلما ارادوا
تعالى من فعل الفعل الذي علق به الحلف او الطلاق او العتق مثلا لكانهم قالوا انه تت بهما لم البر والحنث احترازا من مثل من حلف لتكلمته يوم الجمعة
بما قبلها اما لو مر يوم الجمعة وهو ناس حنث كالمحرمه وكذلك لا تعرف الحال من قول المراد ذكره وناسيه فيما ذكر **قوله** ومن حلف كاذبا لتخلص
غيره الى الكذب فيخ كله والسن في المسند لا في كلام السلف الاول الا اسمعا لدي المصافق مع التعريض واكثر ما يوهم حديث نعيم بن مسعود و
استعد انه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول فاذن له ان يقول وهذا يحتمل انه انما اذن له بما ظاهره الكذب مع التعريض ولو فعل بلى تعريض لم يكن
يعلمه حجه وقد ينزه عن الكذب واستعمل التعريض من حلى الله السعة الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون قالوا انما سمعوا بالله الايه
فما طنك بالانبياء ولو نصب في منصب الحج نادر في ذلك لم مصنفا كثيرا ولو جد ذلك في الحا هليه كثيرا الا ان الكذب قبيح عقلا وقد صدق
ابو سفيان ملك الروم في وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالحق وقد يتلهف على يوهن امره لكن خاف وصحه الكذب الى لا يعم وهذا شيء واما
الحديث الذي ذكره المصنف من كذب فالظاهر انه لا اصل له **قوله** فان لم ينو شيئا فقد مضى ان هذا انما يكون بالنظر الى السامع واما المتكلم فان
حلا عن القصد فلا ... ان يقصد اللفظ ولا يقصد معناه ممنوع بان الانتقال من اللفظ الى معناه ضروري لا يقدر من عرف الوضع ان لا
يفهمه مع قصد اللفظ لو قال والله لا ضربت زيدا يستحيل ان يجرد اللفظ عن معناه وكذلك لو قال زيد اخي يستحيل ان يخلو من هذا اللفظ وهي
الاساس الاخوة لزيد ونحو ذلك **قوله** عرج بالله سه او اللفظ له ما بعد هذه الرواية فانها مصادمة للسنة الصريحة وكان يلزم ان لا يطع
الحقوق بالايمان وان يعتد العاجز بالتعريض **قوله** لم يحنث بالسمك هو لحم لغة بلى شك فيحنث به ولعل مراده انه لا ينصرف اللفظ اليه
عادة كما لو اكله ... لحم وكان عادتهم اللحم ثم اشترى لحم الارنب لكن المسئلة مفروضة مع عدم العرف والعرف ... الحيوان اللحم لحم ذكي ... وجه
من تأويل المصنف لا شيء له **قوله** فاما خاتم الذهب فحلى لتحريم التحليل في القصد التحريم في الذهب لا يحل الوضع واسم الحلية **قوله** والكلام لما بعد الذكر
المحض منه ثم احتج بالحديث والذي فيه كلام مضاف الى الناس وصورة المحلوف منه هنا مطلق الكلام ثم كلام الناس كلام على انه قد مضى في الصلوة ان المراد
به تكليم الناس بعضهم بعضا لا الكلام بتنبيه الناس فان قلت لعله اراد عرفا خاصا الا ان القرآن يستعمل مضافا وكذلك قال الكلام التسبيح فيخ اراد
ذلك لما احتج بالحديث فانه على الوضع او العرف العام ثم استعمال الكلام مضافا وكذلك التسبيح لا يخرجه عن كونه كلاما فالصواب انه يحنث بالقرآن والتسبيح
ولو في الصلوة لما ذكرنا **قوله** ولو حلف لشيء على انه الى احد الثلاث الصور لا طريق الى بيانها او لا يعرف وذلك الا بالنص او الوصف ولا نص واللفظ الاول
ثابت في نفسه والثاني عن ثابت والثالث لا ادري من كلام من هو فصلا عن ثبوته **قوله** فان حلف من الرطب والبسر سطرها العرف فيهما وفي
التي قبلها **قوله** وان من فعل المعصية وجه كلام السيد ان الحلف لتحصيل مفسدته فلا ينعقد ولذا قال لا يمين في معصية الله اي ليست يمين
معتبرة من عام قال وكفارته كفارة يمين اي الحلف بذلك يلزم منه كفارة كفارة اليمين والحديث ايضا يعم حالتي فعل المعصية وتركها والكفارة
ليست لاجل الحنث كما بينا من مفهوم الحديث فلا فرق بين فعل المعصية وتركها **قوله** الامام يحيى بالفراغ هذا هو الاظهر الا انه لو دفعها الى ...
مع ما بهما مانع لم يعد صلوة شرعيه وهو ما علق على حقيقة الصلوة ولا يسمى مصليا حتى يتصف بها وقد جعلناه في اسم الفاعل من ... الخ
والعقل مثله ولا فرق بين النفي والاثبات ايضا كما ذكره في **قوله** سند او حكم الملح هذا انما من الاخبار التي يعتد ان لها اصلا وقد عزاه المحقق
الضياء الى ابن ماجه وقد اخرجه ابو نعيم في الضعفا والبيهقي في الشعب والحاصل انه حديث ضعيف **قوله** فظاهر الايه والخبر الاجزا هذا
هو الحق ولكن في الحديث وما بعد اشتراط مباشرته وقول العقول كلها لا يعتد بتعدده **قوله** والسرى الظاهر انه في الحرث ان يعد الا مه

لوط

(الذي في الاسعاف في المثال ... فان حلف ... من جهة ... وتفسيره ... رطبه ... بعضها ... لتحليته لو ... ان الطرق ... والبسر ... من حلف من الرطب والبسر ... والله اعلم ... البيه)

لوط واذا رجح الحكم على الاسعاف الموهم عن الواضح عن سند به **قوله** ورأس الشهر والسنة الظاهر من قول من ح ومن قوله المصنف ورد كان اكثر الافعال
انما يكونه تعاد ابتغيتهم من رأسه واول اليوم الاول لكن الليلة من الشهر انما يصدق عليها ذلك ويخصص الليلة بغيبه والاولى المدة تعد الى
اول اخر اللحظات ابعد وابعد او لانها في الى ذلك فعل فلا يتصرف اليه الذهن بخصوصه حتى يحصل به غايته انه من لا ولي لها **قوله** فلما الوفاق العرف
ان يرضيه هذا اختلاف الوضع والعرف فعاد الحق ما قاله الا ومثله المسئلة التي بعد هذه ويدل لما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأل الذي الزم نفسه ...
على امت فعال هما على ما رسول الله تعالى صلى الله عليه وآله وسلم على الوفا قد على انه لا يكون مخرج الحوالة وكذا قوله له بعد القضاء الان بردت جلده **قوله** مجرده
حين لم يحنث تعالى فقد مثل الخدمه وهو احب معاني يستعمل والعرف لا يرده ايضا والا لزم لو قام يخدمه سنة وعرف بذلك **قوله** ومن حلف من بعد ... الخ
الفعل اذا وقع على ماله ابعاض منفصله كالحواريه او منفصله كالعرض والمائة كان حقيقته في الكل مجازا في البعض بدليل انه لو اسعه بكل
كان تاكيدا اذ لو كان حقيقة في البعض كان بدلا والتاكيد اعادة المعنى الاول علاقة البدل والوجه الحمل بالحقيقة وهذا دليل لا حجر عنه لا العلم ... وقوله
المصنف ... شرط معهود في الاحاد ثم لانه قد ثبت الصنه الاجماعيه كان اجماع الامة حجة وقول المصنف ... معهود في الحلو ... ما
للاداد واما الوكيل مع الخروج منه انه لم يخرج اللفظ

باب والمركبه

قوله فلما العبرة بعد المحلوف عليه والا لزم لو بعد العتيم
وحده لا شك ان منها فرقا وبطن مسائله النزاع انت طالق انت طالق انت طالق ونظر بعد والعتيم وحده فقط انت انت طالق والفرق مثل العتيم
ظاهر عاينة انه قد قيل لو ترتيبه التاكيد وسقط ذكره في الطلاق ومعنى هنا مسئله ان صح بينهما **قوله** لا اكل ولا شرب ولا ركب الظاهر ما قاله
من للاكثر ادهد اشان العطف ... ونظره طلعت هند او ... فاما مه ماهد اصح ... كالبه فاكه اولها حاد ... ما ثم لا مه ... عمر
مصرح به لا حالف وجه الحري انما احلفوا في العامل او هو مقدر من جنس الاول ام الاول ام معنى هو العطف ولا اغرب من هذا الكلام على الامام
المصنف رحمه الله عليه ورضوانه **قوله** قلت بل ينفع الناجز هذا هو الحق لما مضى من بطلان الدور فيقع الناجز ووجه الدور هنا انه موقف المعلق على
الناجز فلو وقع ناجزا وقع المعلق لزم ان الناجز وقع على من سقط ما علق عليه **قوله** ابحام الشرط على الشرط اي يسمونه بذلك ... اقوال ... والطلاق

باب الكفارة

قوله والسبب الموجب لها قد عرفت الكفارة طهارة من الذنب والذنب انما هو الحنث فهو السبب ولكن داخلها بسبب اذن
وشرط صح التطهير لو جود العصيان في المجموع وان كان سببه الوجوب الحنث لكن الحنث مترتب على الحلف لا يحصل بدونه ... ارد العمل للاضر في المجموع
اما القول بان الموجب الحلف وحده فقويا به الضعف **قوله** فما حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد انه كفر قبل الحنث هنا لا دليل فيه وكانه شد
المنع نفيا ادمنع التكفير بعد الحنث اجماعا نحو تعجيله قبله ممنوع ما لم يقم عليه دليل فان قلت بما تقول في ترجيح التعجيل قبل الحنث على احتمال السبب
والشرط قلت انما هو ذلك في الزكاة ثم اخذ دها كلية ولم يثبت تعجيل الزكاة لان حديثها دان بعد في كتاب المجموع فما يقوم به
الحجة لكن ... وانا نه بلفظ التعجيل وبعضها بلفظ السلف وبعضها بلفظ ... وهو معنى السلف او لا يكون عليه الزكاة مثل السلف ولا
يتضح معه الاخذ قبل الوجوب الا الملجي ولا المجي مع الاحتمال فالظاهر السلف وكذلك التكفير قبل الحنث لم يرد دليل يرجح وما ده على الشرط والسبب
ما على امر تخييري واد السعف معهم الحرمات وحدها يخرج او للصحه سبب لطهر **قوله** لو ورد لفظ او الجمع بين هذا الاستدلال فاراد
لا احد لا شيئا فهو قول المخصم واما الاجماع على اجزاء ما فعل فانما اجزاء من حيث انه احد الاشيا **قوله** او كلها في الوجوب فيه نظر اذ لم يأمر
بها تحييبها انما امر باحدها فانما الامر الاحد فالامر معين وكان يلزم من التعلق بالوجوب ان يكون ذلك مع الترتيب على قول المعتزلة او وصف
قوله الاستدلال فيما ذكره اذ الواو لا تقتضي الترتيب ... لانه الاولى منع ... فعاني حنث ان اذن نص قلنا **قوله**
الوجوب باق من عمهم **قوله** بل الناس يخالف الماجور الناس سميته كافرا ان صح عنه وقد
ذلك لعله يعني في الاجزا هذا معنى ... يصح به بعد ويتبعه عليه المصنف **قوله** ... ما يعود لتسميته مؤمنا وقد قالوا هنا
ما ولج او تخلف بان مراده كافر نعمه لا ان له حكم الكافر فلا يمنع ذلك تسميته مؤمنا ايضا الا الامر المعتزله ما يعود لتسميته مؤمنا وقد قالوا هنا
ما ذكر ووضح عنهم لان الظاهر منعهم تسميته مؤمنا وهم المصنف وعليها مبنى مذهب الوعيدية **قوله** ولا تجزي الكافرة لقوله تعالى ... عليهم وهذا
مخصص انه لا يصح عتق المملوك الكافر ثم لسبب الكفارة عامة ... على ... ولم يقل ... منا ... الاحباب اليه وهو
خلا ان نص القران فيهما وطعوب الطعام ... مسكينا ... وانما كان الاسير ... كافرا وهو ثابت عن منسوخ وقوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية ثم ان الحق انه لا مساواة بين المطلق المنفيه لان المعهد ... تعطيه المطلق ... في الحكم فهو
مثل النص ورد من افراد العموم بمثل حكمه نحو اكرم اهل البلد ثم قال مرة اخرى اكرم زيدا يعدم التخاصم ... او التخصيص ما دونه من المخصوص بزيادة ناكيد
قوله المنصوص عليه مرة وجواز عطف العام او المطلق اخرى وهو مثل عطف الخاص على العام او عكسه ... هذا ارجاح الغالب
ما لم السبب او اكثره هذا العدل ما قيل لانه لا ينصرف كساه عرفا الا الى ذلك وان سمي ... كسوه الامر انه لو حلف لا احد كسوه حنث

Copyright © King Saud University

ولم يخالفا استعمل المصنفون هذه الطريقة وهل
بالنساء دليل نحوه قوله ويجزئ عن الكسوة هذا قوي كما مر في الزكاة قوله علي وعمر
بكونها اجماعا سكوتيا لعدم شرطه وهو علم القائل به وهو شيوعه لم يحامل على السكوت والحق ان هذا امر فرضي اذ ما هنا حامل
بعلمهم صحتها اذ ليس هذا اجماعا ... على المقدار لانه قال من اوسط ما تطعمون اهليكم ولم
يستفز وهو ان معارضه المجتهد ورد قوله ليس بلازم لانه ليس بمنكر والتحقيق ان العرات يدل على المقدار ... هذا وادهو اول
تعدد يوم لا غيره من الوقت ولا بره ولا غيرها من الاكلات والمبيض مره وقد جاء في غير كفارة اليمين وهو الظهار ... كالحلق في الحج
ما قبل ومدلول الاطعام لا يختلف باختلاف اسبابه وما ثبت من الروايات فيها اكثر من المد احتمل الفضيلة واحتمل عظم حرمة السبب
بعينه نصف صاع ... ورد في روايات العرق من الحنطة وغيرها وهو مناسب لكن المحقق المد والزائد محتمل الفضيلة يعني في غير المنصوص كالحج على الظهار
واذا اختلفت ... وانه يحمل المتفق او لا ... ونظرنا في الكفارات نوع طول في الا ... احرج من المتفق ... والثلاث ...
النبي وكفارة الظهار وكفارة الصيام ويحتمل انه الحديث الذي اشار اليه المصنف ولم يخرجه الطحاوي قوله فلنا الاية نص في الاطعام يعني ان حقيقته
الطعم ... بخلاف نظم الطعام فانه صار عرفا ما للمعدة العرضية للطعم وهو احضار الطعام للاكل ولا يبهم
احعله طاعما وذلك لا يصدق على التمليك ... على المجاز قوله ولعن
من جملات نظم الطعام انه يملكهم ... ان يكون مجازا لان التمليك ... من الاكل ... ادركوه لم يجزاما لو
الهادي ... الله يعني ان يحمل الكلام العادي على ظاهره وذلك ... التمليك ... قوله او لاوسط الاكلات هذا انما يتمشى لو ليس
حلوه واعطوه ... لا يسعهم ان يخلطوه ولا يحمل كلام الهادي عليه ... فالمجمع كله واحده واوسط الاكلات
لنا معه هو يجد به الوقت يوم وليلة لكن ليس للوقت ذكر في كتاب ولا سنة وكذلك لا ذكر لعدد الاكلات
في علب الناس ... هذا والتعذر بالمد قوله ويجب من راس المال الاصل في كل ما وجب ان يكون من راس المال فان ادعى في موضع ان كونه
من الثلث احتاج المدعي الى برهان قوله من سواه بعد التكفير ... معنى قوله تعالى فمن لم يجد اي لم يجد ذلك اي احد الثلاث للحصال المحصى
عدد من لم يجد ذلك ... على احدى الثلاث ... الى قوت يوم وليلة له ولمن يعول ... الموجود ... ماه
والفطرة ... الى ... ولا ... المذاهب ... من لم يكن معه ما استغنى ... العلوم ... الوضع
ولا هو عن عام ... الكتاب العزيز قوله وعقيبة المال ... هذا صحيح في الجملة ... اذا وكان ... لان ما البعد
بمساله ثلاث ... العود الى المبدل ما لم ... البدل ... بالبدل ... الرجوع الى المبدل ... ان يتقدم
هذا بعوات مقصد شرعي هو المسارعة الى الواجب ... ان الواجبات على الفور ... اول الوقت وان كان
الوضوا فصل ... المسارعة ... انتظار المال ... الاصل ... صوم يوم ... لا يحصل به مقصود ... لاسيما
عن واجب ولابد من نوع ... ما ذكرناه انسب شي والله اعلم قوله والعتق افضل الخ هذا واضح للادلة القاضية بذلك ... الاغلب واما كونه
في الاية الكريمة على عكس الترتيب المذكور ... التخيير ... الاجر ... اصل التخيير ... ما في ... سياق
والمعنى والله اعلم قوله ويجب ... بعدم لزوم ... في مواضع ... والسابع ... وقد ذكرنا
ذكرنا ان ... الحديث ... الاحاديث ... مساعات ... ان ... العصله فقط قوله
كتاب النذر
قوله والاسلام اذ هو وجوب شرعي هذا التعليل لا يعم المدعى اذ لا ... كونه
شرعيا ... من الكافر ... الامور الشرعية كالعقود ... ان منع الكفر ... الاسلام وان سقط
بالاسلام ... سائر الشرعيات وان سقط الادا بالاسلام ... حديث عمر ... الا بعد ...
الظاهر قوله فلنا معارض بمان ... هو ارجح لمطابقة الاثار هذا ... المعارضة والترجيح ... المعارض ... دليله
المذهب ... حديث ... لا يعارضها ان ... بما لم يجد من يرجحه ... من السبب ... المنهج هذا
لا نذر ... كان يجب ان لا تنفع ... قوله قلت وهو قوي هذا اصل الكلام في ... الاولى ... النذر
... وحديث ... الحديث الاول واما حديث عقبة ابن عامر الذي اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ... كفارة النذر
... النذر ... الطعام ... ولا ادري ... المخرج ... ذلك
قوله ولا ادري هنا هذا ممنوع ... المعارضة والترجيح ... للمصنف ... وساعده
كفارة ... الاحاديث الموجبة للكفارة ... الندب ... معصية
ولا هو ... الكفارة ... ان معارضة ... عدم الكلام على الحديث الذي عارضه
قوله

قوله اذ لو وجب الصلوة من قعود لم يلزم الصفة ... الصفة اذا كانت مطلوبة كالمشي في الحج والصلوة قائما مع القدرة ... اصحابه حديث
اخت عقبة حيث امرها ... لترك المشي ... بعرض الصلوة ... البصرة ... واما
اذا كانت الصفة غير مطلوبة كصفة ... في الموصوف كالصلوة قاعدا وعدم الطهارة والوقوف والرمي والسعي ... ذلك الوجه ... قوله فلنا مخصص لما ذكرنا
الحج الثلاث ساقطة اما الاول فلان النذر بالصلاة في بيت المقدس لم ينذر بالمشي بل بالصلوة واما ... ان الصلوة في ... الا ...
واما الثانية فلان الموجب هو الله سبحانه ... الشرعية ... الحكم الى الشارع ... لا
من جعل السبب الذي اعتبره الشارع واما ... الخبر ... قوله ... ظاهر الخبر ... ذلك ... قوله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ... النذر ... معصية ... والحنث ... على الحنث
بل كفارة النذر الذي لم يسم ... هذا ... الكفارة على الحنث ... ذكرنا قوله قلت
لم ينذر بالمعصية هو كذلك لكنه ... شرطه ... الوفاء ... ذلك
لم يكن ... الطاعة ... النذر ... قوله ... لا
هذا هو الصواب لانه نذر معصية ... والقياس ... عدم الموجب ... قوله يوم ... على الصحيح انه لا
بد من السبب مطلقا ... الصوم لا يصح هذا النذر ... اليوم ... الوقت ... صومه ... ان
الصوم عن النذر ... الصوم ... عدم ... لا يمكن العاد
الوجوب لعدم تحققه قوله فلنا ... الحر صحيح ... لا ... الملك ... هذا الشرط
الشرعي ولا يسلم حصول الملك ... الشرط الشرعي ... على البيع ... على الفرقة بالسراج
القربة في النذر وعدم ... البيع مثلا قوله اذ هو في اصل شرعه ... بالمال ... الوصية ... عليه وهو
الوصية لا يشترط فيها القربة ... للثلث ... النفس والكلام ... الكلام في اصل
المسئلة والظاهر ... قوله وما ستحسنوه ... هنا ادلوه
لم ... الكعبة ... قوله بل يحرم كما مر في الصحيح
الركوع ... بالوصية ... في الركوع ... كتاب
اللقطة واللقيط قوله قلنا ... قوله فلنا حيث احد
الصالة ... الحنفية ... قوله ... حيث ... صلى الله عليه
وسلم ... الشجاب ... هذا ... الاحاديث
قوله ولكل ... وجه الالتقاط ... حفظ المال ... اللقطة ... الالتقاط ... كلف
... الفاسق ... من المصالح المرسلة ... الاهلية
قوله قلت اما الخمس ... الالتقاط ... الطيبي ... الاسلام
... الركاز ... دار الحرب ... دار الاسلام
وما كان ... دار الحرب ... الركاز الخمس ... الخمس في الحطب
والحشيش في دار الاسلام ... قوله فان لم ... المتقط ... مطلقا ... الا من
الاحاديث بالتعريف ... قوله فان ... المذاهب ... بالمعاني ... هذا
خلاف هذا النقل ... المعاني ... الملتقط ... ولا يحل ... ذلك
وظاهر الاحاديث ... الوصف ... على الغيريات
... الغير ... عند المالك ... الوالد
... العرف الشرعي ... بالغير ... المال ... والمعتد واليد
الملك ... الستة ... المستحق ... الصدقة الوصف ... المستحق
Copyright © King Saud University

عبره والا لزم طرح المصاديق **قوله** ولا فرق بين لقطة الحرم وغيره هذا هو الصواب ان شاء الله تعالى اذ دلالة الادلة عليه واضحة وجواز التصرف بعد
الناس علامة للتحريم فالتنصيص عليه منصوص على فرد من افراد العام فهو مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق مع منع الفسوق على كل حال
ولكن اريد التاكيد لحرمة الحرم وكان حق الشافعية ان يلحقوا لقطة الحرم بغيرها للزيادة فيهرها مثل قوله صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها والا فشانك
بها فهذا تقييد بابين بعده به ذلك المطلق فلما مثل فان ما ذكرنا هو الموافق للقواعد وما ذكروه اعتبار باول نظره بانه لم يخص الحرم وسكت
عن تقييد باخذ التصرف بعد السنة الا ان الحرم بحكمه مخالف وليس هذا بلازم كما ذكرنا واما من حيث لم يستند الى التقييد بل الى العموم الذي لا ساني
له **قوله** لو حصل الياس عن صاحبها قبل اعتبار الشارع السنة ولا شك ان الوجه كونها غالبة في ظن الياس واعتبارات الطلب قبل بعدها
وقد يدار على المقصود فيحمل هنا ان الحكم بالسنة ولو لم ييأس ولا يحرد فيها لو ايس ويحتمل ان السنة انما ذكرت للغلبة والا فالمعتبر الياس وهذا
اقرب الا ترى انه قد يكون السفر الذين نظن اللقطة لبعضهم لا يعودون الا بعد السنين وتكون اللقطة عرضة لما ستنبه لعدمها فكلفنا كر
عليها كذلك لو كانت دينارا من عرض الدنيا [illegible] المتساوية او ثوبا من عرض الثياب المتساوية فانه يحصل الياس من معرفة صاحبها بادنى
مدة وحدث اي الذي يحمل ما ذكرنا انه صح انه كرر صلى الله عليه وسلم امره بالتعريف ثلاث سنين وكذلك تعريف علي عليه السلام بالدينار وان كان بالرهنية
وتسويغه صلى الله عليه وسلم له ذلك وتعريفه والله اعلم **قوله** وسواقط الثمار ان جرت عادة اهلها باباحتها ومن كذلك يحصل الشرع فانهم لا يمنعون
احدا الاكل منها من الساقط وغيره ولذا استثنيها الشافعية بانها لا يحرص وقد اخرج احمد وابن ماجه وابو يعلى وابن حبان والحاكم
والمقدسي عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راعي الابل فناد يا راعي الابل ثلاثا فان اجابك والا فاحلب واشرب في غير ان
تفسد واذا اتيت على حايط فناد يا صاحب الحايط ثلاثا فان اجابك والا فكل في غير ان تفسد وله شواهد ووجهه على الاطلاق انها
صاقة الا انها خاصة وذلك لان النفس تسارع الى اللبن والفاكهة لمكانهما من النفس في محل عزابهما ولذا ابدم من رخص بها كذلك ويحمل في
هو خاصة الوجوب فهو من حق المال من غير الصدقة المدرع **قوله** ولا يملكها بعد التعريف كالوديعة في الاحاديث شائع الى كيفية الملك [illegible]
وان لم يجي صاحبها فانه مال الله يوتيه من يشاء وفي لفظ فان جاء صاحبها والا فشانك بها وفي لفظ هي لك او لاخيك او للذيب وفي لفظ والا فاستمتع
بها فهذه الاحاديث انما تودي صحة التصرف باستمتاع لا انه يملكها بعد احتياج غايته ان له حق بعده على غيره ولما دلنا وجب الرد على صاحبها
لو جا يوما ما ولو كان يملكها بملك الله تعالى بعد استمتاع لا انقطع حق صاحبها وكان دليلا على عدم وجوب الرد على ذلك **فصل**
واللقط **قوله** ولا يصح ان يلتقط عبد الظاهر ان المراد بعدم الصحة انه لا يثبت له حق لا انه لا يجوز له فانه قد يجب عليه حفظه مع عدم غيره
اذ هو مكلف وكذلك الفاسق والكافر لانه مخاطب بالشرعيات لكنه ينتزع منه للمصلحة وعدم ثبوت حق للملتقط لعدم اهليته للحفظ
قوله لعل عمر بعد استشارة الصحابة الظاهر ان هذا الشارع لم يستم بالمد الوجوب لكن قوله لا وجه له وعلينا نفقته يكون وان ابيه
ان الاستشارة وقعت في هذا الخبر فليس لك فيه لكن المسئلة غير محتاجة الى ذلك اذ هذا الخبر موضع لست بالمال على [illegible] **قوله** العترة جميعا ولا يصح
اسلام الصبي لا ادري كيف هذه الدعوى مع اجماعهم واجماع غيرهم ان سيدهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اسلم صغيرا ولم يدع
احد خلاف ذلك وانما خلاف الرواة في مقدار عمره حينئذ ما بين ثمان سنين او اثني عشر سنة وما رفع القلم فلا يعد الا انه لا يكتب عليه الا انه
لا يكتب له كما لو حصل رفع الامر العلم عن رفعته لم يفهم منه الا انه وضع عنهم المغارم لا انه منع احسانه وقد مضى هذا البحث في الحج وفي الصلوة و
الاسلام افضل الخير **قوله** واللقيط من دار الاسلام حر الاصل الحرية اذ الملكية لا تكون الا طارئا ولو بعده وتوكيده انه لا نسبة للعبيد
الى الاحرار في الكثرة ولا ينبغي بعد الحكم بحريته ان يرد في ان يعاد به الحر وكذلك لا يسمع منه دعوى الرق بعد بينة كساير الاحرار وكذلك
لا يقبل اليمين مع الدعوى ايضا وعلى الجملة لا فرق بينه وبين ساير الاحرار والمخالفة في هذا امر عجيب **قوله** وفيه نظر بل الظاهر ما قاله الامام
ي اذ الاقرار صدر من اهله فلا مانع ودعواه الحرية لا يصلح مانعا الا ترى ان دعوى الحرية انما تعتبر الظهور لا القطع ولو جانا رجل
شاب لكان الظاهر حريته فدعواه الحرية لا تزيد على الظهور ومع هذا الاقرار بالرق اشد فصل في مسئلة **قوله** فان تعدد المدعي
له او لحقت على علي [illegible] المذهب مذهب ابناء العبد ومذهب اعتبار القافة اخرج احمد وابو داود والنساي وابن ماجه وعبد
الرزاق وابن ابي شيبة من حديث زيد بن ارقم قال اتي علي [illegible] وهو باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على امراة في طهر واحد فاتت بولد فسال
فقال اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه
ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن الحسن القطان في كتاب الوهم والايهام الواقع في كتاب الاحكام حديث زيد
ابن ارقم ان عليا [illegible] ثلاثة وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد الحديث اورده صاحب الاحكام من طريق ابي داود باسناده قال

حدثنا حشيش

حدثنا حشيش بن اصرم قال حدثنا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم بمعناه قال هذا
الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات فان قيل انه خبر قد اضطرب فيه فارسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن [illegible] ورواه [illegible]
السناني عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا قد وصله سفيان وليس هو بدون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو
ثقة عن زيد بن ارقم ذكر هذا الكلام في هذا الحديث ابو محمد بن حزم انتهى ما ذكر وهو صحيح كما ذكر انتهى كلام ابن القطان اقول وليس ما ذكر باضطراب
لامكان الجمع لكن للمحدثين غلو في هذا الباب مع انهم في علوم الحديث لم يجعلوا مثل هذا مضطربا وقد جمعا وذلك لاحتياج الطالب في هذه الاعصار
وقد ذكره ابن القطان بعد ما ذكر [illegible] ولو جاز الحاق القافة بالثلاثة لما احتج القرعة التي لا يلتجأ اليها الا بعد انسداد الطرق ولما سال كل اثنين هل
يقران للثالث ولو كانت القافة طريقا شرعيا لطلبها فيما قبل ان يفزع الى القرعة فان القرعة انما هي مخلص من الورطة بعد انسداد الطرق المعرفة الحقيقية
واما القرعة فلا تعرف حقيقة انما هي ملاذ ورحمة من الله تعالى وقد يكون مع وجود حقيقة [illegible] في هذا الحديث كمسئلة الستة الاعبد
فان العتق يعلق بهم جميعا لاستلزام كل منهم كان يمتنع من تمام العتق [illegible] ولاستلزام المجموع كما حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة القرعة ولو لم يكن
في اعتبار القرعة الا حديث الاعبد الستة لكفى مع انها قد وردت في غيره احاديث وقد اعتبرها اصناف الخليقة شرعا وعقلا ومنهم المنكرون لها وهذه موضع
وان اعتذروا باعذار [illegible] واما قصة مجزز المدلجي فليس فيها حجة لان القايف انما عرف الولد من [illegible] الرجل واما [illegible]
نسبه بالرجل فليس من علمه بل هو امر شرعي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في ابن زمعة [illegible] شبها بينا [illegible]
حتى امر سودة ان تحتجب عنه حرجا لانه ليس من [illegible] ثم لم يعتد [illegible] بحسب الحكم الشرعي بل قال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر وكذلك في ولد الملاعنة قال ان جات به على الوصف الفلاني فهو لمن رميت به وان جات به على الوصف الفلاني فهو لمن نفي عنه اي من
[illegible] ذلك ثم لم يلتفت [illegible] الحكم الى اعتبار ذلك بل جعله ابن امه فقط حكما [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المدلجي كان لقطع
الخصم في محل النزاع وهو غمز المنافقين بان اسامة اسود وزيد ابيض [illegible] العايف الصادق عندهم [illegible]
في نزاع هل يلحق به شرعا او ليس ذلك من [illegible] المنافقين ولا من [illegible] العايف [illegible] الشرع بالفراش لا نزاع فيه
حتى يبين ان احتجاج [illegible] القافة غير صحيح فان قلت يلزم مما ذكر مخالفة [illegible] في المسئلة [illegible] هذا القول [illegible] كان
قلت [illegible] الرواية عن العالمين ولم نقبل الرواية عن محمد صلى الله عليه وسلم وما احسن ذلك قول القايل

العلم قال الله قال رسوله ❊ والنص والاجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف سفاهة ❊ بين الاله وبين راي فقيه

والمسلم اولى من الكافر [illegible] الاسلام وكذلك الحر والعبد [illegible] الا ترى ان الملك [illegible]
[illegible] ولا العاطي [illegible] ونحو ذلك وقد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] او من سلم وكافر ولم يحكم للمسلم ابدا [illegible] والصبي
[illegible] الكافرة فقال اللهم اهده فاختار اباه وهذا دليل [illegible] ذكرنا والعادات [illegible] الحضانة اذ قد [illegible] اسلامه
بالدار كما [illegible] لم يحكم به للكافر الا بعد الحكم باسلامه **قوله** الامام [illegible] الظاهر الحرية هذا هو الصواب وقد مضى التنبيه على ذلك

كتاب الصيد والذبح

قوله والملام الحيوان [illegible] الا بما احله الشرع
والذي [illegible] على النزاع فلا يعقل [illegible] ان هناك حكمة [illegible] ويسمى مثل هذه قضية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الحيوان ما لم يبد الشارع الحيوان [illegible] ان هناك حكمة [illegible] الشرع [illegible] ان [illegible]
اي ان العقل [illegible] بحكمه سبها الشارع واما مثل الكذب والظلم المحقق [illegible] لا يجوز ان يأتي الشرع [illegible]
وهوالهم بنوا على هذا كون الاصل في الحيوان التحريم [illegible] الاذان [illegible] الغير محرم وهم لا يقولون بتحريمها و
كذلك الميتة لان تحريمها شرعي لا عقلي ولذا اختلفوا في صيد الحرم والمحرم [illegible] ان الملام الحيوان [illegible] كله بعد ما احرا
[illegible] الغير والطلاق الذي [illegible] العصب في [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] على الملامة [illegible] **قوله** [illegible]
منه وجه [illegible] وقد [illegible] هذا الكتاب [illegible] الشرع الا بعض
[illegible] الافعال عن المقصود [illegible] معلوم من العقل حيث لا [illegible] الاحكام [illegible] حكم [illegible]
الامور [illegible] الاسباب التي [illegible] عليها التكليف [illegible] القطع [illegible]
الاحرى [illegible] هذا الاصل يحرم ما لم يقصد [illegible] وكذلك الذبح اذا لم يقصد [illegible] وهي المحرمة [illegible] الحديث
الذبح ونحو ذلك **قوله** وجوارح البهائم [illegible] المراد بالجوارح ماله ناب او مخلب [illegible] به الحيوان [illegible]

كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير والظاهر انها اكثر مما ذكره المص ولعله اراد ما في معناها ثم ما فصل منها التعليم حل صيده للاية **قوله** عنها
العلة تقول التعليم ...نا عليه الظاهر ان مكلبين من الاوصاف العالية فلا يعتد به الموصوف ... للجوارح المعلمة مطلقة واسم الجوارح عام والكلمة
خاص والوصف للخاص ... لا يخصص العام **قوله** الاسود البهيم ذي الطفيتين ... كيف ... هذا ... في احاديث قتل الكلاب ذو الطفيتين
انما هو في احاديث قتل الكلاب وليس في حادث ... الاسود البهيم انما هو في احاديث قتل الكلاب الاسود البهيم ذو النقطتين وقد نبه على هذا
ابن بهران ... احاديث هذا الكتاب نعم هو في رواية لاحمد ومسلم ولعله وهم من بعض الرواة حمل الطفيتين ... النقطتين ... مكان النقطتين
وفي رواية لمسلم اقتلوا الكلاب ... اقتلوا ذو الطفيتين والابتر **قوله** ولا يتصور معلما ذكر ثلاثة شروط ولا شك ان اجتماعها يحقق التعليم
الا انه يقال المعقول الثاني المحذوف ... الاصطياد ... ان التعليم يحصل بعضه الاصطياد والاسلاد والزجر ليس من تمام ذلك
والارسال ... الاكل والمعتبر منه الامساك على المرسل ... في المسند الثانية **قوله** فان كان مره قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
ظاهر في ... وصف الامساك على الصائد بتحصيل الحل فان ذكر تحقق لحصول التعليم وكذلك حديث ابي ثعلبة الخشني اذا ارسلت كلبك و
ذكرت اسم الله فكل ... وابو داود ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك قال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان
اكل منه قال وان اكل منه ... الحل على كونها مكلبة واما حديث عدي بن حاتم الذي ان اكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على
نفسه فدلك انما يكون مع الشك في التعليم اما لعدم التجربة وتحقق التعليم واما لعروض ... ذكره ... في الحديث ... بعدم الامساك على
الصائد الذي هو حاصية التعليم والحاصل انه اذا ثبت عند الصائد تعليم الكلب بالامساك عليه مرات انه ... ثبوت التعليم وان
الامساك على الصائد وانما الاكل لعارض بعد كونه امسك على الصائد فان يكون الاكل بحيث ... حرم اما ... اما الاكثار و
عدم ثبوت التعليم وهذا اجمع حسن بين الاحاديث وعلى قولنا بعدم لزوم التعيد لا معارض لا ... التعيد ... كانه قال
ما دام التعليم متحققا ولا شك ان هذا الامساك لانه **قوله** اذ لو استرسل لم يكن ممسكا للصائد ... الا ... هذه الدعوى اذ الامساك
على الصائد لا يتوقف على الارسال ولا ريب في ذلك وكذلك لا يسمع دعوى الاجماع لانه لم يتحقق قبله ولا عبرة بما كان بعد الخلاف كاجماعه
... الطالب وعلى التسليم ... انه اجماع ظني لا يمنع الخلاف ... عليه بالحديث اذا ارسلت كلبك واذا اصدت بكلبك الا انه
مفهوم ... **قوله** لقوله صلعم ما انهر الدم هذا الحديث ... على من سال ... بالمروة ... والحوار يكون
على حسب السؤال فكانه قال ما انهر الدم من ... ولا يلزم ذلك في حل الصيد **قوله** الخامس التسمية المجمع عليها ... من
الشمس وهي قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... النص بالاثبات والنفي ...
عامل هذا النص ... ما اكون الاعتبار بالذبح ... التسمية والكافر انما يخرج ... خارج وحديث
... المراد منه ... كما صرح به المص مراد ... الاستدلال به عموما ... الاستدلال
به عليهم ... الكلام فيه ... والقياس ... الاصح ... لا يمكنه ... والنص ... واهل
الكتاب ... لانهم ... اسم الله ولا ... ولا تخصيص ... العموم ... حديث ...
... الاية ... احكام الاسلام كان الظاهر من حالة التسمية ... عدم العلم ... التسمية ... الاحكام التي
يكون فيها الظهور **قوله** وكل صيد ادرك ... وجبت تذكيته ... في هذا المقام النصوص ... وهي في هذه
الاحاديث المشار اليها والكتاب وقد ذكرها ... الاعتبار الذي ذكره المص ... من الاجماع الذي لا يعرف ...
المخالف ... ما يجب ان ... بالاعتبار المستند ... في الكتاب ... ان قدرت ما ذكرنا
حرم **قوله** فان لم يمكن من تذكيته ... لعدم الة ... الواضحة ما في الحديث المتفق عليه فان ادركته حيا فاذبحه واما التعذر
لامر خارجي كعدم الالة فلا يعتد في عقر الصيد لان هذا واجب ... مع حصول الالة كما وجب ... عقر الصيد ولكان عقر الصيد ...
... لعدم الالة حرم ... لا فرق بينهما لانه قد الغى اعتبار كونه صيدا لوجوب الذبح والحاصل مع كونه مصيدا بعد حصول
... الذبح وعدم الفرق ... الالة ... **قوله** قلت ... عليه في الحرة ... احدهما ... صلعم لا ناكل
... تسمية ... التسمية انما هو ... الذبح لا الامساك الثاني ... وانه وهو
... فتلخص **قوله** فاعتبر العلم الظاهر انه صلعم لم يرد العلم ... اذ الظن هو المعتبر في عامة الاحكام وكثيرا ما
اطلق العلم واريد الظن وقد مر ... هذا ... في الطرف ... بالظن ...

فابدله السهم

فابدله السهم والاحوط ... رواية احمد ومسلم وابي داود والنسائي اذا رميت سهمك فغاب عنك ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن
وفي المتفق عليه من حديث عدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري
الماء قتله او سهمك ... على عموم ... من الاحوال كلها وفي رواية للبخاري واحمد اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او
يومين ليس فيه الا اثر سهمك فكل فان وقع في الماء فلا تأكل وفي رواية لمسلم والنسائي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما
فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل وفي رواية للبخاري ... الصيد ... ثلاثة
فيجده ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شاء وفي رواية لاحمد والنسائي قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصيد ...
الصيد ... ليلة ... سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثرا غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله وفي
رواية الترمذي وصححه اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل فهذه الاحاديث كلها تدل على ان المعتبر ان يعلم ان رميته قاتله ولم يجد
ما يعارضها والمراد بالعلم الظن كما ذكرنا الا ... الاحاديث ... عنه والغيبة ... انما يكون بانتقال الصيد من المرمى وانتقاله الى محل
اخر ... مدة الغيبة في الاحاديث باليوم واليومين والثلاث وما لم ينتن فاشتراط ... حلاف النص **قوله** الخلاف في
التحقيق ... ان هذا التفريع ... لا معنى ... الاصطياد ... الا انه ... واما ... الا
... كالوحرية ... المذكور ... على المدعي ضعف ... لا يمنع الاحتجاج به ...
حيث ضعفه سيما مع عدم المعارض ... معارضته ... مسلم ... وقال ... الذهبي ... وقال ... عنه
شعبة وسفيان الثوري ... وابن المبارك ويحيى ... القطان ... انتهى ... كوفي ... في ...
الشرع فلعله ... والله اعلم **قوله** ... ان ... اذ لا معنى للاخبار
بذلك ... الحس ... السؤال ... واضح ... واما اشتراط ... الخبر ...
وذلك ان قوله تعالى الا ما ذكيتم انما هو استثناء من المنخنقة وما بعدها وليس استثناء من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله ...
من تلك الامور التي استثني منها فلا ... لعدم ... فان ... انما ... تحريم الميتة لان ... تحريم الميتة ...
... الاحكام وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ... المحرم فيها ... كثير ...
باب من السبع ومخلب من الطير وقد ذكر تحريم الميتة ... الاحكام وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ...
المحرم ... ايضا ... المائدة وقد ذكر في هذه مواضع من الكتاب والسنة ... العام على الخاص ... حديث ...
لا ... او تاخر ... الصواب كما حققناه في اصول الفقه ... في هذه الابحاث ... ان ...
ان ... واختلطت ... مع العموم والخصوص ... بالناسخ مرة بعد اخرى ... في ...
... ما قاله ... المتعة ... الصحيح ... فلا نسخ ... الواقعات ... الناسخ
كان الخاص ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وانه ...
... الميتة ... الانعام ... المحرمات ... صلعم ... الحبشي ...
وهو الظاهر ... الصحابة ... ذلك ... موارده ... تحريم
الميتة ... الاحتياط والامساك ... الناسخ ... التخصيص مع العلم بالتاريخ ... الظن ...
المطلوب ... ما ذكرنا ... جابر ... الحاكم ... معمول بها
كما صرح به ابن حزم وعبد الحق وابو الحسن بن القطان ... هذه الرواية ... الروايات المطلقة ...
دون هذه ... العمل ... ومالك **قوله** فان ادرك ... مستقرة ... بحصول ... هذا
وهو قول ... **قوله** فان السمك ... الخ قد ذكرنا ... وهو ما في ... والناس ...
الحرام **قوله** ما حرم ... الظاهر ان ... من السبع ومخلب من الطير ... والدم ولحم الخنزير ... ما كان في البر
وما كان في البحر ... البحر ... القول بالتخصيص ... الصيد ...
المحرم ... **قوله** ... خاص الامر كما
ذكرنا ... الخبر واما الترجيح ... الاحوال ... الترجيح ... للاكثر وقد يخرج

116

Copyright © King Saud University

٤

باب الذبح قوله نشره

للحديث ابو داود وابن ماجه والبيهقي لفظه ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه
في الذبائح الاسلام لقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين كثيرا ما سكتوا هذا المسلك في الاحتجاج وهو عندي ليس بصواب بل الخطاب
عام للمكلفين فيحتاج الى ما يخرج الكافر في اي موضع كالاجماع في هذا الموضع ومفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب عند معتبره وكان هذا
هو الذي حمل ابا ثور على ان اطلق قربه مع الاهل الانيس قوله ويحرم ذبيحة الكافر [illegible] كالوثني مرجع هذا القياس الى عدم الفارق
لدعوى ان العلة مطلق الكفر وعليه نوعان من الاعتراض الاول فساد الاعتبار لانه في مقابل النص والثاني منع كون مجرد الكفر علة بل العلة
مظنة ذكر اسم الله والكتابي مظنته بخلاف الكافر غير الكتابي قوله فقال ان الطعام لا اللحم يرد عليه عدم الحاجة الى ذكره اذ كلا من كل
طعامه بلا خلاف والقائل بخلافه [illegible] الا فرع صفته لا يلزم منه تحريم الطعام مطلقا المحض كطعام المسلم ولا يصح
في الآية هذا ممنوع لانه طعام بحسب الوضع لانه يطعم اي يذاق وبحسب العرف لانه مما يداوم عليه في اغلب الناس وربما اقتصر عليه
يصرف اليه الدهر كالخبز ومن حديث الطعام [illegible] في حديث [illegible] والمطعم اللحم لا اللحم وما الاخص من الاستعمال فهو
داخل في عموم الطعام فحمل [illegible] الاستعمال [illegible] السلف لم يرد عنهم خلافه واول من هذا [illegible] المطلوب [illegible] خلافه [illegible] عن مغير
كما هو شان المسائل عن القطعية فلا معنى للتحصيل والتحاج [illegible] على من كره الذهب قوله او يسمى او بعبد الله بل
هذا من الكلام العاري عن التحصيل فانه ان اراد [illegible] جميع [illegible] فلم يقع الى الان [illegible] الربوبية والبعث والرسل والجنة
والنار والكتب والملائكة وغير ذلك مما يجب الايمان به وان اراد البعض لزم ان لا يصح اسلام من دخل في الاسلام اليوم لحصول التبديل
في بعض الاحكام للقطع بان بعض المختلفين على غير سنة محمد صلعم ولو هذا الحكم [illegible] في السنة عنده احاد [illegible] يحصل
من مجموعها [illegible] ان هذه الامة [illegible] بني اسرائيل حذو النعل بالنعل [illegible] في التبديل [illegible] انهم اختلفوا [illegible]
من [illegible] ومنهم من [illegible] من الجبر ونسبة [illegible] الى الله تعالى [illegible] ولا يجب [illegible]
والنصارى [illegible] وقد ظهرت اشراط الساعة [illegible] قوله
والتسمية شرط [illegible] في الصيد قوله لخبر جابر [illegible] ان المراد [illegible] ما تم الذبح كما [illegible]
قوله تعالى فصل لربك وانحر [illegible] في حديث [illegible] قوله فلما القصد قطع الاوداج اما اذا كان يحصل قطع
النعرة قطع الاوداج [illegible] لانه داخل في [illegible] الذبح [illegible] التحريم [illegible]
احدهما [illegible] الاخر لكن [illegible] قطع النعرة بقطع الاوداج قوله [illegible]
لفظ الجمع على الاثنين [illegible] ان الاوداج [illegible] الرقبة [illegible] لانها لا تقطع الاوداج [illegible]
المري والحلقوم في المباشرة المعتادة [illegible] هذا [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] والحنفية قوله ولا نص [illegible] الظاهرات [illegible] قطع العرق والحلقوم او المري [illegible]
[illegible] ما فيه [illegible] قوله [illegible]
في هذا حديث رافع بن خديج عند احمد والستة ولا عبرة بالخلاف مع صراحته وصحته [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حديث عدي بن حاتم عند احمد والشيخين قال صلعم اذا ارسلت كلبك [illegible] ذكرت اسم الله فان امسك عليك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] السبب من دون حصول المسبب لا دليل على [illegible] للاحكام [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد حصول سبب الموت [illegible] ايضا [illegible] الالام والسموم [illegible]
مدة طويلة مع العلم او الظن [illegible] وعلى الجملة فالمعتبر في محلية الذبح مطلق الحلق [illegible] بعدم الدليل [illegible]
مات بالحبالة لا بالذبح فان [illegible] وان شك فالاصل [illegible] عن الواجب [illegible]
[illegible] على ما مطلق الحصر [illegible] على ما ذكرنا من السنة [illegible] صلعم [illegible]
عليه ابن مسعود [illegible] صلعم [illegible]
الضحايا قوله لقوله تعالى فصل لربك وانحر [illegible] السلف [illegible] المراد
مطلق النحر اي صل لربك وانحر [illegible] صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله [illegible] هو الظاهر [illegible] مرفوعة
[illegible] عند [illegible] على [illegible] واما الاحاديث [illegible] بمجموعها المقصود اي

السرعنة

السرعية على من ربه قوله لقوله صلعم ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم قد اكثروا من دعوى خصائصه صلعم واكثر ما يعلقوا ابا حاث دون
ضعيفه او مجرد دعوى والبعد او بطوله ومن اراد ذلك في كتب الشافعية هم الذين يوسعوا في ذلك وقد تكلم ابن حجر في تخريج احاديث
الرافعي على كل ما ذكره وزاد بعض ما ذكره غيره جزاه الله خيرا فانه من احسن العلماء مع الاختصار والاصحية وما ذكرنا ههنا
من ذلك قوله سلما شرعا باح لا معنى له عن نسخ الجملة بالجملة بل كلما شرع من صلها فانه ثبت منه الى النسخ كالشريعة الى
وقد بينا هذا في عدة مواضع وفي الحواشي وحواشي الكشاف وغير ذلك قوله فلما المملوك بسبع الادم في الاحكام كانه مدعي الاستقرار
فليحقق هذا الحرف بالاعم الاغلب والاظاهر احتجاج بعينه المذهب قوله لما الاسم عند اللغويين الظاهر ان الاسم بحسب
الواقع فالمم يرجع الاسباب الاولى فهو الحج والاربعة [illegible] فهو الثني [illegible] الاسم [illegible] ذلك [illegible] الناس اليوم [illegible]
السن لمعرفة ذلك قوله والافضل المنفرد الابل ثم البقر ثم جميع الضان حتى لم [illegible] التفصيل من الاقوال لعدم اتضاح المعنى او لعموم
في السنن فالاولى الرجوع الى فعله صلى الله عليه وسلم واما ما روي بتضحيته بالضان واما الابل في الهدي لمكان الشعار فانها ادوم به
وحرفه صلى الله عليه وسلم [illegible] في ذلك [illegible] فعله [illegible] ما ذكرنا [illegible] الافضل سيما مع التكرار والله اعلم وحديث لا تذبحوا الا
المسنة وهو في مسلم فيه ان الاجماع على خلاف ظاهره وقد ذكره العسقلاني ومع هذا ليس فيه تفضيل عن الغنم بل غايته ان اول
بالافضل ان من الغنم افضل من جذعها وهو غير مخالف لفعله صلعم او لم يصح الا ما [illegible] وكذا [illegible] الرازي [illegible]
[illegible] قوله ولا يجري [illegible] العوراء وهو ظاهر في كثير من الروايات وحديث جابر [illegible] الرب
يحمل الخصوص [illegible] ذلك [illegible] بعد [illegible] في بعض رواياته [illegible] او يقول ان الاية [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الاذن وعمر [illegible] كالعوراء [illegible] انه [illegible] الوقوع [illegible] ما ذكرتم في بعض الاحاديث
معناه ان العبد لا يحل له [illegible] ان يحله لصديقه فليس منع [illegible] ونحوها [illegible] قوله
ان لا نصل المنحر الاولى [illegible] قوله [illegible]
وهو لا [illegible] بالنسبة الى [illegible] وعلى الجملة
[illegible] ولا [illegible] الاشتراك [illegible] مالك [illegible] وذكر في
البحث ان الاولى ان [illegible] المهدي بالبدنة ونحوها كما ذكر [illegible] ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل لان الذبح شيء واحد [illegible] قال
[illegible] فيشمل [illegible] شافعي [illegible] الاشتراك في التطوع لا الواجب [illegible] هو [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] بالقربة [illegible] بالنفل كما [illegible] الاصحية [illegible] الحنفية
[illegible] في الفرض والنفل كما صرح به في البحث [illegible] ان يكونوا متعرضين [illegible]
الثلاثة الاشياء [illegible] الذبح [illegible] البحث [illegible] الاستقلال [illegible] اختلاط
الفرض بالنفل لان الذبح شيء واحد [illegible] لا يضر اختلاط الفرض بالنفل [illegible] اختلاط الفرض بالنفل
لان الذبح شيء واحد ولا يجوز [illegible] متصل [illegible] لان الذبح شيء واحد [illegible] اختلاط الفرض بالنفل [illegible]
[illegible] الذبح شيء واحد فلا يجزي [illegible] ان يكون [illegible] فان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اختلاط [illegible] الفرض [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] لان المراد [illegible] الواجب لان [illegible] وهذا
[illegible] الاطلاق والاطلاق [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] قوله والشاة عن ثلاثة [illegible] احد [illegible]
[illegible] يحتاج الى [illegible] المطلق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاول [illegible]
مع الاجماع [illegible] على [illegible] الشاة عن الرجل واهل بيته [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الشاة عن الواحد واهل بيته [illegible]
من [illegible] شاة عن احد واهل [illegible]
[illegible] ان الشاة تجزي عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار

117

Copyright © King Saud University

سال ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون وبعد
في المسقى وبراد بعد يطعمون حتى يباهي الناس فصار كما ترى وقال رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ونحوه في شرح جامع الاصول عن
الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفا بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والان يخبرنا جيراننا رواه
ابن ماجه بعد علمت ان الحديث السوي على عمومه قوله وادلة ومنها اعدل الاقوال قوله كذلك لانه ظاهر الحديث لان الذبح قبل الصلاة يشمل من صلى
ومن لم يصل ومن كان خارج المصر تابع لاهل مصر البته وقول الامام اي ان التعلق بالوقت اعم فكان اولى ليس بظاهر حيث اولا يصح ذلك
اولويته وايضا خلاف النص ابا العيلية بعد تعلق المصلي غيره قوله او يرد في عن علي عليه السلام وهو توقيف كيف يكون توقيفا مع اتباع
مسرح النظر فيه حتى اضرفوا في المسئلة على اربعة اقوال ذكرها ابن القيم من غير الوصف في مثل ما ذكر وما كان يسعى ذلك لو صح ثم قد يروى عن علي
عليه السلام خلاف هذه الرواية بل عن صاحب الشريعة صلعم قال ابن القيم قال علي ابن ابي طالب عليه السلام ايام النحر يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده قال وهو
مذهب امام اهل البصرة الحسن وامام اهل مكة عطا ابن ابي رباح واهل الشام الاوزاعي وامام فقهاء الحديث الشافعي واختاره ابن المنذر ولان
الثلاثة تختص بها لكونها ايام منى وايام الرمي وايام التشريق ويحرم صيامها فهي اخوة في هذه الاحكام فكيف تفرق في جواز الذبح بغير نص
ولا اجماع وقد روي من وجهين مختلفين يشد احدهما الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح روي من حديث
جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان اسامة بن زيد عند اهل المدينة ثقة مامون
انتهى كلام ابن القيم وقد خالف امامه في هذه المسئلة ولذلك نوه بالخلاف ونعم ما قال وقد اخرج حديث جبير بن مطعم البيهقي وابن حبان والدارقطني
وقد ذكره الطحاوي قوله فلانه لم يعمل به اجيب بردهذا الكلام الامام بعينه حيث قال هو ومن معه لم يعلم في الصدر الاول العمل به لكن قال فلا
ليس بحجة مالم يعلم تركه لتحريمه اي لعدم اجزائه قوله ويدب لمن استهل الحجة دليله واضح واما قرينة كون الامر ليس فيه للوجوب فلانه مقرون
بالمندوب وهو الاضحية كما صح به الحديث وهذا هو الاصل والظاهر انه ليس مرادا من قال بالوجوب الامساك عن الحلق بل انه لو حلق لم يجب له
ان يضحي بل ارادته واجب لظاهر الامر فيقول من نوى في اول العشر ان يضحي لم يجب عليه ذلك بمجرد النية والارادة بل هو باق على
اختياره وترك الحلق انما هو تمام الاضحية كما صرح به الحديث وان احرى بغير الاضحية فهو مخير فيما هو من توابعها وتكميلها فلك قرينة صارفة
للامر عن الوجوب والحاملة يجعلون الاضحية سنة عن واجبه فيحرمهم الحلق على من هو في سعة ان شا ضحى وان شا ترك عن ثبت فلسنا ملي واما
رد قولهم بقول عائشة فليس بقوي لان كلا منهما كما له نوع عام بذلك عموم تعرض عليه بالقول المثبت العام والصالم ليس بمحل النزاع لان قول عائشة
وجعله ثم قال ما يرسل بهديه صار محرما قوله امرنا به صلعم ان نسمي هذه ليس لهذا ذكر في كتب الحديث وقد طالعت منها كثيرا
وقد قال الحافظ العسقلاني لم يطلع عليه مرفوعا ونحو من فعل ابي موسى قوله لقوله تعالى وربما الكذكر ليس في الاية ان موضع الذكر
بل مطلق الرفع وان كان قد فسر بما فسره المص لكنه عام مخصوص واما المراد في الجمعة وقد علا الناس في ذلك كما في كسوة الكعبة مكتوب باسم
الله محمد في جميع الكسوة وكذلك بغيرها واما المراد السعر في الاذان والخطب ونحو ذلك مما هو عمدة الاشارة بذكره صلعم والحال انه
ينبغي ان يكره ذكر غير الله غاية الكراهة لان المشركين يذكرون شركاهم عند الذبح فللمبالغ الموجب بالتوحيد وكذلك معاملات اخر توحيد الله
لها من شا قوله موطيات لا ادكر فيها ذكره المص حجة لمالك وحكاية عما كرر مالك ان المصنفين يحجون لمعرهم في مرعند هم له
يذكرها صاحب ذكر القول واما فعلا ذلك هنا لان الحديث غير معروف ولو احتج به الحنفية والمالكية مع كثرتهم لاشتهر وما عرضناه في
عن هذا الموضع وقد قال ابن بطران في تخريجه لا اعرف لهذا اصلا ومع هذا فقد غلط هذا الحديث الاكل والجماع ليس بعد الذبح قوله ادلتهم يرد
فيه ان دل وفيه ما ذكره في الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى واما الاحتجاج بانه لا عقل لها فليس
شرط ذلك الادراك سيما الحمل لا يعتبر تما وهو حاصل قطعا والتجربة قاضية بادراك الحيوان ذلك وادق منه وان احتج في بعض المواضع
الموعده فذلك قد يحتاج اليه العاقل ومن طرق من مسله بعض خدم الملوك وقد صل في نفسه لمجد ومه مع حطه لديه تعالى جال الباري لذلك
ما لك شاني املكه واذا ارادوا الاشعال وسلك معهم لم يطر موكب حتى يسعهم واما احد في سائر به وما هو معهم مدة مسيره واما طوع ايديهم
تعالى الذلك ما ترايت ابن ما بان في السمو؟ واما ايت النذ ذلك في السمو؟ قوله ويصير اضحية بالشرا يعمها برد يتعلق بها القرابة نوع
تعلق مع سا الملك لانه قيد الله سا ينبغي ان يلاحظ فيه مقتضى الوفا حتى كانه امر لازم ولذا احدهم قد يعرون في تجويز بيعها ولا يجوز
مع القول بعدم الوجوب ولما فعله تصدق صلعم بالدينار الذي جاء به حكيم بن حزام مع الشاة لتعلق القربة به نوع تعلق ومع ذلك عد البيع
في الشاة الاولى وهذا الدينار من بدلها قوله فلا اد الزمه بتعيينها صحيحة بعد وحل الاعلط اما هذا فليس بجواب لانها تكون صحيحة

مع ان حاج

مع ان حاج السعر ومع المحافظة انما الجواب ان الاعتبار انما هو مسوية من الاعراض العامة كما لو اشترى محلا العراب الله لم يعوم على
مسلفه بذلك الاعسار الخاص بذلك الرجل وكذلك لو اتلف عليه فرسا عند صدام العدو يراها خيرا من مائة فرس في غير تلك الحال لا يعوم على
المتلف باعتبار حال المحارب بل باعتبار الاعراض التي لها جهة عموم وسياع والاعراض معرده لا قيمة لها انما عموم العين منظورا اليها
العرض العام فتامل قوله فلما حدث تركه بعرها ما ابعد هذا التاويل ولا معنى لهذا التعسف مع القول بانها سنة غير واجبة لجواز انه عليه
السلام حصل له بذلك الاعسار قوله بل ان استهلكه كان الامام لا يجعل الذبح استهلاكا وهو خلاف ما في الازهار اذ يكون ذلك
والمعد للذبح خاصة فهو محتمل او يكون انه اختار ان العين لا تملك بالاستهلاك فهو الاظهر مذهب من قال تملك قوله مال مملوك فيه هو دليل اصل
المسئلة وهو الحق قوله ويجري بالالة الغصب الى قوله وفيه نظر يوجبه النظر ان حركة الذابح هي الطاعة وتلك الحركة بعينها ممنوعة شرعا لانها
تصرف بالة الغير فالكون واحد وقد جمعنا في نكاح الطالب وجه امتناع المسئلة وهو ان الامر بعينه وجود تلك الحركة والنهي بعينه عدمها فيصير
الامر انما هو طلبا للمحال كانه قال اجمع بين وجود الحركة وعدمها وكون الامر بالوجود باطر الى الجهة الطاعة والامر بالعدم باطر الى الجهة المعصية لا
يخرج الصورة عن الاحالة وقد طولنا في الابحاث المسددة في هذه المسئلة ونظائرها ولم تحط فيها بطائل والله المستعان قوله طاح يعيد و
يتصدق بالثمن فلت لا وجه له لا يمكن ان يوجد يحدث حكيم بن حزام فانه اشترى للنبي صلعم اضحية بدينار ثم باعها بدينارين ثم اشترى اضحية بدينار
وجا الى النبي صلعم بشاة ودينار فهذا الدينار من اضحيته وتصدق به صلعم لا ان تعالى مراد بها القرب والحديث انما يدل على مطلق الشرعية والمتعين
الندب قوله كيل يصنع عليه الحمها هذا هو الظاهر لكن اي فرق بينه وبين صدر المسئلة حتى جعلهم فيها مستقلا وبعد كونه موجوا
الى لامرهم من محرد العقل برجع هذه الصفات والظاهر ان دعوى المص الطب عائد الى الموجود لا الى ما بعده لبعده

باب العقيقة

قوله ان
الله يكره العقوق انما الرواية لا احب العقوق قوله او المطلق يحمل على المقيد هذا انما يكون لو لم المقيد وعلى ما رجحناه في الاصول
ان المقيد افضل فقط انما الدليل فيجزي الشاة عن الغلام اجماعا والشاتان افضل وهو مذهب الحنفية قوله في دعوى الاجماع نظر في كتب
الحنابلة يذبح يوم السابع فان فات فيوم رابع عشر فان فات فواحد وعشرين ولا يعتبر الاسابيع بعد ذلك وفي المعاني البديعة عند
الشافعية المستحب ان يعق يوم سابع المولود فان قدم او اخر جاز من غير قوله اذا سميتم فاعبد والتسمية في الفاظ الرواية فانه
كان بالمعنى ومن معارضة الغرب ولفظ الحديث احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة

كتاب الاطعمة

قوله ما مدح طعاما انما المعروف ما عاب طعاما وقد قال في طعام اصطنعه له غني ان هذا الطعام
ادكما قال صلعم قوله بل الاصل الخصر علا العقل بعاني العمل يدل على ان الاصل الاباحة بمعنى عدم المنع ولا شك في ذلك ثم اكد الشرع بقوله خلق
لكم ما في الارض جميعا ثم اكده وخصصه بقل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فان فيها دليلا على ان غير الاربعة حلال وان ذلك هو الاصل واما
طرى على من قال العقل بمعنى ان الاصل الخطر من قولنا ان الالام للحيوان قبيح عقلا وهي قضية مشروطة بان لا يرد السمع بحسنه ولا ملازمة
كلية بين الايلام والاكل كالذي يموت حتف انفه او امانة الغير او امانه الاكل اذ هما فعلان متغايران والعجب من عموم هذا الوهم بعده من
الناس والعياس كتحريم الحمر والمغاربة مما هي قد قد مالك في الصيد ان ادلة تحريم حيوان البر شاملة لحيوان البحر كالميتة والدم وكل ذي
ناب من السبع ومخلب من الطير او ليس في الادلة قيد كونها برية فلا حاجة الى القياس وان يكون صوره ماعر معتبر او لم تشمله معنى ما في البر
تكلف لما واساس الما وحشه ونحو ذلك قوله والامر يعلمه هكذا قالوا او الطيبا علمه وما عرفت اماوجهه وكذلك النهي وان كان
نه نسيه الاانما تستقبل ان الصلاة الاكل امران متنافيان لانه ادا نهى عن قتله استعد تذكيته لانها تكون غير معتبرة شرعا للنهي ومثله
صيد المحرم وصيد الحرم لكنه يرد عليه ذبح شاة الغير ونحو ذلك وقد مضى البحث باشكاله قوله واستحبات العرب انما هذا من العجب
العجاب ان يوكل الحكم الشرعي الى ما استطيب العامة الشرعية كالمسد والدم والخمر والرباء سموها الاطيبين وهما الاخبثان
مع اجتماع العرب ثم
نص السنة فكيف يرجع اليهم فيما ليس ثم ان ابن احتصاصهم بذلك دون العجم فتشبه المية في الاستحباب يعني الاستقذار
لا يعرف فيه العجمي والعربي وانما مبناه على الالف والعادة كما قال صلى الله عليه وسلم في الضب لم يكن في ارض قومي فاجدني اعافه وكذلك
يتعلق العرب والرجوع الى الاكثر ونسبة كونهم مرغوب همام في الحكم واي دليل دل على ذلك مركبات او سنة وورد القران بلغتهم لا يقتضي
الرجوع اليهم في تحصيل المحللات وما اخل الا انه تعالى فسرها ادلة التحريم كلا احد فيما اوحي الي محرما وكل ذي ناب من السبع ومخلب من
الطير وكحديث الترمذي وابن ماجه مرفوعا الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه وعن ابن
عباس كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه

Copyright @ King Saud University

فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية **قوله** فلان حرمه صلى
هذا ما نص لادلة المسئلة ورجوع عنها او بغيره صلى بتشريع مستقل فليس من الاحتجاج بشرع من قبلنا في شي **قوله** وحرم كل ذي ناب
من السبع هذه حجة صحيحة صريحة وكان ما لكل ما سعه الحديث والا فهو اسعد من الحجة الخلاف **قوله** والضبع والسبع هو ذكر
الضباع والضبع ان لم تكن الخبث فهو من احسنها والعجب من ثبت من عصبها بحديث جابر انها صيد وان فيها كبش اذا صادها المحرم فان
ذلك لا يستلزم حلها اذ الصيد اعم من الحلال لانه ما توحش بالتحمل والخلف كما في كتب اللغة ولزوم الجزاء كذلك وورد في رواية عن ما حكى عن جابر
من اللفظ النبوي قال له السايل او كل قال جابر نعم ان رفعوه الى النبي صلى وهم قد يسندون الى النبي صلى ما اعتقده من قول كلامه وان كان هذا شبه الكلف
ما حامل عليه وصح السبعية الضبع ولو اتاها الا دواتي سيما الكلاب والحمير فهو مما طهر من احب السباع كما دل عليه حديث الترمذي عن خزيمة
بن جزء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال او ياكل الضبع احد وسالته عن الذيب فقال او ياكل الذيب احد فيه خير والحديث الاول
لعله ورد عن عبد الرحمن بن ابي عمار وقد رد عليه العقيلي بانه وثقه ابو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه احد وهذا الحس لكن الخارج اولى
من المعدل ذكر يونس رجلا ولا يمنع ذلك القدح فيه وابن عبد البر من ائمة الاثر وكيف لم يعد ابن حجر بعد حد واما الثعلب فاستاهم له من السباع
ما عرفت وجهه مع ابن جريج ابن راهويه والحسن بن سفيان وابن منده والبغوي والحاكم عن سلمان وابنه مرفوعا ان شر هذه السباع الاثعل
نعي الثعالب واخرج الحسن بن سفيان وابو نعيم عن حرملة بن جزء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم على خاصة الارض فقال سل عما شيت قلت يا رسول
الله اخبرني عن الضب قال لا اكله ولا انهى عنه حديث ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض قلت فالارنب قال لا اكلها ولا انهى
عنها اني نبئت انها تحيض قلت فالثعلب قال وهل ياكل الثعلب احد قلت فالضبع قال وهل ياكل الضبع احد قلت فالذيب قال وهل ياكل
الذيب احد فيه خير واما قوله صلى في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فاراد الرخصة في سورها لعلة انها من الطوافين
والطوافات فسوى الاحتراز عنها واما اكلها فباق على دخولها تحت كل ذي ناب من السبع **قوله** لقوله تعالى لتركبوها وزينة لما عطفها على الانعام
وقد ذكر للانعام منها الاكل ثم ذكر منافع الخيل وما معها ولم يذكر الاكل كان في ذلك ثمرة دليل ينفع مع غيره وقد ثبت من السنة تحريم الحمر الاهلية
والبغال وشذ المخالف فيها فدل ذلك على ان فائدتها منحصر فيما ذكر وما في معناه عموما منتقض به الى الاكل والحل في الثعال والحمر وما به
معورها حديث خالد ويرجح الاسد لال به على الاسد لال بحديث جابر لما ذكر ايضا قول جابر لم ينهنا لا يعارض قوله خالد نهينا عن اكل
لحوم الخيل مع تصريحه في بعض الروايات ان ذلك يوم خيبر لا سيما وهو المامور بالسد المما ثله وايضا في رواية الطبراني والبيهقي
جابر التصريح بتحريم لحوم الخيل فهو نوع اضطراب وحديث خالد سالم وقد اخرجه الحاكم وصححه واخرجه اصحاب السنن واحمد والضيا
في المختارة وغيرهم وحديث اسماعيل فيعدم فيكون منسوخا فلا يعارض المحرم سيما والتحريم متجدد وذلك بل في كل شي كا قدمنا واما ابن
وجد نسخها ان النبي صلى علم بذلك ودرى فهذا احتمال اخر ضعيف الاسد لال فكيف يترك له دليل لا احتمال فيه **قوله** فهو كما من قال ابن
عبد السلام واحسن فيما قال ان القطع ان الصحابة لم يكونوا امروا جدهم ان يسردوا لهم مما في ايدي المسلمين من السمن دون ما في
ايدي الكفار قال فلا يحد العسف في مثل ذلك اول ما علمه المسلمين الى يومك هذا الا سلوب عما يرتاب به الكفار من المانع وغيره
مع حلب السمن والمرباب والصابغات من كل جهة من المحرر الغالب فيمن دبا البحر كعات وكما ذلك الهند وان كان الظهور والسلطان
فيه للاسلام فلا يسع لاحاد المسلمين الى طوائف الكفر المتظهرين بدينهم المختلطين بالمسلمين ام احتلاط وكذلك الافرنج وما يلينا من جهة
السودان واما اهل الذمة فقد كثروا في الشام ومصر لا سيما بيت المقدس **قوله** لقوله تعالى فمن اضطر الا ضطرار من الضرر وهو يشمل
لغة ما لا يحتمل عادة كاحلال الامرجة المودي الى الامراض وكالالم الحاصل من الجوع المفرط الذي لا يستطاع معه المشي ونحو ذلك فمن صام مثلا
مريكه وان لم يخش تلفا فقد اضطر فانه ان مطلق الضرر مع نقط نص الاية وزيادة التحتم يفتقر الى دليل واما خشية التلف فيعلمان
بحث التاويل لدفع ذلك كما وجب دفعه عن الغير واولى واذا وجب دفع التلف فلا معنى لتسميته ترك الواجب بونا واتصالا بوسع
في ترك المباح اذا لم يخر الى مفسدة وكمن يمنع عن الشرب من حبله والنيل واما مثل ترك النعمة ممن اثر ندمه الكفر وكذلك دخول الرجل
في صفوف الكفار كفعل النصريين انس فليس مما نحن فيه لان فاعل ذلك انما هو يقصد بها امر فيه من لزوم الاعانات ومن الجهاد وتخويف
بجرح العدو عن مانع كيف وقد شرع له طلب الشهادة وكان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر واما الذي يصبر على الجوع فليس له مقصد
شرعي وقد اسلفنا منه مانع بحرم الميتة فصار محلا واجب بلا مانع وكذلك الذي يعذب على المسلم هو يقصد حفظ حرمة الاسلام ولو رخص
جاز له لكنه ان اراد ان يكون كحرام ابن ادم عليه الصلوة والسلام **قوله** لو دال الضرر بسده كلام صحيح لانه لا يحل للمضطر بساد اللحم

الاهادم

الاهادم ام اسم المضطر صادقا عليه فتبع الرايد هو المنع الاصلي واما اذا خشي الضرر في المستقبل فليحمل بعد ما يظن انه يحتاج اليه
ولا ياكله الا دفعا للضرر شيا فشيا لما ذكرنا من عدم الاباحة لمن لم يصدق عليه اسم المضطر فان منعه مانع من الحمل مع ظنه الاحتياج
في المستقبل فالاظهر انه مضطر حكما فيسمع لدفع نزول الضرر به كما جاز له التيمم مع وجود الماء لخوف العطش ونحو ذلك **قوله** مجملا الامر
بالتحري ورد وفي وقتش بطاهر الا ما اضطررتم اليه فعلى انه سوم مختنهم على وجهها وذلك ان الاية شرطت في المضطر ان يصح كونه
غير باغ ولا عاد ولا يصدق ذلك في الباغي والظاهر عموم الباغي والعدوان وبال هم لذلك تعسف والقياس مع النص غير صحيح والمتقدم
البحر مقص **قوله** او لا يعادم بحرمه تحريم روح المسلم كلام غير صحيح فان هذه المواساة بحسبية وقال الكلام مبيع على تحريم الدم
على الاطلاق فعلى هذا اصل صبي الكافر ولا نسل الحار ونحوه ان هذا المراد فاما ولد الكافر فمولود على الفطرة ومولود بينه لم يوجد منه سماس
الاحكام الاخروية لوالديه الا في معنى العمومات الا بعد بحض المحرم وقبض صلى الله ودعا في السالوح على اولاد المشركين فقال صلى
اوليس خياركم اولاد المشركين فلا فرق بين دم صبي المشركين وبين دماء المسلمين في الحرمة وكان الامام في احد هذا من قبل الله نعمه حتى مسله
خلاف عندهم وهم نحو بدت بعد نسه من الله بغير ذنب ولعل خلافهم في الفقه مبني على خلافهم في الكلام الحجب ام لا واما الغرار الامام في
بذلك فما يسعه الا ان يكون هفوة عالم بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير من المعربات الشاذة ولا يسلم الى المصالح المرسلة **قوله** وما وله
عن المضطر من سيان وغيره فقد ذكر ما لك في المعطى والمنهي الحنبلي وهي من يمره بستان لا حائط عليه ولا ناظر له فله الاكل ولو بلا حاجة
مجانا لا صعود شجره ولا يضربه او رميه بشي ولا يحمل ولا ياكل من محني مجموع الا لضرورة وكذلك الزرع فاما وشرب لبن ماشيته والحق بعضهم
بالاول وحصا احمر من المنتقى وتقوى انتهى **قوله** والصا فيه واجبه اوله ذلك في السنة واغفه ولم يعترض المصنف لذكر خلاف فيها وفي
مسهل لا روايات من كتب الحنابلة وتقدم سيما ضيافة مسلم مسافر في قريته لا مصر يوما وليلة فقد كفايته مع ادام وامر الريبته
مع عدم مسجد فان ابى فللضيف طلبه به عند حاكم فان تعدى جاز له الاخذ من ماله ويستحب ثلاثا وما زاد صدقة **قوله** او بدحس
الحلالة كان المصنف اعتمد في ذلك الاعتبار او نصوص من بعده كما يحقه كثيرون ولو اتبع الحديث فاتبرا ابعد عشر بولي الحلالة الابل مع
بعد الحديث لها ما يعتمد **قوله** وما استحال من نجس الى حل الحل شائعا ذائعا مع لزوم ان تعدمه الخمرية او بعلت كذلك ولا لا اله
واصحه على ان المستحيل الى الطاهر طاهر ومن عرف الخلاف هنا قول ابن حنبل ان الزرع الذي يرمي في اصوله العذرة لا يحل اكله وقالت الزرع
بعضهم دون ذلك وما العرب فيه وشرب وكمن من البلدان بعد الى الاثمان **قوله** ويكره بعض الضب لا اسك في الكراهة لانه صلى علل الكراهة او الصبح انه
لم يقع في روايات انه مسخ سبط من بني اسرائيل دواب وانه يخشى ان يكون الضب منها فالى بعض الروايات ولذلك لا يدرى لعل الاول
ويكره الطين اما ان كثيره مضر بلا شك في ذلك فيسمع الكثير المضر ويكره قليله لحرمة كثيره مع عدم النص على ان قليله لكثيره فاول حواله
الكراهة واحاديثه وان لم تصح فلا بد في بعضها ما يسر ادنى كراهة مضافا الى ما ذكرنا **قوله** فان كان لعذر جاز لقوله صلى للمغيرة هذه الدعوة
ودليلها مجاب الى الصحيح اما الدعوى فلان العذر لا يبيح حضور المسجد فيعقد في بيته وقد يعدم المصر ان ذلك عذر يترك لاجله الجمعة والجماعة
واما دليلها فلان هذا الحديث لم يجده في هذا الموضع مع كثرة البحث فيما ثبت وفيما لم يثبت حتى في الموضوعات **فصل** وندب
حضور موائد العجم صلى لقوله صلى اذا وضعت موائد ال محمد هذا الحديث وحديث لا ولايمة الا بحولان الله اعلم باصلها وحمل لهم العرس
حديث عبد الرحمن والامر فيه للندب لعدم محافظته صلى على ذلك وعدم شيوع ذلك في الصحابة في عصره ولا دليل على ما عدا العرس وقد امر
المصر بذلك فوله فلنا لا دليل الا قوله صلى اطعموا الطعام ونحوه واستجيب بانه لا دلالة في الحديث على خصوص الوليمة وتعداده لصح ولايم
حسب ما يلتقيه في صغره ومن كلام شيوخه والله اعلم كيف ينفع بعض الالفاظ طعام الطعام على الاطلاق بعارض الاحاديث على فصله وله صور بعمل
بعضها بعضا فيعود غير مختص واما الاعتبار بالنظر الى حاجة الاكل والى مكارم الاخلاق ومحاسن العادات فان هذا مشروعيته في الجملة ويعث
صلى لتكميل مكارم الاخلاق واما بعض الولايم المذكورة فحكمه واسداع كسائر البدع التي يحكون في بعضها ما يسند فيها الى ما عام كصلوة الرغايب
وما لا يحصى من البدع الموسعة **قوله** فتفسق بعد تعين الاجابة الى الوليمة العرس فقط ودليل هذا الظاهر الا ان شرطه ان يكون وليمة شرعية خالية عن
البدع ولو التكليف الواضح حسب ما جرت به العوايد ودل ما تخلص وليمة عن ذلك في الكليف محمد واسعد الذي في كتاب نعيم ان في وجوب الوليمة قولين
او وجهين وان الاجابة فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وفي كتب الحنابلة ان الوليمة سنة والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة وفي الثانية سنة وفي
الثالثة مكروهة **قوله** فلنا القياس على باب الاطعمة منع الحكم ليس هذا من القياس في شي وبما يحاه من اراد مثل هذا واما احتمال الاحاديث
فان اراد احتمالا مرجوحا فليس بحذر اذ كل ابر كذلك واما قطع الاحتمال مع المطالب الظنية وان اراد احتمالا مساويا فممنوع لا نظاهر

Copyright © King Saud University

صيغة الامر الوجوب وكذلك قوله صلعم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله وهي في رواية البخاري ومسلم **قوله** ويعرى سوى الشكر والاخلاص لما فيهما من الشكر كيف والاخلاص نصوع هذا فانه في موضع تسريع بالراي **قوله** والاكل ثلاث هذا فيه حديث كعب ابن مالك وقد ذكره المخرج عن انه لم ير المأكول فان كان نص الم يدوم ان ساديه اكل الثريد ونحوه محب لم يثبت التعيم اذ لم يرد فيه سنة ثابتة فالاولى الا يقتصر على قدر الحاجة في الغالب لانه الخلق الذي لا يلام عليه ويختلف ذلك باختلاف المأكول **قوله** وافضل الكسب سعي ابتغى بجواده صلعم لمن سأله اي الكسب افضل فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقد دخل في ذلك الزرع وغيره من الحرف وقد دخل في البيع كل بيع ولا يخرج من الوصف الا ما اخرجه دليل كالحجامة ونحوها واما حديث جبر المال يسكه ما اورع فليس بنص في المقصود لان الظاهر فيه انه لم يرد الحل بل اراد انه من انجع المكاسب واظهرها في استمرار الحصول والله اعلم وانا اعلم

كتاب الاشربة

قوله هذا تحقيق مذهب الحنفية على اختلاف بين ائمتهم اقول لولم يكن للحنفية الا هذه المسئلة لكانوا احقاء بالتسمية باهل الراي فانها اي محض مضاد لنصوص الصحيحة المتعددة المفيدة او مجمد البحر هو الاسكار ونحوه بالعام ان يكون له مثل هذه المسئلة لا سيما اذا كان متبوعا ونقل الريمي في المعاني المدنية ولعظم المذاهب مذهب الحنفية الشراب ما اسكر والخمر اربعة خمر وهي التي من ماء عنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وعندها والثلثة بلا قذف وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع وطلاء وهو عصير ذهب اقل من ثلثيه بالطبخ وسكر وهو التي من ماء رطب ونقيع وهو التي من الزبيب والكل حرام لو علا واشتد دون حرمة الخمر ولا يكفر مستحلها بخلاف الخمر بالاجماع والحلال منها اربعة نبيذ تمر او زبيب لو طبخ ادنى طبخ وان اشتد مالم يسكر ولم يشرب بطرب ولهو وما خلط منه ونبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة طبخ اولا ومثلث عنبي وعند محمد والثلثة كل مسكر خمر يحرم قليله وكثيره ويحد شاربه وبه نفتي انتهى وفي الوقاية نحو **قوله** لقول ابن عمر سمعت رسول الله صلعم الخمر ولقول ابن عمر الخمر ما خامر العقل الحديث الاخر معروف من كلام عمر نفسه والاول من كلام ابن عمر غير مرفوع ان اراد به المص حديث نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وقد جعل الطحاوي كلام المص في المرفوع اشارة الى حديث نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير وان ابن عمر رفعه ولم يعزه المخرج الى احد من اهل الكتب وهكذا ذكره انه لم يجد الحديث مرفوعا ذكره عمر ماد اهله بتمره **قوله** امره صلعم باراقتها دليل تحريم ماعوج منها والا كان اضاعة مال امره صلعم بالاراقة دليل تحريم ماعوج منها والا كان اضاعة مال امره صلعم بالاراقة دليل يعني وجوب الاراقة وترك الاراقة مفسدة قدمها على مصلحة التحليل فلا حجة للمص فيما ذكر فلو ترك الاراقة فتروا حتى تخللت او عالجها كذلك عصى ولم يصلح عصيانه مانعا من المستحيلة بعد ذلك والمستحيله بعد نية تحل الجميع لعدم الفارق وظهر الخل مع النهي بعمد صلعم ان يسري الخمر على الغرس ثم ترك الفعله واخرج المصنف عن ام خداش قالت رايت عليا يصطبغ بخل خمر **قوله** ولو صب خمرا لسعد السمن الامامي في دعواه الاستحالة دليل بل الظاهر والاصل عدم الاستحالة حتى يعصي عليها وقت ولكن الزام المص له غير صحيح لان القول لا يستحيل حلالا كالخل **قوله** فان خشي التلف وقطع برد العلة حل التداوي بها يمكن ان يقال لمن ان يقول لو فرضنا ان النبي صلعم لم يقل ليست بدواء ولكنها داء وان الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا والاكثف بنفث خبر الصادق ونحيي به ثم يعرض خلافه فانه لو جهل المرض لبطل مدلول الحديث مطلقا فليس لقائل ان يتخيل انا فرضنا من اعلمنا والحديث ظني لانا نقول اذا فرضنا امرا عليا استلزم بطلان الظن فلا يعمل به ابدا وعلى الجملة هذا من التعمق المذموم في تكلف نوادر الافطار لانه غير له قولك فان فرضنا عدم صدق الحديث انها داء وليست بدواء وان الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا بان ظهر لنا انها دواء وليست بداء وان الله جعل شفاءنا فيما حرم علينا ومن هذا العسل قول المص والاقرب عندي الكلام ويكون كلامه في الفرع يعقب ما ذكرنا ما قياسه للتداوي على بلسه اللقمة فعني صحيح لوجود النص المانع للقياس ولان السما يكون بفعل الله عند استعمال الدواء وقد جاء النص ان الله لم يجعله فيها ولم يقل انه لا يحصل الشفاء بها فهو مسكوت عنه ما في علة حكم الفعل والقياس فاسد لانه في مقابل النص ومنع وجود العلة في الاصل والفرع فان الغص صار مضطرا كالمضطر من الجوع والعطش وقد ابيح لهما اكل المحرم وشربه لنا القياس على الخمر لا حاجة الى هذا القياس بل الحجة ما تقدم في النبيع من حديث لعن الخمر وبائعها الحديث وحديث لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ونحوها وقد تقدم ذلك **قوله** ويحل الخمر المسمى خمرا لقوله صلعم خير خلكم خل خمركم هذا كلمة عرب نفقه حديثه وقد عرض المخرج من الحديث بالمرة وذكر حديث لحل وحديث عن هذا الحديث فلم اجده ولا في كتب الموضوعات والله اعلم وكان المخرج اراد بها البرعصير منه الخل وسمي في كتب الفقه الخمر المحرمة فلا اعتبار انها عندهم ويحل جلها والمص شرط في هذه الخمر ان لا تنزل اصحاح حسد وما سمنها خمرا سمع غير صحيحة **قوله** مخصوص بامره صلعم باراقته لم يرد في تلك الخمر الهامحرمة الخمر والظاهر الاطلاق وكون النية مؤثرة يحتاج الى دليل فان الظاهر ان العبرة بحقيقة الخمر وهو حاصل بنية الخمرية دنية

عرها

ونبيه عرها ولا نسبه اصلا فاقتيات بامر النية يحكم بلا دليل عقلي ولا شرعي فان قلت اذا لزم او غلب ان تقدم الخمرية الخلية ودجب اراقة كل خمر لزم عدم الحل وقد عدم خلها واستعمالها قلت نقول منا بها اذا علقت الخمر بعلاج او بغير علاج حلت فالخل يوجد من جهات اما بان لا يعرض العصير حتى يتخلل فان ارتفاع تحوله الى الخمرية غير مانوي به واما لانه حللها من لا يبالي بالواجب فلنا حلها وعليه اثمه واما لانه من الانواع التي يحللها الخنفية وهم يعتقدون جواز ذلك وهي كالتي قبلها واما لان عاصرها يستعمل الخمر ونحن نحل ما اتى مكة لحل الطوبة وهو من عمل النصارى في الطوبة نعلم انه لا ينافي بين الاصول الثلاثة على ما صححناه في المسائل المنفردة ومر عليها في بعضها ولزمه الاشكال فعليه النظر في خلاص نفسه ومن علامات صحة المذهب انه لا يوقع صاحبه في ورطة والله الهادي **قوله** قلت والخواف ان صح الاجماع والاحرم لقوله تعالى والرجز فاهجر الذي ثبت بالبيان النبوي من هجر الرجز منع مباشرة النجاسة لحديث ان عامة عذاب القبر من الابوال وكذلك استعمال النجس في الصلاة حسبما فصل في كتاب الصلوة وما عدا ذلك فباق على عدم المنع وليست الاية نصا في المدعى وكذا لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة ونحو ذلك من الاستعمالات وكذلك لمس النجس الجاف وغير ذلك نحو سقي الزرع والاستصباح وغير ذلك **قوله** يحرم الشرب في انية الذهب والفضة اذ لو الشرب بها محرم وكذلك اذا صحة وكذلك ادلة الاكل بها ثابتة وما عداهما من الاستعمالات على اصل الاباحة وهم يقولون بانه منصوص على الاكل والشرب عليهما وهو تنبيه بالاخف على الاغلظ وغير ذلك تحريم الاغلظ واباحة الاخف وبان يا توت يلفظ من عندهم بتحريم الاستعمال والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اوتي جوامع الكلم كان اقدر منهم على اللفظ العام لو اراد معناه والصالحة النص في اباحة الفضة فيما عدا الاكل والشرب في حديث احمد وابي داود في تحريم الذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا ويشهد له ما في البخاري عن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها بمخضب له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا موافق للاصل ومن عجب عمل الفقهاء تسوية كثير او الاكثر منهم بين الذهب والفضة في المنع واستثني بعض الاشياء واحا وتحريم الذهب على الرجال واضحة ولم يصح فيها استثنى فظ بل جاء النهي بالمنع بالتاكيد اخرج احمد من حديث عبد الرحمن بن غنم قال صلى الله عليه وآله وسلم من تحلى او حلي بخربصيصة من ذهب كوي به يوم القيامة واخرج الطبراني في الكبير مرحديث اسماء بنت يزيد عنه صلعم من تحلى ذهبا او حلى احدا من ولده مثل خربصيصة او عين جرادة كوي به يوم القيامة الخربصيصة الهنة التي ترى في الرمل لها بصيص كانها عين جرادة بل اخرج احمد وابو داود من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله يوم القيامة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله يوم القيامة نعم اما سائر جواهر الاحجار كالياقوت واللؤلؤ والمرجان فغير ممنوعة من اذكاء مما وغيره كذا وهي ظاهر قوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وادل الكتب وغيره تلبسونها وكم بعيد بكلام الله تعالى بالمذهب **قوله** ونحوها فسادها فالمحرم الاستعمال الاصل الجواز ومنع الشرب والاكل لا يمنع الاقتناء وانما قال صلى الله عليه وسلم للسعدي ويتبايعا يوم خيبر من الغنم انية ذهب وفضة بيعا انتصى لربا فعال صلعم اربيتما فردا ولم يامر بتكسير الانية وانما علمها تربا فانه يستعمل في غير الاكل والشرب والمانع للغنيمة انما تفرع على مذهبه في تحريم منع الاستعمال

كتاب اللباس

قوله لا قياس مع النص ان صح هذا النص عل يستعمل انه عليه والظاهر انه لم يستند الى قياس وانما هو منع لدليل المحرم وبناء على الاصل وذكر الستر والمراة لبيان الكون فقد يسمون مثل هذا قياسا بعدم الفارق وقياسا في معنى الاصل ولعل امره عليه له اصل بني ذلك عليه نحو وجوب العمل بالعلم والظن اذ شرط في الخمر سروط لم نعثر عليه ولا في الاحاديث طائفة بتحريم المخمر بحيث سعى انما يكون العامل بمثل هذا القول في حكم غير المجتهد لانه لم بوب النظر فيه والساعي الى مافي الركيكه لا يسوغ مثل ذلك وكيف يقوى نزله العرع اصل يحيل وقد ذكرنا هذا بعضهم في نفاة القياس ولو كان لنا من نفي القياس مطلقا لكان ما قاله صحيحا لكنا قد حققنا في الاصول خلافه فارجع اليه ان ثبت نفي القياس من نجاح الطالب **قوله** لرخصه لطلحة وغيره الترخيص ونقع للزبير وعبد الرحمن وانما رخص لهما للحكة والحديث في البخاري ومسلم وفي بعض الروايات للقمل وقد يوب البخاري للبس الحرير في الحرب وهذه التراجم مبنية على النظر فيهم فلا عبرة بها انما العبرة بالحديث المروي وليس في الرخص في الحرب حديث صحيح صريح والاصل المنع فلا وجه للقول به وان مناسبة في ذلك وفي لهم للارهاب عن وارخص اولا انكر من لازم الحرير خلا علة ولا لعلل **قوله** ويحل المغلوب وتحريم الغالب اجماع فيهما الا الامامية لا تمنع الا ما كان حريرا محضا فان خالطه ما يخرجه عن ذلك فلا هذا النص عنهم وقد ذكره الريمي انما عنهم بهذا من الاجماعات الذي يتشاهلون في نقلها واذا حرب ذكره عنهم وكم منع طرحه في النقل او بعد الصدق الازرى حكاية الامامي في الاجماع على تحريم لباس الصبي الحرير والحلي والخلاف شائع في منهاج النووي الاصح

Copyright © King Saud University

الجواز قال الشيخ ابن حجر لا اعلم خلافا في جواز يوم العيد لانه يوم زينة وانظر كيف هذا الجمهور من فقهاء مذهبه ثم الحق المنع كالاربا
والشرب وفي الرافعي لجم بالانة مذاهب الجواز والمنع ومنع الشرب **تنبيه** الحرير في كتب العرب الخز الابريسم ومنها من يقصد
الباهلي قال سالت اسماعيل الخز فقال وددت ان الله لم يخلقه وما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا وقد لبسه مالحلا
عمر وابن عمر اخرجه ابن سعد قال السيوطي وهو صحيح وفي مسند علي من الجامع الكبير عن علي عليه السلام قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحرير الركوب عليها وعن الجلوس عليها وعن جلود النمور عن الركوب عليها وعن الجلوس عليها الحديث فيه فيهم من هذا ان الحرير الخز ونحوه ولم
يكره الصلوح على جلد الخز وليس حديث علي لم هذا بصريح بل يحتمل الامرين وليتنظر وكثير الروايات عن علي عليه السلام ان النهي عن القسي عن المياثر وعن
الارجوان فهي تفسر هذه الرواية بان المراد بالخز الحرير والله اعلم قوله ورخص في الذهب والفضة والحرير الى قوله لما مر لم يرخص في الذهب والفضة
شيء مما قرب سطر وقد صححنا في رسالة الاستثنى من الذهب شيء ولم يمنع من الفضة غير الاكل والشرب ولا فرق بين الحرب وغيرها قوله ويكره
للرجل لبس المشبع صوغ وحمرة المنصوص عليه الزعفران كما في حديث ابن عمرو بن العاص واحاديث النهي عن الخلوق لانه لعله الزعفران ونحوه المعصفر
وحديث علي عليه السلام قال ابن حجر الهيثمي واخرج البيهقي وغيره ولم يطالبوا بصحته على حله عملا بوصيته نعني قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
ومراده الحرمة لا كراهة التنزيه اذ لا ينبغي ان يختلف فيها كما ذكرنا في الصلوح من كراهته صلعم الحمرة والمعروف من مذهب الزيدية التحريم والمعصفر
ذكرها وفي الصلوح الكراهة وقد نص في الغيث على انهم صححوا التحريم كالحرير ثم نقول والظاهر انما ساوى المعصفر في صبوغ الحمرة فهو مثله كالاصباغ
التي يكون في شيء من الخوخ هي اقتني وازيب من المعصفر ان لم يزد عليه لم ينص والشافعية اقتصروا عليه ولا وجه لذلك لانه لا خصوصية للعصفر
سعدي الحكم بالقياس بعدم الفارق والاحاديث كراهة الحمرة كقوله صلعم الا ارى هذه الحمرة قد علتكم تقوي التعميم على انه الحق المسمع
كما ذكره المصنف وقد مر في الصلوح ما هو اوسط من هذا ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب
ذي شهرة اخرجه الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي عن رافع بن يزيد الثقفي قال ابن قانع
هذا خطأ وانما هو صحيح من رواية رافع بن خديج واخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عليه
ملحفة معصفرة فقال الا رجل يستر بيني وبين هذه النار واخرج احمد وابو داود والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عمران بن الحصين
لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفوف بالحرير قوله ويكره تطويل الثياب حتى يغطي الكعبين هذه المسئلة
في السنة نار على علم في منع ما تحت الكعبين وانه في النار وان لجر وسطا لسبب فان انت قال الكعبين والعجب من الفقها في تهوين
امرها وكان الواجب ان يقولوا ما هو قول السنة ويهولوا ما هونت وهم انما ينصبون الى هذه المسئلة ادني التفات في ما طولوا به
المصنفات وقل من يرد بها على لفظ الكراهة الذي يغلب استعمالهم له في التنزيه دون الحظر وان زعم زاعمون ان اطلاقها اصل في الحظر
بالمعروف من استقراء كلامهم ما ذكرنا وذلك لانهم وجدوا الكراهة الحظر اسم التحريم والحظر ولم يرد للتنزيه عن لفظ الكراهة قوله وتعدد
كثير من الروايات بالحلالات التي مال على ذلك في الاغلب وكذلك قوله صلعم لا يكره وقد قال حين سمع النبي اني ادا لم اتعاهد ازاري
يسترخي لست ممن يفعل ذلك خيلا اي لست ممن يقصد ذلك وهذا مقتضي ما خارج من العمل بالمطلق وحمل المطلق على زيادة ويرجع الحكم
فيكون التحريم عاما ومما وقع لي من اللطف في هذه المسئلة انه كان لي عباة وما يكون من هذا النوع في ما ساعا لبسه الطول فكنت في اللبس
لانه يغلب على المنفقه لسرح ذلك اشتغل بطولها فعلق مرة اي لست ممن يفعله ذلك خيلا متذكرا الحديث ابو بكر فقالت امراة لي
او ما يكفيك ان يراك الله متحليا باحلاقهم فكأنما فتشت عن عيني غشاوة واستغربت ذلك منها ورأيت كانها ملقنة قوله وعن الحنفية
ويجب من الحنفية التحريم فيهما جميعا يعني على البدل لا على الجمع لانه المردي وهو مقتضى اول كلام المصنف قوله اي كان بين الحرير حلية الرجال
فلما اللادلة لكانه يريد ان التاريخ غير معلوم فيتعال ولا دليل على تقدم التحريم فان قيل خبر السن ونحوه رخصة والتحريم عزيمة فلا اسعاف
لانه يعود الى عام وخاص لانه عمل له وكذلك حمل الخبر ثم يعول القدوقت يحرم الحلي او العكس في المصنف بقوله المنافر بانه يحتمل عاما كان
اوخاصا وجب الوقف في المجهول قوله ويحرم افتراش الحرير قد قرر في الاصول ان الخطاب اذا علق بالعين كان الواجب تقدير ما
وجوده كوجود ها وهو عموم شئونها فقدروها ملابسة الحرير لا لبسه فيكون اصلا ما اخرجه دليل قد اكل كالمس والبيع والشرا
وما لا تعلق التحريم بالافتراش من الملابسة بل هو من اللبس كما قال انس حين صلى لهم النبي صلعم فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بالما فعال لبس وهو عربي استعماله حجة وان الحصير انما يستعمل في الفرش وحديث حذيفة نهانا رسول الله صلعم عن لبس الحرير وان
نجلس عليه متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي عليه السلام النهي عن الجلوس على المياثر واما علته الاهانة فلا تقوم بها حجة

وكذلك

وكذلك الجلوس على الوسادة المحشوة لعدم المباشرة فيهما ولنبرح لك تلبس ايضا فالحق مذهب التحريم والشافعية في افتراش المراة الحرير
وجهان الاصح التحريم قالوا السرف والخيلا وهذا افراط منهم كما افرط في لبسه في الحرب فقالوا ولا للضرورة ثم قالوا الاخصوصية في الحرب
اذا ثم قالوا ونحوه الديباج الغليظ لانه لا يقوم غيره مقامه وقال بعضهم يجوز مطلقا لان فيه اغاظة العدو وهذه الحق هكذا حكاه الرافعي
عن ابي كج وما عجباه من جعل لبس الحرير زينة للاسلام هذا والله هو عين الرأي المخالف للسنة وكان ينبغي على هذا ان يكون مندوبا اليه
لان ما يغيظ به الكفار مندوب اليه فيكون هذه الفضيلة قد فات النبي صلعم واصحابه وفازها كما قال ابن مسعود في من استنه لمن بدع الفصص
في الليل انكم لاخير من محمد صلعم واصحابه او انكم لمتعلقون بذنب ضلالة قوله لا عمل لنا سنة السنية انه لم نسمع هذا الحديث في شيء من الكتب
مع كثرة البحث واظنه لا اصل له والمخرج بعقل مثل هذا من دون تنبيه ثم ان الخضاب الخضب في اللحية والراس يعني بالسمرة الحمرة
والصفرة لحديث ما احسن هذا الى الحمرة ثم قال في الصفرة هذا احسن وكراهة ذلك وكذلك بالسواد لقوله صلعم ان الله يبغض
الشيخ الغربيب اخرجه الديلمي وحديث ان الله تعالى لا ينظر الى من يخضب بالسواد يوم القيامة اخرجه ابو سعيد مرسلا وشواهده
كثيرة قوله العمة المحبوبة والطرفة للصبية هذا شيء في اعراف الناس في بعض الجهات ولا يخلو عن مناسبة واما الاحاديث التي اوردها
للمسئلة لم نجدها في كتب الحديث ولا المهتم سيما الاول منها والمخرج يهمل مثل هذا وقد يذكر مرضا وليته يذكر الكتاب الذي نقله عنه
مثل الانتصار وغيره فان كثيرا من هذه الاحاديث دائرة على السنة العامة وسلمها بعض متفقهة الفقها وعيرهم من لم يعد من
من اهل الحديث قوله الامام في نعم المرجحات اما الامور المنصوصة فلا وجه للكلام فيها بل يحرم على ذات البعل وغيرها والاحاديث
كثيرة وفي بعضها المغيرات خلق الله فكيف لا يكون بغير اذن النظر الى ذات الزوج وقالت امراة لابن مسعود ما معناه قرأت كتاب الله ما وجدت
ما يقولون تعني لعن الواشمة فقال لو قرأتيه لوجدتيه قالت اين ذلك قال في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت
فلعل عندك شيئا من ذلك قال ادخلي فانظري فدخلت وخرجت وقالت ما رأيت شيئا فقال لو كانت عندنا ذلك ما تركناه ومن عرف كثير البعض
وما وانما علم التعميم قطعا وان هذا التخصيص براي مصادم للنص وانما فتب الاذن فقد كانت الا افراط وهو جملة الاذن مذكور في
في فيهم ولم ينه عنها فلا وجه لذكرها لصرف المناهي الى غير ذوات الازواج مع ان تعويلهم على العوائد فيه نظر في كل موضع ما لم يحصل فيه اجماع مجتهدي
وعصر في جهات فجهات وقد نبهنا على ذلك في مواضع فينبه لها فانها مزلة قدم قوله وتحت بعض الجهات اما حديث ام عطية فلا دلالة
فيه انما علمها الكيفية وهي تابعة للاصل وجوبا وندبا واصل شيء حديث ابي داود ومسند الحسين فهو متوكد في حكم الواجب وكم دليل هذا معدلم له
ينبغي ترك العمل به ويخرج من اطلاق لفظ الوجوب قوله ويكره النقش والتعقيد كانه يريد النقش المقرون بالتعقيد بدليل قوله اذ هو
صفة السواحر وصفهن النفاثات في العقد واما القراءة والنفث فقد ورد من جهات متعددة من فعله صلعم ومن حرقال بن بعضه
بعضا ورده ارضا شفاء ايمانا فلا شك انه مسنون وفضلا عن جوازه قوله لعموم التحية ان يحية كانت الاظهران الاية لا تتناول
الا التحية المشروعة الا ترى الى العمد على من يحيي بغير التحية المشروعة بقوله تعالى واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله فلا يجب الرد على
ما ليس مشروعا مثل صباح الخير في عرف المتاخرين وهي في مكان ثم صباحا وقد انكرها صلعم على من حياه بها وكيف يعلم الله عم وكل
صلاة نعم ان كانت محمودعا بعد التحية الشرعية كما يفعله كثير حار الدعا بما جرت به العرف في الاظهر وترك الابتدا بالجوط
تحريا على الابتداع لم يحها كثيرا تصوح التحية في عرف الناس حتى انه لا يكاد يعرف في اشراف مكة غير ذلك الصباح الى الظهر والمسا الى الجزء
الليل وما يسمعنا السلام فيهم لان عرفهم فيما بينهم ما ذكر وسائر الناس يدخلون عليهم ولا يحيونهم شي لان عرفهم جار بذلك حريا اذا
دخلنا عليهم ما يحسبهم بالسلام الانتحلنا على بعضهم ما وسائحه منهم لتوحيهم عرفهم على ما سواه من مخطول ومشروع قوله
واذ كانوا ايضا يحيون هذا دائر على بعض الالسنة وما رأيته مع طول البحث وانما سلفني معناه من الامر بالمصافحة والاخذ باليد مع الامر
بالتحية عند كل لقاء واذا كان تمام التحية الاخذ باليد لزم ذلك والظاهر ان مطابقة المقام والعرف شيع في بعد الافتراق وقربه وان
الاخذ باليد مخصص بعد الافتراق او يستحب حلان ما ذكرنا ونفاوت الاعراف والمقامات اسم والوارد في السنة لا يخالف ذلك
عائشة ان يكون العرف مقيد البعض الاطلاقات لمصافحته صلعم هندا في البيعة لم يصافح صلعم هندا ولا غيرها بل قال اني لا
اصافح النساء انما قولي لامراة كقولي لمائة امراة واما ان اي صلعم يد هند وقيد يدها ثوب استر للبيعة فان صلعم لا يدري
الرجل ام يد امراة فقالت يد امراة فقال لو كنت امراة لغيرت اظفارك كانها سمع هذا او حب استعال وهي الممتنع فيما اظن الله
اعلم وانهم لم يكن هند محرما اجنبية وكيف يكون ذلك وقد عاشت بعد الفتح خمس سنة لانها ماتت سنة ثمان وعشرين

١٢١

واما قوله تعالى والقواعد من النسا فليس فيها دليل على جواز مسهن للاجنبي والقياس على الرويه قياس مع الفارق مغلظ على مخفف فانه لا

شك ان اللمس اغلظ من النظر **قوله** ادهما مستحبان اما المبلغ فلا يظهر انه سلم

كتاب الستر

لقوله صلعم الركبه

من العوره سكت عنه المخرج كعادته وهو في الدارقطني عن علي عليه السلم وكذلك حديث الركبتين الذي ذكره المخرج ولم يعزه وهو في الدارقطني والبيهقي

قوله فلا وجه للفرق قد ذكرنا انهما مغلظ ومخفف فلا يتم هذا القياس فان الفرع ليس مساويا للاصل وهذا القياس هو ما يسمى القياس مع

الفارق والقياس في معنى الاصل وعرضنا انكار التسويه واما جواز النظر لشهوه فموقوف على الدليل **قوله** نكره للرجل نظر فرج ... للنهي نظر فرج

هذا النهي **قوله** لعدم الفاصل الاصل في الرويه واللمس التحريم لدليله والمستثنى منه لدليله الخاص ولم يرد في اللمس ما ورد في الرويه فقياسه

عليه مع عدم الفارق وهو قياس مغلظ على مخفف فلا يجوز لمس المحرم التي جاز نظرها الا بدليل وكذلك كل محل يقف على دليله مثل الوجه

والكفين في الاجنبيه عند من اجاز **قوله** وكان يلزم جواز مسها لختنهن وقد قال صلعم انى لا اصافح النسا ونحو ذلك **قوله** واذا خاف المحرم عليه الشهوه

لمحرمه حرم النظر هذا مثل قولهم اذا خاف ان يعصي وجب ان يتزوج ولا وجه للوجوب لانه لا يعصي الا باختياره فلو احتاط لنفسه ولا

يتعدى الوجوب الى ذلك فليتامل وقد ذكر نحو هذا عن الامام شرف الدين وهو معترض نظر من لم يوجب التزويج بحال وهم الجمهور اذ هذا

القول كالشاذ ومن هذا القبيل النظر الى الصبي فان بعضهم منع النظر اليه ولو لغير شهوه قال ابن حجر اما مع الشهوه فزياده في الفسوق

قوله كقبله الروحي او من شا الظاهر ان هذا من باب العلم والعمل المعروف هنا قبله الروحي حيث شا ... وقبله الامه ... حيث لا

مانع **قوله** المكامعه في نهايه ابن الاثير المكامعه هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ولا حاجز بينهما والكميع الضجيع وزوج

المراه كميعها انتهى ويدل على هذا معناها الا ما ذكر في الكتاب حديث ابي ريحانه في ابي داود والنسائي قال نهى رسول الله صلعم عن عشره عن

الوشر والوشم والنتف ومكامعه الرجل الرجل بغير شعار ومكامعه المراه المراه بغير شعار **قوله** فاما التصور فلم ... الخ

هذا لا يصلح جوابا لان المراد تقدير مباشره المعصيه وتصورها في ذهنه ولو اعرض عن ذلك لما حصل له التصور والحاصل انه من قبيل

الوسوسه والانسان يجتهد على دفعها وفي الحديث اللهم اشغلني بوسواس ذكرك واعذني من وسواس الشيطان ومما يعرفه الفطن

علمهم ان الوسواس كالدخان فانه وان لم يحرب البيت غير ريحه وعطره اذ كما قال عليه الصلوه والسلام ... والمسند ... والا

ان يجه يحرم يكره ما ح ... ولا استبعد للخامس لكن لم اتنبه حال الكتب ووجه التذييب حيث يكون في ذلك ... والرسم المفتتن

او تعليلها والمسله باطرافها وسواس والاقرب فيها الكراهه ويدل على مطلق الكراهه ان ذلك من الاماني المعروفه الى الشيطان في

قوله ولامنينهم ولا تصدق الا في الاماني الباطل وهذا منه وقد انتقلح ... من الخصوص الذي هو استحضار الخالص ... الى

النصوص ويعرف المطفس والمتكلم ... هو العلم بالمفردات ... للامام العلم ... عليه السلام وبالامام عكس هذا الانتقال حيث

قال الامام الحسن ما ارادت المعتزله ماسات الدواب في العدم الاتصور ... فقال علم الله ليس بتصور ... اذا ... علمه تعالى بصورها

مجرده والله اعلم **قوله** نعم النظره سهم مسموم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم يقول عن ربه تعالى النظره سهم من سهام ابليس

من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه اخرجه الطبراني والحاكم واخرج الحاكم من حديث حذيفه والحكم الترمذي من حديث علي

نحو عن ... يحرم نظر وجه الاجنبيه ... وحاشيه الكشاف ما حاصله ان نهيهن عن ابدا الزينه عام لكل ما يزينهن

وسهمهن من الرجال ويدعوهم اليهن فيدخل في ذلك البدن كله وكل ما يزين من الملابس من ثياب وحليه فيكون هذا الاصل ثم اخرج

الاستثنا ما خفه ان يظهر ولا يكون ذلك بحسب العاده لا حلا لها في الغرديه والخضريه والرجعه والوصيعه ولكن بحسب العاده

الغالبه كالحرف والبيع والشرا وقد ذكر بعض الرفع والتصنيف او نصل الفاع على وجوههن فلم يجز الوجه ان يظهر كله ولكن ما دعت

اليه الضروره وسامح فيه الرفيع مع الوضيع وهو ما لم يعطه الرفع والتصنيف او ما يقوم مقامهما وما عدا ذلك باق على اصل المنع ولم يدل

دليل على خلافه وجواز كشفه في الصلوه لا يستلزم جوازه في غيرها لان الستر في الصلوه الزينه المطلوبه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ...

لتمام حفظ الفرج وتكميله واما حديث الفضل فقد ضعف المص الاستدلال به على المنع والجواز لاولا ... ولا ... فان الظاهر ان

الخثعميه كانت متزينه عليها ... النسا الغالبه فالمراد للعله المذكوره في الحديث وهو خشيه الفتنه عليها واما ما قال انهن من وراء حجاب

فالظاهر في الحجاب ستر يكون بينهم وبينهن كالجدار والستر المضروب لا مجرد التعطيه بالثياب والظاهر ان ذلك لخصوص من ...

الا انه نهين وهن امهات المومنين ... على ذلك لا يدخل عليهن احد الا مع ذلك كما هو واضح في الروايات وذلك غير لازم في سائر

النسا وحديث اسما بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا بلغت المراه المحيض لا يصلح ان يرا منها الا هذا وهذا واشار الى

الوجه والدين

الوجه والدين لا يمتنع فيه ان يكون مرتفعه اي لا ينتشر شي منها الا ما سومح في هذا وهذا وهو ما لم يعطه الرفع ونحوه

والاحتمال مع الاستعمال من الاصل الذي تفرر كما ذكرنا فيما الذي درب ما يظهر لك قوه هذا المذهب وقد اعرض المص سعل الامام يحيى

الاجماع وان الفقها كلهم يخالفون هذا المذهب وليس الاجماع كما ذكر اما اجماع المفرس فمن تلك الاجماعات التي لا مستند لها الا النقل

عن عدد اطلع الناقل عليهم ولم يطلع على غيرهم فان جملناه على السلامه وقلنا نقل الاجماع لم يكن ما ظنه لانا نعلم بعد الاطلاع على كل منهم

وكذلك الفقها فان كثيرهم نص على التحريم في منهاج النووي وهو عمدتهم ويحرم نظر فحل بالغ الى عوره حره اجنبيه وكذا وجهها وكفيها عند خوف

فتنه وكذا عند الامن على الصحيح ثم قال في نظر الاجنبيه الى الاجنبي الاصح التحريم كهو اليها وفي المنهج من كتب الحنابله ولشاهد ومعامل

نظر وجه مشهود عليها ومن يعامله وكفيها لحاجه والحنفيه لا يجوزون النظر الى الوجه والكفين مع الشهوه ولفظ الكنز ولا ينظر من

اشتهى قال الشارح العيني في الشاهد لا يجوز له ذلك التحمل ينظر اليها لشهوه لانه يوجد من لا يشتهي

نعم ويحتمل ان يعدم الامام ... على الفقها لشك من المص في الروايه عنهم كما هي عادته المص حيث يعدد ... على المذهب كما قد صرح بذلك

في اطرا المقدمات لكنه انما ذكر ذلك في ايمه اهل البيت عليهم السلام وكذلك استعماله في الكتاب واما هنا فالظاهر انه اذا ذكر مذهبه في

المسئله ومذهب الفقها الاربعه والا كان الكلام موضع لبس والاصل ان ذكر الرجل يحمل لبيان مذهبه لا للحكايه عن غيره

ما لم يدل دليل على خلاف الظاهر **قوله** ومملوكها كالاجنبي بدليل صحه تزوجها اياه لا يصح تزوجها اياه حتى يعتق ويعتق

العبد هو كالاجنبي اجماعا وغايته ان يكون المسئله كعكسها وهو ان الرجل يحل له النظر الى امته فاذا اعتقت حرم النظر وصح

بينهما النكاح مع اختلاف الحال ومعنى لعابلي بالمنع عدم الفارق بينه وبين الاجنبي فيكونون في مقام المنع ويكون ما ذكره المص

سند المنع لا بطال صحته ولجواب الاعتراض علينا بانه من فساد الوضع اذ هو قياس يقابل النص وهو ظاهر الكتاب اذ لا شك

انه لاحل في هذا المقام ان المراد الذكور بحسب الظاهر والاناث امر مرجوح وجانب السنه موافقه لهذا الظاهر اخرج ابو داود وابن

مردويه والبيهقي عن انس ان النبي صلعم اتى فاطمه بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمه ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت

به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك وقد تعلق بعضهم

بلفظ غلام انه ظاهر في الصغير ولو كان كما قال لما كان لاما فيه اليها معنى وكل غلام كذلك وانما قاطبه ارفع من ان يجهل جواز نظر

الصغير الذي لا يظهر على عورات النسا فيكون الاخبار من النبي صلعم بما يعاهده حتى هذا المعنى على كلام افصح العرب مرجحه

اللفظ ومرجحه المعنى وحديث المكاتب واصح في الجواب واكد ما يحتج المص تعليل وذوبه لان في المفهوم انما يكون حجه يعلق المسند اليه

المفهوم واما اذا اسنده الساق ونحوه من الغرائب فعامته كسائر التعريضات وكثير من المحاورات الذي يعهدها الغرائب على انا نقول

له من سلم المفهوم يقول يثبت ما عداه المنصوص على الاصل فقوله صلعم اذا كان عند المكاتب ما يودي فلتحتجب امر بالاحتجاب بهذا الشرط

فمن لم يتحقق له الشرط فلا امر بالاحتجاب عليه بل على الاصل فلولا ان الاصل معروف عند هن ... هذا الحكم لما كان لامرهن معنى

فيكون في الحديث دلاله على ان ذلك الاصل معروف اعني جواز النظر واخرج ابن سعد عن الزهري انه قيل له من كان يدخل

على ازواج النبي صلعم قال كل ذي رحم محرم من نسب او رضاع قيل فسائر الناس قال كن يحتجبن حتى ان عائشه ... من دون ...

يحتجب ... لما كان ... الا المملوكه والمكاتب فانهن كن لا يحتجبن منهم ولقد اعرب المص في رد الاحتجاج بالايه الكريمه

لقوله فلما قيد ... رجع الى المصنف واعجب من ذلك واغرب تعلقه بالكلمه الخافيه التي هي احدر الاتعلم احد ودما انزل الله

على رسوله ولا سادي ... طوام الموسوسه عائشه رضي الله عنها مع ان ... يريد المجادله في الخصوص لا احسن

موضع قولها ان المسله لا تحل ما حرم الله فهو استعمال هني من الامام ... **قوله** لقوله تعالى الذين لم يظهروا

على عورات النسا ... الظهور بمعنى القوه وهو احد الوجهين في الكشاف والثاني بمعنى اللبس والمعرفه وهو الاظهر

لان القوه على العوره ليس في ظهور ... العوره ولعد ... المص الى الاخذ بالمفهوم فلو ان ... المعركه الى الحكم

فيها الاخذ بالمفهوم مع ان هذا مفهوم صفه اضعف من ذلك لانه مفهوم شرط فان قلت كيف الوصف من الاسمين فلو ان لم يأخذ

بالمفهوم في الاسمين فالمراهق مسكوت عنه لانه يعرف عورات النسا ولم يبلغ وان اخذنا بالمفهوم صدق المفهومات عليه ... الحكم المعلوم في الموضعين مختلف احدهما يحرم عن الطهور الذي هو عدم النجس ... محاسنها فلا يفعل ذلك مع الصبي و

الموضع الثاني في وجوب الاستئذان مصرح به في الحقيقه في الايه الثانيه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض - المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الحكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم ليس فيهما ما يدل على
انه يجب في حق البالغ ما وجب في حق الطفل الذي لم يبلغ الحلم من وجوب الاستئذان وهو ظاهر التفسير وان حمل على ان المراد
البالغ من قبلكم لم يصر شيئا لان المراهق منصوص على وجوب استئذانه صريحا والمفهوم لا يعارض المنطوق فيتعين انه لا يعارض لان وجوب
الاستئذان شمل البالغ والمراهق منصوص عليه فكما لا يلزم من البالغ اذا دخل بالاذن ان يظهر عليهم لا يلزم في المراهق غير المحارم
من العورات الكبيرة ومن توهم التعارض فعد الترجيح بالراي وهو سد الذريعة فانه ليس بطريق شرعي كما صرح به غير واحد من العلماء ومنهم
كثير اعتد الاستدلال كما قال القرافي المالكي اما وان اشتهر بالقول بالمصالح المرسلة فاذا طالعت فروع المذاهب وجدتهم عاملين بها
قال لكن عمل المالكية بها اكثر هذا معنى كلامه **قوله** قلت الاقرب ان المماليك كغيرهم من الحادثات هذا هو الحق الواضح وسواه على ذي

كتاب الاستئذان

قوله حذرا من مجانبة غيرها معها لحمل
بعض عبارات الشافعية تحرم حتى بلا نظرها
انه اذا امراه اخرى معهما وتحمل رجلا على انه يكون من المحرم ونحوها من المسافر ان يطرق اهله ليلا وكان ساق مع قوله على
القريب من المدينة فاخبر رجلان فدخلا فوجد كل واحد منهما مع اهله ما يكره **قوله** في الاوقات الثلاثة ان دليل التخصيص الاية
بالاوقات الثلاثة وبعل الحاج بعدهن يدل على جواز دخول المماليك مطلقا والصغار ولو مراهقا في غيرهن فكان يلزم من هذا جواز
دخول المراهق للاجنبية وقد الاستئذان نوعان نوع اريد به الاستعلام والوقوف حتى يرجع الاذن وهذا هو استئذان البالغ
الاجنبي والمماليك والاطفال في الاوقات الثلاثة واستئذان هو مجرد الاشعار وهذا في حق المماليك والاطفال في غير الاوقات
الثلاثة بل والمحارم وحوباه الروح والسيد ندبا مؤكدا ثم ذلك يختلف بحسب الحال فيقوى مع تجويزه مكروه ويضعف ويضمحل
مع خلافه والله اعلم **قوله** حيث لا يندفع الا به يرد هذا الحديث الذي مر وهو في البخاري ومسلم فانه صلعم قال لو اعلم انك تنظر لطعنت
في عينك ظاهر في انه لم يدافعه بشيء قبل ذلك ورتب الطعن على مجرد النظر وكذلك سائر الروايات التي ذكرها المصنف

كتاب الدعاوى

قوله فلما امره صلعم كالحكم اما اما ها صلعم فتيا ولم يعلم منها وهي ابي سفيان ما ادعاه وهي شرط الحكم **قوله**
نعم وكدعوى السيد التصد او نحوه من بعدم الظاهر على الاصل مثله في نحو اي صلعم وان كان الاصل عدم كمال شرائط البيع سيما مع
العتق بل مع الكفر في الكتابي ومن ذلك صحة العقود وسائر المعاملات ما لم يعرض امر يعدم الاصل وتحقق القول فيهما انهما
اما ان يكون بعدم الراجح منهما **قوله** والقول لمنكر الزيادة على مهر المثل او نقصانه بل خلاف هذا من يعدم الظاهر على الاصل
او الاصل الاول مطلقا **قوله** ولو سئلت عليه البيع كانه يريد من دون تصرف وسنه وعدم منازع يوافق اخر المسئلة وتظهر المسئلة
في غير من يتحدى الحال ادعا كل منهما ملكه صاحبه لكنه تعال فيما معنى يوجب التحسيب **قوله** واذا ادعى السيد العتق على عوض
الخ هذا من قطعهم اخر الكلام وبنزعهم له عن اوله وتارة يقولون الكلام بتمامه ولا يزالون كذلك بلا فارق وكلهم ذلك الرجل ولم يهما
على هذا **قوله** واذا ادعيا العبد البائع رجلان فهو لمن صدقه الظاهر ان العبرة بالبينة ولا معنى لتصديق العبد **قوله** اصحهما ترجح
هو الحق واما قوله وان بعد العتق بدعوى العبد في العبارة تسامح وحقيقها وان حكم بالحرية بدعوى العبد او لو ادعاها
مسنده الى العتق لم يقبل قوله بدون بينة **قوله** لقوة نفوذه بينهما على هذا فما معنى **قوله** او يدعي البراءة واسقاطا حق بعد ثبوته
اما ثبت عليه عن مبهمه ولاشك انه يصح بعد ما يتعذر المردود به لتصديقها عليها فيحصل بذلك براءة ذمته من المطالبة والحكم
يدعى عليه فيقل ومده هذا واضح في باب الاقرار وهذا مثله سواء وكان الذي لم يجعل القول للراد يوجب التعدد على المعنى فيهما
لتعذر ان يقول القول للمدعي نعم اخرى غيرها هوا ومرة يقول خصمه حتى يرضى بعض اخرى ولو بعد مدة كثيرة فانه لابد من قضاء
او قبول ما عينه او القول بانه بين المعنى **قوله** قلت وفيه نظر ووجهه ان الواجب العمل بالاصل وهو عدم القبض ما لم يعر
بعضه ودعوى ظهور خلافه ممنوعه والا لا اشترك العقلا فيه ثم كيف يرد سل هذا الحمل ثم يقول في شيء منها ونظر مع انه
لا يخالف مذكور فاما ان يكون حاكيا عن غيره فليس موضع الكتاب الا مع قرينه تعين ان المراد حكاية معهود كالمذهب واما
ان يكون قاله عن نفسه ثم اخرانه منظوم وذلك الحكم عنده يختلف الاقرارات او الظاهر مع التعذر الاول انه اعتراض منه على
حكى وانه يرى الصواب في القول المقابل له بخلاف التعذر الثاني **قوله** فافرد والبيد لاحدهما بنصفها اسي كانه ان اضافا الى
سبب واحد بعد الاقرار المطلق تعلق بمحل النزاع وهو كله استحقاق فكانه يقول هذا يستحق نصفها والمدعيات انما اضافا على ان
الغير فيهما نصفان اي يستحق كل منهما نصف كل جزء منها فقال المدعي عليه صدقت فيما ادعيت علي وليس لي غرض فيما عداه من السبب

وكذلك القول في الصفه

وكذلك القول في الصفة فالاولى لم يقر احد المدعيين لصاحبه بشركة فيما ادعاه واقر له به وهو النصف المطلق من اين يلزم شركة الاخر له في نصف
المقر له به لا سيما قد تصادقا على ان كل جزء منها مختص لاحدهما باخر معينه في النصف احد المقر باخراج الاول قسم نصفها لا نقول يلزم على هذا
ان لا يفترق الحال مع الاضافة الى سبب واحد او الى اسبابه ومع عدم الاضافة ايضا **قوله** رجح الاسلام لعلو حال الاسلام نظرا على اليهودية و
النصرانية وهما لا نظر ان تغليبه مع وجود احدهما دال انه اصلها فالبينة على المسلم والله اعلم واما التعليل بعلو الاسلام فكما قلنا حتى يحمي الكلام
استحقاق الحصانة فان ذلك لا يصلح للحكم به والله اعلم **قوله** حولا كاملا حرا او قوله كالحاجة هي متضمنة لسلبين وسياق كلية كل منهما في بابه

فصل

ومن ادعى عليه دينه فادعا فيه الحلال الخ **قوله** يحتمل ان وصل لان قطع هذا اخر الثلاثة لانه مع الوصل اقرب الى مقيد فلا يلزمه المطلق
وهذه قاعدة كبيرة انما يتفقهوا بها لا نهم يعملون بالمقيد وهو الذي مع الوصل وبانه يفرقون بين الزوج والحسب وما احد ون الشيء بدون صفته هذا
مع الوصل اما مع القطع فحكم بمقتضى الكلام وهو الاقرار بالمطلق وجنبه ودعوى العيب بعد مجرد ادعا كما اسرع على ذلك في الشيء ولا فرق بين
حد وغيره **قوله** اذ لم يعقد العامل بالوقوف كان هذا ادعى لهم وقد احلف العصوه ونحو مثل الوقوف فالصواب في المسئلة ان يعقد العامل
لانه يصير هو الظاهر ودعوى الاجماع من اهم غريب فالخلاف فيه مصرح به ولفظ المعاني البديعة فيش اذا قال قبضت منه الف درهم او
غصبته او ديعة الف درهم ثم قال معيوبا لا على الكلام هي بعض او زيوف لم يقبل عنه ذلك وعنه يقبل منه ذلك في الغصب والوديعة انتهى والصواب
ان القول انما هو مع الوصل كما بينا في اصل المسئلة واما مع الفصل فلا ومن هذا القبيل مسئلة الكفيل الاتية بعد هذه لانه اذا انه يستحق
عليه المطالبة بعد شهر فانه ان وصل قبل لانه اقر بعيب وان فصل لم يقبل والمصر كما ترى سوى بين الفصل والوصل نعم من ادعى المراد المصالحة في
المسئلة الثالثة لم يقبل **قوله** بل يلزمه نصفه هذا هو الحق لكن مع الوصل كما صرح به عن ابي العباس والوجه ما ذكره انه لا حكم على الجملة فقل نظاما
وفيه قواه المصر فلزم منه تويه سائر المسائل الماضية وما ساواها وذلك وانما يكون ذلك مع الوصل اما مع السكوت على هذه بامده ثم حد يحد فلا
قوله ومن ادعى نكاح امه ما ادري كيف هذه المسئلة فان دعوى النكاح لا يسلطه السيد فكيف يكون ودو البيد مدعيا والاولى في كل من حال شرحنا
ان يكون مدعيا ولو علمت المال والمشترى منه ان صرح صاحب السيد حصرا وغاب فلا بد من نزاع منهما انطلاق بدعوى فعل المسئلة فيما لم يصرح
به المص **قوله** قلت والبينة على المالك هو ما قاله لما ذكر **قوله** ولا يسمع بينته اذ هي بعده مدعي كانه عطف على المجرد اي لبادئته الى منع
كل دعوى وعدم سماع منه لانه كلام مستدى **قوله** اصحهما لا يسمع هذا هو الصواب **قوله** فان اقر انه لا يسمعا الصغير ثم لا يخرج لم اعرف
الفرق بين هذه وبين ما الولد ونه لزيد ثم لعمرو وكانه لم يرد الفرق انما جعلها عامه وسلبا انه الصغير ليس عليها سماع البينة من الاخر
ووجه عدم لزوم اليمين انه صار اقرارا على الغير وهو من اقر له اولا وظاهر كلامه انه لا يلزم من عزامة القيمة للاخر ما لم يدع عليه
المالك بالاقرار للاول والله اعلم **قوله** قلت مسعد الحمل هو كذلك ان المرسل اليه المكذب مسعدا بالتسليم ايضا فكيف يقول الموهد
انه امين له هل هو الكسارق ارسل مع سارق يحامع اغتبار الجميع

فصل

في دعاوي الحقوق المحضة **قوله** ولا يثبت الحق باليد هذا
هو المحقق واما تقوية المص خلافه بجري العادة بمنع عن المستحق فالعوائد مختلفة وكثيرا ما يكون السامح من مكارم الاخلاق والصدق به
او رحامه او لتسامح المار عنها او نحو ذلك من الاعراض التي لا تنحصر ولو قبل هذا الاصل وجهد القاضي في ذلك بحسب العوارض حرما
يرجح له خلافه في بعض الاحوال مع عوارض خاصه والله اعلم **قوله** لكن يجعل عشرا في المال وشهرا في النكاح لا وجه لمثل هذا التحديد
سيما ان كان تحقيقا كما هو الظاهر من الكلام ولكن يجتهد القاضي فيه بحسب الحال فيزيد على ما ذكر وينقص حسب الحاجة **قوله** مع التصديق
بد المالك ولو كانت بيده يد المالك لحكم على المالك بمصادقة الغير وهل يقبل المرسل اليه عن الاقرار على الغير فان لم ينكر عليه لا اقل من ان
لا يحكم له ما طاهره المنكر عن انه لما غاب المالك كان التعرض كدعوى لغير مدعي واما اصل المسئلة ان نطق المرسل اليه صدق الرسول ولكن
المقام مظنة لحوق الضرر به فيتسامح به بحق نفسه ويخاطر فلا اصل يحق المصادقة ولم يقولوا يجب فالاحتياط الزم له مع عدم امن الضرر
قوله ولو شهد اسبابه
وسله عن حابر وخطابه دليلا على **قوله** ومن كان في يده صبية صغيرة هذا نتيجة حوحه لا تشبه وما اسد شرها
عن عدالة الكلام في عامة الفقه والحسن **قوله** وكذا العمل بالمنقل اما هذا فلا وجه للرد منه واما القاضي ان كان على مذهب لم يحكم حتى
يبين ان العمل يجدد وهذا ما ذكرناه من ان المخالف اشد من به في جد ونهم من الدليل ومن هنح وهنا المسئلة من نحو ما قالت
الشافعية في تشارب البينة ونحو **قوله** ليحوز ان يصادقا حيله للحكم به ما اشتغله القضاة عن هذه الدقيقة وكان اهل
الاحوال ان يشترطوا الحكم بذلك ان لم يحافظوا على ما ذكره المص فانها مفسدة عظيمة وان كان الحكم منتزعا من حيث المعنى لكن القاضي
وضعه لدفع مفسدة الشقاق لا ليكون سببا لها **قوله** قلنا لا يحصل تحقيق ما حكم به في نفوذ الخصم حكم له بمجموع الشهادتين

وكل من المشهور وعليه امر مستقل احدهما مطلق الشرا ادهو مقصد مستقل ببن مستعمله احكام كثيره كالا يصح الثاني كون الشرا من مالك
ربه بحصل تمام هذا الملك وبين مستعمله ايضا احكام اخر بحسب العوارض فهو مقصد اخر مستقل ولو يرتب حكم على الحكا مقصوده في عامه الكثره
لم يمنع منه مانع بل لا يخلو حكم عن ذلك في بعض الامور وان لم يتفق لها ان يجمعها نزاع وعلى الجمله ما دكره لا يصلح مانعا لترتب الحكم الازى ان الرجم يترتب
على جنس الزنا وسببه الاحصان ولا يشترط ان تكون البينه متحده **قوله** اهمل المشهور وعليه ان تطلب لبينه شاهده كما ذكرنا اولا ان
الاولى رد قدر المهله الى نظر الحاكم ومثل ذلك سائر العادبر التي لا مستند لها وعامه ما يذكرون انها قد اعتبرت باعتبار حكم اجنبي عن هذا كقولهم
اعتبرت الثلاث والعشر في الشريعه في مثل صيام ثلاثه ايام ونحو ذلك ولا عبره بمثل ذلك كما حققناه في الاصول في بحث القياس **قوله**
اقرارا وهو جواب للدعوى هذا هو الظاهر ولا معنى لما قيل به **قوله** فان سكت وقال لا اقر ولا انكر الظاهر في هذه
المسئله انه لا وجه لوجوب الاجابه بل يطلب البينه من المدعي فان عجز عرضت اليمين على المدعى عليه فان لم يحلف وحقق ترده
على الحلاف في الحكم بالنكول **فصل** ويحكم بالبينه العادله **قوله** بل يتهاتر البينتان قد عرفت المسئله ان البينتين على
السوا ولا فرق بين اعتبار السبب وبهاترهما بل الواجب على كل منهما يريد قسم المدعي وانما كان طلب البينه او الايمان للابلاغ في تحري
كشف الحقيقه وتقسيم كما في مسئله السفينه حيث يتعارفانه وهي في معناها والقرعه ليس هذا محلها وانما وضعها حيث تعذر الوصول
الى الحقيقه من كل وجه وكون المدعى هنا مشتركا احد المحتملات فلا وجه لابطاله بالقرعه واما قوله في حلال المسئله استحق كل منهما فيه نحيه
وقوله يقسم مع ذي اليد بخلاف فرض المسئله وقد خلط المص باعتبار الحلاف مسئله ما في يدهما وما في يد بالشعر من قولها وليس في الاحكام تقول
حكاها النودي في متن المنهاج تسقط البينتان مستعملات تقسم او توقف حتى بيان او يصطلحا **قوله** فان ادعا احدهما الكل الخ وهذه المسئله
طريقان الحنفيه طريق الشارع وهو ما ذكره المص ووجهها ما ذكره واعتبر بهاج هذا والثانيه طريقه العول حاصلها ان يجعل كل من
الستين موجبه لمقصودها كما دلت السهام في مسائل العول فيحصل في هذه المسئله كلا ونصفا فيقسم كل ثلث ما رهن عليه وبهذا
سعي لكونه صحه قول المص في رد قول مع ولا جامع بين هذه المسئله ومسائل العول وقد ظهر مما بينا ان الراجح قول فع وعلى قولهما
تقسم المسئله التي بعقب هذه من اثني عشر سهما لمدعي الكل ثلثه لمدعي النصف واما لمدعي الثلث **فصل** في الترجيح عند التعارض
وزياده العدد الخ المسئله الحق ما قاله المص فان ذلك يلزم ذلك في الادله فالاولى ان باب الشهاده اضيق وقد اتفق الناس على ترجيح الاكثر
والاعدل والاقوى باي وجه قلت حد لنا الشارع في باب الشهاده حدا اوجب علينا الحكم عنده ولذا لو حكا المدعي بكثير من عدلين لم يجب اعتبارهما
علينا ولا النظر في امره حتى لو حصر عدد الحصر بحصر العلم كما انه فاصل لم يجب عليه النظر فيهما وكذا العدد لبيد واما الاخبار فانما كلفنا فيها
بمقتضى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فوجب العمل ان امكن والا طلب الاقوى من الظن الى الاضعف ظن وهو خبر العدل الواحد **قوله** و
ترجح شهاده الخلفا العجب من الامام يحيى والعراقي وهذا القول فان كان العصمه معنى المرجح به حيث كان ولعلهما اراد الخلفا
الاربعه وان كان لا حاجه الى ذلك في باب الشهاده مع انه لا يعتبر فيهم ايضا ان ارادوا من سواهم فليس نجد فيهم للشهاده وقد ساوى الامام
في انه ان اراد الخلفا الواحد طاعتهم لغرض العلمه وهم ايه اهل البيت عليهم السلام وهم عدد لذلك نعمل عليهم عبرهم ولكن لا نعقد ذلك ابهم
واما العراقي فهو لا نعرف لهم حقا واما الخلفا عنده معوبه ويزيد وسائر الامويه والعباسيه وغيرهم ولو لا ارتفاع مقامه عن المحاباه لقلنا اراد
بذلك بعض الجبابره كما قال في الكشاف ان بعض الناس قضا حاجة من بعض الخلفا او الامرا انكر عليه وقال تعبت للحاجه العظمى الساعه
يوم العامه **قوله** ويرجح بينة الخارج الاولى ترجيح المسئله بقولنا ولا عبره بنسبه ذي اليد ثم الحجه لصحه هذا القول ان يقول مع النص
والاجماع صحه بينة المدعي ومنع سماعها للمدعى عليه وان ثبتنا استندنا المنع بقوله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه ليس لك منه الا ذلك بعد قوله
صلى الله عليه وسلم للمدعي الك بينه قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك منه الا ذلك
لو كان له اقامه البينه لما حصر ماله على ما ذكر والحديث في مسلم وصحح الترمذي ايضا والحديث الذي احتج انه ضعيف لا يقوم به حجه وقد
صرح بضعفه الحافظ العسقلاني في التلخيص وليس فيه ايضا تصريح بان صاحب اليد احدهما ولعلهما اجعلاه على اجرا والسلعه لكانه قال
الصحابي فقرر يد صاحب اليد وهذا معنى كلام المص ايضا وليس في الحديث تصريح ان البينه التي اقامها صاحب اليد لو فرض وجوده اعتبرها
النبي صلى الله عليه وسلم او ان نسب الاخرى صحبه وما كل ما صرح منه معتبره على انها واقعه نقل عن مفصله وقد تقرر في الاصول ان
عبارات الصحابي عن الافعال النبويه وترتيبه احكاما عليها انما يكون بحسب اجتهاده فيعمل منه صورح ما نقل وسطر في ذلك ولنس لهذا
الحديث محل لضعف سنده ودلالته والله الهادي **قوله** فلا فرق هو الحجه الاولى في هذه وما ساطرها ان نقول لم يعمل بينه ذي اليد

ولكنه

ولكنه في قوه خارج المشهاده التي اقامها المدعي فان افاده ذلك والا فلا عبره بها اصلا وهذه الصور وان شهدا ان هذا اخرا اعتقه فلان او
مشهوب السبب المقتضي للحريه فهو مرجح حسبه في تلك الشهاده بسبب كذبها وان لم يحققوا ذلك فلا تعمل بسببها **قوله** قالوا من مات له ولد ان
مسلم وكافر قد مرت المسئله قريبا ونبهنا انه اذا لم يعرف اسلام الاب ان الظاهر مع الكافر اذ لا نظر الكفر على الاسلام ونحوه فتنعكس ذلك الحكم
فيما مر وعلل بعلو الاسلام ورجح ها هنا الى الصواب وهو ما ذكرنا **قوله** عمل بينه النتاج لم تجب شيئا لتحقيقها اذا حققت لم يحد لها التحقيق
معنا لان محل النزاع الذي يرد عليه الشهاده انما هو الملك واما اسبابه فلا تفيد شيئا لجواز تعاقبها في نفس الامر الا ترى انه لو بني على مجرد النتاج
لم تفد شيئا وان ارتبت انها مرجح في شهاده الاخر فلا وجه لعدم ذلك **فصل** ويحكم لكل من ما في اليد الحكمه قوله صلى الله عليه وسلم
البينه على المدعي واليمين على من انكر كما في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي لفظ اليمين على المنكر وهو من حديث عمرو بن شعيب في الترمذي ولا
شك ان الذي يطلب ما في يد غيره مدعيا سواء طلب او اخر الغير ان العين التي في يد فلان والمنكر مقابله وهذا احد همم
للمدعي بانه من معه اصح الامرين ولا شك ان مثل الاسلحه السيف والرمح وكذلك الفرس وكتب العلم للعالم ظاهر اختصاص الرجل بها فا
لمراه مدعيه بلا شك واما المراه فيختلف عرف البلدان وعرف الباديه والحضر ففي بعضها لا يظن المراه عن ملبوسها المعتاد ويشك
فيه حيث تزيد على عاده مثلها وان كان من جنسه وفي بعض يكون لها امور مخصوصه من الفراش والثياب والحلي اذا كانت في محل من الدار
داله لها بها نوع اختصاص لا حسن بكل الاشيا مطلقا لان الرجل كثيرا ما يقتني ذلك اعداد التحف واهل او مهر كما عرفت هذه
موت او طلاق وكذلك مثل الدراهم والحب الكثير وسائر ما يحتاج الى الادخار الرجل يكون الظاهر معه وعلى الجمله فالاصل الرجل لان المراه في الا
طاريه فان كانت واضعه يدها على شي من ذلك عمل عليها فيما لم يحكم للرجل ما يلبسه والمراه ما يليق بها كلام صحيح في نفسه وكذلك ما الاظهر
فيه يكون منهما لكن اذا استعملته لا يكاد يظهر للمراه شركه او يرد الطهور عن الرجل ولذا لا يسمع ان قاضيا يسوي بين رجل وامراته
يطالب ما في البيت فلذا لا يبعد قول محمد ما يصلح لهما فللرجل لقوه يده وكذا المسول ابو يوسف في غايه البعد ان لها ما يدخل به العروس لان
المستقر ذلك والاصل عدم غيره وربما احل نظر القاضي وتجربه واجتهاده في بعض الناس بل في كثير لا سيما البوادي والفقرا الى هذا القول وليس ما
يحل الى قول محمد ومع ذلك لا يخالف القول الاول فالعمده انما هو تحري القاضي في كل شخص وعرف فيحكم بما هو الظاهر وقول ما كان الكل للزوج
ليس في غايه البعد ايضا الا ترى انهم قد ذكروا ان المراه تستمتع بالكسوه وهي باقيه على ملك الرجل فهذا معناه وهل احصر الهادي بها
التي لا يسمعها الا هذه الاربعه المذاهب الداخله الى مذهب واحد اذ شرط الطهور لا بد منه فلو ظهر خلاف الاصل اعمل بل يك
نعم التعقيد في هذه المسئله مذهب من اذا استوى الرجل والمراه في الطهور فما من ضف فيه المسئله كالمعلوم خلافه في عالم الاعراف
ولا حكم للمذاهب ولذا قلنا العبره بنظر القاضي حتى اذا استعمل ذلك النادر حكم به واما التعميم فبعيد جدا **قوله** وقيل لمن يده اضعف
الظاهر انه لا عبره بضعف اليد وقوتها كما لا عبره بزياده في الشهاده من شهد اوعد الشهود العبره من اليد تحصيل الظاهر ولا مشهد
ايضا صاحب الشرح والرديف اذ لا بد للرديف اصلا مع صاحب الشرح وهذا ذكره موضح وذلك ان المراد من اليد تحصيل الظاهر **قوله** على
اصل نبابه الخ هذا ابن نصر ما ذكر ظاهر اذ وضع الجذوع مشاهد وان كانت فهي الاسباب ان يمنع جاره ان يضع خشبه على جداره
لكن العمل بذلك قليل كما قال ابو هريره رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين ولا عن بها ولو عمل بذلك فلا شك ان الحاجه اليه نادره فالظاهر
خلافه على كل تقدير **قوله** فدعواه مع اليمين كالبينه ما رات اليمين هنا على ما كذا البعوث ودر لا عطي المدعي بدعواه وهذا التشبيه لا نعقد
معنا اذ لم يحصل الطهور بل هو كاللقطه بل القطه لكنهما ابطلا حكمها بدعوى الملك فهي باقيه على اصلها لملتقطها من اللقطه وكان المص يحمل الدعوى
عليه بيت المال واما من يعني بيت المال فلا يقيمها مع ما عليه الا ان يكون غاصبا وكل منها على اصله وعلى ما يحتاج وهو مقتضى الحادث كما هو مبين
في بابها من بيت المال **فصل** واذا ابتدعيا الشرا من شخص **قوله** اي بل يقسم هذا هو الحق اذ المطلقه يحتمل التقدم على المورخه
والتاخر عنها واتحاد الوقت ولا اولويه لاحد الاوقات فيجب التوقف فيبطل فاثده تاريخ المورخه فصار التساوي لا اولويه لما قيل من وجوب
ومنع استلزام التاخر لعدم الاولويه انما هو مختص بالتخصيص والذي يزعم انهم يرجحون بوجوده في اول وقت امكن فيقولون
الاصل عدمهم فيما بعده وكذلك التاخر الاوقات الموخر صده المورخه صادقه موخر موجود في عند الصدق وهذا معارض بعكسه وهو
تقدم انه وجد في احد وقت والاصل عدم حدوثه فيه ثم الذي قبله كذلك وكذلك لو اعتبر للغط وجد وجد تلطه موجود والحاصل الاصل
عدم ما لم يوجد بالنظر الى الوقت الذي بعد التاريخ وكذلك اذا اطرب الى ما قبل التاريخ جاء فيه الاحتمال والاصل العدم فالعدول الى احد
الوقتين ترجيح بلا مرجح وظهر لك ان المسئله مبنيه على وهم وان الامام ي علم قد مات بها **قوله** ان مات من هذا الح مرجح بعيد

Copyright © King Saud University

ان قال هذا المانع السابع فيه بعد السيد واحد هاند على ان السيد المتكلم حال المرض عقب مرضه عافيه ثم مات الاخر بعول لم تحصل
عافيه ولا شك ان الاصل عدمها فجعلها معه احفا الامرين حينئذ حاجه فيعمل بها دون الاخرى سوا وقع النزاع بينهما او بين كل واحد
منهما وبين الورثه فانه يحمل الى ما ذكرنا وفي مسايل الجح تحقيق لما ذكرنا بينه المص **قوله** فعلى الخلاف في المطلقه والموجه الاقرب ساعلى ما مر انه لا معنى
ببينه صاحب اليد هنا **قوله** ومن حكم له شي على الاطلاق مع اشتراط الحكم بعدم نزاع لانه لا بد لذلك من شرع واما مع الاقرار بحجر دعوى داي الدليل على ان القاضي
ان يحكم بلا نزاع **فصــل** ويحكم بشاهد ويمين المدعي الاحاديث فيه كثيره قد نسبت ذلك اليه اهب الى اثني عشر صحابيا او ثلاثه عشر منها في مسلم و
الحاكم والضيا المقدسي واحمد وابو داود وابن ابي شيبه وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابو نعيم في الحليه والدارقطني بلا وجه للرد
فيه واشف شي لحاجه ما ثبت مما من قوله صلى الله عليه وسلم مالك الا ذلك ولا يعوي ذلك على حديث الشاهد واليمين لصراحتها وايضا الشاهد
ناصبه خاص احاديث الشاهد واليمين عن هذا وعن لانه مع ان الايه غير مانعه كما ذكره المص واليمين وان كان حاصلها تاكيد الدعوى لكان معربا
على الله تعالى انه يعلم صدقه فلما كانت بهذه المنزله عظمت حسنها عند المومن لمقتضى الايمان وعند غيره لما كثر من عاده الله سبحانه من تعجيل عقوبه
اليمين الفاجره سيما ما اقتطع بها حق كما مر فيه فلما كانت بهذه المنزله صلحت للدلاله والتعويض للهجوم على الحقيقه كشهاده الشاهد ولما كان اكثر
الناس او كثير منهم سماعه للاكثرين لا دنا ان الابنيا يجرون عليها بحسب ما حصل عندهم من قوه الحامل والتهاون بالعارف لم يعم مقام الشاهد
مطلقا فلم يعم بينان مقام شاهدين وقد اعتبرت ايمان اللعان في مقام الشهود لحكمه خاصه بذلك المحل وكذلك اعتبرت في القسامه **قوله**
والحقوق مقبنيه اراد به ما يسمونه القياس بعدم الفارق والقياس في معنى الاصل لكن الادلى هنا ان يقال روايات الحكم بالشاهد واليمين
مطلقه فلا يخص شي دون شي فلا حاجه الى الاصل والفرع وما في بعض الروايات ان ذلك وقع في الاموال لا يمنع غيره اذ وقوع احد ما صدق
عليه المطلق والعام لا يمنع ما عداه وان جاز عبارة الصحابي ما يشعر بالخصوص لم يعد سا حتنه روي الفعل السوي مثل قضى بالشاهد
واليمين اذ الفعل لا يعمم يعمها ولا يخصصا وفهم الصحابي اخصها ومنه فلا يلزم ما كما بيناه في الاصول **نعم** اذا روي الصحابي قولا
فيه ذلك قبل ولم يكن هنا وما في روايه لا حمد انما كان ذلك في الاموال انما هي عبارة الصحابي فعلى هذا يقضى بالشاهد واليمين في كل شي الا ما خرجه
دليل كالاجماع على الحد والقصاص ان ثبت واما سائر حقوق الله تعالى كالعتق والوقف فالاصل انه مثل ولغيره ولو كان مستند
الاجماع انما هو ما ذكره المص من قوله صلعم ادروا الحدود بالشبهات لم يصح ذلك مستندا اذ لا شبهه فيما حكم به الشارع ما لم يوجد نص
او جار فق ولكن الاجماع ان ثبت لا يفتقر الى معرفه مستنده بل يقوم به الحجه **فصــل** واليمين على كل منكر **قوله** فلما معارض عارضها
لا حاجه الى هذه المعارضه لان كون اليمين على المنكر لا يلزم منه منع البينه كما ان اليمين مع عدم البينه فاذا وجدت البينه قبل اليمين او
بعد ما لم يمنعها ادعاينه ان المنكر اذا ما عليه فهو لا يمنع ان يودي المدعي ما عليه هذا ان اراد بقوله ما رويناه حديث على المدعي البينه
وعلى المنكر اليمين ولعله انما اراد البينه العادله خير من اليمين الفاجره لانهم يرمونه حديثا كما صرح به في الكواكب وذكر في بعض ردوده الانكار
انه دل على صحه عنده واصل الكلام صحيح يحكم به الحاكم ام لا لانه لا يحمل الشي على ما هو عليه كما كرونا **قوله** او لو اقر لم يلزم به حق مال بل يلزم
وهو بطلان سهاد ونهم فهي كيمين كف الطلب ان لزمت لزمت هنا وفيهما نظر والظاهر انها من المصالح المرسله وهي مرسله عنه **قوله** ويمين المنكر
على القطع لا ارى لهذه المسيله حاصلا لان الذي يحلف على القطع ان كان له طريق الى القطع وقطع فقوله ما اعلم يمين له القطع لانه ان قطع ان عليه
حقا فيمينه غموس فهو كقوله ماله علي حق وان قطع انه لا حق عليه والعلم متعلق بالشي على حقيقته فقوله لا اعلم موافق للحقيقه فيستاوي اليمين على القطع
وان كان لا طريق له الى القطع او لم يحصل له القطع فكيف يلزمه ان يقطع بما لا يعلم وهو لا يجوز من الله تعالى ان يكلفه بذلك فان طلبناه بالالزام كان
معنى يمينه ماله شي بحسب علمي وربما لحقه دونه فال الكلام الى ان محصل العبارتين واحد فعلى ايهما حلف فقد ادى معنى الاخر الا ان ذلك الاوضح
بعد اول ما طرق سمعي في طلب الفقه والحاصل ان اليمين انما تكون في محل النزاع ومحل النزاع ظن الاستحقاق اعم من ان يكون المدعي متعلقا به ابتدا
او بواسطه وما لم يظن الاستحقاق لا يجب عليه ولا نظر الى ما جعل الا مرجحا ان الشاكي يحلف على الاطلاق ولا معنى لذكر العلم بحال **قوله** فلما
كل تحليل التحليف اما اذا اختلل التحليف فهي دعاوي متعدده والذي يكون فيه دعوى منجره الا ان عمرا لو كان عليه مايه دينار فادعاها على عمر ستر ه
وتحليل التحليف بكل دعوى يتعدد الايمان والمستحق حسره واحد فاذ العبره باتحاد الدعوى لا الحق المستحق فقد وضح من هذا
حكم الفرعين بعقب هذه المسيله **قوله** وانه يصح التحليف بالطلاق اذا كان طلاقه عينا لهذا التحلو عن استعمال وهو مع للمص فانه
واضح في خلاف ما ذكره ما نعلم لروايه تدل على ذلك **قوله** قلت الاقرب انه موضع اجتهاد وهذا احسن **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم ولو
على سواك من اراك معنى الحديث ولو وقعت اليمين على سواك وهذا لا يعرض للمدعي بحق لا اثبات **قوله** ولا يغلظ بالعتق والطلاق
وجوها

وجوها التحليف بذلك من اعمال الحجاج وامرائه وغيرهم من الجبابره العتاه وليس من التحليف الشرعي دينا وله من حلف فليحلف بالله
او ليصمت ولا يلتفت الى القول به ولا يعتقد بذلك الخلاف وهو من جنس المصالح المرسله المصادمه للنص كما ذكرنا **قوله** واذا ارث
اليمين المردوده واليمين المؤكده كلاهما مردوده لقوله صلى الله عليه وسلم مالك الا ذلك فلو تعقبه المردوده حتى يردها المدعا
عليه لكان له غير ما ذكر لان النفي في الحديث اعم من ان يكون بواسطه الرد او بدون ذلك واما المؤكده فلان الحديث في نحوه ان تقول
لا امر لشي يقع به الحكم ولا يعتبر شي غير بينه المدعي ويمين المدعا عليه ثم هذا سند المنع اذ الاعتبار الشرع لا بد له من
دليل ولم يعم دليل عمر ومن صحه كقول سائر المجتهدين ودعوى المص انه توقيف لا وجه له وقد كثر منه ذلك في هذا الكتاب
في غير محله وقد نبهنا عليه مرارا وقد اغرب المص في الحاقها مع الشاهد واليمين انما اعني المؤكده بادخ لمسين **فصــل**
والنكول اخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا ادعت المراه طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف
زوجها فان حلف بطلت شهاده الشاهد وان نكل فهو كشهاده شاهد اخر وجاز طلاقه **كتــاب** الاقرار **قوله** ويصح من
المميز المخول ولا اسلم الا بالاذن والتصرف قد منع هذا الحصر اذ يعرف حذاقه المميز ورشده بالملابسه كمصاحبته للتاجر وتوليه حس
البيع والشرا الكامل المساومه وكيفيه المبادلات وسائر ما يحتاج اليه اهل التجارات سيما في التصرفات فيها لها بحر منعا اذ لا اذن ضرب فلا نسلم
الاذن كالوكيل **قوله** فيما هي انشا فانه قال هذا هو الصواب وان لم يصح الوصيه للوارث **قوله** كالتهمه مرتفعه في القطع لا المال هذا
تعليل عليل اذ الاقرار على السيد فلا يصح بما يوجب القصاص ولا المال وكلما هو اقرار على الغير لا يصح ما الرده مثلا فلانه مكلف يصح منه
الكفر كما يصح منه الاسلام فهو كما لو قتل نفسا او اهلك مالا وكذلك الاقرار بما يتعلق بدمه اذ لا ضرر فيه على السيد **قوله** بل يصير ليست المال
وهو قوي وجهه انه بالرد لا يعود للمقر لنفسه ملكه له ولا يخرج المال الى غير مالك فصار بيت المال وصار المقر له مدعيا عليه فلا تقبل
قوله ولا يعين عليه فلا يصح اقرار اما هذا الحجه بعينها دون ولكن هذا المذهب هو الحق لان الاقرار على الغير لا يصح وهذا منه والمعتمد
ما ذكره اخرا اذ فحواه وهو ان الاقرار ضرر فلا بد فيه من اذن خاص واول في الاذن الخاص بذلك انما نظر اذ الاذن ليس باقرار
واقرار الوكيل حسبه لا يخرج عن كونه اقرارا على الغير فالسايل واما من اقر عاين به الغير ثم صار اليه فلا فرق فيه بين الوكيل وغيره **قوله**
ولا يصح اقرار السبي في الرحامات الوجه فيه انه اقرار على الغير لا بطال بعض حقوق المولى واما قول عمر بانه جاز ودعوى الوقف
من تلك الدعاوي وكذلك عدم الانكار لان مستنده عدم الوجدان ثم احتياجه فلا يلزم الخارج كسائر الاحكام وانت ولا ينكر هذا الا سجيه
فاعيه لكنه اراد هم لا مسأله سماها الكتاب **قوله** اذ الاقرار متوجه الى جميع التركه يعني اذ لا فرض عدد فالمقر كانه قال يتعلق بالموروث
من الدين بقدر حصته كذا فلا يلزمه الا ما يخرج على عدد حصته واما ما يتعلق بحصصهم فاقرار على الغير فلا يصح **قوله** وما اقر للعبد
فلسيده من صحح ملك العبد صحح الاقرار له وتفرع عليه صحه رده واما رد السيد فسقط حقه فيه فقط لا حق العبد واما
رد العبد فيحتمل انه يبطل حق سيده لان اصل الملك له وصحه تصرف سيده فرع عليه ويحتمل انه لا يبطله لانه معنى الاقرار حصل
الرد ثبت حق السيد بغير ترتب خارجي من الجهتين فلا يبطل رد العبد حق السيد كالعكس والله اعلم **قوله** ي اراد بالقبول
عدم الرد بمعنى ان القبول ليس بشرط لكن يقال ليس للوصي من التصرف الا ما ينفع الصغير لا ما يضر فلا يصح رده لانه ضرر محض
قوله حيث لا تقبل تفسيره الذي في كتبهم انه لو قال علي اقرار بدين واما ما ذكره المص فغير ملائم اذ بين المكمل والموزون وبينه
ما ثبت في الذمه عموم وخصوص من وجه اذ قد يكونان عينا في الذمه وقد يثبت العيني في الذمه كالمهر عينهم وغيرهم
فلم يطابق المعلل وما علل به **قوله** ومن قال علي مال كثير او عظيم الى قوله من نصاب كانهم لما لم يجدوا حدا لهذه الصفه حسب
الوضع لا بها واسالها يعود الى العرف لحد واحد اذ قد اعتبره الشارع في بعض الاحكام وقد سلكوا هذا النمط في مواضع كاعتبار
بعضهم دون عشره ايام فيما يجب عنده الفطره وقالوا الا ان العشر قد اعتبر في مثل اقل الطهر واكثر الحيض فهي عنده الفا يدبكذ
ونحو ذلك ولا ار الهذا الاعتبار معنى لان الاحكام اعتبرت لحكم غامضه والوضع في الالفاظ لا مركلي يعهده اهل اللغه وكثيرا ما
تكون عرفا كالفاظ ولا يعتبر بالاحكام التي يختلف حكمها كما لا يعتبر بعضها ببعض ما لم يدل دليل على اشتراكها في عله الحكم واذا كان ما
تحريه محالا على العرف ولا شك في اختلاف الاعراف فالعظم عند الفقير ليس بعظيم عند الملوك والمثرين كما في سائر ما يحال على
العرف فهو فليوجد كل بعرفه والله اعلم **قوله** دراهم كثيره ما اراه هذا الا كالمسأله الاولى يحال على العرف اذ الكثره امر نسبي
والمعاملات دخل في اعتبارها ولذا الايصح اذ الملك بلغ العدد وبعدد اوحشي كثير ولا اهدى لملك الاخر ما يكثره

الى السلمين قوله ولا
اذا كان ذلك العدد عشره في الموضعين ونحو ذلك ولكل ثلث والثلث كثير وقد يكون درهما لانه منسوب
بعد الاستثنى الا من الخمس اعلم انه يصح لغه الاستثنى من الخمس وبعض الخمس انما الكن الاستثنى من الخمس كثير اكره ما
يعرض للمتكلم الحاجه الى ما يعه اول الكلام بخلاف ما لم يجد صريحا ولان الاستثنى من بعض الخمس انه احرى عن الاستثنى فاشبه
نسوها دهى لكن ولا يلزم من ذلك مجاز به المصطلح كالا يلزم في بعض الكلمه اشتهر اهدا انها اذ كلمه بمعنى لكن شيوع الاستعمال
افاد ظهورا احب وقوعه وان لم يلزم منه كونه كذلك في اصل الوضع وكذلك كلما احرا هذا المجرى فهل هذا الظهور يجب اعتباره
كما نقول في سائر الترجيحات الخاصه او نقول الاقرار اخبار عما في نفس المتكلم ولا نعلم الامر حقيقته والاصل براه ذمته فلا يلزمه وهذا
الاصل اقوى من ذلك الظهور لتيقنه ويصلح الاول وجها لقول المصنف ومن معه والثاني لقول ش وك قوله فانه الف درهم الحسن ابو حنيفه
ان عطف الدنانير على الاستثنى لانه الاقرب والاولى يلي المستثنى منه واما الفراط فاستثنى من الدنانير على القولين وظهر انه كان الاولى
في التعليل ان يقول لكون المستثنى من الجنس بهما وقد انبى عن هذا وانه مراد المصنف قوله في الرد على من قال الى قوله هب لزوم الدرهمين
والعشره فقط الى هذا هو الصواب اذ قوله عشره بل تسعه رجوع عن العشره ولا يصح والتسعه يحتمل ان يحمل على المقربه او لا والاصل
براه الذمه والاحتمال لا يثبت به شي وكذلك درهم بل درهمان يحتمل ان احد الدرهمين زياده على الاول والاصل براه الذمه عن الزايد
قوله فالاصل براه الذمه مع احتمال التاكيد هذا حسن وهو من تقديم الاصل على الظاهر اذ الظاهر حسن الظهور من التاكيد وانه
الاقرار بالنسب قوله قلت اما اذا الهمات الوارث بلفظ الشهاده هو حسن وينبغي ان يقال لا بد من حاكم وحكم اذ لا شك حكم الشهاده
وتقريرها دون ذلك واذا وصف الوارثه بلفظ فلا حاصل لهذا الفرع قوله ولو خرج به ومنه قد سبق اول الفصل مثل هذا وهو الاقرار
بصغير منسوب نسب وهو يقال هذا اقرار من حيث انه يثبت على نفسه حقا لكنه دعوى من حيث اثباته حقا على غيره اوما
يرى ما فرع عليه من لزوم ثبوت فراش الام وثبت الفراش بمجرد الدعوى وهذا الزم في المسئله الاولى الى اول الفصل اعني ان يشتري
الام والذي او نحو هذا جعل الولد كالرب والعبد ولكنه قياس ادمي يملك على جاد او معنى لا ملك بل هو مملوك ابدا او على الجمله
ما يسع العقل مثل هذا وكان يعا به هذا الاقرار ان يثبت ان يكون كالاقرار الذي يلزم منه حمل النسب على الغير يلزم المقر فيما عليه
لا لاحماله والله اعلم ومذهب الحنفيه ان الاقرار بالمجهول وهي هذه المسئله لا يصح الا بتصديق المقر به وقد علمت ان التصديق لا يصح
من الصغير ثم المص احتج في الفرع على ثبوت الفراش بحديث الولد للفراش وهو عكس مدلول الحديث اذ مدلوله اذا ثبت الفراش
حكم بالولد تبعا له وها جعل الفراش تابعا للحكم بالولد وليس بملازم لان الولد يثبت بالشبهه بدون فراش قوله ومن اقر
بلحد عبيده ثم مات قبل التعيين عتق الا سعد ان يحتج لهذا بحديث السته الاعبد الذين اعتقهم سيدهم بعد موته وهو لا يملك
غيرهم فاقرع صلى الله عليه وسلم بينهم فعتق اثنان ورق اربعه وهو احق باستعمال القرعه لان العتيق فيها مبهم ومسئله السته
وقع عليهم العتق جميعا حتى بالاشتراك النص الى العاص نعولات كل واحد وهذا فيما دفع منهم اما ماعين ثم ابهم بعد عدم
نظر المسئله من متهاى الطلاق قوله ويصح الاقرار بالنكاح لو عبر بالصادق كان احسن قوله للاجماع على تحريم مخالفه الحكم قلت
وفيه نظر كما تحمل قول الامامي يلزم على اللزوم باطنا وظاهرا او الخلاف في عدم اللزوم باطنا واضح واما في الظاهر فهذه اطلاقاتهم
وقد عساني ذلك في الازدواج ام بحث عند باذا الله الموفق قوله قلت والاقرب للمذهب كلام حسن الى وهي الذي في الازهار قوله
بنكاح ام يشبهه هذا عين ما قبله منافي فرع الكرمية ومثله في المسئله التي بعقبها قوله فيها الظاهر خلافه اذا الاخبار برضاع
عن محرم لا يكاد يتكلم به احد فان وقع فنادر حيث كان الظاهر خلافه قوله ولا يرث عدم من جرى موضع هذه المواريث ذكرها من
باب قولهم الشي بالشي يذكر قوله لم تسمع وله تحليف كل واحد هذه صوره دعوى القسامه الان يدعوا اهلها خلافا لعناس من
جميع جهاتها فلا مانع ان تمنع امتناع هذه الصوره الا ان قالوا كلهم صدق لكنا لا نعلم اما هو او قالوا على احد بالاثنان لا نعلمه
بعينه اى مانع من هذا الاقرار والدعوى مثله ثم كيف يلزم تعيينهم مع عدم صحه الدعوى فان اراد تحليف كل واحد بعد الدعوى عليه
بالتعيين كان خروجا عن المسئله وكانه اراد لم تسمع البينه لانه لا ثمره لها لكنه يقال ثمرتها استقرار المقر به حتى لو حال
عليهم حوله صح ذلك بخلاف صحه الدعوى فانها لا تسمع ذلك والله اعلم

كتاب الشهادات

قوله وحق الحاكم
تحليفهم هو صريح الاثبه ولا ينافي بين العداله والريبه اذ ظن العداله لا يمنع العوارض الموجبه للريبه وقد كان علي كرم الله وجهه
يحلف الراوي مع الريبه ثم يأخذ بخبره لا مع عدمها ولذا قال حاكيا عن نفسه وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر اي ما يحلفه

الى تحليفه

التحليف قوله ونقر بعضهم لخرج ابو عبيد في الغريب عن الشعبي عن علي عليه السلام في الرجل الذي سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا
فاتهم اهله اصحابه فرفعوهم الى شريح فسالهم البينه على قتله فارتفعوا الى علي عليه السلام واخبروه بقول شريح فقال علي كرم الله وجهه
قوله اوردها سعد وسعد مشتمل قوله ما هكذا يا سعد تورد الابل قوله
ثم قال ان اهون السبل الشريعه ثم فرق بينهم وسالهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله فقتلهم به احكم انصافهم فلو جاء عنه كيفيه
استخراج القضا وخوف حكم سليمان لصغر المراتب بعد حكم داود عليهما الصلاه والسلام فكبر الحكام ان يكشف عن الحقيقه فلا يشك في
اعتبار بحث لا تصادم ما عند وكم اعتق فكم من الامرا والحكام في القديم والحديث نحو ذلك مال الوجه لحصل منه نصيبا كثيرا امتحانا به
من الحكمه ومن يوتى الحكمه فقد اوتي خيرا كثيرا وكم بين من اوتي ذلك ومن لا يملك الا الحق على القاعده والله الهادي سبحانه قوله لئلا يكونوا اقدفه
عند بعض العلما هذا لا يصح ما نعلم من لم يرد ذلك المذهب قوله مع بعدهم الذي ذكر في تصنيفهم ان الريح كشفت حمته فشاهده على تلك الحاله
وهذا لا يدل على بعدهم ويتهم العورة ما الظاهر ان المتعمد لا يقبل الجرح بذلك ولذا ما يعلم حين وقع بالشهاده انما يقع بالاقرار والله اعلم قوله
والشهاده بالمتكلمه اما هذه فليس شي فانا ما دفناه حتى علمنا موته قوله فالاولى التعليل بمشقه المعنى الاولى في هذه المسائل كلها انه
تحصل اليقين وهو من باب الخبر المحتف بالقرائن وهذا موجود بالوجدان في بعض الامور وما لم يحصل العلم استحقت الشهاده ولعل
المص ومن معه يكون العلم للخبر المحتف بالقرائن كما هو قول جماعه من الاصوليين فالصحيح ان يشهد واعلى الظن لانه لم يسوغ طريق غيره فقالوا
قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها ولم يعلموا اما الوالد تقل بالمحتف بالقرائن الزمان لانهم مقصد متكلم لانه لا طريق الى القاصد سوا ذلك فاسد
بها بعد ذلك يسلم من مثل ما وقع فيه هولا وشبههم وهو شي كثير قوله واعتبر بالعدد احتياطا الاولى ان اعتبار العدلين لكونه في معنى
الشهاده على الشهاده وبهذا الاعتبار يسلم من الشهاده بالظن اذ الخبر لا يفيد غيره ولا بد عند اداء الشهاده من الاشعار بذلك كان
يقول اشهد على امراه او شخص انها قالت كذا وكذا انه من فلان وفلان انها فلانه بنت فلان فقد شهد على المتكلم يقيني وبعضى المتكلم
مسنده الى المخبرين فاعتبرت الحنفيه الوقوف فيكون خبر المحضا واعتبرت وك واحد عدلين واعتبر المص ومن معه عدلين او
عدلين ونظير الركبه الذي ذكرناه لو قال الفرعان اشهد ان فلانا وفلان ان فلانه بنت فلان فالاصل عقل كذا وقال الاصلان
انهما عرفاها ولا شك نحن هل هذا يعم الاصل للمدعي هات شهاده انها فلانه بنت فلان اي ان هذه هي التي سماها الاصلان الا ان
التعيين مما ذكرنا حصل شهاده معتبره بمجلس الحكم وما ذكرنا بحبر العدلين فالمسئله شبيهه بمساله الشهاده على الشهاده
فان دل على صحه صورتها دليل فهذا السبيه لسان الوجه والا لم يكن اساسها العمل بها اذ ظاهرها الشهاده بالظن ولم يرد دليل
على منعه كما مر قوله الامامي لا يكتفي بالتعريف هذا عين ما ذكرنا في المسئله الاولى بشرط ان لا تقوم عليها دليل والوجه ما ذكره
الامامي من وجوب التعيين وهذا التعليل موافقه لما ما حققنا منعا الشهاده بالظن قوله قلت ان لم يكن على حر الارعا
فيه نظر هذا النظر يشمل مسائل الاكتفا بالتعريف فانه يسوغ بعضها ويمنع بعضها فلسنا نقل فصل وتعتبر في
الزنا اربعه قوله وصل لا كالاقرار بالحقوق هذا ارجح من الاول للفرق الواضح بينهما لانه شرع الستر في صوره الزنا واشتراط الاربعه
حققه بالبينه كما ذكرنا فيحصل الرسه في الشهاده شرعت الاربعه واشتراطها بواطؤ الا انه وكرامهم مع التفريق كما
في قصه سليمان حتى حو هم ولا يسكت في نسوب الشريعه الى السبي وورد الحد وانها المهر بعد اعترف وهتك ستره وانها يشهد ا
على لفظه يهون كسائر الحقوق سيما على ما هو الحق من عدم لزوم تكرر الاقرار كما ياتي قوله ووجب التشريف الح ينبغي ان يحتج لذلك بعدم سياق دل
النصوص له صريحا وعدم صحته قياسا على الحدود على غيرها لتغليظها ولذا شرع دراها وامر المباشر لها بالستر بخلاف سائر الحقوق
قوله قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم حصول الظن الح هذا نقص لاصل الحجه ثم لم يذكر غيرها فعلام بنيت المسئله على ان
بعض الروايات حدث ان المال حال وانا اظنها كاذبه قوله قلت والاقرب عندي قول الجمهور ان اكثر الاثبات حديث الشيطه
الاخبار مطلقا موضع احتجاج ثم العول هذا ولحقيقه ان الوصف اتصاف الشخص بالعداله وقت الاحتجاج فمتى ظن ذلك حصل
المقصود كمل المعصيه سوا وصل هذا او لم في العرع فقط الاعاده كالابتدا او العرض الاهليه حسبه قوله وسيل الذي على الاهل مثله
كالمسلم هذا اساس فاسد اذ لم يقبل المسلم على المسلم لانه من اهل الشهاده ولذا يقبل على الكافر مطلقا ولو لم يقبل
لنا ما من اثبات الهدا وليس بشي قوله لاجرا احكام الاسلام عليه قد ادعى ابن الملاحمي والامام ي الاجماع على هذا وجعله المص
كلام الجمهور واطلق ابن الحاجب انه كالكافر عنه المكفر ولفظ المص لنا اذا ثبت لهم الكفر بنيت الاحكامه ولفظ الاثر كافر والمتاول كالمرتد

Copyright © King Saud University

وقيل كالذمي وقيل كالمسلم قوله فاما فاسق التاويل لا تكاد تستبين فاسق التاويل ولذا قال من فيما حكي عنه حتى لم يكفر المجبرة فمؤمنوهم
قال اذا لم يكونوا كفارا كانوا افسق اعظم من الجبر وبعضهم مثله بسب الصحابة ولا معنى له لانه ان دل دليل على ان سبهم كبيرة فهو فسق
صريح والا فلا فسق والباغي مع الاجتهاد لا قطع بفسقه كسائر الاجتهاديات والثاني في تحقق نفي باجتهاد فات المحارب بلا شبهة
والذي مثله بعونه كاذب او معاند يجهله لانه اجتهد فاخطا ان قال ابدلك وبعونه **فصل** والخلاف بين المسلمين قوله
لنصوص المجتهدين مدونة المصنف بذلك وهو باطل كما بيناه في الحكم الشاخ ولقد اعترف المصنف في اول هذا الكتاب ان هذا القول مستبدع مخترع
حيث قال في الملل والنحل في ذكر الزيدية والقسم المتاخرون باصرية وقاسمية وكان يخطي بعضهم بعضا حتى خرج المهدي ابو عبد الله
الداعي فالقى اليهم ان كل مجتهد مصيب نعم ليس للتعليل للتصويب محل هنا وانما قال لا حرج بالمذهب لان الطلب لا يعني الحق
فيها معا فليس احدهما اولى من بعض وليس فيها اكثر من دعوى الكل منهم ان مذهبه راجح عنده ومذهب الاخر مرجوح وهذا القدر
مشترك والظاهر في المجتهد ذلك فلا وجه للقدح به وقد دللنا هذا البحث بغيس في العلم ولو احقه لم يسبق اليه فيما نظن قوله الحرام
على ما علم تحريمه قطعا هذا لا يعني الفسق فان قطع شعرة من راس زيد بغير اذنه معلوم تحريمه قطعا وكذلك غصب حبة خردل وما لا
يحصى من الامثلة وكان يلزم المصنف من هذا ان كل معصية كبيرة لان بعد المعصية معلوم تحريمه قطعا قوله والشطرنج قد ورد ذكرها في عدة
احاديث مرفوعة فلعله لم يذكرها والحجة انما هي في ذلك ولا يعتبر بقول احد او فعله مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحيحا ما كان او غيره اذ صح عنهم
فيما ذكر قوله في النرد اذ هو محرم جمارا اما اذا كان من لا يد من القمار فلا يسوغ الخلاف فيه لكن ذكر عن الامام ما يفهم منه انه ليس بلازم
وكان الامام مطلعا لا يعرف حقيقته وحكى العيني استحرم وانه لم يكن فيه قمار واهل مصر والشام امس من اهل اليمن بذلك اخرج
الديلمي من حديث واثلة مرفوعا ان لله في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه وفي لفظ يرحم بها عباده ليس لاهل
الشاه فيها نصيب يعني الشطرنج واخرج من حديث ابن عباس يرفعه الا ان اصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتل
والله شاهك واخرج الديلمي عن انس يرفعه ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير من حديث حسين مسلم
واخرج الديلمي عن علي عليه السلام مرفوعا ياتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار في النار واخرج ابن ابي
شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي كرم الله وجهه انه قال النرد والشطرنج من الميسر واخرج عنه عبد بن حميد قال
الشطرنج ميسر العجم واخرج ابن عساكر عنه قال لا يسلم على اصحاب النردشير والشطرنج واخرج عنه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد
وابن ابي الدنيا انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير له
من ان يمسها واخرج البيهقي وابن عساكر عن عمار بن ابي عمار ان عليا عليه السلام مر بقوم يلعبون الشطرنج فوثب عليهم فقال اما
والله لغير هذا خلقتم ولولا ان تكون سنة لضربت بها وجوههم قوله من وجوه ما ذكر في المعاني المدعية عند بن وك
لا ترد شهادة اللاعب بالشطرنج اذا لم يكن قمارا ولا يخرج الصلوة عن اوقاتها الا انه يكره اللعب بذلك كراهة تنزيه وعدم
اذا كثر ذلك منه ردت شهادته ويكره كراهة تحريم وبه قال ابو اسحاق المروزي واكثر العلماء من الشافعية وغيرهم وحد عنه
واحد اذا شرب النبيذ ولم يسكر حد ولم يفسق ولم ترد شهادته وعند مباح وما كان محرما منه فلا ترد به شهادته
ما لم يسكر وعند مالك يفسق وترد شهادته بكل حال انما علمنا هذا لانه من سقط متاع الفقهاء وكان من قال بما قال من ذلك بعداد
والا فهو يعيب في مثل ذلك والعجب من ذلك الحنفية ولفظ الكنز وشرحه للعيني ولا تقبل شهادة مدمن الشرب اي مداوم شرب
الخمر على اللهو لانه مرتكب محرم دينه وفي الكافي وانما شرط الادمان لكونه ذلك ظاهرا منه حال من شرب الخمر سرا ولا يظهر
ذلك منه لا يخرج من ان يكون عدلا وان شربها كثيرا وانما تسقط عدالته اذا كان ذلك يظهر منه او يخرج سكران فيلعب به
الصبيان فانه لا مروة لمثله ولا يتحرز عن الكذب عادة انتهى ولعل ظهر الله علوم اهل البيت عن نحو هذا قوله والى شعثا
في نسخة السيد ابو القاسم على الامام شرف الدين قال شيخ العلامة المعلق كمال الدين الاخ سراني في شرح الموجز
لابن النفيس في باب جمع الاسماء الرشعثا معجون وصفته الفلفلان عشرون جزءا يعني الفلفل الابيض والاسود
من البنج عشرة اجزاء افيون عشرة اجزاء زعفران خمسة اجزاء فربيون سنبل عاقرقرحا كلها جزء جزء يعني ثلاثة اثمانه عسلا
ويستعمل في الادوية على هيئة الحشيش تعداد بعد ان اشتهر والشربة منه مثقال انتهى من املائه كما في الاصل بخط تلميذه وهو
معروف عندي لا تشتبه قوله كل مسكر حرام هذا الحديث
قوله والغنا

بالالحان قد جمعت وسمعه ما يزيد على حسين حديثا معزوة الى اصولها ما دعتها الاحاديث المسندة بسطا فرحموعها على اقوى
دليل التحريم فليسمع هنا عن زيادة على ما تضمنه الكتاب والتحريم وان كان محل القول واسعة وفي الاحاديث المذكورة ما هو
صريح في سماع الغنا اسم قوله وان وضعها فسق ايضا او لم يسره ذلك تعالى انكا لمن له كان فسقا وقد تقدم نظيره ولو قال
كان تجرحا لكان اهون مع ان التعليل لا يثبته ايضا قوله ولا يصح الشهادة ممن يعتد بعد فعله الظاهر في هذه الامثلة كلها انتفى التهمة
فيصح شهادتهم كما قال ح وابو يوسف وقد احتج المصنف على ذلك الاكتفا بالمراة في موضعها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل
عمل بقول المراة المنفردة في حال وهي قضية المراة السوداء على الرضاع وهي معروفة وفعلها هذا ليس اكثر من عمل المصنف الى السداد
على نفسه فقال كما مر قوله يصح يعني شهادة العدو على عدوه اذا العدالة تمنع التهمة الذي في كتبهم ان العداوة ان كانت دنياوية
لم تقبل شهادة العدو لا الدينية فتقبل قوله ويصح لغيره يعني شهادة العبد لغير سيده هذا هو الحق الواضح فانه مسلم عدل
وما ذكره الخصوم كلهم تعليلات باردة واحسن المصنف في الرد عليهم بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله ويصح من القاذف ان تاب
اعلم ان لنا اصلا وهو عموم التوبة لكل ذنب لكثرة النصوص والعمومات المتضمنة له كالحصار قطعي الجملة واصلا رجع اليه وهو ما
سند وجود او اجماع جعله الدليل ولو لم يكن الا هذه الكفاية لكن الله سبحانه قد زاد هاهنا حتى اذ هو استثنى التائب فاية اذ هذا الحرى
قوة والمخالف فيما يتعلق ثلثة امور احدها ان العدد رجع الى اقرب الجمل الاخيرة الثاني التابيد الثالث في قوله تعالى فان الله
غفور رحيم وانما نعم سبحانه حقه لا حق الادمي والجواب عن الاول المنع وسنده انه صح انها رجوع الى جميع الجمل او الى
ورد منها او اجماع من يرشد الى ذلك من سنة فاذا دلك انه حقيقة في كل من ذلك فتشابه شان المطلق فاذا لم يوجد قرينة تعين
محتملا والتعليل بالقرب من باب المناسبة وانما ذكر المناسبة لتعليل الواقع لاظهار الحكمة لا انها علة يقاس بها كما هو الحرية
والسابع تحمل الثاني للقرب والكوفية الاول لسبق الماكان الاستعمال واقعا على الوجهين رجح كل منهم بالمناسبة لانه جعلها
مثبتة للحكم بدونا استعمال فتساهل والغلط في نحو هذا كثير وعن الثاني بان غاية التابيد عموم الاوقات وكل عموم يصح تخصيصه
وعلى هذا عامة الاصوليين اعني ان التابيد لا يمنع النسخ الذي معناه تخصيص الاوقات والمخالف في ذلك شاذ لم يعرف وعن الثالث
ان حق الادمي هو الحد وهو مضروب الحد الاول ولا نزاع لنا فيه واما الجملتان الاخريان فالحق فيهما لله سبحانه لان الفسق كالزنا
وسائر الكبائر في جواز تعذيب صاحبه ما لم يتب ورد شهادته ما لم يتب كذلك فذكر الرحمة والمغفرة ناظر الى الامرين لان
كل حر برحمة الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا قوله ولا يصح من الاعمى الخ ذكر من يحب الاعمى فانه
لا فرق بينه وبين البصير واما عروض ما يمنع من اشتباه بعض الاشيا او اكثرها فكعروض المانع لغيره ولم يذكروا انتفاء الاصم و
فاقد حاسة الشم والطعم واللمس اذ كلها طرق الى العلم فتحته من البحث الذي لا يغيب الا كرا الكتاب وهو من الحلو في تفصيل
الذي لا حد له قوله فلا يكون كاذبة صادقة لعين ذلك بلازم اذ لا يستعيب لماني بعض الامر ان يعتقد بان يحكم بظاهر الشهادة ولا
يضر ان يكون كاذبة في بعض الامر ويعتقد بان لا يعطي الناس بدعاويهم لا يضر ان يكونوا صادقين في بعض الامر فالظاهر حجة
مذهب من ذكر يصح اقرار احد الشريكين والوارثين ولا ينفذ اقراره حتى يكمل الشهادة فيحكم عليه باقراره ويتوقف الحكم على
الاخر على كمال الشهادة والنظائر كثيرة فتبين لك ان التعليل عليل بالمرة قوله فلم يصح في كل ما حكم له والا كان كالاولى يلزم من
هذا ان لو كملت شهادة احدهما دون الاخر ان لا يحكم لمن كملت شهادته ويجب ان يلزم المصنف ذلك وفي ذلك زيادة بيان لضعف المسألة
الاولى هذا ان كان مراده ان لا يحكم لاحدهما دون الاخر ولست عبارته صريحة في ذلك انما هو ما اقتضاه من قوله فمصوب كل فلم يحكم له ومن
قوله كما كالاولى فليسطر في تصحيح عبارته لتصحيح المسألة قوله فلما هو كالمنطوق هو كذلك وهو شاهد لما قدمنا من انه لا معنى
لتقسيم الشهادة الى الشهادة على العلم والشهادة على القطع قوله ويصح الشهادة بالملك لظاهر اليد قد مضى لنا انه لا يصح
الشهادة على الظن والصور التي ذكروها اكثر ما يحصل العلم بقرائنه وان لم يحصل لم يشهد بل يقول هو متصرف ومنسوب اليه
ولم يعلم منازعا فتثبت بذلك اليد فقط وليس لزيادة وصف الملك كثير معنى بالنظر الى الحاصل اذ لا يعتمد احد من يريده الا برهان
ولا يمنع من التصرف كما لو علما وصف الملك فلا يشاحل لئلا يتوهم انه يلزم مما ذكرنا بطلان كثير من الاملاك ووجوهها مع انه لو لزم لم يكن حجة
في جواز الشهادة بالظن الممنوع عقلا وشرعا اما في العقل فلانه كذب اذ قوله اشهد معنى اعلم وانتفى ولا علم عنده لانه المفروض واما
الشرع فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم على مثلها فاشهد مشيرا الى الشمس قوله قلت الامة محتمل لما ذكروا وان المراد عند الصلاح

Copyright © King Saud University

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم معره محكم
والارض ما ادريه ماهذا وقد مثبت في الاتحاف وفي الاحاديث المسنده ان مثل الواقعه التي وقعت في زمن ... وهذه الواقعه مع
وما استشكلوا فيها من منافات قواعد عبر لازم لا نطول به هنا وقد حكم ابو موسى بواقعه اخرى عمل ما في الايه ... قوله في وجه تعسس في منع
ادلته مع شهادة الذمي على المسلمين من نحو الرخصه والعزيمه فهي نظير مع المسح على الخفين بانه الوضو ...
شهادة عن الحجام تسقط المروه ممنوع سوء المروه ... العموم شاملا واما الزعم بانهم ... النزاع والحرث
ان كان له اصل غير مساف ايضا ولكن العبره ما ذكرنا فصـــل ويجب الشهاده على الشهاده لعموم واشهدوا قول تعالى
الاحتجاج على هذا المقصد لعدم الفارق بين الشهاده والروايه اذ الغرض من كل منهما العثور على الحقيقه بحسب الامكان وقد وقع الاجماع
على الروايه والقطع به لكنه بدون الاجماع للقطع بعموم التكليف للمتاخر كالمتقدم ولا يمكن بدون الروايه فهو معنى اخرى قوله ولا يصح في الحد
... ولا يثبت الاضعف اما بدب الستر فانما هو قبل تمام الشهاده فليس من محل ما نحن فيه واما انه
لايثبت به لعل فقد ثبت ان العمل به جائز في حكم ما ... في موضع ما بدون مانع فان الشهاده معتبر وكون
دليل اخر اقوى منه كشهاده الاصول لا يصلح مانعا فكان يلزم ان يكون روايه الحديث الذي يثبت به الحد في اعلى الدرجات كالصحيح
مثلا بل اعلى درجات الصحيح فان الحسن اضعف منه فلا يعمل به وكذلك دلالة الفاظ الكتاب والسنه يكون نصوصا لا ظواهر ولم يلزم
ذلك احد من الفقها وانما شرط الدليل بحسب ما دلت عليه الادله حصول الظن بثبوته ولا يشترط ان لا يكون في الوجود اقوى منه
فان ذلك لا يضعف الظن وانما يضعفه المعارض وهنى مد لول واحد واذا اضعف الدليل فيما هو حق لله تعالى في العصا
وحد القذف اضعف قوله وحد القذف اظهر الاقوال قول ش والامام ... واما كونه مسافة القصر اصبط فلا يعتبر
مثل ذلك لانه راي محض وقد تقدم نظيره حيث يعتبرون ... في موضع اخر مناسب لا اشتراك منهما ولا
بدان ما امر الاصل الفرع تحمل الفرع كما من تحملات الاصول فلا اشتراط فيه اكثر مما فيهما اذ الفرع انما شهد على الشهاده
فلا معنى للامر بل ولا للاذن كما حققناه في الروايه في تحاج الطالب ولا نسلم انه ياس من كل جهه فان قلت فلم ان يصح شهادتهم
بخروج الاصول قلت ان صح اجماع فما يع عرض المقتضي والا فلا فارق قوله اشهدني فلان فقد استغنوا بهذا الخبر على الامر
بعد ان ... وقد ... كلامهم في هذه المسالة ... قوله اذ هي شهاده على لفظ الاصل هذا
صحيح ولم ... ان لا يشترط الامر كما ذكرنا فصـــل واختلاف الشاهدين قوله فلنا الانشا لعطه لفظ الاقرار
وما شبهه هذا من العبارات الفاسده التي يستعملها المتكلم فان صح اللفظ لا يستند الحكم اليها مل مطورا فيها الى المدلول
والاقرار خبر يشير الى معنى خارجي والانشا ليس كذلك بل ينشا عنه المعنى فالانشا كالفعل سوا والفرق بين بعت امس
وطلقت امس وبين بعت وطلقت على جهه الانشا واضح وبعدم الاستوا اذا لاختلاف فيهما ... فان دلت المواخذه في الافعال
سهل لكنا نصير مذهب الملم بان الاختلاف الملم يضر في الاقرار لانه يحمل على التكرر وهذا بعينه تام في الانشا فلت هذا الذي
ينبغي ان يكون مستندهم لكن لاهل المذهب الاخر ان يعرفوا بان تكرر الاقرار يحتمل التاكيد والتاسيس ورواه الذي
يرجح التاكيد واما الانشا فالظاهر فيه التاسيس واذا قال انت طالق انت طالق لم يدين في ارادة التاكيد مع اتحاد
الزمان والمكان كيف مع اختلافهما او احدهما كاختلاف ... فانما يحكم بدرهم واحد فالشهاده على الاقرار شهاده
على امر واحد فلم يتم الشهاده قوله لا كذا به اما انها ليست لاكذاب فواضح وكونهما يعلمان اكثر مما ادعاه او ادعا بعض حقه لعارض
ليس بممتنع ولا هو خلاف الظاهر قوله قلت وهو قوي اذ العبره بالمعنى فهذا هو الحق ان الله تعالى ... على هذا محل
ما لو ادعا ... وشهد احدهما بها والاخر بلا فيه فالوا يحكم بالاقل فهو مبني على ان المعتبر المعنى فقط قوله حكم بالموخر
قد مضى لنا في الدعاوي ان العدول الى احدهما بحكم ... يكونا خارجين والاورثية ... وهذا اوضح ... احتاج
هناك الامام بي كما مر قوله فان شهد اثنان على سرقه كبش ... واخران على كبش ... لزم او القطع ينبغي ان يعيد
هذا الشمول الدعوى لهما منفرده او مجتمعه وقد مضى نظير ذلك فهو مراد وان اطلقوا في بعض الصور فاحفظه فقد
ويعده مواضع وننبه لها قوله ولو تعارض شهادتان كاملتان ... تعال هذا ليس من باب الشهاده بل
باب التحكيم مثل قوله تعالى في جزا الصيد يحكم به ذوا عدل منكم الامر ان مستندهم النظر والاجتهاد ... لا يصلح
مستند الشهاده بل ... الحكم فيما اختلف فيه الحكمين ... معنى قول احدهم ... لا ... ولا ...

حكم بالاكثر

حكم بالاكثر يقول تريد والذي حكم بالاقل يقول ... فالاصل المتفق عليه الاربعه ويعارض الحكمان في الزايد فيرجع الى الاصل
وهو براة الذمه وليس هذا من باب الشهاده حتى يحكم من شهد بالاكثر كالخارج فعلى هذا لو اختلف اثنان عملا بما اتفقا عليه
اذ لا تعارض فيه واطرح الزايد للتعارض فيه والله اعلم قوله بل عشر فقط لاحتمال التاكيد وقواه المم رحمه الله تعالى لا شك ان
احتمال التاكيد مرجوح والتاسيس ارجح فهو ظاهر والاولون يحتجون بالظاهر على الاصل والاخرون يحتجون بالاصل وهذا ... والتوث
منه يخلص والتحقيق انه من تعارض الدليلين وباب الترجيح لا يكاد يطرد وانما ينظر في كل محل بحل فصـــل واذا رجع الشهود
قوله بعد ... منه تعالى ان كان الحكم مساغ فلا خيار به والا فلا ينفذ قوله مع عدم القطع بصحتهم في الرجوع يعني قد عمل القاضي بما يجب عليه
عند اداء شهادتهم وحين اقروا انهم كذبوا لم يوثق بخبرهم هذا ونفرق بين هذا وبين ما لو اكذب راوي الحديث نفسه حيث لا يعمل بتلك الروايه
بانه لما يصح الحديث بعد اقراره بالكذب عمل بخبر الكاذب ولذا لو كان قد عمل بمقتضاه عامل مضى عمله لكن لا يعمل به بعد فلا فرق
بين الناس في التحقيق انما النظر الى مقصد العمل لان العامل عمل بما كلف به فلا يسعه نظر مثله ولا يجوز العمل به في المستقبل لاختلاف
الوثوق به فيصير عاملا بلا حجه ... على ما حصينا وهذا على ما يقتضي ... رجوع المجتهد وعليه ... انه
لا ينقض الصلوح منهم ... لانه قد عمل بتكليفه ... ولم يدل دليل على خطاب جديد وسبعت المسئله ...
الجامع لها ما ذكرنا فافهم واحفظ قوله لقول علي عليه السلم ... فقد حدث ... للعلم به لكثره ما يكرر ... من الصحابه ولم
ينكر فكان اجماعا والاصول ترد ... من الصحابه ليس بحجه ... ليس باجماع لان المسئله اجتهاديه ولا يلزم الانكار على
المجتهد سيما مع احتمال ان ... لم ينظر او لم يصح له في المسئله شي او انه ... رجوع خصمه اليه لتعارض دليليهما او
ضعفا وهذا شان كل مختلفين في الاجتهادات ولا ينكر احدهم الا اذا اعتقد وضوح دليله وطمع في رجوع خصمه فليس مجرد السكوت
باجماع والمسئله في الاصول هل يكون اجماعا مع عدم الحامل ام لا ... اجماع حامل على السكوت والحق في الاصول ان المسئله
... اذ لا طريق الى ارتفاع موانع الانكار مع الاحتمالات التي ذكرنا وغيرها فهي مسئله ضعيفه في الاصول ولو ...
في الفروع مع ان الصحابه كانوا متفرقين في الثغور والبلدان والبوادي ... العقد ...
حكم معه شي لطرو عدمه فرضا ... ولكن الناس ... بان الشهود ... للقاضي
لا يخلو ... ولكن التعلق في القصاص ... ايضا ... سبحانه الله تعالى فيها قوله بل يعزر ولا ...
التعزير ... لانه قد شهد ... واما الحراسه فلا ... قال اهل المذهب الاول ولو قيل يفصل فان الخامس في الربا والثالث في
غيره وان كانت شهادته وقعت بعد كمال النصاب فلا عبره به لانه وجب الحكم بتمام النصاب وان كان الراجع احد افراد النصاب
وقد استند القاضي اليهم فحسب كان ... واما استناده الى الخمسه والثلاثه فلا عبره به لان الزياده ... لا اعتبار للسابع
فلو استند الى غير معين او التبس المتقدم من المتاخر كانت جنايه الراجع ... فيها والاصل براة الذمه والله اعلم قوله اذ
كان قبل شهادتهما معرضا للسقوط بالفسخ ... هذا الاحتجاج ... لا يضمن لانه كان معرضا
للتلف بافة سماويه قوله فان شهد اثنان بالدخول واخران بالطلاق الى قوله ... على ...
مل ما جرا عليه ... الحنفيه ... هذه الطريقات احدها ما ذكر هنا ويسمى طريق المنازعه والاخرى طريق العول وهو ان نضم
شاهد الطلاق نصفا ... شاهد الدخول ... فسقط ... على شاهدي
الطلاق ... وعلى شاهدي الدخول ... ان ... يكون على طريق المنازعه
لمدعي النصف الربع ولمدعي الكل ... وعلى طريق العول ... ويخلف اعتبار الحنفيه ... في بعض المواضع كالمنازعه
وفي بعضها العول واختلفوا في بعضها قوله الان يقولوا كذب الاصل او غلط هذا ليس من الرجوع في شي لانه شهادتهم
على الاصول انما هو بمنزلة ... فصـــل والجرح قوله وعلى الحاكم ... عن عدالة الشاهد ... تعالى ...
ذوي عدل منكم ... واستعانه ... اسلام الرجل ...
سهد ... ذلك قوله ليعلق حكم الحاكم به ... ساقطه واذا كان العرض ...
... دعوى لم يقم عليها برهان سوا ... واذا كان ... بالكتابه والرسالة ... شرط الروايه
الا ان هذا التفريع على المذهب فلا يصح الاحتجاج به ولكنه يصح ... شرط الخبر قوله ولا يجب الامر

Copyright King Saud University

دو خبره طويله ليس معرفه كمعرفة المعدل عداله من رآه جاء لرسانا واما لو رضنا ان يعرف ان المعدل يعرف العداله وهو انما اخبر
عن ظنه وظنه لا يحصر سببه ولا يعين في شيء خاص وبقل عمر انما هو ظنه عدم معرفة ذلك الرجل بذلك **قوله** لم يحتج الى التعديل من عدالت
فضرت المده الا صوب ان العبره بظن القاضي عند المه وادلكو ارض تثبت ومن لم لا يحال على غير الظن المذكور لان القاضي بعد بذلك
وامر الروايه كذلك دان كان احف بعد اسوانا في اعتبار مطلق الظن الى ان داله اقوى باعتبار لانه يجب طلب الظن الاقوى مهما امكن كما
قد منا لخلاف السهاده **فصـــل** والعداله **قوله** بل العمل بشهادة الاسى وطعني على هذا انه لا يشترط ان يدعي الخصم الجرح
بها في شهادته ويحكم بالجرح فيصير الحكم بشهاده مجروح فينقضه لانه صار كالحكم لانكشاف احتلال شرطه فهو كتبين احتلال العقد
السبع ونحوه وكذلك احتلال العبادات فلما كان العمل بشهادة الاثنين وطعني بها احتلال الحكم في حكم المستقل وان لم تقدر شهادتهما الا
الظن فهذا عوض من المهم على حقيقة المسئله صار كلام من معه ظاهر بل هو مصيب للمحز **قوله** فلا يجوز ان يخالف نظر الحاكم لهذه النكته
بحسبها قال المحدثون لا يصح الجرح المبهم وقالوا الاجلها لا يصح التعديل مع جهالة العين كان يقول حدثني الثقه قالوا الحواز اختلاف
مذهب الجارح والمعدل فيما يجرح به في الجرح وكذلك في التعديل بل قد يكون بعض الصفات عنده مدحا ويكون في راى الناظر قدحا لكنه
اذا عرفت عينه امكن النظر فيه فيعمل التعديل المطلق ويعمل اسبابه ممتنع عند المحققين لانه لا يحصل الظن مع عدم الاحاطه بها
او يعد عاده البعيد عند هذا ذكر منها ونحن مضطرون الى العمل بالعداله فلولا ان ذلك جائز لا نسد الطريق وقد كلفنا بالاحكام
المرتبه عليه لذكره ابن الصلاح اهم كثيرا ما يعملون بالجرح المبهم واجاب بانه ربما افاد ريبة فاحصل ظن العداله فان لم نفد
ريبه فلا نعمل به **قوله** فلا بد في تفصيل الجرح عدلان الظاهر انه يكفي الواحد لانه خبر لا شهاده وهو من شرط العمل وهو ظن العداله
ولا حاجه الى اكثر من ذلك ولا شك ان خبر العدل يورث ظن العداله بل يظن صحة خبره الا لعارض **قوله** لو جرح رجلان الى الوكيل في هذه
الصورة انما يلجئ الى جرح المسلم حفظ حق المشهود له فادا قام بذلك الشهود المعدلين بعد ان الجئ الى الجرح بين على اصل المنع
من ذكر عيوب المسلم **قوله** ولا على نفي كلا حق لعلان من قال الاحق يمكن النفي هنا المسئله ما قالت في نفي بعد تعينه وذلك
ان وضع الشهاده ان يكون على العلم والنفي يصح العلم به لا اله الا الله لا نبي بعد رسول الله لا معارض للقران ويحمل ما بعد ان مرادهم ان العلم
بالنفي قل ما يكون بالحواس والادله الظاهره بل انما يكون بالادله العقليه حتى ان نفي لا شيء يحصر بانما هو بالدليل العقلي فصارت الشهاده
بالنفي موضع تهمة الغلط فمن شهد به بطريق نظر لنا فلنقبل شهادته ومن شهد به كذلك احتمل ان له طريقا صحيحا وانه وهم وعلى فرض هذه
لا يصح شهادته فلما دخل الاحتمال في شهادته لم يصح **قوله** ملك الاقرب جواز هذا مع التصرف والنسبه وعدم المنازع مع عدم لثلاث
مثل هذا ان خفت به قرائن حصل بها اليقين بالملك والا لم يجز الشهاده به بل بالبد فقط الا ان انه لو صرح الشهاده بانه يعرف
في المدعي وشبه اليه وما علمت له منازعا لم يحل الشهاده ولو كان ذلك طريقا الى الملك **قوله** ولا شهاده شاهدين عليه بالحكم حكم القاضي بعد
الحق للمدعي كالبينه اقرار المدعى عليه فادا نسي القاضي الحكم وادعاه على من بيده الحق ان القاضي قد حكم له به فيجب عليه التسليم وقامت بذلك الشهاده
لزم الحكم بها لانها مبينه للمدعي الامر لو كان القاضي مات وادعى حكمه عند قاض اخر ما لم يحكم عليه الحكم ولزم تسليم المحكوم به بهذه مثلها سوا
سوا ولا امر لا اختلاف القاضي **قوله** ولا يصح على وصيه وكتاب حاكم هذا هو الاظهر اذ شهادة الشهود انما هي في التحقيق على الفاظ الحاكم
المؤديه للمعنى المخصوص كالو شهد على رجل بالاقرار وقد كتبه لهم لم يكن يد من قراءته عليهم ولهذه النكته لا يصح الشهاده على الخط ولو
على خط نفسه بل يشترط ذكره والكتاب انما هو حافظ ومستند في الجمله ومذكر والله اعلم

كتاب الوكالة

قوله ولا يصح في قربه بدنيه الا الحج لعدم هكذا يطلقون منع ذلك اصلا بدون ذكر دليل وكلما لم يصرح ريب فعلا او شرعا يحتاج
الى نصب دليل ولسان نقول افعال المكلفين التي يكون عليها اثارها من بنى كالحج ودعوى كالبيع فقد صح فيها النيابه في الجمله فليست بممنوعه
عقلا ولا ممتنعا شرعا بخلاف ذلك فما ادعى فارعا فعليه الدليل ولنا الدليل معهم ودرجه اقرب من هذه مقوله فقد صح اسقاط ما في
الذمه من الواجبات بعد التعدي من الاصل كالحج وقد مثله صلى الله عليه وسلم بالدين فهو يسقط ما في ذمة الاصل كما في الدين وكذلك
القائله الحديث كان لابويه نجد وله سبع وحديث حج عن نفسك ثم عن شبرمه وكذلك العتق لحديث عمرو بن العاص وقتاده في ابي
ان يعتق عنه واجاب صلى الله عليه وسلم بانه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم ما كان الاصل هذه الاحاديث اعم من التوابع والنافله
والحاصل ان مالك العبد وما ملك قد جعل التصرف اليه فيما يملكه من منافع الدنيا والاخره فيصح هبته في الثواب كما يصح في منافع الدنيا
وكذلك اسقاط الحقوق التي يقتضي في الاخره من الثواب كما يسقط الارش في الدنيا وشواهد هذا المعنى كثيره وقد اطلنا في الابحاث

المفرده

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

المفرده اكثر هذا وكان المانعين راوا ان الفريضه اللازمه كالخمس ورمضان والحج لا يصح لعدم عذر ما سوى عليها ما بعد اهله و
الواجب الاقتصار على منع ما منعه دليل فيما الاصل الجواز كما يقتصر في الاثبات فيما الاصل المنع والاصل هنا الجواز بل الجواز مقدم على
المنع مطلقا لا يحتاج الى دليل واما المنع فلابد له من دليل وعاية ما يحرم فيه ان نفي المنع والاثبات على الدليل وقد بينا ان لا منع وربما
ان انما يجب تحصيله ان الحركات البدنيه يمتنع جعلها للغير ولا فرق بين البدنيه والماليه ليس هذا محل النزاع انما محل النزاع ترتب
براءة الذمه وترتب الثواب ولا فرق بين الماليه والبدنيه والله اعلم **قوله** في ولا في النذر اذ هو عباده فهذا نظر لان النذر ليس بواجب
ولا مندوب بل قد قيل انه مكروه كما دل عليه الاحاديث انما الواجب المؤكد الوفاء به وكانه اشتغال وهي من الوفاء به الى انشائه فليس النذر
من العباده في شيء والوفاء به من العبادات المؤكده واما الحكم بجنسه فقد استعرضونا ان الاصل ان ما للتعبد المحض فيه فله الاستنابه ما لم
يمنع مانع فان منع من التوكيل بالنذر مانع والايجاد ولا فرق بين ان ينذر بثلث ماله او يحمله على الحلاف على هذا العمر كالعمر
له وبين ان ينذر له او يطرد الخبر على العموم او الخصوص ان شاء الله من بعدك وكذلك في البدنيه كما قدمنا انه لا فرق بين الماليه والبدنيه
قوله ولا في محظور الظاهر ان قوله بعد ولا فيما ليس للاصل توليه بنفسه مغن عن هذا **قوله** لصحة التوكيل في المعدوم وجهه
ان معنى التوكيل ان يصير للوكيل ما للموكل من صحة التصرف على العموم مع جهاله او على الخصوص وذلك تم بدون نظر الى حصول الموكل به
بل الموكل به معدوم ابدا لانه انشاء معدوم كمسئلة البيع ونحوه **قوله** فلما عظم الجهاله بعد معه الامتثال الجهاله من
الانواع وكذلك من اعلى النوع وادناه باقيه بحالها فقولنا يحيى او عامه دينار وان تختلف الجهاله لم يرجع الجهاله التي بين اعلى الخمس وادناه
اما ذكر النوع ضيق الجهاله النوع واما ذكر الثمن فيقلل جهاله الاعلى والادنى وبقي معه جهاله النوع والحاصل ان الجهاله مع الاطلاق من
جهتين فذكر النوع يزيل احدهما والاخرى بحالها وذكر الثمن يقلل احدهما والاخرى بحالها فهذا التفصيل ليس له كثير فائده ولكن ان كانت
الجهاله تصير فلا شك في بقائها وان كانت لا تضر فالقول قول مالك واما يحصل الامتثال مع قولنا يسري بما يلتبس بالاصل فمنوع بل هذا ابعد
من بل الجهاله فقول مالك اقرب وادل الجهاله من المذهب المتوسط وهو احسن الاقوال الثلاثه لان الاطلاق كما في الحكاية الرباشيه بل
يعتبر برفقه فكأن كلما صدق عليه المطلق كان موافقا للامر كذلك اطلاق الموكل **قوله** قلت فيه نظر ووجهه ما ذكرنا ان الاطلاق يكفي لصدقه
على كل امراة سيما ان شرطنا ان يقصد الى ما يلق بالاصل ولا شك ان ذلك منطوق اذ هو كالمنطوق به عرفا **قوله** اذا وارح احبار
عن عقد واحد نعيه يحمل على ذلك او يكون فيه تصريح لكنه يقال لتسلب الشهاده على العقد بل على الاقرار به وهو متعدد وكون الاقرار به
احبار عن امر واحد لحق عن البحث وقد تقدم نظره **قوله** فلما عام مدخل التوكيل ان كان النظر الى المجرد على العام دخل الصرف كالاطلاق
بالبيع وسائر ما يقتضي وان كان مخصصا بما سبق للعرف فكذلك يقضي العرف بان المراد حسن التصرف في المال والوكيل احسن عن ذلك ولا
يدخل **قوله** لزم ان لا يجري لعا نص الوكيلين في الصرف بطل العانص ويحل في مسئلة الصرف ولذا استطل بعدمه خلاف البيع والشرا
ونحوها الا ان يجري عرف بصير كالمنطوق به فيكون ذلك بالنيابه لا علك الحقوق كما قلنا في الصرف ولم يذكر المص دليلا ما احتاج
وقال في النكاح وسائر ما يعني يملك الحقوق به اذ لا دليل يخرجه بدون فارق ظاهر ولا مذكور وقوله في الحاكم لا تستلزامه ان تصير خصما
لا تصلح جار فالان ذلك لم يخرجه عن كونه نائبا واي مانع من ان يصير خصما ويحاكم الى غيره ولم يخص هذا في القاضي وهو من المصالح
المرسله فليتبع **قوله** تعضى وحول المشتري ونحوه في ملكه لحظه انظر هذه الاحكام جعلوا في العقد الواحد اسعا ليس فيه
نعي في سبع ولم يلجئهم الى ذلك الا تحكمهم في جعلهم الوكيل يملك الحقوق بغير دليل كما مر ولو لم يدل الا على بطلان ذلك الاصل الا هذا
اللازم لكفى **قوله** لا يستقر الى الاضافه انما جاز ذلك لانه كالمنطوق به ولذا لو خلى عن العزم عن الشراء للموكل لزمه فيبطل قول المص انما لزوم
ان تحت الاضافه في البيع فلما يقول بالموجب لكنها اعم من المصرح بها والمبهم وتارة يصرح المص بان الاضافه بالنيه تكفي وكذلك
يلزم في النكاح بحسب الباطن واما الظاهر فلا مصادقه ولا دليل فيما مثل به في الجمع البيع والنكاح وغيرها الحاصل ان الابلغ
الفرق ولا بد من الاضافه كما ذكرنا في الجمع ومن عرف بعا ربح كلامهم عرف بحم الوكيل **فصـــل** والى وكيل البيع **قوله** والتسليم
او تعصيه بطل الاقتضا انما اللازم شرعا وعقلي وكلاهما ممنوع اما العقلي فلا سبيل للعقول ولم يدل بعقولنا ذلك واما الشرعي
فلم يذكروا شيئا واستغنيتم بالمصادره وجعل المذهب دليلا **قوله** وله الحط من الثمن ثم فرع يقول وكيل البيع ما لكيحق بيع
وهذا التفريع باطل لو سلم اصله اذ ملكه للقبض والابراء لا يلزم منه ابطال بعض الثمن **قوله** ويحرم ما حط هذا انما هو لما له
الحط اذ القرامه انما يكون عن الجنايه والجنايه عن ما يؤذن بها بحال فكأنه قال له الاسقاط وليس له الاسقاط باعتبار واجب عليه مثل

Copyright King Saud University

والظاهر انه ينفظ لهاتي كلامهم قوله ح ولو الى بلمان سنه هذا محمود على ان المطلق يتناول ذلك لكن القطع انه خارج كما يخرج سائر
المصالح مع المطلق يحمل به في عدم الاجل لتناده له اياه ولانه مراد قطعا الا لعارض وذلك ان العرض من المصرف جلب النفع وعدم الاجل
منتفي اما لو اوصى عرف خاص بنرع الاجل مع صدق المطلق عليه دخل في الاحتمال لكن الاجل وصف زائد الاصل عدمه واما عدم الاجل
فهو تبعا على الاصل وهذا هو حاصل المذهب الاول اعني لا باجيل مع الاطلاق قوله واذا امر ببيع شيء فاستنقد صح ووجهه ما ذكرنا
ان التصرف ظاهر في غرض جلب النفع وهذا ان ادخيرا ولم يصر بعلى هذا الوطر له غرض في النسيه صار الحاصل اما مجرد الاحتمال
فلا عبره به اذ الاحتمالات المرجوحه لا تخرج الظواهر عن جهتها ما لم يعضدها ما يصيرها ظاهر من المقابل قوله فلا يعزله بعد الوصف
يعني لم يوكل الا في ذلك الوقت ويخرجه خرج عن الوكاله والاصل عدمها هذا مراده بالانعزال وهو صحيح قوله وليس للاصل تولي شيء منها
الا باذن هذا امر عجيب تفارع ملك الحقوق وفساد الفرع دال على فساد اصله المستلزم له قوله في بالبيع اذ ان ادخيرا اهذا هو
الصواب فانه قد باع بما قاله الموكل وزياده الثوب كزياده من جنس الثمن سوا ولم يحصل بعض الثمن المامور به عوضا قوله ولو قال
بع موجلا ولم يعين ذكر في الصحه ثلاثه مذاهب مرتبه الاقوى فالاقوى وكان الاحرى صغيها لانه ليس مستند الى دليل لانه لا حاجه
الى ما يحرضيه وبين الجزئيه وقد مضى لنا ان اعتبارهم مسئله مسئله مما ينبغي لها لانها قد اعتبرته في الشريعه في الجمله ليس شيء و
اما المذهب الثالث فقد يعلو صاحبه بالاطلاق وهو نظر قولح فيما مر ولو الى بلمانه سنه واما المذهب الثاني فهو عندي احسنها
لكره الاحاله في الشريعه على الاعراف واعتبار العادة ستها قوله كلو اطلق فاشتراه باكثر من ثمن مثله هذا مقبل ولا فالمعنى
اوضح مما قيس عليه في المراد قوله للقطع بان من رضي بها بالدينار رضي بها بنصفه لانه فعل ما امر وزاد خيرا ولا ما قلنا
بالتردد في تلك الصور لما قلنا من ان الظاهر من التصرفات غرض جلب النفع فيكون الظاهر من هذا الموكل دخول هذه الصور في
اذنه فيلزمه فلست المخالفه محققه الا ان انها اشبه شيء بتصرفات السفيه اعني رد الخبر الزائد سوا خالف المعنا ده
او وافقها هذا حاصل مراد قوله للقطع الخ وهذا التبيين فليحفظ ليستعمل في نظائره فصل في صح التوكيل في الخصومه
قوله اذ الغرض بالخصومه الاستيفا بل الغرض الاول المنصوص للموكل هو ثبوت الحق المدعى وتعرنه واما القبض فامر منفصل
فلا يدخل في الوكاله لا اصلا ولا تبعا وهذا قول مالك والشافعي واحمد وزفر فقال فيهم المذاهب وبه تفتي بعض الحنفيه قوله
اذ لا يتم القبض الا به انما وكله بالقبض ولم يوكله بالخصومه فان امتنع من القبض ما يع تعدد قوله فلا يتعين العين ممكنه القبض
من غير بينه فاقر كما قال والذي كذلك بكون ضده الاقرار مرة ونحو تثبيته فلا فرق بين المسئلتين قوله واقرار وكيل الخصومه يلزم الاصل
الذي مضى في الاقرار الاحتجاج على لزوم ذلك للموكل انه اقام الوكيل مقامه فيلزمه والجواب القول بالموجب وهو انه اقامه مقام
نفسه لكن في الخصومه لا في الاقرار وهو ينفع لا مما يضر وهو قول الناصر ص ي ش ك ف ع ه وقواه المهم وهو الحق
قوله لجوار عفو من لم يامره مثل هذا لا يسعي ان يعتمد في اثبات حكم او منعه والا لزم ان كل تجويز فائده يمنع الحكم شيء والعامل
حكم من الاحكام لا يثبت له خصوصيه الا بدليل والكلام في الفرع نحو الكلام في المسئله بل كذلك الكلام في الوكاله باثبات الحد ودوا استيفائها
ومدلوله المهم واشتراط الحضور للجمال المتقدم اعني تجويز العفو ساقط لا يعبا بمثله قوله وفي النكاح ونحوه ان كان المهر من
غير جازم باحد المذهبين لانه لم يرد ايهما وهو جدير به لذلك فالله ان يهدينا لعلم ما لم نعلم وينفعنا بما علمنا ويسمع سا اللهم امين
قوله الا في ماحشي فوته ان كان كل منهما منفردا كالاجنبي فلا يبيع مع خشيه الفوت الا اذا كان وكيلا فليصح تصرفه مطلقا
الحاصل القاحشيه الفوت وعدم الفرق انما العبره باستعاده صحه التصرف وعدمها فلم يستند الفرق الى دليل علي عزالراي
البحث فصل وللموكل عزل الوكيل قوله اذ هي معامله بينهما فلا يصح هذا انما يكون من قياس الذي هو مجرد صورة
من دون معنى وقد مر الحامل المباحه من الطرفين لانه فيها ما يكفي في الامر وتكون الامساك مده وتعقد وعلل ذلك انها اباحه فلكل
من المبيح والمباح له ان يمنع بغير حضور صاحبه ولا مواذنته فلا وجه لاشتراط الاجتماع والظاهر كذلك قوله قلنا قياسا على التاجر المسوخ
ولا اصل حيلا باشتراط التراضي في الفرع ثم ابطل العله وهي قوله اذ هي معامله بينهما هل يستحقونها اسم العله التي بعدها الحاكم
الاصل فلحوق الفرع قوله ولا انعزاله لو كيل ما دفعه الخ بحر حضور الخصم لا دليل ما ذكر من الاضرار به ما لم يتفق العزل على احتيال ولو
قيل انه يبنى على ما تقدم فعل الوكيل ويكون الوكالا المتعدد دون الاصل والوكيل يحصل له الواحد لم يلزم شيء من المحذور فلا يمنع العزل
قلنا لا يسلم ووقع الاصل عدم الوقوع لا نصر المستدل لان العبره بالجواز والظاهر ايضا الوقوع لانه اذا بلغ الحكم الى البيه

اسعليه وسلم

الله عليه وسلم لم يلزم ان يعم كل مكلف لكن ان كان الحكم بين العبد وربه فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وان كان في حقوق الخلق فالعبره
بالناسخ وكان المصنف توهم انها مسئله النسخ قبل الامكان جميعها وليس كذلك ووجه الرد ان يقول لا يتم الاصل في حق المخلوق وهو المماثل
لما نحن فيه فلا تنعقد التصرف في المسئله فيما بين العباد قوله ح يصح اذ هو عقد لعله توهم من هذا انه مبني على العمل بالمطلق كما هو مذهب ح
وليس كذلك لان الاعتماد الا لاجذم ونحوهما ما لا يجزي في الاضحيه والفرس المكسور وكل ما يبطل به النفع او يلحق به نقصان كبير لا يتناوله
المطلق اصلا لظهور خروجه عن مقصود الموكل فلم يتناوله اذنه وقد ذكر هذا الحنفيه في بحث المطلق والمقيد قوله عينه الاصل والاصل
هذا من الركه بمكان واي اثر لتعيين الاصل ولا فرق بين هذا وبين النكاح فليس مستقيما انما المراد ان النكاح متفق عليه ولا فرق بينهما
فان كلا صدر من اهله وصادف محله والفرق بان المبيع يدخل في ملك الوكيل مع بطلانه كما قد مناه لا يرد المجيز الا بعد الكلام وهذا كله
ليس بشيء قوله تملك الوكيل حقوق العقد قد اعطلنا ذلك فيبطل ما تفرع عليه ونصر الجمال الى الموكل ومع التنزل توكيل القبض ليس بتبعيه
وضمان الرديه مثل القبض قد ملكها العاقد فكيف يطالبه الوكيل بالقبض ويبرئ الجمال الرديه وهما في درجه ليس احدهما لازما
للاخر بل كلاهما من لوازم العقد ان قلت قد غلب على الحاكم هذا النقد كما في هذا الباب حتى كانه المعهود وهذا شان المخالف لا المؤالف
قلت لست سمحا لمخالفه احد ولا مؤالف وانما انا مبين للصواب والخطا من غير هاج بنبات البرهان وباتح بمجرد النقد والناقد المطرح
الزيف لتصفو اما عداه بل ان الخطا اهم من بيان الصواب لان دفع المفسده اهم من جلب المصلحه وهذا خدمه للمصنف خاصه
ونصيحه لكل طالب ونحن نطلب من الاخوان المنصفين لنا ان يفعلوا معنا مثل ذلك قال الله تعالى في صفه خلص المومنين وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر كتاب الحواله قوله فلما اشتقاقها من التحويل فعصبيه يعني انه تحول الدين
من ذمه الى ذمه لكن الاعتماد على هذا القدر لا يكفي لانه لا يسوغ المطالبه كالكفيل يطالب والمال في ذمه المكفول عنه وكذلك الغصب
المسلسل ونحو ذلك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليحتل فلا يمنع لا يستلزم سقوط مطالبه المحيل فحواله الشرع حيث لم يرد منه
اصطلاح الا بالابقا لحديث الان بردت جلده مع انها حواله وطالب المحال عليه ولم يقتض كذا براءه الاصل والحاصل ان قولنا
براءه الاصل دعوى ولم يقو البرهان فيبقى على اصل شغل الذمه قوله في الاحتجاج لو زيد والناصر لئلا يبطل الحق الاولى انه عال
كعود من الافلاس والمبيع فانه بعينه وهذه الصور منصوصه في الحديث فما قيس عليها الاولى كتاب
الكفاله والضمان قوله اذ لم يكفل الا بوجهه هذا واضح وقياس الخصم تشمل الجوانب قوله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما قال
او وام الخبر يعني ان هذا الشرط لم يدل على اعتباره دليل فيلغو بعموم الحديث وهذا يطرد في كل شرط والشرط المفسد هو ما اقتضى
جهاله كما مضى من التفصيل في البيع قوله ككفاله الوجه يعني ان المضمون في كفاله الوجه هو حضور المكفول عنه فالضمانه تعني
يعلو باحضاره بها كذلك كلا محتمل بلك بصح هذه لعدم العارف ولا يبعد ان يكون يخرج هذه من تلك الا انا قد قررنا ان المخرج لا يلزم
المخرج له لانه ليس كالاخر من كلام الحكيم العليم لكما يقوله الوجه في المسئلتين واحد فلا يكون القول باحدهما دون الاخر الا تحكما الا ان
يظهر فارق وحاصله يلزم المخرج له ان يقول بظاهر كلامه ولا يلزم انه قد قال بجواز الغفله عليه والمناقضه وتوهم الفارق و
النوط في البحث ونحو ذلك من العوارض التي يمنع ظن انه قال ولو ظننا ذلك لما لزمه ولا يحل لنا ان نعود اليه ذلك بخلاف كلام علام
الغيوب المنزه عما مضى فانه يلزم في الشيء ما يلزم في مساويه ما لم يظهر الفارق ظنا ولو مع العلم بانه لذلك ولم يكلف الحكم
على الغيب انه قال كذا الخدم لو ردم عمليا على قوله قوله ويصح ضمان المجهول لم يرد دانا المجهول حتى يعلم به احكاما انه مجهول من
كل وجه حتى يتعذر انفاذه اما ان اراد انه ان لا يتم بمره كما في البيع ونحوه فانه لا يصح مع ما يخرج من مهره سالفا او مثل ما شئت
ويصح الوصيه به ونحوها فقياس الضمان على الوصيه في كلام المصنف من المساواه لا القياس المعهود بانه كانه ذكر انما يستعملون ذلك
فليسه له فانه من الصراير قوله فيح يسقط المطالبه ان اراد في الاجره هذا ابعد للاحاديث الدالة على ان اراد في الدنيا لزم ان
لا يصح القضا عنه وهو خلاف النص فان صح هذا عنه فهو الراي المصادم للنص فلم يطلبه من دسيسه بذلك قوله فيحمل على انه اراد
برئ من الرجوع الى تركته الاقرب ان كلامه صلى الله عليه وسلم لا ينا في اداه ليس جرا لها هو استفهام وفي بعض الروايات التصريح بذلك فالله
بالوفا قال بالوفا جابر اذ صلى الله عليه وسلم الامر برهانه والاستثبات وتحريضه على ذلك وانما الوكيل خطرا الى ما يوجل الدخس
ظنه يحمل عليه السلام انه يستعمل ما قال فكانه قد وقع هذا القريب من قول المصنف فانه شبه بنصفه قوله كلو كان ولا خلطه قراه
الظاهر انه لم يرد القياس وانما اراد ان المؤثر الفعل على الامر ولا اثر للخلطه والقرابه فان اراد ذلك والا فهذا الجميع الخ

Copyright © King Saud University

فهو عنده ارجح من القياس الان سابع في هذه الصور الخاصه بان
ساعلى ان الاستحسان لا يحقق له واما من يقول بالاستحسان كالمص
الاستحسان نعم يام فيها اما نحن جماعتنا اصلا فكيف نثبته فهو من تما وننفيه قوله ولو نص عليهما الرجوع لما صلا قبل تقدم والا لزم قوله ح انه من اسفس
ان صلاته صلى الله عليه وسلم نشا على ظاهر امر الطاهر وحسن الظن بهما ولا دلالة في ذلك على الرجوع والا لزم قوله ح انه من اسفس
الضمان وقد مر ابطاله ذلك الحيوان المسرع كسائر المسيبين والمقصرين وهو معنى قول المص كالواطع ودابه وذلك بحديث انه قوله
اذ قد لزمه بالضمان الدام المباح لا على وجه النذر لا يستلزم الوجوب وقد مر مرسا في حديث المسيبين عدم المخلص فلو وجب بعض
الحق على الصبي لزم براءة ذمة المضمون عنه من الحق واعلنت حواله قوله قلت بل الحواله المضمون عنه المضمون عنه هو التابع فكيف
يجهل كتاب التفليس قوله قلنا متضمنه للاثبات وهو سقوط المطالبه هذا الازم لا ينصرف عنه الذهن
الذهن ولكن الرد الصحيح ان القافه امر معقول في نفسه وان لم يخطر بالبال انه منصوص بمعنى انه معدوم لا يملك شيئا مما ذكر
الطلاقهم ان الشهادة على النفي لا تصح وما اهد النفي الاحيث سعلو الشهاده بما لا طريق الى العلم به فمن هذه الشهاده
من باب القبح في الشاهد اذ شهد بما لم يعلم اما اذا كان الى النفي طريق فكيف لا يصح الشهاده عليه اشهد ان لا اله الا الله
وانه لا نبي بعد محمد وان الله لا يفعل القبيح وانه لا معارض للقرآن ونحو ذلك واما قولهم الا ان بعض الاثبات بمجلوب
لفظا ثبوتيا فذلك ممكن وغالب الالفاظ اذ كلها بان يعبر عن النفي بالاثبات والعكس ويلزم من ذلك ان لا يفرق بين النفي والاثبات
واما المعتبر النظر الى جهة النفي والاثبات ويعبر عنها بالعبارة التي يستحقها بحسب الوضع والحقيقه قوله قلنا مبنيه على النفي
فالكذب هذا انكون غايته ان يكون مراده هي متضمنه للاثبات فصحيح وهي بحسب الحقيقه من دون نظر الى النا وبل سهادة على نفي
تصعفت فاجيب معها الى معو احسا ما في المخلوق وعاية ما يعال في هذا وفي مساله كلفنا بالعدل بين الناس ح لا يتحقق
ذلك الا بالعثور على الحقائق فاذا امتنع العلم او الطريق المخلص وان لم يعد علما كالشهاده عملنا بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا شكوك القرائن المعومات من الذي لا يتأمل الحقيقة الى الحق ولذا يقول
ليس لطالب الحكم الكلي من مطابقته ان يعتصر على ادنى ظن بل عليه المبالغ ما يتيسر عليه من المعرفات جملة الحكم الجزئي اذ الكل تكليف
ما في منه ما استطعنا قص فصل واذا افلس المشتري قوله اخذ ملكه المشتري هذا من تعميم الراي على النص وليس
تعريب على حص ولكنه عرب يحب من اذ كان لم يحجه النص وكان ليس مراد المص بقوله وكالو تلف المبيع قبل التسليم ونحو
المكاتب هنا سماه ايمانا اذ ان مثله مانوس في الشرع لا سيما مع موافقة الخصم عليه بمعنى ان المشتري والمكاتب قد ملكا ولم
يمنع ذلك بطلان انواع البيع والكتابه فكذا هنا قوله من التابع احق بها بعد الحجر لا قبله بحسامطات المسئله وكفيهم وغيرها فلم
نجد هذا التقييد قوله جماعه من الاحباب الاولى الاحتجاج بقوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين فاخر الحق الى الفراغ من الدين وصرح
عاج ولا يعارضها قوله صلى الله عليه وسلم فلا هله والاظهر ان لا تعصى الذنب والظاهر الاجماع على تقديم الدين واغا ان ادوا بذلك ما
بني عليه مثل بني حول الركوه والعتق وملك الشفعه وغير ذلك من الاحكام المترتبه على الملك وقد تعمرون بقولهم ملك ضعيف
ويريدون ترتب ما يترتب على الملك باعتبار دون اعتبار واذا شهد لذلك دليله فالاصطلاح سهل ولها نظائر كثيرة في مواضعها
من هذا الكتاب لو في جهاتي مواضعها كتاب الحجر قوله وهي الرق ان كان على قول الجمهور ان الرق لا يملك فلا معنى لذلك
ادلم يمنع عن التصرف في ملكه اذ يستحيل ملكه وان كان على القول بانه يملك لكن السيد يملكه وما ملك ولا يتصرف فيما ملك الا باذنه فهو
مناسب لكن ارادة ذلك بعيد بل لا يقول بملكه قوله قلنا ان اريد بالرشد كمال العقل فقط كان الشرط بزعمه للاحتراز عن
الجنون وهذا في غاية البعد لان الله سبحانه اجرى عادته بالسلامه من الجنون والاختلال العقل والذي يبلغ مجنونا في غاية الندرة
لا يعلق به حكم ولا يحترز عنه بل يجري الامر على الغالب ما لم يظهر ذلك المانع وايضا فحتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
يدل على ان الرشد امر يحصل عند البلوغ ويتحقق واختلال العقل لا يختص دون البلوغ حاجة بل يكون بينا مثل ذلك فعلمت بمادكرنا
ان حمل الرشد في الايه على عدم اختلال العقل في غاية البعد شبيه التعسف فتعين ان المراد بالرشد حسن التصرف لانه يكون
واول الامر الانسان عدم ذلك ولا يكاد يجد المتقف الصالح لحفظ الاموال وصلاح التصرف الا بعد ممارسه ومهله الا النادر
والاصل في الصبيان الحرف والعي وكان يستحيل ان يكون بالامس كالابله فيحتمل فيصبح وقد اوتي البحار فلما كان ذلك عالبا احير
منه وقبل الحد بين اليتيم واربعه وقت الاحتلام ولا بد مع ذلك من ايناس حسن التصرف بحيث يعتمد على مثله في حفظ

الاموال ثم اشد رح ذلك فان الرشد للالوف واصناف الاموال والصناعات عن الرشد في نصاب من الغنم او قطعه من
الارض من ربحها ونحو ذلك ثم عروض السرف بعد الرشد كعروض الجنون اذ لا فرق بين احوال البلوغ وسائر الاوقات في حرمه
على هليه التصرف والوجه في الجميع ان حفظ المال الحكمه لانه خلق للانتفاع به وهو نعمه من شكرها الانتفاع بها لا الاعطاء وحفظها ولذا
جاء في بعض الاحاديث النهي عن الاسراف بالماء ولو على نهر جار قال وعد سوء ما الرشيد به اذ كان قال صلى الله عليه وسلم والسرف
سافر ذلك ثم ان المسرف سفيه لان المسرف معاند للحكم والله سبحانه يقول ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه
كفورا فجعل المسرف بمحل الكفور واسعاني يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفيه اعم من المبذر وكلاهما معاند للحكم لمعاند للعام
له ثم الاصل في الصغير السفه بمعنى عدم الرشد الذي هو حسن التصرف فلذا سبع النظر في حصوله واما العقل الذي هو شرط التكليف
فقد اجرى الله سبحانه عادته بانه لا عند الاجماع المخصوص بل بما كان مثل ذلك كما قد بيناه في محاله ولذا نكب اله له توات الحمل التام
من طه وانا حط عنه الوزر رحمه منه سبحانه وتعالى ولا حيلاني حال الصغر فيهم من يكون اقرب الى الصفه الطويله ومنهم كالرجل الكامل
ومع ذلك فاراد سبحانه ان يكون تحمل عنهم في هذه التجربه الى تره البلوغ في سعه يكتب لهم الخير ويرفع عنهم ثم الشر فله الحمد
والشكر على نعمه التي لا تحصى بوعا ولا تحصى افراده الى وقت ويطلب عن العدد والاحصاء نعم اما عمد القوي من الرشد
الذي يبحث فيه فلا معنى له وان كان هو الرشد كل الرشد وكان يلزم ان لا يصح تصرف الفسقه والكفار وان منع اهل الذمه
من التصرف في اموالهم كما منع سفهائهم قوله قلنا هو بالمريض اشبه الظاهر ان شيء مبني على عدم صحه العقد الموقوف قوله
كالصبي ليس بقياس وذلك انه كان عدم الاهليه بعقدها باطل في الجواب قلنا فاعلى عدم صحه التصرف في الموقوف ولا حاجه
الى تشبيهه بالمريض كتاب الصلح قوله ح بل العين تثبت في الذمه هذا هو الاظهر لان اصل
الوجوب يكون لعين حق الغير فان تعذر فاقرب شيء اليها واقرب شيء اليها الجنس فان اتفق تعذر فالقيمه ونشهد
له ما اخرجه ابو داود والنسائي عن عائشه قالت ما رايت صانعه طعام مثل صفيه صنعت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما وهو في بيتي فاخذني افكل فكسرت الاناء ثم قلت يا رسول الله ما كفاره ما صنعت
فقال صلى الله عليه وسلم اناء مثل اناء وطعام مثل طعام ونكر صلى الله عليه وسلم الاناء والطعام فيكون كليه مثل الموصوف
الخصوصيه وسماها مثلين مع انها صنعتين مختلفتين في عرف الفقها ومثله ما في البخاري ومسلم في حديث التي اهدت
النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاعطى في القاضي ثم به الصحابه فزجرهم وقال اعطوه سنا مثل سنه وقال ان لصاحب الحق مقالا
والمثلان في الاصل ما يسد احدهما مسد الاخر واللفظ النبوي محمول على الوضع او العرف العام لا على العرف الخاص قوله وحرم
التفاضل حسه ينبع في البخاري ما معناه ان جابر بن عبد الله كان عليه دين ليهودي فعرض عليه ثمر نخله فابى فكلم جابر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم اليهودي فعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اليهودي فابى فمشى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال جد له فاوفى اليهودي ونحو ذلك فافهم صحيح مصالحه بمجهول عن معلوم فدل على ان الصلح وان كان في معنى البيع ليس
كالمعاوضه المحضه وقد ذكر المص في هذا الكتاب وفي كتاب الصلح الغصب وقد بحسامله هناك وفي الابحاث المسدده والله اعلم
كتاب الابراء قوله قلنا الاسقاط الى الفهم الاسقاط في تلقيه ادلة كلها صالحه ملتجئه واما قوله ادلا يفتقر الى
قبول فشبيه دور قوله ان ظن صدقه ثم قال ولا يعمل بخبر الواحد في وجوه يحتاج الى فرق بين المسلمين وانه هل يكن الظن او العمل
بغالب الشرعيات يكون فيه الظن ام لا يخرج عن عهده الذنب ولا يستحيل مال الغير الا بيقين الظاهر الثاني في الابراء الاحد
كتاب الاكراه قوله وما ابيح الاضطرار ابيح الاكراه لما كان تناول المحرم وترك الواجب ساغ للمضطر
اصابه الضرر المعلوم او المظنون بالنصوص مثل الا ما اضطررتم اليه دخل تحته الضرر الحاصل بسبب الاكراه ونحوه الا
من اكره وقلبه الا ان تتقوا منهم تقاه والثاني انما هو تحديد الضرر والادله تعم قليله وكثيره عرانه يخرج ما يسامح به
عاده فمثله لا يكون الا ضررا ويختلف بحسب الاشخاص وضعافهم كما نصه كلام المص والاحتجاج فيه فيما يعود الى البدن
الى المصدر وفيما يعود الى معامله الخلق ظاهره الى الحكم قوله الامام يحيى بل كل ضار الانسان معه واما قول ابن عمر محجبه
واما قوله ولم يكرهه كثير اسعى المص لذلك وقد كان محله مع الشروع مع انه لا يحتج فيه كذلك ما لم يصر اجماعا لكنهم يعدونه الى كل
حقي والعوص من هذا التشبيه على القاعده وبيان ان تصحيحهم اقوالا فلا يحاب به في محاله قوله الاح فلم يجعل للاكراه

حكما في العقود هذا من مسائل الى العدد بجامع ان ما ذا ظاهره فان اراد ان اللفظ يدل ظاهرا على الرضا القلبي لو اراد انه لا
يعرف من السحر وغيره وان اراد ان الرضا القلبي ليس بمعتبر رده قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه وذلك كما عرضه
ودمه مثل ماله ممنوع الا بدليل واللفظ الذى اوجبه وحمل عليه الاكراه ليس بدليل فلا يخرج به شي عما كان عليه قوله قلت لكن سقط به السع
الجهد القدر من الاكراه لا دليل عليه ولا يسلم ثبوت الاكراه فهاهنا يخشى معه الضرر ولا يسلم انه خرج به عن حد الاختيار فالحاصل ان
ما يلزم لا يخرج عن حد الاختيار والماخشيه الضرر حصره لا مانع محقق فان اطلع عليه مانع فلا به ان يحول المانع باعتبار الرخيص و
اما دون ذلك فلا عبرة به والمصنف قد بنا على هذه الواسطة في مواضع قد مرت وهي حال كما سمعت قوله قلت بل قد سمعها الصرح
الذى اراد ان الشهوة انما هى من الساحا وروده خاصه واحلت الاختيار وان اللامس والرامي اذا هم على هراسه
نفسه من المحظور وسادل المباح قد على ذلك فلا يباح معدمات الزنا والله اعلم قوله وما بعدا صرره الى الغير لم يحد الاكراه وجه ٤
ذلك انهاهم سادله ادله الرخص فهو على اصل المنع وكذا بعكسه لو قال ان لم تشرب حرا عد خمر واما ان اصل الوعيد عد وانما
لم يبح له الشرب لما ذكرنا قوله لعلبه طبع الشهوه ما ذكر ان الشهوة موقفه على امر اختيارى من حجا الاول قوله فلا وجه
لدعوى الاجماع يعنى لخلاف مرض زيد لكن قال انما اعاط اجماع من سوى عصرهم ولم يسوى خلاف المعاصر كاخذه مرضا عن المباحر قوله
لكن يخرج عن حد الاحسان هذا ذكر قصد او الاقتد بعدم ضمانه فيه ما ذكرنا من انه لا تحقق لهذا المعنى فلتامل فانه قد سوا عليه وهو
ان هذا من جهة المعمر تعريط وان ادار كتاب السبق والرمي لم ار فيه ملحاح الى تحرير كتاب القضاء
الحكم قوله في التحكيم وفي نفوذ حكمه وجهان الظاهر انه لا فرق بين المحكم ومنصوب الامام فيما يعود الى الحكم انما الفرق ان منصوب الامام
سعبه من شعبه يجب امتثال اوامره كالامامة بخلاف المحكم فليس الا اتباع المحكم مع تراضيهما ثم يلزم حكمه في الكلام كل امر واستثني
ما ذكر المص وتعليله بمجرد التعلط لا يصلح مانعا فان ما يعامل من التحكيم وكذلك ليس لقاضي الامام نقضه وقول المص ليس بحكم حقيقي
من بعض المذهب وهلا قال لا معنى للتحكيم من اساوانه معنى كلامه لعمر اذا امتنع احدهما قبل الحكم فله ذلك لاختلال التراضي
وهو شرط التحكيم قوله ومن يعين عليه وجبت عليه الاجرة الظاهر انه كسائر الواجبات يكون اخذ المال في مقابلتها الا اذا كان المال
لوجوب ان يفعل الواجب بلا مقابل للمال لكن يرزق ويكفى من بيت المال لانه مصلحة من مصالح المسلمين وكذلك الامام وكل من
قام بوظيفة دينية ومع كونه مع الارزاق يادى الواجب على الوجه الاكمل لا معنى للتعفف عنه والاكانت العمة محموده
كالعفة عن كل ما لا يلجى اليه ضرورة لا سيما والمقام مقام تهمة فيجعل الدين وصلة الى الدنيا حتى كره ذلك محضا او مشوبا فان
اراد ما ذكرنا فقد عاد الخلاف الى الوفاق والا كان قول من جوز اخذ الاجرة على الواجب بل على المندوب في غاية البعد كما
ذكرنا قوله واما سعيد لا يحفظ بعثه صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما ذكره المخرج المغربي ان ثبت لا يدل على ذلك صريحا لان
ظاهره انه خرج تابعا قوله مع نصب جمعه دون فضل لاجماع الصحابة هذا غير صحيح لان الاجماع لو ثبت انما هو على ما زاد الى
يكون ان احسان ههنا ناس منهم من رايه ما وافق احد ونسب من له كلمة لو تكلم سمع له بعض قوله من لا يسمع لقوله اصلا وان كان من اهل
الفضل في الدين لان امر الرياسة انما ملتفت فيه الى ثواب خاصه وان اجلب فضلهم وظهر الامر الى الاكثر من ضعفاء المسلمين والموالي
منهم والسابق لا يتم الاجماع بدونه لمعرفته الشريعة كعمار بن ياسر وبلال من الرجال الموالي وابي هريرة من سائر الناس فهو لا انما
تابعوا على الدخول تحت الامر وربما علموا ولا خطر ساله احدهم انه لو هم الاتباع لا يحل نصب عدد لا ان يكون الاجماع على امام لا يلزم
منه الاجماع على طريق اتفق لها بل ربما يعتقدون الغا الطريق ويستصوبون الحاصل على اى وجه صدر هذا مع انه ان تم اجماع سكوتي
فالحوامل على السكوت في ابواب الامامة لا يمكن حصرها ونفيها وانما يكون حجة عند من يعمم شرط نفي الحوامل على السكوت وههنا
ذاك مع ان سعد بن عبادة مات في ايام تحالف القائم سابع حرمات في خلافة عمر وعمر موافق وتحقيق المسئلة ان لا يحوجنا سعى عامة
المسلمين ولا يمكن احتماعهم عليها فاحتيج عقلا وشرعا وعادة الى من يقوم بها ممن يتفق له القيام بها فاذا قام بعضهم العام وصار
حاد ما اقرب الى التحصيل المقصود ممن لم يعرف ذلك فوجب عليهم اعانته لان كلا منهم مخاطب بتحصيل هذا الغرض فاذا سعى
عنده ولا يحصل حد بالتعيين الا ان يكون من باب محال ولا تحصيل المقصود لكن لا يحصل الطريق فيه الا انه لم للناصبين نصبهم
من دون اذن عامة المسلمين ولا بامرهم ولم يحتاجوا ان ينصب جماعة للنصب وكذلك نصب ناصبهم وهلم جرا فعلم ان الغرض تحصيل
العام بالمقصود على اى وجه وعلى كل احد ان يسعى في ذلك ويمكن الله من عطفته من يشاء وكل ذى نعمة محسود وهذا في القاضي

مع عدم

مع عدم الامام وفي الامام كذلك فادام للناس امام كان نصب القاضي اليه كنصبه سائر المصالح العامة لهم لانه صار اولى بذلك
ليمكنه دونهم ومناقضته يكون مفسده محضه عقلا وشرعا قوله ولا يصح توليه من سلطان جائر اذا كان الغرض تحصيل المقصود
الشرعى كان عانه السلطان الجائر ان يكون كركونك حوا ما يبلغ به المقصود وذلك جائز في نفسه فان عرض له كونه مفسده كان يفضي
حوزه الى ان يكرهك على فعل منكر او ترك معروف كان كعروض منع سائر الموانع ولا يعود ذلك على اصل الجواز فانه انما يطاع في طاعه
الله ويعصى في معصيته وليس المولى من جهته ملازم ان يكون على جهة طاعته بل يكون على جهة الاستعانة به والاعمال بالسياسة ويحمل من
تولى من جهة الاموية والعباسية مع حرجهم على انهم ما ذكرنا من منع كما في حسنه والورعين العوارض الغالبة وفيهم
كما قال سفيان وقد قيل له في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن سد البحر اذا انبثق وقال ح لو اراد اذ هو كان ان يبنوا مسجدا او ادوا
على عد الحجر لما فعلت وهذا الذى جرناه هو ما قاله الامام ى اخر هذا الكلام قوله الثالث العدالة اجماعا وذكر من كتب الحنفية ٤
وهو المتداول ما لفظه كتاب القضا اهله اهل الشهادة والفاسق اهل القضا كما هو اهل الشهاده وفي شرحه للعيني ما لفظه وفي خلاصة
القضاى اختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضا والاصح انه يصح التقليد ولا يستحق العزل الا ان ذلك هو وانه دعوى المذاهب
مؤداه وما سمعناه عن الحنفية من كونها الناس ولا نظننا لهم هذا ولا نعلم المص وغيره فادعاء الاجماع وكتاب الرعي عز المحور من ضما الفاسق
الى الاصم فقط كما فعل المص قوله فكفا في العمل الا في الحكم حاصله ان دليل التقليد انما دل على انه يجب العمل به كالعدل في العمل من الكتاب والسنة
والاستدلال بهما من محرم وذلك فله طريق هي اصعف الطرق من لم يعرف الدليل من له الدليل لانه لا طريق له سواه بظر الى الحالة الراهنة
ولا ضرورة للحكم الا في الضروري ما تعين عليه من التكاليف الخاصة والاصل المنع بحوه ولا يتعدى ما السكه علم ولم يتفق وقت السلف الا من ابر
العمل ولم ينصب قاضي بالتقليد والمفتي مثل القاضي وكل منهما يعني الحكم الشرعي لكن القاضي يلزم مقتضى ما بين والمقلد لا يعرف ان يعني
مكنه يلزم انما حكايات مقالات خاصة عن ربابها فليس مما نحن فيه واما ما عليه الناس اليوم من المذاهب الملفقه بعد ائمه
كثير منهم والاكثر مقلد قد اخذ يستخرج من قول مسائلة وكتب مذهبه واحد من قبله عن من قبله وكثير منها والاكثر ليس من نص الامام
كالشافعي وابي حنيفة وغيرهما بل من كلام المخرجين له ثم خرج الاخر من كلام الاول وخالف بعضهم بعضا وكثر النفاوت حتى صار
المذهب الواحد في الصورة كمذاهب عدة وصار المتأخرون يعتمدون رأى من قرب منهم ويرفضون رأى غيره والمتحرون يجعلون
اخر كذلك ويسمون المجموع مذهب فلان مثلا وادال بعضها المعبر في هذه الجملة كانه لا يبال المستفتي او عملا بمقتضاها لم يستند
الى الكتاب والسنة ولا الى العارف بهما ولم يكن في السلف مثل هذا وانما كانت عليهم العارفون بالاحكام من ادلتها واستدليهم العوام
ولا دليل على جواز ما ذكر ودفع ضرهم قوله عند تعذر الاجتهاد انما يعذر على الاطلاق فلا يصح اذ معرفة الكتاب والسنة وحفظهما فرض
كفاية بل اهل الكتاب لسمعهم بل حتى يحفظوا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم فاذا فرض انه اعدم الامه لذلك كان اجماعا على
الضلالة وقد اخبر الصادق ان ذلك لا يكون انما يحصل بعض الاقطار المتباينة فلا يمنعه هذا الدليل اذ لا يلزم منه اجتماع الامة على
الضلالة ولا يستطيع المشرقي ان يقوم بعرض المغربي ولا الجنوبي بالشمالي ونحو ذلك فهل يقال هذه ضرورة الحاجة المطلقة
والالتفات عن الحكم بين الناس المعلوم وجوب القيام به فرض كفاية بحصل من جاف حوائج الصلوح المعلومة في الجملة ولم يحصل في
بعاصلها بالتقليد لا يبعد ذلك ح لا يكون حوله المص فلا لا يخلو الزمان عن مجتهد واقعا موقعه اذ ذلك لو ادعا الامام ى صحيح
التعذر من الكل انما الصور الاخرى فلا قوله لانقطاع الاقراء ما وضح كتابه ثم فرق بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم بعد اليه كتابه
وبوجود الوحي لو تخالفوا وكل ذلك ليس يصح اذ العدالة لم تمنع والاملا صح الحكم ولا يختلف العمل بالنطق ولم يلزم كشف الوحي لجمعه
مثل ذلك كما قال الصالح انما اطلع له قطعه من نار وكان يلزم ان يعرف اللغات كلها وان لا يحكم بين غير اهل لغته او لا فرق بين قراءة
المكتوب وترجمة كلام الاعجمي مثلا هذا لو كان الكتاب لازما للقاضي وانما ذلك مبالغة في زيادة الحكم وحفظ الحقوق ضابطة حيث
المكتوب ما به على اصل الوجوب ولولا انه علم جنس الكتب في التوثقة ككتب الدين كما في القران وكتب العهود والاقطاعات كما في السنة كان
كالقاضي في صورة البدعة اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم في فصل الاحكام المروية عنه صلى الله عليه وسلم وقد جمعها ابن الطلاع وهي
معلومة على التوثق مشهورة قوله من امام او محتسب يعني مع وجود الموجود منهما وقد تقدم انه انما تكون الصلاحية مع عدمهما
ووجه اشتراط التولية انه صار القاضي والمسلمين العامة والقضاء من اهمها فلو نصب من غير توليته كان سرا كالا يوفرا
تكون كالامامة قوله في الرشوة انها اسم للمال الظاهر ان الرشوة والهدية يعرفان فالرشوة مطلقا لاجل التوصل

Copyright © King Saud University

العرض منها جلب النفع والدفع
الى عوض صريحا او في حكم الصريح واما الهدايا فاما هي في صورة الهدايا المشتركة ولكنها لمكان الولاية فالعرض منها جلب النفع
ولو في الاستعمال اعم من ان تكون ذلك في حكومة او غيرها ولو كان الموصل اليه حقا كله يحمل ذلك على ولا كلة كعلول المعالم والركون وقد
اذن صلى الله عليه وسلم لمعاذ ان يقبل ما اهدي اليه اخر ما ارسله الى اليمن لانه كان مديونا ومات صلى الله عليه وسلم وهو في بكة السفرة
قوله ولا يعمل بكتاب قاض وجد ولا قصاص لضعفه كشهادة النساء والا ربعا قال في هدا نحوه الدليل الذي دل على ان مثل
شهادة الرجل النساء ونحوه حجة وكذلك الشاهد واليمين والنكول عند معتبرة وغيرها لم يحص نفسه ما علم مع عدد دون سالم
تقبلونه بل معناه انه حجة في الجملة وعلى الاطلاق مخصصة بباب دون باب يحتاج الى دليل واما التعليل لضعفه فلا معنى له
اذ كون حكم من احكام الله تعالى والقدر المشترك في الادلة ان نحو العمل بها والقوة امر ابيد هذا ان نظرنا الى الدليل كما ذكرنا وان
نظرنا الى المدلول كما يقولون في الحدود لانها تدرأ بالشبهات وتشبيه القصاص بها وان القروح محل الاحتياط فكذلك لا معنى له
لان المعروض ان الدليل يحمد ما بين العقود به وما ذكرتم ليس يستثنى بدليل يخصص هذا وما ثبت به الحجة لا يستثنى معه
والاحتياط قد حصل اذ لا يسمع من قامت عليه الحجة ان يخصص بلى يخصص والحاصل لا بد لهذا المقتضي من مانع اعتبره الشارع
كما في شهادة الزنا حيث اوجب اربعة فما ذكروه تخصيص بالراي المحض ولهذا البحث مواضع مر ومواضع يأتي فاعتبره
فيها فصل وله القضاء على الغائب الادلة المذكورة لا تدل للدعوى بل ربما كانت عليه ودليل الخصم اصل لانه منعه
من الحكم حتى يسمع كلام المنكر ولا سماع من الغائب والحاصل ان الحكم والادلة يصدق على الحاضر ليعمل البينة ويعمل انتظار
سماع كلام الاخر بعد ان سمع كلام الاول اى المدعي والمدعا عليه وكل من دليلي الخصمين يمنع الحكم على الغائب لعدم عقله التي
وعدم امكان سماع الاثنين واما الحديث الذي ذكره المصنف ما بين الاشعري ومعوية فلو ثبت لم يكن فيه حجة لانه دال ان الحكم لمن دنى وعلوم
اذا احل على المواعدة لم يشهدها ان حاكمه ان يحكم له بل بحاكمه مدعيا كان او منكرا اذ لا يعول هذا الحديث سوا ان يكون المواعدة
بعد محاكمة الحكم الشرعي بحاكمه لكنها لعلها من احوال الحكم اما دعوى ببينة عن حاضر او من ورد في اليمين لوجوب الشهود
او نحو ذلك فيكون عدم الوفاء من احد الخصمين في حكم العجز فيحكم عليه اى ينفذ الحكم ثبت على المحاكمة الماضية لما لم يوف بما اعتل
وكذلك الحكم عوده صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حدي ما يكفيك وولدك لا حجة فيه لانها فتوى بحرجه مع ان في بعض
الروايات ان ابا سفيان كان حاضرا او لم يكن محاكمة ولكن قالها او شعبات اما الرطب فنعم واما غيره فلا ولا بد عين بعدهم
ينجه ان يقال ان الغائب اما في البلد متمرد واما بعيد الا من يقوم مقامه بالوكالة واما غايب نصير حفظ ماله من فرض
الامام ومن ضبه فالاول قد اتفقت الحنفية ان ينصب عنه القاضي ويحكم عليه ولو دوا الثاني كذلك يوجه الدعوى على وكيله
عندهم واما الثالث فيقول كما ان يحفظ ماله ولو بالدعوى على نحو السارق والجاني كذلك يحل اجابة الدعوى عليه لان القاضي
صار قائما مقامه وكما في الدعوى على الصبي والمجنون واخذ الحق من مالهما كما يوخذ حق العقل اي الركوة واعا يكون ذلك بنصب
وكيل يحيب الدعوى ليمكن الحكم والشهادة وعند الشافعية لا يجب ذلك بل يسمع القاضي الشهادة وهو باب الغائب وفي كلام
الحنفية اجاز النصب في المتمرد واما الغائب فان كان المدعي عليه باشا في حفظ مال الغائب من جهة القاضي صحت الدعوى
عليه وان كان مسخرا اى المراد به المنصوب لاجابة الدعوى عليه فقط قال العيني في شرح الكنز فيه اختلاف الرواية
هل يسمع الخصومة عليه اذا تحققت ما ذكرنا على ان الكلام متقارب لانه يلزم القاضي حفظ مال الغائب فينصب نائبه ليسمع
الدعوى قوله وللحاكم مع مال الغائب هي كالعرج للادلى وكان للحاكم دفع الدراهم لقضاء بينة له ودفع عين عن ذلك الدين اذ لا
فرق وذلك يتم مكذلك البيع من غيره قوله فقاعرون ردة في حضوره فحاط هذا الشرع مانع للمقتضي وهو تمام الشهادة
التامة وهذا من المواضع التي ذكرنا اصل الفصل قوله وله القضاء بما علم هذا هو الاظهر ويدل له ما اخرجه ابو داود عن ابن
عباس قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي البينة فلم يكن له بينة
فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما فعلت فقال صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن الله قد غفر لك باخلاص
قول لا اله الا الله فقوله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت حكم بالعلم والحديث عند الطبراني واحمد والضياء من حديث ابن عباس وابن عمر
قوله بلى قد فعلت قوله ولا ذنبه لمضيه هذا لا دلالة فيه على القضاء بالعلم لانه انما افتاها فتوى مبنية على سوالها قوله
واذا طلب الاشهاد على الحكم لزم اما الاشهاد فعنده تمام ايصال الحق الى اهله فكانه من تمام الحكم واما كتابة السجل فلا دليل على

اللزوم

اللزوم ولم يكن في السلف الاول لكنه لا باس به لعدم المانع وفيه اعانة على حفظ الحق فيحصل اذ تذكر القضية للقاضي او للشهود
الحكم وان لم يعمل بمجرد الخط بل اذا ذكر على الصحيح وليهج الحكم اثر بكل الدس ومع ذلك لا يعمل بمجرد الكتابة قوله ويحلف اليمين في النكاح
الخ اما قال الح لا يجب فيها لان فائدة اليمين ظهور الحق بالنكول ولا يحكم بالنكول عنده في هذه الاشياء والذي في الكنز ولا يستحلف
في نكاح ورجعة وفي تعني من المولى من امرأته واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان ولم يذكر الطلاق ثم ذكر
العيني في الشرح ان الحد واللعان يجمع عليهما وما عدا ذكره من القاضي خان وغيره ان الفتوى على قوله وحده حنيفة
بانه لا حجة فيه لان المفهوم منه ان الذي يطلب البينة يكون على بينته ولا يعرف ذلك الا من جهته فلو نكل على ارادة الواجبة لزم
الثلاث فليس من صور محل النزاع لان الغرض كما سمعته لا يثبت نكاح بنكول وفسر في شرح الكنز قوله رجعة بان يدعي
بعد انقضاء العدة انه راجع قبل انقضائها او بعد نحو ذلك وكانه ادعا استحقاق الرجعة قبل انقضاء العدة او بعد وعرضه
عقد حديث بدون تزوج موسط قوله كي يفصل من علمه سيما الخبر هذا او اسطه بين ما يحكي عن حذف من قول كل مسلم ومن قول الجمهور على انه
من اشتراط ظن العدالة وقد قبلوا هذه العدالة في مواضع كامامة الصلوة عند معتبرها وعقد النكاح وغير ذلك وسموا
الشاهد والقاضي العدالة المحققة والعدالة في الباطن قوله واذا اشترط علام حاصله انه ادعى علمه البلوغ فانكر فقال
هذا الاثبات ليس بلوغا بل بعلاجه واحكمنا بان الظاهر معه صار مدعا عليه فاذا لم يحلف مع عدم البينة حكم عليه بالنكول
بانه بالغ ولا ادري كيف يحب عليه اليمين ويحكم بنكوله لان النكول مبني على وجوب اليمين ووجوبها مبني على كبره وحده قالوا
الظاهر معه يلزم على ذلك الدور وانما الحكم بخلاف الظاهر بلى دليل قوله لما تواقفته مواقعة الخصم لا يكون دليلا
للظاهر ولا للمناظر حال اذ الحجة اما هي الوحي صريحا او ما يسمى اليه انتما صحيحا وقول قائل من الناس لا يكون حجة سيما
يخلص من التكليف لا عليه ولا على غيره وانما يستعمل ذلك اناس يريدون الخصم يقطع مع انه لا يقطع ولذا يقولون
لا الزام الا بمجمع عليه وقد ذكروا هذا المعنى في كتب الاصول ومن امثلة ذلك قول الشافعية لا يتولى طرفي العقد في النكاح
الى
واحد وقالوا انه لك ويزوج ابن وليه بابنة وليه حتى يكون الولاية له فلا معنى لقولنا نعيش على هذه الصورة
وافقتم عليها سائر الصور يبطلهم الفرق فان ابد وه والا فقد تحرجوا بفرق فارق ولسنا ان نعيش المختلف
فيه على المتفق عليه ولا العكس فلا نبطل تلك الصورة سائر الصور ولا يصح سائر الصور تلك الصورة قوله ولا يعرف
لمجرد الفسق هذا انما يسب عن الحنفية مع ان فسقه عندهم خلاف وانما ذكروا ذلك في الارشاد هل يعزل او يستحق العزل
واما عند غيرهم فكيف لا يعزل وقد اختل شرطه قوله اي لا الظني لتصويب المجتهدين لا يصح هذا الا على فرض كون
القاضي مقلدا مجتهد خلاف من الزم منه فهو يكون مقلدا لمن عمل بقوله لكن التعليل بتصويب المجتهدين لا يناسب هذا
اذ الانتقال من تقليد امام الى تقليد اخر لا يعرف الخلاف فيه على التصويب والتخطية واذا ابد على ما هو الظاهر القاضي المجتهد
كان الواجب ان يعزل لانه ليس له العمل بخلاف اجتهاده على المذهبين ايضا اذ التصويب بزعم المصوبة انما هو بالنسبة الى
المجتهد لا بالنظر الى المخالف فكلام الامام ي ساقط على كل تقدير والتعليل عليل وعدا بر ذلك في لم يحمل الاعزال بذلك
محتملا وكيف لا يعزل وقد اختلت عدالته كانه حكم بما هو باطل بالنسبة اليه ولا يعقل مثل هذا من الائمة فمن مثل هذا الاثر ولو
التصويب مهما امر له الامام من الضمان كما قد جمعناه في العلم ونذكره من بابه قوله للخلاف في الترجيح بين الخبر الاحادي والقياس
وجهها
مد حققنا في نجاح الطالب ان الترجيح بينهما مثل الترجيح بين دليلين من جنس واحد اذ كل دليل على الحكم وكل منهما واضح الدلالة
فالعترة بالنظر في كل جزئي جزئي قوله وقد خالفت الحنفية نصوصا لم يعد منها بيع ام الولد ومنع بيعها الخبار وفي نسخة
على الامام سر والدين ونحو ذلك ان هذا النقل في الاستبصار انما ولا ادري كيف وقع اذ لا يقول الحنفية بذلك وقد مضى التصريح
في البيع والشفعة ان حصر يعني بيع ام الولد وثبوت الشفعة للجار واما شهادة الفاسق ففي كلامهم تفصيل واضطراب
وقد مضى ذكر شيء منه في الشهادة قوله المعتزلة وبعض الاشعرية النقل في هذه المسئلة في كثير من الكتب فيه نوع اضطراب
وغاية الامر انه من حوادث المتاخرين ولم يقع في كلام الاوائل ما يدل عليه وان زعم ذلك ابن الحاجب في كلام الائمة الاربعة انه
يحتمل التخطئة والتصويب وزعم الامام ان كلام مد بنا اهل البيت عليهم السلام يحتمل كذلك فاما ذلك بعدا بهام هذه المسئلة
في ادهانهم يعلل ابهامهم يقصد دون الاحتمالات البعيدة والا فلا اظهر في الجادة يخطر بال احدهم ولو عن ذلك العلم

نحو ويهافي اول الكتاب ولعله في الملل والنحل والقسم الماخرون يعني من الرد به وما سمعه وما صرنه وكان يخطي بعضهم بعضاحتى
خرج المهدي ابو عبد الله الداعي والي الهم ان كل مجتهد مصيب واما الحجة فعلي وصيغة المناظرة المدعي هو من يدعي بعد المطلوب لانا
العضا ان ليكن مطلوبا حين اختصر على المتفق وهو الواجب فلا دليل عليه اذ كل قايل لو احد من ... ادعى ذلك وادعا بعد المطلوب
بالنسبة الى المجتهدين داب المطلوب مبهم في الاحكام الجملة الباطن المجتهد فعد اصاب الحكم في حقه فيكون للعين الواحد الحكم
والحكمان والحجة تعالى هذا على المدعي الدليل ولم يذكر ادلها يعول عليه واما نزع المخطية بل فهمناها سليمن فصحيح اذ كل مصيب حكم
ان الله تعالى قد اصر على سليمن بالم يمتن على ابيه في تلك المسئلة بعينها فلو كان كل قد اصاب ما كان منه لم يكن للفرق بينهما معنى ليس
وقوله تعالى وكلا اتيناه حكما وعلما ما يدل على ما ادعاه حكم داود بحكم سليمان عليهما الصلوة والسلام في غير تلك القضية اذ التناقض اخر
الكلام اوله بل غايته ان داود على مكانه مما اعطاه الله سبحانه في العلم حتى انه في هذه المسئلة بعينها قد ادلى ما هو من شان ... الي
ذلك حصل سليمان باستخراج حكم تلك المسئلة وقد يحسنا ما هو اسقط من هذا الى العلم الشامخ وغيره فصل وحكم الافعال والخلافيات
قوله ... خلاف ح انما هو حيث لم يعلم المدعي عند الدعوى بطلان دعواه الى قوله بل يجوز الحكم بظاهر البينة والمكشف خلافه هذا من
المصنف رحمه الله سلامه صدر وحمل على السلامة واستعاد لما ذهب الشرح لكن لا معنى للتاويل مع تصريح الناس كلهم وتصريح الحنفية في
جميع كتبهم ان المسئلة مروضة مع علم المحكوم له بان الشهادة زور ونحو ذلك انما الشرط جهل القاضي لذلك ليسها الحكم ولفظ الكنز
وسعد القضا بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا وكذلك لفظ عيون المذاهب وسعد القضاء بشهود زور وخبوح حيث شهادة
زور ظاهرا وباطنا وعندهما او الثلاثة باطنا لا ظاهر ومثله الشراح بما يعلم المدعي والمدعى عليه حقيقة الامر والعوم يقولون
حكم شهادة الزور والمص ... لها حكم بظاهر البينة وعلى الجملة هذا صادر عن سلامه صدر مع غفلة عن سقوط لعبد ... انكرها كل
احد على ح من لا ... في التحقيق بين ان يعلم مستحل الاجنبية بالحكم بشهادة الزور حال الحكم وبعده وحكى عن المتعففة من الحنفية ان
احدهم يهدد صاحبه ابا اذا شيب اي علق ساهدي زور فاستحل بهما ما شيت من اهل ومال على ان قول المص ومن وافقه
منه هذه في المسائل الخلافية ولو ادعا زيد الشافعي على عمرو الحنفي زوجته وامام شهادة زور وحكم له القاضي جلد له
على عقد لان الحنفي يرى جهالة لا شهود فسقه وكل صورة وقعت على وجه مختلف فيه يلزم المص القول بعلوح ... ويحل
المراة المذكورة وبادل المص هنا يخالف الطلاقه والطلاق اصحابه في نفوذ الحكم في الخلافيات ظاهرا وباطنا المكشف له ذلك بعد الحكم
ام علمه قبله وعبارة الرسمي حكم الحاكم لا يحل الامور عما هي عليه وذكر خلاف ح ثم قال حتى انه يحل عنده بشهود الزور في
بالطلاق ان يزوجها احدهم وللرجل الذي لم يحرسها نكاح وطيها والمقام عليها قوله الا في قطعي يخالف مذهب المستدل
او الباطن هذا يخالف الاطلاق بنفوذ الحكم في الخلافية باطنا اذ كونها قطعية عنده لا يمنع سوغ الخلاف كما قال قطعي يخالف مذهب
المستدل فجمع بين وصف القطع وكونه مختلفا فيه انما منعهما علم من صرح بالذنب وكذلك قوله او الباطن او لا حكم للباطن في الخلافيات
عنده كما ذكر وما دق الوقف بين المص واصحابه وشرح كما دق في ابيات قراس المشرقي والمغربية مع استحالة اجتماعهما واشت
المص واصحابه شرط امكان الوط وان علم عدمه كان نظرتها في مجلس العقد باسا وكذلك قوله في المسئلة الاولى وخرج له العمر باص
قوله والخلافيات اذ لا يحصر الخلاف في القطعيات فقط اي اجتهادية قطعي قوله ولا يعود على ما خالف الاسلام الظاهر في
هذه المسئلة ما ذكره المص لما حرره وعبارة الاز ... وانما يعد الكفار من لا يجمع على ما وافق الاسلام قطعا او احتمالا ومراده
هنا مدلول هذه العبارة وعبارة الكتاب يوهم انه لو خالف الذي يحصر المجتهدين لم يقر على ذلك وليس مرادا له كتاب
الحد وقوله ويجمع بين الرجم والجلد لعمل علي عليه السلام الاولى الاحتجاج بحجة على عليه السلام حيث قال في سراحة جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان اية الجلد لا تعارض لها في السنة بل هي معاضدة لها وهو قوله صلى الله عليه وسلم
جلد مائة والرجم وهل اصرح من هذا او لم يصح المخالف الا انه صار وجلد ماعز والعامرية ولم يذكر ذلك صلى الله عليه وسلم لهما ولا يحصى
جما ذكره لان عدم ذكر الشي لا يدل على عدمه وقد سكت صلى الله عليه وسلم او سكت الراوي لعلم سوق الجلد من القران ومنها
ومن السنة ولو صرح الراوي بالنفي لم يعود ذلك على المعارضة العامة في الكتاب والسنة ولكن لم يتفق ذلك فهذا من دعوى النسخ
بالوهم قوله ولا قايل بالفرق بين الامة والعبد كانه يا طر الى قول لم في بعض الاحوال لا عبره بخلاف داود ولا عبره بخلاف من ليس له
تابع وقد جمعنا في نجاح الطالب انه قول فاسد وان وصف الجماعة ملعاكس لا وكل العاملين والمعلقين موتا ولم يكن ذلك احد

نحوه

نحوه العامل ومونة على سوا وكذلك كونه تقليده باس بمن يحمل الدليل لا اثر له في الاعتداد بالقول وعدمه وهلا قال لا يعتد بخلاف
الخلفا الاربعة بل ولا باحد من الصحابة والتابعين كما صرح به امعات اتباع المذاهب المشهورة وما قال داود وما دونه عند
هو كذا الحلال لا يعتد ونقوله من بين من ذكرنا من الائمة المجتهدين وقد قال داود وهنا اذا زنت الامة وقد تزوجت فعليها حمو
جلدة وان لم تتزوج فرواتان احدهما لا شي عليها والثانية ماية جلدة واما العبد فعليه ماية جلدة فهذا اقر فرق بينهما كما ترا
واخرج عبد الرزاق عن عطا ان ابن عباس كان لا يرى على عبد حدا الا ان تحصن الامة بنكاح فيكون عليها نصف العذاب في
وانه لا ليس على الامة حد حتى تحصن بحر وفي رواية لا حد على عبد قوله فلما جزنا الطهر واصرح من يعتد وسائطهور ان
قوله المكاتب عبد لا يبقى عليه من درهم مضاف اي حكم المكاتب حكم عبد فمن قال يكفي في التعذير ما يرد به الصرح فيكون مثلا قولنا في الحكم الطلاق
نحو حيوان بعينه سعدنه ومن قال هو الحق ان الواجب تعذير ما هو معظم شروط الحقيقة فهو في معنى العموم اي احكامه
احكام العبد فيكون الحديث الاخير مخصصا لا نصا في بعض الاحكام وعلى هذا الاحتمال يستدل بالعقد الذي ذكره المص قوله لرجمه
صلى الله عليه وسلم اليهوديين هو حديث صحيح مسلم وغيره ومشهور في كتب السير وفي التفاسير كالمتواتر معنى وفيه اللهم اني
اول من احيا امرك اذا اماتوه فلا معنا للمعارضة بحديث شنته ثم ان معنى قوله فلما اسقط بالزنا الاولى لم ياتنه على ذلك
كما قال عمر في من ... بامسلمه فعله وقال لم يعاهدهم على ذلك كلو مطل الادمي حقه فهو على اهل الردم سواد الا بعض الايمان
والامة بذلك ... قوله ح لا اذا العقد شبهة هذا من الاقوال الذي يستحق ان يقال لا يعتد به ولولا شهرته هذا لم يكن يعتد فيه
وسلم كيف من هو من اعلام العلما سبحانك هذا بهتان قوله ولا حد وامات المراة المراة في الشرايع للامامة للحد في
السحق بما انه جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعل وللمفعول بها وقال في النهاية يرجم مع الاحصان
ويحد مع عدمه والاول اولى انتهى قوله عن ليس بعمل المكلف الجناية ولو كان اهو قول الامامية ايضا انه يعمل الفاعل والمعمول
به ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره انتهى من الكتاب المذكور والعجب من اقتصار المص على ابن عباس
واحد اقوال ش وفي المعاني البديعة يجب اللواط قولان احدهما حد العمل بكرا كان او ثيبا وبه قال ابن سعد ومالك والليث واحمد
واسحق ومن اهل البيت القاسم والناصر والباقر والصادق وعند ابي بكر وابن الزبير وخالد بن الوليد وعلى عليه السلام انه يحرق بالنار
وعند علي عليه السلام ايضا انه يرجم وعند ابن عباس روايتان احدهما انه يرجم والثانية انه ينظر اطول حائط في تلك القرية فيرمى منه
منكسا ثم يتبع بالحجارة وعند ابي بكر انه يرمى عليه حائط انتهى ومجموع الاحاديث يفيد وجوب القتل بقتل الفاعل والمفعول
وفيه اكد ذلك فعل الصحابة وكان مقتضى طريقة الفقها ان يقولوا فعل ذلك بلا نكير فكان اجماعا سيما مع تكرره من ابي بكر وعلي عليه
السلام وابن الزبير كما ذكره المنذري وغيره وعمدة من جعل حده حد الزنا القياس لعموا ادخا فمن زعم جعلوها لحقا
ومن شرط الجامع ان يكون هو الباعث على شرع الحكم ولنسبه عليهم كذلك والعجب ممن قال انا اذهب الى هذا مع وضوح دليله لفظا ولو كان
الجنس يحمل به سفيدا ومن عن الحد اصلا تعدي على الاصل ولكنه هون ما عظم الله سبحانه قوله ح لا حد على البهايم لاحد عليه
اذ العبرة به هذا من الراي المحض المصادم للنص فان ذلك لا يخرجها عن كونها زانية وهي منصوص عليها مقدمة في الذكر على
الرجل الزاني والراي فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة فهذا احسب علل بما ذكر انها تابعة له اما لو علل بعدم كمال اللذة
حسب ماتت بصغير لم يكن قوله بعيد الاحتمال ان ذكر حرف العلة يدل على القراة الممنوح لعطها عما قصنا من اللذة وعرف من هذا
المسئلة عكسها اعني صغر الموطوء كما ياتي في الاحصان من قوله ... ووجهه ان يجعل الاحتمال الغريب سببه هذا
وما جوزنا انه احص مما منعناه فلا منهم الساقص قوله ولا يحد المكرهة التي لا فعل لها اذ كيف يشترط في المكره ان لا يفعل
ولا شك ان هذا صواب لكنهم كما مضى يقولون الاكراه ما اخرج عن حد الاختيار وان بقي له فعل كما ذكروا والسبع وغيره وقد
ذكرنا في ما مضى ما في ذلك في باب الاكراه قوله لا مهر لها لو حرمت الحد اما هذه القاعدة فلا اصل لصحتها ولكن اقول لعدم الدليل
ما ذكره المص من احتجاج الخصم بحديث ما استحل من فرجها ليس بطائل اذ هذا غير مستحل قوله ولا حد على من ادعا جهل تحريم
الزنا ذكر المخرج المغربي ... حديث الموالاة الا ... وبه قال عمر ما الحد الا على من علمه ثم قال الجلد ها هم وعن بها ما ... ذلك
وما قال العول الفعل انه لم يتم شرط الرجم وان لم يسقط الحد جلده وجهه قوله والدبر كالقبل في الحد لم يذكر واسانيه
والدبر خلاف وهو يحتمل ان الذي لا يوجب الحد في اتيان الذكر لا يوجبه هنا بالاولى اذ اتيان الرجل اشنع ويحتمل انهم ... اشبه

Copyright Kyoto University

بالزنا منه اللواط قوله فلما صرح بحكم شرعي مشتهي طبعا قيد فيما مرض هذه العلة فلا يصح القياس اما الفعل فيدور على صحة
الحديث مع ضعف رواته فقط لمراجعه لفظه وعدم المعارض وحديث ابن عباس الموقوف لا يصلح معارضا للمرفوع واخرج الحاكم في
المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به قوله واذا التبست البهيمة فلا ضمان
هذا لوهم انه يضمنها اذا تعينت ولا وجه له فبحث ام لا الا اذا حملنا نقتل ولا يوكل لحمها وقال الزيلعي عن الامام يعزر ويعزم قيمة
البهيمة قوله لحصول الايلاج هذه شبهة واصحة اذ اعابت اللذة او معظمها وفي القراءة المسوحة في رد انه الحاكم الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة فهي معتبرة في نقصها كان شهوة بدون الحد وانما لفظ الزنا موضوع على المكابرة
المخصوصة ولا يعمل مع الحائل والاصل عدم دخوله تحت الوضع ولو احتمل لم تثبت بالمحتمل شيء كيف مع مرجوحية الاحتمال وكيف
يكون الحد قوله اولم يذكر انه الجلد هذا لا يكفي لانه في الحديث الذي هو تعريف عام بقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتعريب
عام وكذلك سائر الروايات في التعريب ومنها حديث الصحيحين وقصة العسيف فانه ذكر فيه التغريب نصا مرة وتعزيرا مرة
وما يقال ويتوهم ان فيه مفسدة في حق المراة ليس بلازم لانه شبه اعتراض على الحكم بعد ثبوته عنه وايضا يدفع ذلك بالمحرم
كسفر الحج لم يكن ذلك فيه عذرا قوله والدبر كالقبل اذ لم يفصل الدليل لم يسبق بينهما قدر مشترك في الاسم ولا في الدليل اذ الزنا اسمان
في القبل ولعله الاية وحديث الرجم والواطئة لسبب زنا ولو صح لم يقم قياس الحكم لم يلزم منه اطلاق الاسم لان طريق الالفاظ النقل
لا القياس ولعله اشملوا الفاعل والمفعول به وان اراد في المراة فليس زنا ايضا فان كان له دليل لم يعلم فيه لم يفصل الدليل
بل يقال له لعله ويذكر ادلتهم من انه لم يفصل الدليل الخ ولعلها يعلم ما سمعت من البحر بركني ساهدان **فصل** في
الاحصان قوله ولا يكون محصنا الا اذا كان بالغا عاقلا حرا هذا كله من حيث كون عدم الثلاثة الاوصاف يصلح شبهة يدرأ
الحد لان الاحصان مقدمة للحد ولا يلزم ثبوت الاحصان شهادة الاثنين لانها شهادة معلومة في عامة الاحكام فالعمل بها
محقق ما لم يفقد دليل كما في الدليل في شهادة الزنا فالاحتمال في عامة البعد فلا يصلح شبهة قوله كالبصرة وبغداد اقول من
هذا يكفي بل اللازم ان يكون الفعل غير متحد فلو احتمل الاتحاد وانما كان الاختلاف لانحراف وحركات لا يمنع معها العقل
لجوانب بيت ونحوه وهو هكذا في كتب الحنفية واما ذكر العام والعقود فلا يلزم منه عدم الاتحاد لامكان جمعها في تعداد احدهما
لجوانب المنزل واما الزمان فيسعها ان تحركه مجرى المكان فما امكن انه فعل واحد فلا نص والمراد الاحتمال العرفي اكثر المحل
وبعادة لسده البدر في مثل ذلك وان امكن لاهل القوة والعدادي بالخواص الغريبة قوله ليس الاقرار معه للشهادة
هذا في معنى ان الشهادة لا تبطل الاسناد اليها فهو منع في التحقيق وهم لم يذكروا ذلك لانه دعوى ولا يطرد دون ذلك في كل
شهادة واقرار واما الشهادة والاقرار فلان شرعا مع احتمال كل منهما الصدق والكذب فلا معنى لهذه الحيلة الباردة
قوله ليس كحد للزنا الا للقذف قالوا لانه ان كان صادقا في نفي الامر فلا حد عليه للقذف وان كان كاذبا فلا حد للزنا فهو مؤاخذ
باقراره على نفسه دون غيره حكى هذا البحر المغربي في التخريج عن القسطلاني في شرح البخاري وهو كلام باطل جدا فان قوله
ان كان صادقا في نفي الامر فلا حد عليه ممنوع بقوله تعالى فان لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون اي في حكمه
اذ لا يلزم كذبهم من عدم الشهادة في نفس الامر ولم يكلف بما في نفس الامر وقوله فهو مؤاخذ باقراره على نفسه دون غيره ثم نقل
اقر على غيره فلا يقبل اذ لو قبلناه لحددنا المراة فقل فلما قذفها وامر اعليها نظرا الى عدم الشهادة كما سمعت من نقصان الاية
فظل مذهب ش وك واما مذهب ح فعدا وعلي في دعوى الشهيد الدال انه للحد وهل يزاد على ان جعل عدده على انه
اوا الحنيفي في شبه شبهة فلا التفات الى ذلك والمذهب الثالث هو الصواب الذي لا مرية فيه والحديث الذي ذكره المخرج نصره
لمذهبه لا حجة فيه لان قوله فجلده الحد ونكرها يحتمل انه حد الزنا او حد القذف او كل منهما اذ لا يلزم من لفظ الفعل الوحدة
بل هو مطلق في المرة والتكرار ولو نص على احد السببين لم يكن سكوته عن الاخر مسقطا له لمعرفة بدليله فلا يسقط بالاحتمال
وفي التخريج عن شرح البخاري لابن حجر خلاف نقل المص فقال مالك بالحدين وح بحد القذف فقط وش بحد الزنا فقط قوله واربعة بانها
تكون محصنة المسلمة وانه يسقط الحد بقوله الساابهالكم بعد الكراد ويوهم انه لا يسقط بدون الاربعة **فصل**
والاقرار كالشهادة قوله الا انه لم اقراري اما لو ثبت هذا لكان فيه الحجة لكنه ليس في شيء من كتب الحديث وكان صاحب الاسعاد
اوهمه ظن ان هذه العبارة في معنى ان انه جيء اذا شهد على نفسه اربع مرات اذن وان حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي

صلى الله عليه وسلم ثم الظهر به ثم يحكي ذلك اسنادها الى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة الصحابي فقد يبنيها على فهمه فلا يلزم اتباعها انما يلزم لو حكى
العبارة النبوية واما حكاية الافعال فلا يلزم الامة لولا الفعل وهو مطلقة يحتمل التكرار والمرة ويحكم مع عدم القرينة بالمرة من
حيث انه لا بد منها والاصل عدم الزائد فهذا يقول المحقق المرة وما عداها الاصل عدمه والذي يفهم من روايات حديث ماعز ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد التثبت بارة بسؤاله وسؤال قومه عن صحة عقله وتارة عن معرفته لحقيقة الزنا الموجب للحد بقوله لعلك
قبلت او غمزت حتى صرح بما عرف به الزنا الواقع منه ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بذلك كله حتى قال صلى الله عليه وسلم انكتها وما
علمنا انه صرح بهذا اللفظ في غير هذا الموضع فعلمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد ما توهم من تكرار الاقرار وعلى المناسبة بانه قام مقام
الشهادة وهي معارضة بانه لم يشترط في سائر الحقوق الاقرار مرتين لقيامه مقام الشاهدين ومما قالت الغامدية للنبي صلى الله عليه وسلم
اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم قولها ولا قال هذا شرط الاقرار بالزنا ما يترتب الحد عليه وكذلك لم يذكر في قصة
الجهنية ولا عمرها في قت الخلفا وهذا التفصيل لاطمئنان الناظر وسد عند المناظر والا فالمقام مقام منع ولم يبق لاهل التكرار
ما يلزم به الحجة كما سمعت قوله ويسقط برجوعه عن الاقرار ثم احتج بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله
عليه وهذا لا حجة فيه لان الذي يفهم لعله ان يتوب من الزنا لا من الاقرار فهذا دليل على ما هو الاحتجاج واما كونه حما الله فلا يصلح مجرده
فارقا ما لم يدل على المدعي دليل ولو دل دليل لكان هو المخصص واما كونه حما الله فانما هو سان لحكمة الامر الحكم على فرض تعيين لو جعل
رجوعه شبهة يدرأ في الحد لكان من ذلك المسلك الذي الناس فيه بين تفريط وافراط والاظهر فيما انه لا بد في الرجوع ولما يغنيه
المسقطات فليس فيما نحن فيه بل لانه كما ثم الاقرار الموجب للحد مع الاحتمالات القريبة فلتقويه المسقطات تبع تمام الاقرار
لا للرجوع عنه والله اعلم قوله ولا بد ان يباشره كله قوله هذا التقييد لو المستحيل فانهم لم يجر عادة الله ان يخلو القابل لمعونه
احدها الحلية الاخر عرضا متيسرة الى تمام المائة ومع الاجماع فيسع مباشرة كل فرد منها ولا معنى للتعليل بعلل الالام اذ هذه
رخصة نعطاخففا قوله ويترك من لجا الى الحرم لقوله تعالى ومن دخله كان امنا نعم ما ذكره المص ان المعطوف عليه ذكر المراد به
الامر وهو بصورة الخبر يدل على الناس حج البيت وانه مع امنه الجاني حلال الدم كالكافر الحربي وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام وكذلك لحديث حرمة مكة ان لا يسفك فيها دم نعم ذلك اذا حمل على الحرم فقط لما اشرقت مكة عن غيرها وقد كانت الجاهلية
مواربة لذلك كاخراج قريش حسانا الى التنعيم وجاعن جماعة من الصحابة بقول احدهم لو وجدت قاتل ابيه لما هجته وبعد ذلك دل
على انه امر معروف معهود اذ لا تعتبر الصحابة ما لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او تقريرا وقد كانت الجاهلية يامنون في الاشهر الحرم والبلد
الحرام والكن ما يعرض الخوف اليوم فيهما الجلبة وتوديا لجاني الى الحرم وبسبب الحج يقعدون اليه ويرحلون عنه فيها وقد بها لهم بالسرقة
والمكس وسائر الحيل المحصلة للاطماع بدعوى الاسلام من يسمع بروس وقد سار بهم العلماء بمنع هذه الحرمة عن قلوبهم اذا
حلوها وسود الاشهر الحرم بعض ها والبلد الحرام بعضه بعض علم ولا هذا ولا كان منبر ومن معويات هذا البحث نحو هذا
لان يخطئ الامام في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة قوله لخبر الجهنية بل وما عزد الغامدية لانه لم يبذل احدهم نفسه الا
بدما وعضبا على نفسه ومبالغة في طلب غفرانه ومرضاته ولذا قال صلى الله عليه وسلم في الجهنية وهل وجدت توبة افضل
من ان جادت بنفسها ولم يقل لهم صلى الله عليه وسلم ويسقط عنكم الحد بالتوبة والتكليف بالحد انما هو للامام لا للمحدود ولا لاحاد
الناس ولذا سعى للحدود وان لستر على نفسه وللشهود ايضا ان يستروا عليه فاذا رجع الى الامام امتنع الدفع عن الشبهة
والشهود يعود الى عدم تمام المقتضي **فصل** والحدود الى الائمة فقط قوله لما لم يسوغها الا هو ان سلم هذا فلا حجة
فيه اذ لم يمنع خلافه وحديث اربعة الى الولاة عن ثابت واقامة الحدود من الامور العامة التي شرع لها الامام كسائر الزواجر
ودفع المفاسد واقامة المصالح وما التي لك بهم ولذلك تولاه الامراء والصحابة ثم بعدهم لكن هذا لا يقتضي منع غيرهم ولحديث
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم واذا زنت الامة فاجلدوها الحديث نعوى ما ذكر من عدم التعيين والاصل فيما يتعلق بالتكاليف سوى
الحد العبد ما لم يجئ فارقة شرعي واختصاص المملوك بمالكه من كون رتبة الامام على عامة الناس لان المقصود الامر بالمعروف فهما
احص به كما في غير ما نحن فيه واصل التكليف عام لكل ما هل كما لو لم يقم اهل المال بصرف زكواتهم وجب على كل قادر احدها ووضعها
في اهلها وكذلك سائر ما يتولاه الامام ما لم يمنع مانع شرعي كمفسدة معارضة الامام فيستثني صورة الواقعة بذلك قوله
ملك وهو قوي هو كذلك بل قد يقع القصر مطلقا كما سمعت شرط المنع لما ذكرنا واما السقوط فهو نتيجة جعل الامام شرطا للحد

Copyright King Saud University

بالرجوع لم يعرض له بالرجوع انما استفصله كالمعصي من صف بوى او بعى قوله للمحور
ملح ليل قوله بوديده لماعز والتعريض له بالرجوع حاكم مع حضورهم على حال الكمال فيودي الى ان لا
رجوعهم شبهه انما يحو بالرجوع في المحورات المعيدبه فلا يصلح سببهم انه وكانه مثل منه الى عوسه وهو الظاهر
بعمل شهادتهم حتى يياس من رجوعهم وذلك بموته قوله ح فهو يلزمه الحد لم يرده كعادته
باب حد القاذف قوله الكنايه ما احتمله
او لا فسقط القذف يلزم الارش او القصاص ونحو ما في بابه والسرقه
عبره احتمال الكنايه القذف ليس يعني انها موضوعه له ولغيره اشتراكا او حقيقه ومجازا مثل انه يستعمل الذهن من تلك اللفظ الموضوع
لغير القذف الى معنى القذف لغرابه كالعصب ولعرض خاص ومعام ولكنه لم يبلغ انه صار حقيقه عرفيه وهو من الكنايه التي هي استعمال
من ملزوم الى لازم الا ان اللزوم ههنا يحسب ما في بعض الاحوال محاصه كما في طول النجاد بل ولو بحسب امر عارض حسب قرائن خاصه
فهو ههنا اعم من تلك واما التعريض فهو لوله الوضعي كلام اجنبي لكن عرض حصول الاستعمال فيه باسباب كما ذكر من دون ملازمه اصليه
ولا عارضه فعلا هذا معنى كلام الامام في الاتي ان دلاله الكنايه لا بد فيه عن لفظ موضوع لان اللفظ موضوع للمعنى المكني عنه بخلاف التعريض
لانه كلام اجنبي لولا قرائن المقام فعلى هذا لا بد من القصد فيهما واما الكلام هل يحمل كلامه على ما افهمه المقام لانه صار مظنونا ام لا يكفي ذلك بل
لا بد من اقرار بالقصد الى القذف والاحوط اقرب لان حسمه وعرضه معصوم عن الضرب والحكم بفسقه حتى يتيقن وهو الذي جعله المص الحكم
احبا الا للمذهب قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم لا اوتى برجل يقول ان كنانه ليست من قريش الا جلدته الظاهر انه استعمال وهي من كلام
الاشعث لان اول القصه مرفوع فرفع المص لحرفها وقد ذكرها المخرج وفيه وهم اخر وهو قوله ان كنانه ليست من قريش فان قريشا
من كنانه لانه لقب النضر بن كنانه كما هو معروف وذكره المص في المقدمات في نسبه صلى الله عليه وسلم قوله ولا حد في التعريض احتج
بالحديثين والظاهر انه لا حجه فيهما لان الاول انما اراد ان يحضه لسنته تلك المسمعه التواتر بل سامح في مثل الملمس
وكم في الناس من يخلق بهذه الاخلاق وهو بعيد عن الفجور واما الحديث الثاني فانما اراد انه سوا ولده فاراد ان يطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امره رجاء ان يظهر له رشد من قبله فادركه التوفيق والرشد قوله كالتشفيع هذا انما تبت
بمسالك عليه انهم يعتبرون عددا او نحوه لانه قد اعتبر ولو في امر اجنبي عن مناسبه والتشفيع لم يدل عليه نص ولا فرق بينه وبين ما
اتفق عليه هنا بل الصواب فيهما واسا انما على ما يراه الحاكم اذ ذلك انما هو للصدوع وهي تختلف قوله ولنا او هم عدم العفه ان
كانت العفه ملكه ثبوتيه كما في العداله لزم ان الاصل عدمهما فاذا ما شك فيهما يرجع الى الاصل وهو عدمهما وان كانت العفه
امرا عيبيا اي ان لا يظهر بمحرم او شبهه باهل الفجور فالرامي المتاخر لا يحل بالظاهر المتقدم والظاهر الثاني والاوجب لزم
المقدوف ببيان عفته ولا يقوله احد بل يكفي بانه ليس ممن يرمى بالمهاتات قوله وهو خلاف الاجماع يعني قول داود هكذا يشهرون
دعوى الاجماع كغيرها قد انتفعوا بحكاية خلاف مالك في الصبيه لم ان المحصن اريد به ما دون العفيف وبانه الحر وبانه ذو الزوج واحتجوا
هنا بان العبد ليس بمحصن كما قال فهاهنا الحر او لا لا يوصفون بالاحصان لغه وهو مناقضه للقول بانه يطلق بالمعاني المذكوره
فان حصص احدها في موضع ما اعتمد دليله للاطلاق اللغوي وفي الشرائع من كتب الاماميه المقدوف يشترط فيه الاحصان وهو
هاهنا عباره عن البلوغ وكمال العقل والحريه والاسلام والعفه فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد
وهذا من استعمال اللفظ في المعاني المتعدده لكن مع النفي وقد نقل عن غيرهم ذلك لكن بعض بعضهم جمع ذلك بقولهم فلان ليس بمحصن
اي حر فقال لهم هو محصن اي عفيف فالكلم لم يتعلق به الحكم مع الاثبات وقد ذكرنا هذا البحث في الاتحاف في موضعين في اول
المائده وفي اول سوره النور فانظر ما شئت في هذا البحث قوله الاكثر بل لا يحد ادرسيا محصنا اي مسلم قال قلنا لا سلم لم يكن صوره
احتجاجهم تصور ثبوت الوصف بل الاطلاق الاحصان بمعنى الاسلام معروف انه فيهم لم يمش على نمط واحد لم انه هذا النقل
محل نظر وفي الكواكب عن الحمق مثله فكان المص اعتمد نقله وقد وجد في كتب المذاهب نقل اجماع الاربعه انه لا يحد وكذا في كتب
العيون وكذلك في كتب الاماميه وكلام كتب المذاهب موجود على نقل الاجنبي وقد سمعناه وكتب الحنفيه والحنابله فوجدناه كما ذكرنا
فصل وحد العبد حر لادمي قوله لم بل الكل مسلم بدل له انه من باب نصح المومن والذب عنه فيكون الاحصن والاخص
حتى لو ضعف وجوبه عن الاسقط بنفسه كان لغيره الاستيفاء كسائر الحقوق ومن بعده استيفاوه بنفسه لاجل
مونته بولاه الاحص لذلك ولا مانع من الانتصار له كسائر الناس هذا او حد قول من حي فان كان ان اراد ذلك فهو لا يحصل الحد بونا
واحدا او قال من انه موروث فكل يطلب لنفسه ولو كان كذلك لزم ان يطلبوا وجبانه لان تعدي العار عليهم لو سلم لا يعتره

الحال

الحال فيه من موت المقذوف وحصوله وكذلك قوله الاخر مع خص الا ان الظاهر انه يتعدى العار لا بالوراثه وفيه ما ذكرنا هذا هو
الذي في كتب الحنفيه مثل الكنز والعيون ان الحد يبطل بموت المقذوف قال العيني هو مبني على ان الغالب فيه حق الله فلا يورث وعند الش
حق الادمي فيورث اقول لو كان حقا للادمي محضا ما الدليل على انه يورث ولو كان مورثا ما كان على التوريث الاخص فالاخص فلو رسمته
اذ هو من حقه وان يسقط بعفو البعض كالقصاص لكن القصاص حق مستند الاموات يستحق ما ذكرنا ثلاثة مذاهب لا يورث لكن لا يسقط
حق الميت ويجب الانتصار له وهو ما حملنا قول ابن حجر عليه والثاني يورث الثالث انه لبعض الموالي لا عمر اب وظاهره انهم مستحقون
لا بسهم وان العار يتعدى اليهم فهم يرفعونه عنها قوله وفيه نظر بل الظاهر صحه هذا القول وبعد النظر الا انه ساه المص على عدم
حد قاذف العبد لانه ليس بمحصن اي حر ونحن هو محصن اي عفيف وقد مضى الكلام في ذلك قوله يستوي فيه الامام الخ هذا انما سبب
مذهب من يجي دعوته بل هو عنيه ان قام على هذا دليل فصل والحد على نصف ما قولون قوله لنا فعل علي وابي بكر وعمر وعثمن
هذا لا يصلح تخصيص ما احتجبه الخصم وهو الايه الكريمه وهذا النوع ما يراون يتعلون به الايه في مواضع لا تحصى يقول المص احتجاجا
لا يلزمنا وقوله الا به مخصصه بالقياس يعني قياس العبد على الامه فانما مع الملك وكون الملك هو العله يحتاج الى طريق من الطرق الصحيحه
ما المانع ان يكون الانوثه جزء العله لنقص الحد لانهن ينهين ويعلين ولذا قال تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن
ولم يجي مثل ذلك في الذكور اذ لا يغلبون على انفسهم وعاده ما يذكرون مثل هذا طريق السبر وفيه تحقيقا في نجاح الطالب انه ليس بطريق وقد
ادعا الاجماع على قياس العبد على الامه وقد سعف الخلاف الواضح مع دليله اللائح فصل هو قول الاكثر ان كان يعدي فيعتا ومن
استعمل ذلك يعني بتطهيره وطرده والحد محكما بعد ان سماه عيبا لما لا دليل عليه قوله وان ادعوا فيه الموتمات السلامه من السرك لعس
في الايه الموجبه للحد ذكر المومنات وهي التي في اول سوره النور قوله اذ من هنا موصوله لا شرطيه بعريفها بالاشاره والاشاره
مساو للادب يقال الموصوله كاللام يشار به الى حصه من الافراد ويشار به الى الماهيه فان اريد هنا ما هيه التابع صدق على كل
من تحقق منه البيع في الخارج وان اريد من وقع منه البيع حاكما عم كل فرد لان الموصول من الفاظ العموم ولا يعين الحمل على الاول
او غيره الا بدليل فلم يعد ترجيح المص مساويا الا الظاهر ان الحد يكون عاما لما يحمل من يحق منه الشراو البيع والله اعلم وكان المص انما حمل
من على الموصوله مع ان هناك لم يكن الشرطيه اظهر من الموصوله لم يكن دونها لكنه يا لحمل على الموصوله والتدريج الى ما ذكر لوضح يكون فيه نوع من
الدور فحمل على ذلك في باب الحدود وحاصله احمل العموم والخصوص صعيص على المتيقن وهو ملاذه مليحه لكن لو المنادي
الحد اعتبار المحملات المتعدده لا تعطيا ظواهر ادلتها وصار عملا بالمرجوح كما يعده مسائل في هذا الباب لابي حنيفه وقد نبهنا
عليه انفا قوله ولو قذف صغيره يعني او العكس فلا حد على ايهما اي انه ليس بمحصن باحد معانيه وان كان بحصا معان اخر فالعبد
ليس بمحصن اي حر وان كان محصنا اي عفيفا مسلما والذمي ليس بمحصن اي مسلم وان كان محصنا اي عفيفا ذا زوج حرا
هكذا فعلوا وقد نبهنا عليه فيما مر قوله حص لا لاحتماله الاستفهام الخ هذا انما تبعهنا عليه من اعتبار المحملات الغامضه
ورفض الظواهر البينه قوله وبعده مستانف كانه اراد حسب لا يكون الفعل المقذوف به واحدا الا انه يقوم انه لا ينكر اجماعا
باب حد السرقه قوله فلما شبهه الشريك اي في ملكه وكل جزء هي العله جاريه في سرقه العبد ملك سيده وكل جزء
قوله ويقطع النباش هذه المساله فيها صعوبه لان حرمه الميت كحرمه الحي بل هاهنا كما روي عن علي عليه السلام اعظمها حرما
واما الملك الذي اعتل به المخالف فلا شك انه ليس لاخذ اخذه وهو معنا الملك لكن حرمه بدل السارق كذلك الاصل منعها ولم يدخل الناس
تحت السارق بعيد والقياس الشرعي مع وايح واذا انتفيا اسم القطع والله اعلم قوله ويقطع المساس لا شك ان الاصل
اجراء الاحكام الشرعيه على كل احد ما لم يمنع مانع ولم يمنع مانع والاصل عدمه قوله ومن سرق طعاما في مجاعه لا شك ان المجاعه الظاهره
تكون الظاهر فيها وجوب المساواه فيصير للسارق حق وطعام الغير في الجمله وفي ذلك شبهه واي شبهه وتسمير وجوده ما يبقيه
الا ان بعد ذلك فلم يكن فيه شبهه قوله ولا قطع فيما دون عشره دراهم فيه لا شك بعد معرفه الروايات في رجحان مرجح الدينار
وفي معناه ثلاثه دراهم بل بعد ذلك كما تراه في التخريج وهذا مذهب مالك على حسب نقل المص فهو اسعدها قوله ويقطع الجماعه
للواحد بهم فاستعمل فعل جماعه لواحد مع ان فعل جماعه للواحد معنى على هذا كما هو صريح كلام علي رضي الله عنه والمعنى واحد
ادلهم بفعل الواحد ما يقتضي الحكم بل بعضه وقول المص ان كل واحد سارق يعني لجمعها مما قصد لقوله في معنى ما هو دون انه ليس
صحيح بالصحيح عكس ما قال هنا وهناك اما هنا فلانه لم يستقل احدهم بموجب القطع واما هناك فانه لا فرق في المعقول بين

قوله بين الان سادي العشره
خروج الممكن من العدم الى الوجود مونثا واحبه او عوض وسائر في القصاص مريد بيان ان الله تعالى
لعل الصواب ربع دينار او الثلاثة ادس لا تحمل النصاب عشرة قوله ومن سرق قدر دينه هذا اقوى شبهه ولا حاجه الى اشتراط
الحسبه او عدم تمرد الغريم والاظهر خلاف ما ظاهر المص الاتفاق عليه او الاعسار وانما تعتضد باحتمال الدين والشبهه الاستحقاق في الجمله
قوله او جوازه حوله شبهه هو قوي كما قاله المص رحمه الله عليه ورضوانه قوله وقطع عثمن من سرق اترجة قيمتها ثمن المجن هذا الهدف
هذه العبارة والروايه بلثه دراهم لكنه لو دي الى العمل ببعض الحديث دون بعض فلا بعد العبارة هو بما مر ذلك قوله فيما روا ساراتج
اذهبي بان وانه عليهم السلام وفي حكايه المذاهب ذكر ربع من قال ربع دينار حكمه بخالف ما في دلم يذكره مع الاولى حتى يجعل خلاف
على داسس كما قد تعالى ذلك في على عليه السلام مع انه لم يحكم عنه ما ذكر من اهل العشره الدراهم من الاشكال فيه ايضا كيف يخالف ما في واول
اثر ذلك ضعف وانه الحديث لبعد مخالفة الصحابي ما وجب به العمل عنه قوله فان ساوله من كون الظاهر ان هذه مثل الذي بعد احدها
والسيوح الاخر وان السحر وفصل في سقط القطع باتمامه المسروق والبناء على الرفع والاظهر عدم السقوط مطلقا
وهو مذهب ش ومن بعده او لم يرفع ملكه له موجب الحد وليس في الحديث المذكور ما يصلح لدخول هذه الصورة تحته اولا شبهه هنا وهو
كما قال المص وبرده انه هسح لكون ظاهر بحرا ما لم ملكها قوله وسقط القطع بنقص قيمة المسروق وهذا الاوجه له اذ لو هلك المسروق
بعد تمام بعض القطع لم بتركه بعض قيمته فليس هذا شبهه ايضا قوله الامامي على عادته الجارية هذا احمل الحديث العام على الخصوص
بلا دليل وحاصل ما دليلهم ان عدم القطع لعدم الحرز لا لخصوص الكبر والثمر فهو العام منهم المنطوق في مانع فلا نقبل قوله وهو قوي
خلاف ان الماهرين صحيحو خلافه فوجه ظاهره لما ذكره من الماهرين لا يحمل في ضعف الادله ما لم يظهر وجهه فكان على المص ان يذكر ما عللوا
به وبيع بهم وشابهم فلا يذكرهم وكثيرا ما يقع للمصنفين نحو ذلك وهو من عويصات المجتهد هذا الذي يجوزه التعصب قوله والازم
ان لا يقطع في العشره ان اراد ما قيمته عشره من الطعام وما اصله الاباحه فهذه مصادمه اذ لو ان اجدا انه لا قطع في كثير ذلك والا ما
يحقق خلافهم به صرح بعضهم وصرح كتبهم وان كان كلامه في تفسير النافه والصواب تفسير النافه بالصيد والطعام
وكونها اد ليس ذلك معناه وليس هذا التفسير من تمام كلام عائشة مما اطلعنا عليه في غير هذا الموضع والحق ان حديث
عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه مرفوع في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك قوله
ولا يعرف التالف الغريب اما سعر ولم يذكره هنا لمخصص دون المص حرز الحص واصرح بمانع لو ثبت ذلك المص لا
بما وسطر وذلك لما مضى له في اول الكتاب ان العهده على صاحب الكتاب وقد ذكرنا انه لا معنى لذلك في كتب الحديث المسنده كما في
مثل الشفا والانتصار واصول الاحكام وما هو من ذلك النمط وهذا الكتاب اعني البحر احد الكتاب فطرفه هل يقول العهده على الامام
المهدي وقد جمع فيه الصحيحه والمتروكه قوله ومن سرق خمرا فقرر ابن على التعرف في الخمر لا تصرف بجميعها ان اللازم لم يعيش
الا من اتباع الشريعه المستقره وانما عليا بان لا يتعرض لمنعهم مما فرارهم على عدم المنع صعبا سا قيمتهم له لكن لا يضمن فضلا
عن القطع وهذا وقد صح مما يفعلوا بالخمر في طرق بعض مع انه هنا لم يقطع لسرقه خمر الذمي لانه لا قطع عندهم في شروط مطلقا
قوله لا طول الجرب لعله ملكه لا ادري ما مستنده في مثل ذلك والذي في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم بعث بهدم الطول على
الاطلاق ولم يطلع على ذكر طول الحرب وكونه في العصر السوي لانه حادث اصله او صفته قوله اذ له فيه شبهه حق لو الله
لم تصحه عرفت من هذا ان قوله عدم الضمان مع القطع وقدم بطلان الاصل يبطل الفرع قوله قلت فصل الاستحسان وهو
حاصل قوى نحى لقوى ما يقابله سواء كان المقابل قياسا او غيره وما اشار اليه بعدون على تخليص هذا الاستحسان بحيث يعمل معه ولفظ
المص في الصحاح في تحديده اشد ما فيل في تحديده ما ذكره ابو الحسين العدول عن اجتهاد لم يشمله شمول مثل شمول اللفظ الى اقوى منه
يكون كالطاري عليه الكرخي وابو عبد الله هو العدول عن الحكم في الشيء بحكم نظائره له لا لوجه يخصه قلت ومع حده بهذين الحدين رفع
الخلاف واثباته قلت فلا بد من دليل معدول ومعدول عنه ومعدول اليه وسواء كان ما قاله من اقوى او ما اشار اليه
لنا واثباته انه ترجيح دليل على دليل يجاري كسائر الترجيحات انتهى لفظه برمته هذا كلامهم في تحديده وهو بعينه في المحصول والاحكام
كل دليل راجح استحسانا ولا باس لو اصطلحوا على ذلك لكنهم اطلقوه في مواضع نادره لم لا يتعين في تلك الامثله ما
يوافق تحديده وكثيرا ما استعملوه في كتب الحنفيه وهم اهل الباب الترجيح بالمصالح المرسله كقولهم يؤدي الى كذا او لاجل الترتيب
وكذا اي يجلب مصلحه او يدفع مفسده قوله بحسب خطر العقل ولو اتلفا في عامل الساريه اي المال له سقوط الحد ادا اتلفت

خصومه

خصومه السرقه الى الدعي عليه ما يلزم من هذا ان يتهم المدعي فان ترى هل المدعى لا حلف المدعى عليه واسعر المال لدد
نفيت دعوى السرقه سالمه بعد ان قال المدعي ولا دعوى دعوى السارق بعد الحكم بحلافها حتى يصير شبهه اذا القطع لحد الرجوع
ولم يحكم به ابدا قوله ما اخالك سرقت هذا اخرجه صلى الله عليه وسلم بانه لا يظن انه سرق واذا لم يظن ذلك على ان اعتراف المعترف فيه نوع احتمال
كما مر في اعتراف ماعز واذا كان كذلك لم يلزم صحه الرجوع بعد اقرار لا احتمال فيه قوله ولا يثبت الحد بالاقرار مره واحده والحجه لذلك
حديث ما اخالك سرقت وقد مر لنا مرارا ان ذلك لعدم الاعتداد بالاقرار الاول بدليل في الظن فلا يدل على عدم الاكتفاء بمره كما تطابق رده
صلى الله عليه وسلم في اقرار ماعز كان لعدم استقرار موجب الحد وهو الاقرار السالم عن موانع الظن كما مر فالظاهر الاكتفاء بمره في السارق
لعموم ادله الاقرار ولم يقم لهم مخصص قوله ولو قال الامام اقطع يد هذا فقطع يساره فلا قصاص عليه ولو عمدا انما مع علمه ان الواجب
اليمنى فهو كالوبيع يساره او نحو ذلك ولحمل الخط الدليل او مذهب مخالف لا يصلح عذرا مع اعتقاد الخلاف والازم الا يحد الا
بنص والا لا قطع في مختلف فيه او غايته احتمال الشق المخالف فلو صلح شبهه لكان الحاصل اشتراط القطع في المسئله قوله
فلا ضمان عليه ولا على عاقلته اما اهدار عضو محترم بعد صحيح ولكن ساد يحفظه جنايه تضمنها العاقله ما يحكم حكم تلك
الجنايه والا كان كخطا من لا عاقله له قوله ليلا يجتمع عليه قطعان اذا كان القطع الاول غير معتبر فهو كما لو اقطع بيده للجنايه
فليس الا قطع واحد يتعين في مثل مسئله من لا يسرى له وسقط القطع لذلك عند المص ومذهب ش فيها الظهور استاعلم
باب حد الشارب قوله ولا على معتدي فكيف اذا وان عما هذا الحق الشارب بالحد ولا عذر لانه يدعي بالادلة
بالنص السوي فانه فاعل منكرا ورادا على السنه فالملابس بحاله بل هو شعا ادوا اكيف يحل حرم عذرا بعد الله وتحققا قوله
او شبهه بعاشق التاويل الذي من المصنف فاسق التاويل غير مقبول وكانه اراد هذه لانه تقبل شهادة المبتدع بغير كفر كما هو
صريح في كتبهم او كما قال بن في الروايه انه يعمل كل مبتدع غير الخطابيه هذا ما قاله المص للش وهو بعد مشكل لانه ان كان الحد يصح
الدليل لزم ان لا يعتد بالمقابل في كل شيء ولم يعلمه ولا وجه لتخصيص هذه المسئله وانما الحرف بين ان يكون الدليل نصا او قياسا
وهم انما قالوا ذلك مع النص وانما الوضوح لا يمكن تحديده وكل من المجتهد يدعيه فيما ذهب اليه فما هي الاحالة
قوله اذ لا يسمى خمرا الا بعد ابتداء بقاله اطلق الخمر في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام اصحابه وهو استعمال منهم والاصل في الاستعمال
الحقيقه اطرا الى قول عمر انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسه اشيا العنب التمر والحنطه والشعير والعسل ثم بين المناسبه في الاطلاق
لسان ان الاسم سامل لما خامر العقل حتى يدل على ان الخمر ما خامر العقل بين مدلول الخمر لترتب عليها احكامها اي نوع كانت ولا رتق الا ان المص جعل
المخالف اعظم من الدليل صور الرحل المخالف في المسئله ما لا يرد لمثله عنيفه وقول عمر وهو في البخاري من حديث ابن عمر وهو عربي
سماحته من الاطلاق ليترتب الحكم على الاسم فهو احق بالاحتجاج والرمي برتم الاقتصار بالاسم على البعض من اسا الاعاجم قوله
ولا يكفي اقرار مره قد تقدم مثله في حد السرقه ما هي هنا مثله وهو انه يكفي مره قوله والشهاده على ريحها كالشهادة على شربها
التي ريحها كالحمل في حد الزنا او لا شك ان الموجب الزنا بالاختيار والشرب كذلك ووجود الحمل والخمر في البطن لا يعني ان طريقه
الزنا الموجب والشرب الموجب والمحتملات ظاهر فلم يحقق السبب والاصل عدمه ولشهد ارباب الدرء بالشبهه بل من عدم
حصول المقتضي ولا يجي قول المص ومن دافعه الا بنا على قول من يقول الطاهر من فعل العاقل الجيد والصحيح خلافه قوله ما لم يسمع منه
رايحه هكذا في كتبهم ولولا ذلك لا يتاتي في هذا النقل لبعده عن العقل الا ان في عبارات المص ومن رافقه تغير او عبارات العيون من قولهم
من سكر فاحده وريحه بوجود معنى كلامهم ان تعتبر الرايحه التي هي اخره شرط فلو ذهبت فلا الحد لم يحد سواء كان ثبوته بالاقرار او
بالبينة قوله ح الذي لا يعرف بين الارض والسماء والرجل والمرأه اذ انتقص عنه اصح في هذا الباب وما يحصل به لم يجد احد عنده
باب حد المحاربه قوله فلما احصل الفاسق كانه يريد ما يشبه على المجلس بجامع الخوف العوث لكن اشتراط عدم الخوف الوثيق
يحتاج الى دليل ولهذا ذهب الاكثر الى خلافه قوله ح ولذلك ان اراد الفاسق لعدم الفاسق فلانه لا يشترط الحرز في المحاربه
فلا يتحقق فيه المحاربه فلا يسقط الا به الكريمه قوله ح لمجد المعين هو قول الاكثر انه يحد المباشر وغيره ومن يوافق مذهب مذهب
المص والدليل على عموم مقطعه المباشر ان الحكم مرتب على صفة المحاربه وانما يودي الى سقوط الحد المعلوم لانه يمكن العصابه وقرا
كل عمل فعله بمنع ثبوته عاده غالبه او الاقرار من الاسرار عن الناس كالمحال وكذلك شهاده بعضهم على بعض لو صح وكذلك
شهاده المجروحين لا بها دعوى وحصول حبسي لم يتسر له حكم الغرماء فانه رجعا فاذا الاظهر يحكم الارباب العرض الذي لا يعد

بالجوارح الذي يسعون عليها على السلام والرسول وامض الذين يسعون في احقوق شهاده فاسق الساو بل غير مقبول

Copyright © King Saud University

في الواقعات شيئاً فاحتجاج المصنف بقوله فلا يحل دم امرئ مسلم بعد بناء العام على الخاص واللطف وهو من الحديث على القطع هو لانه الكريمة كقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فان البغي ليس احد الثلاث **قوله** ولا تقبل انه لم تقتل اجماعاً كيف يقول اجماعاً وهو يعقبه بقول خلاف مالك نص ... **قوله** لنا عموم لا قطع فيما دون ... لان المراد قطع السارق وهذا ليس بسارق وان عمم لفظ القطع وسوغناه مع بعده كان فيه بناء العام على الخاص كما مر زيادة بناء الحديث الضعيف على الكتاب القطعي **قوله** ولا يعتبر الحرز كان مقتضى اعتبار النصاب اعتبار الحرز والصواب فيهما عدم الاعتبار لانهما ليسا من صفات المحاربين حتى يساويا اللفظ ولا من لوازمهما **قوله** ولا يجب من احاط الحبيل في بلد البغاة ما بعد هذا فانه كان الواجب عليهم طاعة الامام فاذا لم يعد الامام على انفاذ الاوامر فيهم فكيف يسقط عنهم الحدود في بعض الامر حتى لو قدر عليهم الامام بعد لم يكن له حدهم **قوله** فان احد وفصل اعلم ان الآية الكريمة تحتمل التخيير احتمالاً لا مرجوحاً الظاهر ان المراد حصر انواع عقوبة المحاربة مثل انما الصدقات للفقراء الآية وهو معنى ما قاله المصنف احداً وقد حققنا البحث في الاتحاف ثم انه صعب على الناس التسوية بين حقير الجرم وعظيمه كما في مخافة وصلح بنفسه وهنك مع الاكثر التخيير ورجعوا الى اعتبار جنايات المحاربة بالجنايات المستقر عقوبتها كالقصاص وقطع السارق مع انها مباينة لكنهم رأوا فيها نوع تقريب وهو كسائر الاشباه التي يقربونها ويسمون بها عند اعوار الادلة التي تكون الموثقة واول من فتح هذا الباب ابن عباس يعني استنبطها او روي فيها نوع اثر العامة فيه دفع التكليف بالتخيير مع نوع جهد في الحكم بقول مجتهد الامام ونظر اغسارات مقربة وتسهيلات سهلة على انه شيء من جنس المصالح المرسلة لانه ما لم يتم قياس او عموم لا تكاد يتم الاستدلال الا بالحكم اسكره ... المتعارفات ونظيرها قلنا ما قالت الحنفية هنا من تكرير منه الحمو في المحض مثل سياسة يعني لا حدا ولا نصا فالاصل ليس من حد هذهم القصاص وتشبيه هذه السياسة هي المصالح المرسلة **قوله** وهو توقيف او تعبير اما التوقيف فلا تكثره كلام الناس كما مر مالهم اوانما التوقيف لما لا تعقل به النظر واما التعبير فكذلك لانه ليس من محتملات اللفظ فاذاً هو اجتهاد منه ما عنيناه من هذه الجناية بتلك الجنايات كما ذكرنا فليس الاحتجاج بقول ابن عباس الا كالاحتجاج بقول مجتهد وان كان سيد المجتهدين **قوله** فلما حق لله محض قد دخل في حد المحاربة لا وجه لهذا الا ان يسقط الا ما اثبته اولاً من انواع عقوبة المحاربة اي حرابهم ان يعلوا الى اخرها ما لم يتوبوا فلان بعد ذلك عليهم وما عدا ذلك فاما كلما كان على ما كان وما بعد قوله هو في هذا المقام

فصل في الردة

قوله فلما الآية ونحوها توجب ان لا يقطع بالظاهر لم يدع المصنف القطع بل جعله ظاهراً كما ناول لهم المصنف وجه الرد ان يقال لا يسلم الظهور في الفرع ولو لم يسلم الظهور فاول حال المراد وتسمى في الاصل واسلم قوله لا يحمل ترك النطق بالكفر اما حدث وان يحود في الكفر ولا دليل فيه لان المراد العود على الحقيقة ولكن مثل تسميه اصحاب الاخدود ومثل حديث فتكان من قبلكم يوضع المنشار على راس احدهم فيشق نشتين لا يرده ذلك عن دينه او كما قال صلى الله عليه وسلم واحاديث في معناه كثيرة ولا شك ان المكره اسم فاعل ليس فيه معنى وعلى التصرف في القلوب وانما يحمل على التظهر بالكفر فالمدح على عدم التظهر وهو عزيمه والاجابة الى ذلك رخصة والهضم للدين انما يكون في الاغلب في الاجابة والتصلب واما اعزاز للدين ولا يكاد الامر ينعكس وان تصور ذلك كان ما قواه المصنف صحيحاً الا انه كالمعترض لانا لا نظهر خلافه نعم قد يكون الهضم باعتبار اللوازم كان يكون سجاعاً مهيباً او اميراً متبعاً فتكون الاجابة بحيث ما بعد ارجح فيكون هذا وجه ما قواه الامام رحمه الله تعالى **قوله** من بدل دينه فاقتلوه لا شك في عمومه والنهي عن قتل النساء لا يصلح مخصصاً لاختلاف محلهما لان النهي في الحرب **قوله** اخرج احمد وابو داود عن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالداً فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً واخرج ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واحسنوا ان الله يحب المحسنين واخرج احمد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال ... واخرج من حديث كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان واخرج الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله اوليس هم اولاد المشركين قال اوليس خياركم

اولاد المشركين

اولاد المشركين والذرية تشمل المراة كما مر في حديث رباح حيث كان السبب قتل المراة وقال لخالد لا تقتلوا الذرية وقوله صلى الله عليه وسلم اوليس خياركم اولاد المشركين ابطال دعوى بعض ما توهموه من ان كون اولاد المشركين يصلح علة لقتلهم فما ظنك بمن قوله علة لبعد بينهم تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً نعم وليس في قتل النساء على عمومه فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة التي كانت لا تسلح فيها عمرات ام بدلك ودم من قبل الاعمى لامراته لسبها النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المراة التي قتلت يوم قريظة والمراتان يوم الفتح فعلم ان الممنوع قتلهن بمجرد الكفر في قتال الحرب لا لاسباب اخر وسبب قتل المذكورات اما سب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنفسه كفر وردة من المسلم وزيادة من الكافر وكفر على كفر فلا فرق حينئذ بين الردة بمجردها وبين ذلك فعرف بما ذكرنا سلامة عموم من بدل دينه فاقتلوه وشمول المراة والشيخ الفاني لو ارتد فكان النهي محله محل الحربيين لا المرتدين كما دلت الادلة ... اسماء امراة ... ان ابا بكر ... ابن ذهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز ان امراة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها ابو بكر فلم تتب فقتلها فقال الليث هذا رايي وقال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك قال البيهقي ورواه من حديث من ... ورواه الدارقطني ايضاً انتهى **قوله** والامة كالحرة والعبد لا شك في شمول العموم لها ولا مخصص **قوله** فلم يقل تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله هذا لا يدل على المدعى فان النار لا تحرق الا باذن الله ولا يدعى للسحر اكثر من كونه من المعاني التي لا تعمل الا باذن الله **قوله** فلما سماه الله حيلاً لا هو حق بل من زعم معرفته انواع منه ماله حقيقة ومنه ما هو تخييل فلا يصح في نوع ولا يعني اخر **قوله** وهو كفر هو ظاهر الادلة بل قد قيل ان شرط ما يسمى السحر كفر فاعله وكانه يشير الى بعض انواعه وذكر الرازي حكاية في تفسيره ان امراة استغاثت عائشة هل لها من توبة وحكت لها انها عارضت ... وحها ... عليها فذهبت الى هاروت وماروت وعلماها فلم تنتبه فقالا لها اذهبي فبولي في ذلك الموضع فالت فذهبت فلم افعل فرجعت اليهما قالا لها ماذا رايت قالت لم ار شيئاً قالا انت لم تفعلي ارجعي فلم ترجع في المرة الثالثة او الرابعة وهي اكبر ظني قالت فاذا خرج من حتى كالفارس المقنع من حديد فطار ما بين السماء والارض فقالا ذلك الايمان من عند ربك ما صنعي ما شئت فقالا انما هذا الشعر ثبت ثم قالت ... الى ان قالت تعجن وتخبز ونصر ... **قوله** فيكفر المعتقد للنطق وان لم يعتقد اجماعاً هذا ما ... عليه من المبالغة الى دعوى الاجماع وقد ... في الغاية حكاية خلاف انها تشتم والمحاجة معه وهو في شرح الارشاد ... وقال في الكواكب وقال ابو هاشم وابو منصور والامير الحسين لا يكفر باللفظ من غير اعتقاد وهو قول الشافعي وكما حكاه الريمي وفي الشرائع من كتب الامامية ان تكلم المكره لغو ونحوه في منتهى الحنابلة وظاهر قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه يدل على كفر المتلفظ وان لم يعتقد معناه لانه لم يستثن الا المكره والاكراه لا يكون على الافعال القلبية فمن كفر بقلبه مكرهاً كان لغيره مكره فهو كافر ومن كفر بلسانه فقط وان كان مكرهاً لم يكفر وهو المستثنى في الآية وان لم يكن مكرهاً لزم ان يكفر لانه الباقي بعد الاستثناء وبعد بيان حال من كفر قلبه وهو اعظم الكفر ولذا استأنف ذكره للتاكيد كانه قال ذلك الكفر الكامل كفر القلب حتى انه لو لم يكن النطق بمجرده كفراً لما كان للاستثناء معنى لانه لا يصح استثناء الاكراه من كفر القلب لعدم امكان الاكراه عليه وبهذا يظهر وهم من قال اذا اكرهت المراة ليس من وجهها لم تكن مرتدة لانها لم تشرح بالكفر صدراً **قوله** او يهود بهم الذين صولحوا عليه انما صولحوا على ان لا يكرهوا على الاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصالحوا على ان يتكلموا ببطلان النبوة او بطلان الاسلام والله سبحانه يقول وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فهل طعن اعظم من التكلم بنفي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والحاصل انا لم نعرهم على الطعن في ديننا ودعوى النبوة اعظم الطعن اذ اساسها قاعدة الدين واسه وقوله تعالى فلا تمس ونحوه **قوله** وجحود المرتد للردة توبة ليس للجحود ظاهر في التوبة لانه في الاغلب نفع العار من حكم الجحود وهو كسائر الحقوق قوله لنا عموم قوله ان يشهدوا بعضهم ... الى ... لنا قول عمر ... وافق مذهب المصنف ... ولو كان لقال احبسها ولا يلعنوا ومما اكثر بالتكرار مثل هذا الامير ... على كره وقوع ... ومع عمرة لك ... من تملك ورواية معاذ وابا موسى في مخرجهما الى اليمن ... عند ... فسال عنه فقالوا ارتد ... فقال لا اجلس حتى يقتل هذا الكي في معاد ... قول ... ومعاذ اعلم بالحلال والحرام والظاهر عدم وجوب الاستتابة واما حوار ... بها وطول ... نصرها فتجنب احتجاد الامام لاختلاف ... الناس باعتبارات متعددة ... اسف ابو بكر عند موته انه لم يكن ... الاشعث

Copyright King Saud University

حرجاه من تدالما علم من شاده قوله ونقبل توبة الزنديق معنى الزنديق هو من لا يفرق بين صدق وكذب ولا حق ولا باطل وكلما عوله تهود معاطه
من قصد ونقص وحلا قد يطله واحده تعالى ما نحوا توبته لا طريق الى توبته لانها لا تعلم لو وقفت لكن لا طريق لنا الى قبولها اذ عنده ان الحظ
التوبة ولفظه بالكفر امر سوا ما لم يتحقق وقوع توبته لا في الباطن ولا في الظاهر ولا نطق بذلك لانا علمنا حاله وصفته مع حصول الظن اذا عرفت
ذلك عرفت ان قوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لا يطلع على المدعى اذ ثبت الزنديق لا يجب علينا ولا يحسب ظننا فكان كلمه بالتوبة ليس
عنها معنى والحاصل ان الايمان والتوبة امر خفي ظهرها اليه الالفاظ والزنديق قد ابطل هذا الطريق وليس لنا طريق سواه فيوج فصد الادل
سالما موخذته لكنه تعالى قد قبل النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين ما ظهر واته من الاسلام مع علمه بنفاقهم واستمرار اصحابه بعده على
ذلك كان عمر اذا مات من يتهم بالنفاق قال انظروا احد يصلي عليه ... لانه كان يعرفهم بعض النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ولا شك ان الزنديق يحتمل صحة اسلامه ... والله اعلم قوله لما لم يحصل ابنه
الموارث ان ابنه الموارث لا يطلع على الزنديق لانه لا يرد ... بمجرد الكفر ... الكفران يرثه المسلم

[illegible]

قوله ويقتل الجماعة بالواحد هذا مصادم لمعنى القصاص ولا دلالة في الاية التي ذكرها المص اذ السلطان انما هو في القصاص ولم يحي في السنة النبوية
شي في هذا ... الادلة الدالة على الاقتصار على القصاص ... ودخل الصحابة ... سيما مع معارضة الادلة واما قال القائل مع سقوط
قوله بحثه قول الصحابي حيث لا معارض له بل بعدم الدليل في المسئلة سواء ... موجب القصاص هو الجناية التي هي الروح ...
... بكل فرد ليس بعقل ... وهذا كلام المص في الفرع الاتي ... على هذه الصورة وان كان كل واحد ... على انفراده ...
... على انه لا طريق الى انه مات ... جميعا ... فان فرض ... على انفرادها
... نصا كما ... المص في ... ذهب في الحواد ... قوله ...
... مذهب الجمهور وقال في شرح الابانة وقول الهادي عليه السلام ... خلافا للاجماع ...
الكواكب قال في الرياض ... جماعة من ... قتلوا ... الكل ...
... انتهى ... لا قصاص ... قوله ويقتل المكره ...

[illegible]

واحد من المسلمين استعمل على وجه لا يضر فلو امتنع عليه لا يمتنع عليهم وهو مناف لقولنا انه حق عام اذ لا معنى لقولنا حق لهم لا يسمعون
به فما عرض لاحد منهم اذ الانتفاع هو معنى المصلحة وشرط فيه عدم المفسدة وهي الضرر الغالب لا النادر فصل في المباشرة
ولنا العمل بقول على مثلهم ارجح ان كان بعلمه او بلا باس وان كان اشد لا لهما نعم لا يرد الظاهر انه مات بمجموع فعلهما فيضمن كل نصفه
الاخر ونصف جنايته على نفسه فصل في حكم جناية الخطا قوله هذا لا يخفى عليك ولا يخفى عليه انما اراد صلى الله عليه وسلم هدم سنة الجاهلية
حيث يطلبون من عرض قبيلة القاتل فان صلى الله عليه وسلم انه لا يوخذ اقرب القرابة كالاب والابن لا يوخذ احدهما بجناية الاخر فصلا عمن هو
ابعد منهما الا ترى انه بالاولى لا يجني عم على ابن اخيه وعكسه ونحو ذلك والعقل ليس من هذا القبيل بل الاحق به الاقرب فالاقرب كالاب والابن
احق الناس بعقله ولقد ابعد من احتج بالحديث على منع عقلهما قوله ولا تحمل العاقلة من الارش الا الموضحة الى قوله فلنا القياس ان لا تحمل شيئا لولا الدليل
في النفس وارحمه الاستحسان في الموضحة فصاعدا الكلام مبني الا الاستثنى فانه يحتاج الى برهان وهذا الاستحسان لفظ بلا معنى فان كان
المراد به هنا قياسا احتيج الى الفرق بين ارش وارش بعد تصحيح القياس وان كان نعم القياس ملتبس وما راهم في مواقع احتجاجهم بهذا الاستحسان
الا تقتنعوا بالاسم فلا ينبغي ان يعد ذلك شيئا قوله والخطا بالاعتراف جعله كان وجهه ان الاصل الخطا فعدت ثبوت العقل بالبينة لئلا يحاول مدعيا
على العاقلة او الظاهر معه وان ادعت هي علمه الحمد لله فيه فصل والعزة قوله وكذا الخلاف لو رمى كافرا ثم اسلم قبل الاصابة فيسعى
ان تعرف من المسلمين فان الاولى عن الجناية فيها وانما دفع الترديد اعتبار اختلاف حال المجني عليه ولا اشكال ان العبرة بتمام الموجب وهو لا يتوقف
على حال المجني عليه واما المسئلة الاخرى فحال تمام الموجب هو الاسهم فلا نظر فيه لاختلاف حال المجني عليه بعده لان الاثر انما هو لتمام الموجب فقط
فصل وتجب الكفارة قوله ولم يذكرها وهو محل التعليم اذا دان نعم ديلا والا يمكن ان يقوله لا دليل على ذلك والاصل العدم والبراءة
لم يرد دليل الخصم بحيث صحح قياسه وما ذكر معه وقد يذكر انه من قياس الاولى وليس بصحيح وقد تقدم في الايمان قوله ويكون الرده موجبا احاطا
سقط لدى الاصل
فصل في الجناية على العبد قوله فان بلغت دية الحر فما كان للعبد فيه بالادمي وفيه بالاموال انسطروا
من السهمين كما ذكره المص اخر المسئلة ولذا احتاج على كرم الله وجهه من ان ما ثابتتان في كتاب الجناية في كلام السلام المصحح الاحكام فلا اصل القول
بانه توقيف لو صح وجه النظر وان سلم يرجح احد الروايتين بالشهرة ان تمت لم يلزم بطلان المرجوحة مع القول بان المسئلة نظرية لا بعد
صدور الامرين عن مجتهد ومع القول بالتوقيف يلزم ان الرواية الاخرى عن توقيف او يرد الرواية وكلاهما بعيد وعلى الجملة فهذا الحكم لم يمحص
كونه من احكام المال او من احكام الادميين لا يثبت الا بالنص ولم يثبت نص واحكام المالية هي الغالبة على العبيد فالاظهر انها تضمن قيمته بالغة
ما بلغت قوله واطراف العبد وارشه يعني ان هذا فرع الاولى وكلا على اصله لكن جناية المص كما ترا مخالفة فانه جعل بين في الاولى من اعتبر المالية و
في الثانية من اعتبر السهمين قوله والادب قطع اليدان قبل المباشرة هذا التفسير اسب الاحوال لانه في الصورة الاولى وقعت الجناية القاتلة
على عبد وفي الثانية قطعت يد العبد فلزم الارش ثم مات بالسراية حرا لكن الواجب انتظار البرء فان حلت الجناية دية النفس فقط وان لم تسر الى
النفس فقيمة اليد كاملة فان اراد المضمون الواجب لاحد الامرين بحسب الاعتبارين فهو الصواب وان اراد الجمع بين قيمة اليد ودية النفس في صورة
السراية فلا فانه لم ينتظر البرء فكيف حكم الحديث الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بانتظار البرء فابى واقتص ثم سرت جنايته فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له بعدك الله فقد امرتك فعصيتني لا شيء لك هذا معنى الحديث او لفظه فصل في جناية العبيد على الاحرار قوله او الا
والتصرف اخف حكما فقال لا تلازم بين كونه اسهل على المملوك من العدوان ملكه ويترتب عليه احكام الملك من البيع ونحوه وكذا الوطء في الجارية فما اذن من رأى
نوع من انواع القياس هذا ومن راى استدلال هو اولا كما راه قوله ثم اعتق وطولب بالزائد هو فيه منه فهذا التفسير الظاهر به دانوني كما مضى في جناية
ام الولد ونحوه لكنه حال الرق يعني ان حق السيد متقدم ولم يكن الاستعاذ معه لكنه يقال فمن اين يلزم اشتغال الجناية الى ذمة السيد ولو سلم في العبد فصل
في جناية المماليك على بعضهم قوله فلا يسقط حق الاخر من التصرف كل من الوليين يستحق قصاصا كاملا لكنه انحصر المحل فاشتركا فيه فلما عفى احدهما بقي الاخر
مستحقا لما كان مستحقا له اولا ثم سقط شيئا لكنه لو كان الغير متنازعا ولا مانع من قتله واما انه فصار عليه قيمة العبد الاخر فلا يصح ما سلف للقصاص لو كان
عليه دين جنايته وعن ذلك فلنا مل فصل في الجناية على المال قوله وضمن نقصان القيمة مطلقا الظاهر ان وجه هذا القول والطريق في
الام هو معرفة قيمة الولد بعضهم عاملا عن حامل فيستحق فيه بالوصف ها هو جه والحاصل معرفة مقدار هذه الجناية المتعلقة بالولد والام واحد طريق
الى معرفتها ما ذكره واعرفت هذا لم يوجد هذا القول بعد المص مال يختلف فلا يجوز هذا التقدير لم يعد وان حمل كلامهم على ظاهره فضعيف لانه
الغاء لواسطة الجنين والاصل له وهذه طريقة نظائرها في متلفات الاموال فلا وجه ولا حاجة الى تشبيهها بالديات التي لم يسلك فيها طريق الاموال ولهي
معدودات لا تقاس ولا يقاس عليها وانما يوخذ توقيفا قوله اما لو انصب من حرف ولا علم له لم يضمن اذ لا تعدي الظاهر انه يضمن لانه يلزمه التحفظ

ادس

ان يحترس عن فعله من المعتاد ضرر ولا اثر للجهل في مثله قوله فلنا مع التراخي جرح بالحساح الظاهر ان حصد الحيوان من العاقل بما هو على
طبيعه بصره مثل طبع الجار ذكا لسيلان الماء ادا لا داعي لذلك لعدم طبعه فيكون القول كقول مالك ولا يقصد هذا مما يثبت من جنايات المجنون والصغير
ونحوهما من غير العاقل اذ ذلك كله من باب خطاب الوضع فلا ما على ماليس في معناه او غير العاقل لا مراد احد عقلا وحاالشرع رفع العلم عنه باحتياط
في هذا الاصل حفظ قوله خلاف في نحو قصص الطاهر ادا لا فعل له يعني ان فعله كلا فعل وهو غير ما ذكرناه في القولة الاولى وان كان المصر قد دق
اذ لا بين المراخي وغيره لكنه هنا اطلق الفرق غير محقق لان الطاير فاعل محقق لكن قولنا اجسام لانه معتاد للطبع بلا داعي بمنزلة سيلان الماء ونحوه
من الجوامد فان نظرنا الى ان الطاير فاعل باختيار فلا فرق بين الفور والتراخي وان قلنا اختيار كلا اختيار فلا فرق بين الحالين وكونه مع الفور اشد
ارتباطا لا يقتضي فرقا فاستعمل للحكم قوله وصل على الحسن عليهما السلام علمه وربط في سائر الجهاد فالي الخطاب والمعنى المراد بالنمل الذي لا يعدي عليه
هو الكبير السليماني اما الصغير المسمى بالذر فيعني قتله بغير الاحراق ... الرجعية بل يندب ويمكن ان يستدل بما قالوا بحديث ان نبيا من الانبيا
لسعته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فعاتبه الله اهلاكا لا يهلك امة الحمل ندب البعض فان ظاهره يقرر ذلك انما يسأل عن حكمة النعيم وكل الورق
من النوعين يحتاج الى سبب لان ظاهر الحديث المحض والمانع قوله ووجوب قتل الاسد الظاهر انما هو صريح وندب السلامة منه كالاسد
واما عامر فانه ملحق بالصائل لانه صائل حكما اذ علقت الاحكام بالغالب ولذا جاز حرب الباغي مع ان الواجب الاقتصار على ما يحصل به دفع الضرر لكنه
لما صار الظاهر من حاله الضرر والمنكر عومل معاملة الصائل ما دام وكذا ظاهر حاله او موقعه الا ان الفاعل مثلا لبحث حظا لان الضرر من سابقها
تعلمت ولو كان في موضع لا ضرر فيه على احد فكذا الاسد بناه الضرر لا يتخلف عنه الاشد المانع وكالخائف او البادي البعيد واقل احواله ان في
معنا الكلب العقور المنصوص عليه قوله في والاقرب ان كلب الدار الحافظ ككلب الصيد ليس هو بعيب من جهة المعنى لكنه في مقابلة النص لانه مع
ما الكلب على الاطلاق الا كلب الصيد والماشية وفي رواية اي زرع وكلب الزرع ايضا ورد في كلب الدار ما يدل على الكراهة الشديدة وهو انه
ينقص من ثواب مقتنيه في كل يوم قيراطا فهذا القياس مردود اذ هو من فساد الوضع لكنا بحثنا في البيع ان بيع الكلب ممنوع مطلقا واما المصر
في العسه لان رواية الاستثنى في البيع وهو النسائي قال انه منكر فصل وجناية العبد على المال قوله وجناية العبد على المال
تعلق برقبته ان نظرنا الى ان العبد مال لزم ان تكون جنايته كجناية الدابة المضمونة نصيبها المالك بالعبرة ما بلغت ولم يذهب اليه احد من المذهب
المذكور هنا وقال المص تصيبها كذلك لكن ان يسلم الجناية كذلك او سلم الرقبة تعلقها بالرقبة عند ما نظرنا الى كونه ادميا كان نقص شيء بحد
وغير ذلك ولا نص عن ذلك المكية وقد اوجب الجناية في ملك المالك لا تعلق بالرقبة لكن اقتصر على قدر قيمته والاقتصار للنظر الى ان الاصل
ان تضمن جناية نفسه لانه ادمي فنظر الى الجهتين لذلك ورجح النظر الى المالية حيث لا قصاص لكنه اقتصر على قدر القيمة لما ذكر والنظر
الى كونه من جنس المكلفين حيث وجب القصاص ولم يلغ المالية بل اقتصر على قدر القيمة حيث لم يقتص والحاصل ان النظر الى الجهتين اوجب
الاضطراب والاعتبار نعم لو لزم تسليم عين العبد ولزم قبول المجني عليه لم تظهر وجهه الا بمجرد الدعوى هذا وقد مر انه ادمي
العبد لو طولب بالزائد فلو قدر رهنته قال المص اذ هو في ذمته فيمكن ان اصل الجناية في ذمته وانما حل في رقبته من تعلق وجوب تسليم في سبيل اخذ
قوله هنا فلنا جنايته متعلقة برقبته فلزم تسليمها هي الرقبة فقد لزم من مجموع الكلام لزوم تسليم الرقبة لا بحث تسليمها فلنا مل
البحث ان العبد مال فلزم جناية بعينه وله ذمة فيلزم ان تعلق جنايته بذمته والاصل القول للسيد حق على العبد والمجني عليه حق خاص في
السيد في رقبة العبد فلما قدمه تصرف فيه كل تصرف واما المجني عليه فليس له الا غرامة جنايته فهي في ذمته اذ في مال سيده والحال
الرقبة يحتاج الى دليل ولم نظهر فيما ذكرناه قوله فقال انه يد لعبته للقتل في العبة فقال اهلها ما تعدهذا من الحديث بحسب اللفظ
واذا نظرت الى سياقات روايات يتوحد فيتحقق ان اصحا فمعنى الروايات فقطعا بانه ليس ما فعل جرا الى لزوم فصل في جنايات البهائم
ما جنت عوا اعدم عدم الفرق بين الفور والتراخي قوله الامام يحيى فان انعكس الحكم واذا هو العقل نعم ما قال والحاصل ان الحديث نصه
فعل لا يعم حالات ومعناها ساواها في الحكم وفي الحديث تصريح ان الناقة افسدت بستانا والبساتين التي عليها حائط قد اعتاد اهلها حفظ
البلاد نعم قد حفظها كما جعلوا عليها حائطا فاستغنى بذلك اهل المواشي من المحفوظ على مواشيهم ان تفسد البساتين وانما يكون ذلك في النهار لانه
وقت انتشارها اما الليل فيحفظ حوطا عليها فلزم منه استغنا اهل البساتين عن حفظها بحفظ اهل المواشي فهي جارية المعتاد وحفظها في وقت حفظها وكذلك
اهل من اهل البساتين والوقت الحفاظ في النهار فصنع دفعا للخاص الكبير فيمن ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل
على اهلها ولما اصابت بالليل على اهلها ذكر المحرجين عن تخريج المزني فالتصريح بالحوائط حكم عليها وكذلك سبب الحديث واوضح في وجه حائط
فهو وهذا انما قيل بنا من ان الصيانة في اداء ما انفلا او يحتاج نقضه فقط ساقها على جهة تعيينها بالاموال بدل الحوائط وللامام والمتيقن

Copyright © King Saud University

السابيه المحوطه اما عن السابيه المحوطه وهو الزرع المنتشره وانواع السايبات عن المحوطه فالعاده في جميع البلاد على العكس في وجه
النحو بحسب المعمول معونه حفظ الاراضي عن المحوطه وسهوله حفظ الماشيه لكن جرى من اهل الماشيه ان يعرضوا شيئهم السابيه المحوطه
اعتادوا اهمالها فكانوا يحكمها بعكس حكم غيرها نعم قد يعتادوا في بعض البلاد الابل الكثيره ان يهملوها الايام والليالي فيصير حسبه كذلك وان البرا العرده
ونحوها يحتاج اهل الزرع كثيرا كانت ان يحفظوها بالبلاد نهارا فيعتمد بذلك والتحقيق ما قال الامام ي ان العرض بالاعتياد فيكون على حسب ما عليه
العوايد **كتاب الديات** قوله والقياس على المتلفات فذكرنا على هذا الكتاب والسنه على حصر النص لان المتلفات التي يعرض بها
المتلف يصح المعاوضه بها مع قيام عينها فاذا تعذر رد عينها وجب على المتلف العوض ولا يصح ذلك في الحر ولذا لو لم يرد النص بالديه لم نعدو
على ما ليس بصحيح احتج بخصوص المقتول واما حمل المص على ذلك ما للعبيد مرجح الادله الاربعه على حمل الابواب قوله وهي مايه من الابل المرجح ان الابل والنقد
والغنم والبقر اصول لروايه علي عليه السلام وعلى اهل الذهب وحديث عمرو بن حزم وروايه وعلى اهل الشاه وعلى اهل البقر واما ذكر الابل لانها غالب
مال العرب المتصله به صلى الله عليه وسلم من جهاته الاربع وكذلك الراجح ان الديه اثني عشر الفا وانه يخير الجاني وان التغليظ بابه المنصوص
العمد وشبه العمد بحسب ما ورد من التسويع والاسنان لا بالحرم والاشهر الحرم والقرابه لعدم الدليل وكلام بعض الصحابه ليس بحجه نعم
ورد النص بالتغليظ في الابل ولم يرد في غيرها وقد يحمل الجمع بين روايات ان الديه اثني عشر الفا من الورق والروايه عن علي عليه السلام عشره الاف ان يكون
الالفان تغليظا ومثل هذا الجمع يحتمل انما هو مجرد احتمال لا يعمل عليه الا الدليل بينه ومن البعيد ان يحمل التغليظ في نوع فقط ولحق الاجرا ابا
اذا قلنا ان الاصل الابل فقط وما عداها مقدر تخفيفا باهل النقود والبقر والشاه ان تكفي الابل فلا بد ان لا يساوي بين ديه الخطا والعمد وشبه
العمد في تلك الانواع اذ هي بدل نوع الابل وقد اختلف فيجب ان يراد في القيمه تبعا للاصل وان قلنا الكل اصول وجب ان يقاس احد الاصول وهو
المسكوت عنه على المذكور وهو الابل والا كانت الديات مختلفه غير مختلفه فمن انكر التغليظ فقد استراح من هذه الورطه لكنه قد خالف صريح
الحديث بالتغليظ ومن قال بالتغليظ نصطر الى الزياده في غير الابل نوعا واصلا وهو قياس بعدم الفارق وهو من اقوى انواع القياس لكنا نقول
لا يسلم المساواه في هذه الابواب اعني الديات والاقصاص ونحوها كعدد الركعات فلا معنى للقول انا هنا قياس بعدم الفارق اذ لم يعقل في صف
الاصل وقد يشترك بينه وبين الفرع والواجب الوقوف على المنصوص ولذا لا يعلم قول لاحد في التغليظ بالانواع الثلاثه غير الابل والله اعلم قوله
لا تغليظ فيه والحر الذي يروده مبادله للحر صريح كما رواه في تخريج المعري فلا يخلو ما دليل الا متعسفا قوله والذمي كالمسلم الظاهر يساوي
الديه والكفر لا يخرج الظاهر عن ظاهرنيته فيعد عن الاحلاق بخلاف البرهان ولم يجي الا ما هو دون ما يبرع به المساوي من الروايات فلا يعدو
من النظاعلى الظاهر والله اعلم والكلام في المجوسي كذلك قوله بل الاقرب انه لا يكلف الا وقد بلغته دعوه النبي صلى الله عليه وسلم الدعوه انه من كونه من
امه محمد صلى الله عليه وسلم والبرهان المذكور يدل على حلق البشر في كل امه ولا بد في المتعسف اعني امه محمد صلى الله عليه وسلم وان كان يعلو ما من عبرهده
الايه ومثل هذه الايه قوله تعالى ولقد ارسلنا في كل امه رسولا واما وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلا دلاله فيها لان المراد مع بلوغ الوحي الى
المكلف ولا نزاع فيه قوله فلما كان العبد هذا قياس اذا علي لعلي فلا يعمل لعدم التساوي والقياس هنا انما يكون بعدم الفارق والاتحاد المعدات
لا يسلم فيها القياس بعدم معرفه موجب الحكم بل بعض دلالاته **فصل** الاذن يرضع النص فيهما فواضح والاولى احمل له العينين ونحوهما
لان الحاسه لا تبطل بقطعهما **فصل** والانف قوله بل المارن وحده لان اسما انما هو هو معنى كما في حديث عمرو بن حزم وفي الانف
اذا اوعب جدعا مايه من الابل لكن في روايه وفي الانف اذا قطع المارن مايه من الابل وفي الانف اذا استوصل المارن الديه كامله ظاهر كالاول
في الرواستين ان فيما عدا القصبه ديه كامله وهو مدلول الروايه التي ذكرها المص والاثم من لفظها في غير كلامه وفي الانف اذا اوعب مارنه وكلها بمارنه
بالمعنى وقد احتج بها المص على استيصال الانف من اصل القصبه وهو غير مطابق الا ان يريد اذا كان من دون القصبه فبها الدليل لكن يدفع على التاسب
والفقها باني ذلك قوله اذ هو روح كالعين كانه استثنى انه واحد والحق ما ذكر لانه سيان مسماديات وليس هذا قياسا صحيحا لعدم العلم بالعله
ولا دخل للحسن عموم ولسي العله في العيني الرحمه بل لا نظرا لها حرا العله اذ المنظور فيها انما هو الحاسه والجمال **فصل** في الجفنان
قوله ومن اثبات الشنا بردوا فاسم زيت لاظهر من مثل هذا التفصيل وهو ما كان من لاشيا يعود في العاده الغالبه اعتبر عوده كالاظفار
وبعض الاعضاء مالا فلا فانه لا عبره بالامور النادره وفي كلام المص ما يشعر بما ذكرنا الا انه جعل العبيد كون الرجوع معهودا وعدم معهود
ظاهره ولو نادرا قوله فلنا الاول اعدل هذا نفس الدعوى اذ العدل ما دل عليه دليل ولم يدل دليل على ان للالام ارشا مقدرا او حكومه ولو وجد
الدليل لكان الجواب به لا بمعنى العدل ومثل هذا قوله بعد فلما في الايلام حكومه **فصل** في اللسان قوله اذ هو غير معهود هذا انما
الله في العضل الذي مثل هذا **فصل** في شعر اللحيه قوله سبحان من زين الرجال باللحا سطر من هذا الحديث بما ابانه في الكشف انما هو

في السن للجمال

في السن للجمال **فصل** في الحكومه قوله وكيفيه تقديرها ثم ذكر كيفيتين واستغرب الاخراه وظاهر ضعف الطريقين اما الاول
فلان ارتفاع قيمه العبد وانحطاطها لاعتبارات لا يعتبر في ادوش الحمامات في الاحرار واما الثانيه فلان جعل الحمامات قد يعظم كقطع
اللسان عند من لم يجعل فيه الديه ويكون ارشه دون موضحه قوله بل الحكومه لا تزاد على ما بل من سلم فيه اولى مال لم يذهب
شي من منفعته بعاينته كلا الايلام للعرش ويخرج من المصرحات التي لا تذهب شيئا من المال فليس في ذلك من التواجيه شي فالبدن مثله **فصل**
وفي الحمايه على العضو الخ قوله وفي لا يمس الديه كالبدن بمعنى اليدين وح يحتاج ذلك الى دليل خاص وان وجبت حكومه او لا قياس ولا دخول
تحت عموم كامر قوله ورد الاجماع كانه قدم الدليل لولا المانع وهو الاجماع وهو قياس الاستغنا بالزوجيه قوله فان قطعت من المنكب فالذي يسهل
من المنكب الى الاصابع ولما اعتمد القطع من المفاصل لانه من الرفق بحسب الامكان اخصر في السنه نطق الاول ج يصدق عليه لفظ اليد وذلك
لا يخرج اليد عن موضوعها حكذلك اذا قطع الجاني من الكوع لانه يصدق في اليد الديه وكذلك اذا قطع من المفصل الثاني والثالث لا فرق بين
الثلاثه هذا مع قطعها مره واحده كقطع اليدين والرجلين بضربه مات منها لا لزوم الاديه واحده اما لو فرق المفاصل كقطع اليدين
ثم العضل لا فرق في ذلك فقياس المص قطع مفاصل اليد مره على قطعها متفرقه ورده قياسها على قطع اليد ثم العضل عن العرق بالمفارق الا ان يكون
الحكم بعد سلم العرق فيكون الرا ماله على مذهب لكن ذلك لا يسعد المستدل سا ماله لا قطع الخصم لا نه يقول هذا ربا فقيت هل اقام كل دلك حجه
على معام المستدل وهذا معروف في الجدل قوله ليس دليل الاصاله كانه سقط لفظ عدم اي ليس دليل عدم الاصاله اي الزياده ولذا قال وذلك في
الاصليه **فصل** وديه نفس المراه قوله ثم هو مرسل الذي ذكره المحدثون في وجه ضعف هذا الحديث ابن ماجه واسماعيل بن عياش
عن ابن جريج وهم يضعفون روايته عن الحجازيين قال الشافعي وكان مالك يذكر انه السنه وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شي ومعنى حديث سعيد
بن المسيب هذا قال حتى علمت انه انما يريد سنه اهل المدينه فرجعت عنه **فصل** في سجاج الراس والوجه والبدن قوله وقلت والاقرب
للمذهب انه لا موقف هنا كما مر هذا مما لا اشكال فيه ويلزم الامام ي ونش ان يطرد ذلك في سائر الحمامات كما كثره وصغيره او ابدا
معنى يوجب ما قالوا قوله انه لما ذكرها على ابن سلم ثم ذكر بعدها الامه هذا استدلال ركيك جدا والاولى ما اسره المص وكذلك قال
الامام ي والفصل السابع بعد هذا السن يعيبه والرق بين الراس وغيره يحتاج الى الدليل والاكان تحكما محضا سيما في هذه المعدرات التي
لا تكاد تتخذ فيها النظر فيوحد بظاهر الاطلاق ادنيها الموضحه ونحوه صابه في اي موضع قوله فان قال يحسب على العضو وهو محل
هذا مما يعارض الاصل والظاهر او الظاهر السلامه للغلبه والاصل براه الذمه والظاهر هنا هو الذي يظن ان هذا الفرد كسائر الافراد فيعمل
به وهو قول احمد ومقابله معانيه والمفصل لم يات بفرق بين الظاهره والباطنه والله اعلم قوله والقول لقاطع اللسان في انه انكر من الاصل هذا من
عارض الاصل والظاهر ايضا والارجح هنا ايضا العمل بالظاهر وهو سلامه اللسان كسائر الناس قوله وكلما لا يعرف الا من جهه المجني عليه
قبل قوله فيه مع يمينه لا دليل على كليه هذه القاعده ولا على انه يكون لا يعرف الا من جهته تمام العله نعم قد يكون ذلك في بعض المواضع فيوجد
اخذ المسئله مشتهره وحاصلهم فيها يختلف الاثنا الا ان يكون البينه لا تعرف الا من جهته وهم يدعونه مره بعد اخرى **كتاب**
القسامه قوله فلما حصر تحصيه معارض بما روينا المعارضه لا يكفي في صحه المدعا قوله فلما لم يذكره في خبر القسامه هذا الكلام حسن والعيار
اللوث من جنس المصالح المرسله قوله والجامع كونها حادثه يحملها العاقله القسامه وردت على خلاف القياس فلا قياس فيها وما ذكر من العله
لا دليل على عليتها والواجب الاقتصار على المنصوص ما لم يوجد قياس يستند له قوله ويحبس والعبد لا شك ان العبد في حرمه دمه كالحر
ولا شك ان القسامه لذلك شرعت وهو من القياس بعدم الفارق وليس ذلك بقياس على الحقيقه انما هو دعوى شمول دليل الاصل للفرع لظهور
تيقنها على سوى **كتاب الوصايا** قوله عن ثلث لا الا الثلث يمكن تعويه هذا القول بان الله سبحانه وتعالى امتن على ابن ادم
بوجوع تصرفه بعد الموت وقد زال التكليف وصرح في بعض الاحاديث الوصيه بان ذلك لم يكن لابن ادم لولا ان الله سبحانه تفضل عليه بعن انه تعمم
على النص في ذلك وهو الثلث فما دونه والتعبد به في السنه بيان لما اريد بالمطلق في الايه وقد ورد الوعيد الشديد على الحيف في الوصيه
ومنه مجاوزه الثلث وله الا يتعمد الالحاق الوارث ومن ليس له وارث معين فوارثه عامه المسلمين كما رد لهم ما لم يعين ما لكه من بيت المال
والله اعلم قوله ونصح من ابن الخمس عشره اجماعا قد سبق في الصلح ان التكليف لا يعلم بغير السنين وسبق ضعف الاستدلال بحديث ابن عمر
وان الحبره انما هو بالاحتلام او الانبات فعلى هذا من خالف في الخمس عشره كيف يدعي الاجماع يدونه قوله ولا من ابن العشر ثم ذكر حجه
من اجاز وصيته وهو حديث ان الله جعل لكم ثلث اموالكم ولا ادري كيف يصدر هذا الاحتجاج من عاقل والعقل يعرض فيه واسطه
الا فلا دا المنقول عنه لا يعمم الاستدلال قوله وسقط بصرف الحامل الظاهر ان الحمل ليس من المخوف بعد السنه اعتبارا بالنظر الى العاده

قال السلام عليه وان كان في نفسه صعبا لكن يسهله الله سبحانه ويسهل كل عسر عليه سببه ويعتبر بالعادة والاحتجاج بالاية من حيث
جعل ان العمل اعم من المحوق **قوله** ويصح للوارث كانت الوصية للوارث قبل نسخ المواريث واحال الله سبحانه فيها على المعروف ولا شك ان
من المعروف ايثار الاقرب فالاقرب حتى كان في علم الله سبحانه قصور العقول عن معرفة كمية الاستحقاق كما قال تعالى لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا تولى سبحانه توزيع المواريث عليهم بحسب علمه وحكمته فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولكن بقي
الوارث داخلا تحت عموم ادلة الوصية لان الظاهر في الحديث نفي الوصية الخاصة اي التي الغاها الله بالتوريث لكن تظاهرت احاديث على منع الوصية
للوارث مطلقا فالظاهر منعها مطلقا وهذا الحديث من حيث لفظه يحتمل تعميم المنع وان كان سابقه لمنع خاص كسائر العمومات مع الاسباب
قوله واجازة الورثة تعتبر لفعل الموصي لا شك في هذا كالحكم بالاجازة وغيره كالبيع والاجازة لمست بتمليك مستقل وحديث لا وصية الا
مقتصر على ما يعود لها كما انه لا يصح البيع الا من مالك اي لا ينفذ **قوله** قوله يحتمل ولا سبيل له اي ليس ذكرا ولا انثى هذا عالم يعلمهم ليس لانه ينبغي
على انه في نفس الامر احدهما اللهم الا ان يقال هو يحتمل انه في نفس الامر احدهما او ان له الوصفين فيصح التعويل على التعدد بين اما بحول بحقي
واما لانه امتنع ان يورث بحسب الوصف ولا تخصيص مفصل كالعول **قوله** ولو اوصى لعبده يعني لم يصح اما على ما قد صححنا من ملك العبد
ملا فرق بينه وبين الحر لان الامر خارجي هو صحة تصرفه بنفسه بماله وذلك لا يمنع الوصية **قوله** ويصح بين اهل الذمة ان اراد ان لا يعترضوا ومطلقا
فلا باس وان اراد ان نحكم لهم بها اذا ترافعوا الينا فلم نعرضهم على انا نحكم بما نعتقد بطلانه فيحتاج الى ما يقيم حتى يعولون تحريم
البيع ونحوه على ذلك الى الاستفصال في معناها وهو غاية الواحد الاحرس فلترجع اليه في كل مسئلة مسئلة ولا توجد مسئلة بدون نحو ما ذكرنا **قوله** اذ
وجد اسقاط حق العاقل معارضة الخ هذا من التعليل بالحكمة وفيها هنا من الظهور ما يمنعه عن التعليل بها او العبرة بطل التعليل **قوله** فان اجاز
الورثة وصية العاقل لم ينفذ وكون الحق للورثة لم يقع موقعا شرعيا كانت كالمعدومة ولا يلحق الاجازة ما لا وجود له وكون الحق للورثة انما لزم
منه صحة تصرفهم بالهبة ونحوها لا جعل غير الشرعي شرعيا هذا شرح كلام المص والظاهر صحة الوصية لعدم المانع والمخصص لادلة الوصية
ومن لطائف اهل مكة انهم لا يتصدقون الصدقات الواردة الى مكة تحال على كثير من الاغنياء ويحرم عنها الفقراء اذا قالوا هذا اقتدى بمن يعطي من اعطى
ويمنع من منع **قوله** على الاقرب انهم لم يرد التمليك اي انه خلاف الظاهر وهذا خصوص حسن قد ذكرته على تطويل اول المسئلة **قوله** فيصرف ما يكفيهم
لو جهزه اياه في الجهاد فليس لهذا الفهم وجه صحيح فان اللاحق انما لا يعطيهم وان صرفوا في الجهاد كنهم وقد واحد يعد الخطاب خالد
بن الوليد وهو سيف سله الله على اعدائه وقصة له مع عمار واخرى مع عبد الرحمن بن عوف واما انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة
سبقهم وقد قال صلى الله عليه وسلم فضل ما بيننا وبين الناس هذه الاية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية نعم الدعوة صحيحة
ان الجهاد افضل انواع البر لما لا يخفى من الادلة ولا يمنع ذلك ان يرجح حرفي باعتبار خاص كسائر الفضائل **قوله** فان انفق في مخصوص
هذه المسئلة لا تختص بباب الوصية لكنه لما سبق ذكره حتى جر اليه الكلام والقول الثاني في المسئلة ما ذكره عن الامام في حدمه
الله ان واجبها **قوله** فلنا تصرفه جائز حتى يموت فلا تخصيص للادلة هذا هو المحقق اذ لم يملك الموصى له من جهة الوصية والقربات مستوية
لا يرجح انما تكون بمعنا او غيره اوله او لا دمي فصل في احكامها المعنوية **قوله** فان كان فلان حيا فعلى فلان هو عين بقوله
فالحراب في وقت واحد فهو لم يجعل احدهما مرتبا على الاخر كما في الشرط والمشروط **قوله** فان اوصى بما كثر الى القليل والكثير
من الامور النسبية والحكم يعلق ما دون النصاب لانه لم يعتبر في الزكاة امر عرفي لانما يخطر بالباله ان العلة بذلك الاعتبار فالاعتبار
بالقليل والكثير انما هو ما يتبادر الى الفهم النسبة الى حال المتكلم فان كان من اهل الثروة وارتفاع الحال في الدنيا كالملوك لعشر حاله وان كان
من الصعاليك واهل المقام الدون اعتبر حاله فالعشرة الدراهم قليل على كل حال بالنسبة الى الملك والمثري وقد يكون كثيرا بالنسبة الى
الفقير او يكون المائة قليلا ايضا وهو على كل حال كثير بالنسبة الى الفقير فالواجب الرجوع الى التعيين ولكنه لا بد من اعتبار ما ذكرنا والله اعلم
قوله فان سمى معينا عمل ايضا هذا بعيد والاظهر انه لا يعم كما قواه المص **قوله** ادسبيها الاثوه هذا لا يصلح فان قاد وجه الاشتراط العدالة
حاصل هنا لكن هذا يضعف اشتراطها ولو علل بان الاب ناصح لا يتهم عورض بان له شفقة تحمله على المساهلة والاحجار وايضا فعاد
الناس التساهل في الاقارب وان كان باطلا فلا عادة انزمي لا يعوي وانه الديني **قوله** ولو جعل الطعام امر التيمم الى شخص بعد تحريمه
وان لم يعد وجهه ان المقام مقام التيمم ولجب على كل احد وهذا المقام مكلفه وقد جعل مقصدا مطلوبا للشرع فلا وجه لمصدر ان
امتنع الاعتماد عليه فلاح فوقه سلا وهذا معنى يوحد طع **قوله** فلنا المال ينتقل اليهم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله هذا لا
يحصل به المقصود اذ قال الموجب اي فلاهله من بعد وصية يوصي بها او دين **قوله** فلنا نايب الاب هذا محل النزاع اذ ليس له ان يستنيب

من تصرف

من تصرف في ولاية الجد كالسرع ان يستنيب من يتحرى ميراث البالغ العاقل **قوله** قلت وفيه نظر يعني بل يلزم الاستحاج اذ هما كسائر الاعمال
قوله والرفيق في السفر ولاية اراد تخصيصه من بين من يصلح لذلك وعلى هذا الدليل ليس بصادق المقصود **قوله** فان لم يوافقه بطل
التهم امو الحكم هذا هو الحق لما ذكر وما ذكر عن المؤيد من الحكم اما القسمة كما يجب لعزوضه عقيب التسليم مع حصوله انتداء وهو مقتضى
وكان المص نظر الى ان شأن اعتبار الدين هي الرشد فحصل من مذهبه ما ذكره قد خلط المص مسئلة العتق ومسئلة السفر كان اراد
ان الفاسق حقيق بذلك الوصف وهو كذلك ولما الحكم فلا بينهما الفرق الواضح **قوله** فلنا بل ينتقل الى المال كدين الادمي بعد تعرضها للايجاب
دليل الانتقال في حق الادمي واما في حق الله فمحل النزاع فان ادعى القياس بعدم المساواة لكونها ما يحتاج مسا وانه صلى الله عليه
وسلم الحق الله سبحانه الذي بحق الادمي فالادلي المالي وهو نص من الشارع وكفى به ذكره لصورة من القياس بيان لوجه الحكم **قوله**
وبعدم دين الادمي لبعض سخفه هذه العلة لا تشفي وجه الخصم اذ يحج وكيف يجعله صلى الله عليه وسلم الحق انقضى ويرجح به هو
للفقر او التعيين لا يصلح فان فاد كان المص استقر اعد هب من يترك الرد ولعد الحسن فان نقدم حق المخلوق مطلقا على دليل حاصر من الحلل
من باب قوله تعالى وما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون ونحوها فما حاصله تقديم حق المخلوق
على حق الخالق **قوله** قد يل بالحق الاموات كل ما عين لهم قد بحثنا في هذا لما حاصله ان مالك الخلق وما ملكوا انعم عليهم بالخاد وما نفعهم
ثم بان جعلهم مالكين لذلك بحورة المرء دون غيره وصح تصرفه فيه ثم بان جعل لهم ان يملكوا اعمارهم تعجيلات ثم مراقبته لله الجهود له
الشكر والاصل انه سواء منافع الدنيا والاخرة ولم يحي بارق في الشرع بل جاء ما دل على صحة المساواة كقصة الحج من كما حج في شرمه
لو كان مسلما واعتقتم عنه او تصدقتم لنفعه وغير ذلك مما في معناه كثير او سل حديث انه يقال لاهل المعروف في الدنيا حدوا اعمركم
فتصدقوا به لتكونوا اهل المعروف في الدنيا والاخرة وقد سطنا في هذا في الابحاث المسددة ولما كان احمد بن حنبل بضاعته الحديث قال
بهذا البحث ونعمه عليه عن الحالات التي ترد بها من المالية والبدنية ومن المنافع الدنيوية والاخروية والله سبحانه الهادي **قوله** اذ
احتهاده كالحكم الصالح المسدد اذ هو متعبد باجتهاده بنفسه والى ذلك تعود الحادث الحرمة وقد مضى ان الامر الى القاضي اما خطئها
فصل النبي اذ شرطه ولا بعد ان نعم الحكم وقد بحثنا وكذلك في الارواح بما بطن انا لم نسبق اليه وان خالف كلامهم فكل اب الرحم حدا
وهم في الفصل شرع والحكم فيما كانوا فيه يختلفون يوم القيامة ليس بعده

كتاب الفرائض

قوله الامامية بل يختص الابن
هو بعينه كونه الاكبر من الاولاد فان كان الاكبر انثى فالاكبر من البنين وذلك بشرط ان يكون للميت تركة غير ذلك والا لم يخص بذلك قال في الشرايع
ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي على قول مشهور فيختص بعدهم من تركة ابيه بثياب بدنه وسيفه وخاتمه ومصحفه
وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ولعل مستندهم شي صدر عن بعض ائمتهم من جهة الوصية او الصلح فجعلوها كلية لانهم عندهم
بمنزلة الانبياء **قوله** الكلالة اسم المسالح وفي الكشاف ما معناه انها تطلق على المورث لا من جهة الابوة والبنوة وعلى الوارث كذلك
والقرابة كذلك والامر في ذلك كله سهل انما الشان هل صورة الكلالة ثم بعدم الولد فلا انقسار في البيان عليه في القرآن وكان صلى الله عليه
وسلم كثيرا اما سال عن الكلالة فيحيل على اية الصيف التي في اخر سورة النساء وبات نعودها حتى قال لمن الح عليه وكرر السؤال دهر يكفيك
ملائه الاية والله لان يدل على ما اعطت وقال في عمر وقد وقع منه مثل ذلك مال امر بعينهما وكان عمر يميل الى هذا الظاهر مع عدم الاحتياج
حتى قال عند موته اني لم اقض في الكلالة شي وذهب ابو بكر وجل الصحابة وقالوا انما تكون صورة الكلالة حيث لا ولد ولا والد والظاهر
ان مستندهم ان الله سبحانه وتعالى جعل للاخت فيها النصف وللاخ فيها المال الاحيث كله وذلك لا يكون مع وجود الاب فلذا صار الجمهور الى
هذا القول والذي انه الكلالة في هذه الاية كما ذكر فهي في الاية التي في اول السورة كذلك اذ لا يختلف الوضع فعلم ان الاب يسقط الاخ لام

باب اسباب الميراث

قوله فالعصبة من الرجال الابن الى قوله اجماعا اما الترتيب فهو مجمع عليه واما انه على جهة التعصيب ففيه
خلاف الامامية فانهم لا يورثون بالتعصيب بل بالقرابة ولا يرث الابعد مع الاقرب بل ان لم يكن الاقرب واسهم احد المال بالفرابة وان
كان ذا سهم احد المال به وبالرد فالبنت تستوعب المال دون ابن الابن وكذلك الاخت لابوين او لاب تستوعبه دون العم وكذلك
الاخت لام الفرض والرد دون الاخوة ويجعلون القرابة عامة كان من جهة الاب او من جهة الام فاذا اجتمع عم او اعمام مع خال او
اخوال احد الاعمام ميراث الاب والاخوال ميراث الام وترك كل منزلة من تقرب به وكذلك سائر القرابات وجل مراتبه في الارحام
عندهم فيما ذكر ولم يعرجوا بين القرابات وكلام المص ما يشعر بهذه الجملة عنهم وان كان قد نسل خلافهم معرفا فاعسر ذلك واعتبر
الاجماعات المدعاة **قوله** والذي ثبت بالسنة ثم عد منه الجد من قال بعالة اي لم جعله بابا بالكتاب لاندا كما قال ابن عباس وقد

سهل على الجد لا يحجب قال الله تعالى يا بني آدم وسمى جده أبا ذكر الأم مع الأب في مسئلة الزوج والزوجة فإن ميراثها بالكتاب وهو
الثلث لا بالرأي كما يأتي **باب** فرائض الأولاد **قوله** لما فرض للجدة السدس فلا يمنع إلا بدليل خاص له أنه ورد بعد إعطائها
السدس ولم يثبت مع من يحصل على الإطلاق وحيث الحكم مع كل قيد فهو رجوع بالمطلق إلى العموم وليس بصحيح بل لا بد من بيان أن المراد
به مع كل قيد أو مع بعض القيود وإذا قال عمر لمعقل بن يسار حين سوي لها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السدس قال مع من قال
لا أدري قال عمر لا دريت فما يغني إذا فهم الإمامية يسمون أن يعطى السدس طعمة فإذا لم يكن معها أقرب منها أسقطها
ولم تسمه الأم فأخذ الثلث مع الجد ويعود بجميع الميراث مع انفرادها كالأم على زعمهم **قوله** فإن كان معها عصبة فلهم ثم ذكر خلاف
ط والإمامية أما الناصر فله موافقات للإمامية ما أعرف أصلها وأما أبو طالب فكأنها بقية من الحال الأول لأنه كان فيما ذكر إمامي المذهب
وكذلك أخوه المؤيد وحاله فيها ع وقد رأيت في كتب الإمامية أن السيد أبا طالب أحمد بن الحسين الهاروني كان إماميا فظهر أعلم ما أوجب
انتقاله إلى مذهب الزيدية والإمامية لما طرحوا الصحابة وردوا أنهم ولم دانوا لهم قالوا بمثل هذه المقالة وأبعد منها **قوله** وللبنتين
فصاعدا الثلثان قد حررنا في حاشية الكشاف ما يطلع في هذه المسئلة الدقيقة وحاصله أنه ذكر في الآية الأولى حكم البنات
ولم يذكر الاثنتين وذكر في آخر السورة الأختين ولم يذكر الأخوات وجعل لكل من المذكور فيهما الثلثين وذكر بعد لم الأولاد
على الأخوة فإذا اقتضى لجماعة البنات على الثلثين علم أن جماعة الأخوات لا يزدن بالأولى وإذا علم بالأختين إلى الثلثين علم أن البنات
لا يقصرن بالأولى ثم ذكرنا ما يقوى هذا الاستنباط من السنة وهو قصة ميراث سعد ابن الربيع وقصة عبد الرحمن أخي حسان بن ثابت
وذكرنا ضعف قول الكشاف إن وجه مذهب ابن عباس ظاهر مكشوف فلتراجع فخفه نوع بسط **قوله** لعموم قوله تعالى يوصيكم
الله في أولادكم هذا يقوي مذهب أبي بكر في الحد لما دل من جهة الدلالة اللفظية ومن جهة المعنى والاعتبار **قوله** إجماعا الأول
ابن مسعود يقال والأقوال الإمامية إذ لا يرث ولد الولد مع الولد سيأتي كما مر تقرير الإجماعات التي فيها في أول البحث وتنبيه
للإجماعات المدعاة وقد ادعى الإجماع في المسئلة التي بعد هذه ثم ذكر خلافهم وكأنه لا يعتد به وقد يعتد له في الأخرى بأنه إجماع
إجماعا خاصا هو إجماع الصحابة كما صرح به بعد إلا أن الفقهاء أكثر ما يسلمون في الاعتداد بعض المخالفين كالإمامية والداود
وقد كررنا التنبيه على ذلك والإنصاف أن من حكم له أنه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وجب الاعتداد به لاستناد دليل الإجماع ذلك
وما خالف ذلك فأما هو هوى وتساهل ولذلك يسلمون والله يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون **باب** فرائض
الأبوين **قوله** قلنا ولم تعد كون الاسم كذلك يعني ليس ذلك نصا في مذهب ابن عباس بل هو مفهوم وهذا حسن ظاهر بل مفهوم الشرط
ويحتمل أن مراده أن المفهوم معارض بما هو أقوى منه وهو قوله ودليل كونهما كالثلاثة إلخ كأنه أراد أن هذا من قياس الدلالة وهو
أنه سوى الفرض بمجرد التعدد كالاثنتين والأنثى من ولد الأم لم يسو بين التثنية والجمع بعد ذلك فكذا الحجب لأنه حكم مثله ناشئ عن
التعدد ويعارض أخرى وهو أنه قد سوى بين التثنية والجمع في مواضع كالموضعين المذكورين وكالبنات مع بنت الابن والأخوات لأب
وأم مع الأخت لأب فليس هنا من التسمية والجمع وللزمخشري كلام مدار على أن أقل الجمع اثنان وهو كثير أما لا بد لذلك
المصادر وإن لم يكن مستمرا لأن الأظهر أن ذلك مجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة **قوله** وعن علي عليه السلام تحجبها
الأخ إلخ الظاهر أن في الكلام خللا أما في نسختنا وأما في أصل الكلام إذ كيف تحجب الأخت الواحدة تحجب دون الأخوين ولعل عنه
روايات أعني في أحدهما حمل الأخوة تحجب بالواحد والواحدة ونظر في أخرى إلى لفظ الأخوة فاعتبر العدد وبه يدل على هذا قول
المص فالأولى أنهما كالأخوين للتحقيق **قوله** لنا القياس على البنت والأم معا هذا قياس بعدم الفارق لأن العلة الرحامة **قوله**
قوله فشرط في استيفاء الثلث أن يكونا مستوليين على المال هذا الشرط من ابن جا فإنه ليس بصريح قطعا ولا هو مفهوم وقد عمم
الزمخشري وورثه أبواه فحسب وهو مطالب بذلك قال النحاة إلى من المقام والمقام إنما يراد به في مثله أن هناك قرائن
خارجة عن اللفظ تدل على مراد المتكلم فليس يا من كلي بهذه الدعوى غير مقبوله ولو كان لها مساغ لعشيت بها ابن مسعود وزيد
ابن ثابت وإنما اعتذر ابن مسعود بأنه يسمع عمر في ذلك مسائلة نقضا بأصلها وشملها عمر واعتذر زيد بن ثابت وقد قاله
ابن عباس في كتاب الله وحده وذلك قال لا ولكني لا أفضل امرأة على رجل فهو لا فيها الصحابة من فصحاء العرب قرشي وأنصاري
وهذلي لم يأتهم ما أدركه الأعاجم وقول الزيد لم يفضل الأنثى لأنها ربما حجبت فلعله فيه وقد سويت بينهما في الأبوين
في السدس مع الأولاد ومع أولادهم وكذلك في ميراث الأخوة لأم ثم قد نص الله على مقدار ميراثها وترك الأب لأنه عصبة

عن مقدر

على مقدر وذلك تفضيل الله أولاد الأم ذكرانا وإناثا على ذكران أولاد الأبوين إذ أسقطوا معهم في الحمارية وعلى الجملة فهو رأي
محض لا مستند له وإن عهد للأم الربع فإن قيل المسئلة المفهوم فلنا قد بينا عدم صحته وإن سلم فالمفهوم لا يقسم للأم الربع
والسدس في مسئلتي مسائل الزوجين إنما معنى المفهوم فإن لم يتفرد أبواه فليس لأمه الثلث وقولهم هو ثلث بعد إخراج حصة
الزوج أو الزوجة شيء لم يفهم ولم يقله أحد فإن واجب من أهل الفرائض له الفرض التام أو السدس أو نحو ذلك بعد إخراج الفرض
الملاقي فلا يعول بعض الوارث به فالجواد هب إليه ابن عباس وقد بسطنا هذا الموجز في شرح من هذا في الاجتهاد في الجد
قوله ولا يفضل ذكور الأخوة لأم على إناثهم إجماعا قد ذكر الخلاف فيه عن عمر وابن عباس قال الزهري ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك
حتى علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية التي قال الله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث أخرجه ابن أبي حاتم وأما
المص في دعوى الإجماع إلى أنه لم يعلم خلافا وقد يعني له قوته لا أحفظ فيه خلافا وكفى بالإجماع دليلا وقوله لعدم الدليل لا يلزم من عدم الدليل
على التفرقة من المشكوك في التسوية بل الواجب التحرير أو الرجوع لهذا الفرد إلى الأعم الأغلب وهو التفرقة بين الذكر والأنثى في الأولاد
والأخوة وسائر العصبات الذين جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ولهذا فهم الزهري من قضاء عمر بالتفرقة أنه لهذه الآية لأن الشركة
المألوفة بين الذكور والإناث هي بالتفرقة لا بالتسوية والتسمية صالحة مع المساواة والمفاضلة بالمفاضلة الراجحة
أتباعا للطريقة المألوفة للإناث حتى قال زيد بن ثابت لا أفضل امرأة على رجل يعني لأنه يكون غريبا في الشريعة **قوله** لما قوله صلى
الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها بعد بيان أهل الفرائض يحتج عليه لا في العصبية الإجماعية عندهم وهذه المسئلة من كلام
لبس مع المخالف الآن انه المحض فالهم قول المعترض على حكمة الشارع ليت أباها كان حمارا وإن لم يكن القول بالتشريك هو
الرأي المذموم فما هو ولا يستحق الإطالة وإن تهافت الناس بين يديها ورجلها وجهت بين المستمسك النابت من سعي
محجة الثبات والله المستعان **باب** فرائض الأخوة والأخوات **قوله** والكلالة من لا ولد له ولا
والد ولا جد ولا حاجة إلى قوله ولا جد لأنه داخل في عموم الوالد ولهذا لم يذكر في عبارات السلف **باب** فرائض الجد
والجدات **قوله** ولا يسقط الجد الأخوة العصبة لم يذكر الجد في موضع من كتاب الله ولا أظنه ذكره في السنة النبوية أيضا
ولا يعرف به الهلال مجمعا مع غيره ملة أبيكم إبراهيم أو مفردا ملة إبراهيم ومنه ابن الابن وولد الولد فكأن
ابن الابن ابن حكم الدرجة السفلى حكم العليا لا تعارضات الأعصبة القربى مع الإجماع كذلك الأب وأب الأب قد يعود
إذ إطلاق الأب على أب الأب مجاز لا يسمع وكونه وضع له اسم آخر هو جد لا ينافي تسميته أبا كما في تسمية ولد الولد
سبطا وحفيدا لا ينافي تسميته ابنا وإذا كان كذلك فما كان ربك نسيا فيهمل ذكر ميراث أب الأب بل قد ذكره في موضع
ذكر الأب الأدنى ولما ذكرنا قال ابن عباس فيمن يسأله عن الجد لا جد قال الله يا بني آدم فهذا إنكار لأن يكون تحت هذا اللفظ معنى
غير معنى أب وما أوفق وأحلى بالشريعة الجمعية ختام الشرائع أن لا تخلو عن بيان ميراث الجد إلا أنهم لم يجدوا فيه
ظاهرا ولا قياسا صحيحا إما حربوا بالتشبيه بالعصبي والجد ولبني عن جده وجد وليس بواضح كون أحدهما أحرى
الآخر من الأصل لاتحاد الواسطة بين الثلاثة فلا ترجيح وتفضيل الأصل بأنه مادة الواسطة وهو شأنه مدد الحصين في الحولي
من دون أن يمد أحدهما على الآخر فلا يتصل بذلك من بين الأصل وما الحرائم وليس بين العصب والجد دليل اتصال
معنوي غير مصاحبة المادة في الوقت دون المجرى **قوله** وهذه الأقاويل تبطل قول من أسقط الأخ مع الجد يعني لأنه لم يشترط
من انتفاء غير نفي الولد يعم حالة وجود الجد فقال لو لم يرث هذا مع الأب وجد الحال الدليل إلى تفسير الكلالة بأن لا يكون ولد
ولا والد البتة لأن ميراث الأخت مع عدمه والجواب كما مر **باب** ميراث ذوي الأرحام **قوله** الخال وارث من لا وارث
له أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معدي كرب وأخرجه أحمد وابن
ماجه والترمذي من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وفي غير الترمذي
زيادة قصة عن أبي أمامة بن سهل أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث ورواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاووس عن عائشة بقصة الخال حسب
قال البزار أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلي وابن عساكر من حديث
أبي الدرداء والبيهقي وابن النجار من حديث أبي هريرة كلها مرفوعة وأخرج أحمد وأبو داود من حديث بريدة قال توفي رجل من الأزد فلم

Copyright © King Saud University

بدعوا ربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه الى اكبر خزاعة ولابي داود عن بريدة قال مات رجل من خزاعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه
فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجد وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة وفي رواية انظروا اكبر رجل من خزاعة
قوله في حجر المخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في العمة والخالة لا شيء لهما انتهى هذا الحديث العسقلاني وانه من مراسيل وضعيفه وقد
اخرجه الحاكم وصححه وتعقبه العسقلاني بان في اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف ثم هذا الحديث مع ضعفه خاص بالعمة
والخالة والاحاديث المتقدمة عامة لذوي الارحام بل اقرب من هذا وهو قول المص ان ما دليله لا شيء لهما اسماء [illegible] لهما البادل عطف
ذوي الرحم في الاحاديث المتقدمة على الوارث فعلم ان المراد بالوارث المسمى له ميراث معين او ما سمي قوله اذ قد جعل صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنة لامه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها اخرجه
ابو داود ووجه الاحتجاج به انها لا تحوز جميع ميراثه الا بالفرض والرد ووجه الرد هو التوريث بالرحامة ولذا لا رد على الزوجين
ولذا قال من ورث ذوي الارحام قال بالرد الوجه الثاني من الاحتجاج بهذا الحديث قوله ولورثتها من بعدها والمراد به انهم يرثونه مع عدمها [illegible]
ذلك ميراث ذوي الارحام ولا شك ان المراد لورثتها بواسطة حوزها الميراث ثم يرثونها فعلم ذلك بدون هذا الخبر بل من احكام سائر المواريث
كما ورثوا [illegible] قوله ولعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين
اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وفيه عن الزبير وابن الزبير وسعيد بن
جبير وقتادة وطرقه عن ابن عباس متعددة وهذا انزح باوله معنى الميراث واما قال الملهم بعموم قوله تعالى لان الخصم قد يقول هم اولى على حسب
خصوص موجود موارثهم في الكتاب والسنة لان هذا احتمال والاصل العموم ويلزم ما دل الاية على ما ذكر ان يكون معنى الحديث التمسوا
له وارثا او ذا رحما ونحوه قوله وهم يرثون ما يرث من يدلون به الادلة الدالة على اعطاء ذوي الارحام لم يعين ما لكل منهم ودخول الناس
العادة من الصحابة وان لم يكن اجماعا فعلهم حسب عموم الدليل [illegible] هو اولى بالمكلف لو لم يكن الا تقليد اذ بعد معرفة الحكم [illegible]
ثم قالوا [illegible] ولا تساوي بين اهل الدرجة [illegible] بواسطة فيكون [illegible] والتوريث يكون بالقرب فيلزم ذلك واما
التوريث بالقرب في اهل الفرائض مذهب الامامية فيعطون البنت جميع الميراث مع وجود العصبة ونحو ذلك ومع ذلك فيعطون
الابعد من ادلى به فيجعلون للعمة الثلثين وللخالة الثلث ونحو ذلك قوله ومن كان ذكورهم واناثهم في درجة واحدة وكر المص مذهبي
[illegible] الثالث وهو انه على حسب مراد لو ابيه [illegible] ولاولاد الاخوة لام [illegible] من ادلى بهم واولاد الاولاد لاولاد الاخوة [illegible]
الظاهر ان هذا قول الاكثر باب العول قوله [illegible] عليهم [illegible] العاصب بعدم العارض هو معنى ما قاله ابن عباس اول
ما وقع مسئلة العول [illegible] عمر [illegible] فقال [illegible] رجل وترك [illegible] على [illegible] والاخوات [illegible]
المال [illegible] والحاصل [illegible] بصورة اجتماع السهام بصورة العول [illegible] لكل ذي سهم سهمه مطلقا فاذا اجتمعت بصورة العول
[illegible] كل دين على [illegible] في التركة [illegible] على التركة [illegible] وابن عباس [illegible] ان [illegible] معا [illegible]
لعدم النص على البعض ويعرف به فالمقدم من ادلى [illegible] الى فرض [illegible] والمؤخر من [illegible] الى التعصيب
وهذه دعوى لا دليل على صحتها اذ لا ملازمة بين [illegible] من [illegible] وبين التقديم والتأخير ولذا قال [illegible] قوله [illegible] انه [illegible] يجعل له
في المال نصفا ونصفا وثلثا [illegible] بالصورة التي صورها [illegible] فان يعول الدين بالتركة [illegible] ولا [illegible] باب
الولاء قوله ولا الموالاة اخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن [illegible] عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة
في الرجل من اهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته [illegible] لم يدرك [illegible] فهو مرسل واخرج
البيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال صلى الله عليه
وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك والاحاديث في هذا الباب متعددة وقد ذكر في المتن والتخريج منها ما [illegible] قوله فان ترك
ذوي ارحام مولاه ولا وارث له فالمال لهم توجيه هذا ان ذوي الارحام انما يرثون بما دلوا به [illegible] وبمعنى [illegible]
ترك معتقا او ذوي سهام معتقه او عصبتهم واما بيت المال فانما يوضع فيه كما يوضع المال المجهول مالكه فيوضع في المصالح واما ذوو الارحام
فالظاهر انهم [illegible] المال [illegible] بدليل انهم [illegible] وعطفهم على الوارث في الاحاديث [illegible] ميراث المعطوف
عليه [illegible] وان كانوا يعطون للرحامة فهم احق من سائر [illegible] بيت المال قوله والملتقط اولى بميراث اللقيط كانه يريد انه من باب
الصرف [illegible] وليه فقراء البلد تركا بها وان اراد اولويته بمنع خلاف ذلك فهو توريث محقق ووجهه انها [illegible] العتق
كما قول

كما قول في وجه ولا الموالاة مع وجود النص عليه في الحديث الذي في اول الباب حسب ما ذكرناه وظاهر الحديث انه يورث لانه فرق
بينه وبين ابن الملاعنة وعتيق المراة وهما يورث محقق وتسميتها ميراثا في من الحديث حسب ما [illegible] فهو ارث ميراث الخنثى
نصف نصيب الاستحقاق وقد وجه المص مذهبه بانه كما ادعى الخنثى دار ابانه بهما وهذا التسبيب ممنوع فالملتبس المسكوك فيه لانه
علم [illegible] لان معنى البيت المعتبرة الظهور ولا ظهور هنا والامكان مسكوك فيه لو كان ظاهرا [illegible] معنى الفعل الظهور فالبد
حرد [illegible] المسئلة والبد الحسية المجردة لا تعين شيئا كما لو كان في يد الانسان شيء نعلم انه ليس له او نعرف [illegible] فلما مال اما
وجه قول من قال انه مسكوك فيه فيوقف حتى يعلم ويرد عليه ان فرض المسئلة تعذر الياس من معرفة الحقيقة فيكون حاصل مذهبه
اضاعة المال والتجويز البعيد لا يكلف به فكان وجه ح ان الخنثى والاخ الذكر قد شكا في هذا السدس لكن لسان حال الخنثى يدعيه فاذا
عرض ان لاخيه [illegible] لانه [illegible] التركة فهو بمنزلة المقتضي التام لولا المانع فاذا لم يتحقق المانع صار له ولا عكس لان الخنثى
لم يتحقق اهليته للرابعة على الثلث فالذكر كصاحب اليد يكفيه [illegible] والخنثى كالخارج لا يظفر الا بالبرهان باب المناسخة هذا الباب
يذكره اهل الفرائض وليس [illegible] الاحكام ولكن [illegible] بالقسمة باب ميراث الغرقى والهدمى اذا اشكل ترتيب الموتى احتمل
موتهم [illegible] في وقت واحد والتقدم والتأخر وكل منهم على التالي يحتمل انه المتقدم وانه المتأخر فعلى فرض الاتفاق في الوقت لا
لا توارث وعلى فرض الاختلاف يقول في كل واحد يحتمل ان هذا متأخر فيرث ويحتمل انه متقدم فلا يرث واذا كان كذلك فلا يجوز نزع المال
عن محله الذي كان فيه الا بدليل والمفروض انه لا دليل يصح يقاده على الاصل فيلزم ان يرثه الحي دون الميت على تقدير ان [illegible] لم
يحصل [illegible] حتى يستند اليه واما تحرينا فاستند الى الاصل وهذه هي صورة استصحاب [illegible] يعمل به فيها وقال الخفيه
انها مع بعضهم للعمل [illegible] استصحاب الذي لا يستند الى دليل شرعي فتحقيقه في ما مضى اول الكتاب في نكاح الغالب وما الغائب
عندهم حفظ ماله دون نفقته ولا يورث من ميت ما يعد الغيبة استصحابا بالمحجوب لانه في الاول استند الى الدليل الشرعي ولم يرتفعا
بنفي والتوريث لم يستند الى شيء ومثله قول امير المؤمنين علي كرم الله وجهه في البغاة كانوا اخوانا بالامس وكانوا يملكون اموالهم
فاستند اليها [illegible] فهل يدعي عليه شيء مما قلنا ظهور من لم يورث بعض الموتى من بعض اخرج البيهقي عن زيد بن ثابت قال
امرني ابو بكر حين قتل اهل اليمامة ان اورث الاحياء من الاموات ولا اورث بعضهم من بعض واما مذهب التحويل وهو ما ذكرنا
من يرجع [illegible] له بالامس الى من لم يدل على [illegible] اليه دليل لانه المفروض في صورة التحويل على من علمه الحق قوله والاطفال
[illegible] لانه يعني وقد امكن ان يعطيا بعض حقه فوجب ذلك بقدر الامكان لكنه قال قد امر غنم بعض مال الاخر واعطيه
من لا يستحق قطعا ولو كان ما رجوع واجبا لكان اهون من حمل المحظور وقد منع عليكم فعل هذا الذي عهم ممنوع واجبا ما لم
يفعلوا المحظور اما من الصورتين [illegible] ويدفعه فهما حرفية بخلاف الصورة التي صورها ثم هذه الصورة احد صور
المدعا فالاحتجاج بها مصادرة واما الاحتجاج بالحديث فما قبل اذ لا ميراث لا بعد صحته مذهبكم فهو دون هذا او بعد هذا
الحديث بهذا اللفظ او معناه المتبادر في مقصود الاحتجاج قوله في المعقود حتى يمضي عمر الطبيعي وهذه بنية من كلامه
الطبيعيين يعنيها المص ومن وافقه بدون تدبيه فالاطبا يعنيه طبيعية هذه النسبة ايضا مائة وعشرين سنة ولا يموت
الميت قبل ذلك الا بعارض وقد كان بعض اطباء العجم في صنعاء يزعم انه لا يموت الا الذي [illegible] على [illegible] ما اسنه
فرعم ان صحته في [illegible] وطلب [illegible] الواحد [illegible] على ما هي [illegible] عليها مع وجود ذلك في بعض [illegible] البلد
وهذا من اصله ما ذكرنا في العلم [illegible] معدة الفلسفة على اهل الفنون كلهم [illegible]
لكن تصنع الفلسفة لدى ... اهل العقول كما تدرى كل سي ...
ميراث ابن الملاعنة قوله وميراثه لامه الخ هذا المذهب هو الظاهر لانه انما انقطع ان يورث من قبل الاب فتبقى
جهة الام وعمرها على حالها ولم يكن عصبة الام عصبة وغير هذا الموضع ولا كانت الام بنفسها عصبة في غيرها فيبقى
كل ما كان على ما كان ما لم يغيرها دليل ولم يكن باب العلل المانعة من الارث قوله لا توارث بين اهل ملتين
اجماعا ساتي خلاف معاذ والناصر والامامية ان المسلم يرث من الكافر وعندهم فكيف يدعي الاجماع الا ان يريد في الاعصار
المتاخرة بناء على صحة الاجماع بعد الخلاف ولا يتم ذلك ايضا لان الامامية لا يحصون عددا من عام الزمام فكر قوله طلبا
مخصوص بقول علي عليه السلام هذا العجب كيف يصلح كلام علي مخصصا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل المص يدعي انه توقيف فيحمه

كلامه وان ثبتت هذه الدعوى فليس اماديها عونه التوقيف مع احتمال النظر قوله وحيطت الدرج اما لو علم انه لا اقرب منه فيتعين ان الامام

جهل الدرج بعد العلم بالغرابة كتاب السير قوله وهو صريح الظاهر ان التسمية هكذا اي وهو صريح ولعله المتواتر

محتاج الى النظر في صحته لكنه متلقى بالقبول وفي تحقيق على الامام شرف الدين بعدم وبالخبر ولم ان هذا الحديث في كتب المحدثين الا في كتب الزيدية

فكيف تلقاه غيرهم بالقبول ولم يعرفوا انه لكل امام في قدس امر وجه ذنب وشب وشاب والحديث منه مرائي ومسيح وظن ان الناس كلهم

كذلك واما الصراحة يعني الامام في اللغة العدة ماخوذ من امه بامه ام من ان يكون في خير او شر وعليه استعمال الماحت الان لانه العلوم وجعلناهم

ائمة يدعون الى النار وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا والامام هنا مخصوص على قوله مخصوص اصطلاحا والعام لا يدل على الخاص لو قلت حيوان

لم يدل على انسان بخصوصه او فرس بخصوصه ونحو ذلك ولذا لما قالت امراة لابي بكر ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح قال ما استقامت لكم ائمتكم قالت وما

الائمة قال اما كان في قومك عرفاء قالت بلى قال هم اولئك فاستعمله في غير معناه المطلق العرفا قوله المنصب المعتبر في الامامة اي

والعادات سوى لا معناه ان الشارع لم يبين لنا المتولي بصفته وبحسبه بعونه التي يعتبرها المعتبرون ائمة لبيان بعض الامور لا موم

بها العامة واما امور ما الى الولاة كتولي تحصين الحوش والحدود واخذ الحقوق طوعا او كرها ودفعها في مواضعها ونحو ذلك فهذا المقصود

الامامة من حصل به هذا المقصود فلا شرط غيره ثم قال لا يمكن الجواب عن هذا السؤال الا ما لا محلص منه ولم يحرر له جوابا واما ما يحويه

من اجماع الصحابة على اعتبار المنصب فهي محيح عنها مسئلة فيها لمحبه الرياسة لا يعقل الزيديه فيها الا ما دانق اهوانهم والذي دفع

من الصحابة بوليه من شيء ولم يذكر احد منهم ان ذلك شرط والذي في كلام الي بكر ان ذلك اقرب الى تمام اجماع العامة وهذا البيان اشراط

ولا يلزم من هذه العلة الاشتراط الاثر ان بوناث الملك يكون الناس اقرب الى الاخذ بهم واحد منهم وكم رابينا من المرسلين يعلون ذلك واما

حديث الائمة من قريش فهو خبر محض عن الواقع وهو ظاهر العاطفة الروايات وفي المتفق عليه الناس تبع في هذا الشان لقريش مسلمهم تبع

لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم فهل يقول احد ان هذا الخبر في معنى الامر ولا في سلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي المتفق عليه لا يزال هذا الامر

في قريش ما بقي منهم اثنان والحاصل ان الصحابة فعلوا فعلا وجدوه اقرب شي في تلك الحادثة الى تحصيل المقصود فاخذ الناس الواقعة

شرطا ولا يلزم من الوقوع الوجوب ثم يموت ذلك بعد اجماع الصحابة ودون الاجماع الذي يكون حجة خرط القتاد وانا لم نعلم نص كل صحابي وكونهم

لا يلزم منه انهم سكتوا عن حجة عندهم من انه يلزم ذلك وانما هو كسكوتهم في سائر المسائل التي لا خاطع ضيها ولما كان سعد بن عبادة رضي الله عنه لا

يعرف الا خلافه مدة ابي بكر وعمر حتى مات في خلافة عمر خرج الى الشام لكلام جرى بينهما ومات هناك اخرج

قوله واعتقد الكرامية نصب الحسنين على عليهما السلام على يزيد بن معاوية هذه البيعة لا يزيد لروما لا انفكاك عنه لما اوجب

طاعة المتغلب ولذا ادعى ابن العربي شارح الترمذي وهو من كبار ائمة الفقه والحديث في المالكية فقال ما قتل الحسين الا بسيف جده

على القاعدة جلد [illegible] وجمهور لما بيعه هذا وذا بلا دالين دلالة لحصل قوله وجميع العالمين بوجوب طاعة المتغلب جرد على القاعدة

واهل البيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحسن بن علي ومحمد بن عبد الله واخيه وسائر ائمة اهل البيت وهم سعد من الحسين ذريته بعضها

من بعض وسيرهم معروفة مكشوفة للموالف والمخالف مع كثرة عددهم وفي كل عصر بل ما خلا عصر عن امام فلو سار بهم باين بخلاف سيرة اهله لم يكن

الطراف الذي كلا ما فيه وما اعتقده فهم في الاغلب من طراز يزيد بن الصالح والاصل ولذا لم يقم في وجه الناقض والا ابح احد وقد وردت احاديث

متواترة معنى في سكني الفتن لكل ممكن والله يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون فهذه مسئلة هي اصعب مسائل الدين او من اصعبها علما وعملا والله

الموفق

فصل في شروط الامامة قوله للاجماع على صحتها منهم الامامية من الامة وهم لا يصححون الامامة في غير المنصوص عليهم وهم

ما ذا ان ادلة الاجماع على صحتها في غير المنصوص عليهم جميعهم وان اراد في الاثني عشر لم يعد المدعي ولم يحتجوا عليهم انصافا فان قلت قولهم باطل قطعا

قلت نعم ولكن بطلانه لا ينصرهم فانهم يصححونها في غيرهم وما لم يقولوا بذلك لم يجمع الامة فاذا بطل الاجماع احتاج المدعي الى دليل على منعها في غير

الفاطميين اذ دليل من غيرهم لم يحصل وهذا الاعتراض الصاح يجري في دعوى المصنف اجماع العترة لكثرة من في الامامية منهم فان قلت المراد اجماع

العصور المتقدمة قلت هم كذلك يدعون اجماع العصور المتقدمة من اهل البيت

وكل يدعي وصلا لليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

دعاه من سمع هذا من الزيدية يقصد به القول بحجيه هذا عندنا من ابتدا علينا ومن الناس بعدهم بتحصيل الجمعة حتى من الامامة وبالدعوى

دعوى فيجب ان يكون مجتهد الجماعا هذا من تلك الدعاوي والخلاف ظاهر ولم يستند مدعي شرط الاجتهاد الا الى ان الصحابة

مجتهد او سمعت ما قدمنا انه لا يلزم من الوقوع الوجوب قوله ليتمكن من اجراء الشريعة على قواعدها هو يكون حيدا احد المجتهدين

مجري

مجاري الشريعة على قول بعضهم وهو لا على قول بعضهم واذا كان كذلك فهو متمكن بالرجوع الى العلماء ونصب الحكام ما يصلح عليه العمل

بحسبها ثم طلب هذه نفس الدعوى فلا تجعله دليلا قوله فاقتضى ان لا يخلو الزمان عن مجتهد قد يمنع صحة هذه الدعوى واول كتاب الاحكام انما

نظن انا لم نسبق اليه مع وضوحه واستدلوا على عدم جواز خلو الزمان عمن يصلح للامامة بانا كلفنا امور الامام شرطها ومالا يتم الواجب

الا به يجب واعترض بان شرطه الامام مقيد بوجوده فظنها اذا عدم فاما ان يعدم الوجوب او يعدم الشرطية وتمام تلك الامور يدريه كالحد

مثلا وتكفيه كتاب صحيح يرجع اليه كالسنن لابي داود الي في هذا الكلام ثلاث دعاوى عن صحيحة الاول كون سنن ابي داود يكفي المجتهد وقد ذكر من

الامام ذكر هذا ولا شك يختبر ان المقتصر على ذلك لا نظر بعدم دليل يحتاج اليه في اثبات الحكم او نفيه ولابد من ذلك والا كان عاملا بلا علم والا

الثانية ان وصف الصحة لا تشمل سنن ابي داود ولا غيره ممن لم يدع ذلك لكتابه وابو داود معترف بذلك في كتابه كما يعلم ذلك المختبر سوى ارادنا بالصحة

اصطلاح المحدثين او اصطلاح الفقهاء والاصوليين اعني الثبوت الذي يسوغ معه العمل وهو المطلوب الثالث الا اكتفى بالوصول الى الحكم وقد

يكون بيان بطلان ذلك ولو ادعا مدع الاجماع على خلاف ذلك لم يبعد وكان اسلم اهل تلك الحرفة قوله وكما يجب طاعة الرسول تجب طاعة الامام عقلا و

شرعا انما وجب طاعة الرسول على كل حال لان امره كله عن وحي اما الامام فمجتهد يخطي ويصيب واما طاعة اولي الامر فانما هي فيما لم يمنع

عنه هم اما لو تنازعنا حكمنا الكتاب والسنة كما هو صريح الاية وقد طولنا في هذا في الارواح وحديث لسمع الطاعة للامام الا في معصية الله ان

ليس له اصل فاما ما هو فيما يخص به الامام ويكفي في رد كلام الامام في علمه هذا عدم دليله وقد رده المصنف بانه لم يرو عن السلف فيصلح ان يكون سندا

للمنع لا دليلا مستقلا قوله يجوز المفضول قد احتج المصنف لجواز هذا القول وهو الحق ويمكن حمل المفاضلة على ما هو اعم والمقصود هو معنى النوع

الاول لا على كثرة العلم او العمل او شدة الورع مثلا بل على من كان المقصود به اقوم ولا شك في اولوية علي بالادلوية لكل وصيغة الاول بالاجماع

الا اللزوم والنص وقد كان عمر يولي من لا يرضى دينه لقوة قيامه بالمقصود منه كما مات يزيد بن ابي سفيان ولى بعده معاوية وسهما في الدين ما بين

السماء والارض قال عمر لابي سفيان اجملت اباك لنا معاوية بعد يزيد قال ذاك الظن بك قال عمر او لا ذكر يولون معونهم نعم لكيما انهم دعوا على عمر

على سعد وولده معاوية وعلى فلان وولده عمرو بن العاص فقال انا ولى الفاجر وانا صاحبه لكن انهم لا يفعلوا قوله قلنا قد استعان صلى الله عليه

وسلم بخزاعة لم يستعن صلى الله عليه وسلم بهم انما نصرهم هو وذكر كان سبب الفتح لانهم كانوا حلفه والامر مكشوف في السيرة وكتب الحديث اخرج احمد

ومسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح به اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال جئت لاتبعك واصيب معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال

فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى فلما كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة فقال

لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم قال له فانطلق واخرج احمد عن حبيب بن

عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا

لا نشهد معهم قال افاسلمتما قلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه فهذا الاستعانة بالمشرك على المشرك فكيف

بالاستعانة بالمشرك على المسلم والحق مذهب الشافعي قوله فلما العقد بها الاعلام بانه انه للامر والقيام به وهو حاصل هذا صحيح على من قال

بكون الدعوة او معناها ما ذكر وانما من اشترط العقد فليس ذلك معناه وقد بطل الاول فيحتاج الى الاشتراط فان كان مذهبهم كما ذكر بطل ما

وجهه عندهم فان قلت وما عندك في هذه المسئلة فلقد بسطت القول فيها في الابحاث المسددة وحاصله ان بعض الامور الشرعية لا يقوم

بالافراد لانه لا يقوم بها الا جماعة يجمعها والجماعة ما لم يكن لهم رئيس تام يرجعون اليه لا يقوم بها فيحصل معنى الاحتياج الى

الاجتماع على تحصيل ذلك المقصد فشرع لهم التامير حتى شرع للثلاثة في السفر ان يؤمروا احدهم فاذا تبع ذلك الواحد احد لزمه القيام بالامر

انما قاله والله لا يمسك على تحصيل هذا المقصد الشرعي لا يطيق ان يقوم بهذا المقام فاصل انعقاده اجب على كل فرد ومن حلف الملايع ليعقل

ما هو واجب ثم اذا اتى امر الامير بعث ظهرت ثمرته على تحصيل ما يؤمر لاجله وجب على كل احد طاعته اذ معنى طاعته معاونته من هو اقوم على

تحصيل المقصد الشرعي ولا شك في وجوب ذلك ولذا قال امير المؤمنين علي كرم الله وجهه في مراسلة معاوية فلم يكن يعني للشاهد

ان يختار ولا للغائب ان يرد فان قلت فاذا حصلت له هذه القوة على تحصيل المقصود بحيث يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجبت اعانته صار يسمى

الخليفة فلا يكفي ذلك وهو معنى قول الزيدية واما القول بالعقد فلا مستند له الا ما وقع من الصحابة وقد كررنا انه لا يلزم من الوقوع

الوجوب ولو صح الاشتراط لتعين نفسه لان نصب الامام من الامور العائدة الى العامة كتحصين الحصون وقد استدل به الناس

فهو حينئذ فرد ولست بامير فيلزم ان لا يصح نصبه فبطل النصب وان قال لا يحتاج الى النصب فهو قولنا وان قال في هذه الصورة خاصة

كان تخصيصا بلا مخصص وتحجرا لمجرد المذهب وهو كما قال ابن الحاجب من حسن التعصب قوله ويجوز الخطأ على الانبياء لا اعلم الآية
لم نجد هذا التفصيل في كتبهم ورايناها ساكتين منهم وانما اعتلوا لهم ان الخطأ ينافي العصمة ولا فرق بين معصوم ومعصوم عندهم في عشر الرابع
ان العصمة المثبتة لهم هل هي العصمة عن الخطأ ودرعوا على ذلك بين كل عصيان عن المعصوم وهو خلاف صرائح القرآن وعصى آدم ربه فغوى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب فسعد بالغفران وهو مذموم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين
وكل استغفار منهم يبعد تجويزهم ان يكون صدر عنهم عصيان قوله فلما العترة غير معتبرة في شيء من الشريعة بل ندفع اعتمادها في هذه مواضع
منها مسألة السنة الاخيرة ومنها في نصا على علم في الثلاثة الذين وهو اعلى الامة في طهر واحد من بين النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية لم اجده في كتب الحديث بهذا اللفظ
ولكن في معناه من مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وهو في مسلم ومعناه بحسب ما يظهر ان تعريف الامام وطلبه واعانته على ما يقوم به
مقصود الامامة واجب ولا شك ان ذلك مترتب على معرفته بصفاته الموجبة لطاعته فالغفلة عن ذلك والاخلال به جهالة بلا شك وما بعد الحق
الا الضلال وفي معنى ما ذكر روايات متظافرة وهي دائرة على الاستقامة في سلك الجماعة وعدم الخروج عنهم منها من حديث معاوية لاحمد والطبراني
من مات بغير امام مات ميتة جاهلية وللطبراني وابي يعلى من مات مفارقا للجماعة مات ميتة جاهلية ولهما من مات بغير امام مات ميتة جاهلية ومن نزع
يدا من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة له ولابن سعد من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية ومنها للحاكم من مات وليس عليه امام جماعة فان موتته
موتة جاهلية وكل هذه الروايات من حديث ابن عمر ومنها من حديث عامر بن ربيعة اخرجه ابن ابي شيبة واحمد والطبراني في المعجم من مات وليس عليه
طاعة مات ميتة جاهلية وان خلعها من بعد عقدها اياها في عنقه لقي الله تعالى وليست له حجة قوله ومعرفة امامة علي كرم الله وجهه ضروري من
لم علله بان معرفة امام الزمان فرع على معرفته ثم من هذا التعليل بان صفاته نفسه على صحابته فلو لم يحلوا الله عليا او لم يشعر مكلف بوجوده
لم يحصل من تكليفه شيء وليس النظر في هذه الدعاوى مما نحن من شغله ما يحسنه عما لا يعنيه قوله اذ خط من بينهم اما من بينهم بالنبوة والخارقة
دليل صدقهم واما يكون ذلك بعلمها بدعوى النبوة وكونها على وفقها واما الخارقة التي تظهر على الصالح فلا يتعلق بذلك بل يدل على انها عن النبي صلى
الله عليه وسلم من بعثته بانه لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم فهي من بركة من حيث النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يقال انها خط من بين وقد يكون الخارقة على المردة
كالدجال وهي للبلوى لهم وللناس لا لمزيد من ذلك حظ من بينه الاسعاد لا الصالحين وذلك لان العلوة ليست الخارقة نفسها ولكن لما نحن لا احد
هي في المردة للاهانة وزيادة البلوى فصل ويجب على الرعية طاعة الخ قوله الثابتة يوم الحديبية هذا وهم غريب فان بيعة
الحديبية هي بيعة الرضوان لم يختلف في ذلك اثنان ولو حمل الثابتة التي وقعت في الفتح على الصفا وكانت بيعة عامة وليس المراد حصر ما بيعة
صلى الله عليه وسلم والاربع انما المراد المشهور وذوات الذكر وكم بيعة خاصة لافراد وثبات والله اعلم قوله اذ كان عدد الروم مائتا الف والمسلمين
عشرة آلاف المشهور ان الروم من اعظم ما بلغتها مائتا الف واما المسلمون فثلاثة آلاف لم يرو في ذلك اختلافا في كتب الحديث والسير ولعل اصل هذه
القصة الى يوم الفتح فان المسلمين كانوا عشرة آلاف وقصة مؤتة من بعث ما اكرم الله به ثبت المسلمين فانه روي ان المسلمين هزموا الكفار وقتلوا منهم
مقتلة عظيمة ويشهد لذلك ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وما ذكر من انهم قالوا
للنبي نحن الفرارون فقال صلى الله عليه وسلم بل انتم العكارون وانا فئتكم يحتمل ان هؤلاء قوم خاص سدادا حوا حي
من اكثره العدد وظنوا انهم مغلوبون لذلك وثبتت الجمهور ومن جوار في هذه الغزوة انه لم يقتل من المسلمين الا اثنا عشر بعد البلوغ ما قتل
مثل اهل مؤتة وقد قال خالد بن الوليد انه انقطع في يده تسعة اسياف فكم قتل وكم قتل سائر الابطال وسائر عسكر المسلمين الذين باعوا انفسهم
فانه لا تعدم وسل بكذا لاعداد الا من باع نفسه فهو لا يقتل ولا يخاف الموت او هو طالبه او هو احدى الحسنيين وقد يرد ذلك بعض من يرد حتى
يلقاهم عدة العدد ثم قال لهم عبد الله بن رواحة انما هي الاحدى الحسنيين فقالوا قد صدق وانه ما فعل ذلك في مثل هذه الصورة
من لم يعزم على الموت والبر قال الهادي يحيى الحسين عليه السلام لعمرو من جماعة اعلم انك ليس لي بكفو لانك طالب الحياة وانا طالب من الموت وانا
الطالب لاخره وانا الطالب الموت اذ كما قال الله رحمه قوله ثم نسخت هذه كلها بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فما عسى هذه الدعوى
والناسخ على برهان واذا سلكنا مسلك الجدل فلنا النسخ ممنوع ما لم يثبت امرها بان حاربناهم بما عدم صحة الاستدلال بهذه الآية على
هذه الدعوى بهذه الآية ثم ساق النص على خلاف ما قالوا في قول حيث للمكان فلا يصدق على تحليل القتال في الشهر الحرام وانما لو جعلنا
حيث للزمان مجازا لسبيلها الاحد الطرفين بالاخر كانت هذه الآية عموما وانه تحريم الاشهر الحرم خصوصا فيبنى العام على الخاص مطلقا
واخص وعلى ما يخالف من ايد العترة ما ناخر مرآة في حجة ابي بكر والمائدة شاع وداع بامرها جمله وبعض انما هي انزلت في حجة الوداع وكذلك

يجري

يجري الاحكام في العموم والخصوص في المكان اذ مدلول حيث عام والبلد الحرام خاص واما بيان النص على خلاف ما قالوا فالحديث الصحيح المتواتر
معنى كقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر في منى الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
وهذا صريح في بقاء الحرمة في الزمان والمكان وحجة الوداع بعد آية براءة كما ذكرنا وكذلك روايات لا تغزى مكة بعد اليوم ولا يقتل قرشي صبرا والمراد النهي
النهي لتكره الحرب والقتل صبرا واخبر الصادق لا يتخلف وقد اخرجه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وغيرهما ومن اصرح ما في الباب واصح حديث
ابي شريح العدوي في الصحيحين وغيرهما قال قلت لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن
لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فهل في المطالب اوضح من هذه الادلة فانظر
ما حمل الجمهور على مخالفتها وهي فيهم عمر او متبع غير عربية ولا مشهورة قلت استحلال البلد الحرام والشهر الحرام اعني عدم احترامهما الا
الاعتقاد بانه عند الله سبحانه فكثير ذلك من الملوك كالاكثر منهم ترك جمهور المقاصد الشرعية وان كان لا يتداع واستهلال المحرمات كسائر
المعاصي يرتكبها العبيد وهو وجل ثم يهون عليه حتى يعتادها بلا هيبة كانها حلال ثم احد التابعون من العلماء لاهواء الملوك في برهم مما
يبنيه وان بلغ احدهم بعد من العلم ما يبلغ لم يقدر ان يخلع ربقة الآباء والاسلاف وهو الداء العام لاهل الكفر والاسلام ولما طلب كثير الرواية ان
اول من استحل الخمر كسب من قريش عليه نصف عذاب اهل النار وهذا الحديث مع انه كالمتواتر معنا يشهد لما قلنا من استمرار الحرمة ولو كان حكمه
كغيرها لم يكن لذلك معنى وقد ذكرنا هذا البحث في حاشية الكشاف وفي الابحاث المسددة فما علمه بعضد بعض الكلام بعضا والله المستعان
الامام في اصحابنا بسادن هذا هو الصواب واعجب من الذين المملوكين هذا من باب البر فلا معنى لقول من قال لا اذن له في نفسه فلا ما دون
لغيره قوله وانما منع الشهادة وتطلعه الجهاد وليس في الحديث منع الشهادة وانما فيه انه لا يسقط عنه حق الادمي وكل الاحاديث في هذا
المعنى صريحة بما ذكرنا فما ادري كيف وهم المص وذلك في مسلم بغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وفي البر مدى القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة
فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين وفي روايات اخر حبس الشهيد عن دخول الجنة حتى يقضى دينه اذا تبين ما ذكرنا علم
انه لا معنى لاشتراط اذن صاحب الدين بل الواجب العام يخففه اما سلمه في المعجل واما نصب ادرهن في المؤجل فان اذن له كان من باب
التطوع والدين كما هو لا يسقط وانما منع الشهادة فلا بد الاحاديث عليه بل هي دالة على مجامعة الشهادة للدين حتى تبين سبق الامام يحيى
للمص في الوهم رحمهما الله تعالى ورضي عنهما قوله قلت والمذهب ان الجهاد كذلك يعني يخرج له بغير اذن الولد والصواب عدم الجواز لما مر
من الاحاديث وكذا كل واجب غير متعين اما الواجب المتعين بحسب الاصل كصلاة الفرض والصيام والحج وغيرها او بحسب العارض
كالمدافعة عن الاهل والجيران ونحو ذلك فلا يفتقر الى الاذن والله اعلم فصل في جهاد الكفار قوله واذ دل ان المراد بها الدعاء حرب هو ان
على كل بعد بر ليس في الآية دليل على الحصر بل هي خبر انه سيدعوهم داع ودعوى الاجماع ان المراد دعاء الامام خاصة غير مقبولة بل من عرض بكل الدعاة
الى الحرب تشهد لها عقل ولا سمع وفي الملحم قلت الاقرب انه يجوز ما لم يعوقه شوكة الظالم مصلحة على الاصحاب لا الاهل كلا انهم بالمرة ولكنها
ما يعقلون ذلك والحق احق ان يتبع قوله والمراد مشركوا العرب اجماعا يعني ان الواقعة مع مشركي العرب لكنه لا يلزم منه اذ لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واذا عم اللفظ كل مشرك وقد عارضها بعموم الحرمة باحاديث السرايا كان المراد اقتلوا من لم يدخل في الاسلام
اوقتل الحربية فلا بد للفرق بين العربي وغيره من دليل خارج عما ذكره الائمة الحربية عما ذكرنا على ان سراياه صلى الله عليه وسلم عامتها في العرب
وما لهم غير كتاب قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم العلم منهم الخ من هذا الحديث وبين احاديث النهي ان هاهنا مع العزل النهي وعدم التعبد
كاللسان والتهديد دون ذلك وكل من الجنبين معمول به بلا نسخ ومعنى كونهم منهم يعني لعبرة ذلك في اجراء كثير من الاحكام الدنيوية كالسبي والتربية
على احوال الكفر حتى يبلغوا ويعربوا عن كذلك ولا يلزم منه احكام الآخرة كما ترحمه المطلوب بقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وفي الكبائر فصل ويغنم من
الكفار النفوس والاموال قوله وان كان عرب غير كتابي لم يجز بمعنى الاسترقاق في سراياه صلى الله عليه وسلم للعرب غير الكتابيين معلوم من كتب
السير والاحاديث كهوازن وبني المصطلق وقال لاهل مكة انتم الطلقاء وكذلك واو اهل بدر والظاهر عدم الفرق بين الفداء والقتل والجمهور على ان
سوقها في غيرهم قطعا وقد ثبت فيهم ولم يصح مخصص ولا اجماع والحديث الذي ذكره المص ضعيف وانه براءة عامة فيمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر
وهو صادق على غير الكتابي اما الا ان الوصف الذي هو قوله تعالى ولا يدينون يصدق على غير الكتابي لانه نفي واما لانه لا يلزم من الوصف عموم

اراد الموصوف بان يصلح له وقد استعبد الصحابة ارض الشام وهم عرب وكذلك في اطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربي من العجمي
والكتابي من الاعجمي بل سووا بينهم ثم يرد عن احد خلاف ذلك قال احمد بن حنبل لا اذهب الى قول عمر ليس على عربي ملك وقد سبى صلى الله عليه وسلم العرب
وكذلك الاحاديث المتعددة او المتواترة معنى كحديث بريدة بن الحصيب عند احمد ومسلم وابي داود والنسائي
وابو بكر وعلي حين سبا بني ناجية انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للامير اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
والترمذي وابن ماجه وغيرهم ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فسلهم الجزية وتلك الاحاديث
عامة بل نفع منه صلى الله عليه وسلم الا في ... العرب فهو بحسب الواقع قوله اصحها لا يقتل الا ... في ذلك لانه نهى عن قتله قبل الاسر وبعد ان يؤسر اكثر تحصل
شيا وكانه وجه نظر المص لخلافه ولعل الوجه المرجوح مبني على قتل ... الشيوخ العانون ان صح ذلك عنه والا فلا وجه له
ودار الحرب قوله والاولى ان يجعل ان ملكهم عن جنسي كالا التعليلين عليل اذ لا معنى لملكه لا يترتب عليه حكم الاملاك وعلى التعليل الاول يصح ما حكي عن
اناس في الحبشة وفي الهند انهم يبيعون اولادهم وفي بعض ما ورد عن عمر انه اشترط على بعض من صالحهم انهم لا يمنعوا الذرية بدون بيع الاولاد
من المسلمين قوله ويملكون علينا ما استولوا عليه واحتج لهذا الحديث انه يرد قبل القسمة بلا شي وبعدها بالقيمة والحديث في الدارقطني والعسقلاني
اسناده ضعيف جدا انتهى ولو صح لدل على انه باق على ملك المسلم والا لما رد اليه قبل القسمة بلا شي والذي في البخاري عن ابن عمر انه ذهب فرس
له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه
خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قبل القسمة وكذلك رواه ابو داود وابن ماجه وفي رواية انه كان على فرس يوم لقي المسلمون اي العدو
فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه ابو داود وكذلك حديث مسلم في المراة الانصارية التي اسرت
واصيبت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء فانفلتت المراة من الوثاق وركبت العضباء ونجت عليها ونذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وهذه الادلة للاطمئنان والا فالاصل بقاء ملك المسلم ما لم يعلم ناقل ولم يات
برهان على ذلك فالحق انهم لا يملكون علينا ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولو ملكوا اموالنا لملكونا كلا انا ملكناهم مثل ما ملكنا اموالهم
ولم يملكونا فلا يملكون اموالنا قوله لا ارش ولا قصاص اذ هي دار اباحة هذه مصادرة اذ جعل المذهب دليلا وان سيت ... ثم برد سابر ان
يقال نرتد بالاباحة نعم محل النزاع وهو اباحة دم المسلم ممنوع واما هو مذ هتك نكتفي ... به واما الدور فلانه رتب الحكم دم المسلم على
اباحة دم المسلم وهو دور توقف الشي على نفسه وهو الدور الصريح واما منع في مثل هذا من احد لعطا من اسلافه صحيحه لم يمنعه لاعتقاده انهم
لا يكلفون الا بحق وهم انما تكلموا ورجحوا اعتقادهم والبيانه امر معلوم مسلم من جميع الناس حتى يحتج به ورد المص قول هذا القايل ودواج
بالاية المذكورة ولم يحتج لسقوط القصاص والمعروف من كلامهم الاحتجاج بكونها دار اباحة وسيصرح به المص قريبا ... ما ذكرنا ودفع في ...
البحر لنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن من ... العلم قطعا لان كلا منا في المسلم مطلقا او المومن الذي من قوم عدو لنا الحص
منه خلافه على الاثم واما اللحد في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم فهي التي ... دار الحرب وتدل على ان ... المص ما ذكرنا انه وصلها ...
تعالى ودية مسلمة الى اهله وليس متصلا بالاية المستنطرده في الكتاب وذلك لعموم والحق ان المسلم مذهب شي ومن معه لعدم الفرق ولم يات
المخالف بشي والله اعلم قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على مال فهو له الاصل ان مال المسلم معصوم اينما كان وعرفت فيما مضى ... ما
استولى عليه الكفار على ملك المسلم والظاهر عموم ذلك انصاف المنقول وغيره كما في ... ابي سعيد وقد نظر المص خلاف هذا في الفرع الثاني
لجعلنا بعضها دار كفر وبعضها دار اسلام هذا ما سمعنا من ابراده وعلى وجوده يلزمه مثله فانه يجعل اصل المسلم المسلم محرما ويسقط القصاص
ملزم اختلاف الدار باختلاف الاحكام وعلى الجملة ليس هذا من نظر التقوى انما هو من الاتكال على حماية المذهب بدون نظر الى حجة اونفع في الدين
او في الدنيا ومن صفات العالم ... انه يسمع احدهم الشبهة فيطير اليها فيعمل ويعمل بما قدر عليه ثم يعود فلا يلوي على النظر في المحي من الترجيح
والسلوك طريقه من سلف بعد اتصال الحرب ونحو المحي من المبطل ولا يلوي عن سبلها في المستعمل واكثر ما سلهم هذا الشرح من ... ومما
لا اتهم حاصرا للاعام واحاديكم مثل هذا اشتغله عليك من سو الظن
ولا ابالي واما كسب جارتنا ... الا اكاد من بالا كد دار
في الله من كل ما ضيعه عوض ... وليس في الله ان ضيعه عوض
قوله فلا ايه في دراهم نوبه فاعرفنا هذا القرف لا نعوم به حجه والعمده فيها ملكه ان اسلامه لم يقطع ملكه فهو باق على ملكه وقد صار مال مسلم

ولا يملكه

ولا يملكه كافر ولا يغنمه مسلم كمطاهره المار قوله ولا يبعض بعضهم الخ اما عود بعضهم بعضا وحجته انهم يملكون واما عن السهو في على الملكوت ترجع
هذا العقد العرفي بينهم وبين غيرهم واما تعليل ذلك بكونها دار اباحة فغير صحيح اما اولا فلان ذلك لا يصلح مقتضيا لصحة التصرف بل المحقق الملك المنقول
ولو كان المدار على الاباحة لما صح تصرفهم حتى يقال فيه بعض او لا بعض واما ثانيا فلانه ان اريد الاباحة من كل وجه لزم عدم التحريم وان اريد من بعض
الوجوه لزم ان لا يدخل محل النزاع الا بدليل خارجي ويبطل التعليل بالاباحة في عموم ذلك الحكم والا كان دورا او لا يعلم انها دار اباحة بالنظر الى محل النزاع حتى
يعلم دخوله في ذلك ولا يعلم دخوله حتى يعلم انها دار اباحة وقد ادعى هذا النظر في عدة لمسائل في الفروع والاصول كلها ساكت عنه كل فاعيد ذلك جامع مادية
واعوبها المفسرين واما عدم القصاص فعدوا الى ان السقوط للشبهة وهي ان بعض الاحكام الاسلامية غير جارية في هذه الدار وذلك كعدم عصمة
الاموال والانفس او لاحكام الاسلام عصمتها ولم نعصمها والجواب اما انا نعلم بدليل خارجي غير كونه تقابح ضيها ما لم يبح في غيرها فالدليل منع واما هذا
القياس وهو مطلق المخالفة فيه ما ذكرنا من انه لا يدخل محل النزاع الا بدليل خارجي ويعاده على الاحتمال لا يصلح شبهة اذ الاحتمال المرجوح لا يعد مع
الاصل الظاهر شبهة ... عصو في الحد وكلما عده منصور ما عدده شبهه وحسابه والله الهادي قوله ما علو اصلهم ان الكفار لا يملكون علينا
الا ما يبيح ما يملكه بالبيع والشرا او قد قلنا نحن انهم لا يملكون علينا بحال واما انهم يملكون علينا بالاستيلا ان يملكه كام الولد فسقط قوله لرده صلى الله عليه
وسلم زينب وامراة صفوان وامراة عكرمة اما الاحربين فالمدة بين اسلامهما والاسلام برجعتهما محمولة على الظاهرة وعدم انقضاء العدة واما زينب ... ففي اسم
عنها فالظاهر انقضا عدتها فانها اسلمت مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت بعد بدر وبين هجرتها واسلام زوجها نحو ست سنين وبين اسلامه
وتحريم المومنات على الكفار نحو سنتين وقد تعارض فيها روايتان ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول ونكاح جديد والاولى اقوى سندا
عند المحدثين وتعوي الاخرى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين استجار بها ابو الربيع بعد ما اسر ... ودخل عليها قال نبيه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم واجيزها كرامة وقال لها لا يخلص اليك فانه لا يحل لك فلما رجع الى مكة وادى الى قريش ... ثم ... ما ... اسلم وحاجها
ورده عليه النبي صلى الله عليه وسلم ... واحتمال عدم انقضا عدتها بعيد فالاصح دليل اعتبار العدة برجوعها ... عليه بنكاح جديد والله اعلم قوله
فعلى هذا اذا لم يكن معه ابواه الخ اما رجع في الملتقى الى الدار لانه الظاهر من اهلها ولا لبس في دار الكافر ولكنه كان تابعه لابيه فاذا مات الاب بالسب
المسوعية من السابعية عن الولد الى انه ولد على الفطرة فيكون مسلما فاذا ملح لم يحكم باسلام قوله لصحة شهادتهم عليهم كالاجانب
هذا قياس مردود لانه مقابل للنص اعني نهي علي عليه السلام عن التوريث العلاقة الاخوة وهو عند الحكم وعمومه ظاهر المسالة ان لا سبي
الوالد دون ولده مثلا والاخ دون اخيه وهي عن مسند التفريق في البيع وصاحب البحرين او رد احاديث التفريق في البيع والتفريق في السبي لم يظهر
مستثنى في الحال الى التكليف اعني في الاحاديث ولا اخلطه وعهد الموضح من كلام الفقها نحو النظر فيهما قوله وهي اجر عوده كانه لسان ابن اسير الامر
على ذلك لئلا يدعى النسخ وكان مرادهم احر عوده ودفع فيها قال بعد صلى الله عليه وسلم وهو معنى ان اجره طيبه وطيبها الله نوح والاولى اجرهم والاسم
صلى الله عليه وسلم بعسه تبوك ولم يكن فيها قتال باب قتال البغاة قوله الذي كرم لحاها ناين هذا الكتاب من ساير شرايع ليس
بفسق ليكشف دعوى الاجماع قوله كفعل الفاحشة في المسجد بل محافظة فان فعل الفاحشة في المسجد اهون من فعل الكبر خارج المسجد
واما هي في المسجد افحشها خارجه ونظر مسلما الفعل الاول لا الثاني نعم صيانة الحاصل مقدمة على تحصيل ما ليس بحاصل لكن في الجملة
لانه سطو الى التعاونة المفسدة وهو يختلف في الجنس والتحصيل ... موضع نظره ولحبها دالامام وما ينفعه ويظهره دم والمقدم اصل الحسب
العارض واما على الاطلاق ففي الجملة فهدم الاغلظ مقدم واصل من هدم الاخف والكفر اغلظ من الفسق قوله ولا خلاف في جواز ... على
علم هلا قال ليقول ... على ما علموا الذي معه حتى يعي الى مراده وهو بعد الوجوب لا الجواز فقط ومقتضى قول علي عليه السلام الوجوب المؤكد وجعل
ترك ما الهم كفر والاية انما تدل ... به فالحل به محل لواجب ولا يلزم ذكره الا بدليل من خارج الاية قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ... مدبرهم
هذا الحديث وان كان فيه نوع ضعف في ضعف المحدثين ... عن علي عليه السلام ويعوي الطابه والمعنى يوقف بدليل المرجوح من حايم انه
يوافق النظر الصحيح لان الاصل عصمتهم الا ما اخرجه الدليل وقد دل الدليل على جواز ... حتى ... والله ... كاجموع ما
ذكرها به الفوه في الدلالة على المقصود قوله في الحال ادى الى ان هذا هو الصواب والالزم لواديهم واحاد ... ان ... حتى يمكنوا من الكرة
ويحملوا الكرة وهي مع الحرب وان ... بعد القدر ... للابد ... عليهم بالخداع اسم ... وان ... لكن ...
لا فرق بين لواء ولواء مع الاصرار على المحاربة ولذا لم ... الى ... والمحرف للقتال مع ... انه ... لا يخرجه ذلك عن حالة الموجبة لقتاله
كالخروج المؤمن في حربه الكافر عن صفة المجاهد الثابت المولي للقتال حفظه الله اعلم قوله ويغنم ما احلبوا به ... والوا ... على
علمهم ونكل الحكم بانه انما اخذ ما كان بيت مال ... على عليه السلام التصريح بذلك وقد ... في كتاب الخمس والدليل على ... الجواز

لا على المانع لانه مستحق للملك كما اشار اليه علي كرم الله وجهه بقوله ان الاموال كانت لهم قبل الفرقة ولم يظهر فارق بينها في العسكر وغيره وروى
المنع عن علي عليه السلام موافقة للاصل والله اعلم واخرج الطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا ان الله لم يحل شيئا في الغنيمة حرمه قبل ذلك ما بال احدكم يأتي
اخاه فيسلم عليه ثم يأتي بعد ذلك فيقتله وله شواهد بمجموع القتل بالاموال التي يتعلق وسوى ما عداه بحجة عموم الخبر **قوله** وساهم بالنعاة اشبه بظاهر
النجح على الخصوم له **قوله** كفعل من سمع خالد فيه وهم واستاد هذا من عمر خالد اليه والذي خرج الخالد انما هو عيسى عمر له بالعطايا عما اختلفه اذ كان
من بيت المال فخيانة وان كان من ماله فاسراف وقال له خالد بعد سكوتك على المسلمين وانك لغير مجمل محتمل مني وادعى خالد ان العطايا كان من ملكه وقال له عمر
من اين هذا المال من الاعمال والسهمان قال عمر يا خالد والله انك لكريم وانك الي لحبيب ولن تحاسبني بعد اليوم على شيء وقد انعى عمر الى الناس عن خالد وقع
لك الناس اذ عمر قبل ولكني على سبيل او سلفني تعالى رجال من عمرو ولم يعرض له باب الخطاب ما كان يحواد احتصالا يقيني الاموال قال علي عليه السلام فهلا
بهيئة قال انه لن يستطيع ان يبينه قال علي عليه السلام فهلا اعذرت اليه فسكت عمر هذا بعض معنى ما في التواريخ وغيرها ثم شاطر عمر رضي الله عنه
جماعة من العمال منهم ابو هريرة حين ولاه البحرين وقال من اين لك هذا المال قال دواب تناتجت وتجارات تداركت وكذلك عمرو بن العاص وغيرهم حين
راكثر اموالهم بعد الولاية ولم يكن لهم ذلك قبلها وقد وجهه ابن شريح بانهم اتجروا بالجاه فاقامه عمر مقام العامل فاخذ لبيت المال حصة العامل والقاهر
انه هذا امر ابن شريح لا يحل بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم لكنه لو كان كما ظن لكان عمر اجرهم على حسن الظن فكان يعني عليه ان تقول اصلوا ارد شيئا لكم
دعا سبوي الارباح وسمي لهم الوجه ايضا ليطيب اموالهم ويلوبهم فهذا امر هام على حسن الظن ولكنه لم يفعل ذلك والذي اظنه انه علم من ظن عمر احتلاطا املاكهم شيء
من بيت المال الذي اخذوه ما وبلادهم واخذه على حسب احتلاطها لهم بعد احد عمرو بن العاص من طعمة من معونة من اجرى على من عمره ماية الف سعيد
بها من دون المسلمين كيف يبالي ان ياخذ دون ذلك وسال ابي هريرة وسعيد بن سابق ولون كما قال ابن عباس السيد العظيم مع علي عليه السلام انه
عنه وقد كان عمر يقول له انك لمن احب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ولي احب ان ادنيك ولكني اخاف ان تاكل مال الله على انا قبل وقد راى به
عمر وكذلك هو المحدث يحيى بن سعيد عن اسحاق بيت المال بعض ما في ايديهم من له مثل ما لحلطني الناس ثم لكل منهما حصته نصفين
ونحو طريقه فقهيه واصحبه والله الهادي **قوله** ويتعين من احكامهم العلاج في هذه المسئلة يبني على ان الحكم له اثر حتى حصر الظن حطما منهم
وحلال وحرم عند بعضهم كما مضى تفصيله واما على ما قررناه انه لا معنى للحكم الا التعزير فان وافق الحق فامتثاله واجب وان لم يكن به احد وان خالف
الصواب فلا عبرة به وقد الزم الخصمان حكم الحكم او لزمهم طاعة اولي الامر فليس لهم استئناف الشهادة الاباطيل لحكم مردود الى الله والرسول
كما امر سبحانه وقد فصلنا فيما مضى وفي والله العلام الشافي **قوله** ولكل مسلم اخذ ما ظفر به قال ابن عبد السلام المالكي ان ذلك واجب وهو
كما قال لانه امر بمعروف ونهي عن منكر وقد تعذر ان نقوم به الاخص صيغة غيره ونصر الحص كما قلنا في مسئلة الامامة انه لا يحتاج الى النصب
بل الى القوم ليحصل المقصود وكذلك كل امر بمعروف ونهي عن منكر وعلى هذا من جاز له اخذ الحقوق من الظالم ووضعها في مواضعها جاز له
اخذ عوضها ان يعدل بت الحيف اذ لا فرق خول المصر قلنا بعد ذلك فلا نسبح الا الحكم او رافض يقول بوجوبه لكنا بينا ان الحكم يعرف ولد الزام
لما هو حق في نفسه وانه الى من صار لحصيه من امام او محكم اوقا وعليه من سائر المسلمين وهو في نفسه الزام بعلى كل احد الزامه ومن يلزم
الحق وجب على كل احد امره بذلك ويكون الاحق بالامر والالزام الاخص فالاخص نحو السلطان والحكم واهل كل بلد وادابر ونحو ذلك الاخوين فالموالي
يلونكم من الكفار وقال صلى الله عليه وسلم لمن قال له من ابر امك وامك واباك فاداناك ومن اعظم الزامه بالمعروف ونهيه عن المنكر كما قال صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وفسر نصره ظالما بكفه عن الظلم وكذلك يلزم الجار ما يلزم الحسب ويلزم الغني ما لا يلزم الفقير وكذلك
القادر والعاجز وكذلك سائر التكاليف والشرائع مبنية على تقديم الاخص فالاخص والاخصية بل الخصوصية قد يسهل فيما اسطورفيها
المقاصد الموصل اليها وقد يستفصلها العقل بلبلادة يعرفها جملة كثيرا والتفصيل الى الوحي وهذا الحال مقصود به نقرير الاخصية والامامة
والقضاء نوع منها لا يحصر فيها المقصود انما يقدمان في عالب الامور العامة والله الموفق **قوله** ولحل الاقرب ان حكمه حكم امره وتعلق اهل المذاهب
الثلاثة التي يحكي صدوره منه وبين امره ما لم يرد فارق خارجي الجامع منهما والاملاك ان حدى الامين باع ونحو ذلك **باب الردة**
وقال اهلها **قوله** ولا يصح ردة الصبي ولا اسلامه وقد مر لنا بيان صحة صلاته وحجه وسائر العبادات واحاديث رفع القلم عنه انما دل ان
الله سبحانه لم يواخذه بسببه فلا يكتب عليه وحديث رفع القلم يدل على ذلك ايضا لانه يدل على انه اهل لان يكتب ماله وما عليه لان كلا منهما في التميز
التميز التام واما غير المميز فخارج بالعقل لان تكليفه تكليف من لا يعلم وهذا معنى قول من قال يصح ابرا والتكليف العقلي من السمعي يعني انه
تبع تكليفه غيره من الاحتلام ونحوه فيصير مكلفا بالعقليات والمانع من المعرفة قالوا والوكيل بغيره لا يراد منه مقتضاه ولو اراد مقتضاه
ملعر ذلك الارادة ما الحرم الشرعي والالكان قد اراد منه ما لا شعور له به والارادة تكليف تكليف بما لا يعلم وانه ممتنع ونحن نقول بما الاه

مع الامارة

مع الامارة كه عقله بعد بلوغه بالعقل التكليف ما ادركه العقل والتكليف ما جاء به الشرع بعد انه ياتي بالمحسنات
قال له على لسان الشرع اما المحسنات فلك ثوابها واما المقبحات فقد اقتضى فضل الله ولطفه وحكمته اسقاط العقاب عنك الى الاحتلام
ونحوه ولم يقل اعفيها لك فيستوي شرب الخمر وشرب الماء فيما يظهر من حوه الحكمة ان كان الادراك لمن له قانون وحد بالله يكمل في سن سبع
سنين وبعد ذلك وقبله يحصل التشابع حد استوى قبل الصبيان يحث عليه سبحانه وكثير من الناس يمنع كمال التميز قبل الاحتلام ونحوه الشبهة
الردة وكنا ولا دليل لهم ولقد كنت في صغري وقد عرفت حاصل كلامهم في هذا البحث لحفظ ومراجعة نفسي واول انظارا لحلم على احد فرائهم
على ح انا كنا نقاطع ان ذلك لا يكون نعلم احد من في الخالين في الوصف المتعارف وانما ينسد رح حال الانسان في حصول التمييز ويختلف لا بد ان كل حد
طرفيه بعد سنين في بعضهم في الصغر المفرط وقد يكون بعد ذلك وقد ينتهي في نحو العشرين السنة وقد يتقدم او يتأخر لانه من المواهب وعلى اعصار
الواهب وعلى اسباب اعتبرها الحكيم العظيم ويرتد ويستقر بابه وبابه ويتعلق فيمن يرد الى ارذل العمر النقصان اللهم لا تنزع عنا صالح ما انعمت
به علينا يا كريم يا جواد وان دل فعلى هذا يصح اسلام الصبي وعليه اسلام علي عليه السلام والحكم به وان كان ذلك ليس ما فيه لجواز انه قد بلغ
الاحتلام فانه عكس ذلك في اكثر ما ذكر من اسلامه واعماله وهو ما بين ثمان سنين واربع عشرة سنة على رواية ست عشرة ولكن يلزم صحة ردته
من قسم المباح بل هو من قسم المحضوض لكراهة اسلف الشارع سماعها واحكامها من رفع العلم ما يكن لعولنا نصيح معناه لان معناه نصح احكامها
او نسب وادا لم نسب احكامها كان فعلها كالمعدوم وحكم صاحبها حكم من ولد على الفطرة ولا يلزم اجراء احكامها ايضا على من قال بعدم التكليف
العقلي عن الشرعي لانه اعتبار اراد به لوحدها عند الله سبحانه لا فيما شرع لنا فيكون حاله عندهم كحال اهل الفترات وهو معنى كلام الامام
في بعض ان وقيل لا يستعاد العرف من قولهم وما احترناه ان رفع العلم عنهم على احسان باصير فعلهم كالاصل قاد ان رد الصبي لم يمنع الحكم بعد
اسلامه لانه على الفطرة ويلزم من قولهم احتاجه الى ذلك فانه لم يقولوا انه انفي الخلاف فيها والله اعلم **قوله** مما قد ضعف ابو طالب الى مثل
هذه الحجاج وهاوية لرد مذهب حصم ولم يعدم من اخ في مذهب الهادي فكان اصل العبارة فليس وقد ضعف لحط الواحد المتكلم
وزيادة واو والله اعلم **قوله** فليس ذلك الا كراه كعرف الردة لتسعي عن الزوج اذا لم يشرح بالكفر صدرا وقد بسطنا هما مر في الاعاق عدم صحة
هذا النطق ولزم المص ان الذي يحفظ بالكفر بان مخلعة ولعبا لا يكفر لانه لم يشرح بالكفر صدرا **قوله** لنا قول عمر بعدم الشبهة على مثله
وعلى اصل المسئلة وعلى جمعانه في فصل الردة لحرب المحاربة فلا نكرره **قوله** الثوري يستتاب ابدا انه كان سا الناس احمل وكان
بالتذكير بعرت بحديث من بدل دينه فاقتلوه وما في معناه ومثله لا يرده الاجمار كتقديم جمع الحديث في العقة والورع اعني الثوري **قوله**
ويصح استتابة المجنون وصاحب البرسام ما ادري كيف توبة المجانين والتوبة تكليف والمجنون غير مكلف والاستتابة طلب التوبة هذا
ان كانت الواو استئنافية وان كانت للعطف على يصح لم يكن للكلام محصل وقد اعلى ارادة المعنى الاول ما تقدم من الحكم بصحة اسلام
السكران لان المراد به من صار غير عاقل كما مضى تحقيقه من ان اسلام من الحكم بصحة اسلامه صحة استتابته وان اراد انه صح اسلامه
من السكر فقط فلا يصح الا من الفاقة هل له حكم المرتد ام حكم المسلم الاول بحظ معنى اسلامه حال السكر والثاني يلزم منه كان الاسلام
حال السكر ويلزم صحة الاستتابة ولا فرق بينه وبين المجنون وصاحب البرسام فيكون كلام المص في المجنون على ما جعلناه اولا **قوله** وتوبة
الزنديق فلنا الحكم بالظاهر الراجح هنا فان المانع يقول لا ظاهر مع الزنديق لانه من لا يدين بشيء فلا يكون ضد قطعا ظاهرا دليلا عليه
عبارته وقد بسطنا القول في هذا الفصل المذكور اولا **قوله** لاحتمال التقية نحن نحكي على ما علمنا من حاله اولا وهذا بعينه قائم في توبة
الزنديق بل ضده اولا بل نحب حملهم هنا على الظاهر واما تجويز التقية فهو ممكن في كلمة الشهادة وقد اجمعوا على ذلك في المرتد ايضا كما من
الحديث **قوله** فلنا اذا رجع الى الاسلام فيهم وان مات مرتدا فلا حول له هذا ينفي المذهب فكيف جعله دليلا ولم يعدم انه ايضا دليل في صورة
المسئلة والاصل الملك حتى يحصل ناقل والكفر ناقل للملك فالظاهر مذهب ابي يوسف ما لم يحصوا على دعواهم دليلا ولا يحتاج ابو يوسف الى
دليل لانه متمسك بالاصل السالم **قوله** ولحوقه في دار الحرب لكونه لم يتبين صحة هذا القياس ان كان ارادوا القياس والظاهر ان
ماله مال حربي في دار ما اذا صار حربيا فله حكمه واما الورثة فلا يرث الكافر المسلم بعد موته كيف ملكه وهو باق على ملكه ما لم يكن صحوا على احد
يتفق على صاحبه حتى يموت فلا وارث اذا سقوا نفاعليه فملكه ولا يختص الامام به لبيت المال لعدم اللازم مما ذكرنا ان نصر من له
المنافق لحصة كلمة الشهادة دمه وماله كما قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهيت عن قتلهم عصموا مني دماءهم واموالهم ولا
عليهم اذا ماتوا كاس ابى ولا يفعل بكونهم كاس ابي يلعنه وسمع في احكامهم الوارثات فردا فردا وهل الاصل فيهم الاسلام

Copyright © King Saud University

ام الكفر فيحمل على ذلك فيما لم يرد فيه تعيين الحكم قوله ولا يضمنون ما اتلفوه بعد تحوزهم لان الاصل اذ رجع ابو بكر عن تضمين اهل الردة لقتلى المسلمين
قد استدل الشارح للمرتد على الاصل وهو القياس بعدم الفارق وهو ظاهر واستدل بعدم تضمين ابي بكر للمرتدة قتلى المسلمين
وهو استدلال خاص هو القتلى على عام هو كل ما يجني وحديث ابي بكر ايضا يدل على ضمان عين القتلى رواه البرقاني على شرط البخاري
عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه
المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في
النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام
عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية او السلم المخزية فنعم ما ذكرته واما ما ذكرت ان نغنم ما
اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله
اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر قوله فان عاد الى الاسلام رد له ما لم يستهلك حسا او حكما اجماعا اذ الكشف
عن ملكهم الخ اراه كالمتناقض اذ كيف يحكم بثبوت ملكهم مع الشك بانتقال الملك اليهم ثم يحكم بانهم لا يضمنون ما استهلكوه لانهم استهلكوه
باذن الشارع كانها مخصوصات لعين خرجت عن ملكه بالردة [illegible] باللحوق ولا دليل على ذلك [illegible] كما سمعت لانه كان
يلزم ان لا يعود الى ملكه لانه قد خرج بالراجعة لانه لا دليل عليه ولا يخرج عن ملكهم لانهم ملكوه باذن الشرع [illegible] واما ان ثبت موهب
بالدعوى لم يصح لاحق الكلام [illegible] قوله وقد نظر كان وجهه انه مخالف لما مر ان المراة المرتدة تقتل
والصغير لا يسبى والامام في [illegible] على ظاهر قوله [illegible] ذي الشوكة وغيرهم بحكم ذي الشوكة حكم الحربي وحكم غيرهم ما هو [illegible]
فعل ابي بكر مع بني حنيفة الصحابة له قوله وفي ارتفاع ملكه بنفس الردة وجوه ثم يرجع [illegible] موجودا وهو الذي مر [illegible]
الدعوى في الموضعين على ما هي صيغته كتب الفروع المجردة عن الادلة وقد نبّه بعض على الاستدلال وبذلك تميز عن غيره لكنه يعرض له
نحو ذلك المره لهذا المره قوله اذ كان العرض ظاهر كانفساح النكاح اذ لم يشرح بالكفر صدرا الا ان المص [illegible] لهذا وهو [illegible]
لم يرد ذلك ولا يلزمه ان يكون عند المكتسب بان يظهر باليهودية او النصرانية او سائر الملل الكفرية [illegible] ونصب [illegible]
من فرق الكفار [illegible] منهم في الظاهر على دينه لهذا العرض والاية لا تدل على ما رسم [illegible] احوال المتكلم [illegible]
الى باطن وظاهر مكره وغيره فالباطن نفسه لا يدخله الاكراه فانحصر الاكراه في الظاهر فالمكره [illegible] وغير المكره باق
على الحكم الذي يتضمنه الشرط والجزاء اعني من كفر [illegible] واما الحال المعرض [illegible] مطمئن بالايمان [illegible] الاكراه
ومن شرح بالكفر صدرا او من كفر [illegible] الا انه لم يحكم [illegible] ولكنه لما قال من كفر دخل المكره فاخرجه بالاستثناء
وقال [illegible] ولكن الشأن فيمن شرح بالكفر صدرا اذ لم يخرج المتكلم بل شرح صدره [illegible] على قسمين من اقسام من كفر
الثالث [illegible] على الاصل

باب الغنائم

قوله وفتح مكة كان عنوة هذا احق واوضح مثل الشمس والعجب [illegible]
كان صلحا وليس هناك شبهة واضحة واما الاية فانما هي في قصة الحديبية [illegible] في السير ليس بها حاجة الى تعليلها
وكيف يكون في الفتح مع ان اولها وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم وقد بسط ايدي المؤمنين فيهم يوم الفتح وقتل جماعة من [illegible]
غيرهم وقد [illegible] السير والحديث واما امره صلى الله عليه وسلم ان يكف عنهم [illegible] من الروايات انه اذن [illegible]
خاصة ان يقاتلوا الى العصر وقد قال خالد وهو على الفرسان ولا عسه [illegible] احصد وهم [illegible] بالسيف الى ان [illegible]
على الصفا وصل في الخندمة [illegible] مع صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل وكل هذا يدل على ان الاية المذكورة ليست في يوم الفتح
وان الفتح كان عنوة ومن العجائب ان المخرج المؤيد رحمه الله جعل قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن [illegible]
المسجد [illegible] دليلا على الظاهر [illegible] انها دخلت صلحا وهو اوضح دليل على فتحها عنوة اذ حصر الامان بالاماكن المذكورة
من [illegible] على عدم الامان والامان المخصوص لا يعد صلحا لان الاستثناء المخصوص [illegible] على الجميع قوله [illegible]
هذا المحل [illegible] ان كانت [illegible] والاصل [illegible]
المراد بني كعب [illegible] قوله واذ سوى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بين القوي والضعيف اما القوى
[illegible] واما يوم فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم [illegible] عليهم ولم يقسم فيها غنيمة ولا يعرف لهذا استنادا ولانه قاتلها
قوله وكذا البدوي والقعاد [illegible] على انما [illegible] من السنة قسمة خيبر وقد ذكر جماعة من احاد الصحابة كبلال وسلمان

اول ما قال

اول ما قال عمر [illegible] بعض ارض اهل الشام [illegible] فلا تقسم حتى [illegible] المسلمين وقال اخشى ان [illegible] الناس [illegible]
ويحوز المراة [illegible] وصعب على عمر [illegible] لم [illegible] كما [illegible] على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان [illegible] ظاهر الحجة [illegible] عمر [illegible] ووافقه عليه سائر الصحابة حتى قال [illegible] اللهم اكفني بلالا واصحابه
وكان [illegible] بلالا [illegible] وكان [illegible] وانفق موت بلال [illegible] ايه [illegible] وصارت تلك الاراضي تسمى الخراجية
وتبع الفقهاء فعل عمر ومن بعده [illegible] منهم اذ كثيرهم لا يرى في الخراج على ما وضعه السلف مع انه اجرة ارض المسلمين في الامر
كولي الايتام [illegible] في اجرة [illegible] العالمون [illegible] المسلمين فهو ما ذكرنا من فعل عمر وان ادا
الوقف الخاص [illegible] لا يصح للامام ان يبيع شيئا منها لمصلحة او صرف او يقطع منها [illegible] من فعل عمر او غيره واما عادة الله
انه صرف منها شيء فهو محمله [illegible] المسلمين [illegible] فيما وقف عليهم والله اعلم وقد [illegible] الخمس
حكم الاراضي [illegible] الى هذا [illegible] قوله فهي للامام كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحيحين
نعم كما في الصحيحين [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا ادري [illegible] مع تصريح القرآن [illegible] الخمس
المذكور وقد قال عمر في اخر الحديث المذكور [illegible] الاله في هذا المال حق [illegible] قوله تعالى [illegible] للرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين ثم عطف والذين تبوؤوا الدار والايمان ثم قال والذين جاءوا من بعدهم [illegible] لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة [illegible] حكم الغنيمة [illegible] الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا المال [illegible] اهله [illegible] في سبيل المال وكذلك ابو بكر كان [illegible] اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويجعل [illegible] في سبيل الله [illegible] احتجاج المص بالاية [illegible] وان قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة [illegible]
[illegible] وقد صرح المص [illegible] كلامه ان [illegible] كما هو الحق [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
[illegible] حكم الامام [illegible] على هذه الدعوى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث اذا اطعم الله
[illegible] لا يعمل به احد [illegible] الخليفة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان الخليفة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] المال والمصالح [illegible] الامام [illegible] كما كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا [illegible] الكلام ما كان يقول القاضي عبد الجبار [illegible] فانه لا [illegible]
الامامة [illegible] الخمس [illegible] الشريف قوله وسلب القتيل لقاتله الاظهر والاصل
ان السلب مثل سائر الغنيمة فانه كان [illegible] في الخط والمخيط و[illegible] ومعلوم انه لم [illegible] الاسلاب وقاله
المحارب [illegible] سلبه [illegible] على [illegible] تكون الغنيمة [illegible] الاغتنام [illegible]
[illegible] العام [illegible] من الاسلاب [illegible] في الغنائم [illegible] السلب [illegible]
او [illegible] مصرح به في مواضع ان ذلك [illegible] من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] في الصحيحين [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه [illegible] الحديث [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا [illegible] السلب ثم [illegible] لا تعطه يا خالد [illegible] السلب [illegible]
ايضا نوع من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على خالد قال صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركون لي امرائي [illegible] يا خالد [illegible]

باب المهادنة

قوله [illegible] الى الامر والله اعلم
[illegible] امر الجهاد [illegible] لاحاد المسلمين الامور العامة [illegible] المهادنة العامة [illegible] الجهاد [illegible]
عن الامام [illegible] الامور العامة والجهاد بخصوصه [illegible] الامور العامة [illegible] كلمة [illegible]
[illegible] الجهاد لان الامام [illegible] الامام [illegible] والامور العامة
والمعارضة [illegible] الامر قوله او عقيبه [illegible] الظاهر انه لازم ايضا [illegible]

كتعليقه بمشيئتنا فالدعوى التعليل عن صحيح نعم هذا يجي في ابيننا الحربي وكذلك ما منهم لما كان الحق للمؤمن اسم مفعول

بدعة سمي شيئا **باب** معاملة الكفار من الكتابيين **قوله** لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يذكر الجزية اراد مشركي

العرب تعالى ما الدليل على هذه الارادة ان كان سببا فان سلم فالعبرة باللفظ وهو عام لكل مشرك وان كان لعدم ذكر الجزية فلا دليل في

ذلك ونعلم في سائر المشركين فان قيل انه تراه حتى اهل الكتاب بذكر الجزية فلما فيها ما يرده من العموم فانهم يعطون الجزية عائد الى الموصول

وهو قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وهو عام بل الظاهر في غير الكتابيين لتصديقهم باليوم الآخر وقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي

امراءه بما امرهم ان يطلبوا من العدو الاسلام ثم الجزية فان ابوا قاتلوهم وقد كان غالب غزوه صلى الله عليه وسلم في العرب غير الكتابيين وكذلك

الصحابة لم يفتشوا في عدوهم الشام والعراق عن العرب من العجم الكتابي وغالبها عرب اذ هي من جزيرة العرب وقد مضى في النبي

نحو هذا فالظاهر مع من عمم **قوله** لقوله تعالى على طاعتين وذرية لم يكن ذلك حكاية لقول قالوه حتى يقال قريه واعاهم الله امة تعالى

ايجاد ان تقولوا اليوم العامه كما هو كذلك في المعطوف اعني قوله او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم وهذا الوجه في

الحجه مما لو كان حكاية وتعزيرا **قوله** واما المتمسكون بصحف ابراهيم وادريس وزبور داود اما الزبور فانه كالانجيل بعد التوراة معرب

لاحكامها او محمل عليها واما ما صلها فقوله تعالى على طائفتين من قبلنا دليل على ان لها اربابا كالمعدومة اما لعدم نقلها وما سهل

وعدم بلوغها شائعة في الاخرى واما لانها اصحاب الحكمة ان لا يسقطوها بعد نزول التوراة كما انصت في الكتب الثلاثة بعد نزول القرآن فيهما

عن حاطيها واما دعوى ان الاحكام فيما ذكر فلا دليل لهم على ذلك يعتمد وغاية الامر ان يكون المواعظ غالبة او كثيرة وظاهر قوله تعالى او لم تأتهم

بينة ما في الصحف الاولى وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى تعميم الصحف وتعميم ما في القربات المشترك بين تلك

الصحف والله اعلم واما قول القائل فلا حرمة لها لحرمة عظيمة كبيرة كلمة تخرج من افواههم بل كلام الله كله محترم معظم يزداد

على من الذهب حرمة وتعظيما يشهد له بذلك وبيراس محمد الحاحدي وتعمل كلمات المتعاطين والمارد فصل ولا تعقد

لهم الذمة الا الامام **قوله** والتزامهم لاحكام المسلمين كانه يريد بذلك او احكم في المعاملات لا على التعميم والانكار مسلمين

لا دمتين **قوله** فلا يؤخذ من صبي وامرأة الى استثنى الفقير من يحور فعله وتعريج عدم الجزية عليه على ذلك عرب والظاهر انها

محرمة ويكون في ذمته على الصحيح من مرتهنها في ذمته واما الحكي في البحث عدم وجوبها على الفقير عن محمد بن عبد الله وتمسح قال ان

للهادي فيها قولين وقاله كلمهم الاطلاق في لزومها الفقير صحيح المكتسب وغيره وهو ظاهر الحديث لعدم تفرقة بين حالم وحالم

ولم يرد استثنى الفقير فاعدل الاقوال ما ذكرنا اذ الفقر لا يبيح مباح الدم ما لم يحط عدله وهو الجزية وان اعسر فنظرة الى ميسرة

والله اعلم وقيل يخرج منه ان ما قال السيد صلاح بن ابي القاسم ان الذمي الفقير الذي لا يقدر على الجزية يجبر على الاسلام فان

ابا قتل رجوعا الى المعدل واستحسنه القاضي عبد الله حسن الدواري كذا وجدها شيء يحكم الامام على الامام من والذي

قوله فلما صالح عمر اهل الشام عما ذكرنا فكان اجماعا اما كونه اجماعا فكما مضى في نظايره واما انه حد ولا انه على الحصر فلا يسعى ان

سوهيد لحب فلا يكون رد الكلام [illegible] مالك ولا الكلام النوري لعم لو كان يحمد له على رد معه هد ش في سعة الزيادة على

الدينار وكذلك قال للشرع ض النبي صلى الله عليه وسلم على اهل اليمن دينارا دينارا لا يلزم منه منع ما عداه اذ ذلك مجرد به لا يلزم

منه ما ذكر ولا دل عليه دليل خارجي وفعل الصحابة يدل على انهم لم يتهيبوا منع الزيادة كذلك هو لا المجالعين للشرع لم يتهيبوا ذلك

فاذا كان كذلك تبين انه لا يتعين ويكون موكولا الى نظر الامام ان نظر التعميم والتسوية كالحديث معاذ فعل وان رأى المفاوتة

بين الغني والفقير فهو الاولى حسب المصلحة في المساواة كما فعله الصحابة **قوله** فلما تجددها مشروط بالتزام احكام الاسلام

فاقتضى التأبيد الا انقضى عن بين اهل موت ما دام قوم الى الذمة فلا بد للتأبيد من ترك للتأبيد من ترك فعل عن هذا اشتراطه **قوله** ونقلت وكذلك

النصف وقد ودواهم هذا الا على لانه امر معيب بل كثيرا او ربع وقيل فان اراد ان يقول الى حد عشرة او مائة او نحو ذلك في كل يوم

او في الشهر مرة او سنتين او نحو ذلك لم يتم المعنى بذلك فلا يمكن ما ذكر بوجه والله اعلم **قوله** ملك الصحيح انها غير مسقطة على الصحيح

انها مسقطة على ما نقص فالصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الحلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين

وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم

ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا رواه ابو

داود وفي هذا الحديث دلالة على ان الصادق من الجزية جائز وتسمية ان الجزية غير محدودة والا لما قبل نوعها لان الصادة

من الجزية

من الجزية ولا معنى لقول المصنف ولم يذكر غيرهما وكذلك لا يحتاج الى التحديد لان كثيرا من امور الشرع محال على المعروف والمعروف ممنوع

والا لما احال عليه الشارع كمثل نفقة الزوجات وغيرها ومنه باب الضيافة برمته فانه محال على المعروف وهو واجب من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقد مر بسطه **قوله** وكذلك الحجاز هذا خلاف الظاهر اخرجوا من جزيرة العرب امر بذلك وورد بداية فلفظ

الحجاز لا يلزم منه ان المراد الحجاز فقط اذ الحكم اذا تعلق بالاعم في لفظ ثم بالاخص في آخر لم يكن ذلك تخصيصا له بل انه تأكيد لذلك الاخص

ولم يذكر على حدته انه يلزم من ذلك التخصيص الاعم الى ثبوت وحده ولا وجه له وانما العمل هنا من حجة تحسين ظنهم بالصحابة

ولم يخرجوهم من غير الحجاز والجواب انه لا يصلح مخصصا للحديث المصرح بالتعميم اما اولا فلانه ليس اجماعا سكوتيا ولا دالا ما ما

فليعلموا ان الناظر للعقيدة كالجزء في الاخراج من خرجوا اخرجهم عمر بعد موته من خلافته وقد كانوا مشتغلين بالجهاد ولا يمكن اخراجهم دفعة

من جزيرة العرب الا بترتيب واستعداد بدر مما عرض منهم لكثرتهم وقد تغلب بعضهم السلطان وعصروا في اليمن ومناهم لها فلذلك لهم

دولة يحسبونها كانهم يريدون دولة الدجال لانهم كانوا يعولون في ظهور المسيح ويظهروا بعدم المبالاة بالاسلام واهله حتى حمل بعضهم

على الى صنعاء وقال لهم من هذا المقعد انهب دولتكم وتوقف الامام سيطرا لما قال اخرا ما للذمة واكر عليه العلماء اللوم فادفع الله بهم

صالب عليهم العامة في ذنب واحد في صلح الجمعة في اماكن مسابه من صنعاء وما والاها فردهم الى اصلهم من الذلة والمسكنة ثم ان

الامام المهدي احمد بن الحسن القاسم رحمهم الله اراد اخراجهم من اليمن ما ادري كان استنادا الى الحديث ام دون ان المعهد لهم الا

انه قال لي ابي الحج يقول لك الامام تبدأ ان اد اخراج اليهود فالى اين تخرجهم كانه يريد سيطر هل اوافق العلماء ومع اخراجهم فاحتج عليه

اما الاخراج فعند هداك الله الى الصواب واما الى اين فالهند بعد ان يكاتبوا اليهم في ذلك فانهم يجوبون ذلك لاجل الجزية واما سائر الجهات

من البر فيبطعون فيها ويحملون الى حوش سلطنتهم ما منهم لكثرتهم واما الهند فلا يتعرضون فيها الا وطرة من مطرة لكثرة الكفار في ذلك المقام

الساحل البحر من اعمال المخا وعدت واستانا بهم بجوع الجواب بما اطرحات قبل ذلك رحمه الله تعالى والى البلاد شعر بعد وتبرع

منهم الذل والمسكنة مطبعا وظهر منهم بالاسلام من ظهر فالهم الله فانه لا يكاد يخلص اسلام احد منهم لانهم يهود بحث لسر فيهم عرف

وهذا في اوائل المائة بعد الالف من الهجرة النبوية **قوله** ويعرفون ان تكرر الجزية عليهم في سنتهم فلم يعرد اعليه تكرار العلوم ان

عهد انتشر هما كسائر الاحكام فما لم يعرد عليه فلم قال يعرفون **قوله** ذكر عددهم وصفاتهم ما ادري من اين لزوم هذا ومن وقع مثله

مما مضى فان كان هذا الاستحسان مجردا منهم كسائر ما فعله اهل الامر في ضبط المتصرفات فقد يسهل لكن يختلف باختلاف الاحوال وكانه

استحسان من الامام الى الانتباه للمبالغة في التحرز عن الضياع والعسف **قوله** من امر باهراقها حسبما كان تحتمي منهم من ان

الذمي اذا كان حمر لم يراق وبرد عليها ولا يضمن لانها ليست بالعيان عرض ما ظهر فانه وحدا انه يبعث فالحاصل تعزير الجاهر

لا المكتومة ولا يضمن مطلقا ويرد المكتومة وهذا اقرب الى الصواب والله اعلم **باب** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ادرج في

الابحاث المتقدمة سوى الاحوال يتصل الكلام فيها لا يتفق معه حاجة الى غيره فيما يظن ونرجو وقد تحا ذلك بمن لا سبق هذه مرجو بما

والحمد لله وحده **قوله** اذ قد امر سبحانه ولم يفصل ما قوي حلت وقد نظر كأن وجه الرفق ينساد به الماثور تعالى فان الباري تعالى امر

ونهى لا على الجهة على المتمكن المختار وهو يا من ينتهي يحصل الغرض والظاهر انه ما يرد بها الا الامتثال والخروج عن عهدة تكليفها بالامر

والنهي واد انهما لم يعتقد نظر التاثير وقوله تعالى حكاية لم يعظون قوما الله مهلكهم دل على انهم ظنوا عدم التاثير وقد ثم معذرة

هي تكون مع ظن التاثير ومع ظن عدمه مع الخلو عن الطمع اي انا مأمورون قبل اجماعه بان امرنا ونهينا كما امرنا الله من النظر في العمل الكهف

من الماموربه وقوله لعلهم يتقون لعل يستعمل فيما ليس بمقطوع كلا انه راجحا كان او مرجوحا والظاهر استواء حال المتعاونين ففيهم

فكانهم لما توهموا بان يقال ما فيه الاعذار الى ربنا ونحو ان يفعلوا او انطبا حلافه فظن خلاف لا يمنع الاعذار والمجوز فعلا ما ذكرنا قوله

المصرانكم لم يعلم اذ بظن فلا وجوب قطعا نحن نظر بل اما الشك اذا علم عدم التاثير فانه يحتاج الى دليل يخرجه من مطلق الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر وقول القائل مصر كالعبث ودور لانه لا يكون عبثا حتى يبطل كون مطلق الامر والنهي مقصودا شرعيا ولا يبطل كونه مقصودا شرعيا الا

بالعبثية **قوله** الثالث ان لا يؤدي الى مثله او انكر منه وجه ان المنكر الاخر منكر مبتدأ لم يتحقق اباحته فهو باق على المنع وهي عبارة

وسنى عليه مسألة نذكرها الاصوليون لو سقط احد على جريح في وسط جرحى ان لبث قتل من تحته وان تحول قتل الآخر والوجه عدم التحول

لما ذكرنا **قوله** اذ في السير ما يقتضي حلاف ذلك اما الحسين رضي الله عنه ولعن قاتله فانه ظن انه وجب الناصر فخرج الى ان خذله العدو فكره

كتب اهل العراق وتجمع عنده رسوله اليهم مسلم ابن عقيل بخبر بيعة الفا وبعد ان خذلوه وخالطه العدو ولعنهم الله وهو في دولة ثم لم يثبت

Copyright © King Saud University

وبلاي من اهل بيته عليهم السلام وطلب منهم احد ثلاثة امور ان يدعوه يرجع الى مكة او يذهب الى يزيد او يمشي الى بعض الثغور فابوا عليه و
الحادة الى القتال فدافع عن نفسه وحريمه كرم الله وجهه ودفن بلا راس واخرى بعد دفنه ومن يحون لهم الى اليوم العجب امنهم واما يدل على
علهم السلام فكيف يكون حرم عمير واصل ها اسلي به سعيد من اهل البيت رحمه الله عليه ورضوانه ولعن اعداهم مما يحصل ما كان ابهام
يعدم مع العلم او الظن لان يغلب الظن بعدم الاطلاقات في الكتاب والسنة ان الله اشترى من المومنين انفسهم الآية وسائر ما ورد في مدح القائلين
والمقتولين وباب الخاطر محمد وحاكم صاحب مسند وما حدث ما يمنع الرب من العبيد قال ان يغمس يده في العدو وان يعدم حاسرا فقصها
المخاطر من لاعصا او الامر بالمصابرة والاقدام على الموت كاقدام زيد وجعفر وابن رواحة وكان خالد اذا كان في الصعاب القتل قال الحلوي يعرض
للشهادة مخوض في غمار العدو ولا يسكر عامة احد واقبل الحجاج بكلمة حق عند سلطان جائر ولا شك ان ذلك اشد الخطر وقلل الاثر وهذا الامر
قوله ولا تخش ان كلها الليث وجهه ان الاصل منع حسب الانسان وعرضه ما لم يخرج قوله ولا يسكر في المختلف على من هو مذهبه اذ كل
مجتهد مصيب المهم يستغرق يعلم تناه يصوب المجتهدين ولكن يقال لان الحق عن معين وكل مكلف بما عنده قوله وليس الخطيب الدياج وذكر
ابن اعبا ملوك الشام والحرمين ان يخلعوا على الخطيب اول ما يعطا الوصيفة ولما اعتقد ذلك صار فقها وهم يحملون لموجد ذلك والنتائج به
به ومن لطايف بعض المغاربة انه دخل خطيب فلان اليوم يسيرون الى رجل من اهل مكة وما اسلبه فقال قد فسق اليوم اذ قلت له ما هذا قال هذا
لازم للخطابة عندنا في الحرمين ان يغش الخطيب على المنبر اول ما يخطب يعني لبس الحرير قوله وترك الفاظ اما هذا فلا وجه له يجوز
المعاطاة لا يعرف خلاف في ذلك اما البراع في ترديها قوله وهو ان يذكر الغايب بما فيه لنقصه هذه معان محرمة وبيان ذلك ان الفاعل
لا يفعل الا لغرض بجملة فان كان ذاكر الغير بوصف يشعر بالنقص فان قصد الغرض الى النقص فهو الغيبة وان صاحبه
اغراض اخر وان لم يقصد النقص اصلا لم يكن غيبة ومثال الاغراض الاخر التعيين مثلا كان يقول لرجل الاعرج او الاعور او السكاكة
كمن شكى جارا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخرج متاعك وارم به في الطريق في من يرتك وسالك فقل جاري اذاني او كما قال صلى الله عليه وسلم
والتحذير للناس من شر الاشرار كالاخبار عن رجل بالسرقة وسائر الاوصاف التي يحذر الناس بها وقد يكون بالجرح والتعديل كان يقال رجل
سيا يقول هذه كفعله فلان وهو كذب وكيت ولا يريد نقصه ومن ذلك الامثال ونحوها فهذه كلها ليست من الغيبة في شي فالغيبة
تخصل يوصف بنقص ويقصده وما حكا عن احد الوصفين فليس بغيبة وقوله صلى الله عليه وسلم بئس عبد الله هذا في حديث ابي هريرة
يحمل انه يعدم قصد النقص ويحمل انه من باب اذكروا الفاسق بما فيه ويحذره الناس لفاسق واخرج البيهقي وضعفه والخطيب والديلمي
وابن عساكر وابن النجار من حديث انس مرفوعا من القاء جلباب الحياء فلا غيبة له واخرج الخرايطي في مساوي الاخلاق وابن عساكر من
حديث ابن عباس من لا حياة لا غيبة له لكن يرد على ما ذكر سؤال وهو ان نقيض الغير اما يمنع منه لانه اضرار به وهذا لو اللفظ
لا يسكت عنه والاضرار ممنوع ما لم يبح مبيح والقصد لا يشترط في الاضرار لان العدوان لا يحتاج الى نية بل يكفي علم الفاعل ان فعله
او لازم فعله يضر الغير وعليه فهذا اصل فان النكاية سببها وهو ظلم المنكو سوا كان المنكاية بطلب الانصاف ومنع
الضرر او لا بل بمجرده لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولان دم من اشا الثك نظير شكر من احسن اليك بحمل السكر لعله من
دون نظر الى لازم وقد اباح المسي عرضه بان يشكا واستحق ذلك حيث عصيه فاباح للجرح صيانة حق الغير ودفع ضرر المجروح حيث
على الغير فحكم بشهادته العاصي منه في الباطل لا يحكم به وقد ابانت حديث برواته فيلزم حكما او احكاما عامة كمدلولات
الاحاديث او خاصة كالحكم بان المروي عنه قاله او فعله واما الاشاره والتعريض فيتبع على ما ذكر انهما وجد عنه فعدل ان يمنع واما
لو انحصر الطريق في التعيين في اللقب او الوصف الدام فهل يكون ذلك في الا تباحة ام لا ما من ورد شي منه في الشريعة وقد يكون بالسائر بالالقاب
الذامة وهي انما نهي مطلق يصدق على جميع الاحوال فيحتاج الى مقيد انما ينظر في الجواب ويحتاط جملا والله المستعان قوله
يعتقد المغتاب اليه ان علم اي يعتذر المغتاب الى من اغتابه ان علم انه قد اغتابه والا كفاه التوبة منه وبين الله سبحانه هكذا قالوا و
ليس عندي بصواب لانه سبب لحق ثلب عرضه ونقص له به في الاخرة علم في الدنيا اولم يعلم والعوض من الاعتذار يخلص الذمة
كما جاء في عدة احاديث ما معناه ان من كان لاخيه عنده مظلمة فليتحلل منه فان لا يكون دينار ولا درهم وانما هي الحسنات والسيئات
يوخذ من حسنات الظالم فان نفذت طرح عليه من سيئات المظلوم وورد ان صاحب الغيبة يحد من الحسنات شيئا كثيرا فيقول اني هذا ان
لم اعمله فيقال هو بما اغتابك به الناس اللهم ان هذا رجا ما احسنه عندك اذا اغتابوني لا ساوي لك عليهم وسلوكي طريق الانصاف
وقد بين عوامان الطريق لا يتار الاسلاف نعم ولا فرق بين ما يستحق باخذ المال وثلب العرض ولا يقول الجد انه لا

التخلص من المال الا اذا علم المظلوم وتحقيقه ان المسي الى الخلق يلزم من جهة الاساه الى الله والاساه الى المخلوق فيلزم لذلك ان
كلفى الحق على عرضه وعقوبته فاذا تاب فقد اخبر الله سبحانه انه يسقط عنه العقوبة من قبل الله فان لم يتب فان شا عاقبه وان شا عفى عنه واما
حق المخلوق فان اسقطه المخلوق سقط مع الاعتذار ومع عدمه وان لم يسقط بقي المخلوق يعرض كالواحد ماله ويطع يده وقد ضرب لم يسقط
بهذه الاشيا بالتوبة بدون ان يحفظ من حله في الحق لا حلم في ذلك حلالا وحديث من اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه محقا كان او مبطلا فان
لم يفعل لم يرد علي الحوض اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة ان اراد بحق الاساه فليس للحي عليه ان بذنبه بعد ذلك ويشكوه واما ما فهو
من المال والارش الذي يوجد في الدنيا او في الاخرة فقط يوخذ من الحسنات كهتك العرض وسائر ما يوذي فلا يسقط الا بالاسقاط والحاصل
ان التوبة انما يمحو العصيان لا الحقوق المتفرع بل التخلص من الحقوق شرط يحقق للتوبة الا ما استثنى كالتوبة من الكفر يسقط حقوق الله سبحانه
فقط كما اذا اسلم اليهودي سقط عنه حقوق الله لا دين لادمي والله اعلم قوله ويحرق دار الكفر اقول من اجوما يحرق ويحق كونه احله ارعى
وما اسبها من انما طبيعة كالا سيما عليه دعوهم ولا احب السامع ذلك ولا اثر منه ولكنا لا نقدر على ذلك منعنا منه هذه الحيوانات من
المسلمين في سلكهم في الرندقة اذا ما ليكن حده من الحق فان الشك في احد المعاملين يستلزم الشك في الاخر وقد ذرب على يسجه من العوص
فامر ان يرى في اعمق محل علمه في بحر العلوم ولعل الله سبحانه يكرمني بما هي من عمره على العدوح على اكبر من ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل
باب الدور دار الاسلام الحق بها ما قاله م ي وعلمه فالعهد اليوم دار اسلام بخلاف القول الاول لتطهر كل من الكفرة بعد
البت منها التشمس ومنها البحر ومنها ما لا يحصى عليه ان الطهور للاسلام والعلو لكلمة الله والكفار يجوار وكان ملوك الهند يردهم
علو ذلك لما را او امن كثرتهم وقلة المسلمين يحمل ذلك الاولى السكنى الله هما به صار بعاده بصعب بعضهم كما رد والله الملوك المستمرة على
الباطل وحسرهم على ذلك ضعف الوازع الديني قوله فلما عدم الموالاة حكم مستغاد الفاسق لا يتبع موالاته من كل وجه اذ له كثير من
احكام المسلمين اتفاقا ولذا جعلوه الله منزلة بين المنزلتين وما سوى الحاجة كما سوى العادل والذي اخاف في بلد تظهر فيها المعصية بغير نكير
لا دليل على تعيينه لو قدر كفعان عدو ويلزم ان لا يوالي المسلمين من منهم سلفهم وخلفهم لان ارمنتهم كلها فيها حوب الجاري مما هو
بما ما ولا استثني الا زمان الخلفا الراشدين اربعتهم وعمر بن عبد العزيز بل لا استثني عهد الرندية الامارة على وصالحي اولاده وولده
ومما عدى ذلك جور ولا استثني عهد الامامية الاحلافة على والحسن او ساير منهم لم يقدروا على الظهور بلادا الاسلام على عهد
السعد الاثنى عشري دار الارض في الازمنة المتقطعة والله سبحانه يقول ليظهره على الدين كله وعلى زعمهم لم يتم يجبر هذا الخبر
نحوه باسم من العلو والابهر والاعجاز مع وساوس الشيطان الى الهجرة العصوى قوله لا هجرة بعد الفتح هذا الحديث انما ورد جوابا
لمن اراد الهجرة من اهل مكة بعد الفتح منهم صفوان بن امية وغيره ولو سلما العلوية وعمر بمكة لكان المعنى لا هجرة عن بلد بعد فتحها وقد
يبب المراد لحاديث اخر منها لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار اخرجه احمد والطبراني وابن منده وابن ماجه والبغوي وابن عساكر في
الفاطهر بعدها اختلاف مع اتحاد مقصود الحجة كتاب الدرة المنيرة في الغريب من جهة السيرة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بريرة يسالها الذي في السيرة من طريق ابن اسحق من حديث الافك الطويل قالت عايشة فدخل علي
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعا علي بن ابي طالب واسامة بن زيد فاستشارهما فاما اسامة فاثنى خيرا وقال ثم قال يا رسول
الله اهلك ولا نعلم الا خيرا وهذا الكذب الباطل واما علي فانه قال ان النسا لكثير وانك لقادر على ان تستخلف وسل الجارية فانها تصدقك
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة يسالها فقام دعام الهاعلى تصربها ضربا شديدا وقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكان
الاسد لال بسكوته صلى الله عليه وسلم فيكون تقريرا للعلي فيكون جوابا لكنه يقال لا دليل على التقرير الا انه لم ينقل الانكار صلى الله عليه وسلم على علي
وهذا الاستدلال في غاية الخفاء اصل مثل هذا من اخبار الغريب ان عايشة سكتت عن ذلك لانه لا يتعلق بغرضها لانها بصدد وصف
الافك لا لما جرى نحوه وقد استشكل ذكر بريرة في هذا الحديث لان شراها كان بعد الفتح والافك في غزوة المريسيع قبل
الهجرة وقد اول الذكر تاويلات بعيدة واقول لا اشكال في ذلك فالظاهر انها جارية اخرى لهم اسمها بريرة ولا الظهر من هذا انه خطا القال
السابها بريرة فوجه بعث الامر كلام المستشكل ولا وجه له قوله يدل على جواز قعود الامام وبعض الجند
قائم على راسه الظاهر انه مع الحاجة الى ذلك لا يعارض احاديث النهي ولاسيما انهم كانوا اتخذوا رون ان يعتكفوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ترى الى عمر حين اليوم عميرا وقد دخل من حلقه حتى كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه من مكة يعملات شان ولده الاسير وهو يريد
ان يغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله على انه يجوز للامام التعرف لمصلحة يستحسن نعضه لساداه هذا الصوت وهو ان المقصد

فحل قتله في تعذيبه زيادة مصلحة فيكون اخص من احاديث لا تعذبوا خلق الله واذا ظلمتم فاحسنوا القتلة واما ما لم يساو
هذه العقوبة فعلى المنع فلا يتشبث بها هؤلاء الذين يضربون المتهم ليقر **قوله** احد من الكتب لعله هذه المسئلة ليس فيها اشكال لان
النزاع ليس في المأكول المستثنى وقد ذكر هذا الفرق المص فيما قبل والجامع بينهما اي الجعل الحد بمعنى هذا الفرق **قوله** يعني جواز
ما صورته صورة الكذب اما ما صورته صورة الكذب وهو ما هو على جهة المعاريض فلا اشكال في جواز ذلك واما الكذب الصراح فلا
يعرض فيه الحكم لا بد له عليه وان احتمل بالمحتمل لا تصلح الحجة **قوله** يدل على جواز قتل الساحر من الاحاديث في قتل عدة من الساحر الجمع عنها
وبين احاديث المنع ان الممنوع ان يقتل من حيث هو ساحر كما يقتل الرجل واما الفسدة اخرى كسبب النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح عاسه انه
يحتاج الى حفظ الخاص سوقوفا عليه وعلى ما في معناه والذي ورد فيهن ام فرقه وامراة الاعمى وهاتان العينتان وسائر من قد سبا
ذكر شيء من ذلك فكلهن قد سبب صلى الله عليه وسلم وكان المص رحمه الله اراد باكتفاء ذكر احكام هذه المسئلة والاختلاف هنا لك غرابة فيكره
قوله جواز الكذب لمصلحة فيه نظر كان وجه النظر ان الصادر من ابي نائلة واصحابه ليس بصريح الكذب الا ترى ان اشنع كلمة قالها قوله
انه قد دم هذا الرجل كان علينا بلاء وهذا الكلام صادق ولكنه بلا حسن وكذلك سائر كلامهم ليس فيه تصريح بكذب واما ما روي من قول
محمد بن مسلمة لا بد لنا ان نقول فقال قولوا اوانتم في حل فهو يحتمل ان المراد ما صورته صورة التعريض لانه دم في الظاهر وهذا هو المتعين
تحقيقا عنه والاصل المنع فيما عداه ولا حجة في محتمل سواه واما تسليمه بعد ما صورته صورة الامان فالرجل كان محاربا ولم يكن في محل
يحتاج لامانهم واصل قتله لسبه للحارب به ولما قال صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فعلمه حد لسبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كقتل الساب المعدم ذكرهن مع سبق قتل الساب الحارب به وقتل ابن ابي الحقيق وهو ابو رافع سلام او عبد الله **قوله** قتل نفس
وقت الاضطرار هذا لم يدكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بل دلالته شعر بكيفية صلاته فلا يوجب الاستشكال ولو صلى يمتنع كما
هو صحيح يخرج من الصلوة اول الوقت مع بعض الطهارة ولو علم انه يدرك الماء في الوقت **قوله** ولم يدكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالدية
عدم النقل لا يلزم منه ان لا يكون امره وتحوه ان ذلك تقدم على نزول ابه الدية او كان ذلك معلوما لا سامة من قبل واما قول الخطابي ان ذلك
لجوازانه قتله متاولا فلا يصلح اذ لا يقر النبي صلى الله عليه وسلم لاحد على باطل والصالح بنحو ذلك في الاحكام الدنيوية وفي الاخروي وهو الكفارة
ليعم في الاحكام الاخروية وحده سبحانه الاولى ولما انه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذ الظاهر ان محلها قد تاب بمعنى كيف يدعو النبي
صلى الله عليه وسلم بعدم المغفرة وقبل التوبة واجب وكذلك المغفرة للتائب واجبة اقول بهذا الحديث موافقة لقوله لا توبة لمؤمن حلي
بهوشا ولقولنا ان قبول التوبة ليس بلازم بالقضية العقلية انما هو فضل الله والعمومات المخبرة بالوقوع والمطلقات لا يمنع تخصيصها وتقييدها
وقد بسطنا فيه في العلم الشامخ **قوله** لان ناسخ ذلك متأخر عن ناسخ تحريم المثلة المتقدم فخلاف هذا وان تلك القضية سبب تحريم المثلة اخرج
عبد الرزاق وابن جرير عن سعيد بن جبير قال كان ناس من بني سليم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام وهم كذبة الحديث الى قوله فقتل
نبي الله صلى الله عليه وسلم وصلب وقطع وسمل الاعين قال فما مثل صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء واخرج جرير
عن جرير قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة حفاة مضرورين فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعا
اللقاح ثم خرجوا باللقاح عامدين بها الى ارض قومهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى ادركناهم فقطع الله ايديهم و
ارجلهم من خلاف وسمل اعينهم فانزل الله تعالى هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وفي البخاري ومسلم وسائر الكتب من الستة
وكتب الحديث ان القصة سبب نزول الاية المذكورة وفي رواية النسائي وابي داود وابن جرير نزلت انه المحاربة في العرنيين وفي رواية عبد الرزاق
رجال من بني فزارة وفي رواية عبد الغني وغيره من عكل وفي رواية من عكل وعرينة ولابن جرير عن السدي انزلت في سودان عرينة ولابن جرير
عن انس ان هذه الاية نزلت في اولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة فالقصة واحدة لم تتعدد وفي رواية انه الاية عتاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبيان العقوبة من فعل مثل فعلهم فحصل مما ذكر ان تحريم المثلة على عمومه ولما ذكر هذه القصة المصنف والناسخ والمنسوخ
سمعه الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ ذكرنا ما يسر الله من نوع بسط ذكرنا حاصله والله الموفق كتاب التكملة
للاحكام والتصفية من بواطن الاثام **قوله** سطرا ويجعل الظاهرة عدلا والباطنة عدلا انه هو الاعتبار صاحب الباطنة سطر او الظاهر
سطر للتعادل وانما يحصل ذلك ليس للاول معرفة مقابلة من الاكثر للاعتداد به نحو ما اهل اللب والابيه والاخلا ملزوم من مطلق العطف
النسطر يعني التصنيف **فصل** في الكبر الكبر هو ان يدعي لنفسه من القدر فوق ما يستحقه اعم من ان يعتقد ذلك فيجعل
منداد هو يعلم انه على باطل واعم ايضا من نسبته فعله الى رفعه غيره اولا والكبر يتخلق من ذلك اي على نفسه كبر الكلام منه

وادعيا

[Marginal note, right margin, partly legible:] ... ابن عباس رضي الله عنه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... الاسلام انه كان ... رضي الله عنه
[Marginal note:] ... صلى الله عليه وسلم ... عكل ... المغفرة ... الى المرء ... هو مسلم ... كان ... السلمي ... [illegible]

وادعيا بالطلا ولا يلزم ان يضم الى الاعتقاد المذكور عملا جارحة كما زعمه المص بعض **وسم** اعمال الجوارح اذ ليس علينا ما في قلب المتكبر انما هو في
نفسه فهو يعلم باطنه بالوجدان كيف علام الغيوب فليست اعمال الجوارح من تمام حقيقة الكبر والتكبر والكبر بالمصدر ان من هذا التركيب
وفي بعض العلوم الكبر الكبر بالمد قال الكبر بالعظمة فعولوا نعم نفسه من العدد فوق ما يستحقه فهو الكبر المذموم الذي نحن بصدده واما الواو فما
مطلق الكبر والكبر بالكبر وسلمه العظمة والتعظم كان لمطلق العظم ورفعه القدر بحاعلا المراتب من وجده ويكون لكم عد نفسه كما رد
معنى التكلف والتصنع بحسب الاصل اطلاقه على غيره ثم انه لا بد من اعتبار الوصف الكائن في الموصوف ولم يصح حط الغير عن رتبته لكنه قد غلب
وجوهر الله سبحانه على القسم القبيح فلا يطلق على الحسن منه الا مع قرينه واما في حق الله سبحانه فهو على اصله لم يعرض له مانع فيطلق بحسب الحقيقة
على ابهام منه ولا يعجب في عنوان الكبر بما يحصل من الكبر كما ذكره المص ويكون ذلك بحسب العلمية او بحسب الاصل ويرجع الثاني خصوص بهذا
الحكم اذ لا يخفى الاستعمالات وكتب اللغة وتحقيق المعاني ويعيت من هذا التحرير والله الهادي واذا عرف ما ذكرنا علمنا ان وجه الكبر كونه
بالطلا فقبح بحسب القيد لا بحسب وانه قد يقسم الى حسن كما في حق الله وقبيح كما ذكرنا واعلم ان الكبر مرجع الضلالات في اشهادها لكان اول
ما عصي الله به واما ردت الامم الانبياء عليهم الصلوة والسلام ما جاءت به لانه بضمير انهم وابا هم كانوا على شيء وذلك حظ من رفعهم الى
الابعد وهما منعهم الكبر عن قبول الحق وكذلك فعل اهل المذاهب لا يعدو ان رجع عن مذهبه ومذهب ابائه لما ذكرنا ولو اسطه الكبر التامة العصبية
واستحكمت الضلالات وكذلك تحادل عنها التسليم كبره ولذا قال من قوله ما ناظرت احدا الا وددت ان يظهر الحق على يديه فان هذا
كالمحال وعوائد البشر ولذلك كانت والله اعلم لموت اهل الكتاب اخران لانه امن بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وسلم لانا من فعل ذلك ومن من
ما ذكر استعظام المسؤول ان لا يحسن ان يقول الله اعلم ولذا قال علي رضي الله عنه وابردها على كبدي سئلت عما لا اعلم فقلت الله اعلم لان
الجهل وصمة قل من يحتملها ولعظم شان الكبر ورد فيه انه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل منه وقل ان يخلص نوبه صاحبه على ما قلنا
الرسل كان ابو سفيان اذ احمل الكفار على المسلمين قال انه نبي لا يدعه ذلك قال الذي يجمع الى ان مات وهو على ذلك وقال ابليس لموسى عليه السلام
انك وجيه عند الله فوجه لي ان يتوب فسال موسى ربه فقال سبحانه نعم يسجد لقبر ادم فقيل له ذلك فقال ما سجدت له حيا اوانا
لقبره ولو سعت المعاصي لوجدتها لا تكاد تخلو عن شائبة كبر ولذا ارا صحابة السعر استحلوا خلع العذار لانه تصرف في معصية
شيء وذلك حقيقة الكبر وهذا افتتاح لاولي الالباب والله الهادي الى الصواب **فصل** والعجب العجب ما يجده الانسان
عند ادراك وقوع امر موقعا بالعادة عليه استعاله في المتخشمات سواء حصل ذلك الامر للغير كالمحمي كذا من امر فلان ومن يعجب بك
وما تعجب الرب من الحبيب قال ان يدوم على عدوه حاسرا والمحمي كرم ربه وحرابه ويعجب من جنته وشقاوته او حصل النفس المحيي به كحالة
وحاله والمحجب لذلك وهذا الاخير يحصل مسره بما يحصل عليه الانسان من الفرح بما اصابه من المنافع الحسية والمعنوية يعرض عنه
هذه المسرة ما يعرض للسكران عند سكره من الدعوى ويخطي الحدود واعتقاد انه المخصص لذلك لجيده ونحنه فهو اهل له مميز عمن حرم
ذلك كما قاله قوم موسى لعلم فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه اي نحن اهلها مستحقوها واهلها وقال صاحب سورة الكهف لئن رددت الى ربي لاجدن
خيرا منها منقلبا وقال الاخر لئن رجعت الى ربي ان لي عنده للحسنى وقال الوليد لاوتين مالا وولدا فاس الاخرة على الدنيا وما تلاه طاهر في
اخلاق الاغنياء الامر استطونهم كل من سمعوه انهم ليس لهم له اصدادهم خصمها في نفس الامر واما سوغون ذلك بالعاقل اما لو
حاكموا انفسهم الى العقل لما اصغوا لذلك كما ان الذي يفتح المعصية لولا ما لله لما عصي فانه لا يعصي عمرا لخلق لانه لا يستعيره العقلاء مع
المثل هذه الحسية وتعصي ربه مع امانه به وبالحظوظ الكرام لا يمكن التحلي بالعقلاء والتعامل مع عدم الادراك الحسي فصار الدم للفرح
ان الله لا يحب الفرحين ونحوها والعجب وهو في التحقيق ما لم يرهما من الا باطيل فيها ومن السكر لكنهما لم يسعا البتة لما انهما لحيان عند سهما
نعم احضار من اتصف بهما بخلاف السكر فانه يمكن الامتناع من سببه قال عمر رضي الله عنه اللهم انك تعلم اني لا استطيع الا ان بالسعي ما قاما
ويفرح بما اتانا فيحصل ان اصل الفرح والعجب غير ممنوع وانما الممنوع ما يحل عند الانسان بهما ويعقبه عند فقده ما يعرض عندهما ودفعهما
بمجمعه العقل والانصاف فاذا فرحت واعجبك ما لك فلك هذا فضل الله على عبده يختص برحمته من يشاء وان كان له سبب فمن جعل العبد
بذلك السبب عن تمام لولا يحمل الفضل الرباني له وانما ذلك السبب فضل وكذا ان وصف السبب فالمال الفضل المستقل بالمجموع
فضل الله فالانصاف ان تسند ذلك الى فضله لا الى ما يحك وحركك الدنس لا معا لها اذ لم يعد بهما الى فضل الله اسدا دريا ومعنى واذا ادركت
ذلك لم تر لنفسك بعد ما علي غيرك عائدا الى سعيك او عملك بل عاسران الله فضل بعض عباده على بعض وجعلك من المفضلين بحظك للقران مثلا
ممن حفظ دون غيرك فعل بعد الاعتناء الجرس الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين ناظرا الى تلك الجهة والانفة بفضل خلافك

فاعسار لاخر من حامد او صالح لحرى فان فضل الله لا يحصى نوعا فكلا يحصى شخصا فله الحمد وله الشكر عدد نعمه نوعا وشخصا ولما لم يتطر المعنى الا
الى المجرد اختصاصه دون ما ذكر بانه الفخر وانه سيد ولد ادم ادم ومن تحته تحت لوائه يوم القيامة انا اول من تنشق عنه الارض اول شافع
ومشفع ونحو ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم ونعت ذلك بقوله ولا فخر اي لا اقول ذلك فخرا وشر ما يحصل عند الفرح وهو السبب الفخر
وعند العجب وهو اعتداد كل ما فرحه البطر وفي الحديث في النهي عن ادمان اللحم ان الله يبغض اهل البيت اللحميين الاشر والفرح والابطر ما يرشدنا ان البطر
من لوازم الفرح وكل بطر فرح فعلم ان من نتايجه بواسطة نوع اختيار من العبد لان الفرح ضروري والبطر اختياري وفي الحديث الكبر غمص الناس وبطر
الحق فعلم ان الكبر من نتايج الاعتداد بما اوتي الانسان اعني الفرح والاعجاب **فصل في الربا** الحامل للعبد على فعل ما امر بفعله وترك
ما نهى عنه اما الامتثال والاعراض التي علل بها الشارع كالرغب والرهب يدعوننا رغبا ورهبا يدعون ربهم خوفا وطمعا ونحو ذلك واما
غير ما ذكر والاول ان استقل الحامل فهو الاخلاص وان صحبه حامل اخر وكان له حظ في تحصيل المقصود بحيث لو استقل العرض الاصلي
لا يحصل او ضعف فهذا ليس باخلاص لانه شابه ادخال الحامل الاخر والاول به وهذا العمل اسقاط هو المعروض عند اشرك مع من جعل
الفعل لاجل غيره وهذا هو الربا المحقق وهو الذي يقول الله سبحانه لصاحبه يوم القيامة انا اغنى الشركاء عن الشرك اطلبوا اجر هذا العمل
ممن اشركتموه معه والفرق بينه وبين الشرك الذي هو كفر مع اشتراكهما ان شرك الكفر شرك الصنم مثلا في الفعل على وجه العبادة فكان كفرا
لان صاحبه عبد غير الله ولا يستحق العبادة الا هو وحده وفي شرك الربا لم يوجه العبادة الى غير الله على انه شريكه في العبادة بل على
انه ملحوظ بوجه ما غير العبادة اما لو كان الحامل الاصلي مستقلا وفي الاخر مناسبة فيصح وطرح فوط فليس ربا كالمجاهد ليكون كلمة
الله هي العليا بلحظ الغنيمة وورق من يتكلم سبيل الله تعالى فهو لا يلزم من ذلك المنع كما شبه ذلك صلى الله عليه وسلم بام موسى عليه الصلاة
والسلام ترضع ولدها وتاخذ اجرها ومن رزق القاصد وغيره من العاملين بوصايا الدين **فصل في المباهاة** كانها مفاعلة من
البهاء اي الظاهر فاسبغ حالة كانه يقول لسان حاله من يباهي فكانها الصيغة بالربا كما ذكره المصنف بالعجب الصنف ووجه العرض فيهما ما فيهم
ولانها الطلب الدنيا بالدين اما الواضح بالدين فلم يسمه الى مفاخرة او مرايا ويدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن من سرته حسنته و
ساءته سيئته وليس من المباهاة في شي **فصل في المكاثرة** رسم المصنف المباهاة والمكاثرة فصلين وكذلك في تعداد الفصول السبعة
عشر اول الكلام على المحرمات القلبية ثم جعل المباهاة اعم من المكاثرة وخلط الكلام في تعريف كل منهما بتعريف الاخرى وحرف المكاثرة
انها الفرح والاعجاب بها والتكبر اذا اعتقد انه بذلك ارتفع عمن كاثره ولانه عظم الدنيا التي حقرها الله سبحانه وآثرها على الدار
الاخرة فالمكاثر والمباهي جعلها مقصوده فهو مضاد لله في حكمه انظر الى تعليله سبحانه عقوبة المرتدين بقوله تعالى ذلك بانهم استحبوا
الحيوة الدنيا على الاخرة وقال تعالى وويل للكافرين من عذاب شديد الذين يستحبون الحيوة الدنيا على الاخرة **فصل في الحسد**
هو من افعال القلوب بعد التمامه على كثير من الاكثر حتى في الحاسد ونعته تمني زوال ذلك الخير عن المحسود ليسوغ للحاسد من الم
الحسد واصعدوا اذا حلت كراهة نعمة المحسود بما استعمل به او بما ساوى الحاسد به فهو عاند الى نعمة الانسان ان يكون له التميز
بالظفر بمحسوس او معقول لانه نوع تقدم فان لم يطمع بمثله كفاه زوال عن المحسود ويسلى بذلك لانه كان سببه فوات المحبوب ظفر
غيره به فاذا انتفى من احد الامرين وهو ادراكه لذلك الشي يوعليه المعنى الاخر وهو ظفر الغير به حصل ما والاه عنه والتمني طلب زواله
عن الغير لانه سبب محض لاحكمة فيه اما طلبه ان يظفر بمثله فطلب نفع مقصود في الحكمة فالمطلوب من القادر الجواد واما طلب نفي الخير الذي
بالمحسود فطلب الاضرار به والاستيثار عليه مع امكان طلب مثله ولسوله انتزاع نعمة غيره لنفسه بحسب الحس فلذلك يجب
العقل القلبي وهو المعنى بهذا وعن اسرابا النبي صلى الله عليه وسلم انه داء الحسد الغالب على الحيوان بل على الانسان الذي الاهم ما
انه قل ما يخلو المرء عن الطيرة والظن والحسد وقال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ والنهي يصدق وان
بعض سبا من افعال الجوارح مما يحمل عليه الحسد المثلم بالقلب وان يستمر على الحسد فلابد ففيه بالحكمة والنظر في سمحته وقبحه بالمراد
الشرعية **فصل في الغل والحقد** كل هذه الافعال القلبية يجدها الانسان من نفسه ويعلم ما شرع عليها ويستعيها
من الامور المذمومة والاخلاق القبيحة وهي في الحقيقة كالمتداخلة بعموم وخصوص مطلقا او من وجه وتعيينها بحكم المراد فليس منها هم
بعد الاعتناء بحدوث اسمادها فلذا قال المعرات الغل والحقد بمعنى وحمل المباهاة والمكاثرة عام وخاص مطلقا وكذلك فهم في سابره
شي مما ذكرناه كلامه فالغل والحقد صنو كما من حده المصنف به نشا عنه التشفي بل السوء يعلو به لانها لابد معاب
بعين مخصوص ولابد لهما من سبب نشا عنه وعدمهما كالبخل قد يكون عن غريزة يبتلي بها كثير من الناس والظاهر كما قدمنا ان المواجدة

الماهي

اما هي على ما تشاء من هذه السجايا وعلى ترك الغاية في حسم ما دونها وفي كلام امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ارجو ان اكون انا وطلحة و
الزبير ممن قال الله فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين فاذا ابتلي به مثل اولئك فاحالنا ايها الضعفا اللهم اهدنا
لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وطهر قلوبنا ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم والمعصوم من عصمه
الله ثم ما ينشأ عنهما كانه ينظر الى ان الحجر انما ينظر الى ذلك لا الى نفس السجية **فصل في ظن السوء** الظن فهو لا يقع تحت
الاختيار بعد حصول سببه فالنهي عن التجسس يتعلق بالعرض للاسباب التي يحصل عندها الظن بان يطوي ضميره عليه ويرتب عليه مقتضاه
بالتاويل والتسابق اليه وعما ينشا عنه باختيار الظان من قطعه وتكلفه الجزم بالمظنون كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ظننت فلا تحقق ولذا
قسم الظن الى اثم وغير اثم ان بعض الظن اثم وهو ما ذكر اما الوهم فعليك ان لا يثمر الظن ثم يواخذ بالقرار الصوري اذ لا تكليف الا بما لم
تقدر عليه قوله تبيان وسعى مادلها في تخريج هذا الحديث حامر على في بطانة مرتكب الحديث والمواعظ الا وجه الكتاب ولا ابيض
له المخرج المعري قوله ولزمه مباحثة المظنون فبعيد ذلك لا وجه لتردد هذه المباحثة سيما وسلبه ذلك في الاعلى بسوء المظنون فيه
فصل في الموالاة والمعاداة قوله وفي الدين اما ان يريد بسبب الدين ولاجله فيعم كل نفع وضر يلحقان من تعلقا به وهذا الموافق
لقولنا المعاداة في الله والموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله ولم يستثن من هذا الا ما في قوله تعالى ان تبروهم وتقسطوا اليهم
وهو استثنى نفع خاص سائر المنافع الدينية والدنيوية لا تقصد منها العدو بقلب ولا قالب ويحتمل ان يريد في الامور الدينية ويقصد
لان اذنه هذا اول الفرع المتصل بهذا وبينه والصواب الاول قوله واما تحريم الموالاة الدنيوية فقط وكون الدنيوية الا ما حرمه
الشرع الحدود والتعدي والسعي في الخير وارادته مسابق لهذا اصل الا ما نص عليه الشارع وهو في التحقيق كخصص لتحريم الموالاة
وهو الاقساط والبر الذي هو مدح للباد لا للكبير واتساق ما تخلو عن سبب كرحامة او سالف يد للكافر كما قال صلى الله عليه وسلم لو كان
المطعم بن عدي حيا لو هبت له هؤلاء يعني اهل بدر وهو مات كافرا وكان دفع دريته عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ذلك الاحسان
الى الاسير والعاني وكل ذلك لا ينافي العداوة واما جعل الاصل الجواز فما في كما ذكرنا ومن هذا النمط جعلهم العتق في حق المسلم اصلا
في العداوة الا ما خصه دليل كما هو ظاهر هذا الكتاب وغيره اما مراد نظم الكافر والعاصي في سلك واحد والصواب ان الاصل في المسلم
الاحكام الاسلامية التي الموالاة من ابوابها ولا يخرج منها حكم الا بدليل كقتال الباغي وحد من اتى موجب الحد ويلحقه التعزير ولعن من حض
الشرع على لعنه ولا يجوز عموم المعاداة هذا هو الحق لمكان ثبتة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ودين العقل لا الهوى واما
المحمد هيه بعد قالوا انا شاد وانه العاطر على سح العاكف قوله واما الدعا له بما يحول من الله كالرزق والعافية فلا ما يريد ذلك الحوانه
لا يجوز الا لموجب كالمكافاة على معروف واما دون ذلك فلا قوله والله يعلمه السلام سعيد بن قيس الظاهر ان هذا وهم يقع
الما لو وهو اشتغال الذهن من امر الى اخر وان المصارزة الاشعث بن قيس الكندي وكان من اصحاب امير المؤمنين الا انه كان يتهمه
امير المؤمنين وقال لما علا اصحاب معوية على الماء كشفهم الاشعث عنه نصرنا هذا اليوم بحمية وهذا ابن معدي النبي صلى الله عليه
وزوجه ابو بكر اخته شرط ذلك بعد اسلامه وكانت احدى الخصال الثلاث التي ندم عليها ابو بكر عند موته اني فاندت نص عي الاشعث حي
خالي فانه قد طبعت انها لا تكون سنة الا ذرجها بالولاة كما قال رضي الله عنه وفي نهج البلاغة ان عليا رضي الله عنه سبه ولعنه وهو على المنبر
وهو ابو جعدة بن وجه الحسن السبط عليهم السلام سمته وهو من ملوك كندة وذكره شهير في التاريخ واما سعيد بن قيس فلم يكن كذا اولا
فاسعانا لمومنا وكان من عظم انصار علي عليه السلام واعطاه راية همدان كما افاده السيد المفتي في شرح التكملة عن خط السيد ابراهيم بن محمد بن
عبد الله بن الهادي بن ابراهيم الوزير قوله حتى يحكم بالظاهر يكره هذا الحديث وهو دائر على السنة الفقها والاصوليين قال العراقي لا اصل له وهو الظاهر
لانه ليس في كتب الحديث المعروفة لكن في معناه لم اومر ان انقب على قلوب الناس ولا اشق بطونهم وهو في مسلم وغيره قوله بحصان
من الاحكام الشرعية هذا الاختصاص دعوى بلا برهان وقد نوزع المصنف في الكلام بالمريض تعمل لم في الخاطر على ذلك وقد اكر في
كتبه وكذلك غيره في تعريف هذا الكلام وقد نبه كذلك على ما هو مشترك بين هذين الحكمين وبين سائر الاحكام الشرعية وهو كونهما ثابتان
على امر قطعي وكان المصنف انما شك في الاختصاص اما العلة فمسلمة كما هو مقتضى لفظ الارتهان في قوله ولا في عملي بوصف عملي كالموالاة
وله وقع في اعتراض ذلك قواعد الطلبي وقد تلهم كل حكم يترتب على قطعي فهو ادلة السوء واسماء البارى تعالى وصفاته ولعل في ايجاب هذا المقام كلام
لا يسوغ الا للمتفقين المذاهب كيف اتفق ولا يحمل الخاطب على غير الاجتهاد ان كان من اهله وان لم يكن اهلا للخوض فيه شغلنا على شقا الله
اللطف قوله جرم يعلم الماية عينا اي الظاهر انها معاطيه لان المسلم انه لا يجوز تكفير المسلم الا بقاطع اي ان الحصة التي تكفر لاجلها تكون قطعيا

وهذا مغاير لكونه اتصف بها وهو يكفي في الاتصاف بها الظن بالحرز والسهاده وكذلك الحكم في اسلام المسلم ومساله ما ذكره المصنف من اسلام النبهوي
ودرجة المرتبة بكون بها السهاده وبالحكم المصنف بهذا ورواه صاحبا لصدر الكلام وسياه قال وسعي المحقق ومضى على الشك الان قوله بعد وتحمل
حوار العمل كالرجوع بدليل احساح في الان هار ان البعد بالحرز السهاده بتسامل قوله ولم يعلم اسلم عم العباس لو ثبت هذا الخبر لم يكن هذا العمل
به لانه حرر احد بالغادح من احدهما حصور النبي صلى الله عليه وسلم وهو احصر من العباس بمعرفه ذلك لانه المخاطب لا بي طالب الحريص على ايمانه
ومعرفه قدر ذلك ولم يسمع وسلّ ذلك عليه الحديث الجامع للشروط القادح الثاني ان ابا طالب مات قبل الهجره واسلم العباس بعدها بعد مده
وسمعها بعد فكان العباس حينئذ كافرا والعجب من اله هو له عن هذا الحي مع عجز الكافر وما ذاك الا لخاصه المقام ولعل من اسلم من العباس
من الطالسي المسند لربه علي ايمان ابي طالب يوجهون كلامهم انه سمعه حال كفره ورواه بعد اسلامه وما راسهم هذا ان كان ما ذكروه والوجه
بطلع هذه لهم ولسان الشيعه العالم بذلك الا انهم يذكرون في الحديث انه قاله النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما سمعه عبد الله انه صلى الله عليه وسلم
نظر الى القادح الذي ذكرنا فلا سمع القدر المذكور ومن عرف الاختلاف في اسلام ابي طالب ان المنصور بالله عبد الله بن حمزه حكي اجماع اهل البيت على
اسلامه واحمد بن محمد بن يحيى الهادي قال لا اختلاف انه مات على الكفر وقد ذكر هذا السيد المفتي في شرح هذا الموضع ولعلهم في اسلام ابي طالب حكى
المنصور بالله عليهم وغيره اجماع الال على القول باسلامه فكيف قال الامير الحسين والشيخ ان الناصر احمد بن يحيى يقول بكفره وكان المنصور بالله لم يطلع
على ذلك ولعل محمد بن يحيى ما علمها ولا احد من السلف انه كان اسلم قبل موته مع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله محمد رسول الله اسمع
لك بها يوم القيامه فقال لولا ان العرب تقول جزع من الموت لاقررت بها عينك ولم يبت ابو طالب الا على كفره ولا اختلاف عند ابائه في ذلك وذكر ابن ابي
الحديد ان هذا امر روي عن محمد بن عبد الله النفس الزكيه انتهى كلام المفتي ويحمل انه يعني حكاية عن احمد بن يحيى ومحمد ويحتمل ان الناسخ ابدل العطف
بلفظ محمد **فصل** والجنبه الظاهران اسقاطهما مما يحتمل لانه الذي يعرض له اخر يعرض لما سقط به عارض ضعف وشوق
حرانه فعال حمي يحمي وحمله منه وهي امره حد ابي والعزم على النصح من بواعثها وادخلها ويحتمل ان يكون من حما يحمي بمعنى منع وهي
تعليله هنا انه لكن المصنف سلك في هذه الفصول ذكر اثار الغرائز والصفات العارضه لان الحق التبع يعرض للاثار ويتعلق بها في الاعلى
تعلقه الاختيار فيها خلاف ما اوجبها من الصفات العارضه للشرع وادا ذمها معتبرا بما يصدر عنها لا بها وكذلك حسنها وقد ذكره المصنف
اخر احسن قال ويحرم قصدا دي المومن بسب اقاربه المبطلين ولا حرج على المبادي بذلك اذ لا عكس وقد دفعه دوي الحديث لا تسبوا
الموتى فتوذوا الاحيا هو في الترمذي وحديث لا تسبوا ابوبا ما فتوذوا الاحيا ما ذا قيل كان اهل هذا الفصل يدعا وحد ساجهل الحاسه
عند حرو بهم ما اهله اليوم المصد هبه فانكم وانا هم نسال الله السلامه من ما هم والعافيه من اثمهم الذي ابحر الاطبا واعياهم **فصل**
والمداهنه هذه الخصله ليست من الصفات التي تصير كالطبيعه للنفس كما في سائر ما مضى من المحرمات وانما تعود الى رغبه في الدنيا وضعف
في العزم وايثار للعاجل على الاجل ولا يجي منها الا التزام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما امتنع النطق بلسان المقال طلا
به من لسان الحال فيحسن يكون هو الظاهر فلذلك لا يعد عنه الا ما بعد عن لسان المقال وقد اشبعنا الفصل في كيفيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ما يعرف منه السلامه من المداهنه والحاصل من مواصله الظالم والمسبح في الانحال السعد؟ وحاصله
ان يكون الظاهر من حالك الانكار العلني حتى يبعث بعده فضلا عن ظهور غيره ولا يبرك بعد ذلك شي ولو خلي امرك عن حلب مصلحه
كيف لو سقط بك مصلحه وتجرد ظهور حالك في الانكار مصلحه لا تعذر ان صنعتها اذ ذلك انكار فصنعه نصيح لو من واجب
بعوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الامكان واذا فرض عدم التاثير فيحوا الاعرا كي التاثير في نوادر الاحوال ولو ان يهدي
الله على يدك نفسا واحده فهو خير مما طلعت عليه الشمس وحلو مثل ذلك في دار الاسلام كالمحال والحمد لله ولو نعصل الله سبحانه
علينا في مكه وفيها نوع من البدع ان صرت علما في معرفتهم لا تكاد تعلمهم ولطبع الخلص الحال الحوح حرامهم ومعادتهم
لمكا المنتي في ذلك مع دولتهم وصولتهم واريب في قلوب كثير السنه لما طلعهم من مهد ومن مضطرب والسوا كله
في رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسرا الذين بعد من حالهم وسكوا قال من كره فقد بري ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع
وقد ادعنا الابحاث المذكوره في هذا المعنى بالمكي ودمشقي قال الشارح المغنى في هذا الموضع وحديث لا يحل لعين ترى الله يعصى
حتى تغير او تنتقل مع انه حديث ضعيف قال محمد بن منصور ان المكره عليه فعله عيره قال المغني قيل وسقل من المكان الذي يرى فيه المعصيه
كما قال تعالى حتى يخوضوا في حديث غيره ولفظ الانتقال مع ترد مع الرؤيه بعيد ذلك ذا الارسال الصحيح عن ان فيها معصيه وانه لم يكن ان
تنتقل انتهى ويحمى قول سهل وقد سئل عن المداراه فقال كلما نقص من دينك فاحمله فهو مداراه وكلما نقص من دينك فلا تحمله

فهو مداهنه

فهو مداهنه قوله واما كونه قاصدا طول البقا فذلك لا يعتد فيه الحقد الا مع حرص لانه موضوع للدوام الذي لا انقطاع له هذه دعوى
الوعديه والصحيح انه المكث الطويل المطاول اعم من المنقطع وغيره ومنه صم حوالبه وقد ذكرنا في حاشيه الكشاف وغيرها عن الزمخشري
وغيره انه هو متعصبا للوعديه ومثل الايه التي ذكرها المصنف لا تعتد دعواه لاحتمالها الاطلاق اعم من المنقطع وانا نستدل بظهر المنقطع ثم
فيه ما ظنا لانه من ارادة المكث الطويل كما في اهل العلم الشائع **فصل** وحب الدنيا احسن ما راست وجدت لذلك ما قاله الامام زين الدين
من الحسن من كتاب الرشاد كل لذه من الموت لا زال لها تعيه بمعنى تر هو حو وملحقها بلطف امر وحداني وقد تعلق به الحديث بعلها كون
هذا اصلا لا يخرج عنه بالدليل ما خرج وما لم يخرج ببقي على الذم وقد حصر المصنف المذموم فيما طلب لا لاجل العلو من جاه او شرف ولذلك كما قال يقطع
بلوغ حب الدنيا لعوام الناس الجاه والشرف لو ورد لا صرف شايع على لسان بعض اهل الهمود المطرحين في الارض اذا حضر احدهم الموت اسلم وقال
ولقد ذكر حكايه من احدث ما ذكر صحيح لنا سند انها من بعض اشراف مكه في اول عصرنا وكان سكن العفه على نحو عشر مراحل من مكه في جهة اليمن ورحل
مكه واد الهندي فمر بعنا بنته من حضره الموت فطلب من حدام الشريف عصبه لبنته فحملوا اليه فامر بنفسه واتى اشراف الشريف عليه
من مجلسه رسه واد الهندي ليسعه بالعصبه على ان حال الدنيا بين اربابها لم يغفر ذلك الموت تعرف قبره وقال الحادم الحمد لله ان دابرا
بقيته وحده والدنيا بين قال وكان عندهم في جهة العفه رجل اسود يكرر في سعة القران ويكتب بلوح يعرجونه فلما سمعوا من الهندي اذا
الكرر تكره مدفون وحده ومعه لوحه وقد حلفوا الكرر يكره حينا فلما ان الكرر ترك يدمات فلما جعوا من مكه سالوا عن الكرري
قالوا او دمات فقد هبوا الى قبره للاختبار فحفروا فلما وسعهم انار من باطن القبر فعلموا ان الهندي بعد الحطا ما من هذا العسل كثره من
علم حال العقلا علم ان حب الدنيا لو لي متنقلة اعم من المقاصد الفاسده والصالحه التي تعرب بذلك وقيل لبعض الادبا لم يحب الناس
اهل الدنيا وانه لم يرحوا منهم سيا فقال لم يحبوهم وانما احبوا ما عند هم اللهم اعنا طوبا من حبها بالزهد فانها الدنيا ولذلك الحمد والشكر
على ما منحت وسال الله المزيد ولولم يكن من ذمها ما ورد فيها الا قوله تعالى ولكن الكافرين من عذاب شديد الذين يستحبون الحيوه الدنيا على الاخره
وقوله تعالى في المرتدين فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بانهم استحبوا الحيوه الدنيا على الاخره والاحاديث في ذلك كثيره وفي
كلام علي كرم الله وجهه لو لم يكن لحب الدنيا الا انه احب ما ابغض الله لكان قال **فصل** والجبن لا يمكن ان الحبر والحراه
عريزيان يعرف ذلك بالوجدان ويصدق ذلك حديث يطبع المومن على كل خلق ليس الخيانه والكذب وحديث الشهدا اربعه رجل مومن جيد
الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اعينهم اليه يوم القيامه هكذا ورجل مومن جيد الايمان لقي العدو فكانما
ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجه الثانيه ورجل مومن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو فصدق الله
حتى قتل فهو في الدرجه الثالثه ورجل مومن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجه الرابعه اخرجه الهاشمي
واحمد والترمذي وابو الشيخ والبيهقي في شعب الايمان وفي كلام علي كرم الله وجهه لاصحابه في قصه الحرب واي امري منكم
احس من نفسه رباطه جاش عند اللقا وراى من احد من اخوانه فشلا فليذب عن اخيه بفضل نجدته التي فضل بها عليه كما يذب عن نفسه فلو
شا الله لجعله مثله لتعلم انما المدح والذم الملازمات للعقاب والثواب فانما يكونان على العمل الاختياري واما الغرائز فالمدح عليه
كالمدح على الجمال ونحوه لا يلازمه ثواب وكذلك الذم وقد ذكر المصنف معنى هذا انما سار بعد وان الاطلاق اللغوي على اثار الغرائز كما زعمها
وقال هذه الاصول واما الاطلاق عليها مجاز او الحقيقه الاطلاق على الغرائز والعمل الكلام فيه كالكلام في الجبن واما او اعلى شي يجعل
بكذا فعله حتى يكذا ومعناه استعمل الجبن والبخل فيهما ومثله حاذكه او لانه لا يلزم من ذلك ان الوضع للاثار وقد جا في الحديث الصحيح
والعوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم فليس للغريزه الا حظ العمل وما عداه
للمختار وكذلك قوله تعالى لا يسلكم خشيه الانفاق قوله والتبذير والتقتير احسن ما يعرفان به الزياده والنقص في
الانفاق مثله لا لوجه مرجح وهذا القيد للايضاح لانه قد دخل في قولنا مثله وهو يتضمن جميع الصفات المتقدمه والقائم وحده
وفيها اضاعه المال ومنعه عن محله والتبذير في التحقيق كفر للنعمه بعدم رعاية حقها في وضعها في مواضعها التي جعلت لها كما قال صلى
الله عليه في التبذير المال ولعلي بن ابي طالب فعد سوء الله الى من نعم به ادر كما قال صلى الله عليه وسلم وهذه العله بعينها جاريه
في التقتير اذ لم يرع حق النعمه بوضعها في موضعها وقال حكمه الحكم فيهما قوله والزهد احسن ما يعرف به موضوعه اللغوي
وهو عدم الرغبه في الدنيا واستحقارها بالمعرفه بذلك ها بمن يستعلي ذلك ما ما سبق وقد يكون ذلك سهلا عليه بان لا يستحيها قسوه
العقل بمعرفتها فهو بها وقد سلي المرء بحبها فيحتاج الى المدافعه طبعه المهم لكما عرف صاحبها كما هو بعنا بما هو وجها ويحرمها

١٥٧

واعانا على ذلك بما غمرنا عليه من نعماه وما اجرى على الالسن منها اللهم لك الحمد والشكر على ذلك ما جعل ما سبق به على من احسانه وبذلك اسبغ
من رضاك والحشر في زمرة الفقرا اللهم امين فصل في الفرح ليس الفرح المذموم في بعض الماثور بحيث ما يعلونه نعم جعله
خلقا وعادة بحيث لا يعرض له ما يعوقه لا يمكن في فرح الدنيا لمن يعلم ان في عنقه الموت ويخاف النار ولا يكون الا صدعا في قلب الهاه العاجل
عليها حالا لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين والفرح صعد صوت سببه للانصات فاستمر فصل في الجزع هو عدم احتمال ابن المصيبة
والدم يتعلق بما يحدث عنده من عدم الرضا بالقضا او يحاله بما يسمع عنده في العمل والشرع والكلام فيه وفي الفرح معا ... ما ...
وقد يكون من اثارهما الاسى من مكروه والقنوط من رحمة الله اعاذنا الله منهما وكل مومن من كان من الخوف والرجا لكن في جنبه يحصر
او حرج مذموم والله العاصم سبحانه وتعالى فصل في قوله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم هلكا قد اعتمد المحرم الموثق
رحمه الله مع اطلاعه مجرى هذا الحديث الى الرضي في شرح الكافية وقال ان العراقي ذكره من كلام ذي النون المصري ويحتمل ان الرضي قد اخذ
ويوهم في رفعه وكذلك غيره فان العراقي حفظي في قول كلامه مع عدم اعتماده في علم الحديث كما يسمه ابن حجر وابن الصلاح والذهبي وغيرهم
وهو وان كان كلاما صحيحا يلتمس عليه طلاوة الكلام النبوي فيما اخذه وقد حمم الامام المص قدس الله روحه الكلام على اعظم حسنه
سلكا للتكملة كمل الله اجره وزين في علمين بدرعه وذكره اسمى عن وهو من حسن الخاتمة وزبدة الغمرة العمل والاخلاص
الطايبية الى طلبها الخليل صلوات الله وسلامه عليه فطلب بطلبه صاحب ذلك المقام وبحكمه عند ربه سبحانه بحسما له الخلوات
سليقف له النفوس الصادقة وشعور بحسبه كل سابقه ولاحقه وكيف لا وقد اخبر سبحانه وتعالى عن رضاه عن من كان الطائع
من صفقة وتطهير في صالح عباده ودخول جنته بقوله تبارك وتعالى حده يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
فادخلي في عبادي وادخلي جنتي اللهم اجعل نفسي من تلك النفوس الراضية المرضية وتقبل مني ما وهبت لي من العلم والعمل
وما وفقتني له وانصب علينا هذه الزبدة المحققة لصحيح الانظار والسلك الناظم لجواهر البحر الزخار وانفعني بها وصالح عبادك
واغفر لي ولوالدي ولخاصة اخواني فيك واهلي ولعامة المومنين والمومنات اللهم امين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى ازواجه امهات المومنين وعلى اهل بيته ودريته قربا الكتاب الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال في الام المنقول منها قال المولف
رحمه الله حرر في مكة المشرفة تجاه باب الصفا من جبل ابي قبيس ثم في سبع عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١١٠٣
جزاه الله افضل الجزا تم الكتاب بحمد رب الارباب فلله الحمد كثيرا بكرة واصيلا وكان الفراغ من رقم في هذه الاوراق
بعد صلوة العشا لليلة سابع وعشرين من شهر محرم الحرام من شهور سنة ١١٤٦ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلوة والسلام بعناية مالكه الشيخ العلامة صارم الدين
ابرهيم بن الحسين بن علي بن هادي الحسني
حفظه الله معاشه ودفع عنه ما
من صعبه وبلا غاشه
بحق محمد الامين
واله الطا
هرين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما